THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY

الدليل المرشد

في القوانين والأوامر والمنشورات للمحاكم الشرعية والمجالس الحسبية

جمعه ورتبه

محمد الغريب

الموظف بالمحاكم الشرعيه

ربيع اول سنة ١٣٥٤ - يونيو سنة ١٩٣٥

حقوق الطبع محفوظة

كل نسخة لم تكن مختومة بختم
المؤلف تعتبر مسروقة

مطبعة النصر بشارع الأمير فاروق بمصر

962
Eg 9895

تفضل علينا بعض حضرات كبار المحامين وذوى الرأى
فأرسلوا لنا كلمتهم فى الدليل المرشد ننشرها مع
مزيد الشكر لكل من حضراتهم

قال حضرة صاحب العزة الاستاذ الكبير عبد الرزاق بك القاضى نقيب المحامين

حضرة الأستاذ الفاضل محمد افندى الغريب

أهديك تحيتى واحترامى . وبعد فقد اطلعت على كتابكم الموسوم (بالدليل المرشد) فوجدته هاديا للقضاة وللمحامين لاشتماله على مايهم القضاء من القوانين والمنشورات والمبادىء القانونية فهو غنية الطالب وهداية المسترشد فى القضاء . وأننى أقول ذلك عن معاينة حيث قد اطلعت على الكتاب فوجدته حافلا بما ذكر والله سبحانه وتعالى يجزيك عن أهل القضاء الشرعى أحسن الجزاء ويتولانا معك بهدايته ويشملك برعايته واقبلو احترامى ؟

عبد الرزاق القاضى

* * *

وقال حضرة الأستاذ النابغة والمحامى القدير محرم فهيم

حضرة الفاضل المحترم محمد افندى الغريب

تحية مع الاجلال والاكبار . وبعد فقد اطلعت على ما انتجته جهودكم المشتغلين بوظائف المحاكم الشرعية كافة فالفيته لا الدليل المرشد فحسب بل كفاية الباحثين وعدة المسترشدين كيف لا وقد جمعتم فيه لكل ماينشده فى فنه ومايهتدى به فى عمله حتى لأرى حائزه فى غير حاجة لسواه فى بابه . لهذا فانى أرجو الله سبحانه وتعالى له التقدير المتكافىء مع ماتحملتم فى سبيله وان يهدينا واياكم سبل الرشاد ؟

محرم فهيم
المحامى

وقال حضرة الأستاذ الكبير والعلامة المحقق على عبد الرازق

هذا كتاب ينتفع به المشتغلون بالقضاء الشرعى من قضاة ومحامين وكتاب ، وينتفع به غير اولئك أيضا ممن يبحثون فى الاجراءات القضائية أو تعرض لهم صلة بها . وقد توخى جامع هذا الكتاب أن يجعله محيطا بكل ماتمس الحاجة اليه ، وشاملا لكل جوانب الموضوع كما توخى حسن النظام فى تصنيفه وترتيبه . ولقد وفق المؤلف الى ما أراد من ذلك فجاء هذا الكتاب مع توفر فائدته مغنيا عما عداه يجد الطالب فيه ما يريد فى سهولة وفى يسر ، وتلك كلها مزايا تضاعف من قيمة الكتاب وتجعل حظ المؤلف من الثناء عليه والاعجاب به حظا كبيرا . والمزية الكبرى فوق ذلك كله أن مؤلفه تحرى أيضا مبلغ جهده التثبيت والضبط والأمانة . ولعل خير ماينجح به مؤلفه فى مثل هذا المقام أن يكون ثبتا ضابطا أمينا ، جزى الله المؤلف عما بذل من جهد وعناية وما أخرجه للقارئين من ثمر ناضج أحسن الجزاء ؟

على عبد الرازق

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب

بعد حمد الله والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه محمد بن عبد الله الذى أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وعلى آله وأصحابه والتابعين

أتقدم بهذا السفر الجامع بين دفتيه ما بعثر من منشورات وأوامر واستفهامات وفتاوى سواء أكانت خاصة بالمحاكم الشرعية أم المجالس الحسبية أم المجالس الملية

كما أنه اشتمل على لائحة تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية والقانون نمرة ٧٨ سنة ١٩٣١ والمذكرة الايضاحية والقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ ورقم ٢٥ سنة ١٩٢٩

ولائحة الرسوم أمام هذه المحاكم وطائفة من المنشورات والاستفهامات الخاصة بالرسوم التى هى موضع نظر واختلاف كثير من مقدرى الرسوم فى المحاكم الشرعية وتعليمات خاصة بورق التمغة

كما أنه اشتمل على لائحة مجلس البلاط وقانون المجالس الحسبية رقم ٤٠ سنة ١٩٣١ الخاص بتعديل بعض مواد القانون الصادر فى ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٥ والمذكرة الايضاحية له واللائحة التنفيذية لقانون المجالس الحسبية

وقد رتبتها ترتيبا راعيت فيه حاجة الباحث والمسترشد وبوبته تبويبا يقرب ما باعدته يد الاهمال ولقد عانيت فى سبيل جمعه متاعب هانت لاعتقادى أنى بذلتها فى سبيل المصلحة العامة وخدمة المتكاتفين على نصرة العدالة سواء أكانوا قضاة أم كتبة أم محامين وحسبى أن يكون الكتاب مطابقا مسماه (الدليل المرشد) راجيا أن أكون وفقت فى جمعه وترتيبه وأن يغض الطرف من يرى أنه لم يبلغ حد الكمال والله اسأل أن يوفقنا الى أقوم طريق ؟

محمد الغريب

الباب الأول

فى ترتيب المحاكم الشرعية

القانون نمرة ٧٨ سنة ١٩٣١

(١) نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ وعلى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادر بها الأمر العالى المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣١٤ (٢٧ مايو سنة ١٨٩٧) والقوانين المعدلة لها وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — ترتب محكمة شرعية عليا بمدينة القاهرة

وترتب محكمة شرعية ابتدائية فى كل مدينة من مدن القاهرة - الاسكندرية - طنطا - الزقازيق - المنصورة - بنى سويف - أسيوط - قنا

وترتب فى دائرة اختصاص كل من المحاكم الابتدائية محاكم جزئية يحدد عددها ومركزها ودائرة اختصاصها بقرار يصدر من وزير الحقانية

مادة ٢ — تشكل المحكمة العليا من رئيس ونائب وأربعة أعضاء على الأقل وتشكل كل محكمة من المحاكم الابتدائية الشرعية من رئيس ونائب وسبعة أعضاء على الأقل

مادة ٣- يقوم بوظيفة القضاء بالمحاكم الجزئية الشرعية قضاة من المحكمة الابتدائية يندبهم وزير الحقانية

دوائر اختصاص المحاكم الشرعية

(٢) مادة ٤ — تشمل دائرة اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية الشرعية - مدينة القاهرة - ومديريتى الجيزة والقليوبية

وتشمل دائرة اختصاص محكمة الاسكندرية مدينة الاسكندرية ومديرية البحيرة ومحافظة الصحراء الغربية

وتشمل دائرة اختصاص محكمة طنطا مديريتى الغربية والمنوفية ما عدا مركزى طلخا وشربين

وتشمل دائرة اختصاص محكمة الزقازيق مديرية الشرقية ومحافظات القنال والسويس وسيناء وقسم البحر الأحمر

وتشمل دائرة اختصاص محكمة المنصورة مديرية الدقهلية ومحافظة دمياط - ومركزى طلخا وشربين من مديرية الغربية

وتشمل دائرة اختصاص محكمة بنى سويف مديريات بنى سويف - والفيوم - والمنيا والواحات البحرية

وتشمل دائرة اختصاص محكمة أسيوط مديريتى أسيوط - وجرجا - ومحافظة الصحراء الجنوبية

وتشمل دائرة اختصاص محكمة قنا مديريتى قنا - وأسوان

وتشمل دائرة اختصاص المحكمة العليا جميع دوائر الاختصاص المذكورة

واذا حصل تغيير فى التقسيم الادارى جاز لوزير الحقانية تغيير دائرة اختصاص القضاء الشرعى طبقا لذلك

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

وجزئياتها ودائرة اختصاص كل جزئية

محكمة السيدة الجزئية الشرعية

دائرة اختصاصها

قسم السيدة	قسم مصر القديمة

شياخات قسم السيدة : —

(١) السيدة (٢) البغالة (٣) العينى (٤) خيرت (٥) السباعين (٦) زينهم (٧) طيلون (٨) درب الجديد درب الجماميز (٩) العتريس (١٠) الكبش (١١) الانشا (١٢) الحنفى (١٣) سنقر (١٤) جاردن سيتى

منشور الوزارة نمرة ٤ سنة ١٩٣٣

شياخات قسم مصر القديمة : —

(١) فم الخليج ودير النحاس (٢) الأنور وعشش البارود (٣) أبى السعود والمدابغ (٤) الكفور وساعى البحر (٥) الخوخة والقنايه (٦) الديورة (٧) كوم غراب (٨) الروضة والمقياس (٩) المنيل

منشور الوزارة نمرة ٤ سنة ١٩٣٣ ونمرة ٧ سنة ١٩٣٤

(١٠) منيل الروضة (١١) أثر النبى (١٢) دير الطين (١٣) البساتين

المنشور ٧ سنة ١٩٣٣ وقرار الوزارة فى ٣٢/٤/٢٠

محكمة الخليفة الشرعية

دائرة اختصاصها

قسم الخليفة	قسم حلوان

شياخات قسم الخليفة : —

(١) الخليفة (٢) القادرية (٣) الحطابة (٤) السيدة عائشة (٥) عرب اليسار (٦) البقلى (٧) الصليبة (٨) درب غزية (٩) درب الحصر (١٠) المحجر (١١) الأمامين (١٢) الحلمية (١٣) التونسى

منشور الوزارة نمرة ٤ سنة ١٩٣٣

شياخات قسم حلوان : —

(١) مدينة حلوان (٢) حلوان البلد (٣) كفر العلو (٤) طره (٥) المعصرة (٦) الحجارة (٧) ٢ جى ألاى (٨) عزبة اجى ألاى المسماه معادى الخبيرى (٩) طره الأسمنت (١٠) المعصرة المحطة

منشور الوزارة نمرة ١٤ سنة ١٩٣٢ ونمرة ٢ سنة ١٩٣٥

محكمة الجمالية الجزئية الشرعية

دائرة اختصاصها

قسم الجمالية	قسم الوايلى	قسم الموسكى	قسم مصر الجديدة	قسم باب الشعرية

شياخات قسم الجمالية : —

(١) قايتباى (٢) الدراسة .
منشور نمرة ٧ سنة ١٩٣٤
(٣) خان الخليلى (٤) بين الصورين (٥) اليهود الربان (٦) الخرنفش (٧) اليهود القرايين (٨) باب الفتوح (٩) الكردى (١٠) الخواص (١١) البير قدار (١٢) العطوف (١٣) المشهد الحسينى (١٤) الجمالية (١٥) قصر الشوق (١٦) الشعرانى (١٧) السلطان برقوق

منشور الوزارة نمرة ٧ سنة ١٩٣٤

شياخات قسم الوايلى : —

(١) جنانين الوايلية (٢) غمرة (٣) العباسية الشرقية (٤) العباسية القبلية (٥) العباسية البحرية (٦) العباسية الغربية (٧) المحمدى (٨) الدمرداش (٩) منشية الصدر (١٠) الزعفران (١١) كوبرى القبة (١٢) حدائق القبة (١٣) القبيسى (١٤) القبة البلد (١٥) الخاصة (١٦) السكاكينى (١٧) بين الجنانين (١٨) الحدائق (١٩) السرايات

منشور الوزارة نمرة ٧ سنة ١٩٣٤

(٢٠) الوايلى الكبرى (٢١) الوايلى الصغرى (٢٢) القبة (٢٣) عزبة الجوهرى (٢٤) الشيخ فوده (٢٥) الخصوصى

شياخات قسم الموسكى : —

(١) المناصره (٢) درب المهابيل (٣) كوم الشيخ سلامه (٤) درب الجنينه (٥) العشماوى

شياخات قسم مصر الجديدة : —

(١) البستان (٢) المنتزه (٣) عزبة الجبل (٤) الزيتون الغربية (٥) الزيتون القبلية (٦) خارجة المطرية (٧) الزيتون الشرقية (٨) عين شمس الغربية (٩) عين شمس الشرقية (١٠) شياخة ألماظة (١١) منشية البكرى (١٢) عزبة النخل (١٣) الحلمية
منشور نمرة ٤ سنة ١٩٣٣

شياخات قسم باب الشعرية : —

(١) الصوابى (٢) البنهاوى (٣) العدوى (٤) الطمار (٥) الجامع الاحمر (٦) باب الشعرية (٧) باب البحر (٨) درب الاقماعيه (٩) الرملى (١٠) درب مصطفى (١١) الشنبكى (١٢) المنسى (١٣) سيدى مدين (١٤) بركة الرطلى (١٥) درب النوبى (١٦) الفاروقيه

محكمة عابدين الجزئية الشرعية

دائرة اختصاصها

قسم الدرب الاحمر | قسم عابدين

شياخات قسم الدرب الاحمر : —

(١) باب الوزير (٢) درب شغلان (٣) الدرب الاحمر (٤) حارة الروم (٥) الغورية (٦) الباطنية (٧) الازهر (٨) الغريب (٩) الحمزاوى (١٠) درب سعادة (١١) تحت الربع (١٢) القربية (١٣) الداودية (١٤) العمرى (١٥) السروجية (١٦) المغربلين (١٧) سوق السلاح (١٨) المجاورين

منشور الوزارة نمرة ٤ سنة ١٩٣٣ ونمرة ٧ سنة ١٩٣٤

شياخات قسم عابدين : —

(١) باب اللوق (٢) البلاقسة (٣) الشيخ عبد الله (٤) الجزيرة الجديدة (٥) السقائين (٦) الساحة (٧) الدواوين «نوبار» (٨) الفوالة (٩) رحبة عابدين (١٠) غيط العدة (١١) معروف (١٢) قصر الدوبارة (١٣) الاسماعيلية (١٤) الزمالك البحرية (١٥) الزمالك القبلية

منشور الوزارة نمرة ٤ سنة ١٩٣٣

محكمة الازبكية الجزئية الشرعية

دائرة اختصاصها

قسم الازبكية | قسم بولاق

شياخات قسم الأزبكية : —

(١) القللى (٢) قنطرة الدكة (٣) كلوت بك (٤) القبيلة (٥) التوفيقية (٦) الجيارة (٧) الفجالة (٨) الزهار (٩) الظاهر

منشور الوزارة نمرة ٤ سنة ١٩٣٣

شياخات قسم بولاق : —

(١) السبتية (٢) الجلادين (٣) الشيخ على (٤) حوض الزهور (٥) العدوية (٦) الشيخ فراج (٧) الاحمدين (٨) عشش النخل (٩) القلاية (١٠) ابو العلاء (١١) الخضيرى (١٢) السنديسى (١٣) درب نصر (١٤) الجوابر (١٥) الترجمان (١٦) الفرنساوى (١٧) شركس (١٨) سوق العصر (١٩) سنان باشا

منشور الوزارة نمرة ٧ سنة ١٩٣٤

محكمة الضواحى الجزئية الشرعية

دائرة اختصاصها

مأمورية الضواحى (١)	قسم شـــبرا
أسماء بلاد هذه المأمورية :	١٤ - منطى (ا)
١ - الأميرية (ب)	١٥ - منية السيرج (ب)
٢ - الزاوية الحمراء (ب)	١٦ - عزبة الشفا وميدان سراى القبة
٣ - القبة (ب)	١٧ - عزبة أبو طويلة
٤ - المطرية ويتبعها عين شمس (ب)	١٨ - عزبة النخل
٥ - الوايلية الصغرى (ب)	١٩ - عزبة معروف الشهيرة بعزبة عين شمس
٦ - الوايلية الكبرى (ب)	
٧ - بجام (ا)	شياخات قسم شبرا : -
٨ - بهتيم (ا)	(١) الشماشرجى (٢) جسر شبرا (٣) البراد (٤) شريف باشا (٥) قصورة الشوام (٦) جزيرة بدران (٧) طوسن باشا (٨) المبيضة (٩) برهام باشا (١٠) أسعد (١١) ابن الرشيد (١٢) روض الفرج البـــلد (١٣) الشرابية (١٤) العزب
٩ - جزيرة بدران (ب)	منشور نمرة ١٤ سنة ١٩٣٣
١٠ - دمنهور شبرا (ا)	
١١ - شبرا الخيمة (ا)	
١٢ - كفرفاروق (ج)	
قرار وزارى فى ٣٢/٧/٣١	
١٣ - مسطرد (ا)	

ملاحظات — تتعلق بدائرة اختصاص محكمة الضواحى

(١) هذه المأمورية تابعة لمركز قليوب فى أعمال انتخاب نواب المراكز فى مجالس المديريات وكذا الانتخابات الخاصة بأعضاء لجنة الشياخات والانتخابات الخاصة بلجان حفظ النيل

(ا) هذه النواحى تابعة فى الضبط وفى الأعمال الصحية لمركز قليوب وفى باقى الأعمال للمأمورية منشور نمرة ١٦ سنة ١٩٣١

(ب) هذه النواحى تابعة لمحافظة مصر «قسم الوايلى» فى الضبط والصحة والقرعة وفى باقى الأعمال للمأمورية

(ج) هذه الناحية تتبع محافظة مصر « قسم الوايلى » فى الضبط والصحة والقرعة

بلاد تابعة للقسم فى أعمال الضبط والصحة والقرعة ولمأمورية الضواحى فيما عدا ذلك

(١) الزاوية الحمراء (٢) منية السيرج (٣) الأميرية (٤) جزيرة بدران

اسم المحكمة	دائرة اختصاصها
محكمة قليوب الشرعية	بلاد مركز قليوب
محكمة شبين القناطر الشرعية	بلاد مركز شبين القناطر
محكمة طوخ الشرعية	بلاد مركز طوخ
محكمة بنها الشرعية	بلاد مركز بنها

بقية الملاحظات الخاصة بمحكمة الضواحى

(١) عزبة الشفا وميدان سراى القبة من ملحقات الزيتون القبلية التى هى من ملحقـــات المطرية منشور ١٢ يوليو سنة ١٩٣٠

(٢) جزيرة بدران ومنية السيرج والزاوية الحمراء والأميرية تابعة لقسم شبرا فى أعمال الضبط والصحة والقرعة ولمأمورية الضواحى فى باقى الأعمال (جدول أسماء البلاد)

(٣) قرار وزارة الحقانية المؤرخ ٢٥ يونية سنة ٣٠ أفاد نصل عزبة النخل وعزبة معروف الشهيرة بعزبة محطة عين شمس عن ناحية المرج . وعزبة أبو طويلة عن ناحية الخصوص مركز شبين القناطر عن محكمة شبين القناطر والحاقها بمحكمة الضواحى الشرعية وجعل هذه العزب تابعة لناحية المطرية .

(٤) العزب الواقعة فى زمام ناحية منية السيرج ـ عزبة على باشا شريف . الشهيرة بعزبة مهمشة. عزبة احمد رائف بك . عزبة محمد يوسف افندى . عزبة الشرقاوى ورستم بك . عزبة محومك. عزبة ورثة الشيخ محمد الابريلى عزبة على البغل عزبة بدروسى باغوص عزبة العزبة الجديدة . عزبة كرانيك الشهيرة بعزبة مارية

وعزبة حسنى. وعزبة مهمشه .وعزبة يحى بك وبلال افندى. وعزبة الملا. وعزبة رفلة عبيد. وعزبة أبو وافية وتتبعها فى جميع الأعمال الأدارية . وعزبة زينب هانم . وعزبة الباجورى . وعزبة اليازجى واقعه فى زمام جزيرة بدران وتتبعها فى جميع الأعمال الأدارية. وعزبة القصرين. وعزبة الدمرداش بزمام ناحية الوايلية الكبرى وعزبة نورى بك وأبو خليفه .وعزبة أدهم باشا .وعزبة هاشم أغا بزمام ناحية الزاوية الحمراء وعزبة هرميس وعزبة أبو رحمه واقعتان فى زمام ناحيه منية السيرج . وعزبة حنا باشا نصرالله . وعزبة امين الخربوطلى افندى وعزبة صفيه وورثة الخربوطلى وعزبة الخياط

اسم المحكمة	دائرة اختصاصها
محكمة امبابة الشرعية	بلاد مركز امبابة
محكمة الجيزة الشرعية	بلاد مركز الجيزة
محكمة الصف الشرعية	بلاد مركز الصف
محكمة العياط الشرعية	بلاد مركز العياط

ملاحظات : —

(١) قرار وزارى بانشاء ثلاث محاكم بالقاهرة محكمة الخليفة الجزئية الشرعية ويشمل اختصاصها قسمى الخليفة وحلوان

(٢) محكمة عابدين الجزئية الشرعية ويشمل اختصاصها قسمى عابدين والدرب الأحمر

(٣) محكمة السيدة الشرعية ويشمل اختصاصها قسمى السيدة زينب ومصر القديمة تاريخه ٢٨/١/١٢

(٤) فصلت عزبة الهوارى عن دائرة اختصاص محكمة شبين القناطر الجزئية الشرعية واضيفت لدائرة اختصاص محكمة الضواحى الشرعية (قرار وزارى فى ٢٣/١١/١)

(٥) فصلت ناحية الحصة مركز بنها عن دائرة اختصاص محكمة بنها واضيفت لاختصاص محكمة طوخ الشرعية (قرار وزارى فى ٣٢/٥/١٤)

(٦) ناحيتا عزبة بلتان والحصة الحقتا باختصاص محكمة طوخ الشرعية (منشور ١٦ سنة ٩٣١ و ٥ سنة ١٩٣٢)

(٧) زاوية الشيخ سند ضمت الى كفر شبين (منشور ٥ سنة ١٩٣٢)

والحقت باختصاص محكمة شبين القناطر نزلة جهينة

(٨) فصلت عزبة عبد الحى شرابى عن دائرة اختصاص محكمة طوخ الشرعية واضيفت الى اختصاص محكمة بنها الجزئية الشرعية (قرار وزارى فى ٢ يناير سنة ١٩٣٤)

محكمة الأسكندرية الابتدائيه الشرعية

وجزئياتها ودائرة اختصاص كل جزئية

محكمة المنشية الجزئية الشرعية

دائرة اختصاصها

قسم المنشية	قسم الجمرك	قسم الرمل

شياخات قسم المنشية :

(١) سوق البرسيم (٢) سوق الترك (٣) الهماميل (٤) حارة المغاربة

شياخات قسم الجمرك :

(١) المزار (٢) السيالة شرق (٣) السيالة غرب (٤) البركة (٥) الحجارى (٦) زاوية حطاب (٧) الصيادين (٨) رأس التين (٩) زاوية القبانية (١٠) صفر باشا (١١) المغاورى (١٢) النمرازية (١٣) الشمرلى (١٤) الحلوجى (١٥) حارة مدوره (١٦) سوق السمك القديم (١٧) أبو شوشه (١٨) قبو الملاح (١٩) البلقطرية

شياخات قسم الرمل :

(١) مصطفى باشا وبلكلى (٢) زعربانة والحمام (٣) العاقصة وباكوس (٤) الظاهرية وعزبة الصفيح (٥) فلمنج (٦) القصيعى (٧) سان استفانو (٨) أبو النوابير (٩) عزبة بابن (١٠) دربالة (١١) دار عيسى (١٢) الجبل (١٣) الوسطانية على العمراوى (١٤) ناحيه أبو قير (١٥) المعمورة (١٦) السيوف (١٧) القومبانية الانكليزية (١٨) المحروسة (١٩) المندورة (٢٠) المنشية ناحية حجر النوتية (٢١) عزب نوبار باشا (٢٢) التوفيقية

محكمة اللبان الجزئية الشرعية

دائرة اختصاصها

قسم اللبان	قسم مينا البصل	قسم العطارين

شياخات قسم اللبان :

(١) السكة الجديدة والطرطوشى (٢) الحارة الواسعه والتخشيبة (٣) الصابورة (٤) سوق الجمعه (٥) مشمس البصل (٦) شارع الورشه (٧) الجنينه الصغيرة وكوم بكير (٨) الجنينة الكبيرة وسوق المعيز (٩) النجع القديم (١٠) حارة الفراهدة (١١) باب سدرة الجوانى وجنينة الفيومى والكونية والكسنكونية (١٢) النجع الجديد

شياخات قسم مينا البصل :

(١) البورصة وكفر عشرى (٢) كفر عشرى قبلى (٣) المكس (٤) عامود السوارى (٥) الطوبجية غربى (٦) القبارى شرقى (٧) القبارى غربى (٨) طابية صالح (٩) المعزوزة (١٠) أم كبيبه (١١) الورديان (١٢) كوم الشقافة (١٣) الدخيلة (١٤) البيطاس

شياخات قسم العطارين :

(١) المسلة شرقى (٢) كوم الدكة غربى (٣) كوم الدكة شرقى (٤) الصورى (٥) العطارين غربى (٦) العطارين شرقى (٧) المرغنى والباب الجديد (٨) شريف باشا غربى منشور سنة ٩٣٢

محكمة كرموز الجزئية الشرعية

دائرة اختصاصها

قسم كرموز

شياخات قسم كرموز :

(١) سوق الغنم (٢) جامع السلطان (٣) باب سدرة البرانى غربى (٤) باب سدره البرانى شرقى (٥) كرموز غربى (٦) كرموز شرقى (٧) السكاره والطوبجية وكفر الغاطس (٨) الباب الجديد شرقى (٩) نوبار باشا (١٠) غيط العنب شرقى (١١) غيط العنب غربى ١٢ راغب باشا

قسم محرم بك

شياخات قسم محرم بك :

(١) الازاريتو والشاطبى (٢) باب شرقى وابور المياه (٣) بوالينو (٤) امبروزو ومحرم بك (٥) الحضرة (٦) سيدى جابر والابراهيمية (٧) عزبة سيدى جابر الكبيرة (المعروفة بعزبة القرش) (٨) عزبة سيدى جابر الصغيرة (٩) ناحية الصبحة (١٠) عزبة انطونيادس (١١) عزبة الخارنده (١٢) عزبة رجب باشا (١٣) عزبة شركس (١٤) عزبة رأفت باشا (١٥) عزبة دولة الأمير طوسن باشا (١٦) عزبة لاكم (١٧) عزبة ساروخ (١٨) عزبة بارويه (١٩) عزبة مؤمن (٢٠) عزبة بابن (٢١) عزبة متى (٢٢) عزبة حجازى (٢٣) غيط العنب (٢٤) النزهة (٢٥) الابراهمية وسيدى جابر القبلى

اسم المحكمة	دائرة اختصاصها
محكمة الدلنجات الجزئية الشرعية	بلاد مركز الدلنجات
محكمة رشيد الجزئية الشرعية	بلاد مركز رشيد
محكمة كفر الدوار الجزئية الشرعية	بلاد مركز كفر الدوار
محكمة أبو حمص الجزئية الشرعية	بلاد مركز أبو حمص
محكمة دمنهور الجزئية الشرعية	بلاد مركز دمنهور
محكمة المحمودية الجزئية الشرعية	بلاد مركز المحمودية
محكمة أتياى البارود الجزئية الشرعية	بلاد مركز ايتاى البارود
محكمة كوم حماده الجزئية الشرعية	بلاد مركز كوم حماده
محكمة شبراخيت الجزئية الشرعية	بلاد مركز شبراخيت

محكمة محافظة الصحراء الغربية الجزئية الشرعية (١)

ومركزها مرسى مطروح

القسم الشرقى مركزه برج العرب

بلاده : (١) الحمام (٢) الرويسات (٣) العامرية (٤) العلمين (٥) العميد (٦) الغربانيات (٧)

الهوارية (٨) أيكنجى مربوط (٩) برج العرب (١٠) بهيج (١١) بير هوكر (فى وادى النطرون) (١٢) زاوية عبد القادر (١٣) سيدى بن عبد الرحمن (١٤) مرقب منشور الوزارة ن١٦ سنة ١٩٣٠

قسم مطروح ومركزه مطروح

بلاده : (١) البربيطة (٢) الجراولة (٣) الضبعة (٤) غزالة (٥) الكنايس (٦) أم الرخم (٧) بير عبدية (٨) زغلول بك (٩) مرسى مطروح منشور الوزارة ن١٦ سنة ٩٣٠

قسم السلوم وبرانى مركزه السلوم

بلاده : (١) السلوم (٢) الطرفاية (٣) النجيلة (٤) بقبق (٥) زاوية شماس (٦) زاوية مثنان (٧) سيدى برانى
منشور الوزارة ن ١٦ سنة ١٩٣٠

قسم سيوه مركزه سيوه

(بلاده) : (١) ابو شاروف (٢) اغورمى (٣) قريشيد (٤) زيتون (٥) سيوه (٦) عين خمسة (٧) قارة أم الصغير (٨) المراغن منشور الوزارة نمرة ١٦ سنة ١٩٣٠ ونمرة ٢ سنة ١٩٣١

ملحوظة - (١) تعقد جلساتها يوم الأربعاء الأول والثالث شهريا فى العامرية
وتعقد الجلسات بمرسى مطروح والضبعة وبرانى والسلوم وسيوة بحسب مقتضيات الأحوال
وفى أيام العطلة القضائية تعقد جلساتها يوم الأربعاء الأول شهريا بالعامرية وفى مرسى مطروح والضبعة وبرانى والسلوم وسيوه بحسب مقتضيات الأحوال

ملاحظات : قرار وزارى بيان اختصاص محكمة كرموز الجزئية الشرعية وترتيب محكمتى اللبان والمنشية

المادة الأولى : يكون اختصاص محكمة كرموز الجزئية الشرعية شاملا لقسمى كرموز ومحرم بك

المادة الثانية : ترتب فى مدينة الأسكندرية محكمتان جزئيتان شرعيتان تسمى أحداهما محكمة اللبان الجزئية الشرعية والثانية محكمة المنشية الجزئية الشرعية ويكون اختصاص كل منها كما ياتى

يشمل اختصاص محكمة اللبان الجزئية الشرعية اقسام . اللبان . العطارين . مينا البصل ويشمل اختصاص محكمة المنشية الشرعية أقسام . المنشية . والجمرك . والرمل

بلغ ذلك لمحكمة الأسكندرية الشرعية فى ١٥ فبراير سنة ٩٢٨ نمرة ١٦٩٥

(٢) فصلت عزبة الصوفى عن دائره اختصاص محكمة دمنهور الشرعية والحقت بدائرة اختصاص محكمة أبو حمص الشرعية قرار وزارى فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٣٣

(٣) فصلت نواحى برج مغنزل والجزيرة الخضراء ووقف بحرى ووقف قبلى وبريدى وعزب العرب عن دائرة اختصاص محكمة فوة الشرعية وألحقت بدائرة اختصاص محكمة رشيد الشرعية قرار وزارى فى ٣٣/١٠/٢٢
فصلت عزبة اسكندرينو وبوشاتى عن دائرة اختصاص محكمة دمنهور الشرعية والحقت بدائرة اختصاص محكمة أبو حمص قرار وزارى فى ٣٢/١/٦

(٤) فصلت عزبة محمد أبو عوض عن دائرة اختصاص محكمة أتياى البارود وألحقت بدائرة اختصاص محكمة شبرا خيت قرار وزارى فى ٣١/١٠/١٩

محكمة طنطا الابتدائية الشرعية

وجزئياتها ودائرة اختصاص كل جزئية

اسم المحكمة	دائرة اختصاصها
محكمة طنطا الجزئية الشرعية	بلاد مركز طنطا وقسم اول وثانى البندر
محكمة قويسنا الجزئية الشرعية	بلاد مركز قويسنا
محكمة كفر الزيات الجزئية الشرعية	بلاد مركز كفر الزيات
محكمة المحله الكبرى الجزئية الشرعية	بلاد مركز المحلة الكبرى
محكمة تلا الجزئية الشرعية	بلاد مركز تلا
محكمة شبين الكوم الجزئية الشرعية	بلاد مركز شبين الكوم
محكمة منوف الجزئية الشرعية	بلاد مركز منوف
محكمة أشمون الجزئية الشرعية	بلاد مركز أشمون
محكمة السنطة الجزئية الشرعية	بلاد مركز السنطة
محكمة زفتى الجزئية الشرعية	بلاد مركز زفتى
محكمة دسوق الجزئية الشرعية	بلاد مركز دسوق
محكمة فوه الجزئية الشرعية	بلاد مركز فوة
محكمة كفر الشيخ الجزئية الشرعية	بلاد مركز كفر الشيخ

محكمة البرلس الجزئية الشرعية — ودائرة اختصاصها البلاد الآتية : (١)

(١) البرج (٢) البنائين (٣) الحماد (٤) الوهابية (شهرتها الساحل القبلى) (٥) بلطيم (شهرتها نصف قرش البرلس) (٦) تلوش (شهرتها الساحل البحرى) (٧) سوق الثلاث (شهرتها الربع

---

(١) نقطة بوليس البرلس تابعة لمركز كفر الشيخ منشور الداخليه نمرة ١٦ سنة ١٩٣٠

(٢) ملحوظة : فصلت ناحيه كفر قرطام عن دائرة اختصاص محكمة زفتى الشرعية وألحقت بدائرة اختصاص محكمة السنطه الشرعية

قرار وزارى فى ١٩٣٣/٣/١٤

(٣) فصلت عزبة الخواجة أيلى شماع عن دائرة اختصاص محكمة دسوق وألحقت بدائرة اختصاص محكمة كفر الزيات فى ٩/ ١ /١٩٣٢

(٤) فصلت عزبة محمد بك المنشاوى عن دائرة اختصاص محكمة المحله الشرعية وألحقت بدائرة اختصاص محكمة زفتى الشرعية فى ١٩٣٢/١١/١٦

(٥) فصلت ناحية تاج العجم عن دائرة اختصاص محكمة زفتى الشرعية وألحقت بدائرة اختصاص محكمة السنطة الجزئية الشرعية فى ١٩٣٢/١١/٢٦

محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية

وجزئياتها ودائرة اختصاص كل جزئية

اسم المحكمة	دائرة اختصاصها
محكمة الزقازيق الجزئية الشرعية	بندر ومركز الزقازيق
محكمة بلبيس الجزئية الشرعية	بلاد مركز بلبيس
محكمة ههيا الجزئية الشرعية	بلاد مركز ههيا
محكمة منيا القمح الجزئية الشرعية	بلاد مركز منيا القمح
محكمة فاقوس الجزئية الشرعية	بلاد مركز فاقوس
محكمة كفر صقر الجزئية الشرعية	بلاد مركز كفر صقر
محكمة بور سعيد الجزئية الشرعية	قسما العرب والأفرنج (مدينة السويس)
محكمة الاسماعيلية الجزئية الشرعية	بلادمركز الاسماعيلية
محكمة السويس الجزئية الشرعية	بلادمحافظة السويس

محكمة سينا الجزئية الشرعية (مركزها العريش) ودائرة اختصاصها البلاد الآتية : —

(١) أبو سقل (٢) الشيخ زويد (٣) العريش (٤) المساعيد (٥) رفح

القسم المتوسط و (بلاده) :

(١) التمد (٢) القسيمه (٣) الكنتلا (٤) نخل (٥) الحسنة

المنشور نمرة ١٦ سنة ١٩٣٠

القسم الجنوبى مركزه الطور (بلاده)

(١) أبوزنيمة (٢) الطور (٣) المنشية (٤) الوادى (٥) جيل (٦) حمام موسى (٧) أم بجمة (٨) الدير

ملاحظات :

قرار وزارى : بعد الديباجة

(١) يغير اسم محكمة العريش الشرعية باسم محكمة محافظة سينا الشرعيـــة فى ٣ / ٤ سنة ١٩٢٦ - نمرة ٢٥٧٥

(٢) فصلت نواحى نزلة ميمون - السدس - كفر الشرفا البحرى - الجمس - طواحين اكراش - تل محمد كفر الشيخ داوود عن دائرة اختصاص محكمة كفر صقر الشرعية وناحية المسلمية عن اختصاص محكمة ههيا الشرعية والحقت ناحية نزلة ميمون بدائرة اختصاص محـــكمة فاقوس الشرعيـة ونواحى السدس -

منشور الوزارة نمرة ١٦ سنة ٩٣٠ ونمرة ٢ سنة ٩٣١

قسم القنطرة ومركزه (القنطرة شرق) وبلاده :

(١) القنطرة (٢) الرمانة (٣) الشط (٤) عيون موسى

محكمة المنصورة الابتدائية الشرعية (١)

وجزئياتها ودائرة اختصاص كل جزئية

اسم المحكمة	دائرة اختصاصها
محكمة المنصورة الجزئية الشرعية	بندر ومركز المنصورة
محكمة السنبلاوين الجزئية الشرعية	بلاد مركز السنبلاوين
محكمة أجا الجزئية الشرعية	بلاد مركز أجا
محكمة ميت غمر الجزئية الشرعية	بلاد مركز ميت غمر
محكمة دكرنس الجزئية الشرعية	بلاد مركز دكرنس
محكمة المنزلة الجزئية الشرعية	بلاد مركز المنزلة
محكمة دمياط الجزئية الشرعية	محافظة دمياط
محكمة فارسكور الجزئية الشرعية	بلاد مركز فارسكور
محكمة شربين الجزئية الشرعية	بلاد مركز شربين
محكمة طلخا الجزئية الشرعية	بلاد مركز طلخا

مأمورية المطرية الشرعية — ودائرة اختصاصها البلاد الآتية :

(١) العصافره (٢) الفهر (٣) القشطه (٤) الجماله (٥) الخلايفه (٦) اولاد طبور (٧) الحوفه (٨) المطرية (١٥ / ٧ سنة ١٩٣٢ نمرة ٣٦٤)

تابع الملاحظات الخاصة بمحكمة الزقازيق :

وكفر الشرفا البحرى ـ الجس ـ طواحين اكراش ـ تل محمد ـ كفر الشيخ داود بدائرة اختصاص محكمة هيا الشرعية وناحية المسلمية بدائرة اختصاص محكمة الزقازيق الشرعية قرار فى ٢٢ / ٤ / ٩٣١ . فصلت عزبة حلمى عن دائرة اختصاص محكمة كفر صقر الشرعية والحقت بدائرة محكمة فاقوس الجزئية الشرعية فى ٩/١/٣٢

فصلت ناحية كفر الشيخ موسى عمران عن دائرة اختصاص محكمة هيا الشرعيـــة والحقت بدائرة اختصاص محكمة الزقازيق الجزئية الشرعية قرار فى ١٤ / ٥ / ٣٢

(١) ملحوظه ـ فصلت ناحية كفر نعمان عن دائرة اختصاص محكمة أجا وألحقت بدائرة اختصاص محكمة ميت غمر الشرعية (٢١ مايو سنة ١٩٣١)

محكمة بنى سويف الابتدائية الشرعية

وجزئياتها ودائرة اختصاص كل جزئية

اسم المحكمة	دائرة اختصاصها
محكمة بنى سويف الجزئية الشرعية	بندر ومركز بنى سويف
محكمة ببا الجزئية الشرعية	بلاد مركز ببا
محكمة ابو قرقاص الجزئية الشرعية	بلاد مركز ابو قرقاص
محكمة المنيا الجزئية الشرعية	بندر ومركز المنيا
محكمة سمالوط الجزئية الشرعية	بلاد مركز سمالوط
محكمة بنى مزار الجزئية الشرعية	بلاد مركز بنى مزار (١)
محكمة مغاغه الجزئية الشرعية	بلاد مركز مغاغة
محكمة الفشن الجزئية الشرعية	بلاد مركز الفشن
محكمة الواسطى الجزئية الشرعية	بلاد مركز الواسطى
محكمة الفيوم الجزئية الشرعية	بلاد مركز الفيوم
محكمة سنورس الجزئية الشرعية	بلاد مركز سنورس
محكمة اطسا الجزئية الشرعية	بلاد مركز اطسا

محكمة أبشواى الجزئية الشرعية (٢) — ودائرة اختصاصها البلاد الآتية :

(١) ابشواى الرمان (٢) كفر الشيخ فضل (٣) سنرو (٤) سنرو البحرية (٥) العجميين (٦) النصارية (٧) قصر بياخر (٨) ابوجنشو (٩) العلوية (١٠) الخالدية (وأصلا من بلاد مركز الفيوم) (١١) كفر عبود (١٢) سنهور البحرية (١٣) شكشورة (١٤) الجيلانى (١٥) أبو كساه (١٦) طحاوى (١٧) زيد (١٨) طبهار (وأصلا من بلاد مركز سنورس) (١٩) ابودفقاش (٢٠) الصعايده القبلية (٢١) أوكك (٢٢) الشواشنة (٢٣) قصر أبو لطيفة باسل (٢٤) المشرك (٢٥) المشركه قبلى (٢٦) قارون (٢٧) قصر الجبالى (٢٨) الخواجات (٢٩) الحاملى (٣٠) شعلان (وأصلا من بلاد مركز أطسا) (٣١) المغرانى (٣٢) المنزله (٣٣) الأنايسه (وأصلا من بلاد مركز سنورس)

محكمة الواحات البحرية الشرعية ومركزها الباويطى ودائرة اختصاصها البلاد الآتية :

(١) الباويطى (٢) الحمرة (٣) الزيو (٤) القصر (٥) عين الخير (٦) قصر الفرافره (٧) منديشه

---

(١) فصلت عزبة السيرفيكتور هرارى باشا عن دائرة اختصاص محكمة سمالوط والحقت بدائرة اختصاص محكمة بنى مزار الجزئية الشرعية

(٢) قرار وزارى بأنشاء محكمة أبشواى الجزئية الشرعية

الماده الاولى : تنشأ محكمة جزئية شرعية ببلدة ابشواى تسمى محكمة ابشواى الجزئية الشرعية بدلا من المأمورية القضائية الشرعية ويشمل اختصاصها البلاد المشتملة عليها المأمورية القضائية المذكوره وتكون جلستها يوم السبت من كل أسبوع م(١٩/٤/٩٣٣)

محكمة أسيوط الابتدائية الشرعية

وجزئياتها ودائرة اختصاص كل جزئية

اسم المحكمة	دائرة اختصاصها
محكمة ملوى الجزئية الشرعية	بلاد مركز ملوى
محكمة ديروط الجزئية الشرعية	بلاد مركز ديروط
محكمة منفلوط الجزئية الشرعية	بلاد مركز منفلوط
محكمة أسيوط الجزئية الشرعية	بندر وبلاد مركز أسيوط
محكمة أبو تيج الجزئية الشرعية	بلاد مركز أبو تيج
محكمة طهطا الجزئية الشرعية	بلاد مركز طهطا
محكمة سوهاج الجزئية الشرعية	بلاد مركز سوهاج
محكمة اخميم الجزئية الشرعية	بلاد مركز اخميم
محكمة جرجا الجزئية الشرعية	بلاد مركز جرجا
محكمة البلينا الجزئية الشرعية	بلاد مركز البلينا
محكمة البدارى الجزئية الشرعية	بلاد مركز البدارى
محكمة أبنوب الجزئية الشرعية	بلاد مركز أبنوب

محكمة طما الجزئية الشرعية - ودائرة اختصاصها البلاد الآتية :

بتاريخ ١٩ أبريل سنة ١٩٣٤ بنمرة ١/٣٦-٤٦-١٨٥٧ قررت وزارة الحقانية انشاء مأمورية قضائية شرعية بمركز طما تسمى مأمورية طما الشرعية يكون مقرها بلدة طما عاصمة المركز ويشمل اختصاصها البلاد المكون منها مركز طما والتى فصلت من اختصاص محكمة طهطا الشرعية وهى : —

(١) الاغانة (٢) الحديقة (٣) الحسامدة (٤) الحسنة (٥) الحلاقى (٦) الحما (٧) الرياينة (٨) المعلق (٩) الشوكا (١٠) العتامنة (١١) العزبة المستجدة (١٢) القرية بالدوير (١٣) القطنة (١٤) المدمر (١٥) المواطين (١٦) الهيشة (١٧) الواقات (١٨) أم دومة (١٩) تل الزوكى (٢٠) حاجر مشطا (٢١) سليم (٢٢) طما (٢٣) عزبة الصباغ (٢٤) عزبة القاوية (٢٥) قاوغرب (٢٦) كوم أشقاو (٢٧) كوم الحامض (٢٨) كوم الغرب (٢٩) مشطا (٣٠) نزلة الدويك (٣١) نزلة عبد الله (٣٢) كوم غريب

وبتاريخ ١٨ يونية سنة ٩٣٤ قررت وزارة الحقانية فصل نواحى (١) نزلة عمارة (٢) داود (٣) الشيخ رحومة (٤) الجريدات (٥) الصفيحة عن دائرة اختصاص محكمة طهطا الشرعية والحاقها بدائرة اختصاص مأمورية طما الشرعية

محكمة محافظة الصحراء الجنوبية الشرعية (مركزها الخارجة) [١] — ودائرة اختصاصها البلاد الآتية
(١) الخارجة (٢) باريس (٣) بولاق (٤) جناح
محكمة الواحات الداخلة الجزئية الشرعية — (مركزها موط) ودائرة اختصاصها البلاد الآتية
(١) أسمنت (٢) الجديدة (٣) الراشدة (٤) القصر (٥) القلمون (٦) المعصرة (٧) الموشية (٨) الهنداو
(٩) بدخلو (١٠) بلاط (١١) تنيدة (١٢) موط

قرار وزارى

(١) يغير اسم محكمة الواحات الخارجة الشرعية باسم محكمة محافظة الصحراء الجنوبية الشرعية ٣ ابريل سنة ١٩٢٦ نمرة ٢٥٧٥

محكمة قنا الابتدائية الشرعية

وجزئياتها ودائرة اختصاص كل جزئية

اسم المحكمة	دائرة اختصاصها
محكمة قنا الجزئية الشرعية	بندر وبلاد مركز قنا
محكمة نجع حمادى الجزئية الشرعية (١)	بلاد مركز نجع حمادى
محكمة دشنا الجزئية الشرعية	بلاد مركز دشنا
محكمة قوص الجزئية الشرعية	بلاد مركز قوص
محكمة الاقصر الجزئية الشرعية	بلاد مركز الاقصر
محكمة اسنا الجزئية الشرعية	بلاد مركز اسنا
محكمة ادفو الجزئية الشرعية	بلاد مركز أدفو
محكمة اسوان الجزئية الشرعية	بلاد مركز اسوان
مأمورية كوم امبو الشرعية	بلاد المأمورية
مأمورية دراو الشرعية	بلاد المأمورية
محكمة الدر الجزئية الشرعية (ومركزها عنيبة)	بلاد مركز الدر
مأمورية العلاقى الشرعية	بلاد المأمورية
مأمورية ابوهور الشرعية	بلاد المأمورية
مأمورية توشكى الشرعية	بلاد المأمورية
مأمورية ابو سنبل الشرعية	بلاد المأمورية

مأمورية القصير الشرعية (٢) — ويشمل اختصاصها البلاد الآتية :

(١) القصير (٢) الغردقة (٣) جمسة (٤) سفاجا (٥) غابة البوص (قسم البحر الاحمر - مركز الغردقة)

---

(١) فصلت ناحية حمره دوم عن دائرة اختصاص محكمة نجع حمادى الجزئية الشرعية والحقت بدائرة اختصاص محكمة دشنا الجزئية الشرعيةم ٣٢/٥/١٤

(٢) فصلت مأمورية القصير الشرعية من اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية والحقت بدائرة اختصاص محكمة قنا الابتدائية الشرعية

قرار وزارى فى ١٠ / ٣٣/٤ نمره ١٧٩٣ لمصلحة الحدود

الباب الثانى

فى اختصاص المجالس الملية

١ — **قضايا تركات غير المسلمين والمجالس الملية** : قضى الخط الهمايونى الصادر من الباب العالى بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦ باختصاص المجالس الملية دون غيرها بنظر قضايا تركات غير المسلمين متى اتفق جميع الورثة فيها على نظرها أمام تلك المجالس فعلى المحاكم الشرعية مراعاة هذا النص وأن لا تقضى باختصاصها بنظر قضايا من هذا القبيل (منشور الحقانية نمرة ٣٢٣٤ - ١٩١٣/٦/٥)

٢ — **المجالس الملية لطوائف الاقباط الارثوذكس والانجليين الوطنيين والارمن الكاثوليك** : قضت المادة ١٦ من لائحة ترتيب واختصاص مجلس الأقباط الأرثوذكس الصادر بها الأمر العالى فى ٧ رجب سنه ١٣٠٠ هـ الموافق ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ وقضت المادة ٢١ من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢١ ذى القعده سنة ١٣١٩ الموافق أول مارس سنة ١٩٠٢ بترتيب واختصاص مجلس الانجليين الوطنيين (البروتستانت) وقضت المادة ١٦ من القانون النظامى لطائفة الأرمن الكاثوليك الصادر به الأمر العالى المؤرخ ١٨ نوفمبر سنة ٩٠٥ بأن يكون كل مجلس من مجالس تلك الطوائف مختصا بنظر قضايا الأحوال الشخصية التى تحصل بين الأشخاص التابعين له ما عدا دعاوى الأرث فانه لايختص بها المجلس الا اذا اتفق جميع الورثة على قبول اختصاصه (منشور رقم ٥٠ فى ٢١ يونيه سنة ١٩١٤)

٣ — **المحاكم الشرعيه وقضايا الاحوال الشخصية للاسرائيليين** : أخذ رأى وزارة الحقانية فى تنفيذ حكم حبس صادر من محكمة بنها الشرعية ضد اسرائيلى نظير النفقة المقررة عليه لزوجته الاسرائيلية فأفادت الوزارة بأن المحكمة الشرعية مختصة بنظر قضايا الاسرائيلين متى اتفق الطرفان على التقاضى أمامها وغير مختصة اذا دفع المدعى عليه بعدم الاختصاص - لوزارة الداخلية فى ١٩٢١/٨/٢٨ ن ٤٩٩٤

٤ — **احكام النفقة الصادرة من هيئة غير مختصة** : طلب الافادة عما يتبع فى تنفيذ حكم الحبس الصادر ضد مسيحى نظير نفقة والده وتبين من الأوراق أن المحكوم عليه المذكور قد عارض فى تنفيذ هذا الحكم لصدوره من هيئة غير مختصة لأنه هو والمحكوم له مسيحيان من مذهب واحد ولهما مجلس ملى ينظر فى شئونهما الشخصية وثبت من التحرى أنهما تابعان لبطريكخانة الأقباط الأرثوذكس وبناء على ذلك يكون هذا الحكم صادرا من هيئة غير مختصة ورأت وزارة الحقانية وقف تنفيذه (لمحكمة أسيوط فى ١٩٢٢/٥/١٤ ن ٢٨٤٣ ولمحكمة مصر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٢٧ نمرة ٢٤٢٥)

٥ — تعيين الجهة القضائية لقضايا الاحوال الشخصية بين غير المسلمين من رعايا الحكومة المحلية :

اختلفت الهيئات القضائية فى تعيين الجهة المختصة بنظر دعاوى الأحوال الشخصية بين غير المسلمين من رعايا الحكومة المحلية فتوحيداً للعمل رؤى بعد مراجعة مصادر الامتيازات الممنوحة للطوائف غير المسلمين والخط الهمايونى الصادر فى ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦ والتحريرات السامية (١) الصادرة فى سنة ١٣٠٨ هـ والاطلاع على الأحكام المختلفة الصادرة فى هذا الموضوع اتباع ما يأتى :

---

(١) صورة التحريرات السامية العمومية الصادرة من الباب العالى

سبق تبليغ دولتكم القرارات المتخذة تأييداً لمحفوظية الامتيازات المذهبية الحائزة لها كل من بطريكخانة الروم والأرمن بمقتضى براءات عالية وتوفيقا لعالى منطوق الارادة السنية الشاهانية التى صدرت بعد الاستئذان بما استنسبه مجلس الوكلاء المخصوص بعطيتى التحريرات العمومية الصادرتين فى ٢٧ جمادى الآخر و٢١ شعبان سنة ١٣٠٨ هـ وحيث إن ما ينبغى مراعاته من التعهدات المذكورة وتعين بالتحريرات العمومية السالف ذكرها من جلب واستنطاق وتوقيف الرهبان لأجل المواد الحقوقية والجزائية وتحليفهم اليمين عند الاقتضاء ومن دعاوى النفقات المتولدة من عقد وفسخ الانكحة يكون بالطبع شاملا لسائر الملل الغير مسلمة فقد استنسب اجراء المعاملة فى مثل هذه الأحوال توفيقا للاصول المذكورة وصار تبليغ ذلك لجهات الاقتضاء وهذا أيضا لدولتكم لاجراء مقتضاه ؟

افادة واردة لنظارة الداخلية من المعية السنية بمصر بتاريخ ٢٤ ذى القعده سنة ١٣٠٨ هـ نمرة ١٦

بناء على ما ورد من نظارة الداخلية بتاريخ ٤ شعبان سنة ١٣٠٨ هـ بشأن ماحدث من الاشكالات فى اجراء الاحكام المتعددة الصادرة بها الاعلامات من بطريكخانة الارمن الكاثوليك غيابيا وحضوريا فى الدعوى التى اقامتها الست روزينه بنت ماردیروس ضد زوجها سليم فرج افندى القاضى بمحكمة طنطا الاهلية وطلب المخابرة مع جهة اللزوم لأجل الحصول على معرفة درجة الحدود الحائزة لها البطريكخانات فيما تصدره من الاعلامات والاحكام حتى بذلك تندفع المشاكل الحاصلة فى تنفيذها — كتب من طرف الحضرة الفخيمة الخديوية الى نظارة العدلية الجليلة بما لزم فى ذلك فوردت مكاتبتها بتاريخ ١٩ شوال سنة ١٣٠٨ هـ ومعها ثلاث صور مطبوعة من التحريرات السامية العمومية الصادرة بتواريخ مختلفة فى شأن الامتيازات المذهبية الخاصة ببطريكخانة الروم والارمن وماتقرر فى شأنها أخيرا وما يتعلق بجلب الرهبان للمحاكم واستنطاقهم وتوقيفهم وتحليفهم على حسب دواعى الأحوال وما تقرر فى دعاوى النفقات بحيث ان ذلك يكون عموميا فى حق الجماعات الغير المسلمين لاتخاذها دستورا للعمل فى مثل هذه الأحوال وها هى الصور المذكورة مرسلة مع هذا لصوب سعادتكم لاجراء اللازم فيها حسب ماتقتضيه الحال ؟

قانون نمرة ٨ فى ٩ فبراير سنة ١٩١٥

بمد عمل السلطات القضائية الاستثنائية فى القطر المصرى مداً مؤقتا

المادة الأولى

السلطات القضائيه الاستثنائيه المعترف بها حتى الآن فى الديار المصرية تستمر الى حين الاقرار على أمر

أولا : دعاوى الميراث بين غير المسلمين من اختصاص المحاكم الشرعية مطلقا الا اذا اتفق الخصوم على الترافع فيها أمام جهاتهم الدينية .

ثانيا : اذا اتحد مذهب الخصوم كانت المحاكم الشرعية غير مختصة بنظر قضاياهم سواء كانوا تابعين لأحدى الطوائف الثلاث المبينة بالمنشور الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٩١٤ أم لا وعليها أن تقرر بعدم الاختصاص متى دفع أمامها بذلك (منشور ن ٤ فى ١٩٢٣/١/١٥) أنظر المنشور رقم ١٣ سنة ١٩٣١ ص ٢٥

٦ — **الحكم الصادر من بطريكخانة الروم الارثوذكس** : رداً على كتاب المحكمة رقم ٢١٢٢ بشأن استعلام محكمة الازبكية الشرعية عما اذا كان الحكم المقدم اليها فى القضية الجزئية رقم ٤١١ سنة ١٩٢٧ صادرا من هيئة رسمية معترف بها من الحكومة المصرية أم لا - تفيد بأنه بمخابرة الداخلية بشأن ذلك أفادت بكتابها رقم ١١٩ بأن هذا الحكم صادر من بطريكخانة الروم الارثوذكس وهذه البطريكخانة لم تقدم للحكومة مشروع لائحة لمجلسها الملى وأن جناب بطريرك الروم الارثوذكس المنتخب حديثا لم تعتمد الحكومة تعيينه وعلى ذلك لا يمكن تنفيذ الأحكام التى تصدر منها فاقتضى تحريره للأحاطة - لمحكمة مصر الابتدائية الشرعية فى ٢٨ مارس سنة ١٩٢٧ نمرة ٢٤٢٥

٧ — **طلاق الاسرائيلى لزوجته** : استفهمت محكمه الاسكندرية الكلية الشرعية من وزارة الحقانية عما يتبع نحو طلب وكيل انتقال كاتب لضبط اشهاد من موكله الأسرائيلى بطلاقه لزوجته الأسرائيلية - فلم توافق على سماع مثل هذا الأشهاد (لكلية الاسكندرية فى ١٤ ابريل سنة ١٩٢٧ نمرة ٢٦٩٣

٨ — **طلاق الاسرائيلى لزوجته** : لامانع من ضبط اشهاد بطلاق على البراءة متى كان الطرفان مختلفى المذهب وثبت اتفاقهما على طلب ذلك ورضاهما بالكيفية المنوه عنها بعريضتها (لمحكمة الاسكندرية الشرعية فى ١٩٢٩/٣/٧ نمرة ٢١٥٥)

٩ — **كتاب قسم قضايا الوزارة المتضمن مباحث فى الاختصاص** : رداً على كتاب الوزارة نمرة ٣٦١٨ الوارد بتاريخ ١٨ يونية سنة ١٩٣١ بشأن المنشور نمرة ٤ الصادر فى ١٥ يناير سنة ١٩٢٣ الخاص بتحديد اختصاص المحاكم الشرعية فى نظر مسائل الاحوال الشخصية والمواريث

آخر على التمتع بما كان لها من الحقوق عند زوال السيادة العثمانية وذلك مع عدم الأخلال بأى تدبير من التدابير التى تتخذها السلطة بسبب الاحكام العرفيه — وعلى ذلك فأن السلطات القضائية المذكورة هى والهيئات التى بواسطتها تمارس تلك السلطات أعمالها يكون مخولا لها بصفة مؤقتة جميع الاختصاصات والحقوق التى كانت تستمدها لغاية الآن من المعاهدات والفرمانات والبراءات العثمانية

بالنسبة لغير المسلمين يفيد أن القسم لا يرى محلا الآن لتعديل المنشور المشار اليه لأن هناك حالات أخرى كثيرة تحتاج الى علاج ويحسن نظار الموضوع برمته وفحصه من جميع نواحيه ووضع نظام تشريعى شامل وحيث أن شكوى الأستاذ عبده محمد البرتقالى التى أثارت اقتراح الوزارة خاصة بدعوى مرفوعة من والد يطالب ابنه بنفقة وهما تابعان لمذهب اللاتين الكاثوليك الذين ليس لهم مجلس ملى وحيث فى رأينا أن المادة ١٦ [١] من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية نصت على عدم اختصاص هذه المحاكم — وهى المحاكم العادية — لمصاحة المحاكم الاستئنائية الموضوعة للنظر فى مسائل الأحوال الشخصية

وحيث من جهة أخرى أن موضوع الدعوى المذكورة ليس من مسائل الأحوال الشخصية البحتة [٢] طالما أن البنوة غير منازع فيها فلا مانع فى رأينا أن تحكم المحاكم الأهلية باختصاصها بنظر مثل هذه الدعوى وتقضى فيها طبقا للمواد ١٥٥ وما بعدها من القانون المدنى [٣] ٣٠ يونية سنة ١٩٣٠ نمرة ٣٧٥٠

١٠ - **المقصود من الفقرة الثانية من المنشور رقم ٤ سنة ١٩٢٣**: رفع الى الوزارة جملة شكاوى من بعض الرعايا المصريين من مذهب اللاتين الذين لا يوجد فى طائفتهم هيئة مختصة بالحكم فى مسائل أحوالهم الشخصية واتصل بها أن بعض المحاكم الشرعية تحكم بعدم الأختصاص اذا كان مذهب الخصوم متحدا متى دفع أمامها بذلك عملا بظاهر الفقرة الثانية من منشور الوزارة نمرة ٤ سنة ١٩٢٣ حتى فى الأحوال التى لا يكون لطوائف الخصوم هيئة مختصة بالفصل فى قضاياهم ونظرا لأن المقصود من

---

(١) المادة (١٦) ليس للمحاكم المذكورة أن تنظر فى المنازعات المتعلقة بالدين العمومى أو بأساس ربط الأموال الأميرية ولا فى المسائل المتعلقة بأصل الأوقاف ولا فى مسائل الأنكحة وما يتعلق بها من قضايا المهر والنفقة وغيرهما ولا فى مسائل الهبة والوصية والمواريث وغيرها مما يتعلق بالأحوال الشخصية ولا يجوز لها أيضا أن تؤول الأحكام التى تصدرفيها من الجهة المختصة

(٢) محل النزاع المشار اليه فى الخطاب أعلاه من أخص ما ترتبط به الأحوال الشخصية

(٣) م ١٥٥ - يجب على الفروع وأزواجهم مادامت الزوجية قائمة أن ينفقوا على الأصول وأزواجهم

م ١٥٦ - كذلك يجب على الأصول القيام بالنفقة على فروعهم وازواج الفروع والأزواج أيضا ملزمون بالنفقة على بعضهم

م ١٥٧ - تقرير النفقات تكون بمراعات لوازم من تفرض اليهم ويسر من تفرض عليهم وعلى كل حال يلزم دفع النفقات شهرا بشهر مقدما

ملاحظة المادة ١٥٥ وما بعدها ذكرت فى باب الالتزامات من القانون المدنى فلا تفيد اختصاصا ولا تصلح لتطبيق مثل ذلك

هذه الفقرة هو أن المحاكم تفصل بعدم الأختصاص اذا كان للخصوم المتحدى المذهب مجلس مختص بالحكم فى أحوالهم الشخصية أما اذا لم يكن لهم مجلس مختص فان المحاكم الشرعية تكون مختصة بالفصل فى قضاياهم الشخصية ويكون الدفع بعدم الاختصاص لاتحاد المذهب غير مقبول فى هذه الحالة لذلك ترى الوزارة مراعاة هذا (منشور رقم ١٣ / ١٩٣١)

١١ - **المحاكم الشرعية وقضايا الأحوال الشخصية للطوائف غير الاسلامية** : قضى منشور الوزارة رقم ٤ سنة ١٩٢٣ الخاص بتعيين الجهة المختصة بنظر دعاوى الأحوال الشخصية بين غير المسلمين من رعايا الحكومة المحلية — والمنشور رقم ١٣ سنة ١٩٣١ المكمل له بأنه فى غير دعاوى الميراث اذا اتحد مذهب الخصوم وكانت لهم جهة قضائية معترف بها تفصل فى أحوالهم الشخصية كانت المحاكم الشرعية غير مختصة بنظر قضاياهم سواء أكانوا تابعين لاحدى الطوائف الثلاث المبينة بالمنشور الصادر فى ٢١ يونية سنة ١٩١٤ أم غير تابعين وعليها أن تقرر عدم الاختصاص متى دفع أمامها بذلك

أما اذا اتحد مذهب الخصوم ولم يكن لهم مجلس مختص فان المحاكم الشرعية تكون مختصة بالفصل فى قضاياهم الشخصية لعدم وجود جهة قضائية أخرى للفصل فيما بينهم ويكون الدفع بعدم الأختصاص فى هذه الحالة غير مقبول وقد تبين أن بعض المحاكم لم يراع تطبيق هذه المبادئ المقررة فى الأختصاص وترتب على ذلك تضارب فى الأحكام بين الجهات القضائية المختلفة فترى الوزارة لفت نظر المحاكم الى مراعاة ذلك بالدقة فى هذه القضايا (منشور رقم ٢٤ فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢)

١٢ - **الطوائف غير الاسلامية فى مصر التى لم تصدر قوانين باعتماد مجالسها الملية** (١) :

أن الطوائف غير الاسلامية فى مصر التى صدرت قوانين باعتماد مجالسها الملية هى الثلاث المبينة بالمنشور رقم ٤ سنة ١٩٢٣ وتوجد طوائف أخرى لم تصدر قوانين باعتماد نظام مجالسها الملية ولكن وزارة الداخلية تنفذ أحكام مجالسها بالطرق الأدارية أسوة بالطوائف الثلاث المتقدمة وهى :

---

(١) الطوائف غير الأسلامية فى مصر

أولا - الطوائف التى صدرت مراسيم باعتماد قوانينها النظامية :

(١) الأقباط الارثوذكس - أمر عالى فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ (٢) الانجيليون الوطنيون - أمر عالى فى أول مارس سنة ١٩٠٢ (٣) الأرمن الكاثوليك - القانون رقم ٢٧ سنة ١٩٠٥

هذه الطوائف تنفذ الحكومة أحكام مجالسها الملية بالطرق الادارية

ثانيا - الطوائف التى قدمت الى الحكومة قوانينها النظامية ولكن لم يصدر الى الآن مراسيم باعتمادها

(أ) مسيحيون :

(٤) الأقباط الكاثوليك (٥) الروم الكاثوليك (٦) الكلدان الكاثوليك (٧) السريان الكاثوليك (٨) الموارنة (وهم كاثوليك أيضا) (٩) الروم الارثوذكس

١- الأقباط الكاثوليك ٢- الروم الكاثوليك ٣- السريان الكاثوليك ٤- الكلدان ٥- الموارنة وهم كاثوليك ٦- الروم الارثوذكس ٧- الأسرائيليون الربانيون

وتوجد طوائف لم تصدر قوانين باعتماد مجالسها ولا تنفذ الداخلية أحكامها وهى :

١- الأرمن الأرثوذكس ٢- السريان الارثوذكس ٣- الأسرائيليون الأرثوذكس ٤- اللاتينيون

(لمحكمة مصر الابتدائية الشرعية رقم ٤٨٩ فى ٣١ يناير سنة ١٩٣٥)

(ب) اسرائيليون

(١٠) الربانيون - سفارديم واشكنازيم (١١) القرائيون

هذه الطوائف تنفذ أيضا الحكومة أحكام مجالسها الملية بالطرق الأدارية

ثالثا - الطوائف التى لم تقدم الى الحكومة قوانينها النظامية :

(١٢) اللاتينيون أو الأفرنج يتبع هذه الطائفة جميع الأفرنج الكاثوليك وعدد قليل من الكاثوليك الشرقيين الخاضعين للحكومة المحلية .

هذه الطائفة لها نظامات قانونية مشهورة ولكن سلطتها فى القضاء فى الأحوال الشخصية غير معترف بها فى البلاد الاسلامية فلا تنفذ أحكامها بواسطة جهات الأدارة ورؤساؤها الدينيون فى الواقع من الأجانب،

(١٣) الأرمن الارثوذكس

هذه الطائفة لها نظام قديم تسير عليه فى مصر وغيرها وكان معترفا به فى تركيا لكنها لم تطالب من الحكومة المصرية اعتماده لذلك لا تنفذ الحكومة بواسطة الارادة الاحكام التى تصدرها مجالس هذه الطائفة انما تأخذ بها المحاكم المدنية والجهات الأدارية ذاتها

(١٤) السريان القديم أو اليعاقبة موطنهم العراق وسوريا وجنوب تركيا الشرقى ولهم فرمانات سلطانية قديمة إنما عددهم فى القطر المصرى قليل جدا وليس لهم نظام معروف هنا وقد يكون لهم قسيس أو أسقف فى مصر من طائفتهم

أما من حيث المذهب فهم من اليعقوبية التى ينتسب اليها الأقباط الأرثوذكس والأرمن الأرثوذكس

(١٥) النساطره ويقال لهم الآن الآشوريون الكلدانيون موطنهم العراق وفارس والهند ولهم فرمانات سلطانية تركية ولا يوجد منهم فى القطر المصرى سوى أفراد قليلين وليس لهم هنا رئيس دينى ولا نظام أما من جهة المذهب فليس فى مصر طائفة أخرى مسيحية يمكن أن تنتسب اليها (مذكرة التفتيش)

انظر حكم محكمة جنح الاسكندرية الاهلية بهيئة استئناف فى قضية النيابة نمرة ٧٥٢٩ بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠ (مجلة المحاكم - العدد نمرة ١٤٨٩)

الباب الثالث

التصرفات

١٣ — **تعليمات عامة** : لاحظت الحقانية أن المحاكم لا تسير على طريقة واحدة فى نظر مواد التصرفات هذه المنصوص عليها فى المادة (٢٨) من اللائحة [١] فتوحيدا للعمل أصدرت التعليمات الآتية

أولا — بمجرد تقديم طلب فى مادة من مواد التصرفات فى الأوقاف تقيد فى الدفتر المعد لها ويخصص لها ملف ويعرض على أول جلسة للتصرفات .

ثانيا — تقرر هيئة جلسة التصرفات ما ترى عمله من التحريات سواء كان ذلك بمعرفة الأدارة أو محكمة من المحاكم أو بمعرفة من ترى ندبهم من الخبراء أو أعيان البلاد وتأمر بتحقيق ما ترى تحقيقه بمعرفة من تنتدبه لذلك من قضاة المحكمة أو كتبتها

ثالثا — لا توقف المادة انتظارا لأتمام ما قررت الهيئة عمله وأنما تؤجل من جلسة الى أخرى حتى تتم التحريات أو التحقيقات المطلوبة واذا رأت الهيئة أن التحريات قد تأخرت أكثر من الزمن اللازم فلها أن تقرر استعجال الجهة المختصة لأتمام التحرى المطلوب فى أقرب وقت

رابعا — تقيد جميع المواد فى جدول الجلسة بترتيب تقديمها ولا تنظر مادة قبل أخرى بل تنظر كل مادة فى دورها ويقرر فيها ما تراه الهيئة

خامسا — يتخذ لكل مادة محضر خاص تثبت فيه أقوال الخصوم أمام الهيئة والقرارات الصادرة منها ويراعى فى تلك المحاضر ما يراعى فى محاضر القضايا تماما

سادسا — يلاحظ بقدر الأمكان عند بحث كل مادة الأحاطة بجميع ما يلزم للفصل فيها وأصدار قرار بما ترى الهيئة عمله من التحريات دفعة واحدة اكتسابا للزمن وخوفا من تضييع الفرص على جهات الوقف وعلى العموم تعتبر جميع مواد التصرفات كالقضايا سواء بسواء فلا يعمل فيها شىء الا برأى الهيئة (منشور الحقانية نمرة ٦٠ المؤرخ ٢٣ فبراير سنة ١٩١٦) انظر المنشور رقم ٣١ سنة ٢٩ / ٣٠

---

(١) م-ج ٢٧/٧٨/١٩٣١ م-ق ٢٨/٣١/١٩١٠ التصرف فى الاقاف من عزل - واقامة ناظر - وضم ناظر الى آخر - واستبدال واذن بعمارة - أو تأجير - أو استدانة - أو بخصومة - وغير ذلك يكون من خصائص هيئة تصرفات المحكمة التى تكون فى دائرتها أعيان الوقف كلها أو بعضها الأكبر قيمة أو أمام المحكمة التى بدائرتها محل توطن الناظر

١٤ - **تصالح طالب الأذن بالخصومة مع ناظر الوقف** : لاحظت الحقانية على بعض المحاكم مايأتى: تصالح طالب اذن بخصومة وناظر وقف فقررت المحكمة المرفوع لها الطلب حفظ الأوراق مع أن من المخالفات التى طلب الأذن بالخصومة من أجلها امتناع الناظر من تعمير أعيان الوقف مع وجود ريع الوقف بيده ولا يملك أحد دفع ذلك عن الناظر لأنه حق من حقوق الوقف وكان الواجب على المحكمة أن تأذن غير الطالب بالخصومة فى ذلك لعزل الناظر أو ضم ثقة اليه أو أمره بالتعمير فعلى المحاكم مراعاة ذلك (منشور الحقانية ن ٨١ المؤرخ ١٣ مايو سنة ١٩٠٦)

١٥ - **وزارة الأشغال والأجزاء التى تستولى عليها للمنافع العامة من اعيان الوقف بلاعوض** : قبلت وزارة الأشغال أن الأجزاء التى يقبل نظار الأوقاف تسليمها لوزارة الأشغال بلاعوض لعمل يكون فيه منفعة عامة ومصلحة لجهة الوقف المأخوذة منه تلك الأجزاء لا تصير ملكا للحكومة بل تخصص لمنفعته العامة فقط حتى اذا استغنت الحكومة يوما ما عنها تعود لجهة الوقف الذى أخذت منه وقد أفتى فضيلة المفتى بجواز ذلك اذا كان فيه اصلاح أرض الوقف ودوام منفعته وزيادة غلته وتبرعت الوزارة بالصرف عليها من مالها بدون أن تكلف الوقف بمصاريف أو عوض (منشور رقم ٣٦٥٣ فى ٢٦ مايو سنة ١٩١٤)

١٦ - **ما يحصل من ثمن الأعيان الموقوفة** : جميع ما يحصل من ثمن الأعيان الموقوفة على ذمة مشترى البدل يقيد فى أمانات المديرية أو المحافظة دون أن يسدد لأدارة الخزينة العمومية (منشور رقم ٥٣٧٨ فى ١٢ يولية سنة ١٩١٤)

١٧ - **قائمة المساحة فى مواد الاستبدال** : رأت الحقانية فيما يتعلق بالأجزاء التى تؤخذ للمنافع العامة من الأملاك الموقوفة أن من الضرورى حفظ نسخة من قائمة المساحة رقم ٣١ أموال مقررة فى ملف كل مسألة من هذا القبيل بالمحاكم الشرعية للرجوع اليها عند الأقتضاء ولذا تطلب ارسال تلك الأستمارة الى المحكمة الشرعية من نسختين لتحفظ احداهما وتعاد الأخرى الى المصلحة المختصة بعد توقيع صيغة الأستبدال (منشور ن ١٤٥٧ مؤرخ ٢ أغسطس سنة ١٩١٤)

١٨ - **اقامة وزير الأوقاف ناظرا مؤقتا على الأوقاف المحالة على الوزارة** : اقتضت ارادة حضرة صاحب العظمة سلطان مصر بما لعظمته من الولاية العامة الشرعية اقامة صاحب المعالى وزير الأوقاف ناظرا مؤقتا على الأوقاف المحالة ادارتها على وزارة الأوقاف مؤقتا حتى يثبت استحقاق النظر عليها لمن يستحقه بمقتضى شرط واقفيها سواء كانت اقامة معاليه كما ذكرنا على وجه الأستقلال أو بالأنضمام لناظر الوقف الأصلى أو لناظر أجنبى بدون أن يكون هنـــاك حاجة لأقامة معاليه من المحكمة الشرعية (أمر كريم ن ١٦ بتاريخ عشرين يونية سنة ١٩١٥ بلغ للمحاكم بمنشور الحقانية ن ٢٣ المؤرخ ٣٠ يونية سنة ١٩١٥)

١٩ - **اقامة ناظر على الوقف أو ضم ناظر الى ناظر وهيئة التصرفات** : جرت المحاكم الشرعية في مواد اقامة النظار على اعتبار عمل الهيئة المبينة فى المادة ٢٨ من اللائحة من قبيل التصرف الادارى المحض فلا تقيم الناظر الا اذا لم يكن هناك نزاع بين أصحاب الشأن فى استحقاق النظر فاذا كان ثم نزاع فى ذلك فلا تقيم الناظر ووجب الفصل فيه بطريق الدعوى أمام المحكمة المختصة والقياس على ذلك يقتضى عدم ضم ناظر الى ناظر الا عند عدم النزاع فى وجوب الضم والا كان الفصل فى ذلك من اختصاص المحكمة بصفة قضائية الا أن بعض المحاكم لم يتبع ذلك فى مسائل الضم واعتبرت الهيئة السابقة مختصة بنظرها ولو كان بين الطالب والناظر نزاع فى الأسباب الموجبة للضم

فتلفت الحقانية نظر المحاكم الى أن الهيئة المذكورة بالمادة ٢٨ من اللائحة لا تختص بضم ناظر الى ناظر الا عند عدم النزاع فى الأسباب الموجبة للضم فاذا كان بين الطالب والناظر نزاع فى ذلك وجب حفظ الطلب ويفهم المشتكى برفع دعواه للمحكمة المختصة (منشور الحقانية ن ٢٦ المؤرخ ٢٤ يوليو سنة ١٩١٥)

٢٠ - **تفسير المادة ٣٥٨** [1] **والناظر المشروط له الاستبدال** : لاحظت الحقانية على بعض قضاة المحاكم الجزئيه أنهم يسمعون اشهادات استبدال أعيان الوقف متى كان المشهد مشروطا له الأستبدال باعتبار أنها من الأشهادات المنوه عنها فى المادة ٣٥٨ من اللائحة وحيث إن هذه المادة انما تعنى الاشهادات التى ليس للمحاكم الشرعية رقابة عليها من حيث وجود المسوغ بها وظهور المصلحة وحيث إن الناظر المشروط له الاستبدال مقيد شرعا فى تصرفه بعدم الأضرار بالوقف فمن واجب المحكمة عندما يقدم لها طلب الاستبدال التحرى عن كون هذا التصرف نافعا لجهة الوقف ومستكملا لجميع شرائطه الشرعية أم لا . فلا يكون هذا الاشهاد داخلا تحت حكم المادة ٣٥٨ فليس للمحاكم الجزئية ضبطه ولو كان المشهد مشروطا له الاستبدال وانما يدخل فى عموم المادة ٢٨ من اللائحة التى جعلت التصرف فى الأستبدال من اختصاص هيئة المحكمة دون أن تفرق فى ذلك بين ما اذا كان الناظر مشروطا له الاستبدال أو غير مشروط له ذلك (منشور الحقانية ن ٣٧ المؤرخ ١٣/١٠/١٩١٥)

٢١ - **الأموال المودعة على ذمة مشترى أعيان الوقف** : أصبح فى خزائن الحكومة مبالغ

---

(١) م- ج ٣٦٢/٧٨/٩٣١ على كل محكمة من المحاكم الشرعية ضبط الاشهادات بجميع أنواعها وكتابة سنداتها
م- ق ٣٥٨/٣١/٩١٠ وتسجيلها على حسب المدون بهذه اللائحة . ولا يجوز لهذه المحاكم أن تسجل أى اشهاد بوقف أو باقراره به أو استبداله أو الأدخال أو الأخراج أو غير ذلك من الشروط التى تشترط فيه الا اذا كان مستوفيا الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ من هذه اللائحة

كثيرة مودعة على ذمة مشترى أعيان الوقف بدلا مما أخذمنها ومضى على بعضها زمن طويل وحيث إن بقاء هذه المبالغ من غير استثمار من شأنه الضرر بمصلحة الوقف وغبن المستحقين فعلى المحاكم مطالبة نظار هذه الأوقاف من وقت لآخر بايجاد أعيان تشترى بالمبالغ المودعة وتحذيرهم بأن من يهمل ذلك ينظر فى أمره بالطريق الشرعى (منشور ن ٥٦ المؤرخ ١٦ فبراير سنة ١٩١٦)

٢٢ - مايراد شراؤه من جهة الوقف ووزارة الاوقاف : استعلمت المحكمة بكتابها ن ٣٢٥ عما اذا كان يؤخذ رأى وزارة الأوقاف عما يراد شراؤه من جهة الوقف قياسا على ماجاء فى المادة ٣٦٥(١) من لائحة المحاكم وتفيد الوزارة بأنه يجب الأختصار فى أخذ رأى وزارة الأوقاف على الأحوال المنصوص عليها فى المادة المشار اليها وليس منها الشراء للوقف وهذا لا يمنع من ارسال صورة المادة بعد تمامها الى وزارة الأوقاف كما ترسل صورة الوقفيات (منشور رقم ٥٩٣٤ فى ١٩١٦/٢/١٦)

٢٣ - تقدير أجرة لناظر الوقف : اعتادت المحاكم الشرعية على تقدير أجرة للنظار بمجرد اقامتهم أو ايلولة النظر اليهم قبل مباشرتهم لأدارة شؤون الوقف وتحقق المحكمة من عملهم وحسن ادارتهم وحيث أن تقدير أجرة الناظر تختلف باختلاف عمله فى الوقف ولا يتيسر للمحكمة تقدير كفاءته وحسن ادارته وقيامه بتنفيذ شرط الواقف قبل مباشرته للعمل فترى الحقانية أن لا يقرر للناظر أجرة الا بعد تجربته مدة سنة وتقديمه للمحكمة بيانا بأعماله وكشفا بالأيراد والمنصرف وما دفع للمستحقين من استحقاقهم وبيان السبب فى تأخير الصرف لمن لم يدفع له استحقاقه منهم ومقارنة ادارته بادارة الناظر السابق ان كان للوقف ناظر قبله ويحسن أن يقتصر فى تقدير الأجرة على السنة التى قدم عنها تلك البيانات وعدم تقدير أجرة للسنة التالية حتى يقدم البيانات اللازمة (منشور الحقانية ن ٩٣ المؤرخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٦)

٢٤ - قرار الحفظ لا يسجل : القرار الذى يصدر فى مواد التصرفات فى الأوقاف بحفظ الطلب لعدول الطالب عن طلبه لا يسجل لأنه يشبه قرار الشطب فى القضايا ولأن أعمال التصرفات فى الأوقاف تسير سير القضايا (أمر الحقانية المؤرخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩١٦ لكلية طنطا الشرعية)

٢٥ - استبدال الأجزاء الصغيرة المأخوذة للمنافع العامة من أعيان موقوفة : استفهمت بعض

---

(١) م - ج ٧٨/٣٦٦ / ٣١
م - ق ٣١/٣٦٥ / ١٠
لا تقبل المحكمة الشرعية شيئا من عقود الابدال. والاستبدال. والاحتكار. والخلو وبيع الانقاض. والاستدانة. مما يتعلق بالأوقاف الأهلية أو الخيرية ولا تقيم ناظرا عليها بغير شرط الواقف ولا تعزلهم الا بعد مخابرة وزارة الأوقاف. وورود افادتها أو مضى خمسة عشر يوما من تاريخ المخابرة

المحاكم من الحقانية عما يتبع فى استبدال الأجزاء الصغيرة التى تؤخذ للمنافع العامة من أعيان موقوفه وفى حفظ مال البدل الذى يعطى وبعد عرض الحقانية هذه المسألة على قسم القضايا وأجابته عنها بأن اتباع النصوص الشرعية بالدقة من جهة عمل الأستبدال على المقادير الصغيرة ذات القيمة القليلة التى تضيع بالتنظيم يدخل المصلحة فى ارتباكات لا توازى قيمة الملك وربما عطلت كثيرا من أعمال المصلحة وأنه يمكن الأكتفاء فيها بالأجراءات المبينة فى قانون نزع الملكية للمنافع العمومية الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٧ وهو لا يوجب توقيع الصيغة الشرعية فيما تنزع ملكيته للمنفعة العامة أما أموال البدل فأنه خوفا من ضياعها فى أيدى نظار الأوقاف يمكن الاحتياط بتسليمها لخزانة الأوقاف ووافقت الحقانية على ما رآه قسم القضايا فى ذلك (منشور الحقانية ن ١٩ المؤرخ ١٩ يوليو سنة ٩١٧)

٢٦ - **طلب الأستبدال والأمانة التى تودع مع على ذمة المصاريف الوقتية** : دلت الحوادث فى مسائل استبدال أعيان الوقف بالنقد على أن مريد شراء الأعيان المذكورة قد يعدل عنها بعد أن تكون المحكمة قد قررت قبول الاستبدال بناء على تقرير الخبراء وعلى ظهور المصلحة لجهة الوقف ومن المعلوم أن هذه الأجراءات تكلف جهة الوقف نفقات فيجب على المحاكم أن لا تقبل طلب الاستبدال الا اذا كان مصحوبا بايصال دال على ايداع أمانة فى خزانة المحكمة توازى المصاريف الوقتية المحتملة كاتعاب الخبراء ونحوها (منشور الحقانية ن ١٣ المؤرخ ٢٠ يولية سنة ١٩١٨)

٢٧ - **اخطار المجالس الحسبية المحاكم بما تصدره من القرارات ضد نظار الوقف** : على المجالس الحسبية أن تخطر المحاكم الشرعية بما يصدر لدى هذه المجالس من قرارات الحجر على بعض نظار الأوقاف أو عزلهم لخيانة من الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب حيث أن للمحاكم الشرعية سلطة المراقبة عليهم فهى فى حاجة الى معرفة ما يعرض على أهليتهم ولهذه القرارات تأثير على وظيفة النظر على الوقف لعلاقتها بأهلية النظار وتخطر المحكمة التى فى دائرتها أعيان الوقف كلها أو بعضها الأكبر قيمة التى بدائرتها محل توطن الناظر (منشور الحقانية ن ٣ المؤرخ ١٨ فبراير سنة ١٩١٩)

٢٨ - **المقادير الصغيرة التى تؤخذ للمنافع بدون صيغ شرعية** : طلبت الداخلية من الحقانية تحديد المقادير الصغيرة ذات القيمة القليلة التى تؤخذ للمنافع العمومية من أعيان موقوفة ولا تحتاج لتوقيع صيغ شرعية .

والحقانية ترى تحديد الجزء الذى لا يستلزم توقيع الصيغة الشرعية بما تكون قيمته أقل من خمسمائة قرش وستكتب الحقانية للداخلية بأن تبلغ جميع المحاكم الشرعية الواقع فى دائرتها العقار المأخوذ منه الأجزاء الصغيرة لتؤشر المحاكم فى سجلات الوقف بما يتم (منشور الحقانية ن ٤٧ المؤرخ ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢١) (انظر المنشور رقم ١٢ سنة ١٩٢٥ صفحة ٣٤)

٢٩ — لا تنتظر المحاكم رأى وزارة الأوقاف فى التصرفات بعد ١٥ يوما من تاريخ مخابرتها :

لاحظت الوزارة أن كثيرا من المحاكم تؤجل الفصل فى مواد التصرفات فى الأوقاف انتظارا لرأى وزارة الأوقاف مرارا عديدة بناء على طلبها . حتى أن من هـــذه المواد ما يتأخر الفصل فيه السنوات العديدة فى حين أنه قد يكون من الضرورى المبادرة بالفصل فيه . كما فى مسائل إقامة النظار وأمثالها . من المواضيع التى تقضى مصلحة الوقف أو أصحاب الشأن المبادرة بتنجيزها وقد ارتكن بعض المحاكم على المادة ٣ من لائحة الاوقاف الصادر بها الأمر العالى سنة ١٨٩٥ من أنه لا يجوز النظر أمام المحاكم فى عزل وتنصيب نظار الأوقاف الخيرية الا بعد نظر ذلك بمجلس الأوقاف الأعلى وأن وزارة الأوقاف تتولى التحريات الدقيقة النافعة فى الموضوع وتأمل من المحاكم تأجيل الفصل حتى تتم تحرياتها وتعرضها على مجلسها الأعلى وقدفات هذه المحاكم أن القصد من المادة المذكورة هو مجرد بيان اختصاص مجلس الأوقاف الأعلى كما فاتها أن المادة ٢٤ من لائحة الأوقاف المذكورة صريحة فى موافقة المادة ٣٦٥ من لائحة المحاكم الشرعية (٣٦٦ / ٧٨ / ٩٣١) وهما تقضيـــان بأن المحاكم فى حل من انتظار رأى وزارة الأوقاف بعد مضى الخمسة عشر يوما من تاريخ مخابرتها على أية حالة من الحالات فالوزارة تلفت نظر المحاكم الى أنها ليست مقيدة برأى وزارة الأوقاف بعد مضى الخمسة عشر يوما بحال من الأحوال وعلى المحاكم فى هذه الحال أن تتصرف فى المواد المنظورة أمامها بما ترى فيه المصلحة للوقف (منشور الحقانية نمرة ٦ الصادر فى ١٠ يناير سنة ١٩٢٢)

٣٠ — قرارات الموافقة فى مواد التصرفات وما يجب نحوها : علمت الوزارة أن بعض المحاكم الشرعية أصدرت كثيرا من قرارات الموافقة فى مواد التصرفات فى الأوقاف . وقد بقيت هذه القرارات بدون تنفيذ مدة طويلة وقد ظهر للوزارة أن السبب فى تأخير تنفيذ هذه القرارات هو ما جرت عليه المحاكم من أنها تعتبر المواد منتهية بها فلا تشرف المحكمة على ما يتخذ من الاجراءات لتنفيذها وأنها توقف التنفيذ على حضور أرباب الشأن وبما أنه لا موجب لاصدار قرار بالموافقـــة فى مواد التصرفات الا فى مواد الاستبدال التى نص القانون رقم ٣٣ سنة ١٩٢٠ على جواز استئناف قرار الموافقة أو عدم الموافقة الصادر فيها كما أنه لا موجب لاعتبار المادة منتهية فى مواد الاستبدال بقرار الموافقة. وبما أن كثيرا من التصرفات فى الأوقاف يجوز شرعا صدوره من المحكمة بدون توقف على حضور أرباب الشأن . فلهذا رأت الوزارة رعاية لمصلحة الوقف ومستحقيه وأنجازا للعمل فى هذه المواد لفت المحاكم الى ما يأتى :

أولا - لا تصدر المحاكم فى جميع التصرفات ما عدا مواد الأستبدال المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ سنة ١٩٢٠ قرارا بالموافقة بل بعد تمام الأجراءات التى يتوقف عليها صدور التصرف تصدر المحكمة التصرف نفسه فاذا كان المطلوب اقامة ناظر مثلا وتمت الاجراءات اللازمة للأقامة اقامت الناظر واذا كان المطلوب الاذن بالتأجير مدة طويلة وتمت الاجراءات تأذن المحكمة بالتأجير بدون سبق قرار بالموافقة

ثانيا - تصدر المحكمة فى مواد الأستبدال المنصوص عليها فى الفقرة سالفة الذكر قرارا بالموافقة كالمتبع الآن ولكن لا تعتبر المادة منتهية بذلك القرار بل تؤجل المادة مدة تكفى لمعرفة أن القرار صار نهائيا فاذا صار نهائيا سارت المحكمة فى التنفيذ ولا تؤجل المادة لذلك أكثر من ثلاث مرات فان لم يتم التنفيذ قررت حفظها.

ثالثا - تصدر المحكمة قرار التصرف فى جميع مواد التصرفات التى لا يتوقف فيها صدور التصرف شرعا على حضور صاحب الشأن ولو فى غيبته وعلى المحكمة فى حال غيبته اخطاره بذلك فاذا طلب شخص تمكينه من النظر المشروط له وتمت الأجراءات مكنته المحكمة من النظر ولو فى غيبته وأخطرته بذلك

رابعا - يكتفى بتسجيل القرار الصادر بالتصرف فى دفتر قيد قرارات التصرفات عن ضبطه وتسجيله ماعدا التصرفات التى يترتب عليها نقل الملكية كالاستبدال فانها تضبط وتسجل كالمتبع الآن (منشور الحقانية الصادر فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٣ نمرة ٤٧)

٣١ - بيان الاجزاء الصغيرة ومايجب نحوها : تبين للوزارة من ملاحظات ما تجرى عليه المحاكم الشرعية فى موضوع الأجزاء الصغيرة التى تؤخذ للمنافع العامة من أعيان موقوفة أن الأمر محتاج الى تقرير نظام موحد يكون دستورا للعمل لذلك وضعت الوزارة القواعد الآتية

(١) تقدر الأجزاء الصغيرة التى تؤخذ للمنافع العامة من أعيان موقوفة بما تكون قيمته أقل من خمسمائة قرش طبقا لمنشور الوزارة رقم ٤٧ بتاريخ ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢١

(٢) ما يؤخذ من هذه الأجزاء ببدل نقدى يكتفى فيه بالتأشير فى سجل الوقف بعد إذن رئيس المحكمة ولا تتخذ اجراءات ولا توقع صيغة شرعية الا أذا طلبت ذلك المصلحة ذات الشأن

(٣) ما يؤخذ ببدل غير نقدى يجب فيه توقيع الصيغة الشرعية لأن بدل الوقف وقف واذا لم يضبط لم يكن هناك كتاب وقف (منشور الحقانية نمرة ١٢ مؤرخ ٢٨ مارس سنة ١٩٢٥)

٣٢ - الاسراع فى مواد الاستبدال : كررت وزارة المالية الشكوى فى موضوع طلبات الاستبدال المتعلقة بالمنافع العامة وأسباب الشكوى ترجع الى طول الوقت وتحميل خزانة الحكومة

مصاريف كثيرة من غير فائدة للوقف ومن أجل ذلك رأت الحقانية أصدار هذا المنشور لتوجه به نظر المحاكم الى وجوب الأسراع فى الفصل فى هذه المواد (منشور رقم ٢٧ فى ١٨ مايو سنة ١٩٢٦)

٣٣ - متى تحفظ المادة : تبين للوزارة أن فى مواد التصرفات فى الأوقاف التى لا يكون المطلوب فيها تعيين نظار أنه كثيرا ما يزيد التأجيل عن ثلاث مرات لا لسبب سوى أن الطالب لم يحضر مع أن حضوره لازم . أوحضر ولم يقدم ما كلف بتقديمه مما يتوقف الفصل فى المادة عليه ولما كان ذلك موجبا لتراكم القضايا أمام المحاكم وشاغلا لقلم الكتاب بلا مبرر فقد رأت الوزارة اتباع ما يأتى : —

إذا تأخر الطالب فى مواد التصرفات فى الأوقاف عن الحضور أو تقديم ما كلف بتقديمه ثلاث جلسات وكان السير فى المادة يتوقف على حضوره أو تقديم مستنداته قررت المحكمة حفظ المادة

أما اذا لم يتوقف السير على حضور الطالب فتفصل المحكمة فى المادة طبق المنهج الشرعى وتخطره بما تم فيها ان رأت لزوما لذلك . فاذا عاد الطالب وأراد السير فى طلبه قبل منه ذلك بدون رسم جديد مع ملاحظة أنه لا يرد الرسم المقرر أو رسم الضبط والتحرير المتحصل مقدما عن المادة فى حالة حفظها وعدم تجديدها طبقا للمنشور نمرة ٣٣ الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٢١ (منشور نمرة ١١ فى ٢٥ مايو سنة ١٩٢٥)

٣٤- شطب دعوى المأذون بالخصومة لتخلف المأذون له بالخصومة عن الحضور : لاحظت الوزارة أن كثيرا من المحاكم تقرر شطب القضية المرفوعة على ناظر الوقف لتخلف المأذون له بالخصومة عن الحضور الى أن يحضر مأذون آخر بالخصومة فيجدد السير فى الدعوى . وحيث أن فى هـذا تطويل أمد التقاضى بدون مبرر لذا ترى الوزارة أنه ينبغى عند تخلف المأذون له بالخصومة عن الحضور أن تقرر المحكمة عزل المأذون السابق وتأذن غيره بالخصومة فورا بقرار تصدره فى محضر قضية الموضوع ولا يسجل هذا القرار لاعتباره تابعا لقضية الموضوع انما يؤشر على القرار السابق بمضمون القرار الأخير وليسهل السير على هذا الوجه ينبغى أنه بمجرد الدعوى من المأذون له بالخصومة تضم اليها أوراق الأذن بالخصومة لتكون الأسباب حاضرة لدى المحكمة فيما اذا اقتضى الحال تعيين مأذون آخر (منشور رقم ٢٧ فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٥)

٣٥ — أجرة نظار الأوقاف ومنشور الوزارة رقم ٩٣ سنة ١٩١٦ : لوحظ أن بعض المحاكم الشرعية جرت اطرادا على عدم تقدير أجرة نظار الوقف الا بعد تقديمهم البيانات السنوية . وحيث أن منشور الحقانية الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٦ نمرة ٩٣ الذي تبني عليه المحاكم هذا التصرف

لم يحتم اتباع تلك الطريقة فى جميع الأحوال . بل يؤخذ منه أن الأمر فى ذلك متروك لتقدير المحاكم وعليه اذا أثبتت التجربة حسن ادارة ناظر الوقف وكفاءته وعدم الطعن فى أعماله فلها أن تكتفى بالأجرة التى قدرتها للناظر من قبل وأن يسرى هذا التقدير على السنوات المستقبلة بدون حاجة الى تلك البيانات المشترط تقديمها سنويا بمقتضى ذلك المنشور (منشور رقم ٤٠ فى ٥ /٨/ ١٩٢٦)

٣٦ — **قرارات هيئة التصرفات والصيغة التنفيذية** : تبين للوزارة أن كثيرا ما يطلب أرباب الشأن فى القرارات التى تصدرها هيئة التصرفات من المحاكم التى أصدرتها وضع الصيغة التنفيذية عليها ولا تجيب المحاكم طلباتهم الا بعد استئذان الوزارة وترى الوزارة أن أخذ رأيها فى كل حادثة لا موجب له لأن كل ما تصدره المحكمة من القرارات الانتهائية أو النهائية يجوز وضع الصيغة التنفيذية عليه (منشور رقم ٥ فى ١٨ / ١ / ١٩٢٧)

٣٧ — **وزارة الاوقاف والنظر على الاوقاف الاهلية** : تستحسن اللجنة أن تتوسع الوزارة فى قبول النظر على الأوقاف الأهلية التى يكون فى إدارتها لها مصلحة للمستحقين وعدم ضرر بما ليتها وذلك لأن اللجنة تعتقد أن فى ادارة الوزارة لهذه الأعيان رحمة بالمستحقين ورعاية لمصالحهم وحماية لهم من تعسف النظار . وتعتقد أن المحاكم الشرعية تشاطرها هذا الاعتقاد ولا تمانع اللجنة أن تتوسع الوزارة أيضا فى قبول الحراسات القضائية على الأطيان التى يقوم بشأنها نزاع لأنه لا يوجد فى البلاد ادارات منتظمة للحراسات القضائية تحقق إيصال الحقوق لأربابها وتلفت اللجنة نظر الوزارة الى اتخاذ التدابير اللازمة لتفهيم الجهات المختصة بوجود هذا الاستعداد لديها - تراجع الصحيفة التاسعه من القسم الثالث من تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية عن ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٧ المالية - (منشور رقم ٣٨ فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٧)

٣٨ — **المستندات المقدمة فى مادة اذن الخصومة** : استفهمت احدى المحاكم عما اذا كان يصح تسليم المستندات المقدمة فى مادة اذن الخصومة للطالب بعد صدور الاذن بها ضد ناظر الوقف وقبل رفع دعوى عزل الناظر فرأت الوزارة أن الأذن بالخصومة ليس قرارا ينتهى به النزاع بل هو تمهيد لرفع قضية العزل وقضية العزل لا يتوقف رفعها على شخص المأذون بالخصومة لأن الحق فيها للمحكمة وكثيرا ما يحصل تواطؤ بين المأذون بالخصومة وناظر الوقف فلا يرفع دعوى العزل ويطلب سحب المستندات حتى لا يتمكن مأذون آخر بالخصومة من السير فى دعوى العزل إذا رأت

---

(١) م ج - ٦٨ / ٧٨ / ١٩٣١
م ق - ٧٠ / ٣١ / ١٩١٠ لا تسلم الأوراق لمقدمها بعد الحكم الا بناء على تقديم سند الاستلام الذى بيده فان ادعى فقده فلا يجوز تسليمها الا بأمر من القاضى أو رئيس المحكمة . كذلك لا تسلم المستندات قبل الحكم فى الدعوى إلا بأمر من القاضى أو رئيس المحكمة سواء وجدت قائمة الاستلام أم لم توجد . ولا يجوز الأمر بالتسليم الا فى حالة الضرورة الشديدة .

المحكمة ذلك فهى اذن كجزء من قضية العزل سواء رفعت قضية العزل فعلا أم لا فالأمر فيها بشأن المستندات نظير المنصوص عليه فى المادة ٧٠ من القانون ٣١ سنة ٩١٠ فيلحق به

ويلاحظ أنه عند تهاون المأذون بالخصومة فى رفع دعوى العزل لما عساه يكون من التواطؤ بينه وبين الناظر أن تأذن المحكمة آخر بالخصومة للسير فى قضية العزل حتى يكون هناك وجه لحجز المستندات (أمر الحقانية فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٧)

٣٩ - مايتبع فى أموال البدل الصغيرة وغيرها : استعلم بعض المحاكم الشرعية عما يتبع فى أموال البدل المودعة على ذمة الأوقاف فى الحالات الآتية :

أولا - المبالغ المودعة على ذمة الاوقاف التى أجاب بعض نظارها بأن هذه المبالغ صغيرة جدا ولا يمكن شراء أعيان بها

ثانيا - المبالغ التى أجاب بعض نظارها بأنه جار البحث عن عين تشترى للوقف المشمول بنظره ووعد مرارا بتقديم ذلك ولم يقدم شيئا

ثالثا - المبالغ التى لم يعرف نظار أوقافها مع استمرار التحريات عنها من الجهات وترى الوزارة ان يتبع فى هذه الاحوال مايأتى :

(فى الوجه الأول) تترك المحكمة مطالبة النظار مؤقتا بالبحث عن عين تشترى لجهة الوقف اذا كانت ترى صحة ما قرروه من عدم امكان شراء عين بهذه المبالغ مع تفهيمهم بتقديم الطلب للمحكمة من تلقاء أنفسهم اذا تيسر لهم شراء عين بها

(فى الوجه الثانى) تنظر المحكمة فى أمر هؤلاء النظار حتى اذا لم يبدوا عـــذرا مقبولا أذنت بالخصومة ضدهم

(فى الوجه الثالث) يصير التحرى لمعرفة الناظر على الوقف الذى له مبالغ مودعة ان كانت المحكمة ترى أن هذه المبالغ يمكن شراء عين لجهة الوقف بها اذا عرف الناظر - (منشور رقم ٢ فى ١١ يناير سنة ٩٢٨)

٤٠ - مواد الاستبدال وقسم نزع الملكية : شكا قسم نزع الملكية بوزارة المالية من أن المحاكم الشرعية تعلنه بالأيام التى تحدد لتوقيع الصيغة الشرعية فى الأعيان الموقوفة التى يراد أخذها للمنفعة العامة وتطلب منه اعلان النظار وتكليفهم بتقديم كتب الوقف وتقارير النظر فيلاقى القسم فى سبيل ذلك صعوبات جمة ومع هذا لا يحضر الناظر ويكثر تأجيل المواد ويرغب أن يكون ذلك بمعرفة المحاكم الشرعية نفسها والوزارة ترى منعا للشكوى ولضمان انجاز مواد الاستبدال أن تقوم المحاكم بأعلان نظار الأوقاف بالجلسة التى تحدد وتكليفهم بتقديم مايلزم من المستندات بعد أن يوضح لها قسم نزع

الملكية توضيحا وافيا أسماءهم ومحال اقامتهم حسب التعليمات المرسلة اليه وبذلك تتولى المحاكم الأجراءات حتى تنتهى مادة الاستبدال (منشور رقم ٣٢ المؤرخ ١٨ يولية سنة ٩٢٨)

٤١ - **مواد التصرفات ودفتر الحصر** : إن مواد التصرفات فى الأوقاف وقضايا تأديب الموظفين والمستخدمين المحكوم فيها بالأدانة يجب قيدها بدفتر الحصر رقم ٧ لأنها تحفظ مددا معينة ثم ترسل الى المحفوظات أما قضايا تأديب الموظفين والمستخدمين المحكوم فيها بالبراءة فيجب قيدها بدفتر الحصر رقم ٧ أيضا لأنهـــا تحفظ مددا معينة بقلم الحفظ ثم يستغنى عنها انظر المادة (٣) من لائحة المحفوظات والفقرتين ٥ و ١٠ من الجدول ن٢ والفقرة (٥) من الجدول ن ٣ والجدولان ملحقان باللائحة المذكورة (منشور ن ٢٥ فى ٢٥ يونية سنة ١٩٢٨)

٤٢ - **كثرة اجابة طلب التأجيل فى مواد التصرفات بلا مبرر يقتضيها** : لاحظت الوزارة من مراجعة كشوف التأجيلات الواردة اليها من المحاكم الشرعيـة عن مواد التصرفات والوراثة أن أغلب المحاكم يتساهل فى اجابة طلب التأجيل ويتكرر لسبب واحد أو لأسباب لا مبرر لها وقد كثرت الشكوى من أرباب الشأن فى هذا الموضوع خصوصا فيما يتعلق بمواد التصرفات وبما أن هذا التصرف فضلا عن أنه مخالف لمنشورات الوزارة العديدة فأنه معطل لمصلحة المتقاضين ويترتب عليه ضياع الفائدة لعدم الحصول على الحق فى الوقت المناسب لذلك تلفت الوزارة المحاكم الشرعية الى وجوب العمل بتلك المنشورات وعدم التساهل فى قبول طلبات التأجيل الا لأسباب قانونية

(منشور رقم ٤٤ فى ٣٠ سبتمبر سنة ٩٢٨)

٤٣ - **كشف المقاسى الذى يقدم فى اشهادات التصرفات** : استفهمت احدى المحاكم الشرعية عما اذا كان كشف المقاس الذى يقدم فى اشهادات التصرف فى العقار يصدق عليه من جهة الأدارة أم لا فأجابت الوزارة بأنه لا موجب لتصديق جهة الأدارة على الكشف المذكور (لمحكمة طنطا الابتدائية الشرعية فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٢٨)

٤٤ - **اموال بدل الأوقاف ومطالبة النظار بايجاد اعيان تشترى بها** : أصدرت الوزارة فى ١٦ فبراير سنة ١٩١٦ المنشورن ٥٦ تلفت المحاكم الى وجوب مطالبة نظار الأوقاف بايجاد أعيان تشترى باموال البدل المودعة وتحذرهم بأن من يهمل ذلك ينظر فى أمره بالطريق الشرعى وقضى منشور الوزارة ن ٨ فى ١٦ مارس سنة ١٩٢٩ بلفت المحاكم الى تأجيل قرار الاذن أو السير فى اجراءات الدعاوى ضد النظار الذين أهملوا فى ايجاد الأعيان المذكورة حتى تتم اللجنة المؤلفة بالوزارة

وضع النظام الخاص بأموال البدل وترى الوزارة من المصلحة أن تستمر المحاكم على العمل بالمنشور الأول دون الثانى (منشور رقم ٢٩ سنة ٣٠)

٤٥ ـ **تعليمات للسير فى مواد التصرفات فى الأوقاف** : رأت الوزارة بعد الاطلاع على المنشور ن ٦٠ سنة ٩١٦ وعلى الملاحظات الخاصة بسير العمل فى مواد التصرفات اصدار التعليمات الآتية تنجيزا للفصل فيها وتسهيلا للأجراءات المتعلقة بها

أولا : اذا قدمت عريضة بتجديد السير فى مادة محفوظة من مواد التصرفات ترفق العريضة بالمادة المحفوظة وتقدم للهيئة برقمها الأول فى أول جلسة

ثانيا . يحرر طلب الأذن بالخصومة كعريضة الدعوى من أصل وصورة ويجب أن تبين فيه جميع التهم المسندة الى الناظر بيانا وافيا ويذكر تاريخ الجلسة المحددة للنظر فيه .

ثالثا : اذا رأت الهيئة احالة العريضة على التحقيق وجب أن تبين فى قرار الأحالة التهم المراد تحقيقها وتاريخ أول جلسة يبدأ فيها بالتحقيق ويعلن الناظر بذلك ويراعى أن تهمة الامتناع عن دفع حقوق المستحقين بلا حق لا تسمع ولا يسار فيها الا من المستحق

رابعا : يتولى رئيس المحكمة متابعة تنفيذ قرارات هيئة التصرفات فيما يختص باستيفاء واستعجال التحريات والأوراق الأدارية

خامسا : اذا كان طلب التصرف مما يتوقف الفصل فيه على مخابرة وزارة الأوقاف عملا بالمادة ن ٣٦٥ ق / ٣٦٦ ج من اللائحة فبمجرد تقديمه يحرر للوزارة بذلك

سادسا : اذا قدم طلب بتصرف فى مال للوقف مودع فى احدى خزائن الحكومة فبمجرد تقديمه يتحرى الكاتب المختص عنه وعما توقع فى مال البدل من الصيغ ويودع فى ملف المادة مذكرة بنتيجة التحريات

سابعا : فى مواد اقامة ناظر مؤقت أو ضم ناظر آخر كذلك الى أن يفصل فى الخصومة نهائيا طبقا للمادة ٣٥٠ ق/٣٥٤ ج من اللائحة يراعى الأسراع بقدر الأمكان فى الاجراءات الخاصة بذلك حتى لا يفوت الغرض من الاقامة المؤقتة

ثامنا : تستطلع هيئة التصرفات رأى المستحقين فى مواد شراء عين للوقف أو أنشاء عمارة له أو اجراء تغيير فى معالمه وذلك فيما عدا أوقاف الخاصة الملكية والأوقاف المشمولة بنظر وزارة الأوقاف العمومية

تاسعا : فى المواد التى يطلب فيها رأى المستحقين للأستئناس به لا يتوقف الفصل فى المادة على حضورهم بعد اعلانهم

عاشرا : اذا قدم طلب لأقامة ناظر مؤقت أو ضم ناظر آخر كذلك تطبيقا للمادة ٣٥٠ ق / ٣٥٤ ج من

اللائحة[1] وجب على الكاتب المختص البحث من جدول قيد مواد التصرفات وفهرسته فى المدة بين تاريخى الحكم الآن وما قبل الجلسة بيوم عما اذا كان لم يقدم طلب بشأن هذه الأقامة أو قدم وماذا تم فيه ويرفق نتيجته بالطلب (منشور رقم ٣١ فى ١٧ نوفمبر سنة ٩٣٠)

٤٦ — ليس للمأذون بالخصومة ضد ناظر وقف بعد رفضه دعوى العزل أن يستأنفها :

اطلعت الوزارة على الخطاب المقدم من المأذون بالخصومة ضد ناظر وقف بطلب الرأى فيما يتبع عند الحكم برفض دعوى العزل المرفوعة منه بصفته المذكورة ضد ناظر وقف هل له أن يستأنف الحكم اذا رأى أن المصلحة فى ذلك أم لا . واذا جازله ذلك . فهل تصرح له المحكمة بصرف استمارة ليسافر بها للحضور فى جلسة الأستئناف أمام المحكمة العليا حتى لا تعتبر الأستئناف كأن لم يكن أو ينيب عنه غيره فى الحضور واذا أناب فلمن تكون الأنابة وترى أن الأذن بالخصومة انما كان لشبهة رأتها المحكمة فى تصرف الناظر وبعد رفع الدعوى بالعزل رأت المحكمة القضائية أنها مستحقة للرفض وحكمت بالرفض فيكتفى بذلك ولا داعى للأستئناف فى هذه الحالة (لمحكمة أسيوط فى ٧ يناير سنة ١٩٣١ رقم ١٢٧)

٤٧ — المادة ٣٥٠ وما يجب ان يشتمل عليه قرار اقامة ناظر مؤقت او ضم ناظر آخر كذلك :

لاحظت الوزارة أن المحاكم فى تطبيق المادة ٣٥٠ ق/٣٥٤ ج[1] من اللائحة تنص فى قرار إقامة ناظر مؤقت أو ضم ناظر آخر كذلك على أن غاية الأقامة أو الضم الفصل النهائى فى الخصومة ولا تتعرض للفترة ما بين الفصل النهائى وبين اقامة الناظر الجديد أو ضمه وبما أن هذا الأقتصاد فى القرار يترتب عليه أن يبقى الوقف فى تلك الفترة خاليا من ناظر يدير شئونه أو من ناظر مضموم

وبما أن هذا لا يتفق ومصلحة الوقف ولا يحقق ما قصده الشارع بالمادة المذكورة والقاضى بماله من الولاية على الوقف منوط به رعاية مصالحه : لهذا تلفت الوزارة نظر المحاكم الى أن تزيد فى تلك القرارات تكليف الناظر المقام او المضموم مؤقتا بالاستمرار فى النظارة حتى يعين خلف له (منشور رقم ٣٢ فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٠)

٤٨ — مواد عزل نظار الأوقاف والرسوم التى تحصل عليها : استعلم بعض المحاكم الشرعية عما اذا كانت مواد عزل نظار الأوقاف التى ترفع وتنظر أمام هيئة التصرفات بها تعتبر من قبيل الاشهادات أو من قبيل الدعاوى فيما يختص برسومها ورسم التسجيل والمعارضة والاستئناف فيها

---

(١) فى حالتى الحكم بعزل ناظر وقف أو ضم ناظر اليه يجب مؤقتا أقامة ناظر أو ضم ناظر آخر الى أن يفصل فى الخصومة نهائيا ويتقرر الناظر بالطريق الشرعى

وترى الوزارة الأستمرار على اعتبار طلبات عزل نظار الأوقاف التى ترفع وتنظر أمام هيئة التصرفات من قبيل الدعاوى وتحصيل رسومها طبقا للمادة ٥ من لائحة الرسوم الخاصة بالدعاوى مع معاملتها فيما يختص برسوم التسجيل والمعارضة والاستئناف معاملة الدعاوى أما اشهادات العزل فتطبق عليها المادة الأولى من لائحة الرسوم كما كانت من قبل (منشور رقم ٢٠ فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٣١)

٤٩ - **كشف المساحة المقدم من وزارة الاوقاف لاستبدال اعيان بمديرية حلفا** : استفهمت محكمة مصر الكلية الشرعية من الوزارة بكتابها رقم ٤٩٦ عما اذا كان يكتفى بكشف المساحة المقدم من وزارة الأوقاف فى مادة التصرفات الخاصة باستبدال أطيان كائنة بمديرية حلفا التابعة لحكومة السودان حيث لم يوضح به الحدود ورأت الوزارة الأكتفاء بالكشف المقدم ولا داعى لأخطار جهة العقار وعلى من يهمه الأمر أن يقوم بما فيه مصلحته طبقا للقوانين المتبعة فى محل العقار (لمحكمة مصر الشرعية فى ١٦ / ٧ / ٣٣ ن ٣٧٦٣)

٥٠ - **تصحيح الاخطاء التى تقع فى الصور الاصلية من عقود التصرفات** : لا توافق الوزارة على تقرير خطة للسير على مقتضاها فى تصحيح الأخطاء التى تقع فى الصور الأصلية من عقود التصرفات وترى أخطارها بكل خطأ يقع للنظر فى كل حالة بما تراه (لمحكمة مصر الشرعية الابتدائية فى ١١ يناير سنة ١٩٣٤ رقم ١٨٤)

٥١ — **اعيان الوقف المنزوع ملكيتها للمنافع العمومية والصيغة التنفيذية** : تجرى المحاكم الشرعية فى حالة ما اذا نزعت ملكية أعيان موقوفة للمنافع العمومية بمقتضى مرسوم ملكى وكانت قيمتها أكثر من خمسمائة قرش على أنه لابد من توقيع صيغة الاستبدال الشرعية وضبط اشهاد بذلك اتباعا لما جاء بمنشورات الوزارة رقم ١٩ المؤرخ ٢٩ يوليه سنة ١٩١٧ ورقم ٤٧ المؤرخ ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢١ ورقم ١٢ المؤرخ ٢٨ مارس سنة ١٩٢٥ .

وبما أن المادة ٥ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية قد نصت على أن نشر الأمر العالى الصادر بنزع ملكية العقارات فى الجريدتين الرسميتين يترتب عليه فى صالح طالب نزع الملكية نفس النتائج التى تترتب على تسجيل عقد انتقال الملكية .

كما أن النصوص الفقهية المتعلقة بأخذ الأعيان جبراً تفيد أن انتقال الملكية لا يتوقف على حصول عقد بيع لما أخذ جبرا ودفعت قيمته سواء أكان المأخوذ موقوفا أم غير موقوف فلا يوجد سند فقهى ولا قانونى يوجب توقيع صيغة الاستبدال فيما نزعت ملكيته جبراً للمنافع العمومية .

فالوزارة رغبة منها فى سرعة انجاز الأعمال ترى الاستغناء عن الأجراءات التى لا تدعو اليها

الضرورة ووجوب الأمتناع عن توقيع الصيغ الشرعية فيما يؤخذ من الأعيان الموقوفة للمنافع العمومية بمقتضى مرسوم ملكى طبقا لقانون نزع الملكية مهما كانت قيمة هذه الأعيان والأكتفاء فى ذلك بالأجراءات التى نص عليها فى القانون المشار اليه وبالتأشير بمضمون ما حصل فى سجل الوقف .

وهذا لا يمنع من عرض الأمر على هيئة التصرفات متى زادت قيمة الأعيان المأخوذة عن خمسمائة قرش وذلك للنظر فى مقدار التعويض ومناسبته لقيمة تلك الأعيان والتصرف فى ذلك بما ترى فيه المصلحة .

مع مراعاة العمل بما جاء فى المنشورات السالفة الذكر فيما لم يتعرض له هذا المنشور (منشور نمرة ٦ فى ٩ أغسطس سنة ١٩٣٤)

٥٢ - اخطار محكمة العقار بما يؤخذ للمنافع العامة من الأوقاف : ترى الوزارة وجوب أخطار محكمة العقار بما يؤخذ للمنافع العامة من الأوقاف فيما لا تتجاوز قيمته الخمسة جنيهات وأن يحفظ الأخطار بمحفظة العقود ويدرج بالفهرس كالمتبع (لمحكمة مصر فى ٢ يناير سنة ١٩٣٥ نمرة ١٠ / ٢١ / ٦)

٥٣ - ارفاق ما يدل على نهائية قرارات التصرفات فى الأوقاف مع أوراق الصرف : قضت المادة الثامنة من القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ (١) أن قرارات المحاكم الابتدائية الشرعية التى تصدر فى تصرفات الأوقاف تكون نهائية فى المبالغ التى لا تزيد على المائتى جنيه وفى هذه الحالة لا داعى لأرفاق شىء يدل على نهائية القرارات مع أوراق الصرف - أما المبالغ التى تزيد على المائتى جنيه فقراراتها قابلة للاستئناف ولا تكون نهائية الا بعد تقديم الشهادة الدالة على ذلك (لمحكمة مصر فى ٢٧ / ٣ / ١٩٣٥ - ١٣ - ٢٦ - ٤٦)

---

(١) م - ٨ - ٧٨ سنة ١٩٣١ تختص المحاكم الابتدائية الشرعية بالحكم الابتدائى فى المنازعات فى المواد الشرعية التى ليست من اختصاص المحاكم الجزئية بمقتضى نص المادتين الخامسة والسادسة

وتختص بالحكم النهائى فى قضايا الاستئناف الذى يرفع اليها فى الأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الجزئية طبقا للمادة السادسة ويكون قرارها فى تصرفات الاوقاف نهائيا فيما يأتى .

(ا) الاذن بالخصومة (ب) طلب الاستدانة اذا كان المبلغ المطلوب استدانته لا يزيد على مائتى جنيه مصرى (ج) طلبات الاستبدال وبيع العقار الموقوف لسداد دين والتحكير والتأجير لمدة طويلة وتغيير المعالم اذا كانت قيمة العين الواقع عليها التصرف لا تزيد على المائتى جنيه مصرى - ويكون قرارها ابتدائيا قابلا للاستئناف فيما عدا ذلك - وتقدر قيمة الأعيان الموقوفة على حسب القواعد المقررة فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من لائحة الرسوم المعمول بها أمام المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم ٤٠ المؤرخ ٢٨ مارس سنة ١٩٠٩

فصل

فى التوكيلات العرفية والتوكيلات والوثائق المحررة خارج القطر

٥٤ — ما يحفظ من التوكيلات المصدق عليها وما يعطى من صورها والرسم الواجب تحصيله على الصور التى تطلب : استعلمت محكمة بنى سويف الكلية الشرعية من الوزارة عما يحفظ من التوكيلات وما يعطى من صورها وعن الرسم الواجب تحصيله . فرأت الوزارة اتباع الآتى :

أولا : أن التوكيلات العرفية المصدق عليها التى تسلم بمقتضاها أوراق ومستندات أو يعمل بموجبها عمل بالمحكمة — لا تسلم لمقدمها لأنه لا أصل لها بسجلات المحكمة يرجع اليه

ثانيا — اذا كانت التوكيلات تشمل الأذن للوكيل بتوكيل الغير عن موكله وأراد الوكيل أن يوكل غيره توكيلا شرعيا فهذه ترد للمشهد بعد ذكر تاريخ ونمرة التصديق عليها فى الأشهاد الذى صدر من الوكيل بتوكيل هذا الغير

ثالثا — لامانع من اعطاء أرباب الشأن صورا من التوكيلات المحفوظة بالمحكمة من هذا النوع اذا طلبت ولا تعطى لمن يطلبها من غير أرباب الشأن إلا بقرار من المجلس الشرعى كأشهادات التوكيلات الصادرة من المحاكم

رابعا : رسم صورة التوكيل هو عشرون قرشا بالتطبيق للفقرة الرابعة [1] من المادة ١٢ من لائحة الرسوم الا اذا كان خاصا بأمور الزوجية والطالب أحد الزوجين فرسمه خمسة قروش بالتطبيق للمادة (١٤) [2] من اللائحة المذكورة (لمحكمة بنى سويف الشرعية فى ٩٢٣/١/١ ن ٨)

٥٥ — التوكيلات المحررة باللغة العربية خارج القطر : لا ترى الوزارة مانعا من التعويل على التوكيلات الصادرة باللغة العربية من جهات خارجة عن القطر متى كان مصدقا عليها من القنصل المختص والمحافظة (لمحكمة الاسكندرية الشرعية فى ٩٢١/١٢/١٦ ن ٧٦٠١)

٥٦ — التوكيل الصادر من شخص يقيم بانجلترا الى احد اقاربه بمصر : قدم لمحكمة طنطا الجزئية فى مادة تحقيق وفاة ووراثة توكيل صادر من شخص مقيم بانجلترا الى أحد أقاربه فى مصر ومحرر باللغة الفرنسية وبعرضه على الحقانية أفادت بأنها ترى تكليف مقدمه بالتصديق عليه أولا من

---

(١) الفقرة الرابعة (ويؤخذ رسم على الصور التى تطلب من الأوراق القضائية كالمحاضر والأحكام ودفاتر تسجيلها وغير ذلك قدره عشرون قرشا على كل ورقة كما تقدم) .

(٢) المادة (١٤) - رسم الصور والملخصات والشهادات فى أمور الزوجية وما يتعلق بها خمسة قروش صاغ على كل صورة أو ملخص أو شهادة .

القنصل المختص والمحافظة وترجمته بعد ذلك الى اللغة العربية والتصديق عليها من المحكمة المختلطة والحقانية ومتى تم ذلك فلا مانع من اعتبار التوكيل المذكور فى المادة التى قدم فيها (مبدأ نمرة ٧٨٦٠ مؤرخ ٢١/١٢/٢٢ لطنطا الجزئية)

٥٧ — ورقة التوكيل الصادر باللغة العربية مع وارث طالب فى انجلترا : أطلعت الحقانية على الورقة الواردة بكتاب المحكمه ن ٣٥٢ المحررة باللغة العربية بانجلترا بتوكيل والد فى مادة وفاة ووراثة وتفيد بأنه لا مانع من اعتماد هذه الورقة مادام قد تصدق على امضاء الموكل من جناب مدير الارسالية المصرية بانجلترا وحضرة مفتشها ثم تصدق على إمضاءى الشاهدين بوزارة المعارف التابعين لها (لمحكمة مصر الشرعية فى ٧ يوليو سنة ١٩٢٣ ن ٣٣٨٢)

٥٨ — طلب تسليم التوكيل العرفى نظير ايداع صورته : طلب شخص تسليم أصل التوكيل العرفى المقدم فى مادة الوفاة والوراثة وتقديم صورته الرسمية بدلا عنه لكى يقدم الاصل لأحد البنوك فرأت الوزارة عدم جواز تسلم التوكيل العرفى مقابل قيام صورته الرسمية لأنه ليس له أصل ثابت يرجع اليه (لمحكمة مصر الشرعية فى ٢٠ أغسطس سنه ٩٢٣ ن ٤٠٧٩)

٥٩ — طلب تسليم التوكيل الصادر باللغة الاجنبية اذا قدمت معه ترجمته بعد انتهاء اللازم منه : ردا على كتاب المحكمة ن ٧٩١ بأخذ الرأى فى طلب تسليم التوكيلين المحررين باللغة الانجليزية المقدمين الى المحكمة فى مادة وفاة ووراثة تفيد الوزارة بأنه لا مانع من تسليم التوكيلين الأصليين اكتفاء بالترجمة الأصلية الموجودة بالمادة . (لمحكمة الاسكندرية الشرعية فى ٢٦/١١/٩٢٣ ن ٦٢٩٢)

٦٠ — ورقة الطلاق الصادرة من محكمة الخليل الشرعية : ورقة الطلاق الصادرة من محكمة الخليل الشرعية بالشام يلزم التصديق عليها من السلطة العليا التابعة لها المحكمة ثم وكالتها السياسية فى مصر ثم وزارة الخارجية المصرية وذلك كله بمعرفة صاحب الشأن ومساعيه . (خطاب لمأمور قسم السيدة زينب فى ٢٦ ديسمبر سنة ٩٢٥ ن ١٢٠)

٦١ — قسائم الزواج الصادرة من جهات خارج القطر : قسائم الزواج التى تصدر من جهات خارجة عن القطر المصرى التى تقدم للمأذونين حكمها حكم قسائم الطلاق المبينة بالمنشور ن ١٥ الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٢١ . (لمحكمة قنا الشرعية فى ١٩ ابريل سنة ٩٢٦ ن ٣٠٠٨)

٦٢ — وثيقة الزواج المحررة خارج القطر : قد يتزوج المصرى المسلم بمسلمة أو كتابية مصرية أو أجنبية ويحرر عقد الزواج طبقا لأحكام الشريعة الغراء أمام سلطات أجنبية (تركيا - الشام

العراق ـ الهند ـ العجم) وبما أن أوراق هذا الزواج قد يستند اليها أمام سلطات مصرية ـ فترى الحقانية أن هذه الأوراق تعتبر من الأوراق الرسمية التى يجب الأخذ بها بشرط التصديق عليها من السلطات العليا المختصة فى البلد التابع له السلطة التى أصدرت العقد ثم يصدق على امضاءات تلك السلطة بالطريقة المتبعة فى التصديق على الأوراق الرسمية من الجهة التى يراد التمسك بها أمامها (منشور نمرة ٤٥ فى ١٢/٢٨ سنة ١٩٢٥)

٦٣ ـ **ورقة الطلاق الصادرة من محكمة ينبع** : قسيمة الطلاق الصادرة من محكمة ينبع التابعة لحكومة الحجاز يصدق عليها بالطرق المتبعة بمعرفة صاحب الشأن طبقا للمنشور ن ٤٥ سنة ١٩٢٥ (لمحكمة قنا الشرعية فى ٩ سبتمبر سنة ٩٢٩ ن ٦٧٧٢)

٦٤ ـ **التوكيل العرفى المصرح فيه بتوكيل الغير اذا قدم لعمل توكيل للغير** : لا ترى الوزارة مانعا من رد التوكيل العرفى للوكيل متى كان مصرحا له فيه بتوكيل الغير وكان تقديمه للمحكمة لعمل توكيل للغير فقط وذلك بعد ذكر تاريخ ونمرة التصديق عليه فى الاشهاد الذى يصدر من الوكيل بتوكيل هذا الغير . (لمحكمة طنطا الشرعية فى ٢٦ اكتوبر سنة ٩٢٧ ن ٧٦٩٤)

٦٥ ـ **التوكيل العرفى الصادر ضمنه حجة وقف** : أطلعت الوزارة على الأوراق الواردة بكتاب المحكمة ن ٤٤٠ بأخذ الرأى فى التوكيل الصادر ضمن حجة الوقف الصادرة أمام حضرة قاضى محكمة بيروت الشرعية فى الاقرار بأنشاء وقف وتفيد بأن التوكيل المرفق بالأوراق مصدق عليه من الجهات المختصة وأخيرا من الحقانية ولذلك ترى اعتماده . (لمحكمة المنصورة الشرعية فى ٩٢٣/١٢/٢٢)

٦٦ ـ **التوكيل المصدق عليه من كاتب عدل المدينة المنورة** : لا يجوز اعطاء التوكيل المصدق عليه من (كاتب عدل المدينة المنورة) لمقدمه لأنه ليس له أصل يرجع اليه وانما يجوز اعطاء مقدمه صورة منه بدون عرض الأمر على لجنة اعطاء الصور متى كان الطالب هو الوكيل (لمحكمة مصر الشرعيه فى ٢٠ يونيه سنه ٩٢٨ ن ٥٧٩٥)

٦٧ ـ **طلب صورة من ترجمة التوكيل الصادر من جهة خارج القطر** : طلب شخص صورة من ترجمة التوكيل الصادر من مكتب العقود الرسمية بقوله باللغة اليونانية والمودع بملف مادة التصرفات فأفادت الوزارة بأن المبادىء تقضى بأنه يشترط لقبول التوكيل الصادر خارج القطر المصرى أن يكون مصدقا عليه من القنصل المختص ومن المحافظة ثم يترجم التوكيل الى العربية وتعتمد الترجمة من المحكمة المختلطة ويصدق عليها من الحقانية وكل ذلك بمعرفة الطالب وبمصاريف من طرفه . ومتى كانت هذه الاجراءات مستوفاة فلا مانع من اعطاء صورة الترجمة لمن يطلبها من طرفى التوكيل .

على أنه يلاحظ أن التوكيل العرفى لا يسلم لمقدمه لأنه ليس له أصل بالسجلات يرجع اليه .
(لمحكمة مصر الكلية الشرعية فى ٢١ يونية سنة ١٩٢٩ ن د٥٢٧)

٦٨ - **التوكيل الصادر من الحكومة الحجازية** : طلب شخص تسليمه التوكيل الصادر له من والده أمام الحكومة الحجازية بعمل اشهاد بوقف منزل بمصر وترى عدم الموافقة على تسليم الطالب التوكيل المشار اليه لأنه يعتبر من التوكيلات العرفيه التى ليس لها أصل فى السجلات يرجع اليه .
(لمحكمة مصر فى ٩٣٢/٩/٢٦)

٦٩ - **التوكيل المصدق عليه من القنصل المختص ووزارتى الخارجية والحقانية** : التوكيل المصدق عليه من القنصل المختص ووزارتى الخارجية والحقانية ويراد أخذ صورته المودعة بمادة وراثة بما فيها بعض الأرقام الرسمية يترجم رسميا فى وزارة الحقانية بمعرفة الطالب (لمحكمة عابدين الشرعية فى ١٩ نوفمبر سنة ٩٣٢)

٧٠ - **التوكيل المحرر باللغة الأجنبية** : التوكيل المحرر باللغة الأجنبية يجب ترجمته الى العربية واعتماد هذه الترجمة من المحكمة المختلطة والتصديق عليها وعلى توقيع الخارجية المصرية من وزارة الحقانية بمعرفة الطالب . (لمحكمة الأسماعيلية الشرعية فى ٦ مايو سنة ٩٣٣ ن ٢٣٥٥)

٧١ - **التوكيل الصادر من محكمة ابن يوسف الشرعية** : طلب شخص تسليمه التوكيلين المودعين منه فى القضية الكلية رقم ١ سنة ٣٢/٣١ الصادرين من محكمة ابن يوسف الشرعية بمراكش فلم توافق الوزارة على تسليم التوكيلين المشار اليهما لأنهما يعتبران من التوكيلات العرفية التى ليس لها أصل فى السجلات يرجع اليه (لمحكمة طنطا الكلية الشرعية فى ٨ يناير سنه ١٩٣٤ ن ٩٠)

الباب الرابع

فى الدفاتر المستعملة بالمحاكم الشرعية والأعلانات

الفصل الأول

الدفاتر المستعملة بالمحاكم الشرعية وتعليمات عنها

٧٢- نظرا لما اقتضاه القانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ (القانون رقم ٧٨ سنة ٩٣١) من التغيير فى طريقة سير الأعمال بها وبناء على الفقرة الثانية من المادة ٣٨٣ من اللائحة المذكورة (٣١/٧٨/٣٨١) قد وضعت وزارة الحقانية التعليمات الآتية للمحاكم الشرعية لأجل السير بموجبها فى تنفيذ أحكام القانون المشار اليه

أولا - يكون تحرير الاعلان بمعرفة الطالب فاذا كان أميا وتعذر عليه التحرير فعلى الكاتب تحريره بناء على تعريفه والطالب على كل حال هو الملزم بتقديم الورق ولا يشترط أن يكون متموغا ولا مرفقا به شىء من علوم الطلب المتموغة ويجب التوقيع على الأعلان من الطالب وإن لم يتيسر ذلك يذكر السبب

ثانيا - يقيد الكاتب الأعلان فى دفتر قيد الطلبات والاوراق المعلنة بعد تحصيل الرسم المستحق طبقا للائحة الرسوم ويرسل الى الجهة المختصة لأجراء اللازم

ثالثا - عند تقديم الأصل المعلن لقيد الدعوى على الكاتب بعد تحصيل الرسم المستحق أن يقيدها فى دفتر قيد القضايا وفى دفتر فهرست القضايا مرتبة فيه بحسب أسماء المدعين

رابعا - قد غير القانون المشار اليه طريقة رفع المعارضة والاستئناف عن الأحكام بأن جعلها تعمل بواسطة اعلانات وعليه لا لزوم لاستعمال دفترى قيد المعارضة والاستئناف الموجودين الآن بالمحاكم اكتفاءاً بالتأشير بالمعارضة أو الاستئناف فى الخانة المعدة لذلك فى دفتر قيد القضايا

خامسا - اذا قدمت ورقة الاستئناف للمحكمة الصادر منها الحكم لأجل اعلانها فعليها بعد تحصيل الرسم المستحق طبقا لنص المادة (٣٢) من لائحة الرسوم أن ترسلها الى الجهة المختصة لاعلانها ثم ترسل القضية الى محكمة الاستئناف وعند ورود أصل الاعلان من الجهة المختصة يسلم الى الطالب عند طلبها اياه

سادسا - الدفاتر التى تستعمل بالمحاكم الشرعية ابتداء من أول يناير سنة ١٩١١ هى الآتية

(١) قيد الطلبات والأوراق المعلنة (٢) قيد القضايا الابتدائية (٣) قيد قضايا الاستئناف (٤) فهرست القضايا (٥) سجل الأحكام (٦) مواعيد القضايا (٧) المضبطة (٨) سجل السندات (٩) سجل العقود المسجلة (١٠) التصديق على الأمضاءات (١١) فهرست المضابط والسجلات (١٢) فهرست عقود البيوع والرهون ونحوها (١٣) فهرست عقود الزواج (١٤) فهرست اشهادات الطلاق (١٥) دفتر دور الأعمال

(١٦) دفتر الأوامر والمنشورات (١٧) سركى تسليم السندات بين الكتاب (١٨) دفتر قيد طلبات الصور والشهادات (١٩) دفتر قيد العرائض (٢٠) دفتر قيد أسماء المأذونين (٢١) دفتر الصادر (٢٢) دفتر الوارد (٢٣) سركى تسليم الأوراق (٢٤) الدفاتر الحسابية المستعملة الآن وهذا بخلاف دفاتر الحصر والفهارس المستعملة فى الدفترخانة

سابعا - يكون فى كل محكمة ابتدائية أربع مضابط الأولى للمبايعات والتصرفات فى الملكية كالهبة والرهون والثانية للوقف وما يطرأ على كتابه من التغييرات ومنها الاستبدالات والثالثة لتقارير النظار والأذونات المتعلقة بالأوقاف من تأجير وعمارة وغير ذلك والرابعة لما عدا ذلك من الاشهادات ويكون لكل مضبطة فى المحاكم الابتدائية أجزاء بقدر ما يستدعيه العمل يجوز استعمالها فى آن واحد وتعطى لمواد كل جزء منها نمرة متتابعة خاصة به بقطع النظر عن الأجزاء الأخرى أما المحاكم الجزئية فيكون للنوع الواحد فيها جزء واحد ولا يبدأ فى الجزء الثانى الا بعد انتهاء الأول ويكون لكل جزء نمرة خاصة لمواده كما تقدم ويجعل لكل مضبطة سجل خاص بها واذا تعددت أجزاء المضبطة الواحدة وجب أن يتعدد أجزاء السجل أيضا ليكون فى مقابلة كل جزء من المضبطة جزء من السجل وبعد ضبط كل مادة تسجل حرفيا فى الحال بدورها ولو لم يتحرر سندها حتى تكون نمرة التتابع واحدة فى المضبطة والسجل واذا طلب تحرير سند لمادة سبق ضبطها فى مضبطة أخرى قديمة فتعطى نمرة جديدة فى المضبطة الجارى العمل فيها ويؤشر أمام النمرة المذكورة بما يشير الى موقعها من مضبطتها الأصلية وتاريخها ونمرتها وتسجل حرفيا من واقع السند وبعد تسجيل المادة يضع كاتب السجل امضاءه هو ومن راجع المادة على أصل القيد وكذلك القاضى الذى صدر الاشهاد على يده ثم تقيد جميع المواد والأحكام الشرعية فى فهرست المضابط والسجلات بأسماء جميع من صدر الاشهاد أو الحكم لهم . وتوضع أمام المادة نمرتها ونمرة صحيفة السجل والمضبطة فأن اختلفت نمرة الصحيفتين توضع نمرة صحيفة السجل أولا ثم توضع تحتها نمرة صحيفة المضبطة ويفصل بينهما بخط أفقى والمواد التى ليس لها أصل فى المضبطة كالأحكام الشرعية والنظامية والملخصات وغير ذلك تبين أمامها نمرة صحيفة السجل الخاص بها وتبين أمام كل مادة نمرة جزء السجل والمضبطة على الترتيب الذى ذكر وفى خانة الملحوظات يذكر نوع المضبطة والسجل فيقال مثلا مبايعات - وقف - أذونات - اشهادات متنوعة

ملاحظة : قانون التسجيل جعل مضبطة لجميع الأشهادات التى من شأنها انشاء حق ملكية أو حق عينى عقارى آخر أو نقله أو تغيره أو زواله الخ وأخرى لما عدا ذلك من الأشهادات انظر فتاوى الوزارة المبلغة فى ٩٢٩/١٠/٣٠

كما أنه الغى السجلات الخاصة باشهادات التصرفات المشار اليها اكتفاء بالغلاف المستعمل الآن بالمحاكم لحفظ الملخصات وصور العقود التى ترد من المساحة

تاسعا - يكون لكل محكمة جزئية دفتر يحصر فيه أسماء جميع المأذونين التابعين لها ومن يعين فى المستقبل وتاريخ التعيين ومضمون مايوقع عليهم من الجزاءات ويخصص لكل مأذون صفحة من الدفتر

عاشرا - يستمر العمل على ماهو عليه الآن فيما لم توضع له قاعدة جديدة فى لائحة الاجراءات وفى هذه التعليمات (يراجع المنشور الرقيم ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٠)

يستعمل بالمحاكم الشرعية الكلية دفتران لفهرست القضايا أحدهما للقضايا الابتدائية والآخر للقضايا الاستئنافية (منشور الحقانية رقم ١٢٣٥ المؤرخ ٥ مارس سنة ١٩١١)

٧٣ - **ختم الدفاتر** : يجب ختم جميع الدفاتر الخاصة بالمحاكم عند ورودها بختم المحكمة . أما دفاتر المضابط فتختم بختم القاضى والمحكمة عملا بالمادة ٣٦٧ من اللائحة (منشور ن ٨٣٢٠ مؤرخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩١١)

٧٤ - **مبدأ السنة القضائية** . مبدأ السنة القضائية شهر نوفمبر ونهايتها شهر اكتوبر فتبدأ المواد فى سائر الدفاتر القضائية بنمرة جديدة (منشور ن ١٢٨٤٦ بتاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ١٩١٢)

٧٥ - **قيد قضايا الاشكال** : قضايا الاشكال فى التنفيذ بعد أن يؤخذ رسم عليها بحسب ما يدعى فيها بالتطبيق للمادة الخامسة من لائحة الرسوم تقيد فى جدول القضايا وتسجل بسجل الأحكام (أمر نمرة ١٧٢٨ مؤرخ ٢٢ يناير سنة ١٩١٣) لكلية طنطا الشرعية

٧٦ - **بدأ العمل فى دفاتر القيودات سنويا ونهايته** : يبدأ العمل فى دفاتر القيودات (الصادر والوارد) من أول ابريل من كل عام وتقفل الدفاتر فى آخر مارس (منشور ن ٤٤٧٢ بتاريخ ٢٧ يونية سنة ١٩١٤)

٧٧ - **دفتر قيد طلبات تحقيق الوفاة والوراثة** : انشىء دفتر لقيد طلبات تحقيق الوفاة والوراثة وما يتخذ نحوها من الاجراءات فعلى المحاكم استعماله مع ملاحظة عدم شغل خانة الملاحظات الا عند ضبط الاشهاد ببيان السبب سواء أكان بعدول الطلب وحفظ الأوراق أم باحالتها على محكمة أخرى أم اقتضاء الحال لرفع دعوى لوجود نزاع بين الورثة (منشور ن ٤٩ بتاريخ ١٣/٢/٩١٦)

الفصل الثانى

فى الأعـــلانات

المحاكم الأهلية الموجودة بمصر والاسكندرية

ودائرة اختصاص كل محكمة بالأقسام

٧٨ - محاكم مصر : —

(١) محكمة الخليفة الأهلية واختصاصها (أقسام الخليفة - الدرب الأحمر - حلوان - مأمورية حلوان) (٢) محكمة السيدة الأهلية واختصاصها (قسما السيدة ومصر القديمة) (٣) محكمة عابدين الأهلية واختصاصها (قسم عابدين) (٤) محكمة الوايلى واختصاصها (أقسام الوايلى - مصر الجديدة - الجمالية) (٥) محكمة الأزبكية الأهلية واختصاصها (قسما الأزبكية وشبرا) (٦) محكمة بولاق واختصاصها (قسم بولاق)

محاكم الاسكندرية : -

(١) محكمة كرموز الأهلية واختصاصها (قسما محرم بك وكرموز) (٢) محكمة المنشية الأهلية واختصاصها (أقسام المنشية - الجمرك - الرمل) (٣) محكمة اللبان الأهلية واختصاصها (أقسام مينا البصل - اللبان العطارين) .

صورة ترجمة اتفاقية سنة ١٩٠٢ بين حكومتى مصر والسودان

٧٩ - بشأن تبادل إعلان الأوراق القضائية

ا — تتعهد كل من الحكومتين مبدئيا باجراء اعلان طلبات الحضور وباقى الأوراق القضائية التى ترسلها إحداهما للأخرى لهذا القصد .

ب — كل ورقة ترسل للاعلان تكون من نسختين إذا تيسر ذلك وتصحب بكافة ما لدى الحكومة الطالبة من البيانات التى من شأنها أن تعين بقدر الأمكان المحل الموجود به الشخص المقتضى اعلان الورقة اليه

ج — الأوراق المعدة للاعلان فى السودان ترسل بواسطة وزارة الحقانية لمندوب حكومة السودان فى القاهرة وهو يقوم باجراء اللازم لأعلانها على الطريقة التى يقررها الحاكم العام .

د — الأوراق المعدة للاعلان فى مصر ترسل بواســـطة مندوب حكومة السودان الى وزارة الحقانية وهى تقوم بأجراء اللازم لأعلانها بالطريقة الادارية

هـ — الحكومة المطلوب منها اعلان ورقة ما ترسل للحكومة الأخرى بالطرق المبينة فى مادتى ٣ و ٤ فى أقرب وقت يلى اجراء هذا الاعلان شهادة مصدقا عليها رسمية بالمكان والزمان اللذين حصل فيهما الاعلان وطريقة حصوله وتعاد مع هذه الشهادة احدى النسختين ان كانت هذه الورقة من نسختين واذا تعذر اجراء الاعلان ترسل استمارة بذلك بنفس الطرق المحكى عنها

محكمة الموسكى - ودائرة اختصاصها

قسما الموسكى - وباب الشعرية

٨٠ - **أوراق الدعاوى التى تقدم لقلم الكتاب** : من المبادىء المقررة أنه لايجوز الفصل أدارياً فى مسائل قضائية وعليه فليس لقلم الكتاب أن يتأخر عن قبول أى اعلان بحجة أن الدعوى ليست محتملة الكسب أو أن ميعادها فات أو أن المحكمة غير مختصة أو أنه سبق الفصل فى موضوعها (لمحكمة الاسكندرية الشرعية فى ١٢ مايو سنة ٩١٧ ن ٢٠٩٥)

٨١ - **تعليمات عامة فى أعمال الاعلانات على محضرى المحاكم الأهلية** : نظرا لما تقرر من قيام محضرى المحاكم الأهلية بمباشرة الاعلانات الشرعية عملا بالمادة ٣٤ [1] من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وأنشاء وظائف جديدة لمندوبى المحضرين بالمحاكم الأهلية لهذا الغرض رأت الوزارة اصدار التعليمات الآتية : -

أولا - الاعلانات الشرعية تكون بمعرفة أقلام محضرى المحاكم الاهلية ويراعى فيها القواعد المقررة بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية أما تنفيذ الاحكام فيبقى من اختصاص أقلام محضرى المحاكم الأهلية والادارة كل فيما يخصه بحسب التعليمات والمنشورات الجارى عليها العمل الآن

ثانيا - لا تحصل رسوم على الاعلانات الشرعية بمعرفة أقلام المحضرين اكتفاء بالرسوم النسبية والمقررة التى تحصل بمعرفة أقلام المحاكم الشرعية وعلى أقلام كتاب المحاكم الشرعية أن توقع بختم المحكمة النصفى على الاشارات الخاصة بتوريد الرسوم علاوة على امضاء الكاتب المختص

ثالثا - تقيد المحاكم الشرعية جميع طلبات اعلان الدعاوى فى دفتر قيد الطلبات، والاوراق المعلنة نمرة ٥ الجارى العمل فيه الآن ويعطى لأرباب الشـــأن نمرة قيد كل طلب، وترسل الاعلانات المذكورة الى أقلام المحضرين المختصة بطريق البريد فى مظاريف موصى عليها أو بواسطة السركى بعد أن يبين فيها تواريخ الجلسات المحددة لها بأشارة ظاهرة مذيلة بأمضاء كاتب المحكمة، ومن أراد من أصحاب الشأن استلام أوراقه لتقديمها مباشرة بمعرفته الى قلم المحضرين فتسلم اليه وينوه عن ذلك فى الخانة السابعة من دفتر قيد الطلبات المذكور بتوقيع الطالب فيها، أما الأحكام فيراعى فيها ماهو متبع الآن من مباشرة أصحاب الشأن الاجراءات اللازمة لاعلانها

رابعا - تقيد أقلام محضرى المحاكم الاهليـة ما يرد لها من الطلبات للاعلان بالدفتر المخصص لقيد أوراق المحاكم الشرعية وبعد اتمام الاعلان ترد للمحاكم الشرعية بطريق البريد فى مظاريف موصى عليها أو بواسطة السركى.

خامسا - الطلبات المشتركة بين قلمى محضرين أو أكثر بعد اعلانها بمعرفة أول قلم محضرين ترسل منه الى قلم محضرى الجهة الثانية ومنه الى الثالثة الى أن يتم اعلان جميع الاشخاص المطلوب اعلانهم وترد الاوراق من آخر قلم محضرين الى المحكمة الشرعية المختصة

---

(١) مادة ٣١/٤٣ — ٣٢/٧٨ كل اعلان يقع من بعض الخصوم لبعضهم بناء على طلبهم أو أمر المحكمة يكون بواسطة جهة الأدارة أو من يعينه وزير الحقانية

سادسا - إرسال الاعلانات من المحاكم الشرعية الى أقلام المحضرين ومن هذه الى أقلام المحضرين الاخرى وكذا ردها يكون بغير مكاتبات اكتفاء باثبات نمر قيدها فى الدفاتر على مظاريف الأرسال والسركى .

سابعا - يبدأ العمل بهذه التعليمات من يوم أول يونيه سنة ١٩٢٢

وتشمل جميع المحاكم الشرعية ماعدا محاكم (القصير - والعريش - والواحات وسيوه - والبحرية والداخلة - والخارجة) فأنه يبقى العمل فيها طبقا لماهو جار الآن لعدم وجود أقلام محضرين للمحاكم الأهلية بها (بلغ هذا المنشور للمحاكم بكتاب الحقانية فى ٥ يونيه سنة ٩٢٢ ن ١٤٩)

٨٢ - بيان المقصود للوزارة من التعليمات المبلغة فى ٥ يونية سنة ١٩٢٢ : اشتبه على بعض أقلام المحضرين فهم الغرض المقصود من تعليمات الوزارة المبلغة للمحاكم فى ٥ يونيه سنة ١٩٢٢ بشأن الأعلانات الشرعية فتوضيحا لذلك رأت الوزارة نشر ما يأتى لاتباعه

أولا : المراد من الأعلانات الشرعية الوارد ذكرها بالوجه الأول من التعليمات المذكورة ما يشمل اعلان الدعاوى الأصلية واعلان المستندات واعلان الشهود واعلان الحضور لحلف اليمين واعلان قضايا الحبس والأمر بالاداء واعلان المعارضة والاستئناف والألتماس وطلب تفسير الحكم وتصحيحه ورد القضاة وأدلة التزوير واعلان الخبراء واعلان صور الأحكام واعلان تحقيق الوفاة والوراثة طبقا للمادة ٣٥٩/٧٨ من لائحة المحاكم الشرعية وغير ذلك من الاعلانات التى يستدعيها نظام التقاضى أمام المحاكم الشرعية

ثانيا - قرارات المحاكم الشرعية الصادرة بطلب حضور الخصوم بأنفسهم تطبيقا للمادة ٨١ لسنة ١٩٣١ من لائحة المحاكم الشرعية تعلن بمعرفة قلم المحضرين

رابعا - قرارات المحاكم الشرعية بتعيين مندوب لأحضار المدعى عليه تطبيقا للمادة ٨٠ لسنة ١٩٣١ من لائحة المحاكم الشرعية يكون تنفيذها بواسطة جهة الأدارة

خامسا - الأحكام الشرعية الغيابية المذيلة بالصيغة التنفيذية التى يقتضى الحال اعلانها قبل التنفيذ طبقا للمادتين ٢٩١ ، ٢٩٢ من لائحة المحاكم الشرعية يكون أعلانها بمعرفة قلم المحضرين فى كل الأحوال أما تنفيذ الأحكام الشرعية فيكون ذلك بواسطة قلم المحضرين والأدارة كل منهما فيما يخصه طبقا لمنشورات الوزارة الصادرة بشأن ذلك (منشور نمرة ٣٢ مؤرخ أغسطس سنة ١٩٢٢)

٨٣ - تحديد الجلسة وقيد الدعوى مع واقع قسيمة الرسم : يراعى فى تحديد الجلسات فى الأعلانات اعطاء الوقت الكافى لجهة الأعلان لتتمكن من عمل الأعلان ورد الأصل قبل يوم الجلسة وان لم يرد أصل الأعلان لغاية يوم الجلسة فليس للمحكمة أن تقيد الدعوى من واقع قسيمة الرسم الا

اذا تحقق حضور طرفى الخصوم يوم الجلسة فان غاب المدعى عليه فلا تقيد من واقع القسيمة بل لابد من اعلان جديد بلا رسم متى كان التأخير حاصلا من جهة الأعلان (منشور الحقانية المؤرخ ٣٠ يناير سنة ١٩١١)

٨٤ - **تعدد التكليف بالحضور**(١): قضت المادة ٤٠ من القانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ (١٩١٣/٧٨/٣٨) تعدد التكليف بالحضور اذا تعددت الخصومة ، وحيث إن المحاكم قد اختلفت فى تفسير المادة وحيث ان الخصومات التى يجب تعدد التكاليف بالحضور فيها طبقا لنص هذه المادة هى التى يكون منشأ الحق فيها متعددا أما اذا تولدت الطلبات عن سبب واحد فلا يتعدد فيها التكليف بالحضور مثال ذلك : اذا طالبت المطلقة بنفقة عدتها وجهازها ومؤخر صداقها فلا يتعدد التكليف فى هذه الحالة لأن منشأ الحق فى ذلك كله واحد أما اذا أضافت المدعية الى طلبها طلباً آخر مثل أثبات وراثة واستحقاق فى وقف وجب تعدد التكليف بالحضور (منشور الحقانية نمرة ٢٦٢٨ الصادر فى ٤ مايو سنة ١٩١١)

٨٥ - **محل الاعلان وتسليمه للزوجة** : استعلم بعض المحاكم عن المراد من المحل الحاصل فيه الأعلان الوارد فى المادة نمرة ٤٢ (٢) من القانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ هل هو محل الاقامة المنصوص عليه فى المادة ٢١ (٣) أو محل السكن وعما اذا كان تسليم الزوجة الأوراق المعلنة الى زوجها يعتبر كالتسليم للخادم أو القريب أولا . وأجابت الحقانية بأن المادة ٣٨ (٤) من القانون المذكور قد بينت المحل الذى يحصل فيه الأعلان بكيفية ظاهرة لا تحتاج الى اشتباه وأما تسليم الأوراق المعلنة الى الزوجة فانه يعتبر كالتسليم للخادم أو القريب مالم تكن الزوجة هى الطالبة أو غير مقيمة مع الزوج فى المحل الحاصل فيه الاعلان (منشور صادر فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩١٢ نمرة ٢٤٦٤)

٨٦ - **توسط المحاكم فى قبول اعلانات الدعاوى** : يجوز للمحاكم أن تتوسط فى قبول ما يقدم

---

(١)- اذا كانت الخصومة واحدة يجب تعدد صور التكليف بالحضور بتعدد المدعى عليهم وان تعدد المدعون فأن تعددت الخصومة وجب تعدد التكليف بالحضور وأن تراعى القاعدة السابقة فى تعدد الصور

(٢) ٤٠ / ٧٨ / ١٩٣١ الاوراق التى تعان يجب أن تسلم صورها لنفس الخصم و فى حالة عدم وجوده تسلم لمن يوجد من خدمه أو أقاربه فى المحل الحاصل فيه الاعلان - فاذا لم يوجد أحد فيه اكتفى بتسليم ذلك إلى عمدة البلدة أو من يقوم مقامه أو حاكم المدينة التى بها محله . وكذلك ان امتنع من الاستلام وعلى متولى الاعلان بيان ذلك كله فى الاصل والصورة

(٣) (٣٦ / ٧٨ / ٩٣١) محل الأقامة هو البلد الذى يقطنه الشخص على وجه يعتبر مقيما فيه عادة

(٤) (٩٣١/٧٨/٣٦) المحل الذى تعان فيه الاوراق هو محل اقامة المعلن اليه أو محل وجوده ان لم يكن له محل اقامة . او محل وظيفته اذا أمر القاضى بالاعلان فيه .

لها من اعلانات الدعاوى المرفوعة أو التى يراد رفعها أمام محاكم أخرى وأن تقبل رسومها لكون المعلن مقيما فى دائرتها (منشور صادر فى ١٢ أغسطس سنة ١٩١٢)

٨٧ - **توقيع مستلم الاعلان** : جرى بعض المحاكم على أن الفقرة الثانية من المادة ٤٥/٤٣/٧٨ سنة ٣١ من اللائحة توجب حضور شاهدين والتوقيع منهما مطلقا سواء اوقع مستلم الصورة على الأصل بخطه أم بختمه بما يفيد الاستلام أم امتنع من التوقيع الى آخره وحيث ان الفقرة المذكورة لا ترجع الى جميع ما تقدمها فى المادة المذكورة وانما ترجع الى الوجه السابق عليها فقط وهو حالة عدم توقيع مستلم الاعلان بما يفيد استلامه فلا حاجة الى حضور شاهدين يوقعان مع مستلم الاعلان اذا ماوقع هو عليه لأن توقيعه هذا يكون حجة عليه (منشور الحقانية ن ٧٥٢ صادر فى ٢ فبراير سنة ١٩١٣)

٨٨ - **تأشير مأمور السجن على أصل الاعلان** : استفهمت محكمة طنطا الابتدائيه الشرعية بكتابها نمرة ٣٧٩ عما اذا كان يكتفى فى اعلان المسجون بالتأشير من مأمور السجن على أصل الاعلان بما يفيد الاستلام وتفيد الوزارة أن هذا التأشير يعتبر استلاما صحيحا طبقا لأحكام الامر العالى الصادر فى ٦ فبراير سنة ١٩٠١ أمر الوزارة (رقم ٩٩٦ بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩١١)

٨٩ - **اعلان المسجونين** : علمت الوزارة من كتاب الداخلية لها ان بعض المحاكم الشرعية يرسل الاوراق اللازم اعلانها للمسجونين الى السجون والليمانات بأفادات رسمية لاعلانها بمعرفة مأموريها ولما كان ذلك يخالف ما يقضى به المنشور الصادر بتاريخ ٥ يونيه سنة ٩٢٢ المتضمن اعلان هذه الأوراق بمعرفة أقلام محضرى المحاكم الأهلية حسب القواعد المقررة بلائحة المحاكم الشرعية (منشور ن ٣٢ مؤرخ ١٣/٩ - ٩٢٣)

٩٠ - **ذكر نمرة المسجون بالاعلانات** : ان البند ٣٦٨ من نظام مصلحة السجون يقضى بأن مأمور السجن يعطى نمرة المسجون لمن يطلبها وبناء عليه فقد رأت الوزارة توجيه نظر أقلام كتاب المحاكم الشرعية الى عدم قبول الاعلانات المطلوب تسليمها للمسجونين ما لم تكن مشتملة على نمرة قيد المسجون (منشور رقم ٤٢ فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٨)

٩١ - **الاعلانات التى ترد بعد الجلسة** : لا يصح اهمال الأعلانات القديمة التى ترد بعد ميعاد الجلسات

---

(١) م ق ٤٥ - ٣١ - م ج ٤٣ - ٧٨ يجب على من استلم صورة من صور الأوراق المعلنة أن يوقع على الأصل بخطه أو ختمه بما يفيد الأستلام فان امتنع من التوقيع أو كان لا يعرف الكتابة ولم يكن له ختم وجب على من يتولى الاعلان بيان ذلك فى الاصل والصورة ويكتفى بـ — ويكون الاعلان أو التسليم على الوجه السابق بحضور شاهدين يوقعان على الأصل مع متولى الأعلان

اكتفاء بالأعلانات الجديدة التى يقدمها المدعون بل لابد من ارفاق هذه الأعلانات القديمة بملفات القضايا (منشور ٧٤١٨ فى ٩-١١-١٩١٤)

٩٢ - **اعلانات الدعاوى التى لم تقيد** . رأت الحقانية أن يتبع فى اعلانات الحضور فى الدعاوى التى لم تقيد بالجدول العمومى لعدم حضور أصحابها ما يأتى : —

أولا : ترسل هذه الاعلانات الى أصحابها - متى كانت الجلسات المحددة لها مضت - سواء بطريق البريد موصى عليها أو بمعرفة الجهات الأدارية

ثانيا : الأوراق التى يتعذر تسليمها لذويها تحفظ بدفترخانة المحكمة لمدة ثلاث سنوات وبعدئذ ترسل ضمن المستغنى عنها (منشور ن ٥٥ فى ٢٢ ديسمبر سنة ٩٢١)

٩٣ - **العناية بالاعلانات** : شددت الحقانية على القائمين باعلان أوراق المحاكم الشرعية أن يعطوا هذه المسألة ما تستحقه من العناية وأن يتخذوا اللازم لأعلان كل ورقة بمجرد وصولها بحيث يرد الأصل قبل الجلسة المحددة (منشور مؤرخ ١٣-١٠-١٩١٥)

٩٤ - **اعلانات دعاوى الحسبة** . أعلانات دعاوى التفريق بين الزوجين بطريق الحسبة يجب أن تحال بمجرد تقديمها للمحكمة على وزارة الحقانية لتتولى عمل التحريات التمهيدية اللازمة فى ذلك ثم تعاد الأعلانات الى المحكمة مرفقة بأوراق التحريات لتستعين بها المحاكم فى تقدير النزاع المطروح أمامها حق قدره وفهمه على حقيقته من أن هذه الدعوى يراد بها حقيقة رفع المنكر أو لا يراد منها إلا التشهير بالغير أو الانتقام منه أو غير ذلك من المقاصد التى لا تتفق مع مشروعية الحسبة كالتحايل لأعادة النظر فى قضية طلاق سبق الفصل فيها بين الزوجين . هذا وليس لقلم الكتاب أن يسير فى اجراءات الاعلان أو قيد القضية الا بعد اعادة الاوراق من الحقانية (منشور ن ٣٥ فى ٣-١٢-١٩١٨)

٩٥ - **اعلانات التابعين لمصلحة أقسام الحدود** : يلاحظ أن تكون المواعيد التى تحدد لأعلان الأشخاص المقيمين بالأراضى التى تديرها مصلحة أقسام الحدود واسعة لطول المسافة وصعوبة المواصلات فى هذه الجهات (منشور ن ٣٩ المؤرخ ١٢ سبتمبر سنة ٩٢٢)

٩٦ - **اعلان الأوراق بالسودان** : علمت الوزارة أن بعض المحاكم الشرعية جرى على مخابرة وكالة حكومة السودان فى مسائل تتعلق بالأعلانات وغيرها وبما أن ذلك مخالف لنص المادة الثالثة[1] من

---

(١) المادة (٣) الأوراق المعدة للاعلان فى السودان ترسل بواسطة وزارة الحقانية لمندوب حكومة السودان بالقاهرة وهو يقوم باجراء اللازم لأعلانها بالطريقة الادارية

اتفاقية سنة ١٩٠٢ بين حكومتى مصر والسودان التى تقضى بوجوب توسيط الوزارة فى مخابرة حكومة السودان فيما يلزم للأوراق المعدة للأعلان فى السودان . فلذلك ترى الحقانية وجوب ارسال مثل هذه الأوراق اليها لتتولى هى ارسالها الى حكومة السودان لأتمام ما يلزم لها (منشور رقم ٥ سنة ١٩٢٦)

٩٧ — **اعلان الأوراق للضباط وصف الضباط والعساكر** : على المحاكم الشرعية مراعاة توسيط سرداية الجيش فى اعلان الأوراق للضباط وصف الضباط والعساكر قياسا على المعمول به أمام المحاكم الأهلية كما نصت عليه المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٤ يونيه سنة ١٨٩١ (منشور نمرة ١٤٥٥ فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٠٧)

٩٨ - **اعلان عساكر الريف المشتغلين بأعمال الجيش** : أنفار الريف المشتغلين بأعمال الجيش يعتبرون كالعساكر ويدخلون تحت حكم المادة ٣٥ [1] من اللائحة ويكون اعلانهم بواسطة السرداية (٣٣ - ٧٨ - ٣١) (أمر الحقانية فى ٤ سبتمبر سنه ١٩١٦ - ٢٣٦ - ٣ - ١١٥)

٩٩ - **ارسال اعلانات عساكر كل سلاح على حدتها** : وزارة الحربية أبلغت وزارة الحقانية بكتابها نمرة ١٥٠ أنها لاحظت أن أغلب الاعلانات القضائية ترسل بمكاتبة واحدة وقد تكون خاصة بجملة ضباط وعساكر من أسلحة متعددة وأحيانا يكون أصل الأعلان واحدا للجميع وهذا يستدعى طبعا تحويل الاوراق كلها من والى تلك الاسلحة سلاحا سلاحا ويحتمل أن لا تكون فى بلد واحد وهذا يستغرق زمنا قد يفوت فيه ميعاد الجلسة قبل اتمام الأعلان وطلبت التنبيه بملاحظة ارسال اعلانات عساكر كل سلاح على حدتها صورة وأصلا (أمر الحقانية رقم ١٠٣٠٦ فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٥

١٠٠ - **اعلان عساكر بلوكات الخفر** : اعتاد بعض المحاكم الشرعية توسيط الوزارة فى اعلان عساكر بلوكات الخفر فى الدعاوى المرفوعة عليهم أمامها وبما أنه تبين من كتاب وزارة الداخلية ن ٧٠ أن هؤلاء العساكر تابعون لقوة البوليس فترى الحقانية أن يتبع فى اعلانهم الطرق العادية للاعلان (منشور رقم ٢٧ فى يونيه سنة ٩٢٩)

١٠١ - **اعلان الضابط التابع للسرداية فى محل وكيله** : تظلم أحد الضباط من أنه أعلن فى شخص وكيله دون أن يتخذ المعلن طريق السرداية فى الأعلان - فأجابت الوزارة بأن للمدعى قانونا أن يعلنه شخصيا أو يعلنه فى شخص وكيله . أما أن اعلانه يكون بواسطة السرداية فهو فى الحالة

---

(١) م ق ٣٥ و م ج ٩٣١/٧٨/٣٣ اعلان الضباط والصف ضباط والعساكر الذين فى خدمة الجيش يكون بواسطة السرداية ويتولى الأعلان من تعينه لذلك

الأولى فقط - على أنه لو أعلن فى الحالة الأولى من غير طريق السرداية لما كان الاعلان باطلا قانونا كما تقتضيه لائحة المحاكم الشرعية وللقاضى أن يسير فى الدعوى بمقتضاه (مبدأ رقم ٥٠ - ٢١ - ٦ فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٩)

١٠٢ - **اعلان حكم التفريق للنيابة** : الحكم الغيابى الصادر بطلاق على شخص غير معلوم له محل إقامة بالقطر المصرى يصبح بأعلانه للنيابة العمومية كأنه أعلن للمحكوم عليه شخصيا وبعد مضى المدة المحددة للمعارضة والاستئناف تسلم للمحكوم لها الصورة التنفيذية (لكلية طنطا الشرعية فى ١٥ يناير سنة ١٩١٨)

١٠٣ - **ما يتبع فى اعلان قوائم الرسوم**: طلبت المحكمة الى الوزارة بكتابها رقم ٨٨٦ المؤرخ فى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٢٢ اقرارها على طريقة اعلان قوائم الرسوم بنفس الأجراءات المتبعة فى اعلانات الأوراق القضائية فى حالة امتناع الخصم المطلوب منه الرسوم من استلام تلك القوائم وترى الوزارة فى هذه الحالة اعادة القوائم لجهات الأدارة ملفتة اياها بوجوب اتباع نص المادة ٤٢ من اللائحة (٤٠ / ٧٨ سنة ١٩٣١) [1] (لمحكمة مصر الابتدائية الشرعية فى ١٦ اكتوبر سنة ١٩٢٢)

١٠٤ - **اعلان الاشخاص المقيمين بالقنطرة الشرقية التابعة لمحافظة سينا** : استفهمت احدى المحاكم عما يتبع فى اعلان أشخاص مقيمين بالقنطرة الشرقية التابعة لمحافظة سينا فأجابت مصلحة الحدود بأن القاعدة المتبعة فى فروعها الا تنفذ الأحكام أو الأعلانات المرسلة اليها مباشرة من المحاكم الأهلية بوادى النيل الا بعد عرضها عليها للتصريح بذلك - وقد استثنت أخيرا من هذه القاعدة الأعلانات والأحكام الشرعية متى كانت صادرة من محاكم شرعية وأصدرت التعليمات اللازمة الى محافظة سينا بأعلانها وتنفيذها بدون عرضها عليها (لمحكمة الزقازيق الشرعية فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ن ٨٣٥٥)

١٠٥ - **اعلان موظفى مكتب الطيران الانجليزى** : رأت الوزارة أن طريق أعلان موظفى مكتب الطيران الانجليزى يكون بواسطة وزارة الخارجية ومنها الى دار المندوب السامى وبناء عليه فترسل

---

(١) م ق ٤٢ - م ج (٤٠ - ٧٨ - ١٩٣١) الأوراق التى تعان يجب أن تسلم صورها لنفس الخصم وفى حالة عدم وجوده تسلم لمن يوجد من خدمه أو أقاربه فى المحل الحاصل فيه الأعلان فاذا لم يوجد أحد فيه أكتفى بتسليم ذلك الى عمدة البلدة أو من يقوم مقامه - أو حاكم المدينة التى بها محله . وكذلك ان امتنع من الاستلام وعلى متولى الأعلان بيان ذلك كله فى الأصل والصورة

مثل هذه الأعلانات للوزارة لتتولى اعلانها (لمحكمة مصر الكلية فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٧ ن ٣٩٩١)

١٠٦ - **الاشخاص الذين ليس لهم محل معلوم بالقطر المصرى واعلانهم فى مواجهة النيابة :** تقضى الفقرة الرابعة من المادة ٤٣ من اللائحة (٤١-٧٨-٩٣١) [١] بأن الأشخاص الذين ليس لهم محل معلوم بالقطر المصرى تسلم صور الأعلانات الخاصة بهم الى النيابة العمومية ويؤخذ من المادة المذكورة أنه ليس من حق وكيل النيابة أن يمتنع عن استلام الأعلان بدعوى أنه لم تعمل عنه تحريات والحكم بصحة الأعلان أو بطلانه موكول الى المحكمة عند ما يعرض عليها الأمر ولا ضرر على المعلن اليه لأن الحكم الصادر من المحاكم الشرعية بناء على الأعلان للنيابة يكون دائما غيابيا (لمحكمة أسيوط فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٧ ن ٥١٧)

١٠٧ - **قبول اعلانات الدعاوى مع حضرات المحامين الشرعيين وقيدها بدون تقديم توكيلات منهم وما يرد منها بطريق البريد :** اختلف بعض أقلام كتاب المحاكم الشرعية فى قبول اعلانات الدعاوى من حضرات المحامين الشرعيين أو قيدها بالجدول الا اذا قدموا توكيلات رسمية من أرباب الدعاوى وفى قبول وقيد ما يرد اليها من تلك الاعلانات بطريق البريد والوزارة ترى أن تقديم مثل هذه الاعلانات من حضرات المحامين أو قيد الدعاوى بالجدول لا يستلزم تقديم توكيلات منهم عن أصحاب الشأن أما ما يرد منها للمحكمة بطريق البريد فلا تعول عليه أقلام الكتاب (منشور رقم ٧ سنة ١٩٢٨) (انظر المنشور بعده)

١٠٨ - **ما يرد للمحاكم الشرعية بطريق البريد من الاعلانات :** قضى منشور الوزارة رقم ٧ سنة ٩٢٨ بقبول اعلانات الدعاوى من حضرات المحامين الشرعيين وقيدها بالجدول بدون توكيل منهم الا ما يرد بطريق البريد والوزارة ترى أن يستثنى من حكم هذا المنشور ما يرد للمحاكم بطريق البريد من اعلانات الدعاوى وعرائض قيد المعارضة والاستئناف متى كان تقديم هذه الأعلانات أو قيد هذه القضايا له مواعيد مقررة قانونا وكانت الأعلانات مصحوبة بالرسوم اللازمة وذلك تسهيلا على ارباب القضايا وحرصا على مصلحتهم ولعدم ترتب ضرر لأحد وهذا الاستثناء كما يشمل قضايا المعارضة والأستئناف يشمل قضايا الالتماس (منشور رقم ١٥ فى ١٤ أبريل سنة ٩٢٨)

١٠٩ - **الخلاف بين اسم اليوم والتاريخ المذكور له :** استفهمت احدى المحاكم عما يتبع عند عدم التطابق بين اسم اليوم المذكور فى الأعلان وتاريخه فأجابت الوزارة بأنه اذا حصل خلاف بين

---

(١) الفقرة الرابعة من م ج (الأعلانات) التى للاشخاص الذين ليس لهم محل معلوم بالقطر المصرى تسلم الى رياسة النيابة العمومية بالجهة الداخلة بدائرة المحكمة

اسم اليوم والتاريخ المذكور له فالعبرة بالتاريخ لا بأسم اليوم ما لم تدل قرائن الأحوال على غير ذلك (لكلية طنطا ن ٨٥٠٨ فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٨)

١١٠ - اعلان الأشخاص الذين لهم محل اقامة معلوم خارج القطر : استفهمت احدى المحاكم عما اذا كان يعتبر اعلان المقيمين خارج القطر اعلانا قانونيا بمجرد وصول الأصل من النيابة مؤشرا عليه بورود الصورة وتقيد الدعوى بمقتضاه - أو يؤخر القيد حتى يرد منها ما يفيد وصول الصورة للمعلن اليه فأجابت الوزارة بأن المادة ن ٣٦ (٩٣١/٧٨/٣٤)[1] من لائحة المحاكم الشرعية صريحة فى أن الشخص المطلوب اعلانه اذا كان له محل معلوم بالبلاد الأجنبية يعلن بواسطة وزارة الخارجية التى ترسل اليها صور الاعلانات من النيابة التى بدائرتها المحكمة وفى هذه الحالة لا يكتفى بتأشير النيابة على أصل الأعلان بورود الصورة اليها فى قيد الدعوى بل ينتظر ورود مايفيد وصول الصورة للمعلن اليه - أما الحالة التى يكتفى بالتأشير على الأصل بوصول الصورة للنيابة فهى عند اعلان الشخص غير المعلوم له محل اقامة بالقطر المصرى فى مواجهة النيابة (لمحكمة بنى سويف فى ٩٢٩/٧/٢٧ ن ٦٣٢٠)

١١١ - الاوراق التى تعلمه فى مواجهة النيابة : تبين من استفهام بعض المحاكم أنه قد يصدر منها أحكام غيابية أو معتبرة حضورية على أشخاص لهم محل اقامة معلوم ويأخذ المحكوم له صورة من هذا الحكم ويعلنها للنيابة مباشرة وبعد مضى المدة المقررة ينفذ المحكوم له الحكم المذكور على اعتبار أنه استوفى الأجراءات القانونية اللازمة قبل التنفيذ فى حين أن المحكوم عليه معلوم محل اقامته ولم يتصل بعلمه شيء من هذه الأجراءات ونظرا لأن هذا التصرف مخالف لمقتضى القانون وقد ينتج كثيرا من الأضرار بأرباب القضايا خصوصا ما يتعلق منها بالتفريق بين الزوجين حتى يترتب على ذلك أنه يحصل زواج من حكم بطلاقها بغير زوجها الأول وقد كان الزوج الأول فى حل من الطعن فى الحكم اذا علم بصدوره وقد لا تتحقق مع هذا الطعن تلك النتائج السيئة لهذا ترى الوزارة تكليف أقلام الكتاب (أولا) بأنها لا تقبل اوراق اعلانات للنيابة الا اذا كانت مرفقة بما يفيد حصول اعلان الخصم فى محل اقامته أو وجوده وأنه لم يعلن لأنه لا يعلم له محل اقامة أو وجود (ثانيا) فى حالة ما اذا طلب اعلان الخصم فى مواجهة النيابة بصورة الحكم يجب على قلم كتاب المحكمة أن يرجع الى ملف قضية الحكم المذكور حتى اذا تبين له أن للمطلوب اعلانه محل اقامة معروفا أشر بذلك على الصورة المطلوب اعلانها وفهم الطالب باعلانه فى محله المعروف وان ظهر

---

(١) م ق ٣٦ م ج ٩٣١/٧٨/٣٤ : اذا كان للشخص المطلوب اعلانه محل بالبلاد الأجنبية معلوم لطالب الاعلان يبين ذلك بالورقة المطلوب اعلانها وترسل صورتها من رياسة نيابة الجهة التى بدائرتها المحكمة الى وزير الخارجية لتوصيلها بالطرق السياسية ويكتفى بالرد الذى يفيد وصول الصورة الى المعلن اليه

من البحث أن المحكوم عليه مجهول محل الأقامه أشر بذلك أيضا على الصورة المقدمة للاعـــلان وحينئذ تسير المحكمة فى الاعلان بالطرق القانونية (منشور رقم ٥ فى ١٧ / ٢ / ٩٣١)

١١٢ - **اعلان الخصوم بمكاتب محاميهم** : يحدث أحيانا فى الأحوال التى يعلن فيها الخصوم بمكاتب محاميهم أن يجد المحضرون المكاتب مغلقة أو لا يجدون بها أحداً فيعلنون الأوراق بالطريقة المنصوص عليها بالمادة ٧ من قانون المرافعات وبما أن الوزارة ترى أنه يجب على المحضرين فى هذه الأحوال أن يتركوا فى مكاتب المحامين اخطارات مطبوعة مؤرخة وممضاة يذكرون فيها اسم طالب الأعلان وموضوع الورقة المراد اعلانها وأنها ستسلم لعمدة البلد أو لشيخها وتوضع هذه الاخطارات فى صناديق الخطابات الموجودة بالمكاتب مع إثبات ذلك فى ذيل الاعلان وترى الوزارة مع ذلك أن لا يحصل اعلان فى مكاتب المحامين فيما بين الساعة الواحدة والساعة الرابعة بعد الظهر تلافيا لما قد ينشأ عن ذلك من صعوبات (منشور رقم ١ فى ٩ مارس سنة ١٩٣١)

١١٣ - **قلم الكتاب واعلان الخصوم فى القضايا التى تؤجل اداريا** : قد يحدد المتقاضون بأنفسهم لنظر قضاياهم أياما تقع فى المواسم والأعياد الرسمية التى تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة المصرية أو أن تؤجل المحاكم بعض القضايا الى هذه الأيام فيمتنع نظرها وتؤجل اداريا الى جلسات أخرى مستقبلة فتفاديا من أن يجهل المتقاضون ما صارت اليه قضاياهم ويعود ذلك عليهم بشطبها أو أو تعطيل نظرها ترى الوزارة أن تقوم أقلام كتاب المحاكم الشرعية باعلان الخصوم أو وكلائهم فى كل قضية حال صدور الأمر بالتأجيل الأدارى فيها أو فى غضون مدى التأجيل اذا لم تسمح الظروف باجراء ذلك فى الحال وأن يكون الاعلان بواسطة أقلام المحضرين بالمحاكم الأهليه (منشور رقم ٥ فى ٦ ابريل سنة ١٩٣٢)

١١٤ - **اعلان الاشخاص الموجودين بمكة** : ترسل أعلانات الأشخاص الموجودين بمكة الى قلم المحضرين ليتولى تسليمها للنيابة العمومية لاجراء ما يلزم نحوها طبقا للمادة (٣٤) من لائحة الاجراءات (لمحكمة مصر الشرعية فى ١/٧ سنة ٩٣٣ رقم ٣٥٢٤)

١١٥ - **اعلان الاشخاص الذين ليس لهم محل معلوم فى مواجهة مأمور الواحات** : استفهمت محكمة الواحات البحرية الشرعية عما يتبع نحو صور الاعلانات المراد ارسالها لأشخاص ليس لهم محل معـــلوم بالقطر المصرى وهل يصح أن تسلم لحضرة مأمور مركز الواحات أو لا

---

(١) م ج ٣٤-٧٨-٩٣١ — اذا كان للشخص المطلوب اعلانه محل بالبلاد الاجنبية معلوم لطالب الأعلان يبين ذلك بالورقة المطلوب اعلانها وترسل صورتها من رياسة نيابة الجهة التى بدائرتها المحكمة الى وزير الخارجية لتوصيلها بالطرق السياسية ويكتفى بالرد الذى يفيد وصول الصورة الى المعلن اليه .

فأجابت الوزارة بأنه بمقتضى النظام المعمول به فى جهات مصلحة الحدود الصادر به المرسوم المؤرخ ١٥ اكتوبر سنة ١٩٢٢ يقوم مأمور الواحات البحرية فى دائرة اختصاصه بسلطات التحقيق والقبض والتفتيش كما هو مخول لسلطات النيابة العمومية بجهات وادى النيل وعلى ذلك يكون تسليم صور الاعلانات المشار اليها لحضرة مأمور الواحات البحرية تسليما صحيحا كما جاء بكتاب مصلحة الحدود رقم ١٣٩-٤-٢- فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣

١١٦ - **اعلان دعوى مرفوعة بمحكمة بيروت الشرعية لشخص مقيم بالاسكندرية** : بالأشارة إلى كتاب محكمة الاسكندرية رقم ١١٦٢ بشأن طلب محكمة بيروت الشرعية اعلان صحيفة الدعوى لشخص مقيم بالاسكندرية : تفيد الوزارة بأن ادارة قضايا الحكومة أفادت بكتابها رقم ١١٧ المؤرخ ٢١ يناير سنة ١٩٣٤ بأن القاعدة الدولية تقضى مبدئيا بأن يتم إعلان الأوراق القضائية بالطرق السياسية إلا أنه فى أحوال الاستعجال يباح لسلطة قضائية مخاطبة سلطة قضائية أجنبية مباشرة بدون انتهاج الطرق السياسية ولما كانت النفقة ومايتصل بها من أحوال الاستعجال لهذا يشير القسم بأن تتولى محكمة الاسكندرية مباشرة الاعلان المذكور (مبدأ لمحكمة الاسكندرية رقم ٥٧٩ فى ٦ فبراير سنة ١٩٣٤)

١١٧- **اعلان موظفى المعسكر الانجليزى (الكمبو)** : إعلان موظفى المعسكر الانجليزى يكون بواسطة وزارة الخارجية (من الحقانية لمحكمة قنا فى ٢١ مارس سنة ١٩٣٤ رقم ١٤٤٣)

١١٨ - **أستيفاء الاجراءات القانونية فى الاعلان** : أبلغت الوزارة من إحدى المحاكم الأهلية شكوى من الباشمحضر بها تتضمن أنه رغم اعتراضاته المتكررة واعتراض حضرات أعضاء النيابة الكلية فيها فأن أقلام كتاب المحاكم الشرعية الواقعة فى دائرة اختصاصها قد أصرت على اتباع الاجراءات الآتية بشأن الأوراق التى ترسلها اليه لاعلانها وتلك الاجراءات هى : —

أولا — أنها تكلف قلم المحضرين بأعلان أشخاص غير معلوم لهم محل إقامة بالقطر المصرى الى النيابة الكلية خلافا لما تقضى به الفقرة الرابعة من المادة (٤١) [1] من لائحة ترتيب المحاكم

---

(١) مادة (٤١) م ج ٤١ تسلم صور الاعلانات على الوجه الآتى (اولا) التى للحكومة تسلم لمدير الجهة التى بدائرة المحكمة أو المحافظة — (ثانيا) التى لمصالح الحكومة تسلم الى وزراء وزاراتها أولأقلام قضاياها (ثالثا) التى للشركات أو الجمعيات تسلم الى مأمور ادارتها أورئيس مجلسها - أو مديرها - أو من ينوب عن أحدهم ان كان لها مركز فأن لم يكن لها مركز فألى أحد الشركاء المتضامنين

(رابعا) التى للأشخاص الذين ليس لهم محل معلوم بالقطر المصرى تسلم الى رياسة النيابة العمومية بالجهة الداخلة بدائرة المحكمة

الشرعية (القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١) — وأنها فوق ذلك لا ترسل مع الاعلانات المذكورة الأوراق الدالة على التحريات المثبتة لعدم وجود محل بالقطر المصرى لمن يطلب إعلانه

ثانيا — أنها تطلب إعلان موظفين بمحال وظائفهم بغير أمر من القاضى عملا بالمادة (٣٦) [١] من اللائحة المشار اليها

ثالثا — أنها تطلب إعلان أشخاص بمحلات تجارية أو صناعية أو ما ماثلها يشتغلون فيها ولا يوجدون بها إلا فى ساعات مخصوصة دون أن يكون هناك سبب يقتضى العدول عن اعلانهم بمحلاتهم الأصلية .

وبما أن الوزارة ترى فيما يتعلق بالمسألة الأولى أن نص الفقرة الرابعة من المادة (٤١) من اللائحة المتقدم ذكرها يقول إن الأعلان يكون « بالنيابة العمومية بالجهة الداخلة فى دائرة المحكمة » ولا يمكن تطبيق هذا النص على النيابة الكلية لأن مركزها لا يمكن وقوعه فى الجهات الداخلة فى دائرة اختصاص جميع المحاكم الجزئية . وأن هذا الوصف انما يطبق على النيابات الجزئية فيتعين إعلان الأوراق اليها فيما يتعلق بالمواد الجزئية .

هذا ولما كان إعلان الأشخاص إلى النيابة العمومية قد يترتب عليه أضرار جسيمة بمصالحهم أو أشخاصهم فلم يسمح به القانون فى المادة (٤١) فقرة ٤ إلا بالنسبة لمن لم يكن له محل اقامة معروف بالقطر المصرى ومن واجب المحضر أن لا يثبت فى محضره أن المعلن اليه ممن ينطبق عليه نص الفقرة المذكورة بمجرد قول من طالب الاعلان بل أن من واجبه التثبت من صحة ذلك وأن يكلف الطالب بأن يبين له التحريات والمباحث التى قام بها للوصول لمعرفة محل المطلوب اعلانه والتى لم يتيسر له معها الأستدلال على محله وأن يقدم له (للمحضر) الدليل على هذه الأبحاث ولا يكفى تحمل الطالب مسئولية الاعلان للنيابة لاخلاء مسئولية المحضر اذا كان من المتيسر الاستدلال على محل المعلن اليه فيتعين إذن على قلم الكتاب أن يناقش الطالب ويتثبت من صحة ما يقرره وانه غير ممكن الاستدلال على محل المعلن اليه وأن يرفق الأوراق الدالة على ذلك بالأعلان عند إرساله الى قلم المحضرين وفى حالة امكان معرفة المحل بالرجوع الى أوراق موجودة بقلم الكتاب أو ظهر من مناقشة الطالب جواز الاستدلال عليه فى جهة معينة فيؤشر بذلك على الاعلان ويتعين على المحضر

(خامسا) التى للمحجور عليهم تسلم الى القوام والأوصياء

(١) المادة ٣٦ - المحل الذى تعلن فيه الأوراق هو محل اقامة المعلن اليه ، أو محل وجوده ان لم يكن له محل اقامة - او محل وظيفته اذا امر القاضى بالاعلان فيه

فى هذه الحالة أن ينتقل الى الجهة التى يظن وجود محل المعلن اليه بها للاعلان به فان لم يمكنه الاستدلال عليه فيجرى الاعلان للنيابة .

وبما أنه فيما يتعلق بالمسألة الثانية فان المادة (٣٦) من اللائحة المشار اليها صريحة فى أنا عـلان الموظف فى محل وظيفته انما يكون بناء على أمر من القاضى باعلانه فى ذلك المحل فيتعين على الطالب الحصول على هذا الأمر وارفاقه بالاعلان قبل ارساله لقلم المحضرين وان الوظائف المشار اليها فى هذه المادة هى الوظائف الأميرية التى يرى المشرع وجوب مراعاة حرمة الأماكن التى تؤدى فيها وعدم تعريض الموظفين القائمين بها للمشغولية والى التأثير السيء الذى قد يحدث لهم من جراء اعلانات تتعلق بشئونهم الخصوصية

عن المسألة الثالثة - إن اعلان الشخص بمحله الأصلى هو أيسر الطرق لايصال صورة الاعلان اليه حيث يمكن تسليم تلك الصورة لمن يوجد بالمحل من خدمه أو أقاربه بخلاف حالة اعلانه بمحل وجوده حيث لا يصح أن تسلم الصورة إلا اليه شخصيا وقد يصعب على المحضر معرفة شخصه خارج محله كما قد يلتبس عليه الأمر فيسلم الصورة الى شخص غيره وقد يكون الشخص المطلوب اعلانه فى محل لشخص آخر فلا يتيسر له الدخول به للاعلان بغير اذن صاحبه كما انه اذا وجده بمحل معد للعبادة أثناء اقامة الشعائر الدينية أو فى محل تباشر فيه أعمال عامة فيتعرض المحضر للمسئولية التأديبية بسبب ما قد يحدثه الاعلان من التشويش على الموجودين وأثارة نفوسهم

على أن نص المادة (٣٦) من اللائحة يدل بجلاء على أن إعلان الشخص فى محل وجوده انما يكون فى حالة عدم وجود محل اقامة له

فيتعين اذن على أقلام الكتاب تفهيم الطالبين بضرورة بيان السبب الذى يدعوهم لأعلان أخصامهم فى محل وجودهم دون محل اقامتهم وأن تناقش الطالبين فى ذلك السبب حتى إذا اتضح امكان الاستدلال على محال اقامة المعلن اليهم فيبدأ باعلانهم فيها .

والمحل المختار يعتبر كالمحل الأصلى كما أن اعلان المحامى الوكيل فى دعوى يقوم مقام اعلان الموكل ان لم ينص القانون على وجوب اعلانه فى محله الأصلى

(كتاب دورى ن ٣٩٣٠ فى ٢١ يوليه سنة ١٩٣٤)

الفصل الثالث

فى العمل بدفتر قيد القضايا

١١٩ - دفتر قيد القضايا : التاريخ الواجب ذكره فى خانة (تاريخ ورقة التكليف بالحضور) من دفتر قيد القضايا هو تاريخ اليوم الذى حصل فيه الأعلان (منشور ن ٣٠ فى ٩١٨/٨/١٨)

١٢٠ - دفتر قيد القضايا التى تجدد بعد الشطب : حيث تبين للوزارة من تقارير التفتيش على أعمال المحاكم الشرعية أن تلك المحاكم جرت على قيد القضايا التى تجدد بعد الشطب فى الجدول العمومى بأرقام جديدة وحيث إن منشور الوزارة الصادر للمحاكم الأهلية بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ١٩٢١ يقضى بأن لا تقيد القضايا المشطوبة بأرقام جديدة اذا تجددت وأن يكتفى بالتأشير أمام أرقامها الأصلية فى الجدول بما يفيد تجديدها واثبات ما يحصل فيها من الاجراءات فى الخانة المعدة لذلك بالجدول فتوحيدا لنظام العمل المتحد النوع فى جميع المحاكم ترى الوزارة وجوب العمل بالقاعدة سالفة الذكر فى المحاكم الشرعية وأن تدرج القضايا المذكورة فى الكشوف الشهرية التى تقدم لأدارة الأحصاء فى خانة خاصة (منشور ن ٣٧ فى ٩٢٥/١١/١٨)

١٢١ - القضايا المحكوم فيها منها المجدد بعد الشطب : بناء على منشور الوزارة الصادر فى ١٨ نوفمبر سنة ٩٢٥ ن ٣٧ القاضى بعدم قيد القضايا المجددة بعد الشطب بأرقام جديدة بالجدول والاكتفاء بالتأشير أمام أرقامها الأصلية بما يفيد تجديدها وحيث أن مثل هذه القضايا لا تدرج بكشوف الاحصاء ضمن القضايا الجديدة حتى لا تختلف آخر نمرة الجدول بل يكتفى بادراج عدد القضايا المحكوم فيها أثناء الشهر بهامش الكشف بعد الخانة الأخيرة تحت عنوان (قضايا محكوم فيها من المجدد بعد الشطب) أمر الحقانية فى ٨ ديسمبر سنة ٩٢٥ ن ١٠٣٦

١٢٢ - تعليمات عامة فى طريقة قيد القضايا بالجدول العمومى : لاحظت الوزارة اختلافا فى طريقة قيد بعض القضايا بالجدول العمومى وهى التى يتعدد فيها المدعى عليهم ويكون بعضهم لم يتم اعلانه . ولعدم ورود نص خاص لهذه الحالة بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية فأن بعض أقلام الكتاب يقيد الدعوى ضد جميع المدعى عليهم من أعلن ومن لم يعلن . والبعض يقتصر فى القيد على من أعلن منهم فقط ثم اذا حضر من لم يعلن أو تم اعلانه بعد ذلك يكتفى بايداع اعلانه بملف القضية ولا يقيد اسمه فى الجدول ولا بسائر الأوراق . وفريق ثالث يجرى القيد بالنسبة لمن يعلن بعد الأعلان ولم يذكر تاريخ القيد بالجدول

وبما أن الوزارة إزاء هذه الحالة ومنعا للبس وحرصا على استيفاء القيد ومطابقته للنظام المقرر فى اللائحة المذكورة ترى أن الطريقة الواجب اتباعها فى هذا الشأن هى ما يأتى :

نظرا لأن لائحة الأجراءات قد نصت صراحة فى المادة (٤٨) (١) ، على أن رفع الدعوى يكون بتكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة ، ثم أوجبت بعد ذلك فى المادة (٥٩) (٢) إجراء قيد الدعوى بالجدول العمومى للوصول بها الى علم المحكمة وليمكن اعتبارها قائمة أمامها فعلا فيترتب على ذلك الأثر القانونى للقيد وهو التزام طرفى الخصوم بالحضور أمامها ومتابعة السير فى الأجراءات القضائية اللازمة لأنهاء النزاع أمامها . ولتحقيق هذا الغرض نصت المادة (٦١) (٣) على سقوط الدعوى ان لم يحصل قيدها قبل اليوم المحدد للجلسة بأعلان الحضور بأربع وعشرين ساعة وأنه يتعين لأعادة رفع الدعوى اعلان المدعى عليهم بها اعلانا جديدا

وتبين من ذلك أن اعلان طلب الحضور لكل مدعى عليه أمر واجب لأجل قيد الدعوى بالنسبة له كما يستفاد ذلك أيضا من نص المادة (٥٧) (٤) والمادة (٥٨) (٥) فقرة ثانية من اللائحة .

وسواء أكان القيد قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة بناء على طلب المدعى طبقا للمادة (٥٨) أم بمعرفة قلم الكتاب عملا بالمادة (٥٨) والمادة (٣١٣) (٦) أو كان القيد فى يوم الجلسة بناء على أمر القاضى أو رئيس المحكمة طبقا للمادة (٥٨) فأنه لا يصح أجراؤه الا بالنسبة للمدعى عليهم الذين تم

---

(١) ترفع الدعوى الى المحكمة بتكليف الخصوم بالحضور أمامها فى علم طلب يعان للخصم بناء على طلب المدعى على يد من يعين للاعلان

(٢) تعتبر الدعوى مرفوعة أمام المحكمة من يوم قيدها فى الجدول العمومى مع عدم الاخلال بالحقوق التى تترتب على اعلانها

(٣) اذا مضى يوم الجلسة ولم تقيد الدعوى فى الجدول العمومى يسقط الاعلان ويجب لرفع الدعوى اعلان جديد

(٤) متى ورد الأصل الى المحكمة بعد الاعلان يبقى عند كاتب علوم الطلبات الى أن يحضر المدعى أو من ينوب عنه ليستلمه منه

(٥) على المدعى أو من ينوب عنه استلام الأصل المذكور فى المادة السابقة وتقديمه للكاتب الأول أو لرئيس قلم المرافعات لأجل قيده فى الجدول العمومى قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويجوز للقاضى أو لرئيس المحكمة ان يأمر بالقيد فى يوم الجلسة نفسه عند الضرورة ومع ذلك اذا سبق دفع الرسم بأكمله يجب على قلم الكتاب أن يقيد الدعوى متى ورد أصل الاعلان معلنا

(٦) على كاتب محكمة الاستئناف فى الحالين أن يقيد الدعوى فى الجدول العمومى المعد لقيد القضايا متى ورد له أصل الاعلان ثم يقدمها للجلسة المحددة فيه ويكون القيد المذكور بناء على طلب المستأنف ومع ذلك اذا سبق دفع الرسم بأكمله يكون القيد بمعرفة قلم كتاب المحكمة من تلقاء نفسه بدون حاجة الى طلب المستأنف

أعلانهم . ولا يستثنى من ذلك الا الحالة الخاصة التى ورد ذكرها بنص المادة (٤٥) [١] وهى التى يكون فيها المدعى عليه الذى لم يسبق اعلانه قد حضر أمام المحكمة مع المدعى وطلبا منها سماع الدعوى وقبلت المحكمة سماعها فقد أوجبت اللائحة على قلم الكتاب فى هذه الحالة اجراء القيد بمقتضى نص المادة (٤٦) [٢] منها وكذا الحالة المذكورة بالفقرة الأخيرة من المادة (٣١٤) [٣]

هذا ولما كان تاريخ القيد يترتب عليه نتائج قانونية مهمة (راجع المادتين ٦١ و ٣١٤) فيلزم مراعاة ذكره أمام اسم كل مدعى عليه عند اجراء القيد بالنسبة له وفى تاريخ حصوله . (منشور رقم ١ فى ١٣ مارس سنة ١٩٣٤)

---

(١) اذا حضر المدعى والمدعى عليه امام القاضى من تلقاء أنفسهما وطلبا سماع خصومتهما وكانت جزئية فللقاضى أن يسمع الدعوى فى الحال ويفصل فيها ان أمكن والا حدد لها جلسة أخرى وان كانت كلية فان كانت الجلسة منعقدة سمعت دعواهما وفصلت فيها ان امكن والا حددت لها جلسة أيضا وإن لم تكن منعقدة أمر رئيس المحكمة أو نائبه الكاتب بأن يأخذ أقوالهما بين يديه فأذا رأى ضرورة لعقد الجلسة فى الحال وتيسر ذلك أمر بانعقادها وفصلت فيها والا أحالتها على جلسة من جلسات المحكمة

(٢) على كاتب المحكمة فى جميع الأحوال ان يستوفى الاجراءات اللازمة من قيد القضايا المذكورة بالمادة السابقة فى الدفاتر المعدة لذلك كغيرها من القضايا المسبوقة بالاعلان

(٣) اذا لم يقيد المستأنف الدعوى فى ستة أيام إن كانت القضية كلية او ثلاثة ايام إن كانت جزئية كان الاستئناف ملغى وسقط حقه فيه ان كانت مدته قد مضت ويصبح الحكم المستأنف واجب التنفيذ ويحصل القيد اما بتقديم أصل الاعلان او قسيمة دفع الرسم الى كاتب المحكمة الذى يطلب منه قيد الدعوى

الباب الخامس

فى الجلسة

تعليمات عامة - حضور الخصوم أو وكلائهم - سماع الدعوى والمرافعة فيها - الدفع بعدم الاختصاص - ارشادات عامة - انكار الختم أو الأمضاء والطعن بالتزوير - أهل الخبرة - الشهادة - رد القضاة - الحكم وما يجب نحوه - طرق الطعن فيه - ملاحظات عامة

الفصل الأول

تعليمات عامة

١٢٣ - مواعيد العمل فى المصالح : قرر مجلس الوزراء أن تكون مواعيد العمل فى وزارات الحكومة ومصالحها كما يأتى : فى الشتاء (من أول نوفمبر إلى ٣٠ ابريل من الساعة ٨ صباحا إلى الساعة ٢ بعد الظهر وفى الصيف من أول مايو إلى ٣١ اكتوبر من الساعة ٣٠ ر ٧ إلى الساعة ٣٠ ر ١ بعد الظهر) أما المصالح التى لها علاقة عمل مع الجمهور فتكون المواعيد فيها كما كانت من قبل . على أن لرؤساء المصالح الحق فى استرجاع الموظفين والمستخدمين من التابعين لهم الى العمل بعد الظهر كلما اقتضى الحال ذلك ولا يجوز لأى موظف أو مستخدم أن يشتغل بأى عمل فى محل خارج الحكومة الا بأذن خاص من الوزير التابع له (قرار مجلس الوزراء فى ٢ فبراير سنة ١٩٢٤)

١٢٤ — الميعاد المقرر لفتح الجلسة : تفتح الجلسات فى الساعة الثامنة والنصف صباحا من أول نوفمبر لغاية أبريل وفى الساعة الثامنة صباحا من أول مايو لغاية اكتوبر

ويكون افتتاح الجلسات فى شهر رمضان من الساعة العاشرة صباحا ومدة انعقاد الجلسات خمس ساعات على الأقل ما دامت توجد قضايا تحت النظر فى قائمة الجلسة (قرار وزارى فى ٢٨/١٠/١٩٣٤)

١٢٥ — العلاقة بين القضاء والمحاماة : تلفت الحقانية حضرات القضاة الى حسن معاملة المحامين الشرعيين و تنبيههم الى الواجب بطرق مقبولة حتى اذا وقع منهم بعد ذلك ما يستوجب المؤاخذة دون ذلك فى المحضر وبلغ للرئيس لاتخاذ ما يراه صالحا

وعليه أن يلفت حضرات المحامين الى المحافظة التامة على الواجب فى احترام مجالس القضاء والقضاة حتى يسود حسن التفاهم بين الطرفين (منشور نمرة ٤٠ فى ١٣ يونيه سنة ١٩٢١)

١٢٦ — **لبس رداء المحاماة أثناء المرافعة** : تبين للوزارة من تقرير التفتيش الشرعى أن بعض حضرات المحامين لا يرتدون رداء المحاماة أثناء المرافعة ولما كانت المادة ٢٤ من لائحة المحاماة أمام المحاكم الشرعية تحتم عليهم لبس الرداء أثناء المرافعة وكان رؤساء الجلسات من حضرات القضاة هم المنوط بهم المحافظة على نظام الجلسة فالوزارة تلفت نظر حضرات القضاة الى عدم قبول المرافعة من أى محام الا اذا كان مرتديا رداء المحاماة كما أنها تلفت نظر حضرات القضاة أيضا الى الأتشاح بالأوسمة فى الجلسات دائما (كتاب دورى فى ٢٧ / ١٢ سنة ١٩٢٨)

١٢٧ - **المحامون الذين فى دور التمرين** : لوحظ أن كثيرا من المحامين الذين فى دور التمرين يترافعون أمام المحاكم بأسمائهم وهذا محظور عليهم بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون رقم ١٥ سنة ١٩١٦ وكذلك لوحظ أن كثيرا من المحامين المستبعدين من جدول المشتغلين وغير المشتغلين لعدم قيامهم بدفع الاشتراك المقرر للنقابة يشتغلون فى أعمال المحاماة مع أنهم محرومون من سائر الحقوق التى للمحاماه (م ٢٦ من اللائحة الداخلية للنقابة ومن حيث أن ما للمحاكم من الرقابة على واجب تطبيق القانون منعا لوقوع أمثال تلك المخالفات حتى يلتزم كل حده ولا يتعداه فنرجو لفت نظر فضيلتكم الى ذلك راجين تبليغه لحضرات القضاة (منشور رقم ٥١٨ فى ٩ مايو سنة ١٩٣٢)

١٢٨ - **محاضر الجلسات وما يتعلق بها** : يراعى فى تحرير محاضر الجلسات التعليمات الآتية :

أولا — اذا أودع أحد الخصوم بملف القضية ورقة بعد تلاوتها فلا تنقل صورتها بمحضر الجلسة وانما يكتفى بالاشارة اليها والتوقيع عليها من الخصوم ومن رئيس الجلسة وكاتبها .

ثانيا — يراعى فى تدوين أقوال الخصوم بمحاضر الجلسات أن يكون ذلك بعبارة مختصرة مفيدة ولا حاجة الى ذكر أقوال الخصوم بنصها الا اذا طلب أحدهم ذلك من المحكمة فى الأحوال التى تستدعيه وعلى حضرات القضاة أن يراقبوا الكتبة بالجلسة فى تنفيذ ذلك (منشور ن ١٠٤٤٩ مؤرخ ٦ ديسمبر سنة ٩١١)

١٢٩ - **محاضر الجلسات وما يجب نحوها** : تلفت الحقانية نظر المحاكم الى مراعاة ما يأتى فى محاضر الجلسات

(١) يكتب اسم القاضى أو القضاة فى صدر كل محضر ولا يجوز الاكتفاء باحالته على محضر سابق أو توقيع لاحق

(٢) يوقع القضاة على المحاضر بخطوط مقروءة غير ملتبسة (منشور ٢٤ فى ٥/٨ سنة ٩٢٤)

١٣٠ - انتقاء كتاب الجلسات : لما كان محضر القضية هو الأصل الذى يرجع اليه فى كل مايدعو من الحوادث الى فحص القضايا كانت العناية به من أوجب الواجبات سواء من جهة وضوح الخط وسهولة قراءته أو من جهة النظافة والتنسيق لهذا رأت الحقانية لفت المحاكم الى ضرورة انتقاء كتاب الجلسات من ذوى الخطوط الواضحة وعلى كل حال ينبه كاتب الجلسة الى وجوب التأنى فى كتابة المحضر بالدرجة التى يتمكن فيها من جعل الخط واضحا تسهل قراءته (منشور ن ٢ فى ٢٩ فبراير سنة ١٩٢٠)

١٣١ - تصرف القضاة فى مواعيد الجلسات : لاحظت الحقانية أن كثيرا من حضرات قضاة المحاكم الجزئية يتصرفون فى مواعيد الجلسات المقررة خصوصا عندما ينتدبون لمحاكم غير محاكمهم فى أوقات الاجازات أو غيرها فيكتفون مثلا فى المحاكم التى يندبون اليها بجلسة واحدة فى الأسبوع بدلا من جلستين أو أكثر ويقررون ذلك من تلقاء أنفسهم وحيث أنه بحكم المادة ٣٨٠ من القانون ن ٣١ سنة ٩١٠ (٣٧٨/٧٨/٩٣١) تحدد جلسات المحاكم سنويا بمعرفة الجمعية العمومية لدوائر المحاكم ويصدق على هذا التحديد من الوزارة مع ما تراه من التعديل فليس لأحد من حضرات القضاة أن يتصرف من تلقاء نفسه فى تحديد أيام الجلسات أو ضم بعضها الى بعض بل اذا رؤى فى أثناء السنة القضائية ما يستوجب التعديل لأى سبب من الأسباب يجب عرض الأمر على الوزارة بواسطة المحاكم الكلية للنظر فيه (منشور رقم ٦ فى ٢٧ إبريل سنة ١٩٢٠)

١٣٢ - تخلف القاضى عن الجلسة : ظهر للحقانية من عدة حوادث أن بعض حضرات القضاة يتخلفون عن حضور جلسات المحاكم أو المجالس الحسبية التى يندبون لها . ثم يعتذرون بعدم ادراك القطار الذى يجب السفر فيه وحيث إن هذا ليس بعذر مقبول فتلفت الحقانية نظر حضرات القضاة الى أنها لن تقبل عذرا فى تعطيل الجلسات الا اذا كان لأسباب قهرية . وفى هذه الحالة يجب على من يتخلف لسبب قهرى أن يخطر المحكمة الكلية بالتلغراف مع بيان الأسباب (منشور رقم ١٥ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٢٠)

١٣٣ - وجوب مراعاة المواعيد المقررة لفتح الجلسة : لاحظت الوزارة أن بعض المحاكم الشرعية لا تراعى الميعاد المقرر لفتح الجلسة فالبعض يبدأ بذلك قبل الميعاد المحدد قانونا وقد يترتب عليه أن تعتبر المحكمة النداء الذى يحصل عند فتح الجلسة قبل الميعاد المقرر نداءاً أول فاذا لم يحضر الخصوم

---

(١) المادة ٣٧٨/٧٨/٣١ يجتمع قضاة كل محكمة بهيئة جمعية عمومية فى شهر اكتوبر من كل سنة لتوزيع الأعمال فيها وفى المحاكم الجزئية التابعة لها وتحديد عدد الجلسات وبيان أيامها فى كل أسبوع . وتضع الجمعية العمومية بذلك قرارا يرسل إلى وزارة الحقانية للتصديق عليه

فى النداء التالى لذلك شطبت القضية أو اعتبرت المعارضة كأن لم تكن استنادا على حكم المادتين (٨٥ و٣٠٣ سنة ٩١٠ و٨٣ و٣٠٢ سنة ١٩٣١) من اللائحة والوزارة ترى أن تطبيق هاتين المادتين والحالة هذه فى غير محله لأن النداء الذى يحصل قبل الميعاد المحدد لفتح الجلسات لا وجه للتعويل عليه والاعتداد به واعتبار من لم يحضر غائبا ومعاملته معاملة الغائب والبعض يؤخر فتح الجلسات عن الساعة التاسعة وقد يترتب على ذلك تعطيل الحاضرين من أرباب القضايا عن مصالحهم الأخرى فلذلك تلفت أنظار حضرات القضاة الى لزوم المحافظة على فتح الجلسات فى الميعاد المحدد بقرارها السنوى لما فى التقديم أو التأخير من الضرر بمصلحة المتقاضين (منشور رقم ٤ فى ١٣ يناير سنة ١٩٢١)

١٣٤ - **تأجيل القضايا اداريا بسبب تأخر حضرات القضاه** : لوحظ أن كثيرا من الجلسات وخاصة جلسات المجالس الحسبية تؤجل اداريا بسبب تأخر بعض القضاه الأصليين او المنتدبين عن الاعتذار عنها فى الوقت المناسب فلا تتمكن المحكمة الكلية من انتداب من يقوم بالعمل بدلا عنه ولما كان هذا التأجيل معطلا لمصالح المتقاضين فيجب فى حالة الاعتذار اخطار المحكمة الكلية قبل الجلسة بوقت كاف كما أنه لا يصح التخلف عن تلبية اى انتداب الا إذا وجدت اعذار قهرية (منشور رقم ١٨ فى ١٧ يونيو سنة ١٩٢٤)

١٣٥ - **وجوب تحديد قضايا فى جميع أيام الجلسات المقررة** : لاحظت الوزارة أن كثيرا من المحاكم الشرعية تعطل عقد بعض الجلسات فى أيام العمل فلا تحدد لها ولا تؤجل اليها قضايا لاحتمال أن أيام تلك الجلسات ربما تكون أيام عطلة — وهذا مخالف للنظام فالحقانية تسترعى نظر حضرات القضاة الى وجوب تحديد قضايا فى جميع أيام الجلسات المقررة وعدم تعطيل أى جلسة بها الا بعد التأكيد من وقوعها فى أيام العطلة الرسمية (منشور رقم ١٢ فى ٧ مايو سنة ١٩٢٧)

١٣٦ - **توزيع القضايا على الجلسات** : تبين للوزارة من تقرير التفتيش الشرعى أن توزيع القضايا على الجلسات فى معظم المحاكم غير منتظم ويرجع السبب فى ذلك الى عدم ملاحظة أقلام الكتاب وضع عدد معين أو متقارب من القضايا الجديدة بنسبة متوسط قضايا المحكمة فى كل جلسة من جلساتها وعدم ملاحظة توزيع القضايا التى تؤجل على الجلسات توزيعا متناسبا وبما ان ذلك يؤدى الى ازدحام بعض الجلسات بالقضايا ازدحاما يترتب عليه تأخير الفصل فيها والى قلة القضايا فى

---

(١) المادة ن ٨٣ سنة ٩٣١ متى انتهى نظر قضايا الخصوم الذين حضروا أمام المحكمة بعد النداء عليهم أعادت النداء ثانيا على الغائبين فأذا تبين أنهم لم يحضروا قررت شطب قضاياهم وأقفلت الجلسة
المادة ن ٣٠٢ سنة ٩٣١ اذا لم يحضر المعارض فى جلسة المعارضة اعتبرت معارضته كأن لم تكن ولم يبق له الا الاستئناف فى ميعاده.

بعض الجلسات الى حد غير مقبول لهذا اقتضى نشره لملاحظة ذلك (منشور رقم ٢٣ فى ١٢ يونيو سنة ١٩٢٨)

١٣٧ - **القائمة واثبات القرارات بها** : تسهيلا للأعمال رأت الوزارة أن تكون قائمة القضايا نمرة ٧ خاصة بكل قضية أومادة لتحفظ بها وأن يكون العمل فيها كالآتى :

أولا - تحرر القائمة فى اليوم السابق لتاريخ الجلسة على الأكثر وتوضع بالملف الخاص بها وعند نظر القضية أو المادة تقدم القائمة للرئيس لاثبات مايصدر من القرارات والأحكام حرفيا فى الخانة المعدة لذلك أمام تاريخ الجلسة وبعد ذلك تضم لملف القضية أو المادة وتعلى على الدوسيه

ثانيا - تبين ساعة افتتاح الجلسة وانتهائها فى دفتر مواعيد القضايا بدلا من قائمة القضايا (منشور رقم ٥٢ فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٣)

١٣٨ - **دفتر مواعيد القضايا واستيفاء البيانات المدونة به** : حددت الوزارة مواعيد فتح الجلسات وأوجبت على المحاكم تحرير كشوف أسبوعية يبين فيها ميعاد فتح الجلسة وميعاد انتهائها واعدت دفتر مواعيد القضايا ليكتب فيه عقب كل جلسة ميعاد فتحها وميعاد الانتهاء منها طبقا للتعليمات المدونة بهذا الدفتر وذلك لتشرف الوزارة على سير العمل فى الجلسات والمحافظة على مواعيدها ولتعرف مقدار نشاط القضاة فى أعمالهم القضائية ولكن تبين من تقارير التفتيش الشرعى أن بعض المحاكم أهمل كتابة ميعاد فتح الجلسة وميعاد انتهائها فى كثير من الجلسات وبعضها أهمل الكتابة فى كل المدة التى استعمل فيها الدفتر فنوجه النظر لذلك . (منشور رقم ٢٢ فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٩)

١٣٩ - **وجوب ذكر القرار بنصه فى القائمة** : تبين للوزارة من تقرير التفتيش الشرعى أن معظم المحاكم لا يكتب القرار الذى يصدر فى القضايا ومواد الوراثة بنصه فى القائمة المعدة لذلك اكتفاء بذكر أن القضية انتهت بالنفقة أو الطاعة أو بالزيادة أو التخفيض أو الأسقاط أو نحو ذلك

مع أن منشور الوزارة الصادر فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٣ رقم ٥٢ يوجب اثبات مايصدر من القرارات والأحكام حرفيا فى الخانة المعدة لذلك فنوجه نظر المحاكم الى مراعاة هذا المنشور بالدقة حتى يكون ما ينطق به القاضى فى الجلسة مدونا بخطه فى القائمة ليرجع اليه اذا اقتضى الحال ذلك (منشور رقم ٢٢ فى ١٢ يونيه سنة ١٩٢٨)

الفصل الثانى

حضور الخصوم او وكلائهم

١٤٠ - **من ينوب عن الاوقاف** : حيث إن المادة العاشرة من لائحة الوكلاء الشرعيين أباحت لديوان الأوقاف أن يوكل عنه من يشاء من موظفيه للمرافعة أمام جميع المحاكم الشرعية فلا ترى الوزارة مانعا من قبول أولئك الموظفين الذين ينيبهم عنه عملا بالمادة المذكورة بشرط أن يكون معهم مكاتبات تثبت توكيلهم عنه فى القضايا التى حضروا من أجلها (منشور نمرة ٣٧٤٩ - ١٣ - ٥ - ١٩١٣)

١٤١ - **من ينوب عن المالية** : تعتبر المكاتبات الصادرة من المالية أو من المديرين أو المحافظين لأحد رجال الأدارة بأنابتهم عنها فى قضايا الوزارة التى ترفع منها أو عليها من الأوراق الرسمية المنوه عنها فى المادة ٧٧ من القانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ (٧٥ - ٧٨ - ٣١) منشور نمرة ٣٩٨٨ بتاريخ ٢٢ - ٥ - ١٩١٣)

١٤٢ - **وكالة وزير المالية عن حضرة صاحب الجلالة الملك** : اقتضت ارادة (حضرة صاحب الجلالة ملك مصر) توكيل حضرة صاحب المعالى وزير المالية فى الخصومة بشأن التركات التى تؤول كلها أو بعضها الى الحكومة بجميع الديار المصرية وأذنه اذنا عاما بالخصومة والدعوى على من يدعى حقا أو استحقاقا أو وراثة أو وصاية أو وصية فيها أو من يقوم مقامه وأن يوكل معالى وزير المالية عنه من شاء متى شاء ويعزله كذلك مرارا وتكرارا واقتضت ارادة جلالته أن يكون هذا التوكيل شاملا لكل من يتقلد وزارة المالية من الآن فصاعدا شمولا عاما بكل أجزائه (أمر كريم ن ٧ فى ٥ مايو سنة ١٩١٥ وبلغ بمنشور الحقانية ن ١٥ فى ٩ مايو سنة ١٩١٥)

١٤٣ - **الأمر الكريم السابق وصلته بتقلد وزارة المالية** : فهم بعض المحاكم أن الأمر الكريم الصادر بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩١٥ المبين سابقا لم يعد معمولا به وأن معالى وزير المالية يعوزه أمر جديد فى أن يكون له حق النيابة والخصومة عن بيت المال وحيث أن هذا خلاف ما يفهم من قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ١٩١٥ الذى بنى عليه الأمر الكريم المذكور فيجوز لمعالى وزير المالية الحالى أن يخاصم وينوب عن بيت المال ضمن الحدود الواردة فى الأمر الكريم السابق بدون حاجة الى أمر جديد (منشور ن ٣٩ فى ١٧ نوفمبر سنة ٩١٧)

---

(١) (المادة ٧٥) يجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله ويكفى فى اثبات التوكيل أن تقدم ورقة بذلك فان كانت غير رسمية وجب أن يكون مصدقا على أمضاء الموكل أو ختمه من احدى المحاكم

١٤٤ - **حضور المحامى عنه زميله** : لا يكلف من ينوب من المحامين عن زميل له بتقديم توكيل مادام أن المحكمة قد اطلعت على التوكيل الأصلى الصادر من الخصم ويكفى إذن تقديم ورقة انابة من المحامى الأصلى الى زميله النائب عنه ولا يشترط أن تكون رسمية وتحفظ ورقة الأنابة فى ملف المادة (منشور نمرة ٥ فى ٢٧ - ٥ - ١٩١٨)

الفصل الثالث

فى سماع الدعوى والمرافعة فيها

١٤٥ - **المذكرات الكتابية** : لا تعول المحاكم على المذكرات الكتابية التى يقدمها أحد الخصوم بأوجه دفاعه ثم يتخلف عن الحضور حيث ان الأصل أن تكون المرافعات شفوية فى جلسة علنية وليست المذكرات الا وسيلة لضبط الدفاع الشفوى وبيان أوجهه على أن صيغة الحكم الغيابى بالنسبة لأحد الخصوم لا تتفق مع الأخذ بدفاع يقدمه ذلك الخصم وهو غائب (منشور نمرة ٤٨٨٢ فى ٤ يونيه سنة ١٩١١)

١٤٦ - **تفسير المادة ١٠١ من القانون لسنة ١٩١٠ المعدل بالقانون رقم ٢٣ سنة ١٩٣٠** : تفيد الوزارة بأن المادة ١٠١ (٩٩ / ٧٨ / ٣١) لم توضع لبيان جواز سماع دعاوى الزوجية والطلاق والأقرار بها بعد وفاة أحد الزوجين لأن ذلك ثابت من الأصل . فالقاضى بتوليه القضاء يجوز له سماع كل دعوى تقدم اليه الا اذا منعه الحاكم الذى ولاه من سماع بعض الدعاوى فليس له أن يسمعها ولا أن يدخل فيها لتخصيص قضائه حينئذ بحوادث مخصوصة كما هو الحكم الشرعى فلو كان الغرض بوضعها بيان هذا الجزء لما كان لهذا الوضع فائدة فهى انما وضعت لتقييد سماع هذه الدعوى بقيود مخصوصة ومنع سماعها اذا لم توجد هذه القيود وذلك تقليلا للتزوير الذى كان يحصل كثيرا . وكذلك كان الغرض من وضع المادة ٣١ من لائحة سنة ١٨٩٧ المعدلة بالمادة ١٠١ وقد أدت الفائدة المطلوبة منها كما ينبغى ولكن لما اشتبه الأمر فى ذلك الوقت على بعض المحاكم فى سريان هذه المادة على الحوادث السابقة عليها أو عدم سريانها ودلت الوقائع على أن العمل بها فى الحوادث السابقة عليها اذا كانت دعوى الزوجية أو الأقرار بها صادرة من أحد الزوجين فقط مضر بأرباب هذه الدعاوى ومضيع لحقوق كثير منهم قصد فى وضع المادة ١٠١ المذكورة منع هذا الاشتباه فقسمت فيها الحوادث المذكورة إلى ثلاثة أقسام بالكيفية المبينة بالمادة وقصد أيضا منع الضرر المذكور وتداركه بقدر الأمكان فرخص فى الفقرة الثانية منها بسماع دعوى الزوجية أو الأقرار بها من أحد الزوجين فقط ولو لم توجد ورقة تدل على صحة الدعوى بشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة

العامة وأبقى الحالة فى دعوى الزوجية أو الأقرار بها من غير أحد الزوجين ودعوى الطلاق أو الأقرار به مطلقا بعد وفاة أحد الزوجين كما كانت عليها قبلا من الحذر الا اذا كانت مؤيدة بأوراق تدل على صحتها . ومن هذا يظهر أن الاقتصار فى الفقرة الثانية فى مقام بيان ما يجوز سماعه من هذه الدعوى بدون ورقة على دعوى الزوجية أو الأقرار بها من أحد الزوجين فقط بقصد حصر الجواز فى ذلك والا لما كان للاقتصار وجه يفهم منه أن سماع الدعوى الأخرى باق على حالته الأولى التى كانت ثابتة بلائحة سنة ١٨٩٧ وهى عدم الجواز الا اذا كانت مؤيدة بأوراق تدل على صحة الدعوى . ومن مراجعة مناقشات مجلس شورى القوانين يومى ٧ و٩ مايو سنة ١٩١٠ وما استقر عليه الرأى يتبين جليا أن الغرض من الفقرة المذكورة هو ما ذكر (منشور نمرة ١٠١٢ فى ١٠ فبراير سنة ١٩١٣) (عدلت المادة ١٠١ المشار اليها أعلاه بالمادة رقم ٩٩ - ٧٨ سنة ١٩٣١ مع زيادة) وهذا نصها [١]

١٤٧ - **طلب المدعى التأجيل للمرافعة** : لاحظت الوزارة من التفتيش على بعض المحاكم ما يأتى

أولا - كثيرا ما تؤجل المرافعة فى الدعوى بناء على طلب المدعى مرات عديدة مع أن الاستعداد للدعوى والمرافعة لا يقتضى التأجيل مرات عديدة والمادة ن ٩٤ من اللائحة (٩٢ / ٧٨ / ٣١) [٢] صريحة بأنه يكفى فى سماع الدعوى أن يدعى بما فى ورقة التكليف بالحضور وأن تتلى فى الجلسة وهذا ميسور للمدعى بغير حاجة الى طلب التأجيل مرات عديدة

ثانيا - جرى بعض المحاكم على أنها تؤجل القضية للجواب عن الدعوى أكثر من مرة مع مخالفة ذلك لنص المادة ن ١٠٧ من اللائحة (١٠٥/٧٨/٣١) [٣] فأذا أجاب المدعى عليه عن الدعوى بعد

---

(١) لا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الطلاق أو الاقرار بهما بعد وفاة أحد الزوجين فى الحوادث السابقة على سنة ٩١١ افرنكيه سواء أكانت مقامة من أحد الزوجين ام من غيره الا اذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير تدل على صحتها ومع ذلك يجوز سماع دعوى الزوجية أو الأقرار بها المقامة من احد الزوجين فى الحوادث السابقه على سنة ١٨٩٧ فقط بشهادة الشهود وبشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة ولا يجوز سماع دعوى ماذكر كله من أحد الزوجين او من غيره فى الحوادث الواقعة من سنة ١٩١١ الأفرنكيه الا اذا كانت ثابتة بأوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها امضاؤه كذلك ولا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الاقرار بها الا اذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ٩٣١ ولا تسمع دعوى الزوجية اذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة أو سن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة الا بأمر منا ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من ثلاث سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى ولا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر الا اذا كانا يدينان بوقوع الطلاق

(٢) م ق ٣١/٩٤ (٩٣١/٧٨/٩٢) يكفى فى سماع الدعوى أن يدعى بما فى ورقة التكليف بالحضور

(٣) يجيب المدعى عليه عن الدعوى إما كتابة بورقة يقدمها قبل يوم الجلسة أو فى الجلسة وأما شفهيا بها فأذا حضر وطلب التأجيل للأجابة جاز للمحكمة أن تعطيه ميعادا لذلك فان لم يجب فى الجلسة الأخرى اعتبرته منكرا

التأجيلات المتكررة فكثيرا مايجيب عن بعض الوقائع ولايجيب عن البعض الآخر مع مخالفة ذلك لنص المادة ن ١٠٨ من اللائحة (٣١/٧٨/١٠٦) [١] وتارة يجيب المدعى عليه بالانكار ومع ذلك يطلب المدعى التأجيل للرد على جواب المدعى عليه فتؤجل القضيـــة لذلك فيطلب المدعى عليه التأجيل للرد على رد المدعى وهكذا . فيطول الزمن فى نظر القضية وربما خرج الخصوم عن موضوع الدعوى الأولى الى غيره .

ثالثا - وأهمل بعض المحاكم تطبيق المادتين ٦٥ و ٦٦ من اللائحة (٦٣ و٦٤/٧٨/٣١) [٢] و[٣] وطاول الخصوم فى تقديم المستندات والأطلاع عليها حتى ترتب على ذلك كثرة تأجيل القضايا بدون حاجة الى ذلك . فيقتضى مراعاة ذلك . (منشور رقم ٣٥٩٨ فى ٢٤ مايو سنة ١٩١٤)

١٤٨ - التمسك ببطلان الاعلان : قضت المادة ٤٩ - (٣١/٧٨/٤٧) من اللائحة أنه اذا حضر المعلن اليه بناء على اعلان باطل كان الأعلان معتبرا ومعنى ذلك أن ابطال الأعلان حق من حقوق المعلن اليه فله أن يطلب الحكم ببطلان الأعلان وأن لا يطلب ولذلك لا يصح للمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها ببطلان الأعلان عند تخلف المدعى عليه عن الحضور لأن ذلك من حق المعلن اليه دون غيره ولا يعد تخلفه عن الحضور بمثابة طعن منه فى صحة الأعلان لاحتمال أن يكون هناك سبب آخر منعه عن الحضور غير التمسك بالبطلان - وحيث انه بناء على ذلك لا يجوز للمحكمة أن تقرر بطلان الأعلان عند عدم حضور المدعى عليه بل يجب أن تسير فى الدعوى وللمعلن اليه حق المعارضة والتمسك ببطلان الأعلان قبل ابداء أى دفاع فى الموضوع شفويا أو كتابة لأن الدفاع فى الموضوع من شأنه اعتبار الدعوى صحيحة شكلا ويفيد التنازل ضمنا عن التمسك بالبطلان (منشور رقم ٣٢ صادر فى ٤ اكتوبر سنة ١٩١٥)

---

(١) يجب أن يكون جواب المدعى عليه عن كل وقائع الدعوى وأن يكون عن موضوع كل واقعة اجابة خاصة ويذكر المدعى عليه صراحة ان كان ينكرها أو يقر بها ويبين ما ينكره ويقربه من غير ابهام . كذلك يجب عليه أن يبين وقائع دفعه واحواله بيانا واضحا لا ابهام فيه مع تفسير ادلته والوجه الشرعى الذى استند عليه فيه واذا تعدد المدعى عليهم ولم تتحد مصلحتهم وجب على كل واحد منهم اجراء ماذكر على انفراده

(٢) يجب على الخصوم ايداع مستنداتهم وأقوالهم الكتابية فى زمن تحدده المحكمة لذلك بمراعاة حالة العمل الذى تأمر به ويكون تقديم المستندات من المدعى قبل الجلسة التى تؤجل اليها القضية بثمانية أيام على الاقل ان كانت اعلنت الى خصمه او اطلع عليها وامضى بما يفيد الاطلاع فان لم تكن اعلنت للخصم ولم يكن اطلع عليها فقبل الجلسة بخمسة عشر يوما وعلى الخصم أن يقدم رده قبل يوم الجلسة بأربع وعشرين ساعة ان كان أعلنه للخصم أو اطلعه عليه كما سبق أو بثلاثة أيام ان لم يكن حصل ذلك وهذا كله اذا لم يتفق الخصوم على مواعيد أقل مما ذكر

(٣) اذا انقضى الميعاد المحدد ولم يقم أحد الخصوم بما كلف به تسير المحكمة فى الدعوى

الفصل الرابع

فى سماع الدعوى والمرافعة فيها

١٤٩ - الاستفسار من المدعى : قضت المادة ٩٤ (٣١/٧٨/٩٢) من اللائحة[١] بالاكتفاء فى سماع الدعوى بما فى ورقة التكليف بالحضور وبتلاوتها فى الجلسة وقضت المادة ٩٦ (٣١/٧٨/٩٤)[٢] بعدم اشتراط ألفاظ معينة لصحة الدعوى وبكفاية ظهور قصد المدعى من كلامه فان أغفل شيئا يجب ذكره سأله القاضى عنه ومع وضوح هاتين المادتين لا يزال بعض حضرات القضاة يترك المدعى الأمى وشأنه بدون استفسار منه عما يغفل عنه وبدون نظر لما جاء بورقة التكليف بالحضور مع تضمنها لما هو مطلوب لصحة الدعوى فيرفض الدعوى بعلة أنها ليست دعوى شرعية وهذا لا ينطبق على القانون ولا على النصوص الشرعية فبناء عليه رأت الحقانية لفت نظر حضرات القضاة الى مراعاة العمل بالقانون والاكتفاء بظهور قصد المدعى وبتلاوة ورقة الدعوى بالجلسة والاستفسار من المدعى عما يجب ذكره فى الدعوى اذا أغفله (منشور رقم ٢٢ فى ٢٩ يونية سنة ١٩١٥)

١٥٠ - تصحيح الدعوى وسؤال الشاهد (١) : قضت المادة ٩٦ من اللائحة (٣١/٧٨/٩٤) بعدم اشتراط ألفاظ معينة لصحة الدعوى والاكتفاء بظهور قصد المدعى من كلامه فان أغفل شيئا يجب ذكره سأله القاضى عنه ومع وضوح هذه المادة واصدار الوزارة منشورات فى سنتى ١٥ و١٦ وجهت فيها نظر المحاكم الى ذلك وأبانت فيها أن ترك المدعى وشأنه بدون استفسار منه عما يغفل عنه لا ينطبق على القانون ولا على النصوص الشرعية وودت ألا تلاحظ مثل ذلك فى المستقبل ومع هذا فان بعض المحاكم لا يزال يرفض بعض الدعاوى لعدم صحتها بدون استفسار عما يغفل عنه المدعى وقضت المادة ١٧٤ من اللائحة (٣١/٧٨/ ١٧٦) [٣] بأن الشاهد اذا أغفل شيئا يجب ذكره سأله القاضى عنه . وأصدرت الوزارة منشورا سنة ٩٢١ أبانت فيه أن الاقتصار على مجرد ما يقوله الشاهد بدون سؤاله عن الوقائع التى يلزم أن يشهد بها ثم تقرر قصور شهادته أدى الى أن كثيرا من الذين يوثق بهم والذين يعلمون ما يشهدونه يتركون الشهادة أمام المحاكم خشية أن لا تقبل شهادتهم والى اضطرار المدعين الى فئة من الناس اتخذت الشهادة طريقا من طرق الكسب ومع هذا فان بعض المحاكم

---

(١) يكفى فى سماع الدعوى أن يدعى بما فى ورقة التكليف بالحضور

(٢) لا يشترط لصحة الدعوى استعمال ألفاظ أو عبارات معينة ويكتفى بظهور قصد المدعى من كلامه فان أغفل شيئا يجب ذكره سأله القاضى عنه ولا يعد ذلك تلقينا إلا إذا زاده علما

(٣) إذا أغفل الشاهد شيئا يجب ذكره سأله القاضى عنه ولا يعد ذلك تلقينا الا إذا كان مما يزيده علما

لا يزال يترك الشاهـــد وشأنه بدون سؤاله عما أغفله ثم يقرر قصور شهادته . فمنعا للضرر توجه الوزارة نظر المحاكم الى مراعاة ما تقضى به المواد والمنشورات فى هذين الموضوعين (كتاب دورى ٢١ مايو سنة ١٩٢٨)

(ب) تبين للوزارة من تقرير التفتيش الشرعى أن بعض المحاكم ترفض الدعوى غير الصحيحة قبل الأستفسار من المدعى عما يلزم لتصحيح دعواه وذلك أنها فهمت من لفظ يجوز الوارد بالمادة ١٠٣ من اللائحة (٣١/٧٨/١٠١) (١) أن المحكمة يجوز لها أن تستفسر عما يصحح دعوى المدعى ويجوز لها ألا تستفسر وترفض الدعوى وفهم المادة على هذا الوجه لا يتفق مع ما تقضى به المادة ن ٩٦ (٣١/٧٨/٩٤) من وجوب الاستفسار عما يلزم لصحة الدعوى بما لا يزيد المدعى علما وانما الغرض مما جاء بالمادة ن ١٠٣ من اللائحة (٣١/٧٨/١٠١) بيان طريقة الاستفسار والمدة التى ينتهى اليها أمد انتظار المدعى ليصحح دعواه . أما لفظ الجواز الوارد بها فالقصد منه تنبيه القضاة الذين كانوا يتوهمون أن الاستفسار غير جائز ويرفضون الدعوى الفاسدة بمجرد سماعها كما جاء ذلك بالمذكرة الأيضاحية الخاصة بهذا القانون بناء على ذلك تلفت الوزارة نظر المحاكم الى ما تقضى به المادة ٩٦ (٣١/٧٨/٩٤) (٢) من وجوب الاستفسار من المدعى عما يلزم لتصحيح دعواه واذا طلب الأمهال للتصحيح أمهلته ثلاث جلسات لا تزيد مدتها على ستة أسابيع فان لم يصححها فيها رفضت دعواه عملا بالمادة ن ١٠٣ (٣١/٧٨/١٠١) (منشور رقم ٢٥ فى ٢٧ يونيه سنة ٩٢٩)

١٥١ - اسقاط حق الحضانة للجنون واتعاب الطبيب : اذا طلب أحد الخصوم اسقاط حق مطلقته فى الحضانة لجنونها وطلب طبيبا للكشف عليها فيحصل منه مبلغ لأتعاب الطبيب يودع بالمحكمة واذا كان فقيرا يكتفى منه برسم الأنتقال (منشور رقم ١٠٩٢ سنة ١٩٠٧)

١٥٢ - تعديل الطلبات أثناء السير فى الدعوى أو ذكر طلبات جديدة : اذا عدل المدعى طلباته أثناء السير فى القضية او ضم اليها طلبات جديدة أو ادعى المدعى عليه دعوى أثناء الخصومة يجب

---

(١) تحكم المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم فى أية حالة كانت عليها الدعوى بعدم الاختصاص ان كان سببه النظام العام أو أن العقار ليس داخلا فى دائرة اختصاصها أو أن القضية من خصائص محكمة أعلى أو أقل درجة كما تحكم كذلك فى الوجه الثانى والثالث والرابع على أنه يجوز للمحكمه أن تقرر احالة الدعوى على المحكمة المختصة اذا ظهر لها عدم اختصاصها وعلى المحكمة قبل الحكم فى الوجه الرابع سواء اكان من نفسها ام بناء على طلب الخصم ان تستفسر من المدعى عن كل ما يلزم لتصحيح دعواه ولها ان تمهله لذلك

(٢) لا يشترط لصحة الدعوى استعمال الفاظ او عبارات معينة ويكتفى بظهور قصد المدعى من كلامه فان اغفل شيئا يجب ذكره سأله القاضي عنه ولا يعد ذلك تلقينا الا اذا زاده علما

عليها رسم وجب على الكاتب أن لا يثبت فى محضر الجلسة شيئا من ذلك الا بعد الحصول على الرسوم المستحقة وعلى حضرات القضاة اذا توقف من يجب عليه رسم أن يؤجلوا القضية اذا طلب ذلك لاستحضار الرسم أو يسيروا فيها باعتبار الطلبات الأصلية دون التعديل و الأضافة ويعتبر دفع المدعى عليه للدعوى كأن لم يكن اذا كان مما يعد دعوى جديدة وحصل التوقف فى دفع رسمها (منشور رقم ٤٨٥٥ فى ٦ يوليو سنة ١٩١٤)

١٥٣ - وجوب بحث أسباب دعوى طلب العزل . لوحظ على بعض المحاكم أنه قد ترفع قضايا أمامها بطلب عزل نظار الوقف لتهم تقتضى ذلك ومع ثبوت ذلك لديها تكتفى المحكمة بضم ناظر الى المدعى عليه وتطلق له الأنفراد بالتصرف . وحيث إن الواجب اتباعه هو بحث الأسباب التى يرتكن عليها طالب العزل فان ثبتت وكانت مما تستوجب العزل شرعا وجب الحكم بعزل الناظر والا وجب رفض الدعوى الا اذا رأت المحكمة أن من مصلحة الوقف والمستحقين ضم ثقة للناظر ففى هذه الحالة تحكم برفض طلب العزل وتحكم بضم ثقة للناظر المدعى عليه مع بيان الأسباب التى دعت الى ذلك (منشور رقم ٣٣٥٦ فى ١٦ مايو سنة ١٩١٤) (١)

١٥٤ - دعوى طلب عزل ناظر الوقف مع شخص غير مأذون له بالخصومة : اذا رفعت دعوى بطلب عزل ناظر وقف لخيانات نسبت اليه من شخص غير مأذون له بالخصومة وجب ايقاف النظر فى دعواه وتكليفه الحصول على اذن بالخصومة من الهيئة المنصوص عليها فى المادة ٢٩ ٢٨ - ٧٨ - ٣١ (٢) من اللائحة — (منشور رقم ٤٤٧١ فى ٢٧ يونيه سنة ١٩١٤)

---

(١) مايوجب عزل الناظر :

تصرف ناظر الوقف المضموم اليه ناظر آخر وحده بدون اطلاع المضموم . تقديم الناظر الصرف للمستحقين مع احتياج الوقف للعمارة . صرف الناظر ريع الوقف للمستحقين مع تخريب اعيان الوقف . اهمال الناظر فى رفع الدعوى على غاصب بعض اعيان الوقف لاستردادها مع علمه بأن ذلك خيانة . تصرفه تصرفا مخالفا لشرط الواقف عالما بذلك . وسكناه دار الوقف ولو باجر المثل . تعامل ناظر الوقف بالفوائد واخذه زيادة عن اجرته المقررة من الوقف . ومحاسبته المستحقين على اقل من استحقاقهم . وعدم درجه بعض منتجات الأرض فى حساب الوقف . اذا شرط الواقف فى وقفه الا يؤجر اكثر من سنة فتاجير الناظر ارض الوقف اكثر من سنة بدون اذن القاضى موجب لعزله . سكنى ناظر الوقف فى بيت الوقف بدون شرط الواقف خيانة . واعتذاره بجهل الحكم الشرعى دعوى غير مقبولة (مبادىء للمحكمة العليا الشرعية من العدد الخامس السنة الأولى لمجلة المحاماة)

(٢) م ج ٢٨ الاذن بالخصومة فى غير الاوقاف بجميع مقتضياته الشرعية من اختصاص رؤساء المحاكم والقضاة الجزئيين فى دائرة اختصاصهم وكذا تزويج من لا ولى له من الايتام وغيرهم

١٥٥ - **المادة (١٩٤) ومجالس الإثبات** : رداً على مكاتبة المحكمة ن ٨٣٥ تفيد الوزارة بأن معنى المادة (١٩٤) أن أحد الخصوم اذا كلف اثبات دعواه له الحق أن يوجد ما عنده من الاثبات فى ثلاث جلسات فان بدأ باستعمال حقه هذا فى الجلسة التى كلف فيها الاثبات تبق له بعد ذلك جلستان وان لم يبدأ وطلب التأجيل تؤجل الى جلسة اولى فان لم يأت بدليل أو أتى بدليل غير مفيد وطلب التأجيل تؤجل الى جلسة ثانية فان عجز ولم يفد دليله وطلب التأجيل تؤجل الى جلسة ثالثة (المحكمة بنى سويف رقم ٧٦٦١ فى ٢٤ يناير سنة ١٩١٥)

١٥٦ - **شطب القضية** : يجب الا تقرر المحكمة شطب الدعوى الا بعد النداء ثانية فى آخر الجلسة على الغائبين والتحقق من عدم حضور احد منهم (منشور نمرة ٢٢٩١ فى ٤ إبريل سنة ١٩١٤ ونمرة ٤٠ بتاريخ ٢٦/١٠ سنة ١٩١٥

١٥٧ - **الاستعلام فى القضايا من الجهات المختصة** : علمت الوزارة أنه قد ترفع الى المحاكم الشرعية قضايا على النحو الآتى :

١ — يرفع الوالد دعوى على ولده ببطلان النفقة المقررة عليه لولده بسبب توظفه فى احدى مصالح الحكومة وينكر المدعى عليه التوظف

٢ — اويرفع الوصى دعوى بطلب نفقة للصغير على عمه أو خاله مثلا فيدفع العم الدعوى بأن للصغير مالا تحت يد الوصى وينكر الوصى ذلك

٣ — او يرفع قريب المحجور عليه دعوى على قيمه بطلب نفقة مثلا فى مال المحجور عليه فينكر المدعى عليه قوامته

٤ — أو يرفع شخص دعوى على ولده أوقريبه بنفقة فيدفعها هذا بأن المدعى من أرباب المعاشات وينكر المدعى

٥ — أو يختلف المتداعيان فى مقدار مرتب احدهما الموظف باحدى مصالح الحكومة

فتكلف المحكمة المدعى أو الدافع اثبات دعواه او دفعه فبعضهم يثبت وقد يكون غير محق ولا يستطيع بعضهم الاثبات اما لعدم تيسر أسباب الاثبات أو لفقره فلا يستطيع احضار القرار الصادر بقوامة القيم مثلا مع أنه قد يكون محقا

---

(١) (م ج ١٩٤) اذا كلف احد الخصوم اثبات دعواه فلم يأت بدليل او اتى بدليل غير مفيد للاثبات وتكرر ذلك منه ثلاث جلسات جاز اعتباره عاجزا عن الاثبات فان لم يطلب اليمين او حلف خصمه بالطريق الشرعى حكمت المحكمة برفض الدعوى

ولما كانت أمثال هذه الأمور مما يمكن للمحكمة كشف الحقيقة فيها بالاستعلام من الجهات المختصة كالمجلس الحسبي أو المصلحة التابع لها الموظف مع ما فى استجلاء الحقيقة من هذا الطريق من الطمأنينة التى لا تجدها المحكمة فى طريق آخر من طريق الاثبات فيحسن بالمحكمة التى يرفع اليها أمثال هذه القضايا ان تستعلم من الجهات المختصة عما يلزم لكشف الحقيقة واجراء العدل (منشور رقم ١٧ فى ٢٩ يوليو سنة ١٩١٨)

١٥٨ - **التحرى الادارى فى القضايا** : قضت المادة الخامسة من القانون ن٢٥ سنة ٩٢٠ بأنه اذا كان الزوج بعيد الغيبة لا يسهل الوصول اليه أو كان مجهول الحال أو كان مفقودا وثبت أنه لا مال له تنفق منه زوجته يطلقها عليه القاضى ولم يتعرض فى هذه المادة بالتحرى الادارى عن فقر الزوج بل صرحت الفقرة السادسة من التعليمات السابقه التى أصدرتها الحقانية بشأن ذلك القانون بأن المراد بالأثبات هو الأثبات بالطرق الشرعية أى البينة أو الاقرار حتى إنه لا يكفى فى ذلك شهادة الاستكشاف ومع ذلك فقد لاحظت الحقانية أن بعض القضاة يكلف الزوجة التى ترفع أمرها اليه فى ذلك بأن تستحضر له شهادة مكتوبة مصدقا عليها من جهة الادارة بأن زوجها لا مال له والوزارة ترى أن تكليف المدعيات بذلك لا تدعو اليه ضرورة قضائية وليس للشهادات التى يستحضرنها بأنفسهن قيمة تذكر . ولكن اذا رأى القاضى زيادة للأثبات واطمئنانا لنفسه أن يتثبت بطريق ادارى فى القضية المرفوعة أمامه من أنه ليس للزوج المطلوب التطليق عليه مال ظاهر فله أن يتحرى عن ذلك بالطرق الادارية من محل إقامته وقت غيابه وطريق هذا التحرى أن يكتب لجهة الأدارة من قبل المحكمة لتتحرى وتفيد المحكمة بنتيجة التحريات (منشور ن ١٤ فى ١٩٢١/٢/٢٢)

١٥٩ - **الاستعلام عن المصابين بالأمراض العقلية** : وصل الى علم الوزارة أن بعض المحاكم الشرعية يخاطب مستشفى الأمراض العقلية بالعباسية والخانكة مباشرة فى شأن بعض المرضى الموجودين فيها أو الذين أخرجوا منها وحيث أن ادارة قسم الأمراض العقلية هى المختصة دون غيرها بالأفادة عما تطلبه الجهات القضائية من بيانات بشأن الأفراد المصابين بأمراض عقلية

فالمرجو التنبيه بأن ترسل المكاتبات التى من هذا القبيل برسم جناب مدير قسم الأمراض العقلية بالعباسية مباشرة (كتاب دورى فى ٢٨ سبتمبر سنة ٩٣٢) .

١٦٠ - **الطبيب الشرعى وسؤاله عن الحالات العارضة للخصوم** : لمناسبة طلب احدى المحاكم الشرعية الى أحدى مستشفيات الأمراض السرية توقيع الكشف الطبى على أحد الخصوم فى قضية منظورة لديها وكتابة تقرير بحالته وبيان ما اذا كان مريضا بالزهرى أم لا . كتبت مصلحة الصحة

العمومية الى هذه الوزارة بأن هذا العمل الذى طلبته المحكمة هو من اختصاص حضرة الطبيب الشرعى ولا شأن لعيادات الأمراض الجلدية والزهرية فى ذلك نظرا لأنها معاهد علاجية فقط والنظام المتبع فيها يقضى بعدم أخذ أسماء المرضى ولا عناوينهم وتعتبر معالجتهم سرية .

وترى الوزارة عدم تكليف حضرات أطبـــاء العيادات المذكورة بأبداء رأيهم فى مثل هذه الأحوال والرجوع فى ذلك الى حضرة الطبيب الشرعى لتقرير ما يراه . (منشور ن ٤ فى ١٧ يوليو ســـنة ١٩٣٥)

١٦١ - عدم شطب الدعوى اذا لم يوافق المدعى عليه : جرى بعض المحاكم على تقرير شطب الدعوى اذا حضر الخصوم وطلب المدعى شطبها ولم يوافق المدعى عليه اعتمادا على أن طلب الشطب ترك للدعوى وللمدعى أن يترك دعواه شرعا ولو لم يوافقه المدعى عليه وبما أن هذا مخالف لما قضت به المادة ٨٣ (٨١-٧٨-٣١) [١] من اللائحة من أن المحكمة لا تقرر شطب الدعوى عند حضور الخصوم الا اذا اتفقوا عليه وقد يترتب على تقرير الشطب فى هذه الحالة ضرر بالمدعى عليه الذى قد تكون مصلحته فى أنهاء القضية لتوقف وصوله الى حقه على ذلك وما استندت اليه المحاكم من أن طلب الشطب ترك للدعوى ليس فى محله اذ أن الشطب نوع من إيقاف السير فى القضية مع قيام الخصومة أمام القضاء فلا يترتب عليه بطلان شىء من الاجراءات التى حصلت . أما ترك الدعوى فهو التنازل عنها الوارد فى المادتين ٢٤٧ و٢٤٨ [٢] (٧٨-٣١) [٣] من اللائحة ويترتب على قبوله بطلان ما حصل فى القضية من الأجراءات وسقوط ما اكتسبه المدعى من الحقوق كقرار اعتبار الدعوى كأن لم تكن لذلك ترى الوزارة لفت المحاكم الى ما يأتى : —

أولا - اذا طلب المدعى شطب دعواه ولم يظهر للمحكمة أنه يقصد بطلب الشطب التنازل عن الدعوى ولم يوافقه المدعى عليه تقرر المحكمة رفض طلبه وتسير فى القضية كما اذا لم يطلب الشطب أما اذا ظهر لها ذلك ولو بالأستفسار منه عن قصده فعليها حينئذ أن تراعى ما نص عليه فى المادتين ٢٤٧ و٢٤٨ المذكورتين فتقبل هذا التنازل ولو عارض المدعى عليه فيه الا اذا كان قد قدم دفعا

---

(١) لا يعتبر المدعى متنازلا عن دعواه بعد رفعها الا اذا أعلن خصمه بذلك

(٢) ليس للمدعى عليه أن يعارض فى التنازل عن الدعوى المعلن له من قبل المدعى الا اذا طلب منع معارضته أو كان قد ادعى عليه دفعا لها

(٣) اذا لم يحضر الخصوم ولا وكلاؤهم فى أول جلسة او فى أية جلسة أخرى قررت المحكمة شطب الدعوى ويكتب القرار فى محضر الجلسة وكذلك اذا حضروا واتفقوا على الشطب

للدعوى أو طلب منع معارضة المدعى بأن ادعى عليه دعوى دفع التعرض المسموعة شرعا ففى هاتين الحالتين لا يقبل منه التنازل طبقا للمادة ٢٤٨ من اللائحة

ثانيا - لكل من الخصمين فى الدعوى الأصلية أو المعارضة أو الاستئناف أن يعلن خصمه بتحديد السير فى الدعوى المشطوبة وعلى المحكمة أن تسير فيها بعدئذ طبقا لنصوص اللائحة (منشور ن ١٣ مؤرخ ٩ مايو سنة ١٩٢٣)

١٦٢ - **المادة (١٩٩) [1] والوقائع التى يستحلف عليها** : كثير من المحاكم لم يعمل بالمادة (١٩٩) التى أوجبت بيان الوقائع التى يستحلف الخصم عليها بل اقتصرت على قولها بأن حلف كما استحلف مع أن ذلك لا يكفى للتحقق من أن الواقعة التى حلف عليها منتجة فى الدعوى ومؤثرة فى الحكم (منشور رقم ٨١ فى ١٣ مايو سنة ١٩١٦)

١٦٣ - **ما يقدم منه الفتاوى** : يجب على المحاكم أن ترفض الأطلاع على أية فتوى تقدم اليها وألا تقبل إيداعها بملف القضية سواء أكانت صادرة من نواب المحاكم الشرعية ومن يقوم مقامهم فى الأفتاء أو صادرة من غيرهم متى كان موضوع الفتوى مما تختص المحاكم الشرعية بالفصل فيه وترجو الوزارة من حضرات النواب أن يوجهوا كل عنايتهم الى التحقق عما اذا كان مآل المادة التى طلبت منهم الفتوى فيها عدم عرضها على المحاكم الشرعية (منشور رقم ١٠٨ فى ٣ - ١٢ - ١٩١٦)

١٦٤ - **نفقة الصغير فى ماله** : اختلفت المحاكم الشرعية فيما اذا كان الفصل فى دعاوى نفقة الصغير التى يطلب تقريرها فى ماله الموجود فى يد وصيه من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الحسبية وحيث أن المجالس الحسبية هى القائمة بالنظر فى شئون القصر فهى أقدر على تعرف أحوالهم ومقدار ثروتهم وما يناسب ذلك من النفقات فلهذا رأت الحقانية اختصاص هذه المجالس بتقرير تلك النفقات (منشور رقم ٣٨٠٢ فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩١٧)

١٦٥ - **تصريح الواقفة بأنها معتوقة مسوغ لسماع دعوى العتق** : تصريح الواقفة فى كتاب وقفها الصادر فى يوليو سنة ١٩٠٩ بأنها معتوقة يجعل كتاب ذلك الوقف مسوغا لسماع دعوى عتقها ممن ادعت أنها معتوقته بمقتضى المادة ١٠٠ (٩٩ - ٧٨ - ٣١)[1] لمحكمة مصر فى ٢٠ - ٣ ١٩١٨ - ن ١٢٥٤)

---

(١) المادة ١٩٩ - ٧٨ - ١٩٣١ يجب على المحكمة ان تبين فى محضرها الوقائع التى يستحلف الخصم عليها وعلى من توجهت عليه ان يحلف كما قررت المحكمة

١٦٦ - **دعوى الوفاة والوراثة على وزارة المالية** : لا يصح الاكتفاء بما يقدم من أشهادات تحقيق الوفاة والوراثة فى اثبات وراثة المدعى للمتوفى على وزارة المالية الا اذا أعلنت باجراءات تحقيق الوفاة والوراثة ولذلك رؤى أنه اذا دلت التحريات فى مراد تحقيق الوفاة والوراثة على أن لبيت المال حقا فى تركة المتوفى كلها أو بعضها وجب إيقاف السير فيها وتفهيم الطالب برفع دعوى بالطريق الشرعى (منشور رقم ١٠ فى ٦ يوليه سنة ١٩١٨)

١٦٧ - **التواطؤ فى الدعوى** : علمت وزارة الحقانية أن بعضا من المحكوم عليهم بنفقات لأقاربهن من جهات مختصة كالمحاكم الشرعية والبطركخانات يتواطئون مع زوجاتهم على طلب نفقة زوجية أمام المحاكم الشرعية وغرضهم بذلك منع تنفيذ الحكم الأول وقد ظهر من فحص الشكاوى صحة أكثرها خصوصا فى الأحوال التى يكون لأصحاب الشأن فيها جهات قضائية أخرى غير المحاكم الشرعية تقضى فى مسائل الأحوال الشخصية وحيث أن المادة ٩١ (٨٩-٧٨-٣١) من اللائحة(٢) صريحة فى وجوب رفض الدعوى إذا لم يكن بين المتداعيين خصومة فى نفس الأمر بل قصدا بالتداعى الاحتيال على حكم بما يدعيه أحدهما لذلك رأت الحقانية لفت المحاكم الى رفض دعاوى النفقات التى ترفع من زوجين مسلمين أو غير مسلمين قبلا باختصاص المحكمة الشرعية متى ظهر أن لا خصومة حقيقية بينهما وأن الغرض من التداعى الاحتيال على عدم تنفيذ حكم صادر بنفقة لأحد الأقارب (منشور رقم ٣٦٢٥ فى ٢ - ٦ - ١٩١٥)

---

(١) المادة ٩٩ لا تسمع عند الأنكار دعوى الزوجية او الطلاق او الأقرار بهما بعد وفاة احد الزوجين فى الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ افرنكية سواء اكانت مقامة من احد الزوجين ام من غيره الا اذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير تدل على صحتها ومع ذلك يجوز سماع دعوى الزوجية او الأقرار بها المقامة من احد الزوجين فى الحوادث السابقة على سنة ١٨٩٧ فقط بشهادة الشهود وبشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة ولا يجوز سماع دعوى ماذكر كله من أحد الزوجين او من غيره فى الحوادث الواقعة من سنة ١٩١١ الأفرنكية الا اذا كانت ثابتة باوراق رسمية او مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها امضاؤه كذلك ولا تسمع عند الأنكار دعوى الزوجية او الأقرار بها الا اذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من اول اغسطس سنة ١٩٣١ ولا تسمع دعوى الزوجية اذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة أو سن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة الا بأمر منا ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من ثلاث سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى ولا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر الا اذا كانا يدينان بوقوع الطلاق

(٢) المادة ٨٩ ترفض الدعوى اذا لم يكن بين المتداعيين خصومة فى نفس الامر بل قصدا بالتداعى الاحتيال على الحكم بما يدعيه احدهما

١٦٨ - **القضايا الوقتية** : ظهر للحقانية أن كثيرا من القضايا الوقتية التى تقدم أثناء انعقاد الجلسة لا يكون فيها بين المتداعيين خصومة حقيقية وانما يريدون اثبات أمور اصطلحوا عليها والحكم بمقتضاها وحيث أن القضايا التى ترفع سواء سبقها اعلان أو حضر الخصوم فيها أثناء انعقاد الجلسة هى ما كانت مبنية على نزاع حقيقى لأن وجود النزاع أساس للدعوى فلهذا لا ينبغى قبول أية قضية يكون الخصمان فيها متفقين على صلح يريدان عمل محضر به وانما يجب فى مثلها مما يكون الصلح فيه متفقا عليه قبل وجود نزاع مطروح أمام المحكمة أن يضبط اشهاد بما جاء متفقين عليه ويذيل بأمر القاضى بمقتضاه متى كان من الأشهادات التى يجوز تذييلها بهذا الأمر ولا فرق فى هذه الحالة بين الحكم والأشهاد لأن كلا منهما مذيل بالصيغة التنفيذية ويكون واجب التنفيذ (منشور رقم ٢٤ فى ١٢ - ٨ - ١٩١٨)

١٦٩ - **اخطار وزارة الاوقاف بعزل نظار الاوقاف** : تخطر المحكمة العليا وزارة الأوقاف بما تصدره من الأحكام بعزل ناظر وقف أو ثبوت أرشديته واستحقاق نظر على وقف (أمر فى ٢٧ مايو سنة ١٩١٨ ن ٢٤٦١)

ب : تخطر المحاكم الابتدائية وزارة الأوقاف بما يصدر لدى هذه المحاكم من أحكام عزل نظار الأوقاف التى تصير نهائية لفوات ميعاد استئنافها (منشور رقم ١٥ فى ٢٨ يوليه سنة ١٩١٨)

١٧٠ - **تصحيح الأقوال التى كتبت خطأ فى محضر قضية وهى خاصة بقضية أخرى** : بحثت الوزارة ماجاء بكتاب المحكمة رقم ٢٠٤ بشأن الخطأ فى كتابة محضرى جلسة القضيتين ن ٦ و ٨ حبس سنة ٢٩-٣٠ وترى الوزارة أن تنقل المحكمة الى محضر القضية رقم ٦ الأقوال المنتسبة الى طرفى الخصوم فيها من محضر القضية ن ٨ ويوقع عليها القاضى والكاتب بأنها طبق الأصل وبأنها منقولة من محضر القضية ن ٨ بسبب أنها أثبتت فيها خطأ وأن يؤشر القاضى على محضر القضية رقم ٨ أمام هذا الجزء بأنه أثبت هنا خطأ وأنه يخص القضية رقم ٦ واذا رضى الخصوم فى القضية ن ٦ بأمضاء الجزء المنقول فلا مانع من امضائهم عليه (مبدأ لمحكمة مصر الابتدائية الشرعية رقم ٣١٢ فى ١٩-١-٩٢٠)

١٧١ - **التأجيل الادارى** : تلفت الحقانية نظر المحاكم الى وجوب ذكر أسباب التأجيل الادارى بمحاضر القضايا واذا كان هذا التأجيل من قلم الكتاب حين غاب القاضى يبين سببه فى محضر الجلسة التى أجلت اليها القضية اداريا (منشور ن ٢٦ فى ٢ إبريل سنة ٩٢١)

١٧٢ - **رفض الدعوى فى غيبة المدعى عليه** : لاحظت الحقانية أن بعض المحاكم عندما تقرر

رفض دعوى المدعى فى حالة غيبة المدعى عليه تصف الحكم بأنه حضورى مراعية فى ذلك أن الحكم على المدعى وهو حاضر. والوزارة ترى أن وصف الحكم بالحضور فى هذه الحالة (حالة غيبة المدعى عليه) لا محل له لأن العبرة فى وصف الحكم بالغيابى أو الحضورى انما هو بحضور المدعى عليه أو غيابه فما دام المدعى عليه غائبا قبل الاقرار أو إثبات الدعوى بالبينة كان الحكم الصادر فى القضية ولو برفض الدعوى غيابيا (منشور ن ٨ فى ٢٤ يناير سنة ٩٢٢)

١٧٣ - **دعوى النفقة على وزارة المالية** : علمت الوزارة أن بعض المحاكم رفعت أمامها دعاوى على وزارة المالية بطلب فرض نفقة لفقر المدعين وعجزهم عن الكسب وعدم وجود من تجب نفقتهم عليه ومن حيث أن هذه الدعاوى غير مسموعة شرعا لأن شرط سماع الدعوى أن تكون ملزمة وهذه الدعاوى غير ملزمة شرعا

أولا : لما يؤخذ من القنية عن الأمام الوبرى من أن الأمام ليس بملزم قضاء بأعطاء من له حظ فى بيت المال بل له الخيار فى المنع والأعطاء وأما ما قاله ابن عابدين تعليقا على عبارة القنية من « أنه ليس للامام الخيار فى المنع والأعطاء من بيت المال مطلقا وانما له ذلك بالنسبة للمال الذى أخذه صاحب الحظ بدون علمه » فهو تأويل منه لصريح عبارة القنية وحمل لها على خلاف ظاهرها لم يستند فيه الى نص من كتب المذهب فضلا عن مخالفته لروح الأحكام الشرعية المنصوص عليها فى أبواب بيت المال فلا يعول عليه

وقد نقل عبارة القنية شارح الوهابية وصاحب البحر والفتاوى الهندية وغيرهم من الفقهاء ولم يعلقوا عليها بمثل ماعلق به ابن عابدين

ثانيا - نص الزيلغى وصاحب البحر والبدائع وغيرهم على مايؤخذ منه أن صرف أموال بيت المال فى مصارفه مفوض لرأى الأمام وموكول الى اجتهاده وظاهر من هذا أن الأمام لا يطالب قضاء بالصرف لشخص معين من المصارف

ثالثا : ان الفقير الذى هو أحد مصارف البيت الرابع من بيوت المال ليس متعينا للصرف عليه منه لتعدد مصارف هذا البيت فليس له ولاية المطالبة قضاء كالفقير فى الزكاة والفقير فى الوقف على الفقراء لأن دعواهما غير ملزمة فلا تسمع اذن . لهذا توجه الوزارة نظر المحاكم الى عدم سماع هذه الدعاوى (منشور ن ٣٦ فى ٣ سبتمبر سنة ٩٢٢)

١٧٤ - **التحرى عمن تركة المتوفى** : فى دعاوى اثبات الوفاة والوراثة يجب على قلم كتاب المحكمة أن يتحرى من جهة الادارة عن تركة المتوفى جميعها ليحتسب الرسم احتسابا صحيحا بالكيفية المبينة بالفقرة ٢٦ (منشور ن ٢ فى ١٢ يناير سنة ١٩٢٤)

١٧٥ - **سرعة الفصل فى القضايا** : لوحظ فى كثير من كشوف الجلسات الخاصة بالقضايا أن بعض المحاكم تؤجل كثيرا منها اجابة لطلب الخصوم حتى زاد عدد القضايا المؤجلة عن عدد القضايا المحكوم فيه زيادة مطردة وبما أن هذا يترتب عليه تأخير الفصل فى كثير من القضايا فالوزارة تلفت النظر الى ذلك (منشور ن ٨٦١٩ فى ١٠/١١/١٩٢٥)

١٧٦ - **تجديد دعوى التفريق بطريق الحسبة يسار فيها اكتفاء بسبق الاذن** : تعيد الوزارة للمحكمة الأوراق الخاصة بدعوى التفريق المراد رفعها بطريق الحسبة اكتفاء بسبق الاذن بالسير فى القضية رقم ٩١٤-٢٤-٣٥ المعادة مع الورق حيث ظهر أن المطلوب تجديدها (لمحكمة شبين الكوم الشرعية فى ١١-١٢ - ١٩٢٥ ن ٩٩٠٣

١٧٧ - **الطلاق الذى حصل فى قضية انتهت بالشطب** : اطلعت الوزارة على القضية رقم ٢٨٧-٢٥-٢٦ الواردة بكتاب المحكمة المؤرخ أول يوليو سنة ١٩٢٦ رقم ٩٨ وتبين أنها رفعت بنفقة زوجية وبالجلسة حصل اقرار من الزوج بالطلاق الثلاث وأدرج بمحضر الجلسة وطلب الطرفان شطب القضية وشطبت وكان الأولى الحكم فى هذه القضية بالطلاق الذى اعترف به المدعى عليه — وبما أن القضية شطبت وأصبح لا محل للحكم فيها بذلك فترى الوزارة قيد الطلاق بصفة تصادق من الطرفين أو ترفع الزوجة دعوى به اذا شاءت ومتى قيد التصادق أو صدر الحكم فيدرج الطلاق فى فهرست الطلاق فان لم يكن هذا ولا ذاك فتحرر ورقة بالطلاق من واقع محضر القضية ويسجل ما فيها فى سجل الأحكام ثم يدرج الطلاق بالفهرس كالمعتاد (أمر الوزارة فى يوليو سنة ١٩٢٦ رقم ٥٥٧٥)

١٧٨ - **المحاكم الشرعية مختصة بالنظر فى طلب نفقة فى مال المحجور عليه لمن تجب عليه نفقتهم** انمنشور الوزارة ن ٢٣ فى ١٣ أغسطس سنة ١٩١٧ موضوعة طلب نفقة لصاحب المال فى مال نفسه أما طلب ما يجب عليه من النفقة للغير فهو باق من اختصاص المحاكم الشرعية ولها حق الفصل فيه دون المجالس الحسبية (فى ٢٧ مايو سنة ١٩٢٨ ن ٢٤٢)

١٧٩ - **القرارات المزيلة للمرافعة ووجوب احترامها** : متى صدر قرار فى قضية وحضر قاض آخر فلا يعيد سماع المرافعة

تقضى المادة الخامسة من القانون ن ٢٥ سنة ٩٢٠ بأن الزوج اذا كان غائبا غيبة قريبة وطلبت زوجته تطليقها منه فبعد أن يثبت لدى القاضى زواجها به وأنه ليس له مال ظاهر وأنه تاركها بلا نفقه بدون حق أعذر اليه القاضى بالطرق المعروفة وضرب له أجلا فأن لم يرسل اليها ما تنفق منه أو لم

يحضر للا نفاق عليها طلق عليه القاضى وقد اختلفت المحاكم فيما اذا أثبتت الزوجة ما ذكر واعذرت المحكمة الى الزوج بالأنفاق وضربت له أجلا ثم حضر بعد ذلك قاض آخر فالبعض جرى على استئناف سماع المرافعة والأدلة وعدم التعويل على شيء مما حصل أمام القاضى السابق والبعض الآخر جرى على احترام القرار الصادر بالأعذار وضرب الأجل كأنه صدر أمامه ولكنه يسمع الدعوى ويسير فى القضية والوزارة ترى أن الأعذار بالأنفاق وضرب الأجل قرار صدر بعد سماع المرافعة وقيام الدليل على الدعوى والمبادىء القانونية تقضى بأن هذا القرار يجب احترامه لأنه أصبح حقا مكتسبا وحاز قوة الشيء المحكوم فيه لدى المحكمة التى أصدرته . لهذا توجه الوزارة نظر المحاكم الى أنه فى حالة ما اذا صدر مثل هذا القرار وحضر قاض آخر فلا يعيد سماع المرافعة والأدلة وانما يسير فى القضية من النقطة التى انتهت اليها ويحكم فيها بعد سماع أقوال الخصوم وطلباتهم ليكون الحكم طبقا للمادة (٢٧٨ - ٧٨-٣١)[1] من اللائحة (منشور رقم ٢٤ فى ٢٧ يونيه سنة ٢٩)

١٨٠ - **المستندات التى تقدم للمحكمة** : لما كان ما ورد بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية والأجراءات المتعلقة بها خاصا بأيداع المستندات قد ينقصه بعض ماهو لازم لحفظ هذه المستندات وصيانتها فقد رأت الوزارة اتباع ما يأتى : —

أولا - أن تخاط المستندات مع بعضها فى خيط واحد متين وتربط كذلك بالقائمة وتختم بالشمع الأحمر بختم مقدم المستندات

ثانيا - فى حالة ما اذا ادعى مقدم المستندات فقد سند الاستلام يؤخذ عليه إيصال باسترداده على أصل الحافظة المودعة بالملف (منشور رقم ٢٩٠ فى ١٣ يوليو سنة ٢٩)

١٨١ - **انذار قلم الكتاب بعدم تسليم مستندات** : استفهمت احدى المحاكم عما اذا كانت المستندات المقدمة فى قضية تسلم الى مودعها مع وجود انذار لقلم الكتاب بعدم تسليمها فرأت الوزارة أنه لا يجوز حجز المستندات المودعة بالقضايا بناء على الانذارات البسيطة لأنها لا تعتبر حجزا بالمعنى القانونى أما اذا كان المطلوب بالأنذار حجز المستندات حتى يفصل فى دعوى مرفوعة بشأنها ومنظورة أمام المحكمة فيجب فى هذه الحالة حجز المستندات حتى يفصل فى الدعوى (أمر الحقانية فى ١٤ يناير سنة ٣٣)

١٨٢ - **الدعاوى المطلوب الحكم فيها بالطلاق بين غير المسلمين** : ترى الوزارة أن تفصل المحاكم

---

(١) م ٢٧٨ يشترط فى القضاة الذين يحكمون فى الدعوى أن يكونوا قد سمعوا المرافعة فيها والا كان الحكم ملغى . ويجب أيضا ان يكونوا حاضرين تلاوة الحكم وان تكون تلاوته فى جلسة علنية

الشرعية فى الدعاوى المطلوب فيها الحكم بالطلاق بين غير المسلمين على وفق المنهج الشرعى مع مراعاة ما نص عليه فى المادة ٩٩ من القانون نمرة ٧٨ سنة ١٩٣١ وأن تراعى فى سماع اشهادات الطلاق منهم مواد الأشهادات المنصوص عليها فى القانون المذكور من غير تعرض لوصف الطلاق وبناء على هذا يلغى المنشور رقم ١٤ سنة ١٩٣١ (منشور رقم ١٨ فى ٣ يونية سنة ١٩٣١)

١٨٣ - **الطوائف التى لاتدين بوقوع الطلاق** : ردا على استفهام المحكمة بكتابها المؤرخ ٢٦-٧-٣١ ن ٦٢٢ تفيد الوزارة بأن طائفتى الروم الكاثوليك واللاتين الكاثوليك من الطوائف الكاثوليكية التى لاتدين بوقوع الطلاق ويلاحظ أن الفقرة الأخيرة من المادة ٩٩ [١] من اللائحة ٧٨ - ١٩٣١ وضعت لتحديد اختصاص المحاكم الشرعية فيما يختص بدعاوى الطلاق بين غير المسلمين فهى من التشريع المنظم للاختصاص والمتعلق بالنظام العام ولذلك تنطبق على الدعاوى المطروحة أمام المحاكم الشرعية فى أى درجة من درجاتها ولو كانت درجة الألتماس رعاية للمصلحة العامة التى من أجلها شرع المنع من سماع هذه الدعاوى بالمحاكم الشرعية (أمر الوزارة فى ٢٨ - ٩ - ١٩٣١)

١٨٤ - **المادة ١١٣ - ٧٨ - ١٩٣١ ودخول غير المتداعيين فى الخصومة** : نصت المادة ١١٣ - ٧٨ - ١٩٣١ من اللائحة على أنه يجوز لغير المتداعيين ممن يكون له خصومة تتعلق بالدعوى المقامة أن يدخل فيها إما باعلان الخصم بذلك قبل يوم الجلسة أو بتقديم طلبه حال انعقادها لكن لا يترتب على ذلك تأخير الحكم فى الدعوى الأصلية الا اذا وجد مايقتضى التأخير شرعا وقد فهم بعض المحاكم أن الطلب الذى يقدم حال انعقاد الجلسة لابد أن يكون كتابيا ولم يقبل الطلب الشفوى بها وبما أن المادة المذكورة مطلقه لاتفرق بين الطلب الكتابى الذى يقدم للجلسة والطلب الشفوى الذى يدون بمحاضرها لهذا ترى وجوب العمل بهذا الأطلاق وقبول الطلبات الشفاهية التى تقدم بالجلسة (منشور رقم ٦ فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٣١)

١٨٥ - **الفقرة الخامسة من المادة ٩٩ ومنع سماع دعوى الزوجية** : تبين للوزارة أن بعض المحاكم الشرعية لا تحكم بعدم سماع دعوى الزوجية اذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة أو سن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة بالتطبيق للفقرة الخامسة من المادة ٩٩ [٣] من لائحة سنة ١٩٣١

---

(١) ولا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر الا اذا كانا يدينان بوقوع الطلاق

(٢) يجوز لغير المتداعيين ممن يكون له خصومة تتعلق بالدعوى المقامه أن يدخل فيها اما باعلان الخصوم بذلك قبل الجلسة او بتقديم طلبه حال انعقادها لكن لايترتب على ذلك تأخير الحكم فى الدعوى الأصلية الا اذا وجد ما يقتضى التأخير شرعا

(٣) ولا تسمع دعوى الزرجية الا اذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة او سن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة الا بأمر منا

المعدلة للمادة الأولى من القانون نمرة ٥٦ سنة ١٩٢٣ الا اذا كان هناك نزاع بخصوص الزوجية فأما اذا كان فى أثر من آثارها فقط كالنفقة أو الطاعة فأنها تسمع الدعوى وتسير فيها وبما أن الغرض من تحقيق سن الزواج لا يتحقق الا بالمنع من سماع الدعوى مطلقا سواء أكان النزاع فى ذات الزوجية أم فيما يترتب عليها من الآثار وقد تأيد ذلك بما أشير اليه فى المذكرة الأيضاحية للائحة سنة ١٩٣١ حيث بنى التعديل على ضرورة احترام آثار الزوجية فيما اذا كانت سن الزوجين معا وقت رفع الدعوى أزيد من السن المحددة وأبقيت الفقرة فى غير هذه الحالة على اطلاقها تحقيقا للغرض الذى من أجله شرع المنع من سماع الدعوى

فتحقيقا لغرض الشارع تلفت الوزارة نظر المحاكم الشرعية الى تطبيق هذه الفقرة على اطلاقها فيما اذا كانت سن الزوجين أو أحدهما وقت الدعوى أقل من السن المحددة (منشور رقم ٢٩ فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣١)

١٨٦ - **الحكم بالحبس ٢٤ ساعة بالجلسة** : متى حكم القاضى بالحبس ٢٤ ساعة على من وقع منه تشويش بالجلسة فان هذا الحكم يكون واجب الاحترام والتنفيذ وليس للقاضى أن يعدل عنه إذ أن هذا العدول مناف للغرض الذى من أجله تقررت عقوبة الحبس المذكورة ويجب اثبات الحكم فى محضر الجلسة (منشور ٦٩٥٠ مؤرخ ١١ اكتوبر سنة ١٩١٣)

١٨٧ - **ارسال النموذج نه ٦٦ مع المحكوم عليه بالحبس الى البوليس** : جرى بعض المحاكم الشرعية عند الحكم بالحبس أربعا وعشرين ساعة على أشخاص حصل منهم تشويش بالجلسة أثناء انعقادها طبقا للمادة ٧٣ (٧١-٧٨-٣١)[1] من اللائحة أن يرسل المحكوم عليهم إلى البوليس للتنفيذ عليهم دون أن يبعث معهم بالنماذج المخصصة لذلك اكتفاء بالمكاتبات الأدارية المعتادة وبما أن تنفيذ مثل هذه الأحكام لا يكون إلا بمقتضى النموذج (٦٦ محاكم شرعية) فترى الوزارة مراعاة ذلك (كتاب دورى فى ١٧/١٢/٣٠)

---

(١) ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها بحيث يكون له أن يخرج منها من يحصل منه تشويش يخل بنظامها فان تمادى على فعله كان له حبسه فورا ٢٤ ساعة ومتى امر بذلك ارسله الى البوليس لحبسه وعلى البوليس تنفيذ ذلك

الفصل الخامس

الدفع بعدم الأختصاص

١٨٨ - الموظف الذى يعين فى جهة بقصد التعيش تعتبر تلك الجهة وطنا له : رفعت قضية بمحكمة بنى سويف الجزئية الشرعية بطلب نفقة وقد أطلعت الوزارة عليها وظهر منها أن الخصمين تنازعا أمام المحكمة فى الأختصاص وعدمه فقررت الأختصاص نظرا لأن المدعى عليه موظف ببنى سويف فيكون مقيما بها بنية التعيش فتكون وطنا له ولأنه ليس المراد بالوطن فى المادة (٢١) (٢٠-٧٨-٣١)[١] من اللائحة الوطن الأصلى الذى هو محل ولادة الشخص أو تزوجه وإن هذا القرار استؤنف ونظرته محكمة الدفع وقررت عدم صحته لأن مجرد توظف المدعى عليه ببنى سويف لا يجعلها وطنا أصليا له فلا تكون المحكمة الجزئية مختصة

ويلاحظ أن ماذهبت اليه محكمة الدفع لا يمكن انطباقه على غرض الشارع وأن ما أجرته المحكمة الجزئية كان هو الصواب (لكلية بنى سويف الشرعية فى أول يونية سنة ٩١١ ن ٥٨٤٨)

١٨٩ - تغيير محل اقامة المدعى عليه أثناء سير الدعوى : لاحظت الحقانية أن بعض المحاكم الشرعية يحكم بعدم الأختصاص اذا غير المدعى عليه محل إقامته أثناء سير الدعوى وحيث أن المادة ن ٢٢ (٢١-٧٨-٣١)[٢] من اللائحة صريحة فى أن الدعوى ترفع أمام المحكمة التى فى دائرتها محل إقامة المدعى عليه والظاهر من ذلك أن المعول عليه فى الأختصاص هو يوم رفع الدعوى ولا يؤثر على الأختصاص بعد ذلك تغيير محل الأقامة والا ترتب عليه عدم امكان الفصل فى القضايا اذ استمر المدعى عليهم يتنقلون من محل الى آخر . (منشور رقم ٢١ فى ٢٩ يونيه سنة ٩١٥)

١٩٠ - الحكم بعدم الاختصاص من تلقاء نفس المحكمة : قضت المادة ١٠٣ (١٠١-٧٨-٣١)[٣] من اللائحة بأن تحكم المحاكم من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص ان كان سببه إن القضية من خصائص

---

(١) محل الأقامة هو البلد الذى يقطنه الشخص على وجه يعتبر مقيما فيه عادة

(٢) ترفع الدعوى أمام المحكمة التى فى دائرتها محل إقامة المدعى عليه فأن لم يكن له محل اقامة كالرحل رفعت الدعوى أمام المحكمة التى فى دائرتها محل اقامة المدعى

(٣) تحكم المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم فى أية حالة كانت عليها الدعوى بعدم الأختصاص ان كان سببه النظام العام أو ان العقار ليس داخلا فى دائرة اختصاصها أو ان القضية من خصائص محكمة أعلى أو أقل درجة كما تحكم كذلك فى الوجه الثانى والثالث والرابع

محكمة ابتدائيـة وقد استفهم بعض المحاكم عن المراد من كلمة ابتدائية وحيث أن المقصود من هذه المحكمة كل محكمة تكون أقل درجة من المحكمة المرفوع لها الدعوى والحكمة هى ألا يجعل الخصوم للدعاوى شأنا أكثر مما جعله الشارع لها وعلى ذلك اذا رفعت دعوى أمام محكمة جزئية فليس للمحكمة أن تحكم من نفسها بعدم الأختصاص لسبب أن الدعوى من خصائص محكمة كلية وانما للمحاكم الابتدائية ذلك اذا رفعت أمامها دعوى من اختصاص محكمة جزئية (منشور رقم ٢٦٣٥ فى ١٤ إبريل سنة ١٩١٤)

١٩١ - **المحاكم الشرعية وقضايا الأحوال الشخصية للتونسيين والجزائريين** : الرأى الذى تمسكت به الخارجية لغاية الآن هو أن المحاكم الشرعية فى مصر مختصة بالنظر فى مسائل الأحوال الشخصية[1] الخاصة بالتونسيين وغيرهم من المسلمين وغيرهم الذين هم تحت حماية فرنسا ولكنها ليست مختصة بالنظر فى أحوال الجزائريين الذين هم رعايا دولة فرنسا (لكلية الأسكندرية فى ٢٠ - ٩ - ٩٢٧ ن ٧٥٣٩)

١٩٢ - **ايقاف السير فى الدعاوى عند دفع المدعى عليه بعدم الأختصاص لتبعيته لدولة فرنسا** : لوحظ أن بعض المحاكم الشرعية مازالت تقرر إيقاف السير فى الدعاوى المنظورة أمامها بمجرد دفع المدعى عليه بعدم الأختصاص لتبعيته لدولة فرنسا بدون إيضاح ما اذا كانت هذه التبعية تبعية رعوية أو حماية وبما أن وزارة الخارجية أوضحت بكتابها ن ٤٤٥٤ المؤرخ ٢٥ أكتوبر سنة ٩٢٦ أن الرأى الذى تمسكت به وزارة الخارجية لغاية الآن هو أن المحاكم الشرعية فى مصر مختصة بالنظر فى مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالتونسيين وغيرهم من المسلمين الذين هم تحت حماية فرنسا ولكنها ليست مختصة بالنظر فى أحوال الجزائريين الذين هم رعايا دولة فرنسا لذلك توجه الوزارة نظر المحاكم الى أنه فى حالة دفع المدعى عليه بعدم الأختصاص لأنه تابع لدولة فرنسا الأستعلام منه عن

على أنه يجوز للمحكمة أن تقرر احالة الدعوى على المحكمة المختصة اذا ظهر لها عدم الأختصاص وعلى المحكمة قبل الحكم فى الوجه الرابع سواء أكان من نفسها أم بناء على طلب الخصم أن تستفسر من المدعى عن كل ما يلزم لتصحيح دعواه ولها أن تمهله لذلك

(١) المقصود بالأحوال الشخصية هو مجموعة ما يتميز به الأنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التى رتب القانون عليها أثرا قانونيا فى حياته الأجتماعية ككون الأنسان ذكرا أو أنثى - زوجا أو ارملة او مطلقا اوابا او ابناشرعيا - او كونه تام الأهلية او ناقصها لصغرسن او عته او جنون او كونه مطلق الأهلية او مقيدها بسبب من اسبابها القانونية اما الأمور المتعلقة بالمسائل المالية فكلها بحسب الأصل من الاحوال العينية

أما الوقف والهبة والوصية والنفقات على اختلاف انواعها فأنها وان كانت من الاحوال العينية لتعلقها بالمال وباستحقاقه وعدم استحقاقه الا أن المشرع المصرى وجد أن الوقف والهبة والوصية وكلها من عقود التبرعات تقوم غالبا على فكرة التصدق المندوب اليه ديانة فجعلها من مسائل الأحوال الشخصية

انظر الجريدة القضائية عدد رقم ٢٣٧ صفحة ٥ محكمة النقض فى الطعن ن ٤٠ سنة ٣٢ - ٣

نوع هذه التبعية فان أجاب بأنه من الجزائريين التابعين لدولة فرنسا أوقفت المحكمة السير فى الدعوى وخابرت الوزارة بالتحرى عن حقيقة تبعيته طبقا للمنشور ن ٥٨ الصادر فى ٢٣ أغسطس سنة ٩١٦ مع بيان عنوانه وصناعته بيانا كافيا ليتسنى للخارجية إجراء التحرى المطلوب وإن أجاب بأنه من التونسيين أو غيرهم من المسلمين الذين هم تحت حماية فرنسا سارت المحكمة فى الدعوى بدون التفات الى هذا الدفع (منشور رقم ١١ فى ١٧ مارس سنة ١٩٢٨)

١٩٣ - **ادعاء أحد الخصوم الرعوية الأجنبية وتكليفه اثبات ذلك** . رأت الوزارة تحقيقا لرغبة وزارة الخارجية أنه فى حالة ادعاء أحد الخصوم الرعوية الأجنبية يجب على المحكمة تكليفه بتقديم مالديه من المستندات التى يرتكن عليها فى ذلك - ومتى قدمها ترسل الى الحقانية لتبعث بها الى الخارجية للاطلاع عليها حتى اذا ما وجدتها غير كافية لأثبات تبعية مقدمها استغنت عن مخابرة السلطة الأدارية فى عمل التحريات المعتاد اتخاذها والتى قد تستغرق زمنا طويلا ربما تؤثر على مصلحة المتقاضين (منشور رقم ١٨ فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٢٨)

١٩٤ - **المصرية التى تزوجت تونسيا وطلقت منه واحتفظت بجنسية مطلقها** : ردا على كتاب المحكمة بشأن التحرى عن تبعية مصرية مطلقة تونسى تفيد بأنه ثبت من التحريات أن المذكورة كانت مصرية الجنس وأن مطلقها تونسى الأصل ومقيد بقنصلية فرنسا وولد شرعى لشخص مدرج بكشوف التونسيين الرسمية لذلك يقتضى اعتباره ومعاملته بصفته تونسيا حماية فرنسا وكذا مطلقته بمثل هذه الصفة تبعا له مادامت لم تقرر رغبتها فى العودة الى جنسيتها الأصلية المصرية بل على العكس فقد أظهرت الاحتفاظ بجنسية مطلقها التى اكتسبتها بالزواج منه (لمحكمة الخليفة الشرعية فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٢٨ نمرة ٩٢٠٩)

١٩٥ - **الدول المتمتعة بالامتيازات الاجنبية بالقطر المصرى** : ان الدول المتمتعة بالامتيازات الأجنبية فى القطر المصرى هى - : بريطانيا العظمى - فرنسا - إيطاليا - بلجيكا - اليونان - الولايات المتحدة - هولاندا - أسبانيا - البرتغال - الدانمارك - السويد - النرويج - سويسرا - رومانيا - لكسمبرج

هذا وان رعايا لكسمبرج مقيدون بقنصلية بلجيكا والرعايا السويسريين مقيدون بقنصليات احدى الدول الثلاث الآتية : وهى فرنسا وأيطاليا وبريطانيا العظمى . أما رعايا كل من المانيا والنمسا والمجر مع كونهم غير متمتعين بالامتيازات الأجنبية الا أنهم لا يخضعون للقضاء الأهلى (لوزارة الحقانية فى ٢٣ يناير سنة ١٩٢٩)

١٩٦ - **قضايا الاحوال الشخصية للمجريين والنمساويين** : طلبت وزارة الخارجية بكتابها رقم ١٧٢ اصدار التعليمات اللازمة الى المحاكم الشرعية بعدم النظر فى قضايا الأحوال الشخصية المتعلقة بالرعايا المجريين والنمساويين لرعويتهم الأجنبية (أمر الوزارة رقم ٣٧٤٥ فى ٢٤ - ٤ - ١٩٢٩)

١٩٧ - **الدفع بعدم الاختصاص من أم الصغير** : لاحظت الوزارة أن بعض المحاكم تقرر قبول الدفع بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المرفوعة من أم الصغير الذى تجاوز سن الحضانة بطلب نفقة له اذا كان المدعى عليه غير مقيم بدائرة اختصاص المحكمة التى رفعت أمامها الدعوى ولما كان ذلك مخالفا لما تقضى به المادة ٢٥ (٢٤-٧٨-٣١) من اللائحة فقد نصت على أن أم الصغير مخيرة فى رفع هذه الدعوى بين رفعها أمام المحكمة التى تقيم بدائرتها ورفعها أمام المحكمة التى يقيم بدائرتها المدعى عليه والصغير هو من لم يبلغ شرعا سواء تجاوز سن الحضانة أم لا وبما أن حكمة التخيير فى الأحوال المبينة بالمادة ٢٥ (٢٤ - ٧٨ - ٣١) (١) المذكورة هى رغبة التسهيل على النسوة فى الدعاوى التى يكثر وقوعها حتى لا يتكبدن مشقة الأنتقال الى محكمة المدعى عليه والحكم بعدم الاختصاص فى هذه الدعوى غير محقق لحكمة التشريع المذكورة (منشور رقم ٢٨ فى ١٣ يولية سنة ١٩٢٩)

١٩٨ - **محكمة السويس الشرعية مختصة بنظر دعاوى المسلمين من رعايا انجلترا فى قضايا الاحوال الشخصية** : اطلعت الوزارة على كتاب محكمة السويس الشرعية رقم ١٤٩٢ الخاص بالشكوى المقدمة من وكيل زينب محمد على بشأن القضية المرفوعة مهاضد محمد القاضى عبد المولى البريطانى التبعة الذى يدفع بعدم اختصاص المحاكم الشرعية بنظر هذه القضية

وترى اتباع ماجاء بكتاب الوزارة المبلغ لمحكمة السويس الشرعية بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٩٢٣ نمرة ٢٧٤٥ بشأن هذة القضية والقضايا المماثلة لها التى ترفع بمحكمة السويس بصفة عامة وذلك نظرا لأن دولة بريطانيا بواسطة ممثلها فى السويس تنازلت صراحة عن امتيازاتها بشأن المسلمين من رعاياها فى صدد أحوالهم الشخصية كالمدون بمذكرة قسم قضايا الحقانية المرسلة صورتها للمحكمة مع الكتاب المشار اليه فالمرجو تبليغ ذلك للمحكمة (لمحكمة الزقازيق الشرعية فى ٧ - ٥ - ١٩٣٤ - ٢١٣٦)

١٩٩ - **كثرة تأجيل القضايا لأسباب غير وجيهة** : لاحظت الوزارة أن المحاكم لا تزال تؤجل القضايا من تلقاء نفسها وبطلب الخصوم لأسباب غير وجيهة ولا تزال تعيد أوراق التحرى فى مواد الوراثات الى جهات الأدارة ولا تستوفى هى التحقيق بنفسها عملا بالمادة ٣٥٤ من اللائحة (٢)

---

(١) المادة ٢٤- ترفع الدعوى أمام المحكمة التى بدائرتها محل اقامة المدعى أو المدعى عليه اذا كانت من الزوجة أو الأم أو الحاضنة فى المواد الآتية

الحضانة . انتقال الحاضنة بالصغير الى بلد آخر. أجرة الحضانة والرضاعة والنفقات وأجرة المسكن . المهر . الجهاز . التوكيل فى أمور الزوجية - الزواج والمواد المتعلقة بالزوجية غير ماسبق . الطلاق والخلع والمباراة . الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية

(٢) المادة ٣٥٨- اذا رأى القاضى ان التحريات غير كافية او فيها مخالفة للحقيقة جازله ان يستأنف التحقيق بنفسه

(٣٥٨ - ٧٨ - ١٩٣١) وقد سبق للوزارة توجيه نظر المحاكم فى عدة منشورات الى مافى ذلك من تعطيل مصالح الناس والأبطاء فى إنجاز العمل بلا مبرر (منشور رقم ٨ فى ٣١ - ١ - ١٩٢٧)

٢٠٠ - **تأجيل القضايا لسبب واهى** : لاحظت الوزارة من مراجعة كشوف التأجيلات الواردة لها من المحاكم الشرعية على القضايا ومواد التصرفات والوراثة أن أغلب المحاكم يتساهل فى اجابة طلب التأجيل ويتكرر لسبب واحد أولأسباب لا مبرر لها وقد كثرت الشكوى من أرباب الشأن فى هذا الموضوع خصوصا فيما يتعلق بمواد التصرفات وبما أن هذا التصرف فضلا عن أنه مخالف لمنشورات الوزارة العديدة فانه معطل لمصلحة المتقاضين ويترتب عليه ضياع الفائدة لعدم الحصول على الحق فى الوقت المنـــاسب لذلك تلفت الوزارة المحاكم الشرعية الى وجوب العمل بتلك المنشورات وعدم التساهل فى قبول طلبات التأجيل إلا لأسبـاب قانونية (منشور رقم ٤٤ فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٨)

٢٠١ - **نفقة الصغير المشار اليها فى المادتين الخامسة والسادسة من اللائحة** : نفقة الصغير الواردة فى المادتين الخامسة والسادسة من اللائحة لا يراد منها سوى نفقته على أبيه أما نفقته على غير الأب كالجد والأم والأخ والعم فهى من نفقـات الأقارب ولذلك يرجع فى القضاء بها الى الأحـكام والنصوص الشرعية الخاصة بالنفقات بين الأقارب فيكون الحكم بها قابلا للاستئناف مهما كان المقدار المطلوب أو المحكوم به (منشور ن ٤ فى ١٠ مارس سنة ١٩٣٢)

٢٠٢ - **قضايا النفقات وسرعة الفصل فيها** : تبين للوزارة أن بعض المحاكم الشرعية يطول أمامها نظر قضايا النفقات والحضانة وتؤجلها أكثر من مرة مع أنها بطبيعتها من القضايا المستعجلة التى يلزم أن تنال من المحاكم قسطها من العنـاية وسرعة الفصل منعا للضرر عن أرباب الحقوق وتوفيراً للمشقات التى يتكبدونها فى هذا السبيل (منشور رقم ١٥ فى ١٩٣٢/٩/٢١)

٢٠٣ - **سرعة الفصل فى قضايا النفقات والحضانة ومواد عزل واقامة النظار** : تبين للوزارة رغم منشوراتها المتعددة — أن بعض المحاكم الشرعية يطول أمامها نظر قضايا النفقات والحضانة ومواد عزل النظار واقامتهم وتؤجلها غير مرة آجالا طويلة لأسباب لا تقتضى ذلك مع أنها من القضايا المستعجلة التى يجب أن تنال من المحاكم أكثر قسط من العناية وسرعة الفصل منعا للضرر عن ارباب الحقوق ودفعا للمشقات التى تلحقهم من كثرة التأجيلات بلا مبرر والوزارة توجه نظر المحاكم الى تدارك هذا الأمر وقطع أسباب الشكوى ومراعاة المنشورات السابقة (منشور رقم ٥ فى ١٧ - ٧ - ١٩٣٥)

الفصل السادس

الطعن بالتزوير - انكار الختم أو الأمضاء - اهل الخبرة

٢٠٤ - الطعن بالتزوير وبيان حالة السند وايقاف السير فى الدعوى الأصلية: لاحظت الحقانية على بعض المحاكم أنه عندما يقدم لها طعن بالتزوير فى السندات التى يقدمها الخصوم لاتبين حالة السند المطعون فيه ولا توقف السير فى الدعوى الأصلية حتى يحكم فى دعوى التزوير بل تسير فى الدعويين معا وحيث أن هذا مخالف لما تقتضيه المواد ١٥٤ و١٥٨ (١٥٥ و١٥٩ - ٧٨ - ٣١) (١) من اللائحة فعلى المحاكم مراعاة ذلك (منشور ن ٢٢٩٠ مؤرخ ٤ ابريل سنة ١٩١٤)

---

(١) م ق ١٥٤ (١٥٥/٧٨/٣١) يترتب على الطعن بتزوير الورقة إيقاف السير فى الدعوى اذا لم يكن للمدعى دليل آخر لأثباتها

م ١٥٩ تبين حالة السند على الوجه السابق فى المادة ١٤١ (١٤٢-٧٨-٣١)

للختم قوة الأمضاء

المبادىء القانونية

١ - القانون المصرى جعل للختم قوة الأمضاء فى حجية الأوراق فسوى بينهما فى حكم المواد ١٨٩ و١٩٢ من قانون العقوبات القديم وفى المواد ١٧٩ و٢٢٩ من قانون العقوبات الحالى فاعتبر مرتكبا لجريمة التزوير من يوقع على محرر بختم غير ختمه سواء اكان هذا الختم مزورا تقليدا لختم صحيح أم كان ختما صحيحا استعمله المزور بغير علم صاحبه ورضائه كما اعتبر خائنا للأمانة كل من اؤتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فكتب فى البياض الذى فوق الختم أو الأمضاء سندين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب على حصولها ضرر لصاحب الأمضاء أو الختم فاذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلمة للخائن وانما استحصل عليها بأية طريقة كانت فانه يعد مزورا ويعاقب بعقوبة التزوير . وكما سوى بينهما فى أحكام قانون العقوبات كذلك سوى بينهما فى أحكام قانون المرافعات فى المواد ٢٥١ وما بعدها لغاية المادة ٢٧٢ الواردة فى باب تحقيق الخطوط وفى المواد ٢٧٣ لغاية المادة ٢٩١ الواردة فى باب دعوى التزوير

٢ - المفهوم من هذه المواد أن الأعتراف المشار اليه فيها هو الأعتراف بذات الأمضاء أو ببصمة الختم وان الأنكار هو انكار ذات الامضاء أو نفس بصمة الختم كذلك وأن ما أجيز من سماع البينة على حصول الكتابة أو الامضاء أو الختم انما قصد به تحقيق ما اذا كانت الامضاء أو الختم هو لصاحبه أم لا وذلك عند عدم وجود أوراق للمضاهاة أو عند عدم الاطمئنان الى تقرير خبير المضاهاة المعين فى الدعوى كما يفهم أن المقصود من الحكم الذى يصدر بصحة الورقة التى صار تحقيقها انما هو الحكم بصحتها محمولا على صحة ثبوت الامضاء أو الختم لمن نسبت اليه الورقة التى صار تحقيقها بعد انكارها

٢٠٥ - انكار الختم أو الامضاء وما يترتب على ذلك : قضت الفقرة الثانية من المادة ١٤١ (١٤١-٧٨-٣١) [١] من اللائحة بأنه يترتب على انكار الختم أو الأمضاء ايقاف السير فى الدعوى اذا لم يكن للمدعى دليل آخر لأثباتها وليس معنى هذا الأيقاف استبعاد القضية من الجلسات فى كل الأحوال وإنما معناه بوجه عام عدم إمكان الفصل فى موضوع الدعوى مع انكار الدليل الذى يتوقف عليه الفصل فيها وقد جرى بعض المحاكم على الأيقاف (بمعنى استبعاد القضية من الجلسات) بمجرد الأنكار مع أن انكار الأمضاء أو الختم هو مجرد انكار نسبة الختم أو الأمضاء لمن هو منسوب اليه ولذلك لا يكلف منكر الختم أو الأمضاء اثبات ذلك بل يكلف بأثبات الأمضاء أو الختم المتمسك بالسند فيثبته إما بالمضاهاة أو بشهادة الشهود اذا لم تتيسر المضاهاة كالمادتين ١٤٥ و١٥١ (١٤٥ و ١٥١-٧٨-٣١) [٢] بناء على ذلك يكون الواجب على المحكمة فى حالة الأنكار أن تكلف الخصم المتمسك بذلك السند باثباته وأن تثبت أقوال الخصوم فى محضر القضية ثم تعين الطريق الذى يتبع فى تحقيق السند فان كان الاثبات بالبينة سارت المحكمة فى سماع شهادة الشهود كما لو كانت تسمع شهود اثبات الدعوى الأصلية وان كان الأثبات بطريق المضاهاة وتعيين خبير أوقفت القضية (بمعنى استبعادها

---

٣ - ان القانون المصرى أقام حجية الاوراق على شهادة ذات الامضاء أو الختم الموقع به عليها . فمتى اعترف الخصم الذى تشهد عليه الورقة بان الامضاء أو الختم الموقع به على تلك الورقه هو امضاؤه أو ختمه أو متى ثبت ذلك بعد الانكار بالدليل الذى يقدمه المتمسك بالورقة فلا يطلب من هذا المتمسك أى دليل آخر لاعتماد صحة الورقة وإمكان اعتبارها حجة بما فيها على خصمه صاحب الامضاء أو الختم . ولا يستطيع هذا الخصم التنصل مما تثبته عليه الورقة الا اذا بين كيف وصل امضاؤه هذا الصحيح أو ختمه هذا الصحيح الى الورقة التى عليها التوقيع به وأقام الدليل على صحة ما يدعيه من ذلك . فان هذه هى منه دعوى تزوير بحتة

(٤) المادة ٢٧ لا ترمى إلا الى اثبات الامضاء المنكور أو الختم المنكورة بصمته لا الى اثبات التوقيع بعد الاعتراف بالختم

انكار الخط والأمضاء

١ - سبق أن قررت محكمة النقض فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٦ إبريل سنة ١٩٣٤ وفيما بعده من الاحكام التى من قبيله أن من الخطأ تكليف المتمسك بالورقة أن يثبت توقيع خصمه عليها فى صورة اعتراف ذلك الخصم لبصمة ختمه بل انه فى هذه الحالة يجب اعتبار الورقة صحيحة حتى يطعن فيها بالتزوير بطريقه القانونى واذن تفصل فى دعوى التزوير وفى الدعوى الأصلية بما يثبت لها . (لمحكمة النقض فى العددين ١ و١٠ من الجريدة القضائية السنة السادسة)

(١) المادة - ١٤١ اذا نكر من يشهد عليه السند الأمضاء أو الختم أو انكر ذلك من يقوم مقامه تأمر المحكمة باجراء التحقيق ويترتب على الامر بأجراء التحقيق ايقاف السير فى الدعوى اذا لم يكن للمدعى دليل آخر لأثباتها

(٢) المادة - ١٤٥ يكون التحقيق بمضاهاة الامضاء او الختم الذى حصل انكاره على ما هو معروف للمنكر من امضاء او ختم

المادة - ١٥١ اذا لم تتيسر المضاهاة ولم يكن للمتمسك بالسند دليل آخر جاز اثبات الأمضاء او الختم عند الانكار بشهادة من عاينوا الخصم فى حالة التوقيع على السند بامضائه او ختمه

من الجلسات) اتباعا لما هو منصوص عليه فى باب تعيين الخبراء حتى يقدم الخبير تقريره

وأما الطعن بالتزوير فهو دعوى مستقلة قائمة بذاتها يقوم مدعيها باثباتها كالدعوى الأصلية ويترتب عليها ايقاف السير فى الدعوى الأصلية واستبعادها من الجلسات انتظارا للفصل فيها ويجب أن يخصص لها ملف مستقل بنمرة مستقلة وتسير المحكمة فيها طبقا لما هو مدون بمواد اللائحة فى دعوى التزوير (منشور ن ٦٦٧٦ مؤرخ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩١٤)

٢٠٦ - الطعن بالتزوير الموجب لايقاف السير فى الدعوى الأصلية : لاحظت الحقانية فى كثير من القضايا أن بعض المحاكم توقف السير فى الدعوى، بناء على مجرد قول أحد الخصوم فى الجلسة بأن يطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق أخذا بظاهر المادة ١٥٤ (١٥٥-٧٨-٣١) من اللائحة وحيث أن المادة المذكورة لم توضع لبيان كيفية الطعن وانما وضعت لبيان حكم الطعن الذى يقع صحيحا فى شكله

وحيث أن المادة ١٥٣ [١] (١٥٤ - ٧٨ - ٣١) تثبت كيفية الطعن بالتزوير وهى صريحة فى أن من يطعن بالتزوير يقدم تقريرا بطعنه للكاتب المختص فلم يكن ثمت شك فى أن الطعن بالتزوير لا يكسب حكما من أحكامه الا بتقرير يعمل لذلك على أن يستوى أن يكون التقرير مقدما للكاتب المختص وهو فى قلم الكتاب أو أثناء وجوده بالجلسة كما أنه لا فرق بين أن يكون تقرير الطعن كتابة أو شفويا وانما فى هذه الحالة يجب على الكاتب أن يعمل به محضرا يوقع عليه الطاعن أو وكيله وعلى مدعى التزوير طبقا للمادة ١٥٩ [٢] (١٦٠ - ٧٨ - ٣١) أن يعلن أدلة التزوير للمدعى فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ تقديم التقرير مع تكليفه بالحضور أمام جلسة تحددها للمناقشة فى تلك الأدلة فاذا مضى الميعاد المذكور ولم يعمل مدعى التزوير ذلك تقرر المحكمة سقوط دعوى التزوير طبقا للمادة ١٦٠ [٣] (١٦١ - ٧٨ - ٣١) إلا اذا أبدى مدعى التزوير عذرا مقبولا وعليه فمجرد قول أحد الخصوم فى الجلسة بأنه يطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق لا يوقف السير فى الدعوى (منشور ن ١٢٤٩ مؤرخ ٤ مايو سنة ١٩١٥)

٢٠٧ - الطعن بالتزوير وملاحظة المواد والمنشورات المتعلقة به : لاحظت الوزارة أن المحاكم لا تسير فى الطعن بالتزوير مع ما تقضى به مواد لائحة المحاكم الشرعية ومنشورات الوزارة فان بعضها

---

(١) اذا طعن من يشهد عليه السند بالتزوير فيه قدم تقريرا بذلك لقلم كتاب المحكمة

(٢) يجب على مدعى التزوير أن يعلن المدعى عليه فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ تقديم التقرير بأدلته على ذلك مع تكليفه بالحضور امام الجلسة للمناقشة فى تلك الأدلة

(٣) اذا امضى الميعاد المذكور ولم يفعل مدعى التزوير ذلك ولم يبد عذرا مقبولا تقرر المحكمة سقوط دعوى التزوير

يوقف السير فى قضية الموضوع قبل أن يقدم تقريرا بالطعن و بعضها يوقف السير قبل كتابة محضر بأوصاف الورقة المطعون فيها و بعضها يؤجل قضية الموضوع بعد تقديم تقرير بالطعن لاعلان الخصم بأدلة التزوير و بما أن ذلك مخالف للمواد ١٥٣ و ١٥٤ و١٥٨ من اللائحة (١٥٤ و١٥٥ و١٥٩-٧٨ - ٣١) وللمنشورات التى أصدرتها فى سنتى ٩١٤ و ٩١٥

فالوزارة تسترعى نظر المحاكم الى مراعاة الدقة فى التطبيق حتى لايحصل مثل ذلك فى المستقبل (منشور رقم ٣٠ فى ٣٠ مايو سنة ٢٧)

الفصل السابع
فى اهل الخبرة

٢٠٨ - تقدير أجور الخبراء : تبين للوزارة أن بعض المحاكم ترفض تقدير أجور للخبراء فى القضايا المرفوعة بطريق الأعفاء من الرسوم ارتكانا على نص المادة ١٩ من لائحة الرسوم وحيث إن المقصود من هذه المادة هو بيان ما يجب صرفه من خزانة الحكومة لهؤلاء الخبراء وليس الغرض منه حرمانهم من الحصول على أجورهم من الخصوم وحيث إن العبارة الأخيرة من المادة ٢٣٤ (١) من اللائحة تقضى بأن تقدير أجرة الخبير يكون نافذا أيضا من بعد صدور الحكم فى الدعوى على المحكوم عليه لهذا يتعين على المحاكم فى الأحوال التى يحكم فيها لمصلحة المدعى الفقير أن تقدر للخبراء أجورهم وتصرح فى أوامر التقدير بأنها نافذة على المحكوم عليهم (منشور ن ١٨٧٥ بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩١٣)

٢٠٩ - عدم تعيين موظفى الحكومة والمحامين الشرعيين خبراء : ليس للمحاكم الشرعية أن تعين أى موظف من موظفى الحكومة بصفة خبير فى أى مسألة كانت سواء أكان الموظف تابعا للمحاكم الشرعية نفسها أو لمصلحة أخرى (منشور رقم ٧٠٥٣ فى ١٢ اكتوبر سنة ١٩١٣)

٢١٠ - المحامين الشرعيين والخبرة : لا حظت الحقانية أن بعض حضرات القضاة الشرعيين جرى على تعيين المحامين الشرعيين خبراء فى القضايا المنظورة أمامهم ولما كان غير خاف أن أعمال الخبراء فى القضايا معرضة للطعن والنقد من أرباب الشأن والمحاماة يلزم أن تكون بعيدة عن مثل هذه المطاعن فترى الوزارة أن الأليق عدم تعيين المحامين الشرعيين فى مثل هذه الأحوال (منشور رقم ٢٦٠٠ فى ١٣ ابريل سنة ١٩١٣)

---

(١) م (٢٣٤ - ٧٨ - ٣١) تقدير الأجرة يكون نافذا على الخصم الذى طلب تعيين أهل الخبرة أو كان تعيين الخبير فى مصلحته ومن بعد صدور الحكم فى الدعوى يكون نافذا أيضا على المحكوم عليه

٢١١ - **الأمر بتقدير اتعاب الخبير لا يسجل** : الأمر الصادر من المحاكم بتقدير أتعاب الخبراء لأداء أعمال أمامها لا يسجل بل يكتفى بايداعه فى ملف المادة بعد التأشير بمضمونه على أصلها (منشور رقم ٣٢٨٠ فى ١٢ مايو سنة ١٩١٤)

٢١٢ - **تذييل الأحكام بأتعاب الخبراء بصيغة التنفيذ** : تذييل الصور التى تعطى للخبراء من الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية بتقدير أجرتهم بالصيغة التنفيذية متى أصبح التقدير نهائيا لأن المادة (٢٣٤) من اللائحة جعلت هذا الأمر نافذا (لكلية طنطا الشرعية ن ١٨٨٦ فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٦)

٢١٣ - **ندب الخبراء بالدور** : قضت المادة ٢١١ من اللائحة أنه اذا رأت المحكمة أن تستعين بأهل الخبرة فلها أن تعين واحدا أو ثلاثة ممن تثق بهم

وحيث إنه وان كان منطوق هذه المادة يخول الحق للمحكمة فى انتخاب من تشاء من الأشخاص الذين تثق بهم الا أنه فى كثير من الأحيان يتضرر المتقاضون من الأشخاص الذين يقع الاختيار عليهم فتنتدب المحكمة خلافهم ولا يخفى مافى ذلك من ضياع الوقت وتكبد الخصوم مصاريف قد تكون جسيمة فضلا عن أن هؤلاء الأشخاص غير مسئولين عن أعمالهم أمام أى هيئة مختصة لتأديبهم فتلافيا لذلك ترى الوزارة أن يكون ندب الخبراء من المقررين رسميا أمام المحكمة الابتدائية الأهلية الواقعة المحكمة الشرعية فى دائرتها بطريق الدور على قدر الأمكان فنرجو العمل بموجبه (منشور رقم ٦ مؤرخ ١٤ يناير سنة ١٩٢٥)

٢١٤ - **لا يحلف الخبير اليمين أمام المحكمة ويكون اعلانه بخطاب من المحكمة بدون رسم** : استفهمت احدى المحاكم عن طريق تعيين الخبير وهل يحصل رسم على قرار تعيينه وكيف يعلن بالمأمورية وهل يحلف اليمين

فأجابت الوزارة بأن تعيين الخبير يكون بقرار يصدر من المحكمة وفيه بيان العمل الذى انتدب من أجله وتحديد اليوم والساعة اللذين يجب عليه الحضور فيهما للمحكمة لتحديد ميعاد الشروع فى العمل ولا لزوم لتحليفه اليمين وأن يكون اعلان الخبير بخطاب من المحكمة بدون رسم لأن الدعوى ذات رسم نسبى وعلى المحكمة أن تقدر مبلغا مناسبا يودعه المتمسك بالسند أمانة على ذمة الخبير بحيث لا يقوم الخبير بالمأمورية الا اذا دفعت الأمانة عملا بمنشور الوزارة نمرة ١٠٩٢ الصادر فى ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٠٧ وللمحكمة أن تأمر بصرف الأمانة مقدما الى الخبير وأن تكون المضاهاة أمام القاضى واقتضى تحريره احاطة بذلك (لمحكمة دمنهور الشرعية فى ٩ مارس سنة ١٩١٠ رقم ٩٣٤) (لم نذكر المنشور المشار اليه بهذا لأنه لا يخرج عن هذا الاستفهام)

٢١٥ - **طلب أحد الخبراء قيد اسمه أمام المحاكم الشرعية** : اطلعت الوزارة على كتاب المحكمة رقم ١٣٩٠ بشأن طلب محمد بك توفيق شهاب الدين قيد اسمه ضمن الخبراء المشتغلين أمام المحكمة وتفيد بأنه ليس لدى المحاكم الشرعية خبراء مقررون وقد قضى المنشور رقم ٦ سنة ١٩٢٥ بأن يكون ندب الخبراء من المقررين رسميا أمام المحكمة الابتدائية الأهلية الواقعة المحكمة الشرعية فى دائرتها بطريق الدور على قدر الامكان (لكلية بنى سويف الشرعية فى ١٢/١١ سنة ١٩٢٨)

٢١٦ - **المبالغ المعلاة بالامانات على ذمة الخبراء** : الحاقا للمنشور ن ٩٤ سنة ٩١٦ ونظرا لاستفهام بعض المحاكم الشرعية عما يتبع فى تسوية الامانات التى تدفع على ذمة الخبراء

تفيد بأن الحقانية رأت بالاتفاق مع المالية أن المبالغ المعلاة بالامانات على ذمة الرسوم أو الخبراء مهما كانت قيمتها تضاف فى نهاية السنة ٣٠ ابريل الى الايرادات إذا لم يطلب صرفها فى مدة سنة من تاريخ انتهاء القضية التى أوجبت ايداعها وعند ما يطلب صرف المبالغ المذكورة الى أربابها يتبع ما تقضى به نصوص القانون المالى وتعليمات الوزارة (منشور رقم ١٩ فى ٦ يونيه سنة ١٩٣١)

٢١٧ - **الامانة المودعة على ذمة خبير طبيب شرعى مأمورية** : لهذ الخبير أن يقدم طلبا للمحكمة التى عينته لأجل تقدير اتعابه ومصروفاته وهى التى تملك وحدها التصرف فيها (أمر الحقانية فى ١٠-١٢-١٩٣١ ن ٦٧٤٥)

٢١٨ - **مصاريف الخبير فى القضية المرفوعة بطريق الاعفاء** : اطلعت الوزارة على كتاب المحكمة رقم ١٦١٨ الخاص بطلب خبير صرف مصاريف انتقاله لمباشرة المامورية التى انتدبته لها المحكمة فى القضية الكلية رقم ٥٨ سنة ٣١،٣٠ المرفوعة بطريق الاعفاء والتى لم تودع المدعية فيها أمانة على ذمة هذه المصاريف ثم توفيت وترى أن تقدر أولا مصاريف الانتقال بأمر تصدره المحكمة ثم تطالب ورثة المدعية بالمبلغ الذى يقدر فان لم تدفعه الورثة يصرف من الخزانة على أن يرجع به على من يحكم عليه فى القضية المذكورة (لمحكمة طنطا الابتدائية الشرعية فى ١٧ مارس سنة ١٩٣٣ رقم ١١٦٠)

الفصل الثامن

فى الشـــهادة

٢١٩ - التأجيل للتحرى عن الشهود : نصت المادة ١٨١ [١] (١٨٣ - ٧٨ - ٢١) من اللائحة بأن للمشهود عليه أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد شرعا ولما كان الطعن فى شهادة شاهد يستلزم أن يكون الطاعن عالما بحالة ذلك الشاهد وبما قد يخل بشهادته شرعا وهذا لا يتأتى اذا كان المشهود عليه لا يعرف الشاهد قبل أداء شهادته بوقت كاف للتحرى عنه فترى الحقانية فى مثل هذه الحالة أن يجاب طلب المشهود عليه التأجيل ليتمكن من التحرى عن أحوال الشهود وابداء ما يعن له بشأنهم (منشور نمرة ١٨٨٩ فى ١٨ ابريل سنة ٩١١)

٢٢٠ - بيان أنه لا تنافى بين الاستثناء الوارد فى المادة ١٨٨ (١٩١/٧٨/٣١) وصريح المادة ١٩٦ : اشتبه بعض المحاكم فى أن العمل بمقتضى الاستثناء الوارد فى المادة ن ١٨٨ (١٩١/٧٨/ ٣١) [٢] من اللائحة ينافى صريح المادة ١٩٦ [٣] منها القاضى بأنه اذا حكم برفض دعوى المدعى لعجزه عن اثباتها فلا تسمع منه مرة أخرى وطلبت رأى الحقانية فى ذلك والحقانية ترى أن العمل بالمادتين ممكن ولا تنافى بينهما لأن من ادعى الطلاق وعجز عن اثباته اعتبر عاجزا ورفضت دعواه ولا تقبل منه مرة أخرى عملا بالمادة ن ١٩٦ ولا يؤثر هذا بالنسبة للطلاق الذى هو حق الله تعالى فاذا جاء شهود الحسبة وشهدوا بالطلاق الذى ادعى به مدع أولا وعجز عن اثباته ورفضت دعواه سمعت شهادتهم وحكم بمقتضاها متى استوفت شرائطها الشرعية لأن الدعوى لم تصدر من المدعى الأول بل صدرت من آخر وهو شاهد الحسبة الذى يعتبر مدعيا وشاهدا معا طبقا لأحكام الشرع (لكلية طنطا الشرعية رقم ٩٤٥ فى ٤ مارس سنة ١٩١٢)

٢٢١ - شهادة الاستفسار : يجب أن تدون شهادة الاستفسار بتفصيل ما شهد به الشهود وان

---

(١) للمشهود عليه أن يبين للقاضى ما يخل بشهادة الشاهد شرعا وكذلك له أن يوجه الى الشهود بواسطة رئيس الجلسة الاسئلة التى يرى لزوم سؤالهم عنها وعلى الرئيس أن يوجه تلك الاسئلة الا اذا رأت المحكمة انها غير مفيدة فتقرر رفضها مع تدوين ذلك كله بالمحضر

(٢) اذا قال الشاهد لا شهادة لى لا تقبل شهادته بعد ذلك وكذا اذا قال المدعى ليس لى شهود ثم احضر شهودا أو احضر شهوده وقال ليس لى سواهم ثم اراد الاستشهاد بشهود آخرين لا يقبل منه الا فيما تسمع فيه الشهادة حسبه

(٣) اذا حكم برفض دعوى المدعى لعجزه عن اثباتها أو لاعتباره عاجزا فلا تسمع منه مرة اخرى بعد ذلك وهذا لا يمنع من الطعن فى هذا الحكم بالطرق المنصوص عنها فى هذه اللائحة

يوقع عليها من الشهود ويذكر ما يمنع التوقيع بالمحضر (منشور رقم ١٦٩١ فى ٤ ابريل سنة ١٩١٣)

٢٢٢ - عدم قبول شهادة من ردت شهادته : لاحظت الحقانية على بعض المحاكم انها قبلت الشهادة ثانيا من شاهد بعد أن تقرر عدم قبول شهادته وبعد أن فارق مجلس القضاء وذلك يخالف الوجه الشرعى (منشور رقم ٨١ فى ٢٣ مايو سنة ١٩١٦)

٢٢٣ - ملاحظات عامة : قضت المادة ١٧٤[١] من اللائحة (١٧٦ - ٧٨ - ١٩٣١) أن الشاهد اذا أغفل شيئا يجب ذكره سأله القاضى عنه ولا يعد ذلك تلقينا الا اذا كان مما يزيده علما

وقضت المادة ١٨٠ (١٨٢/٧٨/٣١)[٢] من اللائحة بأن القاضى يسأل الشاهد عن كل ما تتبين به درجة شهادته من زمان أو مكان أو غيرهما

وقضت المادة ١٨٥[٣] (١٨٨ - ٧٨ - ١٩٣١) بتلاوة شهادة كل شاهد عليه وله أن يصححها بالجلسة كما قضت المادة (١٨٤)[٤] (١٨٧ - ٧٨ - ٣١) بكتابة شهادة كل شاهد وما يتعلق بها بالتفصيل فى محضر الجلسة وقضى الوجه الشرعى بأن اختلاف الشاهدين فيما لم يكلفا به وتتم شهادتهما بدونه لا يضر اللهم الا اذا كان الخلاف موجبا لعدم الوثوق بالشهادة ومع صراحة هذه المواد وظهور الوجه الشرعى لا يزال كثير من المحاكم يعمل على خلاف ذلك فمن ذلك أن بعض المحاكم يقرر عدم قبول الشهادة لقصورها والواجب طبقا للمادة ١٧٤ (١٧٦-٧٨-٣١) أن تسأل الشاهد عما أغفله مما يجب ذكره ولا تقرر قصور الشهادة الا بعد سؤاله وبيان عدم معرفته لأن الاقتصار على مجرد ما يقوله الشاهد بدون سؤاله عن الوقائع التى يلزم أن يشهد بها ثم تقرير قصور شهادته أدى الى أن كثيرا من الناس الذين يوثق بهم والذين على علم بما يشهدون به يتركون أداء الشهادة بالمحاكم الشرعية خشية الا تقبل المحكمة شهادتهم واضطر المدعون الى الالتجاء الى فئة من الناس اتخذت الشهادة أمام المحاكم طريقا من طرق الكسب مع أن هؤلاء الشهود لا يعلمون من أمر ما يشهدون به شيئا ولكنهم مرنوا على أداء الشهادة أمام المحاكم وعرفوا الأوجه التى تكون الشهادة بها تامة ولا يخفى مافى هذا من

---

(١) اذا أغفل الشاهد شيئا يجب ذكره سأله القاضى عنه ولا يعد ذلك تلقينا الا اذا كان مما يزيده علما

(٢) يسأل القاضى الشاهد عن الأزمنة والأمكنة وغيرها وعن طريق علمه بالمشهود به وكيفية وصوله اليه وعن مجلس الشهادة وغير ذلك مما تتبين به درجة شهادته بدون حاجة الى التزكية

(٣) تتلى شهادة كل شاهد عليه وله أن يصححها بالجلسة ثم يوقع عليها بامضائه أو ختمه

(٤) تكتب شهادة كل شاهد وما يتعلق بها بالتفصيل فى محضر الجلسة

الضرر ولو أن المحاكم استعلمت من الشاهد عن الوقائع التي يريد أداء الشهادة عليها بسؤاله عن معلوماته فى الموضوع شيئا فشيئا على وجه لا يكون فيه تلقين لكان ذلك أدعى الى الوثوق بالشاهد والاطمئنان الى شهادته أو الى الجزم بعكس هذا وترتب عليه وفر فى الوقت وحفظت به حقوقا كثيرة ضاعت بسبب تقرير المحكمة قصور الشهادة

ولهذه المناسبة ترى الحقانية توجيه أنظار حضرات القضاة الى البحث مع الأشخاص الذين تعودوا أداء الشهادة أمام المحاكم بحثا وافيا حتى تظهر حالهم وأن من ظهر منهم أنه شهد زورا تطبق عليه أحكام المادة ١٩٣ [1] (١٩٣ - ٧٨ - ٣١) من اللائحة

ومن ذلك أن بعض المحاكم جرى على الأخذ بشهادة الشهود بدون سؤال عما تتبين به درجة شهادتهم وهذا مخالف للمادة ١٨٠ (١٨٢ - ٧٨ - ٣١) السابقة الذكر واللازم طبقا لهذه المادة هو سؤالهم لما فى هذا السؤال من الفائدة إذ تتبين منه ما إذا كان الشاهد يشهد على علم أو هو محفظ فقط

ومنه أن بعض المحاكم جرى على أخذ شهادة الشاهد الأول والاكتفاء بالشاهد الثانى بالقول بأن شهادته مثل شهادة الأول وجرى بعض آخر على عدم ذكر شهادة كل من الشاهدين والاكتفاء بقولها إنهما شهدا طبق الدعوى وهذا مخالف للمادة ١٨٤ (١٧٨-٧٨ - ٣١) من اللائحة

ومنه أن بعض المحاكم يعول على شهادة الشهود بعد تصحيحهم لها فى مجلس آخر وقد وقع مثل هذا الخطأ من بعض محاكم الاستئناف أيضا حيث قرر الأخذ بشهادة شهود شهدوا امام المحكمة الجزئية وأتموا شهادتهم أمام المحكمة الأستئنافية وهذا مخالف لمقتضى المادة ١٨٥ (١٨٨ - ٧٨ - ٣١) وللوجه الشرعى القاضى بأن الشاهد اذا غادر مجلس الشهادة لا يجوز أن يتم شهادته فى مجلس آخر

ومنه أن بعض المحاكم جرى على سؤال الشهود عما لا حاجة الى السؤال عنه ولا يضر الاختلاف فيه وذلك مثل السؤال عن لون ملابس المشهود عليه وكيفية جلوسه وعن عدد الأدوات الموجودة بالمكان الذى كان فيه الشاهد وعن عدد من كان معه من الناس وهل كان المشهود عليه قائما أو قاعدا الى غير ذلك مما لا فائدة من السؤال عنه وقد ترتب على الاختلاف فيه رد شهادة الشهود وهذا لا وجه له لأن سؤال الشاهد عن هذه الاشياء لا يفيد شيئا فيما يرجع إلى درجة الوثوق بشهادته ولا يترتب على الاختلاف فيه رد الشهادة شرعا لأن هذا زائد عما يكلف الشاهد الأحاطة به

وقد لوحظ فوق ما تقدم أن بعض المحاكم ترد شهادة من شهادته مقبولة شرعا كرد شهادة الأخ لأخيه لمجرد أنه أخ وهذا لا وجه له وللقاضى تقدير شهادته (منشور نمرة ٥ بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩١٣)

---

(١) للقاضى اذا ثبت لديه أن الشاهد شهد زورا أن يحرر محضرا بذلك ويرسله الى قلم النائب العمومى المختص ويكون هذا المحضر معتبرا أمام المحاكم الاهلية

٢٢٤ - تفريق الزوج بين زوجته ومن يعاشرها ليست دعوى حسبة : طلب شخص رفع دعوى بالتفريق بين زوجته ومن يعاشرها ورأت الوزارة أن الدعوى ليست حسبة ومن حق الزوج أن يطلب التفريق بين زوجته ومن يعاشرها (لكلية المنصورة الشرعية فى ٢٢-١٢-١٩٢٩ ن ٩٧٥٢)

٢٢٥ - الشهادة بشرعية المسكن : استفهم بعض المحاكم عما اذا كان النص الوارد فى المادة ١٧٧ (١٧٩-٧٨-٣١) من اللائحة بخصوص شهادة الاستكشاف يدخل فى حكمه الشهادة بكون المسكن شرعيا أو لا . والحقانية ترى أن المادة المذكورة عادة تشمل الشهادة بشرعية المسكن ولياقته وعليه فتكون شهادة الاستكشاف كافية فى ذلك (لمحكمة بنى سويف الشرعية فى ٢٥ مارس سنة ١٩١٦ ن ١٣١٤)

٢٢٦ - شهود الزور : لاحظت الوزارة أنه رغما من تعدد الشكاوى من كثرة شهود الزور أمام المحاكم الشرعية فأنه لم يتخذ ضدهم شيء من الأجراءات القانونية وحيث أن المادة ١٩٣ من اللائحة تنص على أنه للقاضى اذا ثبت لديه أن الشاهد شهد زورا أن يحرر محضرا بذلك ويرسله الى قلم النائب العمومى المختص ويكون هذا معتبرا أمام المحاكم الأهلية فنلفت نظر حضرات القضاة الى العناية التامة بتعرف شهود الزور وتحرير المحاضر بتزويرهم وارسالها لقلم النائب العمومى حتى يكون فى ذلك ردع لهم وصيانة للحقوق من عبثهم (منشور رقم ٢٥ فى ١/١٠/٣٠)

٢٢٧ - الشهود الذين يقدمهم المشهود عليه [1] : لاحظت الوزارة أن بعض المحاكم الشرعية لا تسمع الشهود الذين يقدمهم المشهود عليه لأثبات وقائع قد ترد ما فى شهادة الأثبات . ومن حيث أن هذا

---

(١) شهادة النفى ومنشور الحقانية

بقلم حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ احمد ابراهيم

أستاذ الشريعة فى الجامعة المصرية بكلية الحقوق

اطلعت اليوم على منشور أرسلته وزارة الحقانيه الى رؤساء المحاكم الشرعية الابتدائية توجه فيه انظارهم إلى سماع شهادة الشهود الذين يقدمهم المشهود عليه لاثبات وقائع قد ترد ما فى شهادة الاثبات وذلك لأن سماع شهادة مثل هؤلاء الشهود لا يخرج عن كونه طعنا فى شهود المدعى والمنصوص عليه قبول الشهادة على الجرح ولو مجردا قبل التعديل من حيث كونها طعنا فى عدالة الشاهد فتمنع القاضى من قبول شهادته بعد ذلك إلا بتعديل وقد يثبت من سماع هذه الشهادة تزوير الشهادة الأولى أى شهادة شهود الاثبات والمادة ن ١٨٠ من اللائحة يتسع صدرها لذلك هذا هو ملخص المنشور وأقول أن نص المنشور مجمل لانه يقول (لاثبات وقائع قد ترد ما فى شهادة الاثبات) فان كان مراده سماع الشهادة الثانية على جرح شهود المدعى جرحا مركبا أو مجرداً فهذا لا يكون الا بما يمس عدالة الشهود على ما هو مبين ومفصل فى جميع الكتب الفقهية وان كان مراده الاستماع الى الشهادة الثانيه بتقرير أمور معينة يلزم من ثبوتها كذب الشهادة الأولى لاستحالة اجتماع النقيضين فهذا ليس طعنا فى عدالة شهود الاثبات ولا تجريحا لهم بل هما شهادتان متقابلتان كل واحدة منهما تكذب الاخرى فالمدعى وشهوده

لايخرج عن أنه طعن فى الشهود . والمنصوص عليه قبول الشهادة على الجرح ولو مجردا قبل التعديل من حيث كونها طعنا فى عدالة الشاهد تمنع القاضى من قبول شهادته والحكم بها بعد ذلك الا بتعديل

يقولون ان مانقوله هو الحق والواقع وأما المدعى عليه وشهوده فهم كاذبون ويقول المدعى عليه وشهوده ان ما نقوله هو الحق والواقع وأما المدعى وشهوده فهم كاذبون ومحال ان يكون الفريقان صادقين بل احدهما كاذب بيقين ولا ترجيح لاحد الفريقين على صاحبه فكيف يوسم شهود المدعى بأنهم شهود زور لان شهود المدعى عليه شهدوا بنقيض ما شهد به الأولون وكلام كل حجة ظنية ولا ترجيح لأحد الظنين على الآخر على ان ابا حنيفة واصحابه رحمهم الله لايقيمون وزنا لشهادة النفى التى يأتى بها المدعى عليه بازاء شهادة الاثبات التى يأتى بها المدعى ويقولون انما شرعت البينات للاثبات اللهم الا اذا بلغ شهود النفى مبلغ التواتر فحينئذ تكون شهادتهم حجة قطعية يجب الأخذ بها وسنبين ذلك فيما يأتى

وأما كون المادة (١٨٦ - ٧٨ / ٣١) تجيز بعمومها شهادة النفى لأنها من ضمن الوسائل التى يستعين بها القاضى على تبين درجة شهادة الاثبات فهذا تأويل بديع واجتهاد فى مقابلة النص . وذلك ممنوع . بيان ذلك أنه قد اتفقت كلمة الامام الاعظم وأصحابه رضى الله عنهم على عدم قبول شهادة النفى بازاء شهادة الاثبات على ما قدمنا وما سنبينه مفصلا فيما يأتى فيكون سماع هذه الشهادة مخالفا للمذهب وليس فى نصوص اللائحة الواجب العمل بها نص يوجب أو يجيز الاخذ بتلك الشهادة وحينئذ لا يجوز سماع شهادة النفى المذكورة بنص المادة ٢٨٠ (٢٨٠ - ٧٨ / ٣١) من اللائحة ومن المعلوم ان المنشورات لا تنسخ القوانين فالواجب اذن ان يصدر قانون بسماع شهادة النفى من المدعى عليه وان يترك للقاضى ترجيح احدى البينتين على الأخرى بما يلوح له من القرائن المرجحة وان كان فى هذا مخالفة صريحة لمذهب أبى حنيفة فقد خولف فى مسائل كثيرة من قبل بل خولفت مذاهب الأئمة الاربعه فى بعض ما جاء فى المرسوم بقانون ن ٢٥ سنة ١٩٢٩ على أنه يجب أن يجمع كل ما يراد تجديده وتغييره من الأحكام على حسب ما تقضى به مصالح الناس ولا يصادم نصا شرعيا قطعيا ويصدر به قانون يجب العمل به بما لولى الأمر من السلطة الشرعية فى ذلك وأما المنشورات فلا تقوى على الاستقلال بشىء من ذلك وتتميما للفائدة أذكرهنا ما كتبته فى شهادة النفى فى كتابى طرق القضاء الذى وضعته لطلبة قسم التخصص فى الشريعة الاسلامية بالازهر والمعاهد الدينيه منذ سنتين لعل آذانا صاغية وقلوبا واعية تنتفع وتنفع به وما توفيقى الا بالله فاقول البينات إنما شرعت للاثبات ولذا تقدم احدى البينتين على الأخرى اذا كانت أكثر اثباتا (حموى على الاشباه) كتقديم بينة الخارج على بينة ذى اليد فى دعوى الملك المطلق غير أنهم صرحوا بقبول شهادة النفى فى مواضع عدة منها فى الاشباه عشر ولم اطلع لهم على قواعد أو ضوابط لذلك ولكنى قد تيسر لى من تتبع ما جاء فى كتب المذهب مما نقلوه وقالوه فى شهادة النفى أن أستنبط هذه القواعد الأربع (القاعدة الاولى) اذا توافرت فى الشهادة على النفس شروط التواتر وجب العمل بها وقدمت على شهادة الاثبات ويستحيل فى هذه الحاله أن تكون شهادة الاثبات متواترة أيضا قال فى البزازيه شهد أنه استقرض من فلان فى يوم كذا فى بلد كذا فبرهن على أنه لم يكن فى ذلك اليوم فى ذلك المكان بل كان فى مكان آخر لايقبل لان قوله (لم يكن) فيه نفى صورة ومعنى وقوله (بل كان فى مكان كذا) فيه نفى معنى وأصله ما فى النوادر عن الثانى شهدا عليه بقول أو فعل يلزم عليه

ومن حيث أن المادة ١٨٠ (١٨٢-٧٨-٣١) من اللائحة رفعت حاجة القاضى الى تعديل الشهادة بما يتبينه من درجة شهادته ولاشك أن الاستماع الى هؤلاء الشهود وسيلة تؤديه الى هذا التبيين لاوجه

بذلك أجارة أو مبيع أو طلاق أو عتاق أوقتل أوقصاص فى مكان وزمان وصفاه فبرهن المشهودعليه أنه لم يكن ثمة يومئذ لايقبل . لكن قال فى المحيط : إن تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه فى ذلك الزمان والمكان لا تسمع الدعوى ويقضى بفراغ ذمته . لأنه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخله الشك عندنا اه وقد نقله الحموى فى حاشيته على الاشباه وأخذت به جمعية المجلة فى المادة ١٦٩٩ ونصها العربى انما البينة مشروعة لاظهار الحق بناء عليه لا تقبل الشهادة بالنفى الصرف كقولك فلان مافعل هذا الأمر والشىء الفلانى ليس لفلان وفلان ليس بمدين لفلان ولكن بينة النفى المتواتر مقبولة (مثلا) لو ادعى بأنى أقرضت فلانا فى الوقت الفلانى كذا مقدارا من الدراهم واثبت المدعى عليه بالتواتر أنه لم يكن فى الوقت المذكور فى ذلك المحل بل كان فى محل آخر تقبل بينة التواتر ولا تسمع دعوى المدعى اه وعلل ذلك فى شرحها بأن الشهرة فى النفى حجة كما فى الاثبات واذا كان أمرا مشهورا فالقاضى عالم بكذب الشهود واذا لم يجز له القضاء بشهادتهم عند تمكن تهمة الكذب فعند العلم بكذبهم اولى (على أفندى عن المبسوط) (القاعدة الثانية) قال فى حاشية الحموى الشرط يجوز اثباته ببينة ولو نفيا ومن افرادها مالو قال إن لم ادخل الدار اليوم فأنت حر فبرهن القن على انه لم يدخل يعتق قبل فعلى هذا لو جعل أمرها بيدها ان ضربها بغير جناية وبرهنت أنه ضربها بغير جناية ينبغى أن تقبل بينتها وان قامت على النفى لقيامها على الشرط اه ومأقاله الحموى هنا مذكور فى معين الحكام معزواً الى المبسوط ومثله فى البزازيه عن المبسوط ونص عبارتها ان الشرط ان نفيا كقوله ان لم ادخل الدار فامرأته كذا فبرهنت على عدم دخوله اليوم تقبل اه وقال بعده حلف ان لم تأت صهرتى الليلة ولم اكلمها فامرأته كذا فشهدا على عدم الاتيان والكلام يقبل لان الغرض اثبات الجزاء اه ومثله فى معين الحكام معللا بأنه على النفى صورة وعلى اثبات الطلاق حقيقة والعبرة بالمقاصد لا للصور . القاعدة الثالثة - الشهادة على النفى ان كانت فى المعنى شهادة على أمر وجودى قبلت ومن ذلك مالو شهدا بخلع أو طلاق وقالا لم يستثن لان عدم الاستثناء أمر وجودى اذ هو عبارة عن ضم الشفتين عقب التكلم بالموجب (حموى عن البحر) ومثله ما لو قال لها الزوج بلغك النكاح فسكت وقالت رددت واقام البينة على سكوتها عمل به قال فى الفتح لانها لم تقم على النفى بل على حالة وجودية فى مجلس يحاط بطرفيه أو هو نفى يحيط به الشاهد فيقبل كما لو ادعت أن زوجها تكلم بما هو رده فى مجلس فاقام البينة على عدم التكلم فيه تقبل وكذا اذا قال الشهود كنا عندها ولم نسمعها تتكلم ثبت سكوتها اه

(القاعدة الرابعة) الشهادة لو قامت على الاثبات وفيها نفى بأن يقول هذه دابته نتجت عنده ولم يزل ما لكا لها هل تقبل الشهادة اختلف المشايخ فيه والاصح قبولها (حموى) ومن ذلك ما نقله فى الاشباه وغيره ما اذا شهدا بأن الظئر ارضعت الصبى بلبن شاة لا بلبن نفسها فانها تقبل أما لو قالا ما أرضعته بلبن نفسها واكتفيا بذلك فلا تقبل شهادتهما لقيامها على النفى مقصودا بخلاف الاولى . لان النفى داخل فى ضمن الاثبات فقولهما ارضعته بلبن شاة يتضمن أنها لم ترضعه بلبن نفسها وقولهما بعد ذلك لا بلبن نفسها تصريح بالنفى الذى تضمنه الاثبات (انظر حاشية الحموى) ولو قالت الظئر أنها ارضعته بلبن نفسها وأقام كل من الطرفين بينة فبينة الظئر اولى نقله الحموى عن جامع الفصولين وصاحب معين الحكام عن المحيط

لأغفالها والمادة (١٩٣) أطلقت فى ثبوت زور الشهـــادة ولا يتفق مع هذا الأطلاق امتناع القاضى عن سماع شهادة من يقدمهم المشهود عليه وقد يثبت منها تزوير الشهادة الأولى وحيث

أقول ووجهه ظاهر لانه اذا تعارضت بينتا اثبات رجحت أكثرهما اثباتا فاذا تعارضت بينتا اثبات ونفى ترجحت بينة الاثبات بالاولى على أن البينات شرعت للاثبات كما تقدم فكل شهادة نفى تعارض شهادة اثبات تكون مبطلة لها لو قبلت فيفوت الغرض من شرعية البينة وكمسألة الظئر مسألة الاستعراض التى نقلناها فى القاعدة الاولى عن البزازية وبعد فأقول أن لى نظرا فى اهدار شهادة النفى دائما اذا عارضتها شهادة اثبات وعدم اعتبارها أصلا اذا تجردت عن أن تكون ضمن اثبات أو فى معنى الاثبات فلو أن شهود النفى الذى يحيط به علم الشاهد كانوا أكثر عددا أو أزيد عدالة من شهود الاثبات وقامت القرائن لدى الحاكم شاهدة برجحان قولهم على قول شهود الاثبات لو أن الأمر كان كذلك لم لا تندفع شهادة شهود الاثبات وترجح عليها شهادة النفى التى امتازت عنها بكثرة العدد أو قوة العدالة ؟ نعم أن أصحابنا رحمهم الله لا يرجحون بزيادة العدالة ولا بكثرة العدد لكن النفس تكاد لا تطمئن الى التسوية بين بينتين اشتركتا فى أصل العدالة ثم ترجحت احداهما على الأخرى بزيادة فى العدد أو فى قوة العدالة ولو كانت تلك الزيادة فى جانب شهادة النفى ويكاد العلم الضرورى يكون حاصلا بالفرق بين الطائفتين على أن آخرين من غير أصحابنا من الأئمة الكبار كمالك والاوزاعى والشافعى رضى الله عنهم رأوا الترجيح بزيادة العدالة أو كثرة العدد أو تعضيد الظاهر (انظر ترجيح البينات) فلم لا تتبع اراء هؤلاء ويعمل بها اذا ثبت أن جانبها هو الراجح والمسألة اجتهادية محضة وأن من العدل أن يوكل أمر الترجيح فى مثل هذا الى القاضى بما يستنتجه من القرائن المحتفة بالدعوى والجواب عنها وشهادة الشهود وحال كل من المدعى والمدعى عليه وعلاقة احدهما بالآخر وما يتصل بذلك فالذى تلخص عندى ان بينة النفى يجب ان تقبل فى موضوعين (الأول) اذا توافرت فيها شروط التواتر وهذه لا مرد لها بالأجماع (الثانى) ان تكون على نفى يحيط به علم الشاهد كما قدمنا عن الفتح فى القاعدة الثالثة ولا عبرة بما قاله فى ايمان الهداية ونقله عنه فى الاشباه من انه لا فرق فى عدم قبول الشهاده على النفى بين ان يحيط علم الشاهد به اولا كما اذا قال عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق بناء على انه نفى معنى بمعنى انه لم يحج اه وذلك لأن من يقبل الشهادة على الشرط المنفى يجب عليه ان يقبل الشهادة على كل نفى يحيط به علم الشاهد لان تناول علم الشاهد كل منهما واحد ودعوى الفرق بينهما تحكم وتفريق بين متساويين من حيث تناول الشهادة كلا منهما وهو الأصل فى قبول الشهادة وردها وأما النفى الذى لا يحيط به علم الشاهد فالشهادة به مردودة بالبداهة والموازنة بين بينتى النفى والاثبات اذا تعارضتا يجب أن يوكل أمرها الى القضاء كما قدمنا هذا هو الذى يجب الأخذ به على ما أرى وما أحسن ما نقله فى معين الحكام عن القرافى المالكى قال أشتهر على ألسنة الفقهاء أن الشهادة على النفى غير مقبولة وفيه تفصيل فان النفى قد يكون معلوما بالضرورة أو بالظن الغالب الناشىء عن الفحص وقد يعرى عنهما فهذه ثلاثة أقسام (الأول) تجوز الشهادة به اتفـــاقا كما لو شهد أنه ليس فى هذه البقعة التى بين يديه فرس ونحوه فانه يقطع بذلك وكذلك يجوز أن يشهد أن زيدا لم يقتل عمرا بالامس لأنه كان عنده فى البيت ولم يفارقه وأنه لم يسافر لانه رآه فى البلد فهذه شهادة صحيحة بالنفى أقول وهذا القسم يرجع الى الشهادة بما يحيط به علم الشاهد (الثانى) تجوز الشهادة به أعنى بالنفى مستندا الى الظن الغالب وذلك فى صور منها التفليس فان الحاصل فيه انما هو الظن الغالب لانه يجوز عقلا حصول المال للمفلس وهو يكتمه ومنها الشهادة على حصر الورثة وأنه ليس له وارث غير من ذكروا فمستند الشاهد الظن وقد يكون له وارث لم يطلع عليه فهى شهادة على النفى مقبولة أقول وهذا ملحق بالقسم الأول لطمأنينة الشاهد بما يشهد به أخذاً من القرائن القوية

إن فى هذا وقاية للقضاء وعونا للقاضى على الوصول الى الحقيقة فنوجه نظر حضرتكم الى مراعاة ذلك . (منشور رقم ٢٨ فى ٣٠/١١/٣)

٢٢٨ - كشف عن القضايا التى يقدم فيها المشهود عليه شهودا لرد شهادة الاثبات :

كشف شهرى

بيان ما نظر بمحكمة . . . . الشرعية فى شهر . . . .

من القضايا التى قدم فيها المشهود عليه شهودا لأثبات وقائع ترد ما فى شهادة الأثبات (طبقا لمنشور الوزارة رقم ٢٨ سنة ١٩٣٠)

رقم القضية	نوع القضية	قرار المحكمة فيما قدمه المشهود عليه	ملاحظات

أو الظاهرة والشهادة فى المثالين السابقين مقبولة عندنا أيضا على ما بين فى موضعه (الثالث) ما يعرى عنها مثل أنه يشهد ان زيدا لم يوف الدين الذى عليه او ما باع سلعته ونحو ذلك فهذا نفى غير منضبط وانما تجوز الشهادة على النفى المنضبط قطعاً او ظنا هو ما قررناه هنا قد اخذ به علماء القانون فى الشهادة بالنفى قال فى شرح القانون محل الدليل يكون امرا وجوديا او سلبيا على السواء قالوا ان اثبات النفى مستحيل وعلى كل حال لا يكلف به من يدعيه وهو قول لا يحتمل النقد اللهم الا اذا ارادوا من كلمة النفى مجرد الانكار كما فى مثال زيد يدعى على بكر دينا وهذا يقول انه غير مدين ففى هذه الحالة يصح قولهم لا يكلف بكر باثبات ما قدمه وهو الانكار لكن اذا قال انه وفى الدين وجب عليه اثبات الوفاء نعم الوفاء أمر وجودى لكن ثبوته نفى لامر وجودى اخر وهو الدين مثال آخر ادعى زيد أن بكرا ضربه فى يوم كذا ساعة كذا بمكان كذا وجاء عليه بشهود . لبكر ان ينكر وجوده فى ذلك المكان ذلك اليوم فى تلك الساعة لكن من السهل اثبات هذا النفى باثبات بكر انه كان مسافرا او مسجونا او مريضا وهكذا اه

وجاء فى كتاب الطعن فى الاحكام لمسيو دوهلس القاضى بمحكمة الاستئناف سابقا ما نصه من الترجمة العربية (منع المتهم من الاستشهاد بشهود ينفون شهادة شهود الاثبات او يضعفون اهميتها والثقة بها يعد سلبا لحقوق الدفاع فلا يجوز لمحاكم الاستئناف ولا للمحاكم الابتدائية ان ترفض طلب المتهم للاستشهاد بشهوده والا كان عملها باطلا الا اذا تبين من اقواله انه يريد الاستشهاد بهم على وقائع ليس لها علاقة بالدعوى او على وقائع تفيده ولكن تعتبرها المحكمة ثابتة او على وقائع لا يصح اثباتها قانونا (فى ماده القذف مثلا) او لا يصح اثباتها بشهادة الشهود او يكذبها عقد رسمى واجب الاخذ به حتما الى ان يطعن فيه بالتزوير اه

٢٢٩ - مصاريف حضور الشاهد للمحكمة لتأدية الشهادة : اطلعت الوزارة على كتاب المحكمة رقم ١٥٢٤ بشأن النظر فى الطلب المقدم من شاهد يطلب صرف مصاريف حضوره لتأدية شهادة أمام محكمة طنطا الجزئية الشرعية

وترى الوزارة عدم الموافقة على اجابة هذا الطلب والطالب وشأنه مع الخصوم فى القضية التى شهد فيها . كما ترى أيضا عدم أخذ أمانة من طالب اعلان الشهود على ذمة مصاريفهم (لكلية طنطا الشرعية فى ٢٥ مارس سنة ١٩٣٣ رقم ١٦١٠)

٢٣٠ - الغرامة التى توقعها المحاكم الشرعية : لايجوز حبس الشاهد نظير الغرامة التى وقعتها المحكمة الشرعية عليه لتأخيره عن الحضور لتأدية الشهادة فى قضية منظورة أمامها وانما يجب التنفيذ بتحصيلها بالطرق المتبعة فى تحصيل الرسوم دون حبسه (منشور رقم ١ فى ٩٢٥/١/٦)

٢٣١ - كيف تحصل الغرامة : ردا على كتاب سعادتكم رقم ٤٢ بأخذ الرأى فى تحصيل مبلغ الغرامة التى أوقعتها محكمة هيبا الشرعية على أشخاص تخلفوا عن الحضور لأداء الشهادة فى قضية منظورة أمامها بعد أن تنفذ عليهم حكم الحبس نظير تلك الغرامة وتفيد الحقانية باتباع منشورها ن ١ سنة ١٩٢٥ والعمل به من تاريخ صدوره هذا ولا ترى تحصيل مبلغ الغرامة التى أوقعتها المحكمة المذكورة لحبس المحكوم عليهم نظيرها (لمديرية الشرقية فى ٢٥ مارس سنة ١٩٢٥ رقم ٢١٣١)

رد القضـــاة

٢٣٢ - قيد طلبات الرد فى الجدول : الطلبات التى تقدم لرد القضاة عن الحكم تقيد فى الجدول العمومى كسائر القضايا والأحكام التى تصدر فيها تسجل بسجل الأحكام (أمر لمحكمة مصر فى ٢٨ يونية سنة ١٩١٧ نمرة ٢٩١٩)

٢٣٣ - أخطار الوزارة بطلبات الرد : لاحظت الوزارة أنه لا يصل الى علمها شىء مما يتعلق بقضايا رد القضاة إذ هى لا ترد فى كشوف القضايا ولا تبلغ للوزارة بلاغا خاصا ولما كانت المصلحة تقضى باطلاع الوزارة على أسباب الرد ونتيجة الحكم فيه لما يترتب على ذلك من اعتبارات ينبغى ملاحظتها فقد رأت الوزارة تكليف المحاكم بابلاغها مضمون كل طلب رد يقدم اليها فى وقته مع ذكر ما يبنى عليه من الأسباب ومتى فصل فى قضية الرد يجب ارسالها الى الوزارة (منشور رقم ٤١ فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٥)

٢٣٤ - تسجيل القرار الصادر برفضه طلب الرد أو قبوله : ان القرار الصادر برفض طلب رد القاضى عن نظر قضية والصادر بلزوم امتناع القاضى عن نظر قضية هو من القرارات التى تسجل فى سجل الأحكام ويحصل عليه رسم تسجيل (منشور نمرة ٧٢١٢)

الحكم

٢٣٥ - الحكم وما يجب أن يشتمل عليه وانه مهمة عمل القاضى : علمت الوزارة من بعض الحوادث أن المحاكم الشرعية لم تجر فى تحضير الأحكام على وتيرة واحدة ولا على ما تقتضيه لائحة الأجراءات الداخلية لأن بعضها تكتفى بكتابة الحكم فى محضر الجلسة مسبوقا بأسبابه وتسجله ملخصة وقائع الدعوى من هذا المحضر مباشرة والبعض تحرره ملخصة الوقائع أيضا فى ورقة يمضى عليها القاضى وبعد تسجيلها تحفظ فى ملف القضية وتسمى هذه الورقة بالملخص وغالب المحاكم ان لم يكن كلها تكل هذا العمل لكاتب الجلسة وكثيرا ما يخطىء هذا الكاتب فى التلخيص فيترك شيئا مهما أو يذكر عبارة ليس لها أصل فى القضية فيقع اختلاف بين السجل والمحضر كما شوهد فى احدى محاكم مديرية الجيزة ولما كان كل ما جرت عليه المحاكم فى هذا الموضوع مخالفا للائحة رأت الوزارة أن تلفتها الى ما يأتى : - فرضت لائحة الأجراءات الداخلية أن يكون لكل قضية شيئان محضر يشتمل على الأجراءات التى تتخذ فيها وهو عبارة عن المضبطة ويختم هذا المحضر بما انتهت عليه القضية من الحكم بدون تعرض للأسباب وحكم مستقل يشتمل على وقائع الدعوى بالاختصار وعلى الأسباب والحكم راجع المواد ١١ - ٢٠ - ٢١ - ٢٣ - ٢٤ وهذا الحكم هو الذى يسجل وبعد التسجيل يحفظ فى ملف القضية ولا نص فى اللائحة على شىء إسمه الملخص كما تسميه بعض المحاكم فالأمر الأول المحضر مطلوب من كاتب الجلسة وهو المسئول عن كل ما يحصل فيه بمراقبة القضاة - والأمر الثانى (الحكم) مطلوب من القضاة دون الكتبة ولكن الكثير من القضاة تساهلوا فى هذا الواجب فصاروا يكلونه إلى الكتبة ولا يكون لهم فيه الا التوقيع وهؤلاء الكتبة يلخصون وقائع الدعوى تلخيصا لا يؤمن معه الخطأ سواء أكان هذا التلخيص فى ورقة تحفظ باعتبارها حكما يسجل أو من محاضر الجلسات الى السجل مباشرة - ولما كان العمل على هذه الطريقة فضلا عما يترتب عليه من الخطأ فيه اخلال بالغرض الأصلى الذى أراد المشرع تحقيقه من تكليف القضاة أنفسهم بتحرير الأحكام وهو شعورهم عند تحريرها بدرجة المسئولية التى تعود عليهم من الحكم وبالضرورة التى تقضى عليهم بالاطلاع على أوراق الدعوى كلها ومن بينها المستندات وأوجه الدفوع والأقوال التى تصدر من الخصوم حتى يكون حكمهم مؤسسا على دعائم ثابتة من قواعد العدل والأنصاف

ولذلك فرض عليهم تحرير الأحكام حتى قبل النطق بها وتلخيص وقائع الدعوى على حسب ما يطلعون عليه من الأجراءات التى تكون قد اتخذت فيها كان من الواجب أن لا يتولى تحرير الحكم غير القاضى الذى أصدره فالمرجو أن يكون العمل فى محكمتكم وفى محاكم المراكز التابعة لها على هذا الوجه من تحرير الحكم مستقلا عن المحضر بمعرفة القاضى على مقتضى نصوص المواد التى مر ذكرها (منشور رقم ١٦ فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩١٥)

٢٣٦ - حضرات القضاة مكلفون بأنشاء الاحكام ووضع أسبابها : ردا على كتاب المحكمة رقم ٥٩٢ تفيد الحقانية أن المراد بمنشورها المؤرخ فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩١٥ أن حضرات القضاة هم الذين ينشئون الأحكام ويضعون الأسباب التى بنيت عليها أما كونها تكتب بمعرفتهم أو بأملائهم فهذا يرجع اليهم فيه وعلى الكتبة أن يأتمروا فى ذلك بأوامرهم وعلى كل حال يمضى الحكم من القاضى سواء أكان تحريره بخطه أو باملائه (لمحكمة الاسكندرية فى ٨ يناير سنة ١٩١٧ رقم ٣٦)

٢٣٧ - الحكم بعد النطق به واجب الاحترام لتعلق حق الخصوم به : لاحظت الوزارة فى بعض القضايا أنه بعد تدوين الحكم فى المحضر والنطق به قد عمد بعض المحاكم الى العدول عنه الى حكم آخر يخالفه أو الى تعديله بزيادة أونقص فى صيغتـــه أو الى زيادة أشياء فى المحضر لم تكن موجودة حين النطق بالحكم ومن حيث أن الحكم بعد النطق به يصير واجب الاحترام لتعلق حق الخصوم به فلا يسوغ العدول عنه الى حكم آخر أو تعديله بزيادة أو نقص ولو كان ذلك لتدارك ما فات الا بالطريق المنصوص عليه فى اللائحة ومن حيث أن زيادة أشياء فى المحضر لم تكن موجودة غير جائزة لان هذا ينافى اعتباره من الأوراق الرسمية التى يجب المحافظة على ما دون فيها بدون زيادة أو نقص وترى الوزارة وجوب اجتناب مثل هذا قطعيا (منشور رقم ٣٨ فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٢٦)

٢٣٨ - وجوب ذكر الاسباب الدالة على عدم صحة الحكم حينما تقرر محكمة الاستئناف السير فى الدعوى : قضى منشور الوزارة الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩١٣ ن ٣٧٠٩ بوجوب ذكر الأسباب الدالة على عدم صحة الحكم حينما تقرر محكمة الاستئناف السير فى الدعوى لأن المادة ٢٧٩ من اللائحة (١) أوجبت ذلك ولأن بيان الأسباب فى ذاته واجب من الوجهة العملية ليقف قضاة محاكم أول درجة على خطئهم فيجتنبوه وقد لاحظت الوزارة أن بعض محاكم الاستئناف لا يزال يذكر أسبابا مجملة بالغاء الحكم المستأنف لعدم صحة الأجراءات أو عدم صحة الأسباب أوعدم كفايتها ونحو ذلك من الأسباب التى لا يسترشد بها قضاة محاكم أول درجة ولا يتبينون منها موضع الخطأ فى أحكامهم ولا

(١) يجب أن تكون الاحكام مشتملة على الاسباب التى بنيت عليها والا كانت ملغاة . واذا كان فى الوجه الشرعى الذى بنى عليه الحكم خفاء ذكر فيه ذلك الوجه .

تدعو الى اطمئنان الجمهور وبما أن ذلك لا يحقق الغرض المقصود من المنشور المشار اليه فتوجه الوزارة نظر المحاكم لمراعاتها (منشور ن ١١ فى ١٣/٤/١٩٢٩)

٢٣٩ - الزيادة فى صيغة الحكم المدون بالملخص على صيغة الحكم المدون بالمحضر وكيف يصحح : تبين من الأطلاع على القضية رقم ٤٨٤ سنة ٢٨ - ٢٩ (بمحكمة المنصورة الجزئية الشرعية) ان صيغة الحكم المدون بحضرها لم تنقل بالملخص على حقيقتها حيث زيد فيها مايدل على صدور الحكم غيابيا بالنسبة للمدعى عليه الأول مع أن الحكم المدون بالمحضر والقائمة صدر فى الدعوى التى اقتصر فيها المدعى على المدعى عليها الثانية

وبما أن هذه الزيادة منشؤها الخطأ فى نقل صيغة الحكم لذلك ترى الوزارة الغاء ما زيد فى صيغة الحكم المدونة بالملخص عن صيغة الحكم المدونة بمحضر القضية وبالقائمة والتأشير بذلك فى هامش الملخص والسجل والتوقيع على ذلك منكم ومن الكاتب الذى تولى التصحيح مع ذكر تاريخ ورقم هذه المكاتبة وطلب صورة الحكم إن كانت سلمت للمحكوم له والتأشير بذلك أيضا فى هامشها (لمحكمة المنصورة الجزئية الشرعية فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٠ رقم ١٢٤)

٢٤٠ - طلب زيادة تاريخ الوفاه فى حكم صدر بالوفاه والوراثة : اطلعت الوزارة على كتاب المحكمة رقم ٣٥٠ والأوراق المرفقة به المتعلقة بطلب مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك زيادة تاريخ الوفاه فى حكم بثبوت الوفاة والوراثة الصادر من محكمة اللبان الجزئية الشرعية فى القضية رقم ٣٠٦ سنة ٢٧و٢٨ ولا توافق على زيادة التاريخ المذكور فى نفس الحكم لان لهذا طرقا بينتها المادة ٣٣٥ [1] (٣١/٧٨/٣٣٩) من اللائحة (لمحكمة الاسكندرية فى ٦ يوليو سنة ١٩٣٠ ن ٤٢٩٦)

٢٤١ - المادة ٣٣٩ وما بعدها من القانون ٧٨ والخطأ الذى يقع فى الحكم : اطلعت الوزارة على الأوراق الواردة بكتاب المحكمة رقم ١٣٨٠ بشأن الرأى فى تصحيح اسم المدعى عليها فى القضية الكلية رقم ٢٤ سنة ٢٩و٣٠ المرفوعة من عبدالمقصود أبومندور ضد حفيظه بنت أبو زيد بأن يصحح أسمها حفيظه بنت خليل فهمى وبما أن المدعى عليها أعلنت فى عريضة الدعوى باسم حفيظة بنت أبوزيد وصدر الحكم الأبتدائى على هذا الأعتبار فترى الوزارة ان مثل هذا الخطأ يكون تصحيحه بما نص عليه فى المادة (٣٣٩) وما بعدها من القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ (لمحكمة مصر الابتدئية الشرعية فى ٨/١٢/٩٣١ رقم ٦٦٩٢)

---

(١) يقدم طلب التصحيح او التفسير الى المحكمة التى اصدرت الحكم بالطرق المعروفة فى تقديم الدعاوى وتنظر المحكمة فى الطلب بلا مرافعة ثم تصحح الحكم او تفسره بما يرفع الخطأ او يزيل الأبهام مع عدم المساس بجوهره

٢٤٢ - الخطأ المادى فى الحكم وكيف يصحح : اطلعت الوزارة على كتاب المحكمة رقم ٢٩٧ بشأن الأفادة عما يتبع فى تصحيح الخطأ فى نقل صيغة الحكم فى القضية الأستئنافية رقم ١٢٥٧ سنة ٣١-٣٢ حيث دونه فضيلة رئيس الجلسة (تقرر قبول الأستئناف شكلا والغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعة حضوريا) ولكن الكاتب أثبته فى المحضر وورقة الحكم والسجل بالنص الآتى : (تقرر قبول الأستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف حضوريا) وترى تصحيح الخطأ فى المحضر طبقا للمدون بالقائمة والتوقيع على ذلك من رئيس وعضوى الهيئة التى أصدرت الحكم والكاتب ثم يصحح فى ورقة الحكم وبالسجل ويوقع على التصحيح من رئيس الهيئة والكاتب ويكتب تاريخ ونمرة كتاب الوزارة الصادر بأجراء التصحيح (لمحكمة مصر الأبتدائية الشرعية فى ٦ يوليو سنة ١٩٣٢ ن ٣٤٦٨)

٢٤٣ - وجوب اشتمال الأحكام على الأسباب التى بنيت عليها : قضت المادة ن ٢٧٩ [1] من اللائحة بوجوب اشتمال الأحكام على الأسباب التى بنيت عليها والا كانت ملغاة واذا كان فى الوجه الشرعى الذى بنى الحكم عليه خفاء ذكر فيه الوجه - والملحوظة فى ذلك ايضاح الأسباب وبيان ما اعتمد عليه الحكم من النصوص الشرعية أو المبادىء القانونية أو المستندات بيانا كافيا يزيل اللبس والخفاء ولا يتفق مع ذلك فى القضايا الهامة أن تذكر الأسباب بالاجمال وأن لا تبين المراجع التى انبنى عليها الحكم بيانا وافيا كما جرى على ذلك بعض المحاكم الشرعية فتوجه الوزارة نظر حضرات القضاة لاتباع ذلك (منشور رقم ٢٠ فى ٢٧ - ١٠ - ١٩٣٢)

٢٤٤ - ما يجب مراعاته عند تصحيح الخطأ الذى يقع فى المحاضر والأحكام والسجلات : تبين للوزارة من تفتيش القضايا والسجلات أن بعض المحاكم لا تراعى تنفيذ القواعد النظامية والمنشورات اذا دعت الحال الى تصحيح الخطأ الذى يقع فى المحاضر والأحكام والسجلات وترى الوزارة توجيه نظار المحاكم الى ما يأتى :

أولا - العناية التامة بتحرير المحاضر والسجلات وأن تكون الكتابة فيها طبقا لما جاء بالمادة ن٢ من اللائحة الداخلية للمحاكم الشرعية

---

(١) م ٢٧٩ يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التى بنيت عليها والا كانت ملغاة واذا كان فى الوجه الشرعى الذى بنى الحكم عليه خفاء ذكر فيه ذلك الوجه

ثانيا ـ تدوين جميع ما يصدر من الأحكام والقرارات بقوائم القضايا بخط رئيس الجلسة ونقل ذلك الى محاضر الجلسات حرفيا بحيث يكون مطابقا له تمام المطابقة

ثالثا ـ العناية بمراجعة الأحكام قبل توقيعها وكتابتها كتابة واضحة بحيث لا توقع الا اذا كانت خالية من الكشط والتجريح والحشر ومن كل شائبة من شوائب الأصلاح فلا تمضى وفيها شيء من ذلك

رابعا ـ بعد ختم الحكم ينقل للسجل حرفيا وبعد مراجعته والتوقيع عليه من القاضى لا يجوز إجراء أى تصليح فيه

خامسا ـ المسؤول عما يحصل فى سجلات الأحكام من التغيير والأصلاح خلافا للقواعد النظامية وعما يقع من المخالفات لأحكام هذا المنشور هو الكاتب المختص بالعمل الذى حصل فيه التغيير أو المخالفة ولا يقبل منه مطلقا تحميل المسئولية لغيره . (منشور رقم ١٧ فى ٢٣ - ١٠ - ٣٢)

الفصل التاسع

فى طرق الطعن فى الأحكام

المعارضة ـ الاستئناف ـ التماس اعادة النظر

٢٤٥ ـ رسم المعارضة : رسم المعارضة يؤخذ عن الجزء المعارض فيه من الحكم دون بقية أجزائه التى لم يعارض فيها الطالب فاذا حكم غيابيا بالصداق والنفقة ثم عارض المحكوم عليه فى النفقة فقط فيحصل رسم المعارضة باعتبار نصف رسم النفقة دون الصداق الذى لم يعارض فيه (منشور رقم ٣٩ فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٧)

٢٤٦ ـ للمحكوم عليه غيابيا أن يدفع فى المعارضة بعدم الاختصاص وليس له أن يدفع بذلك فى أشهاد الوفاة والوراثة : يجوز للمحكوم عليه أن يدفع عند نظر المعارضة التى يرفعها بكل الدفوع التى خولها له الشارع ومنها الدفع بعدم الاختصاص طبقا للنصوص المبينة باللائحة أما بالنسبة للاشهادات فلا يجوز الطعن فيها بعدم الاختصاص بعد انتهائها (أمر الحقانية فى ٥ مايو سنة ١٩١٥ نمرة ٢٠٤٤)

٢٤٧ ـ عدم حضور المعارض فى جلسة المعارضة وما يترتب عليه : اذا عارض المحكوم عليه غيابيا فى الحكم ولم يحضر فى جلسة المعارضة اعتبرت معارضته كأن لم تكن وسقط كل حق اكتسبه

باعلان المعارضة ويكون ميعاد الاستئناف فى هذه الحالة كميعاده اذا لم ترفع منه معارضة (للمحكمة العليا فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩١٧)

٢٤٨ - قيد المعارضة : المعارضة تعتبر قائمة بمجرد تقديم ورقة المعارضة لقلم كتاب المحكمة سواء أدفع كل الرسم أو نصفه ويؤشر بها فى الجدول بعد دفع الرسم بالمحكمة سواء أطلب المعارض قيدها أو لم يطلب ويجوز للمعارض دفع الرسم كله بالمحكمة وقت تقديم ورقه التكليف بالحضور أو نصفه كما يجوز له دفع النصف الباقى من واقع قسيمة دفع النصف الأول اذا لم يرد الأعلان فاذا توقف المعارض عن دفع باقى الرسم فلا يؤشر بالمعارضة فى الجدول ويجوز للمعارض ضده دفع باقى الرسم وقيد المعارضة (لمحكمة بنى سويف الشرعية نمرة ٥٦٦٨ بتاريخ ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٢)

٢٤٩ - التأشير بالمعارضة فى الخانة المعدة لذلك بالجدول : علمت الوزارة أن المحاكم الشرعية لم تجر على وتيرة واحدة فى قيد المعارضات فبعضها يجعلها كبقية الدعاوى ولا يقيدها الا بناءا على طلب مقدميها وبعضها يقيدها بمجرد تقديمها فيؤشر بذلك فى الخانة المعدة للتأشير بالمعارضات فى جدول قيد القضايا ومن حيث أن الفقرة الثالثة من المادة ٢٩٦ (٢٩٥-٨٨-٣١) [١] من اللائحة أوجبت على كاتب المحكمة قيد المعارضة ولم تقيد ذلك بطلب المعارض فتوجه الوزارة نظر المحاكم الى أنه متى دفع رسم المعارضة فعلى الكاتب قيدها بالتأشير بها فى الخانة المعدة لذلك بجدول قيد القضايا سواء أطلب المعارض قيدها أم لم يطلب (منشور نمرة ٣ فى ١٩ يناير سنة ١٩٢٤)

٢٥٠ - ميعاد المعارضة والاستئناف : اختلفت المحاكم فى كيفية حساب ميعاد المعارضة فى الأحكام الغيابية المبينة بالمادة (٢٩٠ - ٧٨ - ٣١) [٢] من اللائحة وميعاد الأستئناف المبين بالمادة ن ٣٠٨ (٣٠٧ - ٧٨ - ٣١) [٣] من اللائحة فبعضها يعتبر يوم الأعلان بالصورة التنفيذية ضمن ميعاد المعارضة ويوم صدور الحكم الحضورى ضمن ميعاد الأستئناف وبعضها لا يعتبر ذلك ضمن الميعاد ولما كانت المادة ن ٢٩٤ (٢٩٣ - ٧٨ - ٣١) من اللائحة قد نصت على أن ميعاد المعارضة ثلاثة أيام كاملة من

---

(١) م ٢٩٥ وعلى كاتب المحكمة أن يقيدها فى الدفتر المختص بقيد المعارضات وفى الحالة الأخيرة يحدد جلسة لنظرها امام المحكمة ويعلن الخصوم بذلك

(٢) م ٢٩٠ تقبل المعارضة فى كل حكم صادر فى الغيبة ما عدا الأحكام المعتبرة صادرة فى مواجهة الخصوم بمقتضى هذه اللائحة فأنه لا يجوز الطعن فيها إلا بطريق الاستئناف - وكذا تقبل المعارضة فى كل قرار صادر فى الغيبة بعزل ناظر الوقف

(٣) م ٣٠٧ ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية خمسة عشر يوما كاملة وميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الكلية الابتدائية ثلاثون يوما كذلك

تاريخ اعلان الصورة التنفيذية والمادة ن ٣٠٨ (٣٠٧ - ٧٨ - ٣١) من اللائحة نصت على أن ميعاد استئناف الأحكام الجزئية خمسة عشر يوما كاملة وميعاد استئناف الأحكام الكلية ثلاثون يوما كذلك

والقواعد المقررة قانونا تقضى بأنه فى حالة جعل الميعاد أياما كاملة يجب أن لا يعد منه اليوم الذى حصل فيه أى إجراء من الأجراءات القانونية لأن عد ذلك اليوم يجعل الميعاد ناقصا لامحالة وذلك مما ينافى اعتباره كاملا على أنه قد يحصل الأعلان بالصورة التنفيذية أو يصدر الحكم بعد انتهاء الوقت المقرر لقبول الرسوم بخزائن المحاكم بحيث لا يستطيع من يريد المعارضة أو الأستئناف فى هذا اليوم أن يقدمها فيه (لهذا توجه الوزارة نظر المحاكم الى مراعاة هذه القاعدة فى حساب ميعاد المعارضة والأستئناف) (منشور رقم ٢٩ فى ٣١ - ٥ - ١٩٢٦)

٢٥١ - تدخل قضية المعارضة جلستها المحدودة لها حتى ولو كان الأعلان ورد بدون اعلان : تبين للوزارة من الأطلاع على القضية رقم ٨٩٥ سنة ٢٤ - ٢٥ بمحكمة اطسا الشرعية أنه حكم فيها غيابيا بالطاعة فعارضت المحكوم عليها وحدد لنظر المعارضة جلسة ٢١ يناير سنة ٩٢٧ ولكن قضية المعارضة استبعدت من هذه الجلسة لورود أصل اعلانها بدون اعلان وبما أنه كان الواجب ادخال قضية المعارضة فى الجلسة المحدودة لها لأنه يجب التأشير بها فى الجدول العمومى بمجرد دفع رسمها وبذلك تصبح مقيدة ويجب نظرها بالجلسة فأذا حضر المعارض وظهر بها أن أصل الأعلان لم يرد أو ورد غير معلن أجلت القضية حتى يرد أصل الأعلان أولا أو لأعلان المعارض ضده مادام أنه لم يكن حاضرا بالجلسة (لمحكمة اطسا الشرعية فى ١٧ يناير سنة ٩٢٨ ن ٦٤٤)

٢٥٢ - الاعفاء من رسوم الاستئناف يكون بطلب وقرار جديدين : لابد فى اعفاء مقدمى الاستئناف (الذين صدر لهم قرار بالاعفاء من الرسوم الابتدائية) من طلب وقرار جديدين لاجل الاعفاء من رسوم الاستئناف كما هو المفهوم من المادة ٢١ من لائحة الرسوم ويكون تقديم الطلب الى المحكمة التى تنظر فى الاستئناف سواء أكانت هى المحكمة الكلية أو المحكمة العليا ويفصل فيه بمعرفة اللجنة المنوه عنها فى المادة ٢١ المذكورة ويتبع فى قيد الطلبات والاوراق الخاصة بذلك نصوص التعليمات الصادرة فى هذا (منشور ن ١٢٠٨ فى ٤ مارس سنة ١٩١١)

٢٥٣ - المدة المحددة لقيد الاستئناف : يحتسب مبدأ الستة أيام المحددة لقيد دعوى الاستئناف فى القضايا الكلية والثلاثة أيام المحددة لقيد دعاوى الاستئناف فى القضايا الجزئية المنصوص عنها فى المادة ٣١٥ (٣١٤/٧٨/٣١)[1] من اللائحة من اليوم التالى لتاريخ تقديم المستأنف ورقة الاستئناف الى قلم الكتاب

---

(١) م٣١٤ اذا لم يقيد المستأنف الدعوى فى ستة أيام ان كانت القضية كلية أو ثلاثة أيام ان كانت جزئية

لاعلانها (منشور ن ٢٣٢٥ فى ٢٢ مايو سنة ٩١١)

٢٥٤ ـ **صورة الحكم التى ترفق بعريضة الاستئناف** : صورة الحكم الابتدائى التى ترفق بعريضة الاستئناف يجوز ردها لمقدمها بعد انتهاء نظر الاستئناف (لكلية طنطا فى ٧ ـ ٦ ـ ٩١١ ن ٢٦٠٨)

٢٥٥ ـ **عرائض الاستئناف التى ترد بالبوستة** : يجوز قبول كل ما يرد بطريق البوستة من عرائض الاستئناف متى كانت مصحوبة بالرسوم الواجب دفعها عنها تسهيلا على أرباب القضايا ثم يتخذ قلم الكتاب ما يلزم لها من الاجراءات كما لو كانت مقدمة من صاحبها مباشرة (منشور رقم ١٩٦٦ فى ١٥ أغسطس سنة ٩١٢)

٢٥٦ ـ **قيد الاستئناف** : يقيد الاستئناف ولو لم تكن عريضته مصحوبة بصورة الحكم الابتدائى حتى لا يفوت ميعاد قيده (للمحكمة العليا الشرعية فى ١٩ / ٤ / ١٩٢١ ن ٢٤٣٢)

٢٥٧ ـ **ذكر أسباب قرار السير وعدم شطب الدعوى لعدم حضور المدعى** : لاحظت الوزارة أن بعض المحاكم عند ما يرفع اليها استئناف عن حكم ورأت عدم صحته قررت السير فى الدعوى ولم تبين الأسباب الدالة على عدم صحة الحكم كما قررت فى الجلسة التى قررت فيها السير فى الدعوى من تلقاء نفسها شطب الدعوى بناء على أن المستأنف عليه قد أصبح مدعيا فى الدعوى ولم يحضر وحيث أن عدم ذكر الأسباب مخالف لنص المادة (٢٧٩ ـ ٧٨ ـ ٣١)[1] من اللائحة التى تقضى بوجوب بيان أسباب الحكم والا كانت ملغاة على أن بيان الأسباب فى ذاته واجب عمليا ليقف قضاة محاكم أول درجة على خطئهم فيجتنبوه

ثانيا ـ عند ما قررت المحكمة السير فى الدعوى ما كان ينبغى لها أن تقرر شطبها من تلقاء نفسها بالجلسة بل كان يجب عليها أن تحدد ميعادا لحضور الخصوم فيه واذا لم يحضروا أو لم يحضر أحدهم فى ذلك الميعاد بعد اعلانه به قانونا تتبع المحكمة عند ذلك نصوص المواد ٣٢٢ و ١١٠ و ١١٢ و ٨٣ من اللائحة (٣٢٢ و ١٠٨ و ١٠٩ ـ ٨١ ـ ٨٧ ـ ٣١) (منشور نمرة ٣٧٠٩ فى ١٧ / ٥ / ٩١٣)

٢٥٨ ـ **تسمع أقوال المستأنف مطلقا** : جرت بعض محاكم الاستئناف على أن تقرر قبل سماع أقوال الخصوم رفض الاستئناف لتقديمه بعد الميعاد القانونى وحيث أن سماع أقوال المستأنف

كان الاستئناف ملغى وسقط حقه فيه ان كانت مدته قد مضت ويصبح الحكم المستأنف واجب التنفيذ ويحصل القيد إما بتقديم أصل الأعلان أو قسيمة دفع ربع الرسم الى كاتب المحكمة الذى يطلب منه قيد الدعوى

(١) م ٢٧٩ يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التى بنيت عليها والا كانت ملغاة واذا كان فى الوجه الشرعى الذى بنى الحكم عليه خفاء ذكر فيه ذلك الوجه

واجب طبقا لنص المادة ٣١٧ (٧٨ - ٣١) من اللائحة على أنه من الجائز أن يكون عند المستأنف ما يثبت أنه قدم استئنافه فى الميعاد فيراعى ذلك (منشور نمرة ٢٢٨١ فى ٤/٤/١٩١٤)

٢٥٩ - قرار السير لا يلغى حكم النفقة : الأحكام الصادرة بالنفقات يستمر تنفيذها حتى يصدر حكم نهائى بالغائها ولا يعتبر من قبيل الألغاء تقرير المحكمة الاستئنافية السير فى الدعوى (كتاب الحقانية ن ١٣٨١ فى ٣- ٤ - ٩١٥ لكلية طنطا الشرعية)

٢٦٠ - شطب الدعوى بعد قرار السير فيها والحكم الابتدائى : لاحظت الحقانية فى كثير من الدعاوى أن مدعيا يطلب تقرير نفقة فيحكم له ابتدائيا ثم يستأنف المدعى عليه حكم النفقة الصادر ضده وتقرر محكمة الاستئناف السير فى الدعوى من جديد فيلجأ المدعى بقصد الأضرار بخصمه الى ما تخوله الشريعة له من ترك دعواه متى أراد فيتأخر عن الحضور أو يطلب شطب القضية فتشطب ويبقى حكم النفقة الابتدائى واجب التنفيذ حتى يصدر حكم برفضه وحيث أن الدعوى التى قررت محكمة الاستئناف سماعها من جديد هى الدعوى الأولى التى بنى عليها الحكم الابتدائى فاذا تركها المدعى فان ذلك يكون اعراضا منه عن الحكم الابتدائى وحيث إنه يترتب على ذلك عدم وجوب تنفيذ الحكم المذكور فلهذا رأت الحقانية لفت حضرات القضاة ومن يناط بهم تنفيذ هذه الأحكام الى أن شطب الدعوى فى محكمة الاستئناف متى كان بطلب المدعى أو بفعله فانه يمنع من تنفيذ الحكم الابتدائى بعد ذلك (منشور رقم ٤٢ فى - ٢٤-٣-٩١٥)

٢٦١ - ينسحب أثر الحكم الاستئنافى الى يوم صدور الحكم الأبتدائى : لوحظ فى قضايا النفقات أنه قد تحكم المحكمة الأبتدائية بالنفقة أو برفض الدعوى ثم يستأنف الحكم فتعدله محكمة الأستئناف زيادة أو نقصا فى النفقة المحكوم بها أو تحكم بغير ما حكمت به المحكمة الأبتدائية وعند التنفيذ يتنازع الخصمان فيما إذا كان حكم محكمة الاستئناف يعتبر من تاريخ صدوره فقط أو ينسحب الى يوم صدور الحكم المستأنف وحيث أنه بعد حكم محكمة الاستئناف فى موضوع الدعوى لا يبقى للحكم الابتدائى أثر ويكون المعول عليه هو الحكم الاستئنافى دون غيره فرأت الوزارة أنه فى مثل هذه الحالة يكون الحكم الاستئنافى هو المعول عليه وينسحب أثره الى يوم صدور الحكم الابتدائى هذا ولا لزوم لأن يذكر فى حكم الاستئناف أن النفقة الواردة فيه محكوم بها من تاريخه أو من تاريخ الحكم المستأنف وانما يقتصر على القضاء بما رأته محكمة الاستئناف بغير اسناد الى وقت (منشور ن ٤٥ فى ٣٠ - ١٢ - ٩١٥)

٢٦٢ - القرارات وارسال القضية الى محكمة الاستئناف : قضت المادة ٣٠٦ (٣٠٥-٧٨-٣١)

من اللائحة[١] بعدم قبول استئناف القرارات الصادرة فى غير الموضوع[٢] الا ما كان منها صادرا فى مواد الاختصاص وسماع الدعوى أو الأحالة على محكمة أخرى وقد تبين للحقانية أن بعض الخصوم يستأنف قرارات لا يجوز استئنافها استقلالا طبقا للمادة المذكورة مثل القرارات التى تصدر بضم الدفع الفرعى الى الموضوع أو التكليف بالاجابة أو التكليف بالاثبات أو الاعذار فى الشهود أو صحة الشهادة أو اعتبار أحد الخصمين منكرا أو العجز عن الاثبات أو قبول خصم أو رفض قبوله أو استجواب خصم أو الانتقال لمعاينة المتنازع فيه وغير ذلك من القرارات . ولا يقصد من رفع الاستئناف عنها الا تأخير الفصل فى القضية . وحيث إنه لم يقصد مما تقرر فى المادة ٣١٣ (٣١٢-٧٨-٣١)[٣] من اللائحة من ارسال ملف القضية الابتدائية الى محكمة الاستئناف الا الاستئنافات القانونية المنصوص عنها فى المادة ٣٠٥ (٣٠٤-٧٨-٣١)[٤] من هذه اللائحة

لذلك ترى الحقانية أنه فى حالة استئناف قرار لا يرسل قلم الكتاب ملف القضية الا بعد عرض الأمر على المحكمة التى أصدرته فاذا رأت أنه من ضمن القرارات السابقة التى لا يصح استئنافها استقلالا عملا بالمادة ٣٠٦ (٣٠٥-٧٨-٣١) أمرت بعدم إرسال الملف الى محكمة الاستئناف واستمرت فى نظر الدعوى ولمحكمة الاستئناف أن تكتفى فى جواز الاستئناف أو عدم جوازه بصورة القرار المستأنف التى تقدم لها مع عريضة الاستئناف فاذا رأت أنه مما لا يجوز استئنافه استقلالا قررت عدم قبوله وإلا أمرت باستحضار الملف من محكمة أول درجة (منشور ن ١١ فى ١٦-٧-٩١٨)

٢٦٣ - ما يؤشر به على ملخص الاستئناف : يجب التأشير على الملخص الذى يحرر من محكمة الأستئناف ويرسل الى المحكمة المستأنف حكمها بمقدار رسوم الأستئناف وتواريخها ونمرة قيدها فى دفاتر التحصيل واسم المحكمة التى قبضتها (منشور رقم ٩١ فى ١٧ سبتمبر سنة ٩١٦)

---

(١) م ٣٠٥ يجوز استئناف كل حكم او قرار صادر فى الاختصاص او فى الحالة على محكمة أخرى أو فى موضوع الدعوى ولو بالرفض أو بسماع الدعوى أو عدمها أو بالنفاذ المؤقت أو رفضه وكذا يجوز الاستئناف اذا لم تفصل المحكمة فى أحد الطلبات - ويستثنى من ذلك الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية بصفة انتهائية كالمبين فى المادة الخامسة من هذه اللائحة متى كانت صادرة فى موضوع الدعوى ولو بالرفض او بسماعها او عدمه . ولا يجوز استئناف شىء من القرارات غير ماسبق الامع استئناف الحكم فى اصل الدعوى

(٢) أنظر المادة الثامنة من لائحة الرسوم

(٣) م ٣١٢ اذا قدمت ورقة الاستئناف لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف فعليه أن يرسل أوراق القضية المستأنفة الى محكمة الاستئناف - أما اذا قدمت لقلم كتاب محكمة الاستئناف فعليه أن يطلب أوراق القضية من المحكمة التى حكمت فى الدعوى

(٤) م ٣٠٤ يجوز للخصوم فى غير الأحوال المستثناة بنص صريح فى هذه اللائحة أن يستأنفوا الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية أو المحاكم الكلية بصفة ابتدائية

٢٦٤ - تأجيل قضايا المعارضة والاستئناف للاستعداد : لوحظ أن بعض المحاكم تؤجل القضايا لأسباب غير موجبة للتأجيل مثلا تؤجل قضايا المعارضة والأستئناف للأستعداد وتؤجل قضايا الأستئناف بعد قرار السير فيها أيضا للاستعداد وحيث أنه لاوجه لأن يطلب المستأنف أو المعارض تأجيل القضية للاستعداد بعد أن سبق له اعلان خصمه والمادتان ٢٩٦ و ٣١١ (٢٩٥ و ٣١١-٧٨-٣١)[1] أوجبتا على المعارض والمستأنف اعلان خصمه بأوجه المعارضة والأستئناف فضلا عن أنه لم يرفع الدعوى الا وهو معتقد أنه ظلما قد ناله ويريد رفع ذلك الظلم فجميع ظروفه تدل على أنه لم يقصد بطلب التاجيل للاستعداد الا تطويل أمد التقاضى اضرارا بالخصم كما أنه لا وجه لطلب التأجيل للاستعداد بعد قرار السير فى دعاوى الأستئناف لأن المدعى قد ادعى من قبل وهو لا يدعى فى الأستئناف غير دعواه السابقة فتوجه الحقانية انظار حضرات القضاة الى ذلك حتى تمنع الأجابة الى هذه التأجيلات أكثر من مرة الا اذا كان هناك سبب صحيح يدعو اليها (منشور رقم ٢ فى ٦ يناير سنة ٩٢١)

٢٦٥ - مايتبع فى استئناف القرارات التى لم ترفق صورها بأوراق الاستئناف : ردا على كتاب المحكمة ن ٨٦٨ بأخذ الرأى فيما يتبع فى حالة ما اذا استؤنف قرار من القرارات بدون أن ترفق صورة هذا القرار بأوراق الأستئناف ولم ترسل المحكمة التى استؤنف قرارها ملف القضية لكونها رأت السير فيها الى التمام ولم يتيسر لمحكمة الأستئناف الفصل فى الأستئناف بدون الأطلاع على القرار المستأنف . تفيد بأن الوزارة ترى فى هذه الحالة أن لمحكمة الأستئناف حق طلب ملف القضية من محكمة أول درجة للأطلاع عليه واعادته قبل الجلسة الأصلية المحددة للقضية المستأنف قرارها كما لها حق طلب صورة من القرار المستأنف من محكمة أول درجة بلا رسم (لمحكمة الاسكندرية الشرعية فى ١١ يونية سنة ١٩٢٣ ن ٣٠١٤)

---

(١) م ٢٩٥ تحصل المعارضة بورقة تعلن للخصم على حسب الطرق المقررة لرفع الدعاوى ويشتمل الاعلان المذكور على البيانات المقررة بالاعلانات وعلى تاريخ الحكم المعارض فيه وتاريخ اعلانه لمقدم المعارضة والأوجه التى يستند عليها فيها ويجوز حصولها بطلبها كتابة وقت التنفيذ فى محضره . وعلى المكلف بالتنفيذ أن يوقفه إلا فى الأحوال التى لا يجوز فيها المعارضة أو التى لا توقف المعارضة التنفيذ فيها ويرد الاوراق الى المحكمة فورا وعلى كاتب المحكمة أن يقيدها فى الدفتر المختص بقيد المعارضات وفى الحالة الأخيرة يحدد جلسة لنظرها أمام المحكمة ويعلن الخصوم بذلك

م ٣١٠ يرفع الاستئناف بورقة تعلن للخصم الآخر بطرق الاعلان المنصوص عليها فى هذه اللائحة ويلزم أن تكون مشتملة على البيانات المقررة للاعلانات وعلى تاريخ الحكم المستأنف وتاريخ اعلانه للمستأنف عليه والاسباب التى بنى عليها الاستئناف وأقوال وطلبات من رفعه وتكليف الخصم بالحضور أمام محكمة الاستئناف واليوم والساعة اللذين يكون فيهما الحضور

٢٦٦ - **القرارات التى تستأنف قبل الفصل فى موضوع القضية** : أبلغت احدى المحاكم الشرعية الوزارة أنه يحصل كثيرا أن بعض الخصوم يستأنف قرارات صادرة من محكمة أول درجة قبل الفصل فى موضوع الدعوى ويحدد لنظر الأستئناف ميعادا بعيدا فترسل محكمة أول درجة ملف القضية ولا يقيد المستأنف الأستئناف فى ميعاده وأن غرضه من هذا التطويل فى الأستئناف انما هو التلاعب فى القضايا والأضرار بخصمه واستعلمت من الوزارة عن الطريق التى تضمن انجاز القضايا فى أوقاتها وتمنع مثل هذا التلاعب فرأت الوزارة دفعا للضرر عن المستأنف عليه ومنعا للتلاعب أنه اذا لم يقيد المستأنف الاستئناف فى الميعاد المحدد قانونا للقيد فعلى كاتب محكمة الاستئناف ارسال ملف القضية لمحكمة أول درجة للسير فيها اذا كان القرار المستأنف مما يقبل الأستئناف استقلالا أما اذا لم يكن كذلك فلا ترسل محكمة أول درجة ملف القضية لمحكمة الأستئناف اتباعا لمنشور الوزارة الصادر فى ١٦ يوليو سنة ٩١٨ (منشور ن ٣٠ فى ١٢ سبتمبر سنة ٩٢٣)

٢٦٧ - **رفض المعارضة والاستئناف شكلا لتقديمهما بعد الميعاد** : لاحظت الوزارة أن بعض المحاكم الشرعية تقرر رفض المعارضة والأستئناف شكلا لتقديمهما بعد الميعاد القانونى لأعلان صورة الحكم فى وجه النيابة ومضى المدة بعده بدون التفات لما يبديه المعارض أو المستأنف من بقاء مدتهما لأن اعلان صورة الحكم اليه فى وجه النيابة وقع باطلا ولا يترتب عليه آثاره لوجود محل اقامة له معلوم بالقطر المصرى ومن حيث إن عدم الألتفات الى ذلك وتقرير الرفض قبل بحث ما أبدى من بطلان الأعلان وبقاء مدة المعارضة أو الأستئناف لاوجه له قانونا لان مدتهما لا تبتدىء فى مثل هذه الحالة الا بعد اعلان صحيح يترتب عليه آثاره خصوصا وقد اتخذ بعض الخصوم السيء النية ذلك وسيلة للحصول بطريق خفى على أحكام لمصلحتهم قد تصيب الخصوم الآخرين منها مضار يصعب ملافاتها فتسترعى الوزارة نظر المحاكم الى ما ذكر (منشور رقم ١٠ فى ٢٥ مارس سنة ٩٢٥)

٢٦٨ - **ايصال رسم الاستئناف وما يجب أن يشتمل عليه من البيانات** : تبين من الأطلاع على إيصالات دفع رسوم الأستئناف أمام المحاكم الأبتدائية أنه لا يذكر بها ما اذا كان المدفوع كل الرسم أو نصفه وهل نسبى أو مقرر وكذلك لا يذكر بها نمرة القضية وسنتها وموضوع الحكم وتاريخ صدوره وأسماء الخصوم وتاريخ الجلسة المحددة لنظر الأستئناف . ولما كان ترك هذه البيانات يترتب عليه عدم معرفة ما اذا كان قلم كتاب محكمة الأستئناف ملزما بقيد الأستئناف بمقتضى هذه الأيصالات أو غير ملزم وعدم تيسر ملء الخانات فى الدفاتر المعدة لقيد الأستئناف

لهذا نرجو تنبيه قلم كتاب المحكمة الى وجوب استيفاء إيصالات رسم الأستئناف على الوجه الآتى :

أولا - يبين بظاهر قسيمة الرسم نمرة القضية وسنتها وتاريخ الحكم المستأنف وموضوعه وأسماء الخصوم وتاريخ الجلسة المحددة لنظر الأستئناف بيانا واضحا

ثانيا - يبين ما اذا كان الرسم المدفوع مقررا أو نسبيا وهل هو نصف الرسم أو كله (خطاب دورى رقم ٦٨٢ فى ١-٨-٣٤)

التماس اعادة النظر

٢٦٩ - قيد التماس اعادة النظر بجدول القضايا : ترى الوزرة أن يقيد التماس اعادة النظر بجدول القضايا بنمرة خاصة (للادارة الأهلية فى ٨ - ٧ - ٣١ ن ٣٨٨٨)

٢٧٠ - الطعن بطريق الالتماس والأحكام التى يجوز فيها : قضت المادة ٣٢٧ (٣٢٩ - ٧٨-٣١)[1] من اللائحة بجواز قبول التماس اعادة النظر فى الأحكام الانتهائية بالطرق والأوضاع المبينة بهذه المادة وقد أستعلم بعض المحاكم عما اذا كانت الأحكام التى تصبح انتهائية بفوات ميعاد المعارضة أو الاستئناف تدخل فى مدلول هذه المادة أم لا وأفادت الوزارة بأن الطعن بطريق الالتماس طعن استثنائى لايكون الا بالنسبة للأحكام الأنتهائية بطبيعتها طبقا لنصوص القانون وأما الأحكام التى صارت نهائية بتفويت صاحب الشأن فيها على نفسه حق المعارضة أو الاستئناف فلا يقبل الالتماس فيها (منشور رقم ٣٥٥ فى ١ - ٦ - ٩١٢)

---

(١) م ٣٢٩ يقبل التماس اعادة النظر فى الاحكام الانتهائية فى الصور الآتية :

(الأولى) اذا لم يصادف الحكم قولا فى المذهب (الثانية) اذا خالف حكما موضوعيا نص عليه فى قانون المحاكم الشرعية (الثالثة) اذا بنى الحكم على أوراق حكم قضائيا بتزويرها بعد صدورها (الرابعة) اذا ظهرت أوراق قاطعة فى الدعوى كانت محجوزة بفعل الخصم (الخامسة) اذا صدر حكمان انتهائيان متناقضان فى حادثة واحدة بين الخصوم أنفسهم أو من تلقوا الحق عنهم (السادسة) اذا لم يحكم فى أحد الطلبات المقدمة للمحكمة أو حكم بشىء لم يطلبه الخصم (السابعة) اذا كان فى صيغة الحكم تناقض

ورفع الالتماس لا يوقف التنفيذ الا اذا أمرت محكمة الالتماس بأيقافه

الفصل العاشر

٢٧١ - ملاحظات الوزارة على خطأ المحاكم فى التطبيق : لاحظت الحقانية ان كثيرا من حضرات القضاة يحكمون فى قضايا الأرث بوفاة المتوفى وانحصار ارثه فى ورثته الذين منهم المدعى ويذكرون الورثة تفصيلا مع أن النزاع منحصر فى وراثة المدعى فقط والرسم تحصل باعتبار نصيبه خاصة وحيث إن الحكم على هذا الوجه فضلا عن أنه زائد عن الحاجة فان لكل من ذكر اسمه فيه من الورثة أن ينتفع به وربما اتخذ بعضهم رفع القضية من أقل الورثة نصيبا حيلة على تخفيف الرسم بالقدر الممكن وحيث إنه لا ضرورة من الوجهة الشرعية تقضى بذكر باقى الورثة فى الحكم الا اذا طلب المدعى ذلك وأصر عليه الى النهاية . لذلك رأت الحقانية لفت حضرات القضاة الى مراعاة رغبة الطالب فان كانت تنحصر فى ثبوت وفاة المتوفى ووراثته هو له على الوجه الذى يدعيه فبعد استيفاء ما يجب استيفاؤه شرعا فى الدعوى والأدلة يحكم بوفاة المتوفى ووراثة المدعى له على الوجه المذكور فى دعواه مع بيان صفته فى الوراثة ومقدار نصيبه فى التركة ويكتفى بتحصيل الرسم على قدر نصيبه فقط وان كانت رغبته ذكر الورثة تفصيلا فى الحكم حكم بذلك بعد استيفاء اللازم شرعا وتحصيل الرسم على جميع التركة مراعاة لانتفاع الجميع بهذا الحكم (منشور نمرة ٢٠ فى ٢٠ - ٦ - ١٩١٥)

٢٧٢ - (١) تبين من التفتيش على بعض المحاكم الشرعية وجود الملاحظات الآتية وقد رأت الحقانية نشرها على المحاكم اتماما للفائدة وتوحيدا للعمل بها

١ - كثيرا من المحاكم لم يعمل بالمادة ١٩٩ من اللائحة التى أوجبت بيان الوقائع التى يستحلف الخصم عليها بل اقتصرت على قولها بأنه حلف كما استحلف مع أن ذلك لا يكفى للتحقق من أن الواقعة التى حلف عليها منتجة فى الدعوى ومؤثرة فى الحكم

٢ - بالرغم من كثرة النشر لا يزال بعض المحاكم يخالف المادتين ن ٩٤ و ٩٦ (٩٢ - ٣١/٧٨/٩٤) والفقرة الثالثة من المادة ن ١٠٣ (١٠١ - ٧٨ - ٣١) ويرفض الدعوى لعدم صحتها بدون استفسار من المدعى عما أغفل بيانه وبدون امهال وتصحيح الدعوى والمأمول الا تلاحظ الوزارة مثل هذه المخالفة بعد الآن .

٣ - جرى كثير من المحاكم على إجابة الخصوم الى التأجيل مرات عديدة لغير أسباب وجيهة تستوجبه ويترتب على ذلك تأخير الفصل فى الدعوى مدة طويلة بلا موجب

٤ - حكم للنشوز بسقوط النفقة المقررة وهذا معناه رفع الفرض مع أن النشوز لا يرفع الفرض وإنما يسقط المتجمد ويوقف حق المطالبة بالمقرر حتى تعود الناشز الى الطاعة واذا يسرى حكم النفقة مستندا الى وقت الوجود فى الطاعة

٥ - حكم فى قضية ابتدائيا ثم الغى الحكم نهائيا وبعد ذلك قدم الحكم الأبتدائى للتنفيذ فرفع عنه إشكال مؤداه أنه الغى بحكم نهائى فحكمت المحكمة بعدم الأختصاص باعتبار أن هذا الأشكال يرجع إلى أصل الدعوى وحيث إن أصل الدعوى فصل فيه نهائى ولم يبق الا النظر فى أن هذا الحكم الملغى ينفذ مع وجود حكم رفعه أولا وهذا لاشك راجع الى الأجراءات فكان الواجب أن تفصل المحكمة فى نفس الأشكال قبولا أو رفضا

٦ - حكم فى بعض القضايا بالصيغة الآتية «حكمتا بطلبات المدعى حكما حضوريا» ومثل هذا الحكم قاصر فى نظر علماء الشريعة واللائحة لأنه يجب بيان الشىء الذى حكم به فى منطوق الحكم

٧ - حكم برفض دعوى طلاق للعجز عن الأثبات بناء على المواد ن ١٩٤ و ١٩٥ من اللائحة بدون استحلاف المدعى عليه اليمين مع أن هذا من المواضيع التى يحلف فيها من قبل القاضى

٨ - حكم بشطب قضية معارضة لعدم حضور المعارض والمعارض ضدها وكان من الواجب اعتبارها كأن لم تكن عملا بالمادة ن ٣٠٣ (٣٠٢ - ٧٨ - ٣١) من اللائحة

٩ - حكم بفسخ النكاح للرضاع بناء على اقرار الزوج القاصر وإخبار والده ووالدته وأخبار أشخاص لا يسمى ما صدر منهم شهادة وعلى تحرى القاضى شخصيا عن الحقيقة بطريق لم يعينه فمثل هذا الحكم لم يبن على أسباب صحيحة

١٠ - اعترفت المدعى عليها فى قضية انقضاء عدتها بأنها كانت حاملا وقت الطلاق وأنها وضعت بعده وانقضت عدتها بالوضع وكلفت المحكمة المدعى بالبينة مع وجود الأقرار (منشور ن ٨١ فى ١٣ مايو سنة ٩١٦)

٢٧٣ - (ب) لاحظ التفتيش الشرعى على بعض المحاكم ما يأتى : —

أولا : أنها حكمت بثبوت الوفاة والوراثة بعد تنازل المدعى عن دعوى الحق الذى لا تصح دعوى الوراثة بدونها شرعا مع أن الحكم فى هذه الحالة غير صحيح

ثانيا : أنها ذكرت فى اشهاد الوفاة والوراثة العاصب من ضمن الورثة مع استغراق أنصبة أصحاب الفروض لجميع التركة والواجب الاقتصار على ذكر المستحق بالفعل

ثالثا : أنها حكمت ببطلان نفقة معتدة لانقضاء عدتها بالأشهر لمجرد بلوغها سن اليأس دون أن يثبت لديها بطريق من طرق الأثبات انقطاع حيض المدعى عليها مدة ستة أشهر على الأقل مع أن هذا شرط فى اعتبارها يائسة شرعا

رابعا : انها أمرت بأداء دين صداق من تركة الزوج المتوفى دون أن تحلف المدعى يمين الاستظهار مع أن التحليف لابد منه فى هذه الحالة شرعا

خامسا : أنها تحلف المدعى عليه فى دعوى تسلم الولد عند الاختلاف فى سنه وهو مخالف للمنصوص عليه من أنه لا تحليف فى هذه الحالة

سادسا : أنها حكمت على الكفيل بالنفقة بأداء المقرر لنفقة الأولاد مع أن الكفالة بنفقتهم غير صحيحة شرعا

سابعا : أنها ذكرت فى ورقة الحكم عند بيان وقائع الدعوى ما لم يدون بمحاضر القضية ولا بغيرها من الأوراق وأنها تصرفت فى صيغة الحكم المدونة بمحضر القضية والواجب ألا يذكر فى الوقائع ألا ما تضمنته أوراق القضية وأن تذكر نفس صيغة الحكم المدونة بالمحضر بدون أن تتصرف فيها بأى وجه من الوجوه

ثامنا : أنها طلقت زوجة المعسر غير المدخول به طلاقا رجعيا والنص الشرعى يقضى بأن الطلاق فى هذه الحالة يقع بائنا لأنه لا عدة عليها وما جاء بالمادة السادسة من القانون ن ٢٥ سنة ٩٢٠ (١) محله ما اذا كانت الزوجة مدخولا بها

تاسعا : أنها حكمت برفض دعوى الحاضنة ضم الصغير اليها لمجرد وجود من هو أحق بالحضانة دون أن يطلب تسليم الصغير اليه وهذا خلاف الراجح الذى عليه الفتوى

عاشرا : أنها حكمت برفض الدعوى بعد التنازل عنها والواجب فى هذه الحالة تقرير قبول التنازل الا اذا عارض المدعى عليه فى التنازل وكان له حق فى هذه المعارضة طبقا للمادة ٢٤٨ من اللائحة

حادى عشر : أنها حكمت برفض الدفع مع تخلف الدافع عن الحضور والواجب تقرير شطبه

ثانى عشر أنها حكمت برفض دعوى تسليم الصغير لتجاوزه سن الحضانة بناء على أنه لم يتجاوز سبع سنين شمسية مع تجاوزه سبع سنين قمرية وهذ غير صحيح شرعا لأن المعول عليه فى ذلك هو السنة القمرية لا الشمسية

ثالث عشر : أنها سمعت دعوى الزوجية بعد وفاة أحد الزوجين عند الأنكار قبل التحقيق مما يسوغ سماعها طبقا للمادة ن ١٠١ (٩٩ - ٧٨ - ٣١) من اللائحة وهذا لا وجه له (منشور الحقانية رقم ١٧ فى ١٩ يونية سنة ١٩٢٣)

٢٧٤ - (م) لاحظت الوزارة أن بعض المحاكم تأمر الحاضنة بالكف عن المطالبة بنفقة الصغير الذى حكم بتسليمه لتجاوزه سن الحضانة أو سقوط حق الحضانة فى امساكه من غير أن تسند الأمر بالكف الى وقت التسليم مع وجود الصغير فى يد الحاضنة وقت صدور الأمر بالكف

---

(١) ٢٥ ق ٩٢٠ تطليق القاضى لعدم الانفاق يقع رجعيا وللزوج أن يراجع زوجته اذا أثبت يساره واستعد للانفاق فى أثناء العدة فان لم يثبت إيساره ولم يستعد للانفاق لم تصح الرجعة

والنفقة حق الصغير ولو تجاوز سن الحضانة سواء أكان فى يد الحاضنة أو فى يد غيرها والمنصوص عليه أن من فى حجره الصغير له حق المطالبة بحقوقه المالية وله أن يستولى على ما يصير اليه من هذه الحقوق لينفق عليه منها إن كان موضعا لذلك وهذا النص ظاهر فى أن ولاية الأنفاق تعتمد اليد ولذلك لا تزول ولاية الحاضنة فى الأنفاق على الصغير الا اذا زالت يدها وسلمت الصغير فعلا وقد جرى أكثر المحاكم على اسناد الأمر بالكف عن المطالبة بنفقة الصغير المحكوم بتسليمه الى وقت التسليم والوزارة ترى أن الصواب فيما جرت عليه أكثر المحاكم (منشور ن ١٦ فى ١٥ إبريل سنة ٩٢٨)

٢٧٥ - القضايا المستبعدة من الرول : استفهم بعض المحاكم عما اذا كانت القضايا التى تستحق عليها رسوم وتستبعد من الرول بقرار من المحكمة يتخذ فيها ما يتخذ فى القضايا المرفوعة أم لا وحيث أن هذه القضايا لم يتقرر فيها وقف السير حتى كانت تتخذ فيها الأجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٤٣ (٣١/٧٨/٢٤٣)[1] من اللائحة والأجرآت المتعلقة بها فالوزارة ترى اعتبارها فى عداد القضايا المنتهية وحفظها الحفظ المنصوص عليه فى لائحة الحفظ بدون اتخاذ أى إجراء آخر (منشور رقم ١٤ فى ١٤ إبريل سنة ٢٨)

٢٧٦ - اعداد دفاتر لقيد القضايا الموقوف السير فيها : لاحظ التفتيش الشرعى على بعض المحاكم الشرعية أن أقلام الكتاب اعتادت وضع القضايا الموقوف السير فيها داخل محافظ القضايا المنتهية ولذلك لا تقدم للجلسة بعد مضى المدة القانونية لتقرير اعتبارها كأن لم تكن اذا لم يعمل أحد الخصوم فيها عملا ولم يطلب تقديمها للمحكمة بالتطبيق للمادة ن ٢٤٣ من اللائحة - ولأنه لا يوجد الآن جدول خاص للدعاوى الموقوفة أمام المحاكم الشرعية يمكن التعويل عليه بل المتبع فى هذه الحالة هو الرجوع للجداول العمومية أو الى ملفات القضايا وهو ما يترتب عليه صعوبات خصوصا اذا كانت القضايا قديمة العهد لذلك ولسهولة الأستدلال الى هذا النوع من القضايا رأت الوزارة أن يتخذ قلم الكتاب دفترا خاصا تقيد فيه هذه القضايا عقب صدور قرارات إيقاف السير فيها مع ملاحظة التأشير على الفور بما يقدم منها بالجلسات وترحيل ما يتبقى بعد المقدم فى آخر كل سنة الى السنة التالية وأما القضايا فتوضع فى محفظة خاصة وتبقى تحت نظر كتاب الجلسات لأمكان اتخاذ ما يلزم لتحديد السير فيها طبقا للبيانات المدونة بالدفتر المعد لذلك (منشور رقم ٣١ فى ١٨-٧-٩٢٨)

٢٧٧ - تعجيل نظر القضايا ومتى ينظر طلب التعجيل : لا يجوز النظر فى طلب تعجيل القضية الا اذا قيدت فى الجدول - فأذا كانت لم تقيد بعد وجب على طالب التعجيل أن يدفع الرسم الواجب على القيد (لكلية قنا فى ٢٤ يناير سنة ٩١٧ ن ١٤٥)

---

(١) م ٢٤٣ اذا حصل ايقاف السير بناء على سبب من الأسباب واستمر ذلك الايقاف ثلاث سنين من تاريخ آخر عمل فى الدعوى ولم يعمل أحد الخصوم أى عمل من أعمال السير فيها قررت المحكمة بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها بناء على طلب كاتبها أعتبار القضية كان لم تكن قد رفعت أمامها

٢٧٥ - التصريح بتعجيل نظر القضايا عمل ادارى : علمت الوزارة ما جاء بكتاب محكمة مصر الابتدائية الشرعية السرى رقم ٣١ بشأن ما حصل من الأجراءات فى الطلب المقدم لها من المدعى فى القضية الجزئية رقم ٣٧٤٧ سنة ٢٤ و ٢٥ بتعجيل نظرها وأخذ الرأى فى ذلك

وترى الوزارة أن مثل ذلك عمل ادارى تتناوله سلطة الرئيس فى المحكمة وليس بعمل قضائى لأن الغرض منه أن تعرض القضية على الجلسة فى ميعاد أقرب من الميعاد المحدد لها فلرئيس المحكمة ذلك الحق اذا تضرر الخصم من الميعاد ويحسن للرئيس قبل أن يصرح بالتعجيل أن يأخذ رأى القاضى الذى ينظر القضية فربما أبدى ما يمنع من التصريح بالتعجيل (لمحكمة مصر رقم ٨٩٢٢ فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٢٥)

٢٧٦ - ادارة مكتب المخابرات العام للمواد المخدرة : جاء بكتاب ادارة مكتب المخابرات العام للمواد المخدرة نمرة ٣٥ أن هذه الادارة تعمل على تحقيق أمر هام يعود على البلاد بالخير والسعادة الا وهو استئصال داء المواد المخدرة بكل الطرق الممكنة ومما يساعد على تحقيق ذلك الأمر الهام معرفة اضرار تلك السموم فى العائلة وما يجلبه عليها من شرور ولذلك تطلب موافاتها ببيان عدد حوادث الطلاق شهريا سواء أكان الطلاق بسبب الأعسار أو السجن من أجل الأدمان على المواد المخدرة أم كان بسبب السجن للاتجار فيها كل نوع على حده وبما أن وزارة الحقانية لا ترى مانعا من إجابة هذا الطلب لما فيه من الفوائد العظيمة فلهذا تطلب الى المحاكم الشرعية عمل كشوف طبقا للنموذج المرافق لهذا ويرسل بالعنوان الآتى (حضرة صاحب السعادة مدير مكتب المخابرات العام للمواد المخدرة بمحافظة مصر) بمعرفة المحاكم الكلية بعد استجماعها من المحاكم الجزئية على أن يستمر ارسالها الى المكتب المذكور شهريا . (منشور رقم ١٨ فى ٢٤ يونية سنة ٩٣٠)

كشف

بحوادث الطلاق التى حصلت بمحكمة ... الشرعية فى شهر ...

حوادث الطلاق بسبب الأعسار	حوادث الطلاق بسبب الحكم بالسجن للأدمان على المواد المخدرة	حوادث الطلاق بسبب الحكم بالسجن للاتجار فى المواد المخدرة

الباب السادس

فى الحبس

٢٧٧ - تعليمات فى الحبس : قد وضعت وزارة الحقانية التعليمات الآتية لاتباع ماجاء بها عند طلب الحكم بالحبس المنصوص عليها فى المادة ٣٤٣ (٣٤٧ - ٧٨ - ٣١ من اللائحة)

أولا اذا رغب المحكوم له حبس المحكوم عليه عند امتناعه عن دفع النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاع أو المسكن عملا بالمادة ٣٤٣ المذكورة فعليه أن يذكر ذلك فى استمارة التنفيذ

ثانيا - اذا امتنع المحكوم عليه عن الدفع فعلى المنوط بالتنفيذ أن يثبت ذلك فى محضره وأن يحدد اليوم الذى يحضر فيه الخصوم أمام المحكمة الجزئية الشرعية (م ق ٣٤٧ - ٧٨ - ٣١ التى أصدرت حكم النفقة) أو التى بدائرتها محل التنفيذ ويعلن الخصوم بصورة من ذلك المحضر ويرسل الأوراق للمحكمة المذكورة

ثالثا - يقيد طلب الحبس فى دفتر خاص

رابعا - إذا حضر الطرفان فى اليوم المحدد سارت المحكمة فى الأجراءات فأن ثبت للمحكمة أن المحكوم عليه غير قادر على تنفيذ الحكم قررت انتظار ميسرته (رفض الدعوى أنظر بعد المنشور رقم ٢٣ فى سنة ١٩٣٢) وأن ثبت أنه قادر على الدفع أمرته بالسداد وان احتاج إلى مهلة مقبولة أمهلته وأجلت النظر فى المسألة الى جلسة أخرى فان لم يمتثل للأمر حكمت بحبسه

خامسا - اذا حضر المحكوم عليه وادعى براءة ذمته من المبلغ المحكوم به ولم يصادقه الطالب فلا توقف اجراءات التنفيذ الا أن يقدم المحكوم عليه كفيلا مقتدرا أو أودع المبلغ على ذمة المحكوم له فى احدى خزائن الحكومة واذا لم يرفع دعواه أمام الجهة المختصة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الايداع يصرف المبلغ للمحكوم له على أنه يصح ايقاف اجراءات الحبس ولو بغير ايداع اذا قدم المحكوم عليه حكما أو سندا رسميا ببراءة الذمة وللمحكوم له الطعن فى الحكم أو السند الرسمى

---

(١) م ٣٤٧ اذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات أو فى أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن يرفع ذلك الى المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم أو التى بدائرتها محل التنفيذ ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمتثل حكمت بحبسه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثين يوما أما اذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلا فأنه يخلى سبيله وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية

أمام الجهة المختصة (انظر فى باب الاشكال المنشور رقم ٣ فى سنة ١٩٢٨)

سادسا - اذا حضر المحكوم له وغاب المحكوم عليه بعد اعلانه سارت المحكمة فى الاجراءات بلا حاجة لاقامة وكيل عن الغائب وكلفت المحكوم له باثبات اليسار وبعد التحقق من يسار المحكوم عليه تصدر المحكمة أمرا بالدفع وتؤجل القضية لجلسة أخرى ويعلن ذلك الأمر للمحكوم عليه بمعرفة الطالب بطريق الاعلان المقررة فان لم يدفع المحكوم عليه بعد اعلانه حكم بحبسه فى الجلسة التى تحددت

سابعا - اذا لم يحضر طالب الحبس وحضر المحكوم عليه يؤجل النظر فى طلب الحبس اجلا غير مسمى (تعتبر القضية كأن لم تكن انظر المنشور رقم ٢٣ فى سنة ٩٣٢ بعد) فى هذا الباب

ثامنا - اذا لم يحضر أحد من الخصوم قررت المحكمة الشطب

تاسعا - على المحكمة فى كل الأحوال أن تصدر قرارا بما تراه مبنيا على الأسباب التى تؤيده ولا يصح الطعن فى ذلك القرار بمعارضته أو استئناف أو التماس

عاشرا - تسجل القرارات الصادرة فى طلبات الحبس فى دفتر من سجلات الأحكام ويخصص لذلك ويسمى سجل قرارات التنفيذ

حادى عشر - يذكر فى القرار الصادر بالحبس المبالغ الواجب دفعها ومدة الحبس ويبين فيه أنه لو دفع المحكوم عليه تلك المبالغ أو قدم كفيلا مقتدرا يفرج عنه فى الحال

ثانى عشر - يصح الحكم بالحبس فى النفقات وغيرها المنصوص عنها بالمادة (٣٤٧ - ٧٨ - ٣١) من اللائحة المحكوم بها قبل العمل باللائحة الجديدة

ثالث عشر - المستخدم الذى يسعى بالأضرار بحقوق طالب التنفيذ سواء أكان ذلك بتصادقه مع الغير أو بتواطئه معه فى خصومة لم يعلن بها طالب التنفيذ يعتبر متوقفا عن التنفيذ ويجوز الحكم بحبسه وفى هذه الحالة تخطر المصلحة التابع لها بذلك

رابع عشر - يجوز أن يضم المدعى الى طلبه الأصلى طلب الحكم بالحبس طبقا لنص المادة المذكورة ٣٤٣ (٣١/٧٨/٣٤٧) فى أثناء نظر الدعوى سواء أكانت جديدة أو قديمة وهذا اذا كانت المحكمة جزئية ويكون بدائرتها محل التنفيذ (أو هى المحكمة التى أصدرت حكم النفقة) وعلى المحكمة أن تحكم بهذا الطلب متى توفرت شروط الحكم به

خامس عشر - على المنوط بالتنفيذ عند القبض على المحكوم عليه أن يطلب منه أولا دفع المبالغ المحكوم بها فان دفعها أخلى سبيله وتسلم المبالغ الى الطالب بايصال يعطى للمحكوم عليه ويؤشر بذلك على الحكم الصادر بالحبس وان قدم كفيلا واعتمده الطالب أخلى سبيله أيضا بعد أن يؤخذ على

الكفيل تعهد كتابى على أن يضمن المحكوم عليه بالتضامن فى تنفيذ الحكم الصادر عليه ودفع جميع المبالغ المحكوم بها ويصدق على الأمضاء بمعرفة المنوط بالتنفيذ ثم يسلم الحكم الى المحكوم له

سادس عشر - اذا حصل نزاع فى اقتدار الكفيل فى جميع الأحوال المار ذكرها يرفع الأمر الى المحكمة وعليها أن تتحقق من كفاءته ومتى ثبت لها أنه مقتدر تأخذ عليه تعهدا كتابيا بالصفة المبينة بالفقرة الثانية من الوجه الخامس عشر ثم تقرر ايقاف إجراءات الحبس وتؤشر بمضمونه على الحكم الذى يسلم الى المحكوم له

سابع عشر - اذا أدعى المحكوم عليه عند القبض عليه براءة ذمته من الدين المطلوب وصادقه الطالب أوقف التنفيذ سواء أقدم المحكوم عليه أوراقا تثبت البراءة أم لا. واذا قدم أوراقا رسمية أو غير رسمية ولم يصادقه الطالب يرفع الأمر الى المحكمة الكائن بدائرتها محل القبض لتقرر بايقاف التنفيذ أو عدمه.

ثامن عشر - يفرج عن المحكوم عليه حالا متى سدد المبالغ المحبوس من أجلها أو قدم كفيلا مقتدرا أو طلب المحكوم له الأفراج عنه أو ألغى الحكم الصادر بالنفقة أو صدر حكم آخر باسقاطها

تاسع عشر - تحكم المحاكم على وجه السرعة فى المواد المتعلقة بالحبس

عشرين - لا تؤخذ رسوم جديدة على الأجراءات المتعلقة بالحبس سواء أكان طلب الحبس فى دعوى أصلية أو تبعا لدعوى النفقة أو ماهو فى حكمها (راجع المنشور رقم ٨٦٣ فى فبراير سنة ٩١١)

٢٧٨ - لا يحكم بالحبس الا اذا كان حكم النفقة نهائيا : حيث أن الحبس مضر بمن يقع عليه ضررا غير قابل للتعويض ولم تجزه اللائحة الا لضرورة خاصة فلا يجوز توقيعه الا اذا كان السبب الموجب له غير قابل للزوال فتستلفت الوزارة نظر المحاكم الى عدم الحكم بالحبس فى النفقات المبينة بالمادة ٣٤٣ (٣٤٧ - ٧٨ - ٣١) من اللائحة الا اذا كان حكم النفقة نهائيا بطبيعته أو مضى ميعاد المعارضة والأستئناف عليه واذا كانت الأحكام الصادرة بالنفقة والحبس بناء على الوجه الرابع عشر من تعليمات الوزارة السابقة قابلة المعارضة أو الأستئناف فعلى المحكمة أن تعلق تنفيذ الحكم بالحبس على فوات مدة الطعن وهذا لا يمنع المحكوم له من التنفيذ على أموال المحكوم عليه بالطرق التى أجازها الشرع (منشور رقم ١٦٩٥ فى ١٧ مارس سنة ٩١١)

٢٧٩ - لا يحبس الكفيل الذى يحضره المحكوم عليه ولا يحكم بالحبس عليه متجمد مدة أكثر من مرة (١)

---

(١) ملاحظة : الكفيل فى أمور الزوجية (غير المتجمد المطلوب الحبس من أجله) يصح حبسه اذا ثبت أنه قادر وممتنع وقد أفتت الوزارة بهذا وفى فتاوى البحر

سئل عن رجل له على آخر دين شرعى وبه كفيل فهل له المطالبة بالدين على الأصيل والكفيل وحبسهما عليه أم لا . أجاب نعم له ذلك

استعلم بعض المحاكم الشرعية عما إذا كان يجوز الحكم بالحبس على الكفيل الذى يحضره المحكوم عليه بالحبس المنصوص عنه فى المادة ٣٤٣ (٣٤٧ - ٧٨ - ٣١) من لائحة الأجراءات واستفهمت عما اذا كان يجوز الحكم بالحبس مرة ثانية على من تنفذ عليه حكم حبس بالتطبيق للمادة المذكورة والوزارة تفيد بعدم حبس الكفيل حيث لم ينص على ذلك فى اللائحة ولأنه كفيل بالمال ويؤخذ من هذا الاستفهام أن بعض المحاكم تهمل فى معرفة حال الكفيل لأنه إذا كان ممن يجوز حبسه لعدم قيامه بكفالته كان الأولى ألا يقبل منه كما أنه لو حكم على شخص بالحبس طبقا للمادة ٣٤٣ من اللائحة المذكورة ونفذ عليه حكم الحبس فعلا ولم يقم بدفع المبالغ التى حبس من أجلها فلا يجوز حبسه مرة ثانية وانما يبقى طريق التنفيذ على المال (منشور رقم ٤٨٨١ فى ٢٩ يونيه سنة ٩١١)

٢٨٠ - **متى يعتبر المدين ممتنعا عن دفع النفقة** : لاحظت الوزارة من مراجعة قضايا الحبس أن بعض المحاكم لا تسير فى إجراءات الحبس الا على محضر صادر فى مواجهة المحكوم عليه ومثبوت فيه امتناعه فعلا من أداء النفقة وحيث أن المادة ٣٤٣ التى قضت بحبس المدين عند امتناعه عن دفع النفقة المحكوم بها لم تحتم أن يكون الأمتناع صريحا بل يجوز أن يكون ضمنيا ويكفى لاعتبار المدين ممتنعا عن الدفع سكوته عن أداء النفقة بعد اعلانه بالحكم الصادر بها خصوصا وان محضر الأمتناع ليس الا وسيلة للسير فى إجراءات الحبس ولا تحكم المحكمة بالحبس الا بعد أمر المحكوم عليه بالدفع وعدم امتثاله وفى إجراءات المحكمة ضمانة كافية للدين لذلك ترى الوزارة أنه ليس من الضرورى أن يكون محضر الأمتناع صادرا فى مواجهة المحكوم عليه وأنه يكفى لاعتباره ممتنعا عدم دفع النفقة للمحضر المكلف بقبضها (منشور رقم ٢٢٦٢ فى ٢٤ فبراير سنة ١٩١٢)

٢٨٢ - **حكم بالحبس على المحكوم عليه بالنفقة متى كان قادرا وامتنع من دفعها** : قد اشتبه الأمر على بعض المحاكم فيما اذا حكم بالحبس على شخص لأمتناعه عن تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات أو فى أجرة الحضانة أو الرضاع أو المسكن وتجددت عليه مبالغ من هذه الأنواع غير المبالغ التى حكم عليه بالحبس لأجلها وامتنع عن دفعها فاستفهمت من الوزارة عما اذا كان يجوز الحكم بحبسه مرة ثانية فى هذه الحالة أو لا يجوز . وحيث إن الحبس شرع ليكون وسيلة لأجبار المحكوم عليه على تنفيذ ما وجب عليه بمقتضى الأحكام الصادرة فى النفقات وأجرة الحضانة والرضاع والمسكن . وحيث أن المبالغ المتجددة لم تكن واجبة على المحكوم عليه ولا مستحقة التنفيذ وقت الحكم بالحبس الأول وإنما وجبت بعد ذلك بدخول الوقت الذى تستحق فيه بمقتضى الحكم كما هو النص الشرعى وحينئذ فالحكم الذى يصدر بالحبس لأجل امتناع المحكوم عليه عن دفع ما تجمد عليه لا يكون وسيلة لأجباره على التنفيذ بالنسبة للمبالغ التى تتجدد بعده لعدم وجوبها عليه فى ذلك الوقت لهذا ترى

الحقانية أنه اذا تجددت مبالغ أخرى على المحكوم عليه بعد الحكم بحبسه ورفع الأمر الى المحكمة المختصة لأجل حبسه لامتناعه عن دفعها وثبت لديها أنه قادر على دفعها وأمرته ولم يمتثل حكمت بحبسه مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما بالتطبيق لمادة ٣٤٣ من اللائحة ولو كانت مدة الحبس فى المرة الأولى شهرا وذلك تحصيلا للغرض المقصود من مشروعية الحبس ومن البديهى أنه يجب الالتفات الكلى الى التثبت جيدا عند النظر فى طلب الحبس الجديد من اقتدار المحكوم عليه بما لا يدع شكا فى هذا الخصوص مع البحث عن السبب الحامل على عدم الدفع فى المرة الأولى واختياره الحبس ان كان هو التعنت أو شيئا خلافه (منشور رقم ١٣٠٥٨ فى ٤ نوفمبر سنة ١٩١٢)

٢٨٢ - اخطار مصالح الحكومة بحبس الموظفين : متى حكم بحبس أحد من عمال الحكومة طبقا لأحكام المادة ٣٤٣ (٣٤٧ - ٩٣١/٧٨) من اللائحة يجب اخطار المصلحة التابع لها المحكوم عليه فورا مع بيان مدة الحبس المحكوم بها ويؤشر فى ملف القضية بتاريخ ونمرة الأخطار (منشور بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩١٣)

٢٨٣ - تنفيذ حكم النفقة على الكفيل : إذا قدم المحكوم عليه بالحبس كفيلا مقتدرا واخلى سبيله وامتنع الكفيل من دفع النفقة فينفذ حكم النفقة على أموال الكفيل عند عدم دفعها عن المحكوم عليه متى كانت الكفالة صادرة منه أمام موظف رسمى (منشور رقم ١٣-٦٩٨ فى ١٦ مارس سنة ١٩١٢

٢٨٤ - تعرض الأجنبى المسخر فى تنفيذ حكم النفقة وحبس المحكوم عليه بها : إذا تعرض أحد الأجانب فى تنفيذ حكم نفقة بناء على تسخير المحكوم عليه وادعى ملكية الأشياء المراد توقيع الحجز عليها فعلى المحضر بعد أن يثبت هذا التعرض فى محضره أن يحيل كلا من المحكوم عليه والمحكوم له على أقرب جلسة بالمحكمة الشرعية الجزئية الكائن بدائرتها محل التنفيذ لتنظر فى حبس المدين وعلى المحكمة ان تفصل فى مسألة الحبس مستعملة الشدة فى حكمها ضمن الحدود المقررة فى المادة ٣٤٣ اذا ثبت من التحريات ان المحكوم عليه انما لجأ الى ذلك الأجنبى بقصد تعطيل التنفيذ (منشور مؤرخ ١٨ مارس سنة ١٩١٢)

٢٨٥ - دعوى الحبس واعلانها بطرق الاعلانات : قررت بعض المحاكم رفض دعاوى الحبس بناء على أن الطالبه لم يطلب فى استمارة التنفيذ بل رفعه بواسطة اعلان كبقية الدعاوى وحيث أن المادة ٣٤٣ من اللائحة تقضى بسماع دعاوى الحبس والفصل فيها مطلقا والتعليمات لا يقصد منها الا التسهيل على طالب الحبس بالاكتفاء بذكره فى استمارة التنفيذ . لهذا لا ترى الحقانية مانعا

من سماع هذه الدعاوى أذا أعلنت بطرق الاعلان المقررة (منشور رقم ٢٦٥٧ فى ١٢ ابريل سنة ٩١٣)

٢٨٦ - **محضر الحجز المودع فى قضية حبس** : لا مانع من تسليم محضر الحجز المودع فى ملف قضية حبس الى المحجوز لاجلها (لمحكمة سوهاج الشرعية فى ٥-٦ سنة ١٩١٣ ن ٤٥٤٢)

٢٨٧ - **التماس اعادة النظر فى حكم الحبس** : التماس اعادة النظر فى حكم الحبس يقدر رسمه كرسم دين النفقات المنصوص عليه فى المادة الخامسة من لائحة الرسوم أما البحث فى كونه يصح رفع الالتماس عنه أولا فذلك من اختصاص القضاء (منشور ن ٢٢٨٠ فى ٢٢ يونيه سنة ١٩١٤)

٢٨٨ - **أوامر الدفع لا تسجل** : القرارات الصادرة فى غيبة المحكوم عليهم بأداء النفقة لا تسجل عملا بالوجه السادس من التعليمات (كتاب الحقانية لكلية طنطا فى ٨ مايو سنة ١٩١٣)

٢٨٩ - **الحكم بالحبس عند تقسيط النفقة** : جرت بعض المحاكم على القضاء بتقسيط مبالغ النفقات المطلوب من المحكوم عليه بناء على اتفاق الطرفين وبحبسه اذا تأخر عن دفع أى قسط ولما كان الحكم بالحبس بهذه الحالة سابقا لأوانه فالواجب ألا يحكم بالحبس الا اذا حل القسط وامتنع المحكوم عليه عن ادائه بدون أن يثبت أنه قد طرأ عليه بعد الحكم بالتقسيط ما أوجب أعساره (منشور ن ٢٧١٠ فى ١٣ مايو سنة ٩١٣)

٢٩٠ - **لا تنفيذ بالحبس فى غير ما تقضى به المحاكم الشرعية** : رفعت مسيحية دعوى حبس ضد زوجها المسيحى أمام محكمة طنطا الجزئية الشرعية طالبة حبسه نظير النفقة المقررة لها عليه من مجلس ملى شبين الكوم وبالاستعلام من الحقانية أجابت بأنها لا ترى قبول دعوى المدعية لأن التنفيذ بالحبس غير جائز فى غير ما تقضى به المحاكم الشرعية (فتوى الحقانية ن ٧٣٠٢ بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ لمحكمة طنطا الجزئية الشرعية)

٢٩١ - **سرعة الفصل فى قضايا الحبس** : يجب الاسراع بالفصل فى قضايا الحبس مراعاة لحالة الخصوم الذين أكثرهم من النسوة المحتاجات (منشور ن ٢٢٩٢ فى ٤ أبريل سنة ١٩١٤)

٢٩٢ - **طلب حبس رجال البوليس** : يعامل رجال البوليس بمقتضى الوجه الثالث عشر من تعليمات الحبس الصادرة فى ١٢ ابريل سنة ١٩١١ ن ٨٦٤ والمنشور الوزارى ن ٢٤١ فى ٢ ابريل سنة ٩١٣ أما رجال الخفر فلا وجه لمعاملتهم هذه المعاملة (منشور نمرة ٣٩٨٧ فى ٢٢ مايو سنة ١٩١٢)

٢٩٣ - **حبس المستخدمين** : قضى منشور الوزارة الصادر فى ٢ أبريل سنة ٩١٣ بعدم حبس المستخدم ما دام لم يسع فى الاضرار بحقوق طالب التنفيذ طبقا لما نص عليه فى الوجه الثالث عشر من تعليمات الحبس وقد روعى أن طالب التنفيذ ربما يصل الى حقوقه من الموظف أكثر من غيره

ولكن قد دلت الأحوال على أن كثيرا منهم امتنع عن تنفيذ أحكام النفقات الصادرة ضده مع قدرته على القيام بما حكم عليه فلا محل اذاً لاستثناء المستخدمين من نص المادة ٣٤٣ من اللائحة ويجب اخطار المصلحة التابع لها الموظف بحكم الحبس الذى يصدر ضده لأتخاذ مايلزم لذلك ويؤشر فى ملف القضية بتاريخ ونمرة الخطاب (منشور ن ٣٢٨٢ فى ١٢ مايو سنة ١٩١٤)

٢٩٤ - **أحكام الحبس تنفذ بالطلب** : علمت الوزارة أن محكمة دشنا تحيل أحكام الحبس بعد تسجيلها على الأدارة لتنفيذها وحيث أن تنفيذ الأحكام إنما يكون بناء على طلب يحرره أصحاب الشأن فى استمارة خاصة ولا يجوز تنفيذ حكم بغير طلب المحكوم له لذلك رأت الوزارة إلفات هذه المحكمة الى عدم احالة أحكام الحبس على الأدارة لتنفيذها الا اذا طلبت المحكوم لها ذلك وحررت طلبها على استمارة خاصة وفى هذه الحالة تحيل المحكمة ذلك الطلب على جهة الأدارة إحالة بسيطة (أمر لمحكمة قنا الشرعية فى أول يوليه سنة ١٩١٤ ن ٤٦٦٤)

٢٩٥ - **اعلانات الحبس وأوامر الدفع بالنسبة لتقرير بطلانها** : استعلمت محكمة طنطا الكلية عما يتبع فى إعلانات الحبس وأوامر الدفع فى قضايا الحبس . (التى لا تقبل معارضة) بالنسبة لتقرير بطلانها من عدمه عند عدم حضور المدعى عليه وأفادت الوزارة بأن إعلانات الحبس وأوامر الدفع فى قضايا الحبس يكفى فيها تحقق وصولها إلى صاحب الشأن أو إعلانها فى المحل المنصوص عليه فى اللائحة (أمر لكلية طنطا الشرعية ن ٦٣٦ مؤرخ أول ديسمبر سنة ١٩١٥)

٢٩٦ - **عدم السير فى قضايا الحبس فى حالة عدم وصول الاعلان الى النيابة** : حيث أن الحبس من الأجراءات التى يجب الأحتياط فيها وتمكين المدعى عليه من المدافعة اذا أراد فضلا عن أن أحكام الحبس مما يتعين تنفيذها على النفس ولا يتم ذلك الا اذا كان للمطلوب حبسه محل إقامة معلوم فلهذا ترى الحقانية عدم السير فى دعاوى الحبس فى حالة حصول الأعلان فيها للنيابة واذا أعلن فى محل آخر وشكت المحكمة فى صحة الأعلان فلها أن تقرر استحضار قضية النفقة للتحقق من حصول الأعلان فى محل يصح الأعلان فيه (منشور رقم ٢٥ فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩١٧)

٢٩٧ - **لا يحبس عديم الأهلية بل يحبس وليه فى المال** : لا تقبل دعاوى الحبس اذا كان المطلوب حبسه عديم الأهلية بأن كان محجورا عليه أو قاصرا لم يبلغ الثامنة عشر من عمره حيث إن الحكم بالحبس على مقتضى المادة ٣٤٣ شرطه ثبوت القدرة على دفع النفقة المحكوم بها وامتناع المحكوم عليه من دفعها ومعلوم أن مال القاصر تحت يد وصيه فالشرط السابق غير متوفر فيه هذا وللمحكوم لها أن ترفع دعوى الحبس على ولى المال وليس ما يمنع من حبسه اذا تحققت المحكمة أن تحت يده مالا

للقاصر أو المحجور عليه يمكن دفع النفقة منه وإنه ممتنع من الدفع (منشور رقم ٢٥ فى ١٧ فبراير سنة ١٩١٦)

٢٩٨ - الشهادة فى قضايا الحبس ووجوب بيان حال المدعى عليه : لا يكتفى بقول الشاهدين فى دعاوى الحبس إن المطلوب حبسه قادر على الدفع بدون أن تتبين المحكمة وجه القدرة على ذلك وحيث أن القدرة على الأداء موكول تقديرها للقاضى دون غيره وانما يستعين على اظهارها ببيان الوجه الذى يدل عليها فأذا أجمل الشاهد فعلى القاضى أن يستفسر منه حتى يستجلى الحقيقة ويتمكن من تقدير حالة المطلوب حبسه (منشور رقم ٦٦ فى ٢٧ مارس سنة ١٩١٦)

٢٩٩ - ملاحظات الوزارة وبيان الخطأ فى التطبيق : لاحظت الحقانية على بعض المحاكم ما يأتى :

ا - حكم فى قضية حبس بحبس المدعى عليه فى نظير جميع المبلغ المدعى به مع أن الذى ثبت اقتداره على أدائه هو بعض ذلك المبلغ وكان الواجب أن يكون الحكم بالحبس فى نظير ما ثبت اقتداره على أدائه من المبلغ المطلوب

ب - حكم فى قضية حبس برفض الدعوى بناء على أنه قد حكم فى نفس اليوم وفى نفس المحكمة بسقوط المتجمد من النفقة للمدعية الذى من ضمنه المطلوب فى قضية الحبس وحيث إن الحكم الصادر فى نفس اليوم بسقوط المتجمد هو حكم ابتدائى لازال قابلا للاستئناف فكان الواجب أن يلاحظ ذلك وألا يتخذ سببا لرفض دعوى الحبس المبنية على أحكام نهائية بالنفقة

ج - حكم فى قضية حبس على المدعى عليه المعترف بالحق بالحبس مع أنه لم يؤمر بالأداء وهذا لا يوافق المذهب ولا ما جاء بالمادة ٣٤٣

د - تكليف طالب الحبس بالبينة على اليسار بعد أن اعترف المدعى عليه باليسار مع أن الأعتراف فى هذا حجة لا يحتاج معها إلى بينة (منشور ن ٨١ فى ١٣ مايو سنة ١٩١٦)

٣٠٠ - لاحظت الحقانية أن بعض المحاكم الشرعية لا تزال تتساهل فى قضايا الحبس تساهلا أدى الى عدم مراعاة القواعد التى وضعتها الوزارة (فمن ذلك) أن بعض المحاكم تحكم بالحبس غيابيا قبل إعلان المدعى عليه بالأمر بالأداء وبعضها يحكم بالحبس غيابيا مع رجوع الأصل والصورة بدون اعلان وهذا مخالف للوجه السادس من تعليمات الحبس وفيه من الضرر بالمحكوم عليه ما يأباه شارع هذه العقوبة (ومن ذلك) أن بعضها يرفض طلب المهلة لأول مرة إما بلا بيان سبب وإما لأن المدعى لم يوافق على ذلك وقد جرى بعض المحاكم على الامهال بلا طلب وكلا العملين لا وجه له ومخالف للوجه الرابع من التعليمات حيث نص فيه على أن المدعى عليه اذا احتاج الى مهلة مقبولة أمهلته المحكمة والأمهال من شأنها فمتى رأت أن الطلب وجيه أمهلت والا رفضت مع بيان الأسباب الموجبة للرفض ولا دخل لرضى المدعى بالمهلة أو عدمه كما أن الأمهال بلا طلب لا وجه له لمخالفته للوجه

التاسع عشر من التعليمات القاضى بأن المحاكم تحكم على وجه السرعة فى المواد المتعلقة بالحبس (ومن ذلك) أن بعض المحاكم لا يراعى الوجه الخامس من التعليمات فقد حكم بالحبس مع أن المدعى عليه أودع المبلغ بأحدى خزائن الحكومة وقدم ما يدل على الأيداع (ومن ذلك) أن بعض المحاكم سارت فى دعوى حبس عدلت فيها المدعية طلباتها بما هو أزيد من المبلغ المطلوب من المدعى عليه أولا . بدون أن يعلن بالتعديل وبما أن الحكم بالحبس مضر بمن يقع عليه ضررا غير قابل للتعويض ولم تجزه اللائحة الا لضرورة خاصة فلا يجوز الحكم به الا بعد التثبت من إعلان المدعى عليه بالأمر بالدفع ومراعاة التعليمات فعلى المحاكم مراعاة ذلك (منشور رقم ٤٩ فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩١٢)

٣٠١ ـ الدفع بالتبعية لدولة أجنبية : علمت الوزارة أن بعض قضايا الحبس قد ترفع على خصم يدفعها بعدم الأختصاص لتبعيته لدولة أجنبية والمحكمة تسير فى إثبات الجنسية بالطرق القانونية ولما كان الفصل فى الجنسية عملا اداريا يجب أن تتولاه الوزارة فعند دفع الدعوى بمثل ذلك تؤجل القضية لمخابرة الوزارة فى مسألة الجنسية واذا ما فصل فيها وأعيدت أوراقها للمحكمة تحدد للقضية جلسة وتقرر فيها ما تراه (منشور رقم ٨٥ مؤرخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٦)

٣٠٢ ـ الدفع ببراءة الذمة فى قضايا الحبس : سارت احدى المحاكم فى دفع المدعى عليه ببراءة ذمته من المبلغ المطلوب فى قضية حبس لسبق اقامة المدعية مع المدعى عليه أربعة أشهر ونصف تأكل تموينا الى أن رفضته للعجز عن الأثبات وقد كان اللازم أن يكلف المدعى عليه الدافع بايداع المبلغ فى احدى خزائن الحكومة أو احضار كفيل مقتدر وأن يرفع دعواه بعد ذلك أمام المحكمة المختصة ليحصل على براءة ذمته ان كانت بريئة طبقا للوجه الخامس من التعليمات (منشور ن ٨١ فى ١٣ مايو سنة ١٩١٦)

٣٠٣ ـ أجرة الخادمة للصغير : استعلمت محكمة أشمون الشرعية عما اذا كانت المادة ٣٤٣ من اللائحة المذكورة تتناول أجرة خادمة الصغير أم لا وأجابت الحقانية بان المادة المذكورة تتناول جميع النفقات بأنواعها (كتاب الحقانية ن ٤٠٣٩ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩١٧ لكلية طنطا)

٣٠٤ ـ شطب دعوى البراءة والمبلغ المودع فى قضية الحبس : رفعت دعوى حبس من زوجة ضد زوجها بطلب المتجمد لها عليه أو حبسه وفى أثناء السير فيها أودع الزوج هذا المبلغ بخزانة المحكمة ورفع على الزوجة دعوى بعدم استحقاقها لهذا المبلغ واخيرا شطبت قضيته وطلبت الزوجة صرف المبلغ المودع اليها ولما عرض ذلك على الحقانية أفادت بأنه بناء على ما جاء بالمادتين ١١١ و ١١٢ (٧٨ - ٣١) من اللائحة بأن شطب قضية الزوج لا يستدعى تسليم المبلغ المودع منه الى الزوجة وانما على المحكوم لها أن تتخذ الاجراءات القانونية للحصول عليه لكلية طنطا فى ٢٠ - ١ - ١٩٢١ رقم ٣٢٨

٣٠٥ - قرار وقف اجراءات التنفيذ ووجوب تسجيله : قضى الوجه الخامس من تعليمات الحبس الصادر بها منشور الوزارة ن ٨٦٣ سنة ٩١١ بوقف اجراءات التنفيذ اذا ادعى المدين براءة ذمته بشرط تقديم كفيل مقتدر أو إيداع المبلغ المنفذ به فى أحدى خزائن الحكومة وقد اعتاد بعض المحاكم أن يوقف السير فى قضية الحبس فى هذه الحالة مع أنها ليست من الأحوال المبينة فى اللائحة التى يقرر فيها وقف السير

وبما أن قرار وقف أجراءات التنفيذ يعتبر منهيا لقضية الحبس حيث لا سبيل للحكم به مع وجود الكفيل المقتدر أو ايداع المبلغ فترى الوزارة وجوب تسجيل هذا القرار واعتبار القضية التى يصدر فيها منتهية غير قابلة لتجديد السير.

وبعد استحقاق المبلغ المودع لواحد من الخصوم يأذن القاضى الشرعى بناء على طلب المستحق وبعد الأطلاع على الأوراق الرسمية المثبتة لاستحقاقه يصرف اليه وتحفظ هذه الاوراق مع أذن الصرف (منشور رقم ٧ فى ٧ - ٣ - ٩٢٩)

٣٠٦ - القضايا الموقوف السير فيها قبل العمل بمنشور الوزارة نه ٧ سنة ٩٢٩ : القضايا التى أوقف السير فيها قبل العمل بهذا المنشور يتبع فيها ما كان متبعا فى القضايا الموقوف السير فيها أما الدفتر الخاص بالقضايا الموقوف فيها السير فيستمر العمل به بالنسبة للقضايا الاخرى غير قضايا الحبس التى أوقف السير فيها

(إفادة الوزارة ن ٧٤٨١ بتاريخ ١٦ - ٩ - ٢٩ المبلغة لمحكمة سمالوط)

٣٠٧ - الدفع بعدم الاختصاص لاتحاد مذهب الخصوم غير المسلمين فى قضايا الحبس :

لاحظت الوزارة أن بعض المحاكم الشرعية يقبل الدفع بعدم الأختصاص بسبب اتحاد مذهب الخصوم غير المسلمين فى قضايا الحبس وترى الوزارة أن قضايا الحبس طريق للتنفيذ تختص به المحكمة الشرعية التى فى دائرتها محل اقامة المدعى عليه وأن هذه القضايا ليست محلا للنزاع فى الاختصاص بعد صدور حكم النفقة بناء على رضا الخصوم بقضاء المحكمة الشرعية أو ظهور أنها صاحبة الاختصاص لهذا توجه نظر المحاكم إلى أن الدفع بعدم الأختصاص فى قضايا الحبس غير مقبول فى هذه الأحوال اذا كان سببه ما ذكر (منشور رقم ١٢ فى ١٣ - ٤ - ٩٢٩)

٣٠٨ - وجوب سرعة الفصل فى قضايا الحبس : قضى الوجه التاسع عشر من تعليمات الحبس الصادرة فى فبراير سنة ٩١١ بأن تحكم المحاكم على وجه السرعة فى المواد المتعلقة بالحبس والمنشور الصادر فى ٤ أبريل سنة ٩١٤ ن ٢٢٩٢ بأنه يجب الأسراع فى قضايا الحبس مراعاة لحالة الخصوم

الذين أكثرهم من النسوة المحتاجات ومع هذا فقد لاحظت الوزارة أن كثيرا من المحاكم لا يراعى ذلك فيؤجل هذه القضايا آجالا واسعة ويجيب طلب التأجيل لأسباب غير وجيهة وذلك مما يترتب عليه تأخير الفصل بلا موجب

وبما أن الوزارة يهمها الأسراع فى فصل الخصومات خصوصا فى هذا النوع من القضايا فلذا توجه نظر المحاكم الى أن يكون التأجيل فيها قصيرا ولا يجاب طلب التأجيل لأسباب غير وجيهة كالتأجيل لأيداع المبلغ أو أحضار كفيل حتى لا يتضرر الخصوم (منشور رقم ٤٥ فى ٢٦/٨/٢٤)

٣٠٩ - **أمر الكفيل المقدم فى الجلسة بأداء المتجمد** : استفهمت بعض المحاكم الشرعية بأنه اذا تقرر وقف السير فى دعوى الحبس لتقديم كفيل وأرادت المحكوم لها السير فى دعوى الحبس طالبة أمر الكفيل بالأداء لأنه لم يثبت أن المحكوم عليه ذمته بريئة من المتجمد المذكور فهل يحصل رسم على طلب أمر الكفيل بالأداء فأجابت الوزارة بأنه لا رسم على هذا (لكلية بنى سويف فى ٢٤-٢-١٩٣٠ ن ١٠٣٢)

٣١٠ - **تسليم الصورة الأولى التنفيذية للطالبة بعد دفع المتجمد** : أطلعت الوزارة على كتاب المحكمة ن ٨٤٧ بشأن ما يتبع نحو الصورة التنفيذية من حكم الحبس الصادر الى . . . من محكمة الأزبكية الشرعية حيث إن قسم البوليس سلمها الصورة التنفيذية بعد دفع المتجمد بدون مسوغ وترى أنه يكفى فى هذا الموضوع أن تسلم الى المحكوم عليه مستنداته ومن واجبه هو المحافظة على حقوقه إذا أعادت المحكوم لها التنفيذ (أمر الوزارة فى ٢٧-٩-٣٢)

٣١١ - **حبس الأوصياء والقوام** : لاحظت الوزارة أن بعض المحاكم لم تراع ما يقضى به منشور الوزارة رقم ٥٢ سنة ١٩١٦ فيحكم بحبس الأوصياء أو القوام بمجرد أن يثبت أن للقصر أو المحجور عليهم أموالا تحت ولايتهم مع أنه لأسباب قهرية قد لا تكون هذه الأموال فى حيازتهم أو لأنه لم يصل شىء من ريعها الى أيديهم مثلا الى غير ذلك مما يتعذر معه الأقتدار على الدفع ولا يتحقق شرط الحكم بالحبس والوزارة ترى أن تعنى المحاكم بدقة البحث فى هذه القضايا للتحقق من وجود مال بالفعل لدى الوصى أو القيم يمكن دفع المطلوب منه فى الحال وأن تتحرى عند الاقتضاء من المجالس الحسبية والجهات الادارية عما يلزم الوقوف عليه للوصول الى عدالة الحكم (منشور رقم ٢٢ فى ٥-١٢ سنة ١٩٣٢)

٣١٢ - **تعليمات** : قضت الفقرة الرابعة من تعليمات الحبس الصادر بها منشور الوزارة ن ٨٦٣ فى ١٢ فبراير سنة ٩١١ بانه اذا ثبت للمحكمة أن المحكوم عليه غير قادر على تنفيذ الحكم قررت انتظار

ميسرته وقضت الفقرة السابعة منها بانه اذا لم يحضر طالب الحبس وحضر المحكوم عليه يؤجل النظر فى طلب الحبس أجلا غير مسمى وتبين للوزارة من تتبع قضايا الحبس أن المحاكم الشرعية قد اختلف سيرها فى هاتين الحالتين فبعضها يقرر فى الحالة الأولى انتظار الميسرة والبعض الآخر يقرر رفض الدعوى كما أن بعض المحاكم يقرر فى الحالة الثانية التأجيل لأجل غير مسمى وبعضها يقرر اعتبار الدعوى كأن لم تكن وترى الوزارة توحيداً للعمل وتمشيا مع الأجراءات القضائية المقررة بلائحة المحاكم الشرعية فى سائر الدعاوى أن تقرر المحكمة فى الحالة الأولى رفض الدعوى وفى الثانية اعتبار الدعوى كأن لم تكن اذا طلب المدعى عليه ذلك وألا قررت شطبها فنلفت نظر المحاكم الى مراعاة هذا والسير على مقتضاه (منشور رقم ٢٣ فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢)

الكشوفة [1]

١ كشوف احصاءات شهرية ترسل لأدارة الأحصاء والنشر بالوزارة	٢ كشوف رصيد تبقى بالمحاكم
نموذج رقم ١ شرعى عن أعمال المحكمة العليا	نموذج رقم ١ مكرر شرعى للمحكمة العليا
« « ٢ شرعى عن أعمال المحاكم الكلية بصفة استئنافية	« « ٢ مكرر شرعى للمحاكم الكلية بصفة استئنافية
« « ٣ شرعى عن أعمال المحاكم الكلية بصفة ابتدائية	« « ٣ مكرر شرعى للمحاكم الكلية بصفة ابتدائية
« « ٤ شرعى عن أعمال المحاكم الجزئية	« « ٤ مكرر شرعى للمحاكم الجزئية
« « ٥ شرعى عن قضايا الحبس	« « ٥ مكرر شرعى للمحاكم الجزئية

٣١٣ - كشوف الاحصاء : (ا) رأت الوزارة عمل كشوف احصاءات شهرية عن أعمال المحاكم الشرعية على نسق احصاءات المحاكم الأهلية وأنشأت النماذج المبينة سابقا فالنماذج من ن ١ الى ٥ تحرر شهريا وترسل فى اليوم الثالث من كل شهر لأدارة الأحصاء والنشر بوزارة الحقانية داخل مظروف بغير خطاب والنماذج من ١ الى ٥ مكرر تدرج بها الأحصاءات المذكورة وتبقى بالمحاكم (وكيفية تحريرها) يدرج بخانة قضايا متأخرة جميع القضايا الباقية لغاية الشهر المحرر عنه الكشف وبخانة

(١) ستدرج النماذج فى فصل خاص .

القضايا الجديدة جملة ماتقدم للمحكمة أثناء الشهر وبخانة القضايا التى انتهت جملة ماانتهى أثناء الشهر سواء أكان من الجديد أو من المتأخر وقد رأت الوزارة

أولا - إلغاء الكشوف الآتية : —

١ - كشف القضايا المستأنفة نموذج رقم ٥١

٢ - كشف قضايا الحبس المحكوم فيها نموذج رقم ٥٢

٣ - كشف مواد التصرفات والجدول الملحق به نموذج رقم ٥٣

٤ - كشف مواد تحقيق الوفاة والوراثة الملحق به نموذج رقم ٥٤

٥ - كشف القضايا والمواد التى تأجلت أكثر من خمس مرات نموذج رقم ٥٥ (١)

ثانيا — تعديل الكشوف الآتية :

١ - كشف القضايا الجزئية والكلية نموذج رقم ٥٠ يعدل بأن يحرر على النموذج الجديد ويكون شاملا للقضايا والمواد الأخرى بأنواعها فى جميع جلسات المحكمة فى مدة الشهر جلسة جلسة

٢ - إبقاء كشوف حوادث المأذونين نموذج رقم ٥٦ والملخصات وتفتيش دفاتر المأذونين والأيرادات على ماهى عليه وتحرر كالمتبع

وعلى ذلك فالأربعة كشوف رقم ٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ الملغـــاة لاتحرر بعد أما الكشوف الأخرى فتحرر وترسل فى اليوم الثالث من كل شهر بعنوان ادارة المحاكم الشرعية داخل مظروف خاص غير مظروف كشوف الأحصاء الذى يرسل لأدارة الأحصاء والنشر بالوزارة (منشور ن ٩ فى ابريل سنة ٩٢٣)

(ب) رأت الوزارة ضبطا للعمل وتخفيفا عن العمال أن ترسل المحاكم الكشوف الشهرية بجميع أنواعها الى الوزارة مؤشرا عليها بالأرسال وموقعا على ذلك من حضرات القضاة أنفسهم بعد توقيع الكتبة المختصين ورئيس الكتاب بدون حاجة الى خطاب ترسل معه . والأنواع التى لا يوجد منها بالمحكمة شيء فى الشهر المحرر عنه الكشوف تبعث كشوفها مبينا بها أنه لم يوجد بالمحكمة فى الشهر شيء منها ويوقع على ذلك أيضا بالصفة السالفة (منشور ن ٦ فى ٢٦ يونيه سنة ٩٢٢)

(ج) - قضى المنشور رقم ٢٦ المؤرخ ٢٦ يونية سنة ٩٢٢ بالتوقيع على الكشوف التى ترسل للوزارة من حضرات القضاة بعد توقيع الكتبة المختصين ورئيس الكتاب والغرض من ذلك التحقق من أن هذه الكشوف حررت على وجه صحيح ولم يتناولها أى خطأ إلا أنه تبين للوزارة أن بعض المحاكم الشرعية لم تراع نص ذلك المنشور وقد ظهر بالكشوف غلطات وجهت الحقانية نظر أقلام كتاب تلك المحاكم الى تداركها ومع ذلك لا تزال الكشوف ترد اليها ولا يخلو أكثرها من

(١) ألغى هذا الكشف كخطاب الوزارة لمحكمة مصر الكلية فى ٤ يونية سنة ١٩٣٥ ن ٣١٧٧

الخطأ وبعضه جسيم فبناء عليه تلفت الحقانية نظر المحاكم الشرعية الى ضرورة مراجعة الكشوف التى ترسل للوزارة على اختلاف أنواعها مراجعة دقيقة والتحقق من صحة مابها والتوقيع عليها بالتطبيق للمنشور سالف الذكر قبل إرسالها (كتاب دورى فى ٧ فبراير سنة ١٩٢٨)

(د) لاحظت الوزارة أن بعض المحاكم الشرعية ترسل الكشوف داخل مظروف دون أن تبين عليه أنواع تلك الكشوف وبهذه الوسيلة لا يمكن التحقق من معرفة مايكون قد أهمل ارساله أو فقد لهذا توجه الحقانية نظر أقلام الكتاب الى ضرورة بيان أنواع الكشوف ونمر المكاتبات على ظهر كل ظرف للتثبت مما يكون موجودا به (٣٠ نوفمبر سنة ٩٢٩ ن٣١٧٣)

(هـ) بتاريخ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٩) بعثت الوزارة كتابا دوريا للمحاكم الشرعية نبهتها فيه الى الأهمال الذى يقع فى تحرير كشوف القضايا وطلبت اليها ضرورة استيفائها ومراجعتها قبل ارسالها

ومما يؤسف له أن كثيرا من المحاكم لم يعمل على تنفيذه بدليل أن الكشوف ترد الى الآن وهى مملوءة بالأغلاط ونقص بالبيانات الواجب ذكرها الأمر الذى يدعو الى تبادل مكاتبات يضيع بسببها وقت المصلحة التى هى فى حاجة اليه وعند الاستعلام عن السبب يجاب غالبا بالسهو وهذا يدل على عدم يقظة الكتبة الى ما تصدره الوزارة من التعليمات وعدم كفاية المراقبة عليهم لهذا توجه الحقانية نظر المحاكم الشرعية الى تنفيذ أوامرها بكل عناية ودقة مع المراقبة الشديدة حتى لا يحصل من العمال اهمال فى أعمالهم (٣ مايو سنة ١٩٣٠ ن٢٧٠٢)

(و) إلحاقا للكتاب الدورى المؤرخ ٤ يونية سنة ١٩٣٥ ترى الوزارة أن ترسل المحاكم اليها شهريا كشوفا بالقضايا والمواد المستعجلة (النفقات - حضانة النساء - الحبس - اقامة النظار وعزلهم) التى يزيد التأجيل فيها عن ثلاث مرات مع بيان الأسباب الداعية للتأجيل (فى ١٨/٧/١٩٣٥)

الباب السابع

فى الصور

٣١٤ - التحقق من شخصية طالب الصورة : ظهر من تقرير التفتيش نمرة ٦٢ سنة ١٩٢٠ على أعمال المحكمة أن طلبات الصور المتعلقة بأمور الزوجية تقبل بدون تحقق من شخصية الطالب وبما أن رسم هذه الصور يختلف باختلاف الطالب فاذا كان أحد الزوجين كان رسم الصورة خمسة قروش صاغ وإذا كان أجنبيا كان رسمها عشرين قرشا صاغا عن كل ورقة لهذا ترى الوزارة تنبيه قلم الكتاب إلى وجوب التحقق من صفة الطالب حتى اذا لم يكن معروفا للكاتب شخصيا وجب أن يقدم له ما يثبت صفته (لمحكمة كرموز الشرعية فى ٨ مارس سنة ١٩٢١ ن ١٤٠٠)

٣١٥ - الاناية عمن الغير فى تسلم الأوراق والمستندات : ردا على كتاب المحكمة ن ٥٠١ بأخذ الرأى فيما يتبع فى تسليم صور الاحكام لمن أنيبوا عن غيرهم فى تسليمها بموجب ورقة عرفية وعما اذا كان المحامون يعاملون كغيرهم فى ذلك أم لا - تفيد الوزارة بأن كل شخص أنيب فى أى عمل أمام المحاكم سواء أكان ذلك هو استلام أوراق أو غير ذلك عليه أن يثبت توكيله بالطريق المبين بالمادة ٧٧ (٧٥ - ٧٨ - ٩٣١) [1] من لائحة المحاكم الشرعية أما حضرات المحامين فيتبع فى شأنهم نص المادة (١٦) من لائحة المحاماة أمام المحاكم الشرعية (لكلية طنطا الشرعية فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٤ رقم ٧٥٧٧)

٣١٦ - الأوراق التى تعطى صور منها لكل طالب : رأت الحقانية أن تعتبر الاوراق الآتى ذكرها من الأوراق العمومية التى يجوز اعطاء صور منها لكل طالب وهى

أولا : عقود التصرفات فى العقارات بكافة أنواعها من وقف وبيع واستبدال ورهن وتحكير وغير ذلك

ثانيا : القرارات والاعلامات الخاصة بالوراثة وإقامة النظار والأوصياء والوكلاء عن الغائبين

ثالثا : عقود الزواج والطلاق

رابعا : الأوراق القضائية على اختلافها

(منشور ن ٥٣ بتاريخ ١٦ فبراير سنة ٩١٦)

---

(١) يجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله ويكفى فى اثبات التوكيل ان تقدم ورقة بذلك فان كانت غير رسمية وجب ان يكون مصدقا على امضاء الموكل او ختمه من احدى المحاكم

٣١٧ - **الصورة الثانية التنفيذية وعرضها على المجلس الشرعى** : علمت الوزارة أن بعض المحاكم الشرعية جرت على أن تعطى للمحكوم له صورة ثانية تنفيذية من الحكم الصادر له ارتكانا على قوله بضياع الصورة الأولى وبما أن ذلك قد ينجم عنه ضرر بالمحكوم عليه اذ قد يجوز أن تكون الصورة الأولى قد تسلمت اليه من المحكوم له لدفعه قيمتها له أو لحصول الصلح بينهما أو غير ذلك وحيث إن الوزارة ترى دفعا لذلك الضرر ألا تعطى صورة ثانية تنفيذية للمحكوم له الا بعد الوقوف على ملحوظات المحكوم عليه فى هذا الخصوص وايضاح ضياع الصورة الاولى حقيقة وعرض الأمر على المجلس الشرعى المنوه عنه فى المادة ن ٥ من اللائحة الداخلية (منشور فى ٧ - ٦ - ٩١٠ ن ٢٧٩٥)

٣١٨ - **طلب صورة ثانية تنفيذية مهملة بنفقة** : طلبت زوجة صورة ثانية تنفيذية من حكم النفقة الصادر لها على زوجها من إحدى المحاكم الشرعية لفقد الصورة الأولى ولما بحث عن الزوج لأخذ ملحوظاته عرف عمدته أنه محكوم عليه فى قضية جنائية وإنه هارب وغير معلوم محل وجوده وبعرض ذلك على الوزارة رأت عرض هذا الطلب على المجلس الشرعى ومتى تحقق له ضياع الصورة الأولى يقرر ما يراه فى ذلك (مبدأ لمحكمة قنا الشرعية فى ٢١ - ٨ - ٩١٠ ن ٣٩٦٦)

٣١٩ - **اهمال طلبات الصور والشهادات غير المستوفاه** : طلبات الصور والشهادات التى تقدم للمحكمة بطريق البريد وتكون غير مستوفاة يجب اهمالها ولا يجوز توسيط الادارة فى استيفائها (أمر لمحكمة قنا فى ٥ - ٤ - ٩١١ ن ١٢٢٥)

٣٢٠ - **متى تعطى الصورة التنفيذية** : لا يجوز اعطاء صورة تنفيذية من الأحكام الحضورية الصادرة من أول درجة الا بعد مضى ميعاد الاستئناف أو يكون التنفيذ المؤقت مأمورا به فى الحكم أو منصوصا عليه فى اللائحة وأما الاحكام الغيابية فلا تعطى صورة تنفيذية منها الا بعد اعلان الحكم ما لم يكن التنفيذ المؤقت واجبا (منشور ن ٢٣١٩ فى ٢٦ - ٤ - ٩١١)

٣٢١ - **طلبات الصور المتعلقة بأمور الزوجية** : لا يكلف طالبوا صور السندات المتعلقة بمواد الزوجية سواء أكانت من سجلات الأحكام أو الأشهادات أو دفاتر المأذونين بتقديم طلباتهم على ورق تمغة وذلك بغير اخلال بما لأرباب الشأن من الحق فى طلب الصور شفهيا فى جميع المسائل التى لم يكن محتما فيها تقديم طلب كتابى (منشور ن ٢٤٥٠ فى ٢٧-٢-١٩١٢)

٣٢٢ - **أحكام الطلاق الغيابية** : استفهمت بعض المحاكم عما اذا كان فى حالة صدور حكم غيابى بطلاق يجوز لمن حكم لها بالطلاق أن تتزوج بموجب صورة هذا الحكم التنفيذية متى أنقضت العدة ولم يصر هذا الحكم نهائيا أو لا يجوز . ويجب التأشير على الصورة التنفيذية بعدم تزويج المحكوم لها الا

بعد مضى المعارضة والاستئناف وقد رأت الحقانية عدم التأشير بما ذكر ووجوب التنبيه على المأذونين بأنه اذا قدمت لهم أحكام من هذا القبيل للزواج بمقتضاها فعليهم أن يطلبوا من صاحب الشأن شهادة تدل على عدم حصول طعن فى الحكم بالمعارضة والاستئناف ومضى ميعادهما (منشورن ٢٦٥٧ فى ٤ مارس سنة ٩١٢)

٣٢٣ - **صور الاحكام النظامية** : يجوز اعطاء الطالب صورة حكم نظامى مسجل بالمحكمة الشرعية متى كان متعذرا أخذ صورته من المحكمة الأهلية ويكون رسمه كرسم صورة سند شرعى لأنه لا يعتبر من الأوراق القضائية بالنسبة للمحاكم الشرعية (أمر لمحكمة الأسكندرية فى ٢٣-٥-٩١٢ن ٥٣٩٣)

٣٢٤ - **صور الحبس** : تكتب صور أحكام الحبس فى ورق عادى (أمر فى ٢٩ مايو سنة ٩١٢ لطنطا الجزئية الشرعية)

٣٢٥ - **أحكام الرفض لاتذيل بصيغة التنفيذ** : الأحكام الصادرة بالرفض لا توضع عليها الصيغ التنفيذية لأن الصيغة التنفيذية تطلب لمالها من الأثر فى التنفيذ ولا تنفيذ فى الأحوال المحكوم فيها بالرفض (أمر ن ٤٤١ فى ١٨ يناير سنة ٩١٣ لكلية طنطا)

٣٢٦ - **ملخصات السندات الشرعية** : يجب كتابة ملخصات السندات الشرعية فى أوراق متموغة مناسبة للمبالغ المندرجة بها الا اذا رغب الطالب عدم اشتماله على بيان مبالغ فانه يكتفى بكتابة الملخص فى ورقه الثلاثة قروش (منشور فى ٣ ابريل سنة ٩١٣)

٣٢٧ - **صور الاحكام طبق الاصل** : تحرر صور الأحكام طبق الأصل على ورق عادى (كتاب الحقانية ن ١٨٧٤ فى ١٥ مارس سنة ١٩١٤ لكلية طنطا)

٣٢٨ - **تفسير الفقرة الاولى من المادة** (٣٠٩) : رأت الوزارة أن الفقرة الاولى من المادة ٣٠٩ (٣١/٧٨) صريحة فى أن الحكم المبنى على الأقرار يبتدىء استئنافه من تاريخ صدوره وظاهر أن الغرض من هذه الفقرة هى الأحكام المعتبرة حضورية لأن الأحكام الحضورية يبتدىء ميعاد استئنافها من يوم صدورها سواء أكانت مبنية على اقرار أولا . واذا فسرت الفقرة المذكورة بغير ذلك التفسير كانت عبارة (الأحكام المبنية على الأقرار) لغوا لافائدة منها وعلى ذلك يكفى لاعطاء الصورة التنفيذية فوات ميعاد الأستئناف بغير حاجة الى اعلان الحكم (لمحكمة الزقازيق ن ١٠٢٣ فى ٢٥ فبراير سنة ١٩١٤)

٣٢٩ - **الاحكام التى صدرت صلحا** : ما انتهى من الأحكام بالصلح على الأقرار بباقى مقدم أو

مؤخر الصداق أو الجهاز أو الطلاق تعطى الصورة التنفيذية منه بغير انتظار لفوات ميعاد الاستئناف (منشور ن ١٩٧١ فى ٢ ابريل سنة ٩١٤ لبنى سويف الكلية)

٣٣٠ - ورق التمغة الذى يقدم ليرفق بالعرائض والمستندات : لا يصح قبول ورق التمغة الذى يقدم ليرفق بالعرائض أو المستندات الا اذا كان خلوا من كل علامة أو تأشير والمصلحة الذى يقدم اليها هى التى تلغيه بوضع ختمها مع التاريخ عليه وكذلك طوابع البريد التى تقدم بدلا من ورق التمغة يجب الغاؤها (منشور ن ١٠٢/٣/١٣ فى ٢ فبراير سنة ١٩١٥)

٣٣١ - الأوراق القضائية : الأوراق القضائية هى كل ورقة تكون فى ملف القضية سواء أكان توكيلا أو غيره والمادة ن (١٢) فقرة رابعة من لائحة الرسوم صريحة فى مقدار الرسم الذى يؤخذ على صورة التوكيل العرفى المودع بدوسيه القضية فان كان خاصا بأمور الزوجية فرسمها يكون كما نص عليه فى المادة (١٤) اذا كان الطالب أحد الزوجين والا كان الرسم بالتطبيق للمادة ن ١٢ (منشور ن ٥٢٧٩ فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩١٦)

٣٣٢ - الصور التى تطلبها الحكومة أو جهة خيرية : تكتب جميع صور الأحكام والسندات الشرعية التى تطلب لمصالح الحكومة أو لجهة خيرية فى ورق عادى لأنها معفاة من الرسوم الواجبة على موضوعها (منشور ن ٤ فى ٢٤ يناير سنة ٩١٧)

٣٣٣ - اشهاد الطلاق المطعون فيه بالتزوير وطلب صورة منه : الطلاق الذى ادعى تزويره لوجود تصحيح فيه وحكمت محكمة الجنايات بالبراءة من تزويره يجوز اعطاء صورة مجردة من كل تأشير يقلل الثقة به (لمحكمة بنى سويف الشرعية فى ٢٧ مايو سنة ٩١٧ ن ٤٤١)

٣٣٤ - الاوراق التى تحرر عليها صور المحاضر وصور الاحكام غير التنفيذية : الصور التى تطلب من محاضر الجلسات وصور الأحكام غير التنفيذية تحرر على ورق عادى ولا يحرر منها على ورقة تمغة الا الصورة التنفيذية فقط (منشور ن ٢٩٢٢ فى ٢٨ يونيه سنة ٩١٧)

٣٣٥ - طلب صورة ثانية من حكم طاعة : لا يجوز اعطاء صورة ثانية تنفيذية من أحكام الطاعة الا اذا أخذت ملحوظات المحكوم عليها ثم يعرض الأمر على المجلس الشرعى فيقرر فيها ما يراه خلافا لما جرى عليه بعض المحاكم من اعطائها بدون اتباع الأجراءات السابقة (منشور ن ٣٥ فى ٢٧ اكتوبر سنة ٩١٧)

٣٣٦ - اعلان الأحكام الغيابية بالنيابة وطلب صورة منها : الحكم الغيابى الصادر بطلاق على

شخص غير معلوم له محل إقامة بالقطر المصرى يصبح باعلانه للنيابة العمومية كأنه أعلن للمحكوم عليه شخصيا ويجوز بعد مضى المدة المحددة للمعارضة والأستئناف تسليم المحكوم لها صورة تنفيذية منه (كتاب الحقانية ن ١٦٩ سنة ١٩١٨ لكلية طنطا)

٣٣٧ - **صورة حكم الطاعة الصادر صلحا** : لامانع من اعطاء المحكوم له بالطاعة صلحا صورة تنفيذية من هذا الحكم ولو كانت الزوجة قدمت عنه استئنافا (أمر ن ١١٧١ فى ١٦ مارس سنة ٩١٨ لكلية طنطا)

٣٣٨ - **عدم تعدد الصور التنفيذية** : جرت بعض المحاكم على تعدد الصور التنفيذية للأحكام الغيابية ولكنه لاوجه لهذا التعدد والواجب أن تكون الصورة التنفيذية واحدة وهى التى تعلن للمحكوم عليه طبقا لنص المادة ن ٢٩٢[1] من اللائحة ثم يكون التنفيذ بمقتضاها (منشور ن ١٤ فى ٢١ يوليو سنة ٩١٨)

٣٣٩ - **صور قرارات التصرفات** : طلب شخص صورة من القرار الصادر من كلية طنطا لناظر وقف فى مادة طلبه الأذن بشراء أخشاب للوقف وبأخذ رأى الحقانية فى ذلك أفادت بأن مثل هذه القرارات تعتبر أوراقا قضائية من حيث الرسوم ولكن لاتعطى صور منها الا بعد العرض على الوزارة وبيان سبب طلبها (كتاب الحقانية ن ٤٣٩٥ فى ٨ أكتوبر سنه ١٩١٨ لكلية طنطا)

٣٤٠ - **ملخصات الوقف والمبايعات التى تطلبها الأفراد** : يقتصر فى تحرير الملخصات التى يطلبها الافراد من سجلات الوقف والمبايعات ونحوها على تاريخ الاشهاد واسم المحكمة التى صدر أمامها وأسماء المشهدين ومن أشهد اليهم وموضوع الاشهاد ونوع المشهد به وجهته ان كان عقارا أو أطيانا أو منقولا بطريق الأجمال ولاتذكر المقادير والقيم والحدود والنمر (منشور ن ١ فى ٣ يناير سنة ١٩٢٢)

٣٤١ - **الصورة التى تطلبها الحكومة مما المواد التى لا تكون طرفا بها** : طلبت المحكمة بكتابها ن ٦٣٩ المؤرخ ٢٦ اكتوبر سنة ٩٢٢ رأى الوزارة فيما اذا كانت صورة التوكيل المطلوبة للحكومة وليست أحد الطرفين تعطى اليها من غير عرض على المجلس الشرعى أم لابد من عرض الأمر على المجلس المذكور كباقى الأفراد وترى الوزارة وجوب عرض الطلب على المجلس الشرعى اذا كانت المصلحة الطالبة لم تكن صاحبة شأن فى الموضوع المطلوب صورته أسوة بطلبات باقى الأفراد وطبقا لما قضت به اللائحة الداخلية للمحاكم الشرعية (لمحكمة أسيوط فى ١٥-١١ سنة ٢٢ ن ٥٨٩١)

٣٤٢ - **اشهاد الابدال** : الاشهاد الصادر بابدال عين بأخرى تعطى منه صورة أولى مجانا لكل

---

(١) م ٢٩٢ يعتبر المحكوم عليه عالما بالتنفيذ بمجرد إعلان صورة الحكم التنفيذية اليه بالطرق المقررة

من المتبادلين لتكون مستندا له ويكون تحريرها فى حجة مناسبة للقيمة الواردة بالاشهاد وبعد تحصيل ثمنها (منشور ن ٣٥ فى ١ ربيع أول سنه ١٣٤٦)

٣٤٣ - الصور التى ترسل لوزارة الأوقاف : جاء بكتاب وزارة الأوقاف الرقيم ٢ يناير سنة ١٩٢٣ ن ٥٧ أن صور حجج الايقاف وتقارير النظر التى ترسلها المحاكم الشرعية بدون رسم طبقا للمادة ن ٤٤ من لائحة اجراءات الأوقاف الصادر بها الأمر العالى ن ١٧٩٥ تكتب على ورق عادى مختلف الحجم ولا يترك لها هامش من الجهتين فضلا عن رداءة نوع الورق فى بعض الأحيان وان طريقة الحفظ الحديثة بها توجب ترك هوامش وطلبت أن تحرر جميع الصور التى ترسلها المحاكم لها على ورق المحاكم ذى الهامشين لهذا ترى الحقانية أجابة طلب الوزارة المشار اليها (منشور ٢ فى ١٠ - ١ - ١٩٢٣)

٣٤٤ - صور التحقيق فى مادة التزوير : محاضر التحقيق فى مواد التزوير تعتبر من أوراق القضايا وتعطى صورها كالأوراق القضائية ورسمها يؤخذ بالتطبيق للمادتين ١٢ و ١٤ بحسب الأحوال (أمر لكلية طنطا فى ٢٨ - ٤ - ٩٢٣ ن ٢٣٠٣)

٣٤٥ - قسيمة الطلاق المطعون فيها بالتزوير : يجوز إعطاء الزوج صورة من قسيمة طلاق زوجته المطعون فيها بالتزوير مع بيان نمرة القضية والمحكمة المنظورة أمامها القضية إن كانت مودعة بملف قضية (لمحكمة أسيوط الشرعية فى ١٥ مايو سنة ٩٢٣ رقم ٢٥٢٢)

٣٤٦ - صورة محضر مودع فى مادة وراثة : لا ترى الوزارة مانعا من اعطاء صورة من محضر حصر التركة المودع بمادة تحقيق وفاة ووراثة (امر لكلية طنطا فى ٢٦ نوفمبر سنة ٩٢٣ ن ٦٢٩٥)

٣٤٧ - شطب المعارضة وطلب الصورة : استعلمت المحكمة بكتابها رقم ٣٤٨ عما اذا كانت المعارضة تعتبر قائمة بعد قرار شطبها بطلب طرفيها فلا تسلم الصورة التنفيذية للمحكوم له - أولا تعتبر قائمة فتسلم له بعد مضى ميعاد الاستئناف - وحيث إن قرار الشطب لا تنتهى به المعارضة فالوزارة ترى عدم جواز تسليم الصورة التنفيذية كما لو كانت المعارضة منظورة (لمحكمة اسيوط فى ٢١ يوليو سنة ٩٢٣)

٣٤٨ - فقد الصورة المجانية : علم ماجاء بكتاب المحكمة ن ١٠٦٧ بشأن معلوماتها فى شكوى وكيل من عدم إعطاء موكلته صورة ثانية اعلانية للاعلان بها بدلا من الصورة الأولى التى أخذتها وفقدت منها وترى الوزارة بأن الصورة المجانية التى تفقد يعطى بدلها صورة برسم فيتبع ذلك (مبدأ لكلية طنطا فى ٢ - ٢ - ٩٢٥)

٣٤٩ - لمن تسلم اليه حجة الوقف بعد موت الواقف : السند الشرعى (الصورة الأولى) الذى يحرر تبعا لرسم الاشهاد وطبقا للمادة الأولى من لائحة الرسوم ولم يكن قد تسلم للواقف المتوفى يسلم لجميع المستحقين فى الوقف أو لناظره أما اذا طلبه أحد المستحقين منفردا بعد عمل اشهاد باتمام الأجراءات التى كانت ناقصة لحجة الوقف كتقديم الخرائط والكشوف فيحصل منه رسم طبقا للمادة ١٢ من اللائحة المذكورة (أمر لكلية طنطا فى ٢٥ - ٦ ٢٥ ن ٤٥٠٩)

٣٥٠ - فقد الصورة الأولى من المحكمة : طلبت المحكمة أخذ الرأى فى فقد صورة أولى تنفيذية من أحد كتاب المحكمة وهل تعطى صورة بدلها لصاحب الشأن بلا رسم وتعتبر أنها صورة أولى أو تعطى برسم باعتبار أنها صورة ثانية وتفيد الوزارة بتكليف الكاتب المذكور بدفع الرسوم اللازمة للصورة الثانية التنفيذية وعرض الأمر على المجلس مع التنبيه على الكاتب بدقة الالتفاف فى عمله (أمر لطنطا فى ٢٣-٧-٢٥ ن ٥٩٣٨)

٣٥١ - صور التوكيلات الشرعية : التوكيلات من الأوراق الخصوصية التى لا تعطى صورها لغير الطرفين فيها الا بقرار من المجلس الشرعى المختص طبقا للمادة ن ٥ من لائحة الأجراءات الصادرة فى ١١ يوليه سنة ١٨٩٧ ولتطبيق هذه المادة يجب التثبت من شخصية الطالب والتحقق من أنه أحد الطرفين واثبات ذلك على الطلب (أمر لكلية طنطا فى ٢٧ - ٧ - ١٩٢٥ ن ٥٩٧٥)

٣٥٢ - محاضر مواد التصرفات والقرارات الصادرة فيها : تعطى صور محاضر مواد التصرفات فى الأوقاف وصور القرار الصادر فيها لاعتبارها من الأوراق القضائية دون غيرها من أوراق التحريات الادارية (لمحكمة اسيوط الشرعية فى ٢٨ - ١١ - ١٩٢٥ ن ٨٩٠٠)

٣٥٣ - صور محاضر تحقيق مواد الوفاة والوراثة : وردت مكاتبة الوزارة ن ٧٢٠٨ فى ١٧ سبتمبر سنة ٩٢٥ بشأن طلب صورة من محضر جلسة استكمال التحقيق فى مادة الوفاة والوراثة ن ٤٦ سنة ٢٤ - ٢٥ بمحكمة طنطا الشرعية ومرغوب ابداء الرأى وحيث إن هذه الأوراق تعتبر من الأوراق القضائية إلا أنها صادرة من القاضى بما له من الصفة الولائية لا القضائية وبهذه الصفة لا يمكن إعطاء صورة منها إلا لأصحاب الشأن (مذكرة قسم قضايا الحقانية المؤرخه ٢٦ - ٩ - ٢٥ المبلغة من الحقانية لمحكمة طنطا بالكتاب ن ٧٥٣٢ فى ٢ - ١٠ - ٩٢٥)

٣٥٤ - طلب صورة الشكوى المقدمة فى مادة تصرفات : طلبت وزارة الحقانية بكتابها المؤرخ ٥ سبتمبر سنة ٩٢٥ بمناسبة الطلب المقدم من حسين احمد القصار باعطائه صورة من عريضة الشكوى

المودعة منـــه بملف مادة التصرفات ن ٩٣ سنة ٢٣ - ٢٤ رأى القسم فيما اذا كانت الصورة المذكورة تعتبر كعرائض الدعاوى التى تعطى لكل طالب أو من الأوراق الادارية وحيث إن هيئة التصرفات هى التى تنظر فى كل مايتعلق بالأوقاف وقراراتها قابلة للأستئناف فمواد التصرفات تكون إذا كالقضايا وحيث إن تقديم مواد التصرفات للهيئة يكون بطلب يقدم اليها فالقسم يرى أن يعتبر هذا الطلب بمثابة عريضة الدعوى أى من الأوراق التى يجوز إعطاء صورة منها لكل طالب تحريرا فى ٢٠ - ٩ - ٢٥ من المستشار الملكى المبلغة لمحكمة طنطا الابتدائية الشرعية مع كتاب الحقانية ن ٧٣٧٥ فى ٢٦ سبتمبر سنة ٩٢٥ (والشكوى المذكورة هى طلب اذن بخصومة ضد ناظر وقف)

٣٥٥ - تحرير صور الرهن على الورق المخصوص : طلبت المحكمة أخذ الرأى فى طلب فلان تحرير صورة من اشهاد الرهن الصادر له بالمحكمة فى ١٠ مايو سنة ٩٢٤ على الورق المخصص لكتابة العقود اللازم تسجيلها بالمحاكم المختلطة وتفيد الوزارة بأنها لا ترى مانعا من تحرير تلك الصورة على الورق وبالمداد المخصصين لذلك (أمر لكلية طنطا فى ١٩ - ١١ - ٢٥ ن ٨٩٣٦)

٣٥٦ - المحضر الادارى بتنفيذ حكم بالحبس : تعطى صورة المحضر الادارى بتنفيذ حكم بالحبس لمن نفذ عليه ودفع المبلغ المطلوب منه والرسم كرسم صور الأوراق القضائية (لمحكمة طنطا الكلية الشرعية فى ٢١-١٢ سنة ٩٢٥ ن ١٠٠٧)

٣٥٧ - تسليم الصورة الأولى التنفيذية اذا تعدد المحكوم لصالحهم : بالنظر لما تبين للوزارة من أن المحاكم الأهلية لا تسير على نظام واحد فى تسليم الصورة التنفيذية فى حالة تعدد المحكوم لصالحهم وأن بعضها يتبع فى ذلك قاعدة تخالف المتبعة فى البعض الأخر . رأت الوزارة أن تستشير قسم قضاياها فى القاعدة الواجب اتباعها فى هذا الشأن فى المحاكم جميعها وحيث أن القسم المشار اليه أجاب بكتابه المؤرخ ١٢ ديسمبر سنة ٩٢٥ ن ٢١٩٩ بأنه عرض الأمر على لجنة قضايا الحكومة بجلستها المنعقدة فى يوم ٢ ديسمبر سنة ٩٢٥ فأبدت رأيها بأنه فى حالة ما يكون الحكم سندا تنفيذيا لصالح عدة أشخاص سواء أكانوا مدعين أو مدعى عليهم يكون لكل منهم فى جميع الأحوال الحق فى تسليم صورة تنفيذية منه وبان اللجنة لا ترى باساً من اتباع طريقة التأشير على الصورة التنفيذية بأنها معطاة لطالب التنفيذ بها بمقدار ما حكم به لصالحه كما يتضح من المذكرة المرفقة صورتها بهذا

فالمرجو التنبيه على أقلام الكتاب بالمحكمة وفروعها إلى اتباع ذلك بكل دقة (منشور ن ١٠ فى ١١ يناير سنة ٩٢٦)

٣٥٨ - استبدال الاحكار فى الوقف الخيرى بأسهم من أطيان المطاعنة : فى المواد الصادرة باستبدال الأحكار فى الوقف الخيرى بأسهم من أطيان المطاعنة تعطى صورة أولى من هذه التصرفات لكل من المستبدل ووزارة الأوقاف (منشور ن ٢٨ فى ٣٠ مايو سنة ٩٢٧)

٣٥٩ - المدعى عليه فى القضية المحكوم فيها بالرفض وطلب صورة : قضت المادة ١٧ من لائحة الرسوم بأعطاء المحكوم له صورة أولى من الحكم بلا رسم وبما أن المدعى عليه فى القضية التى حكم برفضها محكوم له تنطبق عليه هذه المادة فيجوز اعطاؤه الصورة بلا رسم ولا محل لأعطاء المدعى فى هذه الحالة صورة من الحكم لأنه خسر دعواه فلا يسمى محكوما له إلا أن هذه الصورة يجب ألا تذيل بالصيغة التنفيذية لعدم شمول هذا الحكم على حق ما يستدعى التنفيذ (منشور ن ٣٣ لكلية قنا الشرعية فى ٣ سبتمبر سنة ٩٢٧)

٣٦٠ - الصورة مع طلب تنفيذ حكم طاعة : لا مانع من اعطاء صورة من طلب تنفيذ حكم الطاعة المودع فى قضية الأشكال المرفوع عن هذا الحكم لأن أحكام الطاعة من الأحكام التى لا زالت تنفذ بمعرفة جهة الأدارة وان هذا التنفيذ لا يكون الا بناء على طلب راغب التنفيذ فيكون الطلب المقدم منه من ضمن إجراءات التنفيذ ويعتبر من الأوراق القضائية (قسم قضايا الحقانية لكلية طنطا الشرعية فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٧ ن ٧٠٣٠)

٣٦١ - طلب صورة مع حجة وقف لم يقدم عند ضبطها الخرط والكشوف : رداً على كتاب المحكمة رقم ٧٤٥ بشأن الرأى فى طلب مجلس مديرية بنى سويف صورة طبق الأصل من مادة الوقف التى لم يقدم فيها الخرط والكشوف المنوه عنها بالمادة رقم ٣٦٢ من اللائحة تفيد الوزارة بأنه فى هذه الحالة لا يعطى المجلس صورة من هذه المادة ولا مانع من اعطائه شهادة من المضبطة دالة على الوقف ومقداره ومقره ان أراد (لمحكمة بنى سويف فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٧ ن ١٠٤٤٦)

٣٦٢ - الطلب المقدم بطلب التأجيل لتقديم المستندات : الطلب المقدم فى دعوى بطلب التأجيل لجلسة أخرى حتى تقدم المستندات يعتبر من الأوراق القضائية (للمحكمة العليا الشرعية فى ١٨ ديسمبر سنة ٩٢٧ ن ١٠٧٢٨)

٣٦٣ - محضر التحقيق مع المأذون : أطلعت الوزارة على الأوراق الواردة بكتاب المحكمة رقم ٢٢٠٩ الخاصة بطلب صورة من محضر التحقيق الذى أجرى فى مادة المأذونين رقم ١٩٩ سنة ٢٦ و٢٧ وترى عدم الموافقة على اعطاء الطالب الصورة المشار اليها لأن هذه المحاضر من الأوراق

الأدارية التى لا تعطى صورة منها أما قرار المحكمة الأهلية بالتصريح له باستحضار هذه الصورة فلا تأثير له على حق الوزارة فى عدم اعطاء صورة من أوراقها الأدارية (لمحكمة مصر الشرعية فى ١١ ابريل سنة ١٩٢٨ ن ٣٤٤٧)

٣٦٤ - **مايراعى عند تحرير الحجج الشرعية وضبط اشهاد الالحاق** : قد أشكل على بعض المحاكم كيفية السير فيما يتعلق بطلب تحرير السندات التى لم يسبق تحريرها من مضابط محاكم المراكز قبل حفظها فى الدفترخانات وكذا فيما يتعلق باشهادات الوقف الموقوف تحرير سنداتها على تقديم الخرائط والكشوف الواجب تقديمها عند عمل كل عقد من عقود التصرفات ورفعا لهذا الأشكال قد رؤى وضع القواعد الآتية : —

أولا - السند الذى طلب تحريره عن مادة ضبطت قديما ولم يسبق تحرير سندها يجب على المحكمة المحفوظة فى دفترخانتها مضبطة المادة سواء أكانت محكمة كلية أو جزئية أن تحرره بعد تحصيل رسم التحرير أو التحقق من سبق دفعه للمحكمة الصادرة فيها المادة ثم ترسله بعد التحرير الى هذه المحكمة لختمه وتسجيله فى المضبطة الجارى فيها العمل وقيده فى فهارسها واعادته بعدذلك الى الدفترخانة لتسليمه بمعرفتها الى طالبه

ثانيا - اشهادات الوقف التى لم يسبق تحرير سنداتها لعدم تقديم الخرائط والكشوف وتكون مضابطها محفوظة فى الدفترخانة يجب أن يقدم طلب تحريرها مصحوبا بالخريطة والكشف الى المحكمة الموجودة فيها الدفترخانة وعلى هذه المحكمة أن تضبط فى مضبطتها اشهاد الألحاق الذى ينص فيه على الخريطة والكشف اتماما للاشهاد الأصلى ثم تجرى تحرير السند من وقائع الأشهاديين وتقييده فى فهارسها وتخطر بمضمونه محكمة العقار وجهة الأدارة اذا اتضح عدم سبق اخطارها (منشور فى ٢٠ يوليو سنه ٩١٠ ن ٣٦٤٤)

٣٦٥ - **طلب صورة محه اشهاد بوقف لم يسجل عمل عنه ملحق بعد استيفاء اللازم صحت فيه نمر الأحواض** : اطلعت الوزارة على الأوراق الواردة مع كتاب المحكمة رقم ٥٣ الخاصة بالتحريات التى عملت بشان طلب صورة من الأشهاد الصادر فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٠٧ أمام محكمة اخميم الشرعية بوقف أطيان ولم يسجل لعدم تقديم الخرط والكشوف الرسمية وقت ضبط الأشهاد وقد قدمها الطالب ورغب عمل ملحق للوقف المذكور وعرف بأن الأطيان كائنة بحوض الكمال ن ١٠ كما دل على ذلك الكشوف والخرط مع أن الوارد بالمادة أنها بحوض المملوك ن ١٠

وبما أنه تبين من الأوراق السالفة الذكر أن حوض المملوك هو نمرة ٨ لا نمرة ١٠ كما ذكر بالأشهاد وأن الحوض نمرة ١٠ هو حوض الكمال لا حوض المملوك وان تكليف الواقف كان بحوض الكمال نمرة ١٠

والمديرية نقلت هذا التكليف الى الحوض المذكور لا بحوض المملوك كما ذكر بالأشهاد لذلك لا ترى الوزارة مانعا من عمل ملحق للاشهاد من الطالب بصفته مستحقا فى الوقف وله حق النظر عليه بمقتضى شرط الواقف بعد وفاته كما ذكر بكتاب محكمة سوهاج رقم ٧ المؤرخ ٢ مايو سنة ١٩٢٨ وتصحيح الحوض بحوض الكمال بدلا من حوض المملوك وإعطاء الطالب الصورة المطلوبة (لمحكمة أسيوط الأبتدائية الشرعية فى ١٦ مايو سنة ٩٢٨ ن ٤٧٠٩)

٣٦٦ - *صورة قرار اللجنة بعدم التصريح باعطاء صورة ثانية تنفيذية*: يجوز اعطاء صورة قرار اللجنة بعدم التصريح باعطاء صورة ثانية تنفيذية من حكم النفقة الصادر للطالبة على زوجها بعد أخذ الرسم اللازم وقدره ٢٠ قرشا (لمحكمة بنى سويف فى ٢٠ مايو سنة ٢٨ ن ٤٨٨١)

٣٦٧ - *المذكرات التى تقدم من الأخصام فى الدعاوى* : المذكرات التى تقدم من الأخصام فى الدعاوى بدفاعهم تعتبر من الأوراق القضائية التى تعطى صورها لمن يطلبها (لكلية بنى سويف الشرعية فى ٢٩ يوليو سنة ٩٢٨ ن ٧٠٠٧)

٣٦٨ - *تسليم صور الاحكام الغيابية* : أطلعت الوزارة على الأوراق الواردة بكتاب المحكمة ن ١٨٦١ الخاصة باستعلام محكمة سمالوط الشرعية فيما يتبع نحو تسليم الأحكام الغيابية فيما عدا النفقات بعد اعلانها وترى أن تستمر المحكمة فى حفظ تلك الأحكام بعد اعلانها حتى تنتهى مدتا المعارضة والأستئناف ثم تسلم لأربابها لأنه لا فائدة للمحكوم له من استلامها قبل ذلك ولأنه أبعد عن حدوث مشاكل فى التنفيذ (٣٠ مارس سنة ٩٢٩ ن ٢٧٠٠)

٣٦٩ - *محاضر مادة الاستبدال* : لا مانع من اعطاء صورة من محاضر مادة الاستبدال لأنها من الأوراق القضائية (لكلية طنطا الشرعية فى ١٩ مارس سنة ١٩٢٩ ن ٢٣٤٨)

٣٧٠ - *السندات التى تقدم من الخصوم* : لا يجوز اعطاء صور من السندات التى تقدم من الخصوم أو شهادة عنها لأنها ملك لمقدمها ويجب أن ترد اليه بعد الفصل فى الدعوى ولكن يمكن اعطاء صورة من الحافظة المقدم بها المستندات أو من محضر الجلسة لأنها من الأوراق القضائية الملازمة للملف (لمحكمة بنى سويف فى ١١ اكتوبر سنة ٩٢٩)

٣٧١ - *الطلب المقدم بطلب صورة ثانية تنفيذية وطلب صورة منه* : لا مانع من اعطاء صورة طبق الأصل من العريضة المقدمة من زوجة الطالب بطلب صورة ثانية تنفيذية من حكم النفقة الصادر لها عليه بعد تحصيل الرسم (لمحكمة قنا الشرعية فى ١٩ نوفمبر سنة ١٢٩ ن ٨٨٤١)

٣٧٢ - *المحضر الادارى وطلب صورة منه* : لا يجوز اعطاء صورة طبق الأصل من المحضر الأدارى

الذى عمل بالمحكمة عند سماع اشهاد بتغيير فى وقف لمعرفة حال المشهد العقليـــة لأن الورقة ليست بقضائية (لكلية أسيوط الشرعية فى ٢٥ ديسمبر سنة ٩٢٩ ن ٩٩٣١)

٣٧٣ - صورة اشهاد الوصية بعد وفاة الموصى : تسلم الصورة الأولى من اشهاد بوصية بعد وفاة الموصى للموصى له لأنه هو صاحب الشأن والمصلحة فى هذا الأشهاد (لمحكمة الأسكندرية الشرعية فى ٦ مايو سنة ٩٣٠ ن ٢٧٢٥)

٣٧٤ - صورة حجة وقف صادرة قبل العمل بلائحة اجراءات ديوان الأوقاف : طلبت وزارة الأوقاف من بعض المحاكم الشرعية صورة حجة وقف صادرة قبل العمل بلائحة اجراءات ديوان الأوقاف الصادر بها الأمر العالى فى ٢٠ محرم سنة ١٣١٣ و ١٩ يوليو سنة ١٨٩٥ بناء على المادة ٤٤ من تلك اللائحة فامتنعت المحكمة من ارسال الصورة بحجة أن اللائحة المذكورة انما تسرى على ما بعدها وبما أن المصلحة التى قضت بارسال الصور الى وزارة الأوقاف تشمل ماصدر قبل اللائحة وماصدر بعدها وبما أن وزارة الأوقاف لا تستطيع إبداء الرأى فى مواد الأوقاف طبقا للمادة ٣٦٦ من لائحة المحاكم الشرعية الا اذا كانت الحجج مسجلة بسجلاتها لهذا نرى أن ترسلوا الى وزارة الأوقاف ما تطلب من صور حجج الأوقاف القـــديمة (كتاب دورى ن ١٠٧٧ فى ١٢ مارس سنة ٩٣٠)

٣٧٥ - الطلب المقدم من شخص عمه غيره بطلب صورة التوكيل : طلبت محكمة مصر الشرعية بكتابها رقم ٩٧ فى ٢١ مايو سنة ٩٣٠ الأفادة عما يجب عمله فى حالة ما اذا قدم شخص طلبا عن شخص آخر لأخذ صورة من توكيل هل يكتفى باقرار مقدم الطلب بصحة التوقيع الموجود عليه من أنه امضاء صاحب الشأن أو لابد من التحقق من شخصية الطالب نفسه فأفادت الوزارة بأنه لما كان التوكيل من الأوراق الخاصة وأنه لذلك لا تعطى صورته الا لأحد طرفيه فكل ما يلزم هو التحقق من أن طالب التوكيل هو واحد من هذين الطرفين فاذا ما تقدم طالب الصورة بنفسه وكان واحدا منهما فاما أن يكون معروفا لقلم الكتاب وفى هذه الحالة يعطى الصورة وإما أن لا يكون معروفا فيجب أن يقدم اثنين معروفين يشهدان بشخصيته أما إذا حضر شخص أجنبى بطلب موقع عليه من شخص وقال مقدم الطلب أن هذا التوقيع هو توقيع الموكل أو الوكيل ففى هذه الحالة إما أن يكون مقدم الطلب معروفا شخصيا لقلم الكتاب وحينئذ فلا مانع من اعطائه الصورة وإما أن لا يكون معروفا فيجب أن يقدم اثنين معروفين يعرفانه وحينئذ يؤخذ عليه إقرار بأن التوقيع الذى على الطلب هو توقيع صاحب الشأن وبعد ذلك تعطى الصورة (لمحكمة مصر الشرعية فى ٢٨ مايو سنه ٩٣٠ ن ٣١٤١)

٣٧٦ - صور الأحكام ومحاضر الجلسات والتوقيع عليها : رداً على كتاب المحكمة ن٧٣١ سنة ٩٣٠ تفيد الوزارة بأن صور الأحكام وصور محاضر الجلسات تمضى بامضاء رئيس المحكمة وتختم بختمه الذاتى فى المحاكم الكلية وفى المحاكم الجزئية تمضى وتختم من قاضيها وفى جميع الأحوال تمضى من الكاتب وتختم بختم المحكمة عملا بالمادة ٣٧٠ (٣٧١/٨٧/٣١) من اللائحة (لمحكمة مصر فى ٢٩ سبتمبر سنه ٩٣٠ ن ١٠٣٩)

٣٧٧ - صورة التحقيق الادارى : لايجوز اعطاء صوره التحقيق الادارى الذى يعمل بناء عن شكوى مقدمة ضد آخر (لمحكمة المنصورة رقم ٤٦٦٣ فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٣٠)

٣٧٨ - صور الأوراق الأدارية : لايجوز اعطاء صورة من الاوراق الادارية الا بعد أخذ رأى قسم القضايا فى ذلك (جواب رقم ٨١ تفسيرات)

٣٧٩ - لا يجوز اعطاء صورة التوكيل لغير طرفيه ويجوز اعطاء شهادة عنه: لايجوز اعطاء صورة من التوكيل لغير طرفيه الا بحكم من الهيئة المختصة . لأن التوكيلات من العقود الخصوصية . ويجوز اعطاء شهادة لغير طرفيه بوجود توكيل من شخص لآخر بدون بيان ما يحتوى عليه التوكيل الا اذا كان طالب الشهادة أحد طرفى العقد (لمحكمة مصر الشرعية فى ١٠ يونيه سنة ١٩٣١ ن ٣٢٠٨)

٣٨٠ - صورة طلب معاينة المحكمة: يجوز اعطاء صورة طبق الأصل من شكوى مقدمة لجهة الأدارة بخصوص معاينة مسكن طاعة (لمحكمة بنى سويف فى ١٣ نوفمبر سنة ٩٣٠ ن ٧٠٠٤)

٣٨١ - تحرير مايطلب من الصور المستخرجة من العقود الصادرة بعد نظام التسجيل الجديد غير الصورة الشمسية على ورق التمغة العادى : اطلعت الوزارة على كتاب المحكمة رقم ١٧٦٥ وتوافق على ما رأته من جواز تحرير الصور التى تطلب من العقود الصادرة بعد نظام التسجيل الجديد على ورق التمغة العادى برسم جديد متى طلبها صاحب الشأن عن الصورة التى تولت المساحة تصويرها على الورق الأزرق (لمحكمة مصر الشرعية فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣١)

٣٨٢ - صورة ورقة الترشيح المقدمة فى مادة تصرفات : لامانع من اعطاء الطالب صورة طبق الأصل من ورقة الترشيح المقدمة فى مادة تصرفات مستأنفة (للمحكمة العليا فى ٦ ابريل سنة ٩٣١ ن ١٩٩٥)

٣٨٣ - اشهادات الوقف وطلب وزارة الأوقاف صورة منها : استعلم بعض أقلام المحاكم الشرعية عما يتبع فى طلب وزارة الأوقاف صورا من الأشهادات الخاصة بالوقف (كاشهادات الأبدال) على الورق الأزرق المخصص للعقود وترى الوزارة تكليف وزارة الأوقاف أو مندوبها باستحضار ورقة تمغة من أوراق المساحة الزرقاء وتحرير الصورة المطلوبة عليها بالمداد الخاص بالعقود ويحصل باقى

ثمن التمغة (بعد خصم ثمن ورقة المساحة المذكورة) علاوة على رسم الصورة واتباع هذه القاعدة فيما لو طلب ذلك أحد الأفراد (منشور رقم ١١ فى ٧ ابريل سنة ٩٣١)

٣٨٤ - طلب صورة من كشف الحساب المقدم فى قضية : اطلعت الوزارة على كتاب المحكمة ن ٣٠١ بشأن طلب وكيل صورة من كشف الحساب المقدم فى قضية من ناظر وقف ليقدم تلك الصورة مستندا فى القضية الجزئية المرفوعة من موكلته ضد زوجها بطلب نفقة وترى عدم اعطاء هذه الصورة لأن الكشف المذكور مقدم من الناظر بصفة مستند لرد الدعوى وليست الدعوى دعوى حساب حتى يمكن اعتبار كشف الحساب من أوراق القضية التى يمكن اعطاء صورة منها (أمر الحقانية فى ٤ - ٦ - ٩٣١ لمحكمة مصر الشرعية)

٣٨٥ - طلب صورة التوكيل العرفى المدون بهامشه كتابة باللغة الاجنبية : يجوز اعطاء صورة توكيل عرفى مدون بهامشه كتابة باللغة الأجنبية مجردة عن التأشيرات المدونة بهامشه (لمحكمة مصر الشرعية فى ٢٤ - ٨ - ١٩٣١ ن ٤٦١٨)

٣٨٦ - الصورة المطلوبة منها اقامة ناظر على وقف مشتمل على بيان أعيان الوقف المذكور : اطلعت الوزارة على كتاب المحكمة رقم ٣٢٠ سنة ١٩٣٢ بشأن طلب استخراج صورة من قرار أقامة ناظر على وقف صادر بمحكمة مديرية الغربية فى ديسمبر سنة ١٩٠٩ ومشتمل على بيان الأعيان الموقوفة ولم يسجل لغاية الآن

وترى أن يسجل هذا الاشهاد طبقا لقانون التسجيل الجديد وما جاء بجواب الأستفهام ن ٢٤ وأن يؤشر بهذا على مضبطة سجل سنته ثم تعطى الصورة المطلوبة منه (لكلية طنطا الشرعية فى ١٣ - ٧ - ٩٣٢ ن ٣٥٩٦)

٣٨٧ - اذا لم يحضر طالب الصورة أو الاشهاد فى الميعاد المحدد : توحيداً لناظم العمل بالمحاكم ومنعا لتراكم الأوراق فيها ترى الوزارة أنه اذا طلب من المحكمة صورة أو ملخص أو شهادة ولم يحضر الطالب فى الميعاد المحدد لاستلامها لا تبقيها المحكمة لديها أكثر من عشرة أيام فاذا مضت ولم يحضر الطالب وجب على قلم الكتاب ارسالها اليه بواسطة جهة الادارة (منشور نمرة ٧ فى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٢)

٣٨٨ - طلب صورة من الحكم الصادر باستمرار نفقة : اطلعت الوزارة على كتاب المحكمة ن ١٤٥٩ بشأن طلب وكيل صورة أولى تنفيذية من الحكم الصادر لموكلته باستمرار نفقة زوجيتها . وترى عدم المانع من اعطاء الصورة المطلوبة لأن هذا الموضوع من مواد النفقات والاستئنافات لا تمنع اعطاء الصورة التنفيذية (أمر الحقانية فى ١٤-١-٣٣)

٣٨٩ - صورة طلب تحقيق الوفاة والوراثة : لا مانع من اعطاء مصلحة الاملاك الاميرية صورة من طلب تحقيق الوفاة والوراثة المودع بمادة وراثة لأنه من الاوراق العمومية التى تعطى لكل طالب (لمحكمة الزقازيق الشرعية فى ٧ - ٢ - ٣٣ ن ٦٧٢)

٣٩٠ - طلب صورة شمسية مهر توقيع بالمضبطة : اطلعت الوزارة على كتاب المحكمة ن ١٦٨٨ بشأن ابداء الرأى فى طلب شخص الاذن له بالاطلاع على توقيعى المرحومة السيده ..... على توكيل واشهاد وقف صادرين منها أمام المحكمة وأخذ صورة شمسية من التوقيعين اللذين فى المضبطة حتى يمكن المضاهاة عليهما تنفيذا لقرار محكمة مصر الاهلية المرفقة صورته مع الطلب وترى عدم الموافقة على إجابة هذا الطلب لان القرار المقدم ليس فيه اذن من القاضى المحقق بذلك كما ترى اتباعه فى كل ما يعرض على المحكمة من هذا القبيل (لمحكمة مصر رقم ١١٦٤ فى ٦ - ٣ - ٣٣)

٣٩١ - صورة محضر التحريات المودع بملف مادة وراثة : اطلعت الوزارة على كتاب المحكمة ن ١٧٥٠ بشأن طلب صورة رسمية من محضر التحريات المؤرخ فى ١٣ سبتمبر سنة ٩٣١ المودع بملف مادة الوفاة ن ٢٠٧ سنة ٣٠ - ٣١ (محكمة عابدين) وترى عدم المانع من اعطاء الطالب الصورة المطلوبة بعد تحصيل الرسم اللازم عليها (لمحكمة مصر الكلية الشرعية فى ١٤ - ٣ - ٩٣٣)

٣٩٢ - صورة طلب تحقيق وفاة ووراثة : لا مانع من اعطاء زوجة المتوفى صورة من طلب تحقيق وفاة ووراثة المتوفى بعد تحصيل الرسم (لمحكمة منوف الشرعية فى ٢٠ - ٣ - ٩٣٣ ن ١٤٧٠)

٣٩٣ - الصورة التى يأخذها مندوبو مصلحة المساحة : بناء على ما طلبته مصلحة المساحة المصرية بكتابها ن ٨٥٠٠ المؤرخ ٣ - ٦ - ٣٣ نرجو التنبيه على أقلام كتاب المحكمة والمحاكم الجزئية التابعة لها بالتصريح لمندوبى المصلحة بأخذ الصور والملخصات التى يطلبونها من سجلات ومضابط هذه المحاكم من الوقفيات والاشهادات التى صدرت قبل العمل بقانون التسجيل الحديث أو بعده بشرط أن يكون مع كل مندوب مايفيد ندبه رسميا من المصلحة وذلك تحت اشراف الكاتب المختص (منشور ن ١٠ فى ٢٨ - ٦ - ١٩٣٣)

٣٩٤ - صورة العريضة المقدمة مهر ناظر وقف بطلب استبدال : لا مانع من اعطاء صورة من العريضة المقدمة من ناظر وقف وموقع عليها منه ومن طالب الصورة برغبتيهما فى استبدال أطيان ومودعة فى مادة التصرفات لأنها من الأوراق العمومية (لمحكمة مصر الشرعية فى ١١ - ٩ - ١٩٣٣ ن ٣٠٥٦)

٣٩٥ - صورة المحضر الادارى الذى عمل بمعرفة كاتب المحكمة : لا يجوز اعطاء صورة من المحضر الادارى الذى عمل بمعرفة كاتب المحكمة المنتقل لضبط اشهاد بوقف (لمحكمة الزقازيق الكلية فى ١٩ - ٩ - ٩٣٣ ن ٤٦٩)

٣٩٦ - صورة حكم فى قضية حبس تقرر فيها انتهاء الخصومة : يجوز اعطاء صورة أولى من حكم تقرر فيه انتهاء الخصومة بين الطرفين فى قضية حبس (لمحكمة مصر الكلية الشرعية فى ١٠ - ١٠ - ١٩٣٣ ن ٥٠١٦)

٣٩٧ - صورة الورقة المقدمة فى قضية الاشكال : أطلعت الوزارة على كتاب المحكمة ن ١٣٣١ وعلى قضية الاشكال ن ١٤٧٣ سنة ٣٢-٣٣ الواردة بكتاب محكمة امبابة ن ٢٧٤ بشأن طلب وكيل صورة طبق الأصل من الورقة المقدمة منه فى قضية الاشكال المذكورة المتضمنة تنازل موكلة الطالب عن التنفيذ مؤقتا ولا ترى مانعا من اعطاء الطالب الصورة المطلوبة بعد تحصيل الرسم اللازم عليها (لمحكمة مصر فى ٢٣-١٢-٩٣٣)

٣٩٨ - طلب المحكمة الشرعية صورة حجة وقف لتتمكن من رفع قضية عزل ناظره : اطلعت الوزارة على كتاب المحكمة ن ١٨٤٠ المؤرخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٤ الخاص بطلب صورة من حجة وقف بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ٩٠١ ليتيسر لها رفع الدعوى ضد ناظره بعزله من النظر لما نسب اليه ولا ترى مانعا من اعطاء الصورة المطلوبة الى المحكمة المذكورة بلا رسم طبقا للمادة ١٧ من لائحة الرسوم لأن هذا من قبيل الأعمال الادارية بين المصالح الحكومية (لمحكمة مصر فى ٤/٢ سنة ٣٤ ن ١٤٧٤)

٣٩٩ - تحرر المحكمة بثبوت الغيبة وتعطى صورة منه : اطلعت الوزارة على كتاب المحكمة ن ٨٩٦ بشأن الاستفهام عما اذا كانت تحرر ورقة الحكم بثبوت الغيبة ليتسنى للمدعى أخذ صورة منه ليعلن بها خصمه أو لا ضرورة لذلك ويكفى أن يعلن المدعى خصمه بمضمون الحكم بثبوت الغيبة مع تكليفه بالحضور وتوافق على ما رأته المحكمة من تحرير ورقة بالحكم (لمحكمة مصر الشرعية فى ١٥-١٠ سنة ٩٣٤ ن ٥٠٩٧)

٤٠٠ - طلب صورة حكم بضم صغير به الى أخيهما وقد شطب استئنافه : اطلعت الوزارة على كتاب محكمة شبين القناطر الشرعية الوارد مع كتاب المحكمة ن ٤٦٣ بأخذ الرأى فيما يتبع فى تسليم شخص صورة من الحكم الصادر له ضد سيدة بضم أخويه الصغيرين اليه مع حصول استئناف فى هذا الحكم تقرر شطبه بطلب وكيل المستأنفة فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٤ وترى أنه مادام الأستئناف مشطوبا فيعتبر الحكم غير نهائى لعدم الفصل فى الأستئناف ولا يصح فى هذه الحالة أعطاء صورة تنفيذية منه (لمحكمة مصر فى ١٤-١ سنة ١٩٣٥ ن ١٠-٢١-٦)

٤٠١ - الأحكام المعتبرة حضوريا : ايماء الى الملاحظة ن ٣١ من نتيجة تقرير التفتيش سنة ٣٣-٣٤ على أعمال المحكمة الخاصة . الوحظ من اعلان الأحكام المعتبرة حضوريا إعلانا بسيطا قبل تسليم الصورة التنفيذية . ترى الوزارة أن يترك الأعلان البسيط فى الأحكام المعتبرة حضوريا وأن يتبع فيها ما هو متبع فى الأحكام الغيابية من أعطاء الصورة التنفيذية للأعلان بها وللتنفيذ بعد أن يصبح الحكم نهائيا (فى ١٩ - ١٢ سنة ١٩٣٣)

الباب الثامن

لائحة تنفيذ الأحكام الشرعية والمنشورات المتعلقة بالتنفيذ

لائحة الأجراءات الواجب اتباعها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على المادتين ٩٢ و١٠٢ من الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ (٢٥ ذى الحجة سنة ١٣١٤) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها

وبموافقة ناظر الداخلية

قررنا ما هو آت

أحكام عمومية

المادة ١ [1] — يجوز لكل من كان بيده حكم صادر من محكمة شرعية أصدرته وهى تملك هذا الأختصاص أن يطلب تنفيذه بالطرق الأدارية تحت مسؤوليته وذلك بأن يقدم الى الجهات المبينة فيما بعد طلبا محررا على الأستمارة الخاصة بذلك

ويبدأ بالتنفيذ على النقود الموجودة عينا ثم على المنقولات ثم على العقار فى حالة عدم وجود منقولات

ويقدم طلب التنفيذ على المنقولات الى محافظ الجهة الكائن بها محل اقامة المدين اذا كان مقيما فى دائرة اختصاص محافظة والى المدير اذا كان المدين مقيما فى دائرة اختصاص بلد هو عاصمة مديرية والى مأمور المركز اذا كان المدين مقيما فى دائرة اختصاص مركز ليس بعاصمة مديرية

ويقدم طلب التنفيذ على العقار الى المحافظ أو المدير أو مأمور المركز حسبما يكون العقار المقتضى الحجز عليه كائنا فى دائرة اختصاص محافظة أو بلد أو مركز يكون عاصمة مديرية أو مركز ليس بعاصمة مديرية

ويشتمل الطلب على اسم ولقب وصنعة ومحل إقامة كل من الطالب والمدين والمحل الكائنة به المنقولات المقتضى الحجز عليها اذا كان القصد التنفيذ على المنقولات أو حدود العقار وكل بيان من شأنه تعيين العقار تعيينا تاما اذا كان القصد التنفيذ على عقار وكذلك مقدار المبالغ المستحقة بالضبط فى يوم تقديم الطلب

ويرفق بالطلب صورة من الحكم المقتضى تنفيذه وعليها الصيغة التنفيذية وكذلك صورة بسيطة

---

(١) عدلت الفقرة الثالثة والرابعة من هذه المادة بالنسبة للمركز الموجود بعاصمة المديرية بالمنشور رقم ١٥ فى ٢٣ اكتوبر سنة ٩٢٧

من ذلك الحكم بعدد ما يلزم اعلانه من الأعلانات (اذا كان لم يسبق اعلان الحكم) وفى حالة ما اذا كان التنفيذ على عقار يرفق زيادة على ذلك شهادة مستخرجة من قلم الرهون

ويعين المحافظ أو المدير أو مأمور المركز حسب الأحوال معاونا للشروع فى التنفيذ ويكون ذلك بأمر يصدره بذيل الطلب المشتمل على البيانات السالف ذكرها

المادة ٢ — يسلم المعاون المكلف بالتنفيذ الى المدين صورة الحكم المقتضى تنفيذه مع مراعاة نص المادة ٥٦ من الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وفى الوقت نفسه ينبه عليه بدفع المبالغ المطلوبة منه

واذا توقف المدين عن الدفع يشرع المعاون حالا فى الحجز ويثبت فى المحضر حصول الأعلان والتنبيه المشار اليهما

فى الحجز على المنقولات

المادة ٣ — يجرى المعاون الحجز على النقود والمنقولات الجائز الحجز عليها حسب القانون بمقدار المبالغ المستحقة ويكون ذلك بحضور شيخ الحارة أو العمدة أو الأشخاص الذين يؤدون وظائفهم بصفة مؤقتة

ويشتمل المحضر على مفردات المنقولات المحجوزة مع البيانات التى من شأنها تعيينا تاما

وفى ذيل المحضر يعين المعاون حارساً ويحدد للبيع يوماً بحيث لا يكون الا بعد انقضاء مدة ١٥ يوما تبتدىء من تاريخ الحجز إلا أن هذه المدة يجوز نقصها الى ثلاثة أيام اذا كانت الأشياء قابلة للتلف

ويمضى المحضر من المعاون ويمضى أو يختم من شيخ الحارة أو العمدة ثم تعطى صورة منه للحارس قاصرة على بيان الأشياء المحجوزة

المادة ٤ — يترك المعاون الأشياء المحجوزة تحت حراسة المدين المحجوز عليه أو أحد أقاربه المقيم معه ما لم يقدم طالب الحجز حارساً بمعرفته

وفى حالة غياب المدين وأقاربه أو فى حالة رفضه قبول الحراسة يعين المعاون حارساً باسم طالب الحجز وعلى ذمته ويقدر له الأجرة التى يحدد أعلى قيمة لها المحافظ أو المدير حسب الجهات

المادة ٥ — فى اليوم المحدد للبيع يتحقق المعاون الذى أجرى الحجز أو معاون آخر يعين بدلا منه فى حالة حصول مانع له من الأشياء المحجوزة ثم يجرى بيعها بالمزاد العلنى وبالنقد بحضور شيخ الحارة أو العمدة أو من ينوب عنهما ثم يحرر محضراً بهذه الاجراءات يبين فيه مقدار ثمن كل جزء يباع

ويمضى المعاون المحضر ويمضيه أو يختمه أيضا شيخ الحارة أو العمدة أو من ينوب عنهما

المادة ٦ — الثمن المتحصل من البيع بعد تنزيل الرسوم باعتبار واحد فى المائة وأجرة الحارس يعطى منه طالب الحجز ما يفى دينه ويسلم ما يبقى للمدين

المادة ٧ — لا يمكن المدين الذى يدعى براءة ذمته من الدين أن يوقف البيع إلا بايداع المبالغ التى من أجلها وقع الحجز بما فى ذلك أجرة الحارس

ويجب على المدين أن يقدم الدفع أمام المحكمة المختصة فى ظرف ١٥ يوما تبتدىء من يوم الايداع وفى حالة عدم إجرائه ذلك فى الميعاد المذكور يصرف المبلغ المودع لطالب الحجز وللحارس كل بمفرده

المادة ٨ — دعوى استرداد الأشياء المحجوزة لا توقف البيع إلا اذا أعلنت على حسب الأصول الى الجهة المختصة باجراء ذلك

واذا كانت الأشياء المحجوزة قابلة للتلف أو كانت مصاريف الحراسة لا تناسب بينها وبين قيمة تلك الأشياء يجوز بيعها رغما عن دعوى الاسترداد غير أن الثمن يحفظ على ذمة من يستحقه

فى الحجز على العقار

المادة ٩ — فى حالة عدم كفاية المتحصل من بيع المنقولات المحجوزة أو فى حالة عدم وجود منقولات للحجز عليها يجوز لمن صدر الحكم لصالحه أن يطلب اجراء الحجز على العقار بواسطة طلب يقدمه طبقا لما ورد فى المادة الأولى

المادة ١٠ — اذا كان العقار مثقلا بالرهون المسجلة لا يجوز نزع ملكيته بالطرق الادارية . ولا يجوز بيع منزل السكنى .

المادة ١١ — يجرى المعاون الحجز على العقار بحضور شيخ الحارة أو العمدة أو من ينوب عنهما بصفة مؤقتة وبحضور أحد الأعيان .

ويشتمل المحضر على بيان العقار بيانا كافيا وبيان حدوده مع كل البيانات التى يمكن أن تساعد على معرفته معرفة تامة وكذلك بيان التجزئة الى أقسام اذا حصل ذلك مع قيمة كل جزء حسب التقدير الذى يعمل بوجه التقريب .

وفى ذيل المحضر يحدد المعاون يوما للبيع لا يجوز أن يكون الا بعد مضى أربعين يوما من تاريخ الحجز ويمضى المعاون المحضر ويمضيه أو يختمه أيضا شيخ الحارة أو العمدة وأحد الأعيان وتسلم صورة منه للمدين .

المادة ١٢ — ينشر اعلان البيع بالنسخة العربية من الجريدة الرسمية مرتين بينهما ثمانية أيام وتلصق (أولا) على باب المحافظة اذا كان العقار فى دائرة اختصاص المحافظة والا فعلى باب المديرية والمركز (ثانيا) على باب دار العمدة أو شيخ الحارة

(ثالثا) على العقار المحجوز أو على مكان ظاهر وقريب من العقار المحجوز عليه

وتشتمل الأعلانات التى تنشر وتلصق على بيان اليوم المحدد للبيع وعلى العقار وعلى الثمن الاساسى

لكل قطعة مع ايضاح أن الدفع يكون فورا وأيضا على اسم ولقب طالب البيع وصاحب العقار المحجوز عليه .

المادة ١٣ — يكون البيع فى المحافظة اذا كان العقار فى دائرة اختصاص محافظة وفى المديرية اذا كان العقار فى دائرة اختصاص بلد أومركزهوعاصمة مديرية وفى المركز فيما عدا ذلك من الأحوال .

ويحصل البيع بالمزاد العلنى على الثمن الأساسى المذكور فى محضر الحجز ويكون ذلك برياسة المحافظ أو المدير أوالمأمور أومن ينوب عنهم وبحضور كاتب .

وينطق الرئيس برسو المزاد على المزايد الأخير الذى يقدم أعلى عطاء .

ويدفع ثمن المبيع فورا الا أن لطالب البيع حق المقاصة لصالحه .

واذا لم يحضر مزايدون ينزل الثمن الأساسى بمقدار ما يراه الرئيس موافقا ويؤجل البيع الى جلسة قريبة .

ويذكر فى المحضر الأشكالات التى نشأت والمداولات التى حصلت ويمضى المحضر من الرئيس ومن الكاتب

المادة ١٤ — يعلن عن التأجيلات بالثمن الأساسى الجديد بالنشر عنها فى النسخة العربية من الجريدة الرسمية وبأعلانات جديدة تلصق فى الأماكن المذكورة المادة ١٢ .

المادة ١٥ — لا يكون البيع نهائيا الا بعد التصديق عليه من نظارة الداخلية واذا لم يحصل التصديق يرد الثمن المدفوع الى الراسى عليه المزاد ويطرح العقار ثانية فى المزاد

المادة ١٦ — تسلم للمشترى بواسطة جهة الأدارة التى باشرت البيع صورة من محضر البيع عليها الصيغة التنفيذية بعد تصديق النظارة وذلك بمجرد الاطلاع على ايصال يثبت دفع ثمن المبيع ورسم نسبى قدره اثنان فى المائة ويجوز مع ذلك لطالب البيع الذى يكون قد رسا عليه المزاد أن يطالب بالمقاصة بين دينه وثمن المبيع طبقا للقانون

وعلى المشترى أن يطلب تسجيل عقده فى دفاتر تسجيل الرهون .

المادة ١٧ — يعطى ثمن المبيع بعد تنزيل الرسم النسبى باعتبار اثنين فى المائة للدائن بقدر دينه وتعطى الزيادة للمدين .

واذا وصل الى علم جهة الأدارة المكلفة بالبيع أن العقار المبيع مأخوذ عليه اختصاصات أو تسجيلات يودع الثمن مع المستندات بقلم كتاب المحكمة المختصة .

المادة ١٨ — تسرى المادتان ٧ و ٨ على الأجراءات الخاصة بالحجز على العقار .

فى التنفيذ بطريق الحجز على ماللمدين لدى غيره من المنقولات

المادة ١٩ — اذا كان المدين المحكوم عليه مستخدما فى الحكومة أو من أرباب المعاشات يجوز توقيع الحجز على الجزء الجائز حجزه من ماهيته أو معاشه فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون ويجب على الدائن فى هذه الحالة أن يقدم للمصلحة التابع لها المستخدم طلبا على الأستمارة الخاصة بذلك.

ويشتمل الطلب على اسم ولقب وصناعة ومحل اقامة كل من الطالب والمدين وكذلك مقدار المبالغ المستحقة بالضبط الى تاريخ الطلب ويرفق بالطلب نسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها وصورة منه (اذا كان لم يسبق اعلانه).

ويعلن الحكم للمستخدم بأفادة من المصلحة يبين فيها فى الوقت نفسه الحجز الذى وقع والمبلغ الذى أنبنى عليه الحجز وكذلك مقدار المبلغ المحجوز عليه.

وتدفع المبالغ المحجوزة عند حلول مواعيد استحقاقها للدائن بموجب إيصال يحرر على ظهر السند.

واذا كان الحجز على معاش يقدم الطلب الى المصلحة المكلفة بالصرف.

المادة ٢٠ — يجوز لمن صدر لصالحه الحكم أن يوقع الحجز على ما للمدين لدى غيره من رعايا الحكومة المحلية وذلك بتقديم طلب للمحافظ أو المدير أو مأمور المركز التابع له محل إقامة المحجوز لديه حسب التفصيلات المبينة فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى.

ويجب أن يشتمل الطلب على اسم ولقب وصناعة ومحل اقامة كل من الطالب والمدين وبيان محل إقامة المحجوز لديه بيانا كافيا وكذلك مقدار المبالغ المستحقة بالضبط الى يوم تاريخ الطلب ويرفق بنسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها وبصورة منه (ان لم يكن سبق اعلانه).

ويوقع الحجز بكتاب يسلم الى المحجوز لديه ويعلن الحكم للمدين ويخبر بالحجز بالطريقة عينها.

ويجب على المحجوز لديه أن يقر لجهة الأدارة التى أرسلت اليه الكتاب بما للمدين فى ذمته وذلك فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ استلامه اياه.

وان لم يقر بذلك فى المدة المذكورة ترد للدائن نسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها مع صورة من الكتب التى أرسلت للمحجوز لديه وللمدين.

ولطالب الحجز أن يتخذ فى هذه الحالة الأجراءات القانونية اللازمة لأتمام الحجز.

أحكام متنوعة

المادة ٢١ — اجراءات التنفيذ المنصوص عليها فى المادة ٩٣ من الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ سالف الذكر تعمل بمعرفة ضابط بوليس يعينه المحافظ أو المدير أو مأمور المركز بناء على طلب مرفق به نسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها وكذلك صورته التى يجب اعلانها

ويحرر محضر بالاجراءات ويمضى هذا المحضر من الضابط الذى أمضاه

وإذا كان يجب اجراء التنفيذ فى محل اقامة أجنبى فينبغى أن يكون ضابط البوليس مصحوبا بمندوب من القنصلاتو التابع لها الأجنبى أو يكون قد حصل بالأقل على تصريح من القنصل

المادة ٢٢ — تتبع الأجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة للحصول على الرسوم المستحقة للمحاكم الشرعية ولتنفيذ قراراتها التى وان لم تكن لها صفة الأحكام الا أنها مع ذلك قابلة للتنفيذ بالطرق الأدارية

المادة ٢٣ — يعمل بهذه اللائحة فى الحال بعد نشرها فى الجريدة الرسمية .

صدر بالحقانية بمصر فى ٢١ صفر سنة ١٣٢٥ (٤ ابريل سنة ١٩٠٧)

الفصل الأول

تعليمات فى التنفيذ

٤٠٢ - نظرا لزيادة عدد المحضرين بالمحاكم الأهلية ولأن الغاية من هذه الزيادة هى أن يباشر أولئك المحضرون تنفيذ أحكام النفقة الصادرة من المحاكم الشرعية رأت الوزارة إصـــدار التعليمات الآتية

أولا - يعين فى كل مركز لا يوجد فيه محكمة ذات اختصاص مدنى محضر لمباشرة تنفيذ مايدخل فى دائرته من أحكام المحاكم الأهلية وأحكام النفقات الشرعية

ثانيا - يوزع باقى المحضرين على المحاكم كلية أو جزئيـة أو مركزية ذات اختصاص مدنى مع مراعاة كثرة العمل وأهميته وملاحظة ماقد يزيد فيه أو ينقص منه بسبب هذا الترتيب

ثالثا - على أقلام محضرى المحاكم الأهلية متى طلب منهم القيام بتنفيذ أحكام النفقات الصادرة من المحاكم الشرعية والعمل مؤقتا فى تنفيذها بعد تقديمها اليهم مباشرة بماهو مدون بلائحة تنفيـذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة فى ٤ ابريل سنة ١٩٠٧ م - ٢١ صفر سنة ١٣٢٥ هـ مع مراعاة ماهو منصوص عليه بلائحة اجراءات المحاكم الشرعية (القانون ن ٣١ سنة ١٩١٠)

رابعا - يبتدىء العمل بهذه التعليمات فى عموم المحاكم ابتداء من يوم ٢٠ أغسطس سنة ١٩١١

خامسا - تنحصر وظيفة المحضرين فى تنفيذ أحكام النفقات وفى مباشرة جميع الأعمال التى كان يقوم بها معاون الأدارة طبقا للائحة تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية المذكورة

دساسا - لارسم على إجراءات المحضرين فى هذه الأعمال

سابعا - تقدم طلبات تنفيذ أحكام النفقـــات والحجوزات الناشئة منها إلى قلم المحضرين على الأستمارات المخصصة لذلك وموجودة بجهات الأدارة وعلى قلم المحضرين أن يـطلب ما يلزمه منها من المركز الذى يشتغل فى دائرته

ثامنا - يجب على المحضرين أن يقيموا بمراكزهم محـل تعيينهم ولا تقبل الوزارة منهم أى عذر فى عدم الأقامة به (منشور رقم ٦٠٢٤ فى ٣ أغسطس سنة ١٩١١)

٤٠٣ - وقد أصدرت الحقانية التعليمات الآتية للعمل بها فيما يتعلق بتنفيذ أحكام النفقات الشرعية الحاقا للتعليمات السابقة

أولا - محضروا المحاكم التى ليس بها اختصـاص مدنى يتبعون فى تنفيذ الأحكام الطريقة الجارية فى أعمـال المحضرين من حيث القيام بالاعمـال فى الجهـات الأقرب فالأقرب مضافا اليها ما يحال عليها من أحـكام واعلانات المحاكم الأهلية ويجوز أن يعين رئيس المحكمة مع المحضرين فى هذه الحالة مندوبا أو أكـثر من الموجودين بالمحاكم جزئية أو كلية اذا دعى الحال

ثانيا - الأحكام التى ينفذها المحضرون بمقتضى هذه التعليمات هى الأحكام الصادرة من المحـاكم الشرعية دون غيرها

ثالثا - تنفذ الأحـكام الصادرة قبيل العمل بالقـانون رقم ٣١ سنة ١٩١٠ متى وجدت مشمولة بالصيغة التنفيذية التى كان معمولا بها وقت صدورها وهى «تحررت هذه الصورة التنفيذية بناء على طلب فلان للتنفيذ »

رابعا - الأحكام التى يكلف المحضرون بتنفيذها بمقتضى التعليمات يدخل فيها أيضا الأحكام الصادرة بأجرة الحضانة و الرضاع والمسكن ومؤخر الصداق والجهاز

خامسا - ينفذ المحضر بأتعاب المحاماه الخاصة بالأحـكام الصـادرة فى المواد السـابق ذكرهـا بنفس الطرق السابقة وإنما يأخذ عليها الرسوم المنصوص عليها بلائحة المحاكم الشرعية

سادسا - اذا امتنع المحـــكوم عليه من الدفع فى حالة طلب الحبس فيعمل المحضر محضرا بذلك ويحيل الأوراق على المحكمة وبذلك تنتهى مأمورية المحضر فى هذا الموضوع

سابعا - يشرع المحضر فى التنفيذ بلا حاجة لأمر الندب المنوه عنه فى الفقرة الأخيرة من المـادة الأولى من لائحة التنفيذ إذا لم يحضر مندوب لهذا العمل من قبل الوزارة

ثامنا - اذا حصلت المعارضة وقت التنفيذ فعلى المحضر عملا بنص المادة ٢٩٦ (٢٩٥-٧٨-٣١)[1]

---

(١) تحصل المعارضة بورقة تعلن للخصم على حسب الطرق المقررة لرفع الدعاوى ويشتمل الأعلان المذكور على البيانات المقررة بالأعلانات وعلى تاريخ الحكم المعارض فيه وتاريخ اعلانه لمقدم المعارضة والأوجه

من لائحة الأجراءات أن يثبتها فى محضره بعد تحصيل رسومها طبقا لأحكام لائحة الرسوم الشرعية وأن يوقف التنفيذ الا فى الأحوال التى لا يجوز فيها المعارضة أو التى لا توقف فيها المعارضة التنفيذ ثم يرد الأوراق الى المحكمة فورا

تاسعا - يحصل المحضرون رسم البيع طبقا لأحكام المادة السادسة من لائحة التنفيذ باعتبار المائة واحد من الثمن المتحصل ويوردون لحساب المحاكم الأهلية مع مراعاة أن كسور الجنيه تعتبر كسرا

عاشرا - فى حالة بيع المنقولات لا حاجة للنشر والتعليق بل يكتفى بالميعاد المحدد للحجز طبقا للائحة وإنما على المحضر فى يوم توقيع الحجز أن يلصق صورة من محضره على باب المدين وأخرى على باب العمدة أو القسم فى المحافظات

حادى عشر - بعد توقيع الحجز على المنقولات وتحديد يوم للبيع لا تسلم الأوراق للطالب بل تبقى بقلم المحضرين حتى يتم البيع وعندئذ ان لم يحضر الطالب فترسل لتسليمها إليه بالطرق الأدارية وأما محاضر حجز العقار فترسل لجهة الأدارة عقب توقيع الحجز

ثانى عشر - دعوى الأسترداد لا توقف البيع الا اذا أعلنت قانونا للمحضر المباشر للتنفيذ (منشور رقم ٨٠٧٢ فى ١١ اكتوبر سنة ١٩١١)

٤٠٤ - **أحكام الصداق واتعاب الخبراء** : رأت الوزارة أن يقوم المحضرون أيضا بتنفيذ الأحكام التى تصدر من المحاكم الشرعية بمقدم الصداق واتعاب الخبراء مع ملاحظة أنه اذا كان التنفيذ مطلوبا على شخص غير مسلم وحصلت معارضة فى التنفيذ أيا كان نوعها وأهميتها يجب رفع الأمر الى الوزارة بواسطة المحكمة المختصة وانتظار ما يصدر من التعليمات الخاصة بالتنفيذ المذكور أما بيع العقار وحجز ما للمدين لدى الغير فباق من اختصاص جهة الأدارة (منشور رقم ٩٢٥٧ فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩١١)

٤٠٥ - **المادة العاشرة من لائحة التنفيذ والمراد منها كلمة (مثقلا بالرهون)** : لاحظت الحقانية أن بعض أقلام المحضرين قد ذهب فى تفسير المادة العاشرة من لائحة تنفيذ الأحكام الشرعية الى أن المراد فى عبارة « مثقلا بالرهون » الواردة به أن تكون قيمة الرهون أكثر من قيمة العقار وحيث إن المراد من هذه العبارة هو وجود رهن مطلقا سواء أقلت أو كثرت قيمته عن قيمة العقار وهذا واضح جلى فى عبارة النص الفرنساوى للائحة المذكورة على أن الرهن فى ذاته يجعل للمرتهن

التى يستند عليها فيها - ويجوز حصولها بطلبها كتابة وقت التنفيذ فى محضره وعلى المكلف بالتنفيذ أن يوقفه إلا فى الأحوال التى لا يجوز فيها المعارضة أو التى لا توقف المعارضة التنفيذ فيها ويرد الأوراق الى المحكمة فورا وعلى كاتب المحكمة أن يقيدها فى الدفتر المختص بقيد المعارضات وفى الحالة الأخيرة يحدد جلسة لنظرها أمام المحكمة ويعلن الخصوم بذلك

حق مراقبة اجراءات نزع الملكية طبقا لما هو منصوص عليه فى قانون المرافعات وهذا لا يأتى اذا كان التنفيذ بالطرق الأدارية . لهذا ترى الوزارة أنه فى حالة وجود رهن على العقار المطلوب نزع ملكيته لتنفيذ حكم شرعى يكون المختص بذلك هى المحاكم القضائية مهما كانت قيمة الرهن وفى هذه الحالة يعتبر الحكم الشرعى سندا واجب التنفيذ وأساسا للسير فى إجراءات نزع الملكية أمام تلك المحاكم بغير حاجة الى اعادة النظر فى الدعوى أمامها أو لوضع صيغة التنفيذ منها على الحكم المذكور (منشور فى ١٩ مارس سنة ١٩١٢)

٤٠٦ - تنفيذ الاحكام القديمة : الأحكام الصادرة حين العمل بلائحة الأجراءات الصادرة فى سنة ١٨٩٧ وتكون مذيلة بصيغة التنفيذ التى كان معمولا بها بمقتضى تلك اللائحة يجب أن تنفذ بمقتضى تلك الصيغة نفسها (أمر لمحكمة طنطا فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩١١ رقم ٧٢٢٧)

٤٠٧ - تسليم أوراق التنفيذ للمحضرين : تقدم أوراق التنفيذ الخاصة بأحكام المحاكم الشرعية من أربابها لأقلام المحضرين بموجب حافظة تحرر من نسختين يوقع على احداهما بأمضاء مقدمها وتحفظ بقلم المحضرين وعلى الثانية بأمضاء نائب الباشمحضر وتسلم لمقدم الأوراق الذى يجب عليه ردها عند استرداد الأوراق التى قدمت لقلم المحضرين كما هى الحال فى إيداع المستندات بأقلام الكتاب (منشور فى ٩ فبراير سنة ١٩١٣)

٤٠٨ - تنفيذ حكم بدل الكسوه : تنفذ الأحكام الشرعية بقيمة ماهو محكوم بها من بدل الكسوة ولو لم ينص فيها على التعجيل لأن هذا من لوازم الحكم كما تقضى به النصوص الشرعية (فتوى الحقانية فى ١١ فبراير سنة ١٩١٤)

٤٠٩ - تنفيذ احكام بلاد الدولة العلية : وضعت وزارة الحقانية القواعد الآتية للسير على مقتضاها عند طلب تنفيذ الأحكام الصادرة فى مواد الأحوال الشخصية من المحاكم الشرعية ببلاد الدولة العلية التى يطلب تنفيذها بالقطر المصرى

أولا - عند ما يقدم حكم من هذا القبيل لأى جهة من جهات الأدارة يرسل الى وزارة الحقانية للتحرى عما اذا كان ذلك الحكم واجب التنفيذ ومصدقا عليه من الفتوى أو لا

ثانيا - بعد التحقق من ذلك تحيل الوزارة الحكم على المحكمة التى فى دائرتها محل التنفيذ لوضع الصيغة التنفيذية عليه ثم يشرع فى تنفيذه بمعرفة الجهة المختصة (منشور ن ١٨٤٠ فى ٩١٤/٣/١٤)

٤١٠ - من ينفذ الاحكام الشرعية : يقوم المحضرون بصفة عامة بتنفيذ الأحكام الشرعية القاضية بالزام المحكوم عليهم بدفع مبالغ كأحكام النفقات وأجرة الحضانة والرضاع والمسكن ومؤخر

الصداق والجهاز الى غير ذلك مما يمكن تنفيذه على أموال المحكوم عليه

أما الأحكام التى يطلب تنفيذها على الأشخاص كأحكام الطاعة والحبس والحضانة وما ماثلها فتنفيذها من اختصاص جهة الأدارة واذا اشتبه قلم المحضرين فيما اذا كان التنفيذ من اختصاصه أو من اختصاص الأدارة فعليه أن يرفع الأمر لوزارة الحقانية (الأدارة الشرعية) لأبداء رأيها فى ذلك (منشور ن ١٦ فى ١٥ مايو سنة ١٩١٥)

٤١١ - **التعرض عند التنفيذ ومايجب على المنفذ عمله** : حيث أنه قد تقرر أن يعهد الى أقلام محضرى المحاكم الأهلية تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية القاضية بأخلاء أو تسليم أعيان وقف أو تمكين مستحق فى وقف من السكن فى حصة شائعة أو برفع يدعن أعيان وقف فالمرجو التنبيه الى تنفيذ ذلك - هذا وبالنظر الى الصعوبات العملية التى قد تعترض تنفيد الأحكام الشرعية المذكورة كأن تكون أعيان الوقف غير محددة فى الحكم الصادر عنها تحديدا كافيا أو يصادف المحضر نزاع على مقدار أعيان الوقف أو حدودها أو اذا ادعى أحد أن العين المراد التنفيذ عليها لا تدخل ضمن أعيان الوقف فيجب على أقلام المحضرين فى هذه الأحوال ومايماثلها قانونا أن يوقفوا التنفيذ ولصاحب الشأن مقاضاة المعترض أمام المحكمة المختصة أما اذا تعرض أجنبى فى تنفيذ حكم من هذه الأحكام فتتبع القواعد المقرر اتباعها عند تعرض الأجانب (منشور ن ٤٢ فى ٩٢٥/١٢/١٢)

٤١٢ - **حجز ما للمدين لدى الغير** . يراعى فى تنفيذ الأحكام الشرعية أن التنفيذ بحجز ما للمدين لدى الغير لايزال من اختصاص جهات الأدارة (منشور ن ٣٠ فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩١٥)

٤١٣ - **التنفيذ على العقار** : بما أن الأصل فى تنفيذ الأحكام الشرعية على العقار أن يكون من اختصاص جهة الأدارة وهذه هى التى تتولى الحصول على الشهادات العقارية بدون رسم عملا بالأتفاق الذى حصل مع المحاكم المختلطة فاذا ظهر بعد ذلك أن على العقار رهنا مسجلا يرفع الأمر للمحاكم القضائية لأنها فى هذه الحالة هى المختصة ويعتبر الحكم الشرعى سندا واجب التنفيذ ويصح السير فى اجراءات نزع الملكية بمقتضاه لذلك تلفت الوزارة أقلام كتاب المحاكم الأهلية الى تكليف طالبى تنفيذ هذه الأحكام بتقديم طلباتهم لجهة الأدارة أولا حتى اذا لم يظهر أن هناك رهونا كانت هى المختصة دون غيرها بالتنفيذ على العقار (منشور رقم ١٥ فى ٥ مايو سنة ١٩١٧)

٤١٤ - **تنفيذ حكم الطاعة على المحكوم لها بنفقة** : تبين للحقانية أن بعض المحكوم عليهن بطاعة أزواجهن تختفى من وجه الأدارة عندما تعلم أن حكم الطاعة قدم للتنفيذ وقد تكون هذه الزوجة محكوما لها بنفقة تقبضها من وقت لآخر بواسطة وكيل يتولى استلامها من الجهة التى قامت بالتنفيذ

على الزوج ولما كان كل من حكمى النفقة والطاعة واجب الأحترام فترى الحقانية أنه فى مثل هذه الحال تسلم النفقة المنفذ بها للزوجة ذاتها حتى اذا حضرت لاستلامها أمكن تنفيذ حكم الطاعة (منشور رقم ٢٦ مؤرخ ١٨ أغسطس سنة ١٩١٨)

٤١٥ - **تنفيذ حكم التمكين مع رؤية الولد** : الحكم الصادر بتمكين سيدة من رؤية ولدها الموجود لدى مطلقها (والده) تنفذه الأدارة بتسليم الولد الى ثقة من قبل الأم يرضاه الوالد اذا كانت من المخدرات بشرط أن يتعهد الثقة برد الولد الى أبيه بعد أن تراه أمه وفى حاله تعسر وجود ثقة يرضاه الوالد يقوم البوليس بذلك (مبدأ لمحكمة مصر فى ١٨ فبراير سنة ١٩٢٠ ن ٧٨٢)

٤١٦ - **الحجز على ربع الاعانة** : يجوز توقيع الحجز على الأعانة لغاية ربعها للنفقة الشرعية وللديون المستحقة على الموظف للحكومة اذا كانت هذه الديون بسبب يتعلق بأداء وظيفته (منشور المالية مؤرخ أول يناير سنة ١٩٢١)

٤١٧ - **توقيع الحجز على ما للمدين لدى الشركات الاجنبية** : لم تقبل سكة حديد الدلتا توقيع الحجز على شىء من استحقاق أحد موظفيها نظير النفقة الشرعية المحكوم بها من محكمة المحلة الشرعية وبعد عرض الأمر على الحقانية أفادت بأن المادة ٢٠ من لائحة تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية جاء فيها أنه يجوز لمن صدر لصالحه الحكم أن يوقع الحجز على ما للمدين لدى غيره من رعايا الحكومة المحلية ونظرا لأن الشركة أجنبية ولم تقبل الحجز تحت يدها فترى الحقانية تفهيم طالبة التنفيذ بأن تتخذ الطرق القانونية لتوقيع الحجز تحت يد هذه الشركة بواسطة أحد محضرى المحكمة المختلطة اذا شاءت (كتاب الحقانية رقم ٢٠٤٧ فى ١٤ ابريل سنة ١٩٢١ لكلية طنطا)

٤١٨ - **سقوط الدعوى فى محكمة الاستئناف** : اذا شطبت الدعوى فى محكمة الأستئناف بطلب المدعى أو بفعله لتخلفه عن الحضور كان ذلك مانعا من تنفيذ الحكم الأبتدائى بعد ذلك (منشور رقم ٦٧٩٩ بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٥

٤١٩ - **توضيح جهة صرف النفقة وتنفيذ حكم الطاعة** : حيث أن الخطة التى وضعتها الحقانية فى (منشورها السابق نمرة ٢٦ المؤرخ ١٨ أغسطس سنة ١٩١٨) لم تف بالغرض المقصود تماما لأنه قد يكون المحكوم عليه بالنفقة موظفا بمصلحة غير جهات الأدارة ومن المعلوم أن تنفيذ أحكام الطاعة انما يكون بواسطة جهات الأدارة كحكم المادة ٢١ من لائحة التنفيذ فالمصالح التى ليست من جهات الأدارة ليس من اختصاصها ولا فى وسعها أن تقوم بتنفيذ أحكام الطاعة وكل ما فى امكانها أن تمتنع فى هذة الحالة عن صرف النفقة المحجوزة لديها الى وكيل الزوجة وتطلب منه حضور

موكلته شخصيا للصرف اليها وذلك لا يفيد شيئا فى التوصل الى تنفيذ حكم الطاعة أيضا

فترى الحقانية بناء على اقتراح وزارة الداخلية توحيد جهة صرف النفقة وتنفيذ حكم الطاعة للمحكوم له بالطاعة على زوجته المحكوم لها عليه بالنفقة اذا كان موظفا بمصلحة ليست من جهات الادارة وأراد الا يصرف المبلغ المحجوز من مرتبه بمصلحته فى نظير النفقة الا للمحكوم لها مباشرة بواسطة جهة الادارة المختصة بتنفيذ حكم الطاعة عليها فعليه أن يخطر مصلحته بذلك ويبين لها الجهة الادارية مهما كانت الجهتان متباعدتين وذلك لكى تذهب اليها الزوجة اذا ارادت قبض نفقتها وحينئذ يمكن لهذه الجهة الادارية تنفيذ حكم الطاعة عليها مع تنفيذ حكم النفقة (منشور رقم ٥٥ فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢١)

٤٢٠ - القرار الصادر بالحيلولة : تنفيذ القرار الصادر بالحيلولة بين الزوجين عند ظهور ما يقتضيه يجب أن يكون بموجب صورة تنفيذية من القرار كسائر القرارات وأن يتولى صاحب الشأن تنفيذه بالطرق العادية (منشور ن ١٢ فى ١٨ يوليو سنة ١٩١٨)

٤٢١ - تنفيذ حكمى النفقة للزوجتين أو للزوجة والأبوين : الجزء الجائز حجزه من راتب الموظف لزوجتيه المحكوم لهما عليه بنفقة يقسم بينهما بنسبة المقرر لكل منهما (مبدأ لمحكمة قنا فى ١٥ فبراير سنة ١٩١٣ رقم ٩٨٩)

٤٢٢ - الحجز على ربع المرتب لحكمى الزوجة والوالدين : حجز على ربع مرتب أحد الموظفين تنفيذا لحكم نفقة زوجته عليه وحكم عليه أيضا لأبيه ولأمه بنفقة لهما فأفادت الحقانية بأن نفقة الزوجة مقدمة فى التنفيذ على نفقة الوالدين وعليه يجب أن تستوفى الزوجة نفقتها من الربع المحجوز ولو استغرقته كله (أمر لكلية قنا الشرعية فى ٢ يناير سنة ١٩١٦ رقم ٧٥٢٧)

٤٢٣ - نفقة المطلقة وأولادها مقدمة فى التنفيذ على نفقة الوالدين : نفقة المعتدة والأولاد الصغار مقدمة فى التنفيذ على نفقة الأب فتنفذ هى أولا فى ربع المرتب وما زاد فللأب وكذا نفقة الزوجة مقدمة فى التنفيذ على نفقة الأم فتنفذ أولا فى ربع المرتب وما زاد فللأم (مبدأ لمحكمة قنا فى ٢ مايو سنة ١٩١٦ رقم ٤٥٤٨)

٤٢٤ - تنفيذ حكمى النفقة الصادرين على شخص لزوجتيه : استعلمت بعض المحاكم عن كيفية تنفيذ حكمى النفقة الصادرين ضد رجل لزوجتيه وقد رأت الحقانية أنه يجب فى مثل هذه الحالة تفهيم الزوجتين المحكوم لهما . أنهما ان اتفقتا وديا يتبع ما اتفقتا عليه وان اختلفتا فعلى من تعدى اليها الحكم أن ترفع الأمر الى المحكمة وما تقضى به يتبع وفى هذه الحالة يستمر الحجز على الجزء

الجائز حجزه قانونا من استحقاق الزوج حتى يفصل فى الدعوى (كتاب الحقانية رقم ٦٤٣٤ فى ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٢١ لكلية طنطا).

٤٢٥ - **تنفيذ حكم تسليم الولد بعد كبره** : اذا مضى على صدور الحكم بتسليم الولد لوالده زمن خرج فيه الولد عن سن الحضانة وصار بالغا يمكنه أن يلى أمور نفسه فانه ينفذ مع ذلك حتى يصدر حكم ضده أو يعمل فيه إشكال فى التنفيذ حسب القواعد المتبعة (مبدأ لمحكمة مصر فى ١٣ يناير سنة ٩٢٣ رقم ٢٧٦)

٤٢٦ - **اشهاد الطلاق على البراءة كاف فى رفع الحجز** : طلبت المديرية الأفادة عما اذا كان الأشهاد الصادر بالطلاق على البراءة من النفقة والكسوة المتجمدة لها على المطلق المفروضة بمحكمة طنطا الشرعية من يوم صدورها ومن نفقة عدتها حتى تنقضى شرعا يكفى فى ابطال النفقة بموجبه أو لا بد من استصدار حكم شرعى بذلك وتفيد الوزارة بأن الأشهاد المرفق بالأوراق كاف فى رفع الحجز المتوقع على مرتب المحكوم عليه بدون حاجة الى استصدار حكم بمضمونه (أمر لكلية طنطا فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٥ ن ٤٠٤٩)

٤٢٧ - **تنفيذ حكم النفقة ورفع دعوى البراءة** : اطلعت الوزارة على كتاب المحكمة الخاص باستفهام محكمة طنطا الأهلية عما اذا كان يجوز وقف تنفيذ أحكام النفقات بسبب رفع دعوى براءة الذمة أولا وتفيد بأن حكم النفقة واجب التنفيذ حتى يصدر حكم نهائى بألغائه أو تعديله ومن قبيل الألغاء تقديم حكم نهائى ببراءة الذمة أو وثيقة رسمية تدل على ذلك ولا يوقف التنفيذ فى غير هذه الحالات (أمر لكلية طنطا فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٥)

٤٢٨ - **النفقة المودعة أمانة والحجز عليها** : اودع مبلغ بخزانة محكمة طنطا الجزئية الشرعية من شخص على ذمة الفصل فى دعوى الحبس المرفوعة عليه من زوجته وقد حكم فى الدعوى لصالحها ولم تصرف المبلغ فأعلنت المحكمة من شخص ثالث بطلب الحجز على هذا المبلغ فى نظير دين له على الزوجة المذكورة وبما أن الدين المتوقع الحجز بمقتضاه ليس دين نفقة فترى الوزارة عدم الأخذ بهذا الحجز المتوقع من الشخص الثالث المذكور على الأمانة المذكورة متجمد دين النفقة (أمر لكلية طنطا فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٢٥ رقم ٧٣٣١)

٤٢٩ - **التنفيذ بالرسوم** : توحيداً للسير فى اجراءات المطالبة والتنفيذ بالرسوم المستحقة للمحاكم الشرعية قد وضعت الوزارة انموذجا لقوائم الرسوم ورأت وضع التعليمات الآتية :

أولا : بعد الحكم فى الدعوى يحرر الكاتب قائمة الرسوم المستحقة ويصدق عليها الباشكاتب فى المحاكم الكلية أو الكاتب الأول فى المحاكم الجزئية وترسل الى الجهة المختصة طبقا للمنشور الصادر فى ٤

يونيه سنة ١٩٢٢ لاعلانها بالطرق المبينة بالقانون ن ٣١ سنة ١٩١٠ فاذا تأخر المعلن اليه عن السداد يطلب من الادارة التحرى عن ممتلكاته من المنقولات

ثانيا : اذا كان بين ممتلكات المطالب بالرسوم ما يجوز الحجز عليه ولم يعارض فى قائمة الرسوم ترسل القائمة مؤشرا عليها بذلك الى الجهة المختصة بالطرق المبينة بلائحة تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادر فى ٤ ابريل سنه ١٩٠٧ أما إن عارض فى القائمة وصدر الحكم بالتأييد أو التعديل فيعلن بذلك الحكم ويضم هذا الاعلان الى قائمة الرسوم وترسل للتنفيذ بالكيفية المتقدمة

ثالثا : اذا لم توجد للمحكوم عليه فى الدعوى المقرر فيها اعفاء المدعى من الرسوم ممتلكات أو كانت مما لا يجوز الحجز عليها يطلب من الجهة الادارية التحرى عن حالة المدعى فاذا تبين أنه لا يزال فقيرا يكتفى بذلك وتدرج المبالغ المطلوبة باستمارة الرسوم المتعذر تحصيلها أما إن تبين زوال فقره بسبب كسبه القضية أو لسبب آخر ينفذ عليه كما سبق بيانه

رابعا : اذا حكم فى الدعوى التى أعفى المدعى فيها من رسومها بالرفض أو الشطب لا تتخذ قرارات المطالبة بالرسوم ويكفى التأشير بذلك بدفتر الرسوم المعلاة طلباً طبقا لمنشور الوزارة الصادر فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١٨ ويسرى هذا المنشور على طلبات تحقيق الوفاة والوراثة التى ترفض وعلى القضايا التى لم تقيد بالجدول

خامسا : لا ينفذ على ممتلكات شخص يتضح أنها زهيدة القيمة أو مستغرقة برهون مسجلة ولا يمتلك سواها ولا يحصل الرسم من المدعى الذى زالت حالة فقره بسبب نجاحه فى الدعوى أو لسبب آخر الا اذا كان نجاحه فى الدعوى أو تغيير حالته قد أكسبه حقوقا ذات قيمة لا يؤثر عليها التنفيذ بالرسوم المستحقة وفى هاتين الحالتين تدرج المبالغ المستحقة باستمارة الرسوم المتعذر تحصيلها موضحا بها نتيجة التحريات لمراجعتها بمعرفة الوزارة وصدور أمرها بما تراه (منشور الوزارة ن ١٥ فى ٥/١٤ سنة ١٩٢٣)

٤٣٠ - التنفيذ على العقار : قضى منشور الوزارة الصادر فى ٣ يونيه سنة ٩١٨ و ٣ يوليو سنة ٩٢١ بتكليف محضرى المحاكم الأهلية بالحجز على العقار تنفيذا للاحكام الشرعية سواء أكان العقار مرهونا رهنا مسجلا أو غير مرهون واحالة الأوراق على جهة الأدارة بعد ذلك لتتولى هى بيع العقار بعد استيفاء الأجراءات اللازمة اذا لم يكن العقار مرهونا والا يرفع الأمر للمحكمة الأهلية للسير فى اجراءات نزع الملكية بالطريق المقرر وقضت المادة الأولى من لائحة تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية بوجوب تكليف طالب الحجز بأن يعين العقار المطلوب الحجز عليه تعيينا تاما فى الاستمارة التى تقدم منه واتضح للوزارة مما ورد لها من وزارة الداخلية بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ٩٢٦ ن ٧٩ بأن أقسام المساحة المحلية رفضت التأشير على بعض

صور تنفيذية من محاضر بيع العقار كانت تقدمت من أصحابها لتسجيلها لنقص بعض البيانات الخاصة بتعيين العقار المراد تسجيله تعيينا كافيا لذلك رأت الوزارة مراعاة للنظام والمصلحة العامة وجوب تكليف طالبي الحجز على العقار بالرجوع أولا الى أقلام مصلحة المساحة للتحقق من صحة البيانات المدونة فى استمارة الطلب وأخذ التأشير اللازم منها بذلك وأن لا تقبل أقلام المحضرين أية استمارة من القبيل المذكور ما لم يكن مؤشرا عليها من مصلحة المساحة بما يفيد صحة البيانات الواردة فيها وعند الحجز يجب على المحضر أن يذكر تلك البيانات فى محاضر الحجز لكى تدرجها جهات الأدارة فى محاضر البيع التى تحرر بمعرفتها حتى اذا ما تسلمت صورة من هذه المحاضر لأى طالب كانت مستوفاة البيانات وعلاوة على ذلك يجب على محرر الصورة أن يؤشر على هامشها تأشيرا خاصا بتاريخ ومضمون التأشير السابق الحصول عليه من قسم المساحة المختص لكيلا تطلب تأشيرا جديدا واقتضى نشره للعلم به والتنبيه على محضرى المحكمة وفروعها بمراعاة ذلك وتنفيذه بكل دقة (منشور رقم ١٦ فى ١٠ مارس سنة ٩٢٧)

٤٣١ - *تعديل الفقرة الثالثة والرابعة من المادة الأولى من لائحة التنفيذ* : الحاقا بكتاب الوزارة الدورى الصادر للمديريات فى ١٦ ابريل سنة ٩٢٧ بشأن الطريقة المقررة للأجراءات المختصة بها جهات الأدارة فى تنفيذ الأحكام الشرعية واقتراح تعديلها بالنسبة للمركز الموجود فى عاصمة المديرية وبناء على موافقة وزارة الداخلية قد أصدرت وزارة الحقانية قرارا فى ١٩ سبتمبر سنة ٩٢٧ بتعديل الفقرتين ٣ و ٤ من المادة الأولى من لائحة التنفيذ تعديلا مطابقا للغرض المقصود من ذلك الاقتراح.

فنلفت نظر حضرتكم اليه لمراعاة ماتقرر فيه بطريق القياس بالنسبة لأجراءات التنفيذ المختصة بها للآن جهات الادارة وهى :

أولا — اجراءات بيع العقار طبقا للمادة ١٣ من اللائحة الصادرة فى ٤ ابريل سنة ١٩٠٧

ثانيا — اجراءات التنفيذ المشار اليها فى المادة ٢١ من هذه اللائحة

ثالثا — تنفيذ أحكام الحبس بحسب نصوص لائحة اجراءات المحاكم الشرعية والتعليمات الخاصة بذلك وتكون مباشرة هذه الاجراءات جميعها بواسطة المديرية والمركز الكائن فى عاصمتها على الوجه الآتى

(١) يقتصر عمل المديرية على قبول طلبات التنفيذ واوراق حجز العقار الذى يوقعه قلم المحضرين فيما يختص ببندر المديرية (العاصمة) وتستمر فى مباشرة الاجراءات واتمامها بحسب القواعد المقررة لها

(٢) يقبل المركز الكائن فى العاصمة طلبات التنفيذ وأوراق حجز العقار المتعلقة بالبلاد التابعة له ماعدا الخاصة ببندر المديرية ويباشر الاجراءات اللازمة لذلك كما ذكر فى الفقرة السابعة

(٣) يخصص للمركز المذكور دفتر أورنيك ن٤٧ لقيد طلبات وإجراءات تنفيذ الأحكام الشرعية كما هو جار بالمديرية وباقى مراكزها وقد طلبت الى مخازن البوليس أن ترسل لكل من مراكز العواصم دفترا من هذا الأورنيك وعند اقتراب انتهاء العمل فيه يطلب بدله بالطريق المقررة (منشور رقم ١٥ فى ٢٢ اكتوبر سنة ٩٢٧)

٤٣٢ - النتائج الادارية المترتبة على تنفيذ حكم بالاكراه البدنى : تحيط وزارة المالية وزارات الحكومة ومصالحها علما أن لجنة قضايا الحكومة قد بحثت موضوع الأجراءات الأدارية التى تتبع عند تنفيذ حكم بالأكراه البدنى ضد موظف أو مستخدم بناء على المادة ن ٣٤٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فأصدرت اللجنة المشار اليها بجلستها المنعقدة فى ٢ ديسمبر سنة ٩٢٦ الفتوى الآتية :

حبس الموظف أو المستخدم تنفيذاً للمادة ن ٣٤٥ (٣١/٧٨/٣٤٩) [1] من اللائحة يجب أن يتبعه تحقيق ادارى ضد الموظف أو المستخدم ولما كانت المادة المشار اليها لا تجيز الأكراه البدنى تنفيذا لحكم صادر فى نفقة شرعية أو فى دين آخر مماثل لها الا فى حالة ما اذا أثبتت المحكمة الشرعية فى الحكم الصادر بالأكراه البدنى أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وفى مثل هذه الحالة قد يكون موقف الموظف أو المستخدم أو سيرته الشخصية مما يبرر محاكمته تاديبيا فلرئيس المصلحة اذا كان المستخدم مؤقتا أو خارجا عن هيئة العمال أن يقدر الظروف وأن يقرر امكان ابقائه فى الخدمة أو رفته . أما اذا كان الموظف أو المستخدم داخلا فى هيئة العمال فبعد القبض عليه لتنفيذ الأكراه البدنى يجب على رئيس المصلحة أن يأمر فورا بعمل تحقيق لكى يقرر على حسب نتيجة هذا التحقيق ما اذا كان هناك وجه لأحالته الى المجلس التأديبى أو مجازاته بعقاب يدخل فى اختصاصه أو تقرير عدم مؤاخذته وفى حالة المحاكمة التأديبية لرئيس المصلحة أن يقرر ما اذا كان هناك مايدعو لأيقافه احتياطيا عن العمل وفيما يختص براتب الموظف أو المستخدم عن مدة حبسه فهذا الراتب يعود الى الحكومة عن المدة كلها لحين رجوعه الى الخدمة سواء أكان أوقف عن العمل أو حوكم تأديبيا أو عوقب من رئيس المصلحة أو رؤى عدم مؤاخذته وبطبيعة الحال يجب استبعاد مدة الحبس من مدة الخدمة الفعلية التى تحسب لتسوية المعاش وفقا لنص المادة ٤٦ من قانون المعاشات الصادر فى ١٥ ابريل سنة ٩٠٩ بناء على ذلك يطلب الى الوزارات والمصالح العمل بالتعليمات المتقدم ذكرها بكل دقة (منشور رقم ١٨ سنة ١٩٢٧)

٤٣٣ - كيف ينفذ حكم الحبس اذا اختفى المحكوم عليه داخل منزله أو منزل شخص آخر : طلبت

---

(١) يحصل التنفيذ بمعرفة جهات الأدارة أو من تعينه وزارة الحقانية لذلك وهم ملزمون بأجرائه بناء على طلب الخصم الذى يسلمهم الحكم الواجب التنفيذ

المحكمة بكتابها الرقيم ٩ ابريل سنة ٩٢٩ ن ١٩٦٧ ابداء الرأى فيما يتبع نحو تنفيذ أحكام الحبس الصادرة من المحاكم الشرعية فيما اذا احتمى أحد المحكوم عليهم داخل منزله أو منزل شخص آخر وبما أن تنفيذ أحكام الحبس المشار اليها يدخل ضمن الأحوال الشخصية التى نصت عليها المادة ٣٤١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والأجراءات المتعلقة بها فترى الوزارة أن تنفيذ تلك الأحكام يكون قهراً ولو أدى الحال الى استعمال القوة ودخول المنازل ويتبع رجال التنفيذ فى هذه الحالة التعليمات التى تعطى لهم من رئيس المحكمة الشرعية الكائن بدائرتها المحل الذى يحصل فيه التنفيذ (أمر الحقانية فى ١٦ ابريل سنة ٩٢٩)

٤٣٤ - **المبلغ المودع على ذمة قضية حبس** : المبلغ المودع على ذمة مطلقته فى قضية حبس حتى يفصل فى دعوى براءة الذمة المرفوعة عليها من مطلقها لا يصح توقيع الحجز عليه من زوجته الأخرى ويصرف للمطلقة المودع على ذمتها بالتخصيص حيث حكم برفض دعوى براءة الذمة (لمحكمة زفتى الشرعية فى ٣٠ مارس سنة ١٩٢٩ ن ٢٦٩٧)

٤٣٥ - **تنفيذ القرارات الصادرة من هيئة التصرفات** : الحاقا بمنشور الوزارة الصادر بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٥ رقم ٥٠٦١ القاضى بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية المتضمنة اخلاء أو تسليم أعيان وقف أو تمكين مستحق فى وقف من السكن فى حصة شائعة أو رفع يد عن أعيان وقف بمعرفة أقلام محضرى المحاكم الأهلية .

ترى الوزارة سريان أحكام هذا المنشور على القرارات الصادرة من هيئة التصرفات بالمحاكم الشرعية باقامة ناظر على وقف أو تمكين من النظر لأن مثل هذه القرارات وأن لم ينص فيها على التسليم غير أن هذا لا يمنع من تنفيذها بمعرفة المحضرين الا اذا اعترضهم أشكال فى التنفيذ فالمرجو التنبيه على أقلام المحضرين بالمحكمة وفروعها بتنفيذ هذه القرارات سواء أكان واضع اليد خصما فى الدعوى أم لا فاذا ما اعترض المحضر إشكال فى التنفيذ فيتبع فيه الطريق القانونى (منشور رقم ٣٥ المبلغ الى المحاكم فى سبتمبر سنة ١٩٢٩)

٤٣٦ - **شطب قضية براءة الذمة لوفاة الزوجة** : المبلغ المودع بخزانة المحكمة أمانة على ذمة الفصل فى قضية براءة الذمة التى رفعها الزوج ضد زوجته المحكوم لها بالمبلغ فى قضية الحبس وقد شطبت القضية لوفاة الزوجة لا يصرف المبلغ للزوج حتى يقدم حكما نهائيا أو اذنا من ورثة المتوفاة يبيح ذلك (لكلية طنطا الشرعية فى ٢ مايو سنة ١٩٣١ ن ٢٤٥٨)

٤٣٧ - **المبلغ المودع على ذمة زوجة باقى مقدم صداقها** : المبلغ المودع على ذمة زوجة (باقى مقدم صداقها) وحكم عليها غيابيا بالطاعة لا مانع من صرفه للزوجة خصما من متجمد النفقة بعد

ما تقدم ما يفيد صيرورة حكم النفقة نهائية لأنه صدر غيابيا رأى قسم قضايا الوزارة (لمحكمة مصر الشرعية فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٣٠ ن ٢٤٧٤)

٤٣٨ - **الأحكام التى تنفذ بالسودان وما يجب نحوها** : ابدى جناب السكرتير القضائى لحكومة السودان أنه اضطر فى هذه الآونة الأخيرة الى اعادة بعض الأحكام المصرية التى طلب تنفيذها فى السودان بدون تنفيذ لأنها لم تكن مستوفية جميع الشروط التى تقضى بها المادة الثامنه من القانون السودانى الصادر فى سنة ١٩٠١ بشأن تنفيذ أحكام المحاكم المصرية فى السودان لا سيما الفقرة الأخيرة منها التى تنص على أنه يجب أن تكون ورقة التكليف بالحضور أعلنت على مقتضى القواعد الموضوعة فى القوانين المصرية .

وحيث إنه متى كان الحكم حضوريا فظاهر أن ورقة التكليف قد أعلنت قانونا . أما الاحكام الغيابية فيجوز أن لا يكون الاعلان قد تم فيها على مقتضى القواعد الموضوعة فى القانون ويكون التحقق من صحة الاعلان من ضرورات تنفيذ هذه الاحكام .

ولذلك ترى الوزارة لفت أقلام الكتاب الى التحقق من صحة الاعلان ومتى ثبت ذلك ترفق بورقة الحكم الصادر غيابيا مذكرة بأن المحكوم عليه المطلوب التنفيذ ضده بالسودان قد أعلن بورقة التكليف بالحضور اعلانا صحيحا على مقتضى القواعد المنصوص عليها فى القوانين المصرية (منشور رقم ١٦ فى ٥ - ١٠ - ٣٢)

٤٣٩ - **تنفيذ حكم الحبس بعد أخذ المحكوم لها بعض المبلغ** : رداً على الكتاب ن ١٥٢٠ بشأن استعلام مديرية الجيزة عما يتبع فى تنفيذ حكم الحبس بعد استلام المحكوم لها جزءا من المبلغ المحكوم بالحبس من أجله وطلبها التنفيذ على المحكوم عليه بالباقى منه . تفيد الوزارة بأن دفع بعض المبلغ لا يترتب عليه رفع العقوبة بمقدار ما يقابله من المدة المحكوم بها اذ العقوبة لا تتجزأ وبناء على ذلك فالحكم واجب التنفيذ بكل المدة المحكوم بها الى أن يدفع المحكوم عليه جميع المبلغ الذى حكم عليه بالحبس من أجله (أمر الحقانية فى ٢٥ يناير سنة ٣٣)

٤٤٠ - **الحكم المراد اعلانه لمن تعدى اليه** : رداً على كتاب المحكمة ن ٢٧٢ المؤرخ ٣٠ مايو سنة ٣٢ تفيد الوزارة بانها ترى أن الحكم المراد اعلانه لمن تعد اليه يقدم من صاحب الشأن مباشرة لقلم المحضرين طبقا للمادة الاولى من قانون المرافعات ويقدر رسمه طبقا للمادتين ن١٣و١٥ من لائحة الرسوم الأهلية وهذا الرسم يتعدد بتعدد المطلوب اعلانهم (منشور رقم ١ فى ٢٦ - ١٠ - ٣٢)

تعليمات

٤٤١ - يرفق طلب الحجز على العقار بشهادة عن عشر سنوات من المحكمة المختلطة ويؤشر على

طلب الحجز من المساحة قبل قبوله (منشور فى ٣ - ٧ - ١٩٢١ و١٢ - ٣ - ١٩٢٧) أهلى

٤٤٢ - تبادل تنفيذ الأحكام بين مصر وسوريا[1] : كل حكم أو أمر لقاض بدفع مبلغ معين من النقود سواء أكان صدوره قبل أو بعد العمل بهذا القانون وكل قرار يصدره المحكمون فى ذلك اذا كانت له بمقتضى القانون المعمول به فى البلد الذى صدر فيه نفس القوة التنفيذية التى بأحكام المحاكم ينفذ طبقا للشروط الآتية

(١) يجب على الخصم الذى يريد تنفيذ حكم أو أمر فى القطر المصرى صادر من محكمة فلسطينية أن يستصدر فى خلال سنة من تاريخ ذلك الحكم أمرا بتنفيذه من رئيس المحكمة الابتدائية الأهلية أو المختلطة حسب الأحوال الكائن فى دائرتها الجهة أو الجهات الواجب التنفيذ فيها ويستصدر هذا الأمر فى صيغة الأوامر التى تصدر على عرائض الخصوم ويلاحظ فيه الشروط المبينة بالقانون

(٢) تسرى على أوامر التنفيذ التى تصدر فى القطر المصرى وفقا لهذا الأتفاق القواعد المتعلقة بالتظلم من الأوامر وجميع قواعد المرافعات المعمول بها فى مصر

(٣) يجب على الخصم الذى يريد أن ينفذ حكما فى فلسطين صدر من محكمة مصرية أن يطلب فى خلال سنة من تاريخ الحكم أمرا من رئيس المحكمة المركزية الذى يحصل التنفيذ فى دائرتها بفلسطين

(٤) يجب على الدائن أن يثبت لرئيس المحكمة التى يطلب منها التنفيذ أن الحكم المطلوب تنفيذه لم يعارض فيه ولم يستأنف اذا لم يكن الحكم مشمولا بالنفاذ المؤقت . ويجب أن يكون الحكم مشمولا بصيغة التنفيذ ومصدقا عليه من وزير الحقانية ويجب اثبات أن المدعى عليه خاضع للحكومة المحلية

٤٤٣ - تبادل تنفيذ الأحكام بين مصر والسودان طبقا لاتفاق سنة ١٩٠١ : الأحكام الصادرة من المحاكم المصرية ويراد تنفيذها بالسودان يقدمها أصحاب الشأن لحكومة السودان بمعرفتهم

والأحكام الصادرة من محاكم السودان ويراد تنفيذها بمصر تقدم لرئيس المحكمة المقيم فى دائرتها المحكوم عليه بمصر لتأمر بناء على طلب يقدم من المدعى بوضع الصيغة التنفيذية عليها بعد فحصها والتثبت من أنها مستوفاة الشروط المنصوص عليها فى القانون المذكور ومتى صدر الأمر بوضع الصيغة التنفيذية عليها يعلن الحكم مع اعلان الأمر الصادر من رئيس المحكمة بمعرفة المحضرين الأهليين كما أفتى بذلك قسم قضايا وزارة الحقانية فى ١٤-٣ سنة ١٩٢٦ ويجب أن يؤشر على الأحكام بأنها واجبة التنفيذ ومختومة بختم حكومة السودان

---

[1] انظر الأتفاق بين مصر وفلسطين بشأن تبادل تنفيذ الأحكام الصادر به (المرسوم فى ٢٩/١/١٧)

الفصل الثانى
فى الاشكالات[1]

٤٤٤ - **رسم الاشكال** : الأشكال فى التنفيذ يؤخذ عليه رسم مساو لرسم الدعوى الصادر فيها الحكم المرفوع عنه دعوى الاشكال فاذا لم يدفع رافع الاشكال الرسم (للقائم بالتنفيذ)[2] وجب الأستمرار فى تنفيذ الحكم بدون التفات للاشكال (لكليتى الزقازيق الأهلية والشرعية فى ١٦-٤-٩٢٩ ن ١٠١ و١٠٢)

٤٤٥ - **الاشكال فى تنفيذ حكم ملغى** - تبين من التفتيش فى قضايا المحاكم أنه حكم فى قضية ابتدائيا ثم الغى الحكم نهائيا وبعد ذلك قدم الحكم الابتدائى للتنفيذ فرفع عنه اشكال مؤداه أنه ألغى بحكم نهائى فحكمت المحكمة بعدم الاختصاص باعتبار أن هذا الاشكال يرجع الى أصل الدعوى وحيث إن أصل الدعوى فصل فيه نهائيا ولم يبق الا النظر فى أن هذا الحكم الملغى ينفذ مع وجود حكم رفعه أولا . وهذا لا شك راجع الى الاجراءات فكان الواجب أن تفصل المحكمة فى نفس الاشكال قبولا أو رفضا (منشور ن ٨١ فى ١٣ مايو سنة ١٩١٦)

---

(١) لمن أراد الاشكال أن يرفع دعوى مستقلة عادية يطلب فيها بطلان التنفيذ والغاء اجراءاته

(ا) الاشكالات المتعلقة بالموضوع أو بأصل الحق المتنازع فيه ترفع بالطرق المعتاده الى المحكمة المختصة التى أصدرت الحكم ولا يصح رفعها بطريق تكليف الخصم بالحضور على محضر التنفيذ

انظر حكم محكمة طنطا الكلية الأهلية فى ٧-٨ سنة ٩٢٣ مجلة المحاماة الأهلية السنة الخامسة عدد ٨و٩ ص٢٩

(ب) ليس للمحضر أن يرفع أشكالا للمحكمة الكلية لأن القانون إنما نص على اختصاصه فى رفع الأشكال الى القاضى الجزئى

(ج) المحاكم الجزئية هى المختصة دون غيرها باشكالات التنفيذ بسائر أنواعها متى كان الغرض منها ايقاف التنيفذ أو الاستمرار فيه بشرط أن لا يمس الفصل فى ذلك بحقوق الطرفين - أنظر نبذة نمرة ١٠٠ و٢٢٨ من كتاب أبو هيف فى طرق التنفيذ .

(د) ولو أن العمل جرى على رفع الاشكال عقب التنفيذ الا أنه ليس هناك مانع قانونى يحول دون رفع المستشكل اشكاله أمام القضاء قبل التنفيذ باعتبار أن صاحبه إنما يدلى ببرهانه على أن التنفيذ ليس فى محله . وان هناك مانعا قانونيا يحول دون حصوله

(ه) ويجوز رفع الأشكال أيضا اذا وقع التنفيذ ولكنه لم يتم وبقيت له اجراءاته - أما اذا تم فلا اشكال (حكم محكمة مصر الكلية الأهلية فى ٢٨ - ٤ سنة ٣٠ مجلة المحاماة الأهلية السنة العاشرة عدد ٨و٩ ص ٧٦١)

(و) الأشكال يوجب ايقاف التنفيذ أو ما بقى منه (لمحكمة دمنهور الأهلية فى ٢١ - ١٠ سنة ١٩٢٧ المجموعة الرسمية لسنة ٢٨ عدد عشره ص ٢٧٥)

(٢) وظاهر أنه اذا أخطأ وقبل الاشكال ثم ارسله الى المحكمة من غير أن يكون مصحوبا بالرسم لزمها أن تعيده اليه اداريا ليستمر التنفيذ

٤٤٦ - **الفصل فى قضايا الاشكالات** - ان الفصل فى قضايا الأشكال يكون نهائيا اذا اقتصر على قبوله وعدم قبوله والسير فى التنفيذ فاذا تعدى الحكم هذه النقط كان زائدا ويحق للمحكوم عليه استئنافه (مبدأ لمحكمة طنطا الابتدائية الشرعية فى ٣ يناير سنة ١٩١٧)

٤٤٧ - **مايجب اتباعه فى تنفيذ الاحكام الصادرة فى مواد النفقات او الصادرة بالحبس** : نظرا لاختلاف اقلام المحضرين وجهات الاداره والمحاكم فيما يجب اتباعه فى تنفيذ احكام المحاكم الشرعية الصادرة فى مواد النفقات ونحوها أو الصادرة بالحبس طبقا للمادة ن ٣٤٣ (٣٤٧-٧٨-٣١) من اللائحة عند ادعاء المحكوم عليه براءة ذمته من المبلغ المطلوب التنفيذ به أو المحكوم بالحبس من أجله رأت الوزارة وضع التعليمات الآتية للسير على مقتضاها

أولا - اذا ادعى المحكوم عليه براءة ذمته من المبلغ المطلوب التنفيذ به أو المحكوم بالحبس من أجله وقدم أوراقا رسمية أو غير رسمية لأثبات دعواه فعلى متولى التنفيذ وقفه مؤقتا ورفع الأمر للمحكمة الشرعية المختصة بصفة إشكال وتحديد أقرب جلسة لنظره وإحالة الأوراق اليها بما فيها الأوراق المقدمة له لأثبات دعوى البراءة بشرط اتخاذ الأجراءات التحفظية اذا لم يكن قد سبق توقيع الحجز وعلى المحكمة أن تفصل فى الأشكال على وجه السرعة طبقا للمادة ٨٨ (٣١/٧٨/٨٦) [1] من اللائحة

ثانيا - اذا ادعى المحكوم عليه براءة ذمته عند تنفيذ الحكم فى ماله ولم يقدم أوراقا لأثبات دعواه نفذ الحكم بدون التفات الى هذه الدعوى

ثالثا - اذا ادعى المحكوم عليه بالحبس براءة ذمته من المبلغ المحكوم بالحبس من أجله ولم يقدم أوراقا تثبت دعواه فلا يوقف تنفيذ الحكم الا بدفع المبلغ أو تقديم كفيل مقتدر به أو الأذن بصرفه الى المحكوم له بدون شرط ان كان قد سبق ايداعه على ذمته بأحدى خزائن الحكومة

رابعا - اذا رفع للمحكمة أشكال فى التنفيذ لوجود أوراق تثبت دعوى البراءة فان كانت رسمية ودالة على البراءة قررت وقف التنفيذ ولو طعن المحكوم له فيها وان لم تكن دالة على البراءة قررت رفض الأشكال واعادة الأوراق للتنفيذ وان كانت غير رسمية وطعن فيها المحكوم له فلا تقرر المحكمة وقف التنفيذ الا اذا كانت هذه الأوراق على فرض صحتها تدل على البراءة وكان المبلغ المطلوب مودعا على ذمة المحكوم له فى احدى خزائن الحكومة أو قدم المحكوم عليه بالحبس كفيلا مقتدرا على أنه اذا لم يرفع المحكوم عليه دعوى البراءة فى مدة خمسة عشر يوما من اليوم التالى لتاريخ الفصل فى الأشكال بوقف التنفيذ يصرف المبلغ المودع للمحكوم له

خامسا - اذا قدم المحكوم عليه المبلغ المطلوب التنفيذ به أو المحكوم بالحبس من أجله وقت النظر

---

(١) م - ٨٦ تحصل المرافعة فى الدعاوى المستعجلة بالجلسة التى تقدم فيها الدعوى أو فى الجلسة التالية لها

فى الأشكال لأيداعه على ذمة المحكوم له يقبل منه ذلك ويكون حكمه كحكم ما لو أودع قبل الجلسة ولا يقبل منه طلب التأجيل للأيداع

سادسا ـ عند النزاع فى اقتدار الكفيل يطبق الوجه السادس عشر من تعليمات الحبس الصادر بها منشور الوزارة فى ١٢ فبراير سنة ٩١١ ن ٨٦٣ (منشور رقم ٣ فى ٢٣ يناير ١٩٢٨)

٤٤٨ ـ **الاشكال فى تنفيذ حكم الحبس** : الأشكال فى تنفيذ حكم الحبس يقيد فى دفتر قيد القضايا الجزئية والحكم الذى يصدر فى هذا الأشكال يسجل فى سجل الأحكام الجزئية (لكلية الزقازيق الشرعية فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٩ ن ٩٩٢٣)

٤٤٩ ـ **تعرض الأجنبى عند التنفيذ** : الحاقا للمنشور المبلغ للمحاكم فى ١٧ يناير سنة ٩٢٥ الخاص بالأشكالات التى ترفع من أشخاص يرغبون الألتجاء لدولة أجنبية وقت تنفيذ أحكام صادرة من محاكم أهلية أو شرعية ترى الوزارة عدم العمل بالمنشور واتباع القواعد الآتية فى المستقبل

أولا ـ فى حالة ما يكون الأجنبى المتعرض غير خصم فى الحكم المنفذ فيستمر المحضرون فى اتباع ما جاء بمنشور سعادة النائب العمومى (ن ١٤ فى أول فبراير سنة ٩١٤)

ثانيا ـ فى حالة ما يكون الأجنبى المتعرض هو الخصم المحكوم عليه المنفذ ضده يجب على المحضرين متى تقدمت لهم أوراق رسمية تدل على الجنسية الأجنبية أن يؤجلوا التنفيذ أجلا واسعا ثم يتحرى قلم المحضرين اداريا من وزارة الخارجية عن حقيقة ما يدعيه المذكور فاذا ثبت أنه أجنبى يوقف التنفيذ وترد الأوراق الى طالب التنفيذ وهو وشأنه فى اتخاذ الأجراءات التى يراها أما اذا أفادت وزارة الخارجية بأن ادعاء الأنتماء لدولة أجنبية غير صحيح فيستمر فى التنفيذ ضده رغم معارضته الا اذا طلب رفع الأشكال ودفع الرسم اللازم لذلك . وفى حالة ادعاء المحكوم ضده أنه أجنبى قولا فقط فلا يؤخذ باقراره ويستمر المحضر فى التنفيذ هذا ـ أما فيما يختص بالأحكام التى من هذا القبيل التى يصير تنفيذها بناء على طلب قلم الكتاب (غرامة . مصاريف) فينبه على أقلام الكتاب عند ما ترد اليها الأوراق بعد التثبت من جنسية المتعرض وبعد ايقاف التنفيذ كما تقدم بأن تخطر الوزارة بكل حالة على حدة للنظر فيها (منشور رقم ٥١ فى ٢٩ سبتمبر سنة ٩٢٦)

٤٥٠ ـ **محاضر الجرد والحجز وطلب استلامها** : رداً على كتاب المحكمة ن ٤٣٩ بأخذ الرأى فيما اذا كانت محاضر الجرد ومحاضر الحجز ونحوها الموجودة فى قضية اشكال تسلم لمن هى له أو لا ـ تفيد الوزارة بأنها توافق على ما رأته المحكمة من تسليمها لمقدميها ماعدا محضر الأشكال فانه يبقى فى دوسيه القضية (منشور ن ٦٢٥٢ لكلية طنطا فى ٨ ـ ٨ سنة ١٩٢٥)

الباب التاسع

اشهادات الوفاة والوراثة

٤٥١ - مواد الوفاة والوراثة وما يجب نحوها : ان مواد تحقيق الوفاة والوراثة من أهم ما يجب العناية به من بين أعمال المحاكم الشرعية وقد لوحظ أن هذه المواد لا تأخذ نصيبها من العناية بانجازها فى الوقت المناسب وكثيرا ما تضيع أوراقها وتختلط بأوراق أخرى لأسباب يرجع معظمها الى تأخر ورود التحريات الأدارية المطلوبة من جهات الأدارة وعدم تحديد مواعيد لنظرها

وبما أن طلبات اثبات الوفاة والوراثة تقيد بالمحاكم فى دفتر خاص بها نمرة بنمر سنوية مسلسلة ولكل مادة ملف خاص بها فترى الوزارة تداركا لذلك التأخير والضياع أنه عند تقديم الطلب وقيده يحدد موعد لنظر المادة تخطر به جهة الأدارة التى تطلب منها التحريات كما يخطر به الطالب الذى عليه بحكم المادة ن ٣٥٥ (٣٥٩ - ٧٨ - ٣١) [١] من اللائحة أن يعلن بقية الورثة للحضور أمام المحكمة فى الميعاد الذى يحدد لذلك وتوضع نمرة المادة على الملف الخاص بها ومتى وردت التحريات فى الميعاد وكانت كافية وغير مخالفة للحقيقة نظرت المحكمة المادة فى ذلك الميعاد واذا لم ترد فى الميعاد أو كانت غير كافية أو مخالفة للحقيقة فعلى المحكمة فى الحالة الأولى أن تحدد موعدا آخر وتخطر به جهة الأدارة وأصحاب الشأن وفى الحالتين الأخيرتين تستوفى المحكمة التحقيق بنفسها أو تستأنفه طبقا للمادة ن ٣٥٤ (٣٥٨ - ٧٨ - ٣١) [٢] من اللائحة وتحدد مع ذلك موعدا لنظر المادة . واذا اقتضى الحال تكليف الطالب بتقديم أوراق أو بيانات وحدد له موعد ولم يحضر أو لم يقم بما كلف به بدون ابداء عذر مقبول فلا تؤجل له المادة لذلك أكثر من ثلاث مرات بل ينبغى فى هذه الحالة حفظ الطلب حتى اذا عاد لمثله كان بطلب جديد ويجب أن يكون لكل مادة مذكرة كمحضر أعمال يدون فيها كل ما حصل من الأجراءات والمواعيد وما تم فيها وعلى المحاكم أن تبعث الى الوزارة كشوفا شهرية عن هذه المواد طبقا للنموذج الخاص بذلك (منشور ن ٨ فى ٢١ يناير سنة ٩٢١)

---

(١) م - ٣٥٩ على الطالب بعد اتمام التحريات أن يعلن بقية الورثة للحضور أمام المحكمة فى الميعاد الذى يحدد لذلك - فاذا حضروا جميعا أو حضر البعض وأجاب من لم يحضر بالمصادقة أو لم يجب بشىء أصلا وجب على القاضى تحقيق الوراثة بشهادة من يثق به ومطابقة التحريات المذكورة - واذا أجاب من لم يحضر بالأنكار وجب على الطالب أن يرفع دعواه بالطريق الشرعى

(انظر المنشور رقم ٢ فى ٩٣٥/٣/٢١ فى هذا الباب) مفصل للفقرة الأخيرة من هذه المادة

(٢) م ٣٥٨ - اذا رأى القاضى أن التحريات غير كافية أو فيها مخالفة للحقيقة جاز له أن يستأنف التحقيق بنفسه

٤٥٢ - ما يراعى فى مواد تحقيق الوفاة والوراثة : أولا - الأقتصار فى الأشهاد على ما يطلبه الطالب بدون تعرض لغيره فاذا كان المتوفى أكثر من واحد على التعـــاقب فلا يتعرض فى الأشهاد لتحقيق وفاة فرع من فروع المتوفى الأول اذا لم يكن له دخل فى توريث الطالب ولا يذكر من كان محجوبا بغيره من الورثة على أن ذلك لا يمنع من اعلانهم اذا كان اعلانهم واجبا

ثانيا - الدقة فى التوريث حتى لا يعطى الوارث أكثر أو أقل من نصيبه الشرعى

ثالثا - عدم السير فى اجراءات تحقيق الا اذا كان الطالب ذا صفة فيه كأن يكون وارثا أو خصما فى دعوى الوراثة (منشور ن ٧٣ فى ١٦ ابريل سنة ٩١٦)

٤٥٣ - اعلان الورثة وسماع الاشهاد : اذا جرى الأعلان فى مواد الوفاة والوراثة ولم يحضر أحد من الورثة ولم يجيبوا بشىء أصلا تسمع المحكمة الأشهاد ما دام ليس فى الأوراق انكار للوراثة (لمحكمة قنا فى ٤ مايو سنة ٩١١ ن ٢٢٨٣)

٤٥٤ - ملاحظات عامة . فهم بعض القضاة من المواد ن ٣٥٢ و ٣٥٣ (٣٥٦ و٣٥٧ ٧٨-٣١) من اللائحة [1] وجوب تعيين من يطلب تحقيق وفاته باليوم والشهر والسنة وأن أهل قرابته الذين تعمل منهم التحريات هم غير ورثة والحقانية ترى أن تعيين التاريخ ولو بوجه التقريب وان أهل قرابة المتوفى تشمل القرابة ولو كانوا غير وارثين (لمحكمة قنا فى ٤ مايو سنة ٩١١ ن ٢٢٨٤)

٤٥٥ - اعلان الورثة : يجب اعلان الورثة فى مواد تحقيق الوفاة والوراثة بالحضور كما هو نص المادة ن ٣٥٥ (٣٥٩ - ٧٨ - ٣١) من اللائحة ولو دلت التحريات على عدم وجود نزاع بين الورثة (منشور ن ٣١٦٦ فى ١٦ مايو سنة ٩١١)

٤٥٦ - الوصية على أولاد انحصر الميراث فيها وفيهم والاعلان : إذا كان طالب الوفاة والوراثة وصية على أولادها الذين تحت وصايتها وانحصر الميراث فيها وفيهم فلا داعى للاعلان اذ أن المعلن والمعلن اليه لم يتعددا بالذات (منشور فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١١)

٤٥٧ - اذا لم يذكر بعض الورثة فى الاشهاد : اذا ضبط اشهاد بتحقيق وفاة ووراثة وحرر الأعلام الشرعى ثم قدمت شكوى للمحكمة بأن بعض الورثة لم يذكر فى أوراق التحريات عمدا فعلى

---

(١) ٣٥٦ - على طالب تحقيق الوفاة والوراثة أن يقدم طلبا بذلك الى المحكمة المختصة ويكون الطلب مشتملا على بيان تاريخ الوفاة ومحل إقامة المتوفى وقتها - وأسماء الورثة ومحل اقامتهم ومحل عقارات التركة

م ٣٥٧ - على المحكمة أن تطلب من جهة الأدارة التحرى عما ذكر فى المادة السابقة من عمدة البلد أو من يقوم مقامه وبعض مشايخها أو مشايخ الأقسام والحارات وأهل قرابة المتوفى ويجب أن تكون التحريات ممضاة ممن ذكروا ومصدقا على الأمضاءات من جهة الأدارة

المحكمة أن تفهم الشاكى برفع دعواه حيث إن نص المادة ن ٣٥٧ (٣٦١-٧٨-٣١) من اللائحة قضى بأن اعلام تحقيق الوفاة والوراثة متى صدر يكون حجة ما لم يصدر حكم شرعى باخراج بعض الورثة أو ادخال آخرين ولا تقوم بعمل تحقيق فى مثل هذه الشكاوى كما تفعل بعض المحاكم (منشور مؤرخ ٣/١ سنة ١٩١٣)

٤٥٨ - **سرعة انجاز مواد الوراثة** : يجب الأسراع فى انجاز مواد تحقيق الوفاة والوراثة حيث إن أربابها أنما يلجأون اليها لمصالح ضرورية وعلى المحاكم أن تستعجل جهات الأدارة اذا تأخرت لديها التحريات أكثر من خمسة عشر يوما (منشور فى ابريل سنة ١٩١٣)

٤٥٩ - **اعلان ورثة المتوفى الثانى** : طلبت المحكمة بكتابها ن ٢٠٨ رأى الوزارة فيما يتبع فى حالة ما اذا توفى شخص وطلب أحد ورثته تحقيق وفاته وتبين من التحريات الأدارية أن احد أولاده توفى هل يكتفى بأعلان ورثة المتوفى الأول فقط أو يجب اعلان ورثة المتوفى الثانى أيضا وترى الوزارة وجوب اعلان ورثة المتوفى الثانى لأحتمال انكارهم وراثة الطالب للمتوفى الأول (لمحكمة الجيزة فى ١٤-٤ سنة ١٩١٣ ن ١٨٢٨)

٤٦٠ - **اذا طلب بين الورثة محجور عليه** : اذا اراد طالب تحقيق الوفاة والوراثة فى المواد التى تمت فيها التحريات إعلان الورثة الذين من بينهم محجور عليه أو قاصر لم يعين لهم قوام أو أوصياء فعلى المحكمة اذا كان لديها مواد من هذا القبيل أن تخابر المجلس الحسبى المختص للنظر وتعين من يلزم ليصير اعلان من يعين مع باقى الورثة طبقا لنص المادة ن ٣٥٦ (٣٦٠-٧٨-٣١) من اللائحة واذا حدث شىء فى هذا الصدد تخابر الوزارة عنه

(أمر ن ١٤٨٩ فى ١٧ ابريل سنة ١٩١٣ لمحكمة طنطا الأبتدائية الشرعية)

٤٦١ - **عدم رد أصل الاعلان فى مواد الوراثة** : جرت بعض المحاكم على رد الاعلانات التى ظهر بطلانها فى مواد تحقيق الوفاة الى أربابها قياسا على ما جاء بالمادة ٦٠ من اللائحة وحيث إن هذه المادة انما قضت بتسليم الأعلان للطالب قبل قيد القضية ليتصرف فيه بما يراه مصلحة له فان قيدها اعتبر الاعلان جزءا من دوسيه القضية ولا يرد للمعلن بحال فكذلك يجب أن يكون الأمر بالنسبة للاعلان الذى يحصل فى مواد تحقيق الوفاة والوراثة فان قدم الطالب الأصل للمحكمة اعتبر

---

(١) م ٣٦١ يكون تحقيق الوفاة والوراثة على وجه ما ذكر حجة فى خصوص الوفاة والوراثة ما لم يصدر حكم شرعى باخراج بعض الورثة أو ادخال آخرين

(٢) م ٣٦٠ اذا كان بين الورثة قاصر أو محجور عليه أو غائب قام وصيه أو قيمه أو وكيله مقامه

جزءا من أوراق التحريات ولا يرد اليه ولو ظهر بطلانه وأمرت المحكمة باعادة الأعلان (منشور ن ٤٦٨٥ فى ٣٠-٦ سنة ١٩١٣)

٤٦٢ - **الخطأ الذى يقع فى اعلانات الوفاة والوراثة** : ردا على كتاب محكمة بنى سويف الكلية الشرعية ن ٤٨٢ المتعلق بما يقع فى اعلانات تحقيق الوفاة والوراثه من الخطأ الذى يوجب بطلانه كوقوعه فى يوم جمعة وعدم ذكر اسم اليوم ولا الساعة تفيد بأن الغرض من المادة ٣٥٥ (٣٥٩- ٧٨-٣١) من اللائحة التى أوجبت هذا الأعلان هو أن يعلم المعلن اليه اليوم المعين لسماع الأشهاد فمتى وقع هو أو من يقوم مقامه على أصل الأعلان بما يفيد استلامه كان ذلك كافيا لتحقيق غرض المادة المشار اليها ولا حاجة لألغائه لأى سبب آخر بعد أن تحقق المقصود (منشور رقم ٤١٧١ فى ٢٢ يونيه سنة ١٩١٤)

٤٦٣ - **حضور بقية الورثة مع الطالب** : لا حاجة الى اعلان الورثة فى مادة تحقيق الوفاة اذا حضر بقية الورثة مع طالب تحقيق الوفاة وصادقوه على اقراره مع مراعاة التدقيق فى التحريات بقدر الأمكان (لمحكمة الأسكندرية فى ٢٩ - ٦ - ١٩١٥ ن ١٨٤٩)

٤٦٤ - **الاختصاص فى مواد الوراثة** : فى حالة تعدد المتوفين تعتبر تركة المتوفى الأخير فى بيان الاختصاص فان كان طالب الأشهاد وارثا لغير المتوفى الأخير من باقى المتوفين فتعتبر أكثر التركات قيمة (منشور رقم ٢١ سنة ١٩١٣)

٤٦٥ - **الحكم بعدم الاختصاص مع تلقاء نفس الورثة فى مواد الوراثة** : ليس للمحاكم أن تقرر من نفسها عدم الاختصاص فى مواد تحقيق الوفاة والوراثة اذ أن الاختصاص فى هذه المواد هو نفس الأختصاص المنصوص عليه بالنسبة لدعاوى اثبات الوراثة فهو إذا خاضع لأحكام تلك النصوص وحيث إن لائحة المحاكم الشرعية نصت على الأحوال التى تحكم فيها المحاكم من تلقاء نفسها بعدم الأختصاص فلا يجوز لها أن تتعدى تلك الأحوال سواء فى دعاوى اثبات الوراثة أو فى مواد تحقق الوفاة والوراثة (منشور نمرة ١١٩٦ فى ٢٢ - ٢ - ١٩١٤)

٤٦٦ - **احالة الأوراق على المحكمة المختصة** : جرت بعض المحاكم الشرعية عند ما يقدم لها طلب تحقيق وفاة ووراثة وترى بعد التحريات أنها غير مختصة بعمل الأشهاد طبقا للائحة تحفظ الأوراق وتفهم الطالب بتقديم طلب جديد الى المحكمة المختصة ولما كان فى السير على هذا المبدأ زيادة عناء على رجال الأدارة وضياع وقت على الطالب بسبب اعادة التحريات فترى الوزارة أنه فى مثل هذه الحالة يكتفى بأحالة الأوراق على المحكمة المختصة وتفهيم الطالب بذلك لكى يسير فى اجراءاته أمامها (يراجع المنشور نمرة ٢٣ - فى ٢٧ - ٢ - سنة ١٩١٣)

٤٦٧ - **اختلاف الورثة فى تاريخ الوفاة ومحل الاقامة** : اختلاف الورثة فى تاريخ الوفاة ومحل اقامة المتوفى وورثته ومواضع العقارات وقيمتها ليس من النزاع الذى يقضى على الطالب بأن يرفع دعواه بالطريق الشرعى (منشور رقم ٥٠٣ فى ٥ مايو سنة ١٩١٣)

٤٦٨ - **اختلاف الورثة فى اختصاص المحكمة** : اختلاف الورثة فى اختصاص المحكمة لا يعتبر من النزاع الذى يقضى على الطالب برفع دعواه بالطريق الشرعى ولكن يفصل فيه بالطرق الادارية فاذا دفع بعدم الاختصاص وثبتت صحته من التحريات وجب على المحكمة أن تحيل الأوراق على المحكمة المختصة (منشور رقم ٣٧٤١ فى ٣ يونيه سنة ١٩١٤)

٤٦٩ - **تصديق جهة الادارة على التحريات** : تصديق جهة الأدارة الواردة فى المادة ن ٣٥٣ (٣٥٧ - ٧٨ - ٣١) من اللائحة الخاصة بتحريات تحقيق الوفاة والوراثة إنما يكون على امضاءات العمد والمشايخ وهؤلاء هم الذين يصدقون على امضاءات قرابة المتوفى لأنهم هم الذين يعرفون امضاءاتهم (منشور نمرة ٢٨٨٢ فى ٢٩ - ٤ - ١٩١٤)

٤٧٠ - **عدم انتقال الكاتب لضبط اشهاد الوراثة** : لا يجوز اذن الكاتب بالانتقال لمباشرة اشهاد تحقيق وفاة ووراثة لأن تحقيق الوفاة والوراثة يعتبر عملا قضائيا لا يجوز لغير القضاة مباشرته طبقا للمادة ن ٣٥١ من اللائحة (٣٥٥ - ٧٨ - ٣١) [1] (أمر ن ٧٢٢٨ فى ١٢ - ١١ - ١٩١٤ لكلية طنطا)

٤٧١ - **اشهادات الوراثة فى التركات التى آلت للحكومة** : لاحظت الحقانية فى التركات التى تؤول الى الحكومة لعدم ظهور وارث لها أنه قد يدعى شخص بعد ذلك وراثته للمتوفى ويطلب عمل اشهاد بتحقيق وفاة المتوفى ووراثته له مع أن التحريات قد دلت على عدم وجود وارث للمتوفى واذا يكون الظاهر مكذبا لطالب الأشهاد فلهذا ترى الوزارة عدم جواز قبول اشهاد تحقيق الوفاة والوراثة بخصوص التركات التى آلت للحكومة وعلى من يدعى حقا فيها أن يرفع دعواه أمام الجهة المختصة (منشور فى ١٦ فبراير سنة ١٩١٥ رقم ٧٦٩ - ٤١ - ١٠٠)

٤٧٢ - **ما يجب ذكره فى المحررات عند التحرى عن وفاة من يموت خارج القطر المصرى** : لاحظت الحقانية أن كثيرا من المحاكم التى توسطها فى التحرى عن وفاة من يموت خارج القطر المصرى فى الحجاز أو فى بلد آخر من بلاد الدولة العثمانية ونحوها لا تشمل محرراتها على البيانات الكافية فالحقانية تلفت المحاكم الى وجوب اشتمال محرراتها الخاصة بذلك على البيانات الآتية

أولا : اذا كانت الوفاة فى الحجاز يبين إن كان المتوفى ذهب لتأدية فريضة الحج أو للاقامة فأن

---

(١) تحقيق الوفاة والوراثة يكون أمام قضاة المحاكم الجزئية على حسب الاختصاص المبين فى المادة نمرة ٢٥

كانت الوفاة فى بلد أخرى من بلاد الدولة العلية وجب بيان سبب التوجه اليها ان كان لتغيير الهواء أو للتوطن

ثانيا : اذا كانت الوفاة بالسودان فاما أن يكون المتوفى عسكريا وفى هذه الحالة يجب ذكر الأورطة والسلاح الذى ينتسب اليهما المتوفى وإما أن يكون غير عسكرى وفى هذه الحالة يجب ذكر وظيفته أو صناعته وعلى كل حال يبين تاريخ الوفاة (منشور ن ٤٨٤٨ فى يوليه سنة ١٩١٤)

٤٧٣ - **خانة الملاحظات فى دفتر قيد مواد الوراثة** : لا تشغل خانة الملحوظات فى دفتر قيد الطلبات لتحقيق الوفاة والوراثة الا عند عدم ضبط الأشهاد ببيان السبب سواء أكان بعدول الطالب وحفظ الأوراق أو إحالتها على محكمة أخرى أو اقتضاء الحال رفع دعوى لوجود النزاع بين الورثة (منشور نمرة ٤٩ فى ١٣ فبراير سنة ١٩١٦)

٤٧٤ - **اشهادات الوراثة وطلب المعافاة من تعجيل الرسم** : اشهادات تحقيق الوفاة والوراثة من قبيل اثبات الوراثة يجوز الأعفاء من تحصيل رسمها مقدما « جواب نمرة ٩٣ تفسيرات » ويتبع فى ذلك نص المادة (٢٠) من التعريفة ومتى ثبت الفقر من دفع الرسم مقدما تسير المحكمة فى التحرى عن الوفاة والوراثة (افادة الوزارة نمرة ٣٩٣٨ فى ١٣ يوليو سنة ١٩١٦ لكلية قنا الشرعية)

٤٧٥ - **اذا لم يحضر طالب الاعفاء فى الوراثة** : إذا لم يحضر طالب الأعفاء من الرسوم فى اليوم المحدد لدعواه بعد إعلانه بذلك تقرر اللجنة شطبها (منشور نمرة ٣ فى ٦ يناير سنة ١٩٢٢)

٤٧٦ - **وجود وارث آخر لا يعرف انه كان هنا أم ميتا** : اطلعت الحقانية على الأوراق الخاصة بطلب شخص التحرى عن وفاة والدته وانحصار ارثها فيه لغياب زوج المتوفاة وعدم معرفته ان كان حيا أم لا . وتفيد بأنها ترى إيقاف النظر اداريا فى هذه المادة لغياب الزوج وعدم معرفة ان كان لا يزال حيا أولا وللطالب أن يرفع دعواه بالطريق الشرعى (لمحكمة قنا الشرعية فى ٢٧ يوليو سنة ١٩١٧ نمرة ٤٠٨٢)

٤٧٧ - **المتوفون بميدان القتال** : علم ماجاء باستفهام محكمة أخميم الخاص بتحقيق وفاة ووراثة من يتوفون بميدان القتال أثناء اشتغالهم بالسلطة العسكرية داخل القطر أو خارجه . وتفيد الوزارة بأنه اذا كانت الوفاة ثابتة فى مكاتبة رسمية فلا مانع من اتمام المادة بغير أخذ رأى الحقانية (منشور نمرة ٢٠٨٣ فى ٨ / ٥ / ١٩١٨)

٤٧٨ - **نموذج تحقيق الوفاة والوراثة** : بناء على الطلب المقدم من . . . . بتاريخ كذا المطلوب به تحقيق وفاة . . . . . وانحصار ارثه فى ورثته وبعد الأطلاع على التحريات الأدارية التى عملت

طبقا لنص المادة ٣٥٧ من اللائحة ودلت عليها الأوراق الواردة للمحكمة من ... بكتاب رقم ... فى ... وبعد استيفاء مانص عليه فى المادة ٣٥٩ من اللائحة المذكورة وسماع شهادة كل من ... .فى يوم ... فى سنة ... وتبين مطابقتها للتحريات الأدارية تحقق لدينا نحن ... وفاة ... وانحصارارثه فى ورثته ... و ... صدر ذلك بمحكمة ... بتاريخ ...

٤٧٩ - **اشهادات الوفاة والوراثة بسبب العتق** : لاحظت الحقانية أن بعض المحاكم قبلت اشهادات بوفاة ووراثة بسبب العتق بدون أن تأخذ رأى وزارة المالية . وحيث إن الفقرة الثانية من المادة ١٠٠ (٩٨ - ٧٨ - ٣١) من اللائحة نصت على عدم سماع دعوى العتق الا اذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها امضاؤه كذلك تدل على ما ذكر وظاهر أن الألتجاء الى الأشهاد فى هذا الشأن وسيلة للتخلص من نص المادة السابقة الذكر فترى الحقانية عدم قبول اشهادات من هذا النوع الا بعد أخذ رأى المالية فى ذلك فاذا نازعت فى الوراثة لم يجز عمل الأشهاد ويترك الفصل فيه للقضاء بدعوى شرعية (منشور رقم ٢٤ فى ٣٠ / ٨ / ١٩١٧)

٤٨٠ - **اشهادات الوراثة انما تكون حجة على المالية اذا أعلنت اليها** : تلفت الحقانية المحاكم الى عدم الاكتفاء بما يقدم لها من اشهادات تحقيق الوفاة والوراثة فى اثبات وراثة المدعى للمتوفى فى الدعوى المرفوعة ضد وزارة المالية الا اذا أعلنت بأجراءات تحقيق الوفاة والوراثة ودفعا لما عساه يحدث من الأشكالات ترى الحقانية أنه اذا دلت التحريات الأدارية على سبق القول بأن لبيت المال حقا فى تركة المتوفى كلها أو بعضها تقرر إيقاف السير فى اجراءات تحقيق الوفاة والوراثة وتفهم الطالب برفع دعواه بالطريق الشرعى عما يخص القدر الذى آل الى بيت المال (منشور رقم ١٠ / ٦ / ٧ سنة ١٩١٨)

٤٨١ - **كشوف مواد الوراثة ووجوب استيفائها** : لوحظ فى كشوف مواد تحقيق الوفاة والوراثة أن كثيرا منها توضع فيه تواريخ القرارات فى الخانة المعدة لذلك جملة واحدة وأمامها ما تم فى المسائل كذلك مع أن المقصود من هذا القسم من الكشف بيان أعمال الجلسات تفصيلا كما هو الحال فى جدول أعمال الجلسات القضائية بحيث يوضع تاريخ كل جلسة على حدتها وأمامها ماتم فيها بكل خانة من خانات الأثبات وإيقاف السير والحفظ والتأجيل فتلفت الحقانية أقلام كتاب المحاكم الى مراعات ذلك بالدقة (منشور رقم ٣٥ فى ١١ / ٥ / ١٩٢١)

٤٨٢ - **قرار حفظ الطلب أو رفضه أو ايقاف السير فيه** : لاحظت الحقانية من مراجعة كشوف مواد تحقيق الوفاة والوراثة ومن مراجعة بعض أوراق هذه المواد أن بعض المحاكم لا يفرق بين ما

يحفظ منهـــا ومايقرر فيه رفض الطلب مع أن مراعاة القواعد القضائية التى ينبغى أن تسرى على هذه المواد تقضى بأن ما يحفظ هو ما يكون بناءا على عدول الطالب أو تخلفه عن الحضور بعد اعلانه بالجلسة التى تحدد لأستيفاء الأجراءات أو لضبط الأشهاد وأما مايظهر فيه عدم صحة الطلب أو التنازع فى الوراثة أو ما يماثل ذلك فاللازم فيه رفض الطلب وأما إيقاف السير فيكون فى الأحوال المماثلة لأسباب إيقاف السير فى القضايا لوفاة الطالب أو زوال أهليته ويتبع فيها حينئذ حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٤٢ والمادة ٢٤٣ (٢٤٢ و ٢٤٣ - ٧٨ - ٣١) من اللائحة فتلفت الوزارة المحاكم الى مراعاة ذلك وبناء عليه يزاد فى جدول أعمال الجلسات الخاصة بهذا النوع فى الكشوف الشهرية التى ترسل للوزارة نهر خاص بالرفض (منشور ن ٤٣ مؤرخ أغسطس سنة ١٩٢١)

٤٨٣ - اعلان الورثة انما يكون بعد اتمام التحريات : فهمت بعض المحاكم من منشور الحقانية نمرة ٨ الصادر فى ٢١ / ١ / ١٩٢١ أنه يجب على طالب تحقيق الوفاة والوراثة أن يعلن باقى الورثة قبل اتمام التحريات الأدارية وبما أن المادة ٣٥٥ (٣٥٩ / ٧٨ / ٣١) من اللائحة تقضى بأن هذه الأعلانات إنما تكون بعد اتمام التحريات وكان العمل جاريا فى جميع المحاكم على ذلك قبل صدور المنشور وما جاء فى هذا المنشور ليس الغرض منه الا أن يكون الطالب على علم بالجلسة التى تحدد لنظر المادة حتى اذا كانت التحريات قد تمت وكانت كافية وجب عليه اعلان باقى الورثة المنصوص عليه فى المادة ٣٥٩ المذكورة فيراعى ذلك (منشور نمرة ٥٣ فى ١٨ / ١٢ / ١٩٢١)

٤٨٤ - التحرى عمن المتوفى خارج القطر المصرى : جرت المحاكم على توسيط الحقانية فى مواد تحقيق الوفاة والوراثة فى جميع الأحوال التى تحصل فيها الوفاة خارج القطر المصرى ولو كان وجود المتوفى خارج القطر المصرى على غير وجه الأقامة ولما كان المقصود من هذه الوساطة هو التثبت بواسطة مخابرة حكومة الجهة التى حصلت فيها الوفاة عما اذا كان المتوفى أثناء إقامته بالجهة التى توفى بها قد وجد له ورثة هناك وهذا الأمر بعيد الوقوع فى حالة ما اذا كان خروجه عن القطر بصفة غير الأقامة بل لأداء غرض وقتى كالحج أو لتمضية أجازة أو قضاء أى مصلحة وقتية فترى الحقانية أن تكون وساطتها فى التحرى قاصرة على الأحوال التى يكون فيها وجود المتوفى خارج القطر على سبيل الأقامة أو فى حالة عدم الوقوف على الحقيقة بوساطة التحريات المحلية (منشور ن ٥٦ فى ديسمبر سنة ١٩٢١)

٤٨٥ - اعلان الوارث الغائب غيبة منقطعة ولا وكيل له : ردا على كتاب المحكمة رقم ٢١٤ تفيد الوزارة بأنه اذا كان بين ورثة المتوفى غائب غيبة منقطعة لا وكيل له فأنه يتبع فى اعلانه ماجرى عليه العمل فيما لو كان للمتوفى قاصر أو محجور عليه أى لابد من اتخاذ الأجراءات لتعيين وكيل

عنه (لكلية قنا رقم ٨٦١٩ فى سنة ١٩٢٨)

٤٨٦ - دفتر مواعيد الوراثة وكتابة قوائم بها : رأت الحقانية أن يكون لجلسات مواد الوراثات قوائم كقوائم القضايا يثبت فيها القاضى ما يقرره فى المادة بالجلسة وأن يكون لهذه المواد دفتر مواعيد كدفتر مواعيد القضايا يناط العمل فيه بالكاتب المختص بهذه المواد حتى ينتظم العمل فى هذا النوع وتسهل مراجعة اجراءات المحاكم فيه (منشور فى ٣ يناير سنة ٩٢٢)

٤٨٧ - ملاحظات عامة على ما تقدم : فهم بعض المحاكم من منشورات الوزارة (رقم ٨ و٤٣ و٥٣ سنة ١٩٢١) انه عند عدم حضور طالب تحقيق الوفاة والوراثة لأول مرة تحفظ طلبه أو تشطبه قياسا على حالة عدم حضور المدعى فى القضايا ولما كان ذلك غير صحيح رأت الوزارة لفت المحاكم الى ما يأتى —

أولا - اذا تخلف الطالب عن الحضور فى الأحوال التى يكون حضوره فيها غير لازم للسير فى فى المادة كما اذا كانت التحريات لم ترد من جهة الأدارة أو ردت ولم يكن استيفاؤها أو استئناف التحقيق فيها متوقفا على حضوره فلا يحفظ طلبه بل يلزم السير فيه

ثانيا - اذا تخلف الطالب عن الحضور فى الأحوال التى يكون حضوره فيها لازما للسير فى المادة وتكرر ذلك منه ثلاث مرات بدون ابداء عذر مقبول فيحفظ طلبه كما اذا كلف بتقديم أوراق أو بيانات ولم يحضر أو لم يقم بما كلف به بعد تأجيل المادة لذلك ثلاث مرات بدون إبداء عذر مقبول

ولاحظت الوزارة أن بعض المحاكم يغفل أمر التحرى من أقارب المتوفى وبعضها يكتفى فى التحريات بتصديق العمدة والمشايخ على توقيعات الورثة وبعضها يكتفى بالتحرى من المشايخ دون العمدة أو نائبه وذلك مخالف لنص المادة ٣٥٣ (٣٥٧ - ٧٨ - ٣١) من اللائحة

ولاحظت أيضا أن بعض المحاكم يتوسع عند ضبط مادة تحقيق وفاة ووراثة فيتعرض لوفاة ووراثة شخص لا يرثه الطالب ولا شأن له فيه مع وجوب تجنب مثل ذلك

كما لاحظت أن بعضها ينظر مواد تحقيق وفاة ووراثة ليس من اختصاصها نظرها لأن العقار المتروك عن المتوفى كله أو بعضه الأكبر قيمة ليس داخلا فى دائرة اختصاصها وليس أحد من الورثة مقيما بدائرتها أو لكون المادة من اختصاص محكمة جزئية فتنظرها محكمة كلية مع أن الواجب فى هذه الأحوال أن تقرر المحكمة عدم الأختصاص من تلقاء نفسها طبقا للمادة ١٠٣ (١٠١-٧٨-٣١) من اللائحة وتحال الأوراق الى المحكمة المختصة بناء على طلب صاحب الشأن لتسير فى استيفاء الأجراءات ولزم نشر هذا للمحاكم لمراعاة العمل بمقتضاه (منشور رقم ٥ فى ٩ يناير سنة ١٩٢٢)

٤٨٨ - جلسات مواد الوراثة : لاحظت الوزارة أن كثيرا من المحاكم الجزئية تحدد لنظر مواد

الوراثات أياما توافق أيام الجلسات بالمحاكم التى يمكن التبادل معها فى الأعمال وبذلك يتعذر ندب القضاة الى تلك المحاكم عند غياب قاضيها لذلك ترى الوزارة جعل نظر مواد الوراثات بالمحاكم الجزئية فى أيام الجلسات القضائية أو عند الضرورة فى أيام أخرى تكون معلومة لرياسة المحكمة بحيث لا تتعارض مع أيام المحاكم الجارى التبادل معها منعا لتعطيل الأعمال وتسهيلا لندب حضرات القضاة عند اللزوم الى محاكم أخرى (منشور ن ١ فى ٦ يناير سنة ٩٢٣)

٤٨٩ - **عدم تأجيل المادة لاستحضار قرار الوصاية أو القوامة متى كان ذلك ثابتا بالتحريات** : لاحظت الوزارة أن بعض المحاكم يؤجل النظر فى مواد الوفاة والوراثة من جلسة الى أخرى لاستحضار قرار الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب مع اشتمال التحريات الأدارية على ذكر اسم الوصى على القاصر أو القيم على المحجور عليه أو الوكيل عن الغائب وبدون أن يتبين للمحكمة ما يخالف ذلك وبما أن التأجيل لذلك فى هذه الحالة لا مبرر له ويترتب عليه تأخير انجاز هذه المواد - توجه الوزارة نظر المحاكم الى الاكتفاء بما تضمنته التحريات فى هذا الموضوع مالم تتبين المحكمة مخالفتها للواقع (منشور رقم ٢٦ فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦)

٤٩٠ - **الشهادة فى مواد الوراثة** : جرت المحاكم الشرعية على الأجمال فى كتابة شهادة الشهود فى محضر مواد الوفاة والوراثة وكذلك فى القرار الذى يصدر بضبط الأشهاد وقد لاحظت الوزارة أن السير على ذلك تسبب عنه حصول خطأ فى بعض الأشهادات وقد نسبه بعضهم الى الكاتب المنوط به الضبط وترى الوزارة حسما لهذه النتائج أن تدون شهادة الشهود فى المحضر تفصيلا وكذلك القرار بحيث يذكر فيه اسم من يراد تحقيق وفاته وأسماء ورثته بالتفصيل (منشور رقم ٧ فى ٢٧/١/٣١)

٤٩١ - **تحصيل خمسة جنيهات ممن يريدون التحرى عن وفاة من يتوفون فى الخارج لحساب الخارجية** : كتبت وزارة الخارجية الى وزارة الحقانية بأن القنصليات المصرية تقوم بأجراء تحريات عن وفاة ووراثة بعض المصريين الذين يتوفون فى الخارج وحصر تركاتهم وذلك بناء على طلب المحاكم الشرعية والمجالس الحسبية ولما كانت هذه التحريات تستدعى نفقات تقوم بها القنصليات فقد رأت وزارة الخارجية أن تحصل المحاكم الشرعية من صاحب الشأن مبدئيا على خمسة جنيهات مصرية تسدد لحساب الخارجية ضمانا لها على ماقد تنفقه فى التحريات المطلوبة وكذلك يؤخذ تعهد على صاحب الشأن بدفع ما قد يزيد على هذا المبلغ وستقوم الخارجية بعد انتهاء الموضوع بتسوية الحساب وسداد المبلغ الباقى للحقانية لترده لصاحبه والوزارة توافق على ذلك وترجو مراعاة تنفيذه (منشور رقم ٢ فى ٧ / ١ / ١٩٢٩)

٤٩٢ - **الاعفاء من تعجيل رسم مادة الوراثة وأمانة وزارة الخارجية** : طلبت المحكمة بكتابها رقم ١٧٠٢ الافادة عما يتبع نحو قرار المعافاة الخاص برسم اشهاد تحقيق وفاة ووراثة شخص فى

الخارج وهل يشمل هذا القرار الاعفاء من الأمانة التى تحصل لحساب وزارة الخارجية على ذمة التحريات أم لا — وتفيد أن قرار الاعفاء من تعجيل الرسم لا يشمل الاعفاء من دفع الأمانة وقد رأت وزارة المالية أن ليس هناك مانع من أن تقوم وزارة الحقانية بدفع نفقات التحريات الخاصة بثبوت وفاة ووراثة بعض المصريين فى الخارج وذلك نيابة عمن لا يمكنه أداؤها فورا بشرط أن تكون المحكمة المختصة قررت معافاته من تعجيل الرسم المستحق على الطلب وأن يؤخذ تعهد كتابى على الطالب بدفع جميع النفقات الفعلية التى قد تنفقها الحكومة على هذه التحريات بعد زوال حالة فقره (محكمة طنطا فى ٥ / ٧ / ١٩٣٥ ن ٣٤٣٨)

٤٩٣ - استيفاء التحقيق فى مواد الوفاة والوراثة : يقضى منشور الوزارة الرقيم ٢١ يناير سنة ٣١ ن ٨ بأنه متى وردت التحريات فى مواد تحقق الوفاة والوراثة من الادارة وكانت غير كافية أو مخالفة للحقيقة فان المحكمة تستوفى التحقيق بنفسها أو تستأنفه طبقا للمادة ن ٣٥٤ (٣٥٨-٧٨-٣١) [1] من اللائحة ولكن مع هذا لايزال بعض المحاكم يرد الأوراق الى الأدارة لاستيفاء التحريات عند ظهور عدم كفايتها أو مخالفتها للحقيقة وقد ينتج عن ذلك تأخير الفصل فى كثير من هذه المواد زمنا طويلا بدون مبرر لذلك وبما أن هذه المواد كثيرا ما تتوقف عليها مصالح هامة لأربابها كالفصل فى بعض القضايا المدنية وتسجيل عقود التصرفات وتأخير الفصل فيها يضر أصحاب هذه المصالح . توجه الوزارة نظر المحاكم الى المنشور السالف الذكر وسرعة الفصل فى هذه المواد (كتاب دورى فى ٢٧ / ٦ سنة ١٩٢٩)

٤٩٤ - اعادة السير فى مادة الوراثة المحفوظة : استفهمت محكمة نجع حمادى الشرعية عما اذا كان يؤخذ رسم جديد على طلب تجديد السير فى مادة تحقيق وفاة ووراثة تقرر حفظها لأن الطالب كلف بالأثبات ثلاث مرات ولم يحضر ولم يبد عذرا مقبولا — فأفادت الوزارة بعدم تحصيل رسم جديد على طلب السير فى تحقيق الوفاة والوراثة المحفوظة بناء على عدم الحضور اكتفاء بالرسم المتحصل أولا — لأن الرسم مقرر على اشهاد الوفاة والوراثة لاعلى الأجراءات (كلية قنا الشرعية فى ٦ أغسطس سنة ١٩٢٩ ن ٦٦٨٣)

٤٩٥ - طلب تحقيق الوراثة وتاريخ الوفاة : قضت المادة ن ٣٥٢ (٣٥٦-٧٨-٣١) من اللائحة بوجوب اشتمال طلب تحقيق الوراثة على تاريخ الوفاة ورأت الوزارة فى أمرها لمحكمة قنا الابتدائية الشرعية ن ٢٢٨٤ بالاكتفاء ببيان ذلك ولو على وجه التقريب وقضت المادة ن ٣٥٧ بوجوب التحرى عن ذلك من الأدارة ولهذا اشتمل محضر التحرى على خانة خاصة ببيان تاريخ الوفاة وقد

---

(١) م ٣٥٨ - اذا رأى القاضى أن التحريات غير كافية أو فيها مخالفة للحقيقة جاز له أن يستأنف التحقيق بنفسه

رغبت إدارة المساحة التفصيلية والتسجيل الى وزارة الحقانية فى تكليف المحاكم بذكر تاريخ الوفاة فى الأعلامات الشرعية حتى لا يعوق اهمال ذلك نظام التسجيل وترى الوزارة أن تذكر المحكمة فى قرار الضبط ما وصل اليه التحرى عن تاريخ الوفاة إما على وجه التحقيق أو على وجه التقريب وذلك بناء على رغبة المصلحة المذكورة وعلى أن ذكر هذا التاريخ فى الأعلام الشرعى هو النتيجة لما أوجبته اللائحة من ذكره فى الطلب والتحرى عنه من الأدارة (منشور ن ٣٤ فى ١٥/ ٩ سنة ١٩٢٩)

٤٩٦ - **كتابة اشهادات الوفاة والوراثة على الورق الأزرق** : الحاقا للمنشور الصادر فى ١٥ مايو سنة ١٩٣٠ ن ١٣ وبناء على ما طلبته مصلحة المساحة بكتابها ن ٦٦٣٩ سنة ١٩٣٠ ترى الوزارة ان تحرر جميع اشهادات الوفاة والوراثة على الورق الأزرق المخصص لتحرير العقود (منشور رقم ٢ فى ١٩ يناير سنة ١٩٣١)

٤٩٧ - **العناية بمواد الوفاة والوراثة** : رفعت للوزارة عدة شكاوى من وقوع أخطاء مادية فى اشهادات الوفاة والوراثة كالخطأ فى اسم المتوفى ونسبه أو فى اسم بعض ورثته أو فى تاريخ الوفاة وترتب على ذلك تعطيل المصالح التى عملت الاشهادات من أجلها حتى اضطر أصحاب الشأن الى أتخاذ اجراءات لتصحيحها وتبين للوزارة أن منشأ ذلك هو عدم العناية بمراجعة الطلبات وأوراق التحريات وشهادة الشهود فتلافيا لهذا ترى الوزارة وجوب العناية بما ذكر بالتطبيق للمادتين ن ٣٥٣ و ٣٥٤ (٣٥٦ و ٣٥٨ - ٧٨-٣١) من اللائحة ومراعاة الدقة فى ضبط الاشهادات حتى لا يتكرر وقوع مثل هذه الأخطاء مرة أخرى (منشور رقم ١٥ فى ٢٣ مايو سنة ١٩٣١)

٤٩٨ - **زيادة مشمولة بولايتى فى اشهاد وراثة** : أطلعت الوزارة على كتاب المحكمة ن ١٠٤٣ بشأن طلب زيادة عبارة (مشمولة بولايتى) فى اشهاد تحقيق وفاة ووراثة حيث ذكرت فى الطلب والتحريات - ولم تذكر فى الاشهاد وترى عدم اجابة هذا الطلب لأن اشهاد الوفاة والوراثة ليس من شأنه التعرض لبيان ذلك وللطالب ان أراد استخراج شهادة من أوراق التحريات أو عمل اشهاد جديد برسم جديد (لمحكمة مصر الكلية الشرعية فى ١٢/٢٣ سنة ١٩٣٣ ن ٦٤٣٨)

٤٩٩ - **طلب زيادة فى الاشهاد** : استفهم بعض المحاكم عما اذا كان يصح زيادة (ان القصر أولاده من زوجته فلانة مشمولين بولايته الشرعية) فى اشهاد وفاة ووراثته لم يذكر ذلك فيه فرأت الوزارة تفهيم الطالب بأن اشهادات الوراثة ليس من شأنها التعرض ببيان ذلك واذا كان محتاجا له فلا يكون الا بطلب جديد ورسم جديد وتسليمه صورة الأعلام المذكور (أمر الوزارة فى ٩ يونيه سنة ١٩٣٤ ن ٢٨٨٣) ومثل ذلك (لمحكمة الأسكندرية فى ٩ يونيه سنة ١٩٣٤ ن ٢٨٧٠ طلب زيادة بلغ)

٥٠٠ - **تصحيح اسم المتوفى فى مادة وراثة** : طلبت أحد المحاكم أخذ رأى الوزارة فيما يتبع نحو تصحيح الخطأ الواقع فى اسم المتوفى فى مادة تحقيق وفاة ووراثة حيث ذكر فى القرار (أحمد يوسف عماره) وضبط الاشهاد على ذلك وأعطيت منه صورة مع أن اسم المتوفى بالطلب ومحضر التحرى أحمد عماره يوسف ورأت الوزارة اجراء التصحيح بجعل اسم المتوفى أحمد عماره يوسف طبقا للطلب والتحرى وشهادة الشاهدين اذ أن هذا الخطأ مادى ولا شأن للطالب فيه وأن يكون ذلك على هامش المحضر والمضبطة والسجل والأعلام بدون رسم ويوقع على ذلك من حضرة القاضى والكاتب مع بيان تاريخ ونمرة كتاب الوزارة الصادر بأجراء التصحيح (لمحكمة مصر فى ١٦/٥/ ١٩٣٣ ن ٢٤٩٦)

٥٠١ - **الخطأ فى التوريث** : أخطرنا قسم قضايا وزارة المالية بالكتاب رقم ٣٧٥ أنه صدر اشهاد بتحقيق وفاة ووراثة فى المادة رقم ٣٣ سنة ٢٩ و ٣٠ وراثات باثبات وفاة كرلس فهيم وانحصار ارثه فى ورثته وأنه ذكر الأخ ضمن الورثة بينما هناك جد لأب وأرسل الأشهاد المذكور لتصحيحة واعادته للقسم وبالأطلاع على المادة المذكورة تبين أنه حصل خطأ فى التوريث إذ ذكر من ضمن الورثة الأخ الشقيق مع وجود الجد لأب - فترسل مع هذا الأشهاد للتأشير على هامش المضبطة والسجل والأعلام ومحضر المادة بالتصحيح اللازم والتوقيع على ذلك من القاضى والكاتب حسب النظام المتبع فى مثل هذه الحالة (لمحكمة أخميم الجزئية الشرعية فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠ نمرة ٧١٥٤)

٥٠٢ - **تصحيح تاريخ وفاة كتب خطأ فى اعلام وراثة** : اطلعت الوزارة على الأوراق الخاصة بتصحيح تاريخ وفاة حيث ذكر بالأعلام أنه توفى فى اول يناير سنة ١٩٣٠ مع أنه توفى فى ٢٨/١٢/٩٢٩ وترى أن يعمل اشهاد خاص بتحقيق وفاة المورث بتاريخ ٢٨/١٢/٩٢٩ بدلا من أول يناير سنة ٩٣٠ ويحصل عليه رسم من الطالبة كرسم أشهاد جديد (لمحكمة مصر الابتدائية الشرعية فى ٩ سبتمبر سنة ٩٣٠)

٥٠٣ - **زيادة لقب المتوفى ولقب والده فى الاعلام** : لا مانع من تصحيح الأعلام بزيادة لقب المتوفى ولقب والده اذ كان ذلك واردا فى التحريات الأدارية وأن يكون على هامش المضبطة والمحضر والسجل ويؤشر به على صورة الأعلام ويوقع عليه من القاضى والكاتب (لمحكمة مصر الابتدائية فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٠)

٥٠٤ - **المتوفى عقيما وطلب اثبات وفاته** : استفهمت بعض المحاكم الشرعية عما اذا كان يسوغ لها اثبات وفاة المتوفى عقيما من غير عقب ولا ذرية بدون تعرض لذكر الورثة عند ضبط المادة وبما أن اللائحة لا تمنع مباشرة ذلك وقد تمس الحاجة اليه فى بعض الحوادث فتيسيرا على الناس واحتياطا فى الأمر ترى الوزارة أنه لا مانع من تحقيق وفاة المتوفى عقيما من غير عقب ولا ذرية وضبط ذلك بدون تعرض لذكر الورثة وأن يتبع فى إجراء هذه المادة ما هو متبع فى مواد تحقيق

الوفاة والوراثة (منشور رقم ٢٣ فى ٣ أغسطس سنة ١٩٣١)

٥٠٥ - **صفة طالب تحقيق الوفاة والوراثة** : استعلمت مصلحة المساحة التفصيلية والتسجيل عمن له صفة فى طلب تحقيق الوفاة والوراثة وهل يجب أن يكون أحد الورثة أم يجوز أن يكون أى شخص له مصلحة فى طلب تحقيق الوفاة وقد أجابت الوزارة بأنه لا يشترط أن يكون طالب تحقيق الوفاة والوراثة من ضمن ورثة المتوفى بل يشترط فقط أن يكون ذا صفة فى الموضوع كأن يكون وارثا أو خصما فى دعوى الوراثة أو صاحب حق لا يمكنه الوصول اليـــه الا بتحقيق الوفاة والوراثة (كتاب دورى فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣١)

٥٠٦ - **تحقيق الوفاة والوراثة والنزاع فى الوراثة** : تبين للوزارة أن بعض المحاكم ترفض طلب تحقيق الوفاة والوراثة لوجود نزاع فى الوراثة بناء على أن التحريات الأدارية تتضمن وجود نزاع فى الوراثة أو بناء على حضور شخص أمام المحكمة يدعى الوراثة وينكره باقى الورثة ولم يكن مذكورا ضمن الورثة فى الطلب أو التحريات الأدارية ونظراً لأن هذا التصرف لا يتفق مع المادة ن ٣٥٩ من القانون ن ٧٨ سنة ٩٣١ التى تفيد أن رفض الطلب يكون فى حالة واحدة هى الأنكار الصادر من أحد الورثة المذكورين بالأوراق ونظرا لأن المادة ٣٥٨ من هذا القانون قد تضمنت أن التحريات قد تكون مخالفة للحقيقة وأجازت للقاضى أن يتولى التحقيق بنفسه للوصول الى الحقيقة . لذلك ترى الوزارة اتباع القواعد الآتية : —

أولا - لا يصح رفض طلب تحقيق الوفاة والوراثة بناء على مجرد اشتمال التحريات الأدارية على وجود نزاع فى الوراثة

ثانيا - إذا كان من ينازع فى الوراثة قد ذكر ضمن الورثة فى الطلب أو التحريات أو صادقه بعض الورثة على أنه وارث أو أظهر التحقيق أنه من الورثة . يقبل نزاعه ويرفض الطلب طبقا للمادة ٣٥٩ المذكورة

ثالثا - اذا لم يكن النزاع على الوجه الوارد بالفقرة الثانية سارت المحكمة فى التحقيق طبقا للمادة ٣٥٨ فاذا قدم المنازع للمحكمة ما يشعر بصحة دعواه قبل نزاعه ورفض الطلب وإلا فلا يلتفت اليه ويضبط الأشهاد (منشور ن ٢ فى ٢١ / ٣ / ٩٣٥)

٥٠٧ - **المتوفى بالسودان والأمانة التى تحصل للتحرى** : رأت الوزارة عدم تحصيل أمانة على ذمة وزارة الخارجية للتحرى عمن يتوفون بالسودان لأن هذه التحريات لا تقوم بها وزارة الخارجية لوجود وكالة لحكومة السودان تقوم بذلك (كتاب الحقانية لمحكمة مصر الكلية الشرعية رقم ٣٠٤٩ فى ١٩٣٥/٥/٣٠)

الباب العاشر

الأشـــهادات [١]

٥٠٨ - اشهادات شطب التسجيل وفك الرهن : يراعى فيها التعليمات الآتية : —

أولا - يجب على المحكمة التى يضبط فيها إشهاد من هـــذين النوعين أن تؤشر على أصل قيده إذا كان مقيدا فيها بما يفيد الفك وتاريخ ونمرة ضبطه أو تسجيله ويكون هذا التأشير فى هامش كل من المضبطة والسجل والفهرست المقيد فيها ذلك وإذا كان الرهن أو التسجيل مقيداً فى محكمة شرعية أخرى فيجب إخطارها للتأشير عندها كما تقدم وحيث إن فك الرهن وشطب التسجيل ليس من قبيل التصرفات فلا وجه لأدراجها فى فهرست عقود البيع والرهن

ثانيا - إذا كان الفهرست أو السجل أو المضبطة قد انتهت مدة حفظها فى المحكمة وأصبحت فى الدفترخانة وجب إرسال الأخطار المذكور للدفترخانة التى فيها محفوظات محكمة العقار لتقوم هى بذلك التأشير

ثالثاً - إذا لم يكن الرهن أو التسجيل مقيدا فى المحاكم الشرعية بل فى محكمة أخرى نظامية كالمحاكم المختلطة أو الأهلية فلا تعمل المحكمة التى تضبط الأشهاد شيئا سوى إرسال ملخصه إلى المحكمة الحاصل فيها التسجيل بمراعاة الطرق المتبعة [٢]

رابعا - يجب فى كل حال إخطار جهة الأدارة بما يصدر من فك الرهن عند صدوره فورا

خامسا - يجب تدوين فك الرهون وشطب التسجيلات فى كشوف الملخصات التى ترسل للوزارة بالتطبيق (لمنشورها الصادر فى ١٨ ديسمبر سنة ٩١١ ن ١٥٢٦٢)

سادسا - فسخ البيع الوفائى لا يقاس على فك الرهن فيما يتعلق بالأجراءات المتقدم ذكرها بل يعتبر من قبيل التصرفات كالبيع والرهن ونحوهما فيجرى ما هو متبع فيهما (منشور ن ٢٨١١ فى ١٣ إبريل سنة ٩١٣)

---

(١) اشهادات الوقف - والهبة - والوصية - والتخارج وجميع الاشهادات التى من شأنها إنشاء حق ملكية - أو حق عينى عقارى أو نقله أو تغييره أو زواله واشهادات القسمة العقارية والايجارات التى تزيد مدتها على تسع سنوات والمخالصات لأكثر من إجارة ثلاث سنوات مقدما - وكذلك الأحكام النهائية التى يترتب عليها شىء من ذلك تدخل فى نظام التسجيل الجديد ولها مضبطة خاصة - أما الأشهادات التى ليست بتصرفات فلها مضبطة أخرى تسمى مضبطة الأشهادات المتنوعة وجارية على النظام القديم (فتوى الوزارة ن ١ المبلغة بمنشورها فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٢٩)

(٢) انظر المنشور رقم ٥ بعده فقد عدل هذه الفقرة

٥٠٩ - **اجراءات فك الرهن** : أصدرت الوزارة فى ١٧ اكتوبر سنة ٩١٧ منشورا بالعدول نهائيا عن تبليغ المحاكم المختلطة صور العقود الصادرة من المحاكم الشرعية ويدخل فى ذلك الكف عن تحرير وإرسال الصور والملخصات التى اعتادت ابلاغها للمحاكم المختلطة مباشرة أو بواسطة المحاكم الكلية ومع ذلك فقد تبين للوزارة أن بعض المحاكم لا تزال جارية على إخطار قلم الرهون بالمحاكم المختلطة بما يصدر لديها من إشهادات فك الرهون للتأشير به على هامش الصورة المرصدة فى دفتر التسجيل ولما كانت هذه الطريقة لا تؤدى الى فك الرهن ويحصل بسببها ضرر للمدينين المرهونة عقاراتهم الذين يوفون ديونهم إذ يعتقدون خطأ أن إجراءات فك الرهن قد استوفيت بمجرد تبادل المكاتبة بين المحاكم الشرعية والمحاكم المختلطة فى حين أنها لا تتم الا بالتسجيل فتلافيا لذلك نرجو إفهام ذوى الشان كلما تقدم منهم طلب بعمل اشهاد متضمن لما تقدم أن شطب الرهن لا يتم الا بتقديمهم نسخة رسمية من تلك الاشهادات المحررة طبقا للشروط المطلوبة . لتسجيلها فى المحاكم المختلطة وعند ذلك فقط يحصل الشطب بالتأشير على هوامش التسجيلات فالمرجو العمل على مقتضاه (منشور ن ٥ فى ٩٢٥/١/١٢)

٥١٠ - **الكلمات التى تترك سهوا فى ضبط الاشهاد** : الكلمات التى تسقط سهوا فى ضبط الأشهادات يجب استيفاؤها فى ذيل المادة اذا تدوركت قبل ضبط مادة أخرى والا فتستوفى فى الهامش ويكون الأستيفاء بوضع علامة فى المكان الذى يلزم أن يزاد فيه ما نقص من الكلمات والتنبيه بعد ذلك بالزيادة عند هذه العلامة مع ذكر الكلمات المزيدة والتوقيع عليها من طرفى العقد والكاتب والقاضى (كتاب الحقانية ن ١١٨٦ فى ٩١٤/٣/٣ لكلية طنطا)

٥١١ - **التوقيع على الاشهادات عقب ضبطها** : لوحظ أن كثيرا من الأشهادات يهمل التوقيع عليها حين ضبطها وحيث أن المادة ٣٧٠ من اللائحة [1] قضت بوجوب التوقيع على مواد الاشهادات بمجرد استيفاء كتابتها وقراءتها من ذوى الشأن وشهودهم وممن باشر الصيغة وكاتبها فلا يجوز بوجه ما تأخر التوقيع عن وقت ضبط الأشهاد والا كان من تولاه من الكتبة مسئولا عن نتائج هذا الأهمال (أمر نمرة ٥١٨٣ فى ١٣ / ١٢ / ١٩١٨ لكلية طنطا الشرعية)

٥١٢ - **ختم المضبطة بالختم الزائى** : لاحظ التفتيش على أعمال المحكمة أن مضابط وسجلات اشهادات التصرفات . والمتنوعة لا يختم منها بالختم الذاتى الا الورقة الأولى وأن هذه الأشهادات خالية

---

(١) م - ٣٧٠ بعد استيفاء كتابة الصيغة وقراءتها يضع كل من ذوى الشأن والشهود امضاءه أو ختمه على المضبطة وكذا من باشر الصيغة وكاتب الاشهاد

من توقيع الرئيس الذى أذن من باشرها بسماعها داخل أوخارج المحكمة واكتفى فيها بتوقيع الكاتب المأذون بسماع الأشهاد وهـذا مخالف للمنشور رقم ١٢٨٧ سنة ١٩١٠ وترى الوزارة وجوب العمل بالمنشور سالف الذكر وختم جميع أوراق المضبطة بالختم الذاتى ويجب التوقيع من الرئيس أو القاضى على كل اشهاد باشره الكاتب (تقرير التفتيش رقم٦٨ سنة ١٩٢٠ قلم التفتيش رقم ١٧٣ فى ١٠ يناير سنة ١٩٢١)

٥١٣ - **الانذار بعزل الوكيل** : بأخذ رأى قسم قضايا الحقانية بشأن الأنذار المعلن لأحدى المحاكم من سيدة بالتأشير على سجل توكيلها لآخر بعزل الوكيل المذكور وعدم اعطائه صورة من التوكيل أفاد بكتابه نمرة ١٦٩١٤ بجواز اجراء التأشيرات المطلوبة بالسجلات سواء أكان بموجب انذار أو بموجب اشهاد شرعى وجواز اعطاء الوكلاء صورة طبق الأصل من التوكيلات تكون مشتملة على التأشيرات الموجودة قرين أصل التوكيل فى حالة وجود تأشيرات بالسجلات دالة على صدور انذارات أو إشهادات لاحقة للتوكيلات بعزل الوكلاء بناء عليه اقتضى تحريره للتأشير على هامش سجل توكيل الموكلة المذكورة بما فى الأنذار المشار اليه ومراعاة ذلك (أمر الحقانية فى ٦ / ٤ / ٩٢١ ن ٢٣٥٧)

٥١٤ - **التوكيل لمدة معينة** : ردا على كتاب المحكمة ن ١٣٠٣ الخاص باشهاد التوكيل المراد سمـــاعه لمدة خمس سنوات بحيث لا تملك الموكلة عزل الوكيل فى هذه المدة . تفيد الوزارة بانها لا ترى مانعا من أخذ الأشهاد من الموكلة على علاته (لمحكمة طنطا الكلية الشرعية فى ٢٥ / ١ / ١٩٢٢ ن ٥٧٤)

٥١٥ - **تصحيح الاشهاد** : الأشهاد الذى يذكر فيه لقب غير صحيح يجب تصحيحه على هامش المضبطة والسجل وصورة الأشهاد والتوقيع من القاضى على هذا التصحيح (لمحكمة الجيزة الشرعية فى ١٩ / ٧ / ٩٢٣ ن ٣٦٣٨)

٥١٦ - **رسم الانتقال فى الاشهادات** : يجب على الكاتب الذى ينتقل لضبط الاشهادات أن يورد فورا بالخزينة مايحصله من أجور الركائب والسكة الحديدية وغيرها مما هو مستحق على الانتقال أسوة بالرسم المستحق - وذلك قبل الانتقال من المحكمة ثم بعد إنتهاد المأمورية يطلب صرف ما يستحقه من أجور الركائب أو سكة الحديد بعد تقديم الشهادات اللازمة طبقا للقانون المالى ولا ينقل الحاجب الا مع القاضى فقط (منشور رقم ٤١٢٠ فى ٢٨ / ٥ / ١٩١٣)

٥١٧ - **انتقال الكتاب فى الاشهادات** : على حضرات القضاة الا يصرحوا بقدر الأمكان لكتاب المحاكم بالأنتقال فى الأشهادات قليلة الأهمية كالتوكيل أو التصديق على امضاء الا فى وقت

يستطيعون فيه الرجوع فى نفس اليوم (منشور ن ٧١ فى ٦ ابريل سنة ١٩١٦)

٥١٨ - **الاشهادات التى تذيل بالصيغة التنفيذية** : ردا على كتاب المحكمة رقم ٦٠٨ بشأن أخذ رأى الوزارة فى طلب سيدة تذيل الاشهاد الشرعى الصادر لها من محكمة الدر الشرعية فى ٦ ديسمبر سنة ١٩١٠ بتقرير نفقة بالصيغة التنفيذية . تفيد الوزارة بأنه لامانع من وضع الصيغة التنفيذية على هذا الأشهاد (لمحكمة قنا الكلية الشرعية فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٣ ن ٤٦١٩)

٥١٩ - **تقدير أجر الركوب عند الانتقال لعمل اشهاد** : يجب عند طلب الانتقال لعمل اشهاد خارج المحكمة تقدير أجرة الركوب اذا كانت المسافة تحتاج للركوب تقديرا منطبقا على التعريفة وأن يكون التقدير بمعرفة رئيس المحكمة الابتدائية أو قاضى المحكمة الجزئية بتأشير منه على طلب الأنتقال اتباعا لمنشور الحقانية ن ٥ فى ١٣ ابريل سنة ١٩٢٠ (منشور ن ٢١٧٣ / ١٤ / ٤٥ / ١ فى ٢٩ / ٣ / ٩٢٥)

٥٢٠ - **اخطار الوزارة عمن يعتنق الدين الاسلامى** : رأت الحقانية أن تنشىء دفترا تقيد فيه أسماء من يغيرون دينهم داخل القطر المصرى . فتطلب من المحاكم إخطارها عن كل شخص يعتنق الدين الأسلامى ويجب أن يكون مع الأخطار كشف مشتمل على البيانات المبينة بالنموذج الموضحة صورته فى باب النماذج واذا أراد من أسلم أن يأخذ صورة من إشهاد إسلامه وجب عرض طلبه أولا على الوزارة لتأمر بما تراه (منشور ن ٢٤٦٦ فى ٢٨ فبراير سنة ١٩١٢) ولكلية طنطا فى مثل ذلك فى ١٩١٨/٣/١٢ ن ١١٤٨

٥٢١ - **مخابرة الادارة قبل ضبط اشهاد الاسلام** : لا يضبط اشهاد باسلام الا بعد مخابرة جهة الادارة كما جاء بمنشور الوزارة الرقم ٢٧ مايو سنة ١٨٩٦ وأمرها الرقم ٧ مايو سنة ١٩٠١ (أمر ن ٥٨٥٧ فى ٢٣ فبراير سنة ٩١٥ لكلية طنطا)

٥٢٢ - **اشهاد الاسلام وطلب صورة منه** : طلبت مسيحية صورة من اشهاد اسلام زوجها الذى أسلم أمام احدى المحاكم الجزئية فتوقفت هذه عن اعطائها الصورة محتجة بأن إعطاءها الصورة يترتب عليه أن الزوجة تتزوج بواسطة البطركخانة مع أنها لا تزال فى عصمة زوجها المسلم وباستفتاء الحقانية فى ذلك أفادت بأنها جرت على إعطاء اشهادات الاسلام لمن يطلبها من الزوجين واذا لاوجه للتوقف فى اعطاء تلك الصورة (أمر لكلية طنطا الشرعية ن ٧٩٦ فى ٩١٨/٢/٢٩)

٥٢٣ - **اشهاد تغيير الاسم** : رأت المالية أن تترك لأصحاب الشأن الأستشهاد بمن يرون الاستشهاد به فى الاشهادات الصادرة من المحاكم الشرعية بتغيير أسماء الموظفين والمرشحين لوظائف فى خدمة الحكومة باثبات اسم أو لقب جديد بشهادة من غير الموظفين وانما لا يكون الاشهاد حجة الا اذا اقتنعت المصلحة التى يقدم لها بأن الشهود ممن يصح الوثوق بشهادتهم أو كانوا موظفين لا يقل

راتب كل منهم عن عشرة جنيهات (منشور بلغ من الحقانية للمحاكم بنمرة ١٠٣،٣،١ بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٢)

٥٢٤ - **اشهاد الطلاق وأخذ صورة منه لكل من المطلق والمطلقة** : بناء على استفهام محكمة الضواحى الشرعية بشأن طلب شخص صورة من اشهاد طلاقه لزوجته الصادر بالمحكمة - ترى الوزارة أن لكل من المطلق والمطلقة أخذ صورة أسوة بأشهادات الطلاق أمام المأذونين وعلى المطلق دفع ثمن التمغة عن الصورة التى ترسل للمطلقة واذا أراد أخذ صورة أخرى لنفسه أعطيت له بلا رسم بعد تحصيل ثمن التمغة (كتاب دورى رقم ٣٦٠٥ فى ٢٥ / ٦ / ١٩٣٥)

٥٢٥ - **الصغير الذى أسلم أحد والديه يكون مسلما تبعا له** : استفهمت الداخلية بكتابها رقم ٢١ عن طلب سيدة كانت مسيحية وأسلمت — إثبات إسلام ولد وابنة لها — فأفادت الوزارة بأن النصوص الشرعية تقضى بأن الصغير إذا أسلم أحد أبويه يكون مسلما تبعا له وإذاً فلا حاجة لأثبات اسلامه التبعى باعلام شرعى لكفاية الأعلام الشرعى بأسلام أحد أبويه فى اثبات ذلك — كما أن النصوص تقضى أيضا بأن اسلام الصبى الصغير العاقل بنفسه قصدا صحيح فاذا أراد الصغير المسلم تبعا لأحد أبويه أخذ اعلام شرعى باسلامه قصدا فلا مانع من ذلك ما دام مميزا ولا داعى لعمل الاجراءات التى كانت متبعة عند ارادة غير المسلم اعتناق الدين الأسلامى فى هذه الحالة (للداخلية فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٢٢ رقم ٧٨ ٤٠)

٥٢٦ - **العودة الى الدين الاسلامى** : اطلعت الحقانية على كتاب المحكمة رقم ٣٦٦ الخاص برجوع ملكة بنت درويش حقى إلى الأسلام وتفيد بان أخذ الأشهاد بالعودة الى الأسلام لا يتوقف على التحريات من جهة الادارة (لمحكمة كرموز الشرعية فى ١٧ يونيو سنة ١٩٢٢ رقم ٣٣٩٢)

٥٢٧ - **لا يسمع الاشهاد بالاسلام الا بعد التحرى وورود الأوراق من جهة الادارة** : أجابت المحكمة بكتابها رقم ١١٠ أنها جارية على ضبط اشهادات الاسلام قبل إتمام التحريات المطلوبة وفسرت منشورى الوزارة الصادرين فى ٢٨ فبراير سنة ١٨٩٢ و٢٧ مايو سنة ١٨٩٦ بوجوب الامتناع عن تسليم الأعلام الشرعى بالاسلام قبل اجراء التحريات لا وجوب الأمتناع عن الضبط - وبما أن المراد من هذين المنشورين هو توقف المحكمة عن سماع الاشهاد الا بعد التحرى وورود الأوراق من جهة الأدارة فيقتضى اتباعه مستقبلا (لمحكمة دسوق الشرعية فى ٣٠ يناير سنة ١٩٢٤)

٥٢٨ - **مخابرة الطوائف المسيحية بارسال اشهادات الاسلام لمن يرتد الى دينه المسيحى** : إن بعض الطوائف المسيحية جرى على مجرد اخطار المحاكم الشرعية وجهات الأدارة عند ما يرتد بعض

الأشخاص التابعين لتلك الطوائف بعد اعتناق الدين الأسلامى إلى دينهم المسيحى بدون أن ترسل تلك الطوائف الطلبات المقدمة من المرتدين وصور اشهادات اسلامهم فلذلك نرجو اصدار الأمر بمخابرة الطوائف المذكورة بأنه فى حالة مخابرتهم لأحدى المحاكم الشرعية أو جهات الأدارة فى فى هذا الشأن أن يرسلوا لها مع مكاتبتهم طلبات الارتداد وصوراشهادات الأسلام السابق استلامها لحفظها بالوزارة وللتأشير بمقتضاها بالدفتر المعد لذلك (لوزارة الداخلية فى ١٩٢٧/١١/٢٠ ن٩٦١٣)

٥٢٩ - **التوقيع من فضيلة القاضى على المضبطة** : يجب التوقيع من القاضى (فى الأشهادات) عند آخر كلمة فى المادة . وأن تكون توقيعات المشهدين والشهود وكاتب المادة من أول سطر يلى آخر سطر مكتوب فى المادة حتى تنتهى بحيث لا يتخلل ذلك أى فراغ منعا لحصول زيادة بعد (منشور ن ٤٢ فى ٨ اكتوبر سنة ١٩٢٧)

٥٣٠ - **دفتر قسائم دور الاعمال وما يجب نحوه** : قضى منشور الحقانية الصادر فى ١٦ إبريل سنة ١٩٢٢ بأن يكون العمل فى دفتر قسائم دور الأعمال بمعرفة حضرات القضاة وأن يستوفى طبقا للمنشور الصادر فى ١٧ اكتوبر سنة ١٨٩١

وقد تبين للوزارة من تقارير التفتيش الكتابى أن بعض القضاة لا يزالون يتركون العمل فى الدفتر المذكور للكتبة والبعض الآخر لا يستوفى العمل فيه والبعض يعتذر باشتغاله باعمال الجلسات أثناء حضور طالبى عمل الأشهادات فتسهيلا لسير الأعمال ترى الوزارة أن يكون العمل فى دفتر قسائم الدور بمعرفة من سمع الأشهاد سواء أكان رئيس المحكمة أوالنائب أو أحد القضاة أو كاتب المحكمة الذى يحال عليه سماع الاشهاد تحت مسئوليته

وفى هذه الحالة الأخيرة يوقع أيضا من أمر الكاتب بسماع الاشهاد على الدفتر المذكور فى آخر اليوم حرصا على مراقبة العمل ومراعاة حسن سيره (منشور ن ١٢ فى ١٩٢٨/٤/١٢)

٥٣١ - **ما يذكر فى التوكيل** : لاحظت الوزارة من تفتيش أعمال المحاكم الشرعية أن بعض الكتاب عند ما يقومون بضبط اشهاد بتوكيل فى أمور الزوجية يكتفون بذكر عبارة (وفى القضايا التى بينها وبين زوجها) بدون تخصيصه فى أمور الزوجية وحيث إن العبارة المذكورة لا تفيد قصر التوكيل على أمور الزوجية مع أن رسمه حصل على هذا الاعتبار بل تحتمل الانتفاع به فى غيرها كقضايا الوقف والميراث

فالمرجو التنبيه مشددا على أقلام كتاب المحكمة والمحاكم الجزئية التابعة لها بوجوب النص فى الأشهادات المذكورة على أنها فيما يتعلق بأمور الزوجية (منشور ن ٢١ فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٢)

٥٣٢ - ذكر الالقاب فى الاشهادات : يجب على المحاكم الا تذكر فى الأشهادات لقب أمير أو أميرة أو نبيل أو نبيلة الا لمن يتحقق أنه من أصحاب السمو الأمراء أو الأميرات أو أصحاب المجد النبلاء أو النبيلات الواردة أسماؤهم فى الكشفين المحررين طبقا للمادة الثانية من القانون ن ٢٥ / ١٩٢٢ المعلنين للمحاكم (بمنشور ن٢٩ فى ٣٠ يوليو سنة ١٩٢٢)

٥٣٣ - اشهاد التصحيح فى اسماء ونمر بعض الاحواض والقطع الموقوفة : لا يسمع اشهاد ممن وقف وقفا أهليا بتصحيح فى أسماء ونمر بعض الأحواض والقطع الموقوفة بحجة أنه قد استبدل قطعة من الموقوف بأخرى فى ملك شخص آخر بعقد سابق على الوقف لم يسجل الا بعد الوقفية كما أنه لا يسمع اشهاد من الوارث الذى وقف أطيانه المكلفة باسم مورثه ومشتركة بينه وبين آخرين بتصحيح يستلزم انقاص القدر الموقوف بحجة أن القدر الذى وقفه أكثر من نصيبه فى القدر المشترك وأن اللازم فى كلتا المسألتين رفع الأمر للقضاء واتباع مايفصل فيه (أمر ن ٦٤٧٢ بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ٩٢١ لكلية طنطا الشرعية بناء على استعلام محكمة تلا)

٥٣٤ - اشهاد الالحاق لاتمام مادة وقف : استفهمت المحكمة بكتابها ن ٢٢٦ عما اذا كان يقبل عمل اشهاد الألحاق لأتمام مادة وقف صادرة من والد سيدة متوفى باعتبار أنها مستحقة فيه أم لا والوزارة لاترى مانعا من قبول هذا الأشهاد من الطالبة بعد تقديم مايلزم تقديمه وتبين أن الواقف قد توفى وأنها مستحقة فى هذا الوقف بمقتضى شرط الواقف (أمر لكلية طنطا فى ١٠ / ٦ سنة ١٩٢٥ ن ٣٩٩١)

٥٣٥ - اشهاد استبدال الوقف للمنافع العمومية : لاحاجة الى تكليف مندوب المديرية الذى يعين لتوقيع صيغة استبدال أعيان الوقف التى تؤخذ للمنافع العمومية بأن يحضر الثمن معه وانما يكتفى بتعليته بين أمانات المديرية أو المحافظة بموجب عملية حسابية وعلى المحاكم أن تذكر فى الاشهاد الذى يصدر بالاستبدال أن الثمن كتب للمديرية أو المحافظة بتعليته أمانة لحين شراء عين بمعرفة جهة الوقف ثم يخابر المديرية أو المحافظة بذلك لاجراء التعلية (منشور ن ٨٩ بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ٩١٦)

٥٣٦ - اشهادات التغيير فى الوقف : اشهادات التغيير فى الوقف ليست بتصرف . فلا يبلغ ملخصها لمحكمة العقار وانما يبلغ للمحكمة المسجل فيها أصل الوقف للتأشير على سجله بمقتضى اشهاد التغيير (أمر ن ١٩٧١ بتاريخ ٧ / ٥ / ١٩١٧ لكلية طنطا)

٥٣٧ - مخابرة الأوقاف بالاشهادات التى تطرأ على كتب الوقف : طلبت وزارة الأوقاف من الحقانية تكليف المحاكم الشرعية أن تبلغها الاشهادات التى تصدر بما يطرأ على كتب الوقف من التغيير والتبديل والزيادة والاستبدال وغيرها لتكون على علم بما يطرأ على كل وقف يكون مسجلا فيها مما يؤدى الى خروج بعض الأعيان الموقوفة من الوقف أو دخول أعيان فيه وما يتغير من شروطه أو مصارفه وقد رأت الحقانية اجابة هذا الطلب ولكى لا يثقل هذا العمل على عمال المحاكم الشرعية رأت أن يكون لهذا التبليغ طريقان الأول فيما يتعلق بالاشهادات التى تحرر سنداتها عقب الضبط وفى هذا يجب قبل تسليم المستند لصاحبه أن ترسله المحكمة لوزارة الأوقاف لنقل ما تريده الى سجلاتها وإعادته بعد ذلك الى المحكمة فى مدة أسبوع لتسليمه الى صاحبه[1] والثانى فيما يتعلق بما لم يطلب أربابه تحرير صورة من الاشهادات وهذه يجب أن ترسل المحاكم ملخصا منها لوزارة الأوقاف عقب ضبطها وعلى كل حال يؤشر على هامش المضبطة بتواريخ ونمر المحررات التى ترسل معها السندات أو الملخصات للاوقاف وتواريخ عودتها منها وهذا يقتضى بالضرورة أن يزاد فى قسيمة دور الأعمال الأمد الذى يحدد لتسليم السند الى صاحبه زيادة تسع مدة ارساله للأوقاف وعودته (منشور رقم ٨٦ فى ٢٣ / ٨ / ١٩١٦)

٥٣٨ - العدول عن تبليغ المحاكم المختلطة صور العقود الصادرة بالمحاكم الشرعية : تقرر نهائيا العدول عن تبليغ المحاكم المختلطة صور العقود الصادرة من المحاكم الشرعية فعلى المحاكم الشرعية الكف عن تحرير وإرسال الصور أو الملخصات التى اعتادت ابلاغها للمحاكم المختلطة مباشرة أو بواسطة المحاكم الكلية (منشور ن ٣١ فى ١٠/١٧ سنة ١٩١٧)

٥٣٩ - مخابرة الجمعية الخيرية الاسلامية بكل اشهاد وقف لها فيه نصيب : طلبت الجمعية الخيرية الاسلامية من الحقانية أن تخطرها المحاكم الشرعية بكل إشهاد يصدر بوقف يكون للجمعية فيه نصيب حالا أو مآلا وقد رأت الحقانية إجابة هذا الطلب مع عدم تكليف المحاكم عملا زائدا بسبب ذلك أن الصور الجارى ارسالها من كل وقفية الى وزارة الأوقاف يجب فى حالة ما اذا اشتمل الوقف على نصيب للجمعية أن ترسل الصورة الى وزارة الحقانية لتتوسط هى فى ابلاغها الى كل من الجمعية ووزارة الأوقاف (منشور ن ٣ فى ٧ / ٥ / ١٩١٩)

---

(١) انظر تعليمات قانون التسجيل الجديد أمام المحاكم الشرعية تجد به تعديلا فى هذا خاصا بما يكون منها متضمنا لتصرف

٥٤٠ - **الوقف مهما وكيل عنهما مقيم خارج القطر** : لا تأخذ المحاكم الشرعية اشهاداً بوقف من وكيل شخص مقيم خارج القطر مهما كانت الجهة التى صدر أمامها التوكيل الا بعد عرض سند التوكيل على الوزارة لتبدى رأيها فى اعتماده (منشور ن ١٢ فى ٣ / ٧ / ١٩٢٠)

٥٤١ - **تصادق المستحقين فى وقف على انتقال نصيب من مات الى ولده** : شرط فى وقف أهلى الترتيب ولم ينص فيه على انتقال نصيب من مات الى ولده وأراد المستحقون أن يعملوا تصادقا أو قرارا أمام بعض المحاكم الجزئية بأن من مات عن ولد انتقل نصيبه لولده وبالاستعلام من الحقانية عن ذلك أفادت بأنها لا ترى مانعا من أن تسمع المحكمة الجزئية المذكورة هذا الأشهاد ممن يطلب ضبطه (أمر ن ١٧١٦ بتاريخ ٢١ / ٣ / ١٩٢١ لكلية طنطا الشرعية)

٥٤٢ - **التصديق على عقود التصرفات** : يجب أن تكون العقود المعدة للتسجيل التى تقدم من أصحاب الشأن للتصديق على الأمضاءات والأختام الموقع بها عليها محررة بالمداد الأسود المخصوص لذلك . وعلى المحاكم تحرير محاضر التصديق وجميع التأشيرات وتوقيع الأمضاءات والأختام وختم المحكمة بالمداد المذكور مع ملاحظة ترك الهامش الشمالى للاوراق المذكورة على بياض دائما حتى يمكن جمع الأوراق بالملفات المخصصة لذلك بالمحاكم المختلطة (منشور ن ٦ فى ٢٥ / ٢ / ١٩٢٤)

٥٤٣ - **التصديق على توقيعات المتعاقدين على التعاقب** : جرت بعض المحاكم على رفض التصديقات على توقيعات البائعين بدون التصديق على توقيعات المشترين ورأت وجوب التصديق على الأمضاءات جميعها فى وقت واحد . وحيث إنه لا وجه لذلك إذ الغرض من التصديق منع نقل التكليف بناء على عقود مزورة وهذا الغرض محقق سواء أكان المتعاقدان يصدقان على امضاءاتهما فى آن واحد أم بالتعاقب وسواء أكان ذلك أمام محكمة واحدة أم محاكم مختلفة ومتنوعة وبما أن صيغة التصديق المحررة على الأوراق المطبوعة المعدة لتحرير العقود واحدة فيمكن جعلها قاصرة على البائع ثم تحرر صيغة أخرى للتصديق على امضاء المشترى اذا لم يحصل التصديق فى وقت واحد (منشور ن ١٧ مبلغ فى ٢ / ٦ / ٩٢٤)

٥٤٤ - **اطلاع مندوبى المساحة على الاشهادات** : طلب قسم المساحة المحلى بالقاهرة اصدار التعليمات الآتية للمحاكم الشرعية باعطاء مندوبيه الذين يحضرون اليها بيانا بما صدر لديها من اشهادات الوقف وتواريخها فترى الوزارة بأنه عند حضور أحد حضرات مندوبى هذه المصلحة لهذا الغرض اعطاءه ما يطلبه فنرجو مراعاة ذلك (منشور ن ١٣ فى ٢٨ / ٣ / ١٩٢٥)

٥٤٥ - **عدم السماح بانتقال كاتب لتسجيل كتاب وقف غير مسجل** : ردا على كتاب المحكمة

ن ١٢٥٦ الخاص بطلب انتقال كاتب من محكمة فوة الشرعية لتسجيل وقف لا سجل له باحدى المحاكم الشرعية ومودع بملف قضية مدنية بمحكمة فوة الأهلية قد أوقع الطالب الحجز عليه . تفيد الوزارة بأنها لا توافق على انتقال الكاتب فى مثل هذه الحالة (أمر لكلية طنطا الشرعية فى فبراير سنة ١٩٢٦ ن ١١٢٥)

٥٤٦ - **التصديق على عقود بيع أو استبدال عقارات أميرية** : يجب التنبيه على أقلام الكتاب بعدم التوقف حتى يحصلوا الرسوم عن التصديق على إمضاءات الموقعين على عقد بيع أو استبدال عقارات أميرية مهما كانت قيمة هذه العقارات واعتبار رسوم التصديق كرسوم الدعاوى والمسائل الأخرى التى ترفع بالمصالح الحكومية طبقا لمنشور الوزارة الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٦ ن ١٠ فانه يقضى بعدم تحصيل رسوم على التصديقات التى من هذا القبيل مهما بلغ قيمة العقار المبيع أو المستبدل (منشور ن ١٤ فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٧)

٥٤٧ - **اخطار الجمعيات الخيرية بالوقف الذى يكون لها فيه نصيب** : طلبت جمعية المواساة الاسلامية بالاسكندرية اخطارها بالاشهادات التى تصدر بوقف يكون لها فيه نصيب حالا اومآلا أسوة بالجمعية الخيرية الأسلامية الصادر بشأنها المنشور ن ٣ سنة ٩١٩ وجمعية العروة الوثقى الخيرية الاسلامية بالاسكندرية الصادر بشأنها المنشور ن ٣ سنة ١٩٣١

والحقانية لا ترى مانعا من إجابتها الى هذا الطلب بالكيفية المنصوص عليها بالمنشور ن ٣ سنة ٩١٩ (منشور رقم ٣ فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٢)

٥٤٨ **اشهادات الاوقاف الخاصة باعيان آلت للواقف بموجب عقد عرفى غير مسجل** : لما استعلمت المحاكم الشرعية وجهات الادارة من الوزارة عما يتبع فى اشهاد صدر بوقف أعيان آلت للواقف بموجب عقد عرفى غير مسجل وغير ثابت التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ من جهة نقل التكليف للوقف بناء على هذا الاشهاد مع أن الواقف لا يعتبر مالكا للأعيان الموقوفة بحسب قانون التسجيل الجديد . أصدرت المنشور رقم ٢٤ المبلغ للمحاكم الشرعية بتاريخ ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٥ بعدم الأخذ بأشهاد الوقف وعدم نقل التكليف واذا أصر المشهد على سماع الأشهاد يؤخذ منه ويثبت فيه ذلك لان المادة الأولى من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ صريحة فى أن عدم تسجيل العقود الناقلة للملكية يترتب عليه عدم انتقال هذه الملكية حتى بالنسبة للمتعاقدين وان هذا القانون يطبق على جميع العقود غير الثابتة التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٢٤

وبما أن القانون رقم ١٨ لسنة ٩٢٣ والقرار الصادر بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ٩٢٩ الخاص بادخال

نظام التسجيل الجديد فى المحاكم الشرعية والمذكرة الايضاحية له والتفسيرات التعليقية عليه تضمنت الاجراءات الواجب اتباعها فى سماع اشهادات التصرفات .

لذلك رأت الحقانية عدم العمل بالمنشور رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٥ والرجوع فى سماع تلك الاشهادات الى القرار والمذكرة الايضاحية له والتفسيرات التعليقية عليه السالفة الذكر ولزم نشره للعمل على موجبه (منشور رقم ٤٦ فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩)

٥٤٩ - اشهاد بضمانة مأذون : قد يقدم أحد المأذونين منزله أو عقاره ليكون ضامنا له فى تعاطى وظيفة المأذونية وقد جرى بعض المحاكم فى هذه الحالة على أن يؤخذ إشهاد من المأذون بماذكر ويضبط بمضبطة الاشهادات المتنوعة . وحيث إن الضمانة بهذه الصفة تعتبر ضمانة عقارية والضمانة العقارية هى رهن للعقار فى مقابل المبلغ المضمون . فترى الوزارة أن تكون الضمانة العقارية باشهاد يسجل فى سجل التصرفات وسواء أكانت الضمانة صادرة من نفس المأذون أو من كفيل آخر يقدم من ملكه عقارا يخصصه لضمانة المأذون . أما الضمانة الشخصية فلا تنصب على عقار معين ولا يسجل قيدها فى سجل التصرفات (منشور رقم ٨ فى ١٦ يونية سنة ٩٣٢)

٥٥٠ - اشهاد الضمانة العقارية والمنشور رقم ٨ سنة ١٩٣٢ : اختلف بعض أقلام المحاكم فى كيفية تطبيق منشور الوزارة ن ٨ سنة ١٩٣٢ الخاص بالضمانة العقارية التى يؤخذ بها اشهاد على المأذون أو من يكفله للاشتغال بوظيفة المأذونية وذلك من جهة الاجراءات والرسوم . وترى الوزارة أن إشهاد الضمانة المذكورة يقيد فى المضبطة المخصصة للاشهادات التى من شانها انشاء حق ملكية أو حق عينى آخر أو نقله الخ والتى يسرى عليها نظام التسجيل الجديد وأن لا يحصل عليه رسم (كتاب دورى رقم ٣٥٩١ فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٢)

٥٥١ - طلب استلام صحتى وقف لم يسجلا : اطلعت الوزارة على كتاب المحكمة رقم ٥٠٥ سنة ١٩٣١ الخاص بطلب مجلس مديرية القليوبية من محكمة بنها الشرعية استلام حجتى الوقف الصادرة احداهما بمحكمة طوخ الشرعية فى ٢٣ / ٣ / ١٩٠٨ ن ١٣١ والثانية بمحكمة فوه الشرعية فى ١٨ / ٣ سنة ١٩٠٨ وتبين أنهما مقيدتان بالمضبطة ولم تسجلا فى سجلات المحكمتين ولا ترى الوزارة مانعا من تسجيل هاتين الحجتين على طريقة التسجيل الجديد ويكلف الواقف أو ورثته فى كل من الوقفين بعمل إلحاق بالبيانات اللازمة التى يتوقف عليهـــا التسجيل على الطريقة الجديدة ثم يدون الأصل والالحاق على الورق الأزرق كما هو المتبع وبعد التأشير من المساحة وعمل الصور الشمسية توضع هذه الصورة فى الملف الخاص القائم مقام السجل ومن هذه الصورة الشمسية تعطى الصور المطلوبة (لمحكمة مصر الشرعية فى ١٨ / ١١ / ١٩٣١ ن ٦٣٣٤)

الباب الحادى عشر

(١) قانون التسجيل أمام المحاكم الشرعية - (٢) معلومات عامة فى التسجيل (٣) الفهارس
(٤) الملخصات (٥) الشهادات

٥٥٢ - القانون نمرة ١٨ سنة ١٩٢٣ : بتعديل نصوص القانون المدنى للمحاكم الأهلية فيما يتعلق بالتسجيل — مادة (١) جميع العقود الصادرة بين الأحياء بعوض أو بغير عوض والتى من شأنها إنشاء حق ملكية أو حق عينى عقارى آخر أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية التى يترتب عليها شىء من ذلك يجب إشهارها بواسطة تسجيلها فى قلم كتاب المحكمة الأبتدائية الكائن فى دائرتها العقار أو فى المحكمة الشرعية وذلك مع مراعاة النصوص المعمول بها الآن فى مواد الأمتياز والرهن العقارى والأختصاصات العقارية ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار اليها لا تنشأ ولا تنقل ولا تتغير ولا تزول لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة لغيرهم ولا يكون للعقود غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين المتعاقدين . وتعتبر أحكام هذة المادة مقيدة للنصوص الخاصة بانتقال الملكية والحقوق العينية العقارية الأخرى بمجرد الأيجاب والقبول بين المتعاقدين (١)

مادة (٢) يجب أيضا تسجيل ما يأتى :

أولا - العقود والأحكام النهائية المقررة لحقوق الملكية أو الحقوق العينية العقارية الأخرى المشار اليها فى المادة السابقة بما فيها القسمة العقارية

ثانيا - الاجارات التى تزيد مدتها عن تسع سنوات والمخالصات بأكثر من أجرة ثلاث سنوات مقدما فاذا لم تسجل هذه الأحكام والسندات فلا تكون حجة على الغير كما أنها لا تكون حجة كذلك ولو كانت مسجلة اذا داخلها التدليس . غير أنه فيما يتعلق بالعقود المشار اليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة لا يكون للغير سوى حق تخفيض الأجارة الى تسع سنوات اذا زادت مدتها عن ذلك وعدم اعتماد ما دفع مقدما زائدا عن أجرة ثلاث سنين

مادة (٣) يجب أن تشمل المحررات المقدمة للتسجيل خلاف البيانات الخاصة بموضوعها جميع البيانات اللازمة أو المفيدة فى الدلالة على شخصية الطرفين وتعيين العقار بالذات وعلى الأخص .

ا - أسماء الطرفين وأسماء آبائهم وأجدادهم لآباهم وكذلك محل إقامة الطرفين .

ب - بيان الناحية واسم ونمرة الحوض ونمر القطع اذا كانت واردة فى قوائم فك الزمام وكذلك حدود ومساحة القطع بادق بيان مستطاع . ويجب فى عقود البيع والبدل ذكر أصل الملكية واسم المالك السابق وكذلك تاريخ ونمرة تسجيل عقده اذا كان مسجلا .

---

(١) أنظر المنشور رقم ١٦ فى ٣٠/٥/١٩٣١ خاص باشهاد الوصية فى هذا الباب

مادة (٤) المحررات العرفية التى لا تشتمل على البيانات الموضحة بالمادة السابقة لا يمكن تسجيلها الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من قاضى الأمور الوقتية . وعلى كل حال تأخذ هذه المحررات فى دفتر العرائض نمرا مسلسلة تحفظ لها دورها حتى يصدر أمر القاضى ويجب تقديم الطلب اليه فى مدة لا تتجاوز ٣٠ يوما .

مادة (٥) تسهيلا لمراعاة ما ورد فى المادة الثالثة تقدم الحكومة لأرباب الشأن نماذج مطبوعة لأهم العقود التى يقضى القانون بتسجيلها

مادة (٦) يجب التصديق على امضاءات وأختام الطرفين الموقع بها على المحررات العرفية المقدمة للتسجيل . ويكون التصديق بمعرفة أحد الموظفين أو المأمورين العموميين الذين يعينون بالقرارات المنصوص عنها فى المادة السابعة عشر

مادة (٧) يجب التأشير على هامش سجل المحررات واجبة التسجيل بما يقدم ضدها من دعاوى البطلان أو الفسخ أو الألغاء أو الرجوع فيها فاذا كان المحرر الأصلى لم يسجل فتسجل تلك الدعاوى وكذلك دعاوى استحقاق أى حق من الحقوق العينية العقارية يجب تسجيلها أو التأشير بها كما ذكر

مادة (٨) تحصل التأشيرات والتسجيلات المشار اليها فى المادة السابقة بناء على طلب صاحب الشأن مع تقديم عريضة الدعوى بعد إعلانها وقيدها . ويذكر فى التأشير تاريخ العريضة ونوع الدعوى والطلبات المبينة بالعريضة وكذلك أسماء الخصوم ويحصل التسجيل بقيد ملخص العريضة شاملا البيانات المذكورة بالفقرة السابقة مضافا اليها وصف العقار .

مادة (٩) لكل طرف ذى شأن أن يطلب من قاضى الأمور المستعجلة شطب التأشير أو التسجيل المشار اليه فى المادة السابعة فيأمر به القاضى اذا تبين له أن ذلك التأشير أو التسجيل لم يطلب الا لغرض كيدى محض

المادة (١٠) يؤشر بمنطوق الحكم الصادر فى الدعاوى المبينة بالمادة السابعة فى ذيل التأشير بالدعوى أو فى هامش تسجيل

المادة (١١) لأجل أن تكون الدعوى حجة على الغير من ذوى الجنسية الأجنبية يجب أن يطلب صاحب الشأن قيد التسجيلات والتأشيرات المذكورة فى المواد ٧ و ٨ و ١٠ بقلم الرهون المختلط الكائن فى دائرته العقار وكذلك تبلغ الأوامر الصادرة بشطب التسجيلات والتأشيرات المذكورة الى قلم الرهون المختلط ليقوم بتنفيذها بناء على طلب صاحب الشأن

مادة (١٢) يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة السابعة أو التأشير بها أن حق المدعى اذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق وأصحاب الديون العقارية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعوى أو التأشير بها وتبقى حقوق الغير المكتسبة قبل التسجيل

أو التأشير المشار اليهما خاضعة للنصوص والمبادىء السارية وقت اكتسابها

المادة (١٣) لا يصح التمسك فى وجه الغير بتحويل دين مضمون برهن عقارى أو بامتياز عقارى ولا التمسك بالحق الناشىء من حلول شخص محل الدائن فى هذه الحقوق بحكم القانون أو بالاتفاق ولا التمسك كذلك بالتنازل عن ترتيب الرهن العقارى الا اذا حصل التأشير بذلك بهامش التسجيل الأصلى . ويتم التأشير بناء على طلب المحول اليه أو الدائن المرتهن أو الذى حل محل الدائن السابق ويشتمل التأشير

(أولا) على تاريخ السند وصفته

(ثانيا) على أسماء الطرفين والقابهم وصناعتهم ومحل اقامتهم

(ثالثا) على بيان التسجيل الأصلى مع نمرته المسلسلة وتاريخه ورقم صفحة السجل

مادة (١٤) لا يسرى هذا القانون على المحررات التى ثبت تاريخها ثبوتا رسميا ولا على الأحكام التى صدرت قبل تاريخ العمل به بل تظل خاضعة من حيث الآثار التى تترتب عليها لأحكام القوانين التى كانت سارية عليها.

المادة (١٥) لوزير الحقانية أن يصدر قرارا يبين فيه القواعد التى يسير عليها العمل فى المستقبل فيما يتعلق بمسك دفاتر التسجيل

مادة (١٦) تلغى المواد ن ٤٧ و ٥٢ و ٥٥٠ و ٦٠٦ و ٦٠٩ و ٦١١ و ٦١٢ و ٦١٣ و ٦١٥ و ٦١٦ و ٦١٧ و ٦١٨ و ٦١٩ من القانون المدنى للمحاكم الأهلية وكذلك يلغى كل نص يخالف هذا القانون أو يخالف القرار الذى سيصدر طبقا للمادة السابقة وذلك مع مراعاة نصوص المادتين ن ١٢ فقرة ثانية و ١٤ من هذا القانون

مادة (١٧) على وزير المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٢٤

٥٥٣ - طلب التصديق على العقود المحررة باللغة الاجنبية : وردت مكاتبة الوزارة ن ٤٥ / ٤ / ٢٢٤٣ بشأن التصديق بالمحاكم الأهلية على امضاءات المتعاقدين فى العقود المحررة باللغات الأجنبية ومرغوب ابداء الرأى . وحيث إن لائحة ترتيب المحاكم الأهلية قضت على أن اللغة التى تستعمل فى المحاكم الأهلية اللغة العربية . وإنما يجوز للخصوم أن يقدموا مع الأوراق نتائج الأقوال (ترجمة لها) وحيث إن قانون التسجيل لم يحتم التصديق على الأمضاءات بالمحاكم الأهلية حتى يمكن القول بأنه لا يجوز لهذه المحاكم الامتناع بل أعطى الطالب الاختيار فى اجراء عملية التصديق فى المحاكم المختلطة أو الأهلية الخ فمتى التجأ الطالب للمحاكم الأهلية مختارا يجب عليه أن يتقدم اليها باللغة الرسمية المقررة لها والمفروض أن كتبتها لا يعرفون سواها

فالقسم يرى عدم قبول التصديق على امضاءات هذه العقود الا اذا كانت مترجمة الى اللغة العربية بشرط أن تكون الترجمة جزءا متما للقصد لا يمكن استقلال أحدهما عن الآخر أو أن توقع الأمضاءات على كل من الأصل والترجمة ويشار فى محضر التصديق على أحدهما الى وجود الآخر بناء عليه اقتضى تحريره (فى ٢٣/٩/١٩٢٦)

٥٥٤ - بشأنه قرار مسك دفاتر التسجيل بالمحاكم الشرعية

نحن وزير الحقانية

بعد الأطلاع على المادة ١٥ من القانون ١٨ سنة ١٩٢٣ الخاص بالتسجيل وبعد الأطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٨٩٧ المعدل بالقانون ٢٥ سنة ٩٠٩ والقانون ٣١ سنة ٩١٠ الشامل لترتيب المحاكم الشرعية ولائحة اجراءاتها ونظرا لضرورة توحيد نظام التسجيل الجارى به العمل الآن أمام جهات التقاضى المختلفة

قررنا ما يأتى

المادة الأولى

يجب عند سماع العقود (الأشهادات) المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية من القانون ١٨ سنة ١٩٢٣ وقيدها بالمضبطة أمام المحاكم الشرعية أن تشمل البيانات الواردة فى المادة الثالثة من القانون المشار اليه ويجب أن تكون هذه البيانات معتمدة من مصلحة المساحة حسب التعليمات الادارية الصادرة بهذا الشأن

المادة الثانية

ينسخ من المضبطة بالمداد الأسود صورة طبق الأصل من الاشهاد على الورق الازرق الذى يبتاعه الطالب من مصلحة المساحة وتطبع بواسطة المصلحة المذكورة وتحفظ هذه الصورة بعدئذ داخل ملف خاص وتقوم هذه الملفات مقام السجل المستعمل الآن

المادة الثالثة

تمضى الصورة المنوه عنها بالمادة السابقة من القاضى أو الكاتب المنتدب لذلك ويجب أن يذكر نمرة ضبط الاشهاد المتتابعة وتعتبر هذه النمرة نمرة التسجيل

المادة الرابعة

يجوز لكل من طرفى العقد (الاشهاد) أن يحصل من المحكمة التى ضبط بها الاشهاد على صور فوتوغرافية مصدق عليها بانها طبق الأصل من الاشهاد المسجل بها وأن يكون ذلك بمصاريف من طرفه وترسل هذه الصورة من مصلحة المساحة الى المحكمة بناء على طلبها .

المادة الخامسة

يكون فى كل محكمة شرعية فهرست خاص للاشهادات التى تسجل طبقا للمادة الثانية من هذا القرار

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٢٩ (تحريرا فى ٢ / ١٠ سنة ١٩٢٩)

مذكرة إيضاحية

عن القرار الصادر بشأن مسك دفاتر التسجيل بالمحاكم الشرعية أدخل قرار ١٢ يوليه سنة ١٩٢٣ الصادر بتنفيذ القانون ن ١٩ سنة ١٩٣١ الخاص بالتسجيل نظاما جديدا بالمحاكم المختلطة فيما يختص بمسك دفاتر التسجيل فبدلا من تسجيل العقد بواسطة نقله حرفيا فى دفتر التسجيل المخصص لذلك قد أستعيض الآن عن هذا السجل بوضع العقود المقتضى تسجيلها وحفظها داخل ملفات - ونظرا للسهولة فى أخذ صور العقود بالفوتوغرافية بواسطه الجهاز الحديث المسمى (فوتستات) أصبح من الميسور تسليم صور فتوغرافية لأصحاب الشأن الذين يكونون بهذه الكيفية واثقين من حصولهم على صور طبق الأصل تماما لا يتسرب اليها الخطأ أو التزوير بعد أن كانت تنسخ الصور عن الأصل بخط اليد - وقد لفتت لجنة نظام التسجيل وزارة الحقانيه الى فائدة ادخال هذا النظام فى المحاكم الشرعية والأهلية فيما يختص بمسك دفاتر التسجيل أو تسليم صور العقود أو الأشهادات الواجب تسجيلها وقد أشارت المادة ن ١٥ من القانون ن ١٨ سنه ١٩٢٣ الخاص بالتسجيل بالمحاكم الأهلية والشرعية بأن لوزير الحقانية أن يصدر قرارا يبين فيه القواعد التى يسير عليها العمل فى المستقبل فيما يتعلق بمسك دفاتر التسجيل ولما خول وزير الحقانية هذه السلطة كان قصد الشارع طبعا تغيير نصوص أحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فيما يتعلق بالتسجيل بحيث لا يكون للقانون سوى صيغة لائحة تجيز لوزير الحقانية أن يبطل أو يعدل تلك الأحكام فيها بحسب مقتضيات الحال - وبعد أخذ رأى المصالح صاحبة الشأن فى هذا الموضوع تراءى لوزير الحقانية الموافقة على الأقتراح الذى من شأنه جعل النظام المعمول به أمام المحاكم الشرعية يتفق مع النظام المبين بقرار ١٢ يولية سنة ١٩٢٣ سالف الذكر لتوحيد نظام التسجيل فى جميع جهات التقاضى ولذلك أصدر القرار المرافق لهذه المذكرة. ويسرى هذا القرار على المحاكم الشرعية فقط أما فيما يتعلق بالمحاكم الأهلية فقد صدر عنها قرار آخر وتنفيذا للنظام الجديد يجب اصدار التعليمات الآتى بيانها للمحاكم الشرعية

(ا) - فى الأشهادات

١ - يبقى المتعاقدون كما كانت الحال فى الماضى خاضعين للوائح المحاكم الشرعية فيما يتعلق بسماع الأشهاد وقيده فى دفتر المضبطة.

٢ ـ ولما كانت المادة الثالثة من القانون رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ الخاص بالتسجيل تنص على أن المحررات المقدمة للتسجيل يلزم أن تشمل بعض بيانات لازمة أو مفيدة للدلالة على شخصية المتعاقدين وتعيين العقار بالذات فيجب على القاضى الشرعى قبل سماع الأشهاد وقيده بالمضبطة أن يتأكد من صحة تلك البيانات ويكفى فى تعيين العقار بالذات تأشير مصلحة المساحة على الطلب المقدم من صاحب الشأن الشامل لتلك البيانات أو مشروع العقد طبقا للمادة الثالثة المذكورة

٣ ـ بعد تأشير مصلحة المساحة سالف الذكر يمكن لذوى الشأن الحصول على الورق الخاص الذى تبيعه المصلحة المذكورة بسعر الورقة خمسة قروش صاغ

٤ ـ يقدم الطرفان الورقة الموضوع عليها علامة مصلحة المساحة والورق الخاص الى قلم كتاب المحكمة الذى يجب عليه عند ضبط الأشهاد مراعاة البيانات الموضحة فى الورقة الموضوع عليها علامة مصلحة المساحة

٥ ـ بعد قيد الاشهاد فى دفتر المضبطة يحرر قلم الكتاب صورة منها بالمداد الأسود على الورق الأزرق الخاص

٦ ـ يجب وضع نمر مصلحة المساحة المبينة بهامش الورقة المقدمة لها على الصورة التى يحررها قلم كتاب المحكمة الشرعية وذلك لأمكان مراجعة العقود المؤشر عليها منها .

٧ ـ يصدق القاضى الشرعى أو الكاتب المندوب لذلك على الصورة المذكورة أنها طبق الأصل ويذكر بها التاريخ والنمر المتتابعة السابق وضعها عند ضبط الأشهاد ويكون التسجيل بعد ذلك فورا

٨ ـ ترسل الصورة المذكورة فى اليوم نفسه بواسطة البريد أو بواسطة رسول الى مكتب المساحة بالمديرية (أو المحافظة) الواقع فى دائرتها المحكمة التى ضبطت الأشهاد ليطبع القلم المذكور صورا منها بالفوتوغرافية ويجب أن يرفق قلم الكتاب بيانا بعدد الصور الفوتوغرافية المطلوبة

٩ ـ على مصلحة المساحة أن ترسل الصور الفوتوغرافية الى المديرية أو المحافظة لأجل نقل التكليف بمقتضاها وعلى المحاكم الشرعية من الآن فصاعدا العدول عن إخطار جهات الأدارة كما تقضيه المادة ن ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

١٠ ـ ويجب أيضا على مصلحة المساحة أن ترسل الصور الفوتوغرافية الى المحاكم الشرعية الموجود بدائرتها العقار موضوع الاشهاد وهذه الصور تقوم مقام الملخصات التى تستخرج الآن للتأشير بها وبعد ارسال الصور الفوتوغرافية الى المحاكم الشرعية تضعها داخل ملفات وتقوم هذه الملفات مقام السجل الخاص بسجل الملخصات

١١ ـ تعيد مصلحة المساحة الصورة الأصلية والصورة الفوتوغرافية المطلوبة لذوى الشأن الى المحكمة الشرعية التى ضبطت الاشهاد فى نفس اليوم أو فى اليوم التالى على الأكثر

١٢ - عند اعادة الصور الأصلية للمحكمة الشرعية تضعها فى ملف خاص مرتبة حسب ترتيب رقم العقد فى المضبطة ويقوم هذا الملف مقام السجل

١٣ - السند الذى يسلم للمتعاقدين هو صورة العقد الفوتوغرافية المصدق عليها بأنها طبق الأصل

أحكام عامة

١٤ - فى حالة طلب أحد المتعاقدين لصورة أخرى من عقد تم تسجيله حسب النظام الجديد يجب عليه أن يقدم طلبا الى قلم كتاب المحكمة التى ضبطت الاشهاد وبعد تحصيل الرسم المبين بلائحة تعريفة الرسوم أمام المحاكم الشرعية تخابر المحكمة قسم المساحة المختص وتبين له نمرة وتاريخ تسجيل الأشهاد المطلوبة صورته وعدد الصور المطلوبة

١٥ - أما صورة العقود التى تم تسجيلها قبل أول نوفمبر سنة ١٩٢٩ فتستمر المحاكم الشرعية فى إعطائها حسب النظام القديم

١٦ - يبقى تحصيل الرسوم القضائية أما المحاكم الشرعية حسب التعريفة الجارى عليها العمل الآن

١٧ - يكون فى كل محكمة شرعية ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٢٩ فهرست خاص بالاشهادات التى تسجل طبقا للمادة الثانية من القرار الصادر فى ٢ اكتوبر سنة ١٩٢٩ بشأن مسك دفاتر التسجيل بالمحاكم الشرعية (تحريراً فى ١٩٢٩/١٠/٢)

استعلام عن عقارات مطلوب عمل اشهاد شرعى بشأنها

استلام رقم _____ ش بتاريخ _____ رقم اللوحة _____

اسم الناحية (١) _____ اسم المركز (١) _____ اسم المديرية (١) _____

اسم الشياخة (١) _____ اسم القسم (١) _____ اسم المحافظة (١) _____

موضوع الاشهاد _____ بمبلغ _____

_____ بواقع الفدان الواحد _____

أسماء المتعاقدين

لصالح _____ بن _____ بن _____

من رعايا _____ ومقيم _____

ضد _____ بن _____ بن _____

من رعايا _____ ومقيم _____

بيان العقار

اسم الحوض ونمرته (١) / اسم الشارع (١)	نمرة القطعة (١) / نمرة المنزل (١)	المسطح				الحدود والأطوال (٢)
		س	ط	ف	متر مربع	

(١) اذا كان التعاقد على أطيان زراعية تشطب البيانات الأخرى الخاصة بالمبانى أو الأراضى المعدة للبناء فى المدن والعكس بالعكس

(٢) تذكر أطوال الحدود ونمر القطع إذا أمكن

بيانات التكليف (١) _____

_____

_____

الحقوق التى للغير على العقارات (٢) _____

_____

_____

طريق الأمتلاك (٣) _____

_____

_____

_____

استلمت هذا الأستعلام المعطى بناء على ارشادى وتحت مسئوليتى ؟

امضاء أو ختم طالب الاستعلام أو وكيله

امضاء الموظف _____ نمرة و تاريخ (٤) مضبطة الأشهاد _____

المحكمة الشرعية (١) التى ضبطت الأشهاد _____

_____

(١) يذكر اسم صاحب التكليف و نمرة المكلفة وسنتها وفى حالة تعدد التكليف يراعى ذكر هذه البيانات فيما يتعلق بكل تكليف مع بيان ما ينقل من كل تكليف فى كل حوض .

(٢) تذكر الرهون والاختصاصات والامتيازات التى للغير على العقارات مع بيان نمرة و تاريخ تسجيل العقد المختص والمحكمة التى تم فيها التسجيل

(٣) يذكر اسم المالك الأصلى و نمرة و تاريخ تسجيل عقد امتلاكه والمحكمة التى تم فيها التسجيل ، واذا كان المالك الأصلى متوفيا والملكية للبائع الخ الحالى بالميراث فيذكر اسم المالك الأصلى و تاريخ وفاته وطريق امتلاكه للعقارات بالتفصيل المتقدم .

(٤) تملأ هاتان الخانتان بعد التسجيل .

٥٥٥ - تعليمات التسجيل الجديد أمام المحاكم الشرعية

(ا) أعمال الاستعلامات.

١ - تنص المادة الأولى من القرار المذكور على أن الاشهادات الشرعية الواجبة التسجيل عملا بنص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ يشترط لقبولها (أى سماعها) وقيدها فى المضبطة أن تكون مشتملة على البيانات المنصوص عنها فى المادة الثالثة من القانون المشار اليه ويجب أن تكون هذه البيانات معتمدة من مصلحة المساحة حسب التعليمات الأدارية الصادرة بهذا الشأن

وحيث إن النتيجة الطبيعية لهذا النص هى التجاء المتعاقدين إلى هذه المصلحة للحصول على البيانات اللازمة للاشهادات التى ينوون إبرامها وذلك قبل تدوين تلك الاشهادات فى المضبطة .

بناء عليه عندما يتقدم أصحاب الشأن الى أقسام المساحة أو أقلام الاستعلامات فى طلب البيانات المذكورة . فعلى أقسام المساحة وأقلام الاستعلامات أن تعطيهم هذه البيانات بناء على ارشادهم وتحت مسئوليتهم وبعد تقديمهم ما يساعد على تحديد ذاتية العقار المراد التعامل بشأنه من عقود وأوراد وقسائم وكشوف رسمية الخ مع تحرير استمارة من صورتين مع مراعاة ملء جميع خانات الاستمارة المذكورة بالاسترشاد فى الملاحظات المدونة فى ذيلها وباتباع تعليمات التسجيل بصفة عامة وكذا مع مراعاة ختم الاستمارات المذكورة بختم نظر بالمساحة .

٢ - تستمر دوائر اختصاص أقلام الاستعلامات كما هى فى الوقت الحاضر بمعنى أن قلم الاستعلامات الموجود بقلم الرهون يشمل المديريات والمحافظات الواقعة فى دائرة اختصاص قلم الرهون وقلم الاستعلامات الموجود بقسم المساحة يشمل دائرة اختصاص قسم المساحة وقلم الاستعلامات الموجود بالمركز يشمل الدائرة المحددة له .

الاستعلامات الخاصة بمديريتى المنوفية والجيزة وكل مديرية أخرى تعادل مساحتها بمقياس ١: ١٠٠٠ يطبق عليها البند ١٥ من هذا المنشور وكذا المادتين ٣و١٤ من تعليمات التسجيل بمعنى أن البيانات اللازمة للاشهادات المذكورة يجب أن تعطى من القسم المختص

٣ — استمارات الاستعلام الخاصة بالاشهادات الشرعية والمحررة من صورتين كما تقدم تسلم منها صورة لصاحب الشأن والصورة الثانية تحفظ بالكيفية الآتية وتقوم مقام دفتر قيد العقود المقدمة للاستعلامات وذلك مع مراعاة ماجاء بمنشورنا ن ٨٩٦٢ بتاريخ ٢٨ / ٩ / ١٩٢٩ بشأن تسليم الاستعلامات لأربابها

٤ — اذا أعطى الاستعلام بمعرفة القلم الموجود بالمركز الكائن به العقار ففى هذه الحالة تحفظ صورة استمارة الاستعلام الثانية المنوه عنها فى الفقرة السابقة فى ملف على حدة فى نفس قلم

الاستعلامات واذا أعطى الاستعلام بمعرفة القلم الموجود بقسم المساحة الكائن بدائرته العقار ففى هذه الحالة تحفظ صورة الاستمارة المشار اليها فى ملفات خاصة كل مركز على حدة واذا أعطى الاستعلام بمعرفة قلم الاستعلامات الموجود بقلم الرهون الكائن فى دائرته العقار ففى هذه الحالة يجب ارسال الصورة الثانية الخاصة باستمارة الاستعلام الى قسم المساحة الكائن فى دائرته العقار وعلى هذا القسم أن يحفظ تلك الصور فى ملفات على حدة (خلاف الملفات المذكورة فى القاعدة السابقة) ويدرج استعلاماتها فى الاحصائية الآتى عليها الكلام بعد

(ب) أعمال التصوير

٥ — هذا فيما يتعلق بأعمال الاستعلامات أما فيما يتعلق بالتصوير فقد قضى القرار المذكور أنه بعد تدوين الاشهاد فى المضبطة تستخرج صورة طبق الأصل منه بمعرفة المحكمة الشرعية المختصة وذلك بالحبر الأسود وعلى الورق الأزرق المخصوص (الذى يبتاعه صاحب الشان فى مصلحة المساحة) ويذكر فى هذه الصورة رقم الاستعلام وتاريخه ورقم ختم نظر بالمساحة وكذا نمرة التسجيل اللازمة (وهى نمرة وتاريخ قيد الاشهاد فى المضبطة) وبعدذلك ترسل هذه الصورة لقسم المساحة الكائن فى دائرته المحكمة الشرعية التى ضبطت الاشهاد لتصويرها بالفوتوستات واستخراج الصور الفوتوغرافية المطلوبة منها

والمحكمة الشرعية هى المسئولة عن تحديد عدد الصور المطلوبة من كل اشهاد سواء لأصحاب الشأن أو للمحاكم الشرعية الآخرى الكائن فى دائرتها العقار

٦ — وعلى ذلك فعند ورود صور أصلية من الاشهادات لأقسام المساحة لتصويرها فيجب على هذه الأقسام اتمام عملية التصوير فى نفس اليوم أو فى اليوم التالى على الأكثر وعليها استخراج الصور المطلوبة بمعرفة المحكمة الشرعية المختصة (وهى اللازمة لأصحاب الشأن والمحاكم الشرعية الأخرى الكائن فى دائرتها العقار) استخراج صور اضافية من الاشهادات الناقلة للتكليف للمديريات والمحافظات المختصة لتعديل دفاتر المكلفة بموجبها

٧ — وبعد اتمام عملية التصوير ترسل الصور للجهات المختصة مباشرة بالكيفية الآتية

أولا — تعاد الصور الأصلية (المحررة على الورق الأزرق) وكذا الصور الخاصة باصحاب الشأن للمحكمة الشرعية التى أرسلت الاشهاد للتصوير

ثانيا — ترسل الصور الايجابية المخصصة للمحاكم الشرعية الأخرى الكائن فى دائرتها العقار لهذه المحاكم مباشرة بمعرفة القسم

ثالثا — ترسل الصور الأيجابية الخاصة بالمديريات والمحافظات الكائن فى دائرتها العقار لهذه

الجهات لتعديل دفاتر المكلفة بموجبها وذلك فى الأيام المحدودة فى تعليمات التسجيل وبأفادات على حدة

٨ — أما الصور السلبية الخاصة بالاشهادات المذكورة فتحفظ فى غلافات بترتيب نمر المضبطة كل محكمة على حدة مع الفصل بين عقود كل محكمة والأخرى بفاصل منعا من استعمال غلافات كثيرة . واذا كان قسم المساحة الذى أجرى عملية التصوير غير قسم المساحة الكائن فى دائرته العقار موضوع الاشهاد فنى هذه الحالة يجب على القسم الأول أن يرسل للقسم الثانى

أولا — صورة الاشهاد السلبية لحفظها هناك كما تقدم بعد تنفيذها (وثانيا الصور الأيجابية الخاصة بالمديريا والمحافظات لما يتولى القسم الكائن فى دائرته العقار ارسالها لهذه المديريات بمعرفته لنقل التكليف بموجبها

(ج) اعمال سجلات الأطيان والخرائط الفهرسية

(٩) تنفذ الاشهادات المذكورة فى سجلات الأطيان والملاك وعلى الخرائط الفهرسية الخ مع مراعاة ما يأتى

أولا - تقيد الاشهادات المذكورة بحسب تسلسل نمر وتواريخ تسجيلها فى جزء منعزل من دفتر قيد العقود المسجلة مع تخصيص الخانة ن ٥ لذكر اسم المحكمة التى حصل التسجيل أمامها

ثانيا - تراعى تعليمات التسجيل فيما يتعلق بتدوين هذه الاشهادات فى سجلات الأطيان وعلى الخرائط الفهرسية الخ مع مراعاة تمييز نمر هذه الاشهادات بحرف (ش) للدلالة على أنها مسجلة أمام المحاكم الشرعية ومع مراعاة منشورنا ن ٢٠٨٢٠ بتاريخ ١٩٢٩/٤/٧

(د) أحكام عامة

١٠ - تراعى القواعد المتقدمة الموضحة فى (ب و ج) بشأن الأحكام المراد تسجيلها أمام المحاكم الشرعية عملا بنص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ مع مراعاة عدم تنفيذ هذه الأحكام فى سجلات الأطيان الا بعد الحصول على البيانات الصحيحة من الطبيعة واخطارنا بالاختلافات لاصدار تعليمات خاصة بها

(ه) الاحصائيات

١١ - تضاف البيانات الآتية على التقرير الشهرى الخاص بأعمال التسجيل

أولا - عدد الاستعلامات الخاصة بالاشهادات الشرعية مع ذكر ما خص كل قلم على حدة ومع مراعاة ما جاء بآخر الفقرة ن ٤

ثانيا - عدد ما تسجل من هذه الاستعلامات

ثالثا - تدرج البيانات المتقدمة فى ذيل التقرير الشهرى أوفى هامشه فى جدول خاص مثل الجدول المخصص للاستعلامات

١٢ - تراعى التعليمات الخاصة بالاحصائيات وبالاستعلامات فيما بين قسم المساحة وأقلام الاستعلامات التابعة له

(و) الصور الأضافية

١٣ - أما فيما يتعلق بالصور الأضافية التى قد تطلب من الأشهادات والأحكام المذكورة المسجلة أمام المحاكم الشرعية طبقا للقرار المتقدم فهذه لا تعمل الا بناء على طلب المحاكم الشرعية التى حصل أمامها التسجيل وعلى ذلك فاذا طلب أصحاب الشأن صورا من هذا القبيل فيكلفوا بالألتجاء للمحكمة الشرعية المختصة . هذا واذا كان القسم المطلوب منه الصور الأضافية غير القسم المحفوظة به الصور السلبية والكائن به العقار ففى هذه الحالة على القسم الأول تحويل طلب التصوير للقسم الثانى لعمل الصور المطلوبة وارسالها للمحكمة المختصة مباشرة

(ز) تعليمات عامة

١٤ - يعمل بقرار وزارة الحقانية المشار اليه ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٢٩ وكل صعوبة تنشأ من جراء تنفيذه تعرض علينا للنظر وافادتكم بما يتبع .

١٥ - تطبيق التعليقات الخاصة بتقديم الطلبات وتحصيل التأمين عنها وعمل التحديد اللازم وحفظ الأوراق والبيانات وذلك فيما يتعلق بمديريتى المنوفية والجيزة وكذا كل مديرية أخرى تعاد مساحتها بمقياس ١ : ١٠٠٠ وتصدر بها تعليمات فى هذا الصدد (فى ١٧ اكتوبر سنة ١٩٢٩)

٥٥٦ - **قيام المحكمة التى ضبطت اشهاد التصرف باخطار محكمة العقار** : رأت وزارة الحقانية وجوب ارسال اخطار بطريق البريد الموصى عليه من المحكمة التى ضبطت اشهاد التصرف فى يوم سماعه الى محكمة العقار يشتمل على جميع البيانات اللازم ادراجها بفهرست التصرفات وعلى هذه المحكمة أن تدرجه بالفهرست فورا ورده مباشرة دون انتظار ورود الصورة من المساحة . ولا تعطى أية شهادة الا بعد الرجوع الى الفهرست وعلى المحاكم الاستمرار على ارسال كشوف الملخصات الى الوزارة طبق النموذجين المرفقين لهذا (منشور رقم ٤٧ فى ١٧ / ١٢ / ١٩٢٩)

كشف

بيان الأشهادات التى صدرت بمحكمة ... الشرعية فى شهر ... سنة ١٩ عن عقارات كائنة فى غير دائرتها

عدد	
نوع الأشهاد	
تاريخ ونمرة الضبط	
تاريخ ونمرة إرسال الأخطار للمحكمة الكائن بدائرتها العقار	
تاريخ ونمرة ارسال صورة الاشهاد لقسم المساحة	
بيان أسباب تأخير إرسال الأخطار أو الصورة ان كان هناك تأخير	
الجهة الكائن بها العقار	
المحكمة التى بلغ لها الاخطار	
قسم المساحة الذى أرسلت اليه الصورة الفتوغرافية للاشهاد	
ملاحظات	

كشف

بيان الأخطارات والصور الفوتوغرافية للاشهادات الواردة لمحكمة الشرعية فى شهر سنة ١٩ من المحاكم الشرعية وأقسام المساحة

عدد	
المحكمة التى ضبط بها الاشهاد	
تاريخ ونمرة الاشهاد بالمحكمة التى صدر بها	
نوع الاشهاد	
قسم المساحة الواردة منه الصورة الفوتوغرافية للاشهاد	
تاريخ ورود الاخطار للمحكمة	
تاريخ ورود الصور الفوتوغرافية للمحكمة	
تاريخ درجه بالفهرست بمحكمة العقار	
اسباب تاخير درجه بالفهرست عن تاريخ ورود الأخطار ان كان هناك تأخير	
بيان الشهادات العقارية التى اعطيت فى المدة من تاريخ ضبط المادة إلى تاريخ درجها بالفهرست مع بيان تاريخ تقديم الطلب وتاريخ تحرير الشهادة	
تاريخ ارسال الأشعار	
ملاحظـــات	

٥٥٧ - استمارة الاستعلام الشرعية ن ١٠٣ وضبط الاشهاد : ترى الوزارة وجوب التنبيه على أقلام كتاب المحاكم بأن لا تقوم بضبط أى اشهاد بتصرف الا اذا قدم صاحب الشأن استمارة الأستعلام الشرعية ن ١٠٣ حتى ولو كان الأشهاد المراد ضبطه مبنى على عقد سبق مراجعته بالمساحة (منشور رقم ٣٤ فى ٣ / ٨ / ١٩٣١)

٥٥٨ - (ا) طلب التصوير وبيانه محاكم العقار الواجب ارسال صور فتوغرافية منه الاشهاد اليها : المرجو التنبيه على المحكمة التى ضبطت الأشهاد بمراعاة ذكر اسماء المحاكم الشرعية الأخرى الواجب ارسال صور فتوغرافية من الأشهادات اليها لحفظها فى سجل الملخصات وكذا عدد الصور اللازم ارسالها لكل محكمة وذلك فى طلب التصوير (منشور ن ٧ فى ١١ / ٣ / ١٩٣٠)

٥٥٩ - (ب) أوضحت مصلحة المساحة المصرية بالكتاب رقم ١٣ - ١ / ١ ما يأتى

أن بعض المحاكم الشرعية لا يزال يخالف منشور الوزارة رقم ٧ سنة ١٩٣٠ بأن لا يذكر فى الخطابات المرسل معها صور الأشهادات المطلوب تصويرها أسماء المحاكم الواقع فى دائرتها العقار الواجب تبليغ الصور الفوتوغرافية لتلك الأشهادات اليها . الأمر الذى يستلزم اعادة السؤال عن ذلك من المحكمة المختصة ويترتب عليه ضياع الوقت . وأن بعض المحاكم القريبة من أقسام المساحة يرسل مكاتباته بطريق البريد والأوفق أن يكون ارسالها مع مخصوص بمقتضى سراكى .

وأن بعض المحاكم يؤخر تصدير المكاتبات أياما فتصل الى أقسام المساحة متأخرة ولهذا فالحقانية تلفت أنظار أقلام الكتاب الى وجوب تنفيذ منشورها السالف الذكر بكل عناية ودقة على أن يلاحظ ارسال المكاتبات الخاصة بالأشهادات فى يوم تحريرها وما كان منها متعلقا بأقسام المساحة القريبة من المحاكم يكون ارسالها مع مخصوص كرغبة المصلحة المشار اليها لضمان وصولها فى يوم صدورها (منشور رقم ١٥ فى ٢٨ / ٥ / ١٩٣٠)

٥٦٠ - رقم التسجيل والمكان الذى يوضع فيه : لاحظت مصلحة المساحة التفصيلية والتسجيل بما ورد منها بنمرة ٨٢٦٨ أن بعض المحاكم الشرعية تكتب نمرة تسجيل العقود على الصور الزرقاء فى صلب هذه العقود أثناء تحريرها مع أن هذه النمرة تكتب عادة فى الجهة العليا من الهامش الأيمن من تلك العقود وذلك لسهولة الحصول عليها عند الحاجة فالمرجو التنبه بمراعاة ذلك (منشور رقم ٨ فى ١٢ مارس سنة ١٩٣٠)

٥٦١ - استيفاء البيانات التى بالاستمارة المعدة لعمل الاشهاد : علم من كتاب مصلحة المساحة والتسجيل ن ١٠٥٥٢ سنة ١٩٣٠ - أن بعض المحاكم الشرعية تترك بعض البيانات الموجودة بالاستمارة

المعدة لعمل الاشهادات بمقتضاها بالمضبطة فمثلا تترك ذكر اسم الحوض ونمرته ونمرة القطعة ومستندات التمليك والناحية فيترتب على ذلك ارسال العقود مرة ثانية الى المحاكم فالمرجو التنبه بمراعاة استيفاء الاستمارة المذكورة حتى لا تضطر مصلحة المساحة الى اعادتها ثانيا توفيرا للوقت (كتاب دورى فى ٣ ابريل سنة ١٩٣٠)

٥٦٢ - **التثبت من أهلية المتعاقدين عند التصديق** : ترى الوزارة عدم جواز التصديق على امضاء أو ختم لأحد ما الا بعد التحقق من اتصافه بالأهلية الشرعية للتعامل . والقاصر والمعتوه والمريض مرضا يفقده الارادة لا يجوز قبول التصديق منه . فالمرجو التنبيه بتنفيذ ذلك واثبات إقرارى شاهدى المعرفة الدالين على اتصاف الموقع بصفات الأهلية بمحضر التصديق الذى يحرر على الورقة (منشور رقم ٣٥ فى ٢٧ / ١١ / ١٩٣٠

٥٦٣ - **توضع نمرة ضبط الاشهاد بفهرست محكمة العقار** : ترى الوزارة وجوب وضع نمرة ضبط الأشهاد بفهرست البيوع والرهون بمحكمة العقار عندما ترد لها الصورة من مصلحة المساحة عن التصرفات التى تصدر بمحاكم أخرى وذلك بأن يوضع بالفهرست المذكور نمرتان احداهما مسلسلة حفظا لتسلسل الاشهادات والثانية نمرة الضبط فالمرجو اتباع ذلك (منشور مبلغ فى ٣١ / ٣ / ١٩٣١)

٥٦٤ - **جواز التصديق على الامضاءات أو الأختام الموقع بها على عقود الوصية** : امتنع بعض أقلام كتاب المحاكم عن قبول التصديق على الامضاء أو الختم على عقود الوصية لاعتبار أنها ناقلة للملكية وقد بحثت الوزارة هذه المسألة وتبين لها أن الوصية هى عقد تمليك يضاف الى ما بعد الوفاة بطريق التبرع وغير داخلة ضمن العقود التى نص عليها فى المادة الأولى من قانون التسجيل بوجوب تسجيلها ولكن هذا لا يمنع من أنه يصح أن يكون لها تاريخ ثابت لهذا ترى الوزارة التنويه الى التصديق على الامضاء أو الختم على عقود الوصية للأسباب المتقدمة (منشور رقم ١٦ فى ٣٠ مايو سنة ١٩٣١)

٥٦٥ - **تفصل الرسوم المتحصلة لحساب المحاكم الشرعية عن المتحصلة لحساب المحاكم المختلطة بالهامش** : لوحظ أن بعض أقلام كتاب المحاكم يؤشر على هامش العقود الناقلة للملكية برسوم التصديق على الامضاءات التى تحصل لحساب المحاكم الشرعية مع رسوم التسجيل التى تحصل لحساب المحاكم المختلطة . مع أن الواجب هو فصل كل منهما على حدة طبقا للتعليمات الحسابية السابق تبليغها للمحاكم ولذلك طلب جناب النائب العمومى لدى المحاكم المختلطة اصدار التعليمات اللازمة للمحاكم لمراعاة ذلك فالمرجو التنبيه باتباعه (منشور رقم ١٧ فى ٣٠ مايو سنة ٩٣١)

٥٦٦ - الموظفون المكلفون بالتصديق على الامضاءات والاختام وملاحظة ختم المساحة : إلحاقا لمنشور الوزارة الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ٩٢٤ القاضى بضرورة تكليف المتعاقدين بالرجوع أولا الى أقسام المساحة لمراجعة عقودهم والتأشير عليها بختم نظر بالمساحة

وبما أن القانون رقم ٢٨ أوجب على جميع أقلام المحاكم الشرعية والأهلية تحصيل الرسوم المستحقة للمحكمة المختلطة عند التصديق على الأمضاءات أو الأختام

وبما أنه تبين من كتاب مصلحة المساحة رقم ٧٢٣٦ أن بعض الكتبة العموميين زور ختم المساحة رغبة فى نجاز أعماله التى قد تكون فى بعض الأحيان غير مستوفاة من جهة بيانات العقار أو عقود التمليك ولم يلاحظ ذلك عند التصديق على الامضاءات أو تحصيل الرسم

لهذا ترى الوزارة التنبيه مشددا على الموظفين المكلفين بعملية التصديق على الامضاءات والاختام والمكلفين بتحصيل الرسم المستحق عليها بملاحظة ختم المساحة لمعرفة ان كان مدونا باليد أو بختم المساحة المخصوص (نظر بالمساحة) حتى اذا اشتبه فيه يرسل العقد إلى المساحة قبل التصديق عليه فورا (منشور ن ٩ فى ٧ يونية سنة ١٩٣٢)

٥٦٧ - استبعاد أجرة الخفراء من قسائم العوائد عند تقدير قيمة المنزل : تنفيذا لأحكام المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣١ يجرى الآن تحصيل ٢٠٪ من قيمة عوائد الأملاك لأجرة الخفراء فى المدن التى فرضت فيها تلك العوائد وذلك ابتداء من أول يناير سنة ١٩٣١ وتحصل هذه الأجرة مع أقساط عوائد الأملاك - ولأجل عدم تحصيل رسوم اضافية لامبرر لها يجب العمل بالقاعدتين الآتيتين

أولا - عند تقدير قيمة منزل بنسبة عوائد الأملاك المربوطة عليه - يجب أن لا يلتفت الى علاوة العشرين فى المائة المقررة لأجرة الخفراء اذ أن هذه العلاوة ليست جزءا من العوائد

ثانيا - العلاوة التى قدرها ٢٠٪ التى تكتب على إيصالات العوائد ابتداء من سنة ١٩٣١ يجب أن تعتبر أنها هى أجرة الخفر المشار اليها حتى ولو لم تكن مدونة فى تلك الأيصالات (منشور مبلغ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣١)

٥٦٨ - رسوم التصديق على عقود بيع أو استبدال عقارات اميرية : لاحظت الوزارة أن بعض اقلام كتاب المحاكم الشرعية يحصل رسوما نظير التصديق على امضاءات الموقعين على عقود بيع أو استبدال عقارات أميرية ارتكانا على ما جاء فى العقود المذكورة من الزام المشترين بدفع رسوم التسجيل والتصديق مع أن الزام الأفراد برسوم التصديق مخالف لمنشور الوزارة ن ١٤ سنة ١٩٢٧ وقد كتب لوزارة المالية فى هذا الشأن فأفادت بكتابها رقم ع ٢٧ / ٢٥ / ٢١ المؤرخ

١٨ يوليه سنة ٩٣١ بأن هذه الرسوم تحصلها مصلحة الأملاك من المشترين عند تحصيل باقى الثمن منهم طبقا لما جاء بمنشور الحقانية ن ١٠ الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ٩٢٦ والمفسر بالمنشور ن ١٤ سنة ٩٢٧ فالمرجو التنبيه على أقلام كتاب المحاكم بعدم تحصيل رسوم من هذا القبيل بمعرفتها تنفيذا لمنشورى الوزارة سالفى الذكر (منشور رقم ٢٥ فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٣١)

٥٦٩ - **المجالس البلدية والمحلية والقروية والرسوم** : وافقت وزارة المالية على اعفاء المجالس البلدية والمحلية والقروية التى ليس لها شخصية معنوية حتى الآن من الرسوم النسبية وثمن ورق التمغة التى تستحق للمحاكم الشرعية عن اشهادات الاستبدالات القاضية باعطاء الأوقاف الأهلية أية قطعة أرض تتنازل عنها الحكومة من أملاكها بدل قطعة موقوفة تأخذها للمنافع العمومية وذلك أسوة بما هو مقرر نحو أراضى الأوقاف التى تشتريها هذه المجالس (منشور ن ٣٦ فى ٥ اكتوبر سنة ١٩٢٩)

٥٧٠ - **التصديق على عقود عرفية ببيع ضوائع تنظيم** : إيماءا الى كتاب المحكمة رقم ٤ / ١٧ المؤرخ ٢٤ ابريل سنة ١٩٣٣ بشأن طلب مجلس محلى تلا التصديق على عقود عرفية ببيع ضوائع تنظيم أمام محكمة تلا الشرعية على ورق عادى . ترسل مع هذا صورة كتاب قسم قضايا الحقانية رقم ٧٢٩ فى ١٥ / ٦ / ١٩٣٥ المتضمن وجوب تحرير العقود المذكورة على الورق الأزرق وتحصيل رسم التسجيل عند التصديق عليها والتنبيه باتباع ما جاء بهذا الكتاب (لمحكمة طنطا الأبتدائية الشرعية فى ١٧ يونية سنة ١٩٣٣ رقم ٣١٧٥)

٥٧١ - **اعفاء الجمعيات التعاونية المصرية من مصاريف انتقال وبدل سفر كاتب التصديقات** : الحاقا لمنشور الوزارة رقم ٤٩ سنة ١٩٢٨ الخاص باعفاء الجمعيات التعاونية المصرية المؤلفة طبقا لأحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ من رسوم تسجيل عقود ممتلكاتها أو حقوقها العينية ورسوم التصديق على الامضاءات - تفيد بأن وزارة المالية قد وافقت بكتابها رقم ف ٨٠ - ٩٢ / ١٣ المؤرخ فى ١٧ مايو سنة ١٩٣٠ على معافاة الجمعيات المذكورة من دفع مصاريف انتقال وبدل سفر كاتب المحكمة عند انتقاله إلى محل اقامة أعضاء هذه الجمعيات للتصديق على امضاءاتهم متى كان هذا التصديق خاصا بالامضاءات الواردة فى العقود المتعلقة بتأسيس الجمعيات اذ أن انتقال كاتب المحكمة لهذا الغرض قد يكون من مستلزمات عملية التصديق التى قضت الفقرة الثانية من المادة ن ٤٥ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ بمعافاة الجمعيات من رسومها (منشور مبلغ فى ٢ يونيه سنة ١٩٣٠)

٥٧٢ - جدول رقم (١) بالمسائل المستفهم عنها من بعض المحاكم وما رأته الوزارة من الجواب عليها :

موضوع الاستفهام	أسماء المحاكم المستفهمة	جواب الوزارة
(١) هل اشهادات الوقف - والهبة - والوصية [1] - والتخارج - والايجارة - تدخل فى نظام التسجيل الجديد وينطبق عليها القرار الصادر بتاريخ ١٢ اكتوبر سنة ٩٢٩ بشأن مسك دفاتر التسجيل بالمحاكم الشرعية أم لا ؟	مصر والزقازيق واسكندرية وبنى سويف	نعم تدخل فى نظام التسجيل الجديد وينطبق عليها قرار مسك دفاتر التسجيل ويجب أن تخصص مضبطة لجميع الأشهادات التى من شأنها انشاء حق ملكية أو حق عينى عقارى آخر أو نقله أو تغييره أو زواله واشهادات القسمة والايجارات التى تزيد مدتها عن تسع سنوات والمخالصات بأكثر من أجرة ثلاث سنوات مقدما - ومضبطة أخرى لباقى الأشهادات
(٢) هل يكتفى بتأشير قسم المساحة المحلى على البيانات التى يقدمها الطالب عن الكشوف الرسمية والخرائط المنصوص عنها بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية والأجراءات المتعلقة بها ؟	الزقازيق	نعم يكتفى
(٣) هل يجب على الطالب أن يعين بطلبه البيانات التى يجب ذكرها فى العقد الذى يريد عمله بالمحكمة مثل أسماء المتعاقدين وأنسابهما وبيان العقار بيانا وافيا : من ذكر مقداره واسم الحوض ونمرته واسم القطعة ونمرتها والحدود وأطوالها والثمن وأيلولة العقار له	الزقازيق	يجب قبل سماع الأشهاد التحقق من اشتمال الطلب المقدم من صاحب الشأن على جميع البيانات اللازمة أو المفيدة للدلالة على شخصية المتعاقدين وتعيين العقارات بالذات

(١) انظر المنشور رقم ١٦ فى ٣٠ مايو سنة ١٩٣١ فى ص ٢٢١

موضوع الاستفهام	أسماء المحاكم المستفهمة	جواب الوزارة
(٤) هل يحصل من الطالب باقى ثمن التمغة أى فرقها كما هو الجارى الآن عن الورقة التى تحرر فيها الصورة أى بخصم ثمن الورقة الزرقاء وقدره خمسة قروش من ثمن التمغة المناسب لقيمة العقد ويحصل الباقى أم يكتفى بورق المساحة الأزرق ولا يؤخذ فرق التمغة الذى يؤخذ الآن فى حالة كتابة هذه العقود على ورق المساحة الأزرق ؟	مصر وبنى سويف	يحصل ثمن التمغة المناسب لقيمة الأشهاد حسب الجارى إنما يورد لنوع (بدل تمغة) بعد أن يخصم منه ثمن ورق المساحة المحررة عليه الصورة
(٥) اذا كان العقار آل للطالب بالميراث هل يجب عليه تقديم اعلام بتحقيق الوفاة والوراثة اذا كانت الوفاة بعد سنة ١٩٢٣ أو يكتفى بشهادة ادارية من عمدة البلدة التابع لها العقار لأن الأساس فى تحقيق الوفاة والوراثة هى التحريات الأدارية سيما وأن تحقيق الوفاة والوراثة أو الحكم بثبوت الوراثة لا يجب فيهما ذكر نصيب المشهد وغير ذلك مما ينبغى ذكره بالأشهاد وأن يصدق على ذلك من قسم المساحة المحلى أو يكتفى بما يمليه المشهد حال سماع الأشهاد ؟	الزقازيق	يتبع ما كان جاريا من قبل
(٦) هل يكتفى بمضبطة واحدة أو لا بد من استعمال المضبطتين حسب الجارى عليه العمل الآن بالمحاكم الشرعية ؟	الزقازيق	أنظر الفقرة الثانية من جواب الاستفهام نمرة (١)
(٧) جاء فى الوجه السابع من المذكرة الأيضاحية أن يصدق القاضى الشرعى والكاتب المندوب لذلك على الصورة بأنها طبق الأصل - فهل يكتفى بتصديق الكاتب الذى يندب لسماع الأشهاد ويغنى ذلك عن توقيع القاضى أو رئيس المحكمة مع أن توقيعهما على جميع السندات الشرعية وصورها التى تكتب	مصر	يستمر العمل بما قضت به المادة ن ٣٧٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والأجراءات

موضوع الاستفهام	أسماء المحاكم المستفهمة	جواب الوزارة
بالأوراق المتموغة واجب بنص المادة ٣٧٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ؟		المتعلقة بها علاوة على التصديق المنصوص عليه فى الوجه السابع من المذكرة الأيضاحية
(٨) هل يجوز تأخير ارسال الصور الى مكتب المساحة عن يوم الضبط أم لا ؟	مصـــر	يجب إرسال الصورة فى اليوم نفسه الى مكتب المساحة طبقا للوجه الثامن من المذكرة الأيضاحية . وإذا تعذر ذلك فترسل فى اليوم التالى على الأكثر مع ذكر الأعذار فى هامش المضبطة
(٩) جاء فى الوجه العاشر من المذكرة الأيضاحية أن مصلحة المساحة ترسل الصور الفتوغرافية الى المحاكم الشرعية الموجود بدائرتها العقار وهذه الصور تقوم مقام الملخصات التى تستخرج الآن على أن هذه الصور تحفظ داخل ملفات وتقوم هذه الملفات مقام سجل الملخصات وقد يتأخر ارسال صور الأشهادات الى مصلحة المساحة عن يوم الضبط يوما أو أكثر بحسب الأحوال الأضطرارية التى تستلزم التأخير فيكون فى هذه الحالة بين ارسال الصور الى مصلحة المساحة وارسال الصور الفتوغرافية من المساحة الى محاكم العقار فترة قد تبلغ بضعة أيام ربما تطلب فى غضونها شهادات عقارية فما هى التعليمات التى تمنع حدوث خطر بسبب اعطاء شهادات سلبية فى مثل تلك الفترة ؟	مصـــر	تحرر الشهادات العقارية بعد خمسة أيام من تاريخ طلبها . ويراعى أن يكون الكشف لغاية يوم تقديم الطلب ويبين هذا فى الشهادة

موضوع الاستفهام	أسماء المحاكم المستفهمة	جواب الوزارة
(١٠) اذا كانت اشهادات الوقف تدخل فى نظام التسجيل الجديد فهل تطلب صورة منها لأرسالها الى وزارة الأوقاف لتسجل بسجلاتها طبقا للقانون أم تحرر هذه الصورة بمعرفة كاتب المحكمة من نفس المضبطة ؟	مصر	نعم تطلب أقلام كتاب المحاكم الشرعية من المساحة ارسال هذه الصورة الى وزارة الأوقاف مباشرة
(١١) يقتضى نظام العمل بالمحاكم الشرعية بأن تؤشر المحاكم على هامش تسجيلات الأشهادات بما يطرأ على الأشهادات المسجلة من التغييرات وتنص المادة السابعة من القانون ن ١٨ سنة ٩٢٣ على مثل ذلك فهل إذا حدث تغيير فى اشهاد مسجل على النظام الجديد يكون التأشير على هامش الصور الأصلية التى تعيدها المساحة وتعتبر كسجل الأشهادات المذكورة وهل تخطر المساحة بمثل هذه التغييرات أم يكفى التأشير على الصور الأصلية فقط ؟	مصر	يجب على قلم كتاب المحكمة التأشير بهذا على هامش الصور الأصلية
(١٢) ينص الوجه السابع عشر من المذكرة على أن يكون فى كل محكمة شرعية ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٢٩ فهرس خاص بالأشهادات التى تسجل طبقا للمادة الثانية من القرار . فهل هذا الفهرس يغنى غناء فهرس البيوع والرهون ونحوها واذا يعتبر فيه اسم البائع والراهن ونحوهما أم يغنى عن ادراج هذه الأشهادات فى فهرس المضابط والسجلات واذا تكون العبرة فيه لأسم المشترى والمرتهن ونحوهما أم هو لا يغنى غناء أحد الفهرستين المذكورين ويكون ثالثهما واذا فهل يعتبر فيه اسم البائع ونحوه أم المشترى ونحوه ؟	مصر	يبقى فهرست المضابط والسجلات ويستعاض عن فهرست البيوع والرهون بالفرست المنوه عنه بالفقرة ١٧ من المذكرة الأيضاحية ويعتبر فى هذا الفهرست الجديد اسم البائع ونحوه

موضوع الاستفهام	أسماء المحاكم المستفهمة	جواب الوزارة
(١٣) هل يبقى تسجيل الأحكام النظامية الصادرة من المحاكم الأهلية مقبولا أمام المحاكم الشرعية بعد العمل بالقرار المشار اليه أم يلغى سجل هذه الأحكام ويستعاض عنه بالصورة التى تعطى من المحكمة الأهلية على ورق المساحة الأزرق ؟	بنى سويف	يبقى العمل فى تسجيل الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم وما يتعلق بها من الأوراق المنصوص عنها بالمادة ٥٥ من لائحة الرسوم أمام المحاكم الشرعية على ما هو عليه الآن حتى تصدر تعليمات جديدة
(١٤) هل تقفل المضابط والفهارس ويبطل العمل فيها اكتفاء بالمضابط والفهارس التى ستفتح طبقا للنظام الجديد من أول السنة القضائية؟	بنى سويف	تقفل المضابط والفهارس فى نهاية اكتوبر سنة ١٩٢٩ ومن أول نوفمبر سنة ١٩٢٩ تفتح مضابط وفهارس جديدة بالصفة المبينة بجواب الاستفهامين ن (١) و (١٢)

(منشور رقم ٤٣ فى ٣٠ / ١٠ سنة ١٩٢٩)

٥٧٢ - جدول رقم (٢) بالمسائل المستفهم عنها من بعض المحاكم ومما رأته الوزارة من الجواب عليها

موضوع الاستفهام	أسماء المحاكم المستفهمة	جواب الوزارة
(١٥) جاء بالجواب عن الاستفهام نمرة ١ بشأن مسك دفاتر التسجيل بالمحاكم الشرعية أن تخصص مضبطة لجميع الاشهادات التى من شأنها انشاء حق ملكية أو حق عينى عقارى آخر الخ. ومضبطة أخرى لباقى الاشهادات. فهل المراد بالمضبطة الأخرى هى مضبطة الاشهادات المتنوعة وتقيد فيها باقى الاشهادات التى لا تدخل فى نظام التسجيل الجديد وينطبق عليها مسك دفاتر التسجيل الجديد أو تخصص مضبطة أخرى للاشهادات التى من هذا القبيل غير الاشهادات المتنوعة وبذا يكون بالمحاكم الشرعية ثلاث مضابط. الأولى تسمى بمضبطة التصرفات وتقيد بها جميع الاشهادات التى ينطبق عليها نظام التسجيل الجديد. والثانية تسمى بمضبطة الاشهادات المتنوعة - وتقيد بها الاشهادات المتنوعة. والثالثة تسمى بمضبطة الاشهادات غير المتنوعة التى لا ينطبق عليها نظام التسجيل الجديد ويقيد بها ما عدا ما ذكر؟	الزقازيق	الاشهادات بعد العمل بنظام التسجيل الجديد تنحصر فى نوعين فقط اشهادات بتصرفات عقارية وهى المنصوص عنها بالمادتين الأولى والثانية من قانون التسجيل وهذه لها مضبطة خاصة مطابقة لهذا النظام واشهادات ليست بتصرفات عقارية وهذه لها مضبطة أخرى تسمى مضبطة الاشهادات المتنوعة وجارية على النظام القديم
(١٦) هل الاشهادات التى تتعلق بالوقف وما يطرأ على كتابه مثل التغييرات التى تتعلق بمصارفه وشروطه سواء أكانت متعلقة بالمصارف أو غير متعلقة بها ومثل اشهاد أحد مستحق وقف (باقراره بأن ما يستحقه من هذا الوقف هو لشخص آخر غيره ويصادقه هذا الشخص على ذلك) وغير ذلك من الاشهادات التى لها ارتباط ومساس وتعلق بالوقف وهل هذه الاشهادات وما يماثلها تنطبق على المادة الأولى. والثانية من القانون نمرة ١٨ لسنة ١٩٢٣ ويجب على الطالب استيفاء البيانات	الزقازيق الأسكندرية أسيوط	الاشهادات الصادرة باستبدال أعيان الوقف يسرى عليها نظام التسجيل الجديد وينطبق عليها قرار مسك دفاتر التسجيل وأما الاشهادات الأخرى التى تتعلق بمصارف الوقف

موضوع الاستفهام	أسماء المحاكم المستفهمة	جواب الوزارة
المنصوص عنها بالمادة الثالثة من القانون المشار إليه لأنها تتعلق بعقار وتقيد بمضبطة التصرفات أو يكتفى بما يمليه الطالب حال سماع الاشهاد منه بأنه سبق حصول تصرف فى العين بالوقف أو بغيره مثلا قبل هذا الاشهاد وعلى ذلك تقيد بمضبطة الاشهادات غير المتنوعة التى لا ينطبق عليها نظام التسجيل الجديد وهل تخابر مصلحة المساحة بخصوص الاشهادات التى من هذا القبيل أو لا ؟		وشروطه فان كانت خاصة بكتاب وقف تسجل فى أول نوفمبر سنة ١٩٢٩ أو بعده فتدخل فى نظام التسجيل الجديد ويكتفى حين ضبطها بذكر تاريخ ونمرة ضبط الاشهاد الأصلى ولا حاجة لأخذ تأشير من مصلحة المساحة عن تعيين العقار ومواقعه . وأما اذا كان الاشهاد الأصلى مسجلا قبل أول نوفمبر سنة ١٩٢٩ فيضبط اشهاد التغيير فى مضبطة الأشهادات المتنوعة بالكيفية التى كان جاريا بها العمل من قبل
(١٧) هل يقفل سجل الأحكام النظامية المستعمل ويفتح غيره وينشأ فهرست جديد لها ولمضابط البيوع والرهون والأقاف ؟	بنى سويف	يبقى سجل الأحكام النظامية كما هو وتفهرس المواد التى تدرج فيه فى الفهارس الجديدة المنوه عنها بالفقرة ١٧ من المذكرة الايضاحية الخاصة بالقرار الصادر بشأن مسك دفاتر التسجيل بالمحاكم الشرعية

موضوع الاستفهام	أسماء المحاكم المستفهمة	جواب الوزارة
(١٨) تقضى المادة الثانية من قرار الوزارة الصادر فى ٢ اكتوبر سنة ١٩٢٩ بشأن توحيد التسجيل بأن تقوم الملفات التى تحفظ فيها العقود مقام السجل المستعمل الآن والنظام الموضوع لأمساك الدفاتر بالمحاكم الشرعية يقضى بأن يكون لكل مضبطة سجل يقابلها وهذه الملفات حلت محل السجل بالنسبة لاشهادات العقود الناقلة للملكية فهل يخصص لكل مضبطة ملف يكون بمثابة سجل يقابلها كما يقتضيه ذلك النظام أم يكون الملف الواحد حافظا لصور أكثر من مضبطة واحدة ؟	مصر	يخصص لكل مضبطة ملف
(١٩) جاء بقانون التسجيل الجديد أن من ضمن البيانات اللازم ايضاحها لتعين العقار بالذات بيان أطوال وحدود كل قطعة فهل يسرى هذا على الأطيان التى توقف من الآن وبذلك يجب بيان الحدود والأطوال فى نفس المضبطة أو يكتفى ببيان نمرة الحوض والقطعة فى المضبطة كما كان العمل قبلا تفاديا من التطويل فى اشهادات الوقف التى كثيرا ما يحوى الاشهاد الواحد منها أكثر من ألف قطعة ؟	أسيوط	يجب قبل سماع الاشهاد التحقق من اشتمال الطلب المقدم من صاحب الشأن على جميع البيانات اللازمة أو المفيدة للدلالة على شخصية المتعاقدين وتعيين العقار بالذات كل قطعة على حدتها وبيان أطوالها وحدودها مهما تعددت القطع
(٢٠) من ضمن البيانات الموضحة بنموذج الاستعلام الذى يملأ بمعرفة قسم المساحة ببيان قيمة العقار وما يساويه الفدان الواحد فهل يكفى هذا البيان فى تقدير الرسم عليه أو لابد من اتخاذ الاجراءات التى كانت متبعة قبلا فى تحصيل الرسم ؟	أسيوط	يتبع ما كان جاريا من قبل

موضوع الاستفهام	أسماء المحاكم المستفهمة	جواب الوزارة
(٢١) هل يجب بيان كل ما يمتلكه الموصى وقت عمل الوصية فى نفس المضبطة من الأطيان والعقارات اذا أوصى لأولاد ابنه مثلا بمثل نصيب ولد من أولاده فى جميع ما يترك عنه حين وفاته فى حين أن هذا لا يوجب حقا على العين فى الحال ولجواز أن يتصرف الموصى فى جميع أملاكه ولا يترك عند وفاته شيئا مطلقا؟	أسيوط	نعم
(٢٢) هل تشترك اشهادات التصرفات والأحكام النظامية فى فهرست واحد كما كان متبعا من قبل أو يفرد لكل نوع منهما فهرست خاص	بنى سويف وقنا	أجل تقيد الأحكام النظامية مع الاشهادات التى تسجل طبقا للمادة الثانية من القرار الصادر فى ٢ اكتوبر سنة ٩٢٩ فى الفهرست المنوه عنه بالفقرة (١٧) من المذكرة الايضاحية ويكون الفهرست واحدا
(٢٣) نص فى أجوبة الاستفهامات على أن الوقف من المواد التى تدخل فى نظام التسجيل الجديد وينطبق عليه القرار الصادر بتاريخ ٢ اكتوبر سنة ١٩٢٩ بشأن مسك دفاتر التسجيل بالمحاكم الشرعية. فهل الرسم الواجب تحصيله على مواد الوقف يبقى كما هو ويراعى فيه نصوص المواد (١، ٢٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦) من القانون ن ٤ سنة ١٩٠٩ بالتصديق على لائحة تعريفة الرسوم أمام المحاكم الشرعية وما أدخل عليها من التعديلات لغاية سنة ١٩٢٣ - أم يراعى فى مواد الوقف ما هو منصوص عليه فى الكتاب الثانى من لائحة تعريفة الرسوم	دسوق والزقازيق	يبقى الحال على ماهو عليه فى تقدير الرسوم والتمغة وتحصيلها وكل ماهنالك أن ثمن التمغة المناسب لقيمة الاشهاد يورد لنوع بدل التمغة بعد أن يخصم منه ثمن ورق المساحة المحررة عليه الصورة

موضوع الاستفهام	أسماء المحاكم المستفهمة	جواب الوزارة
فى المواد المدنية أمام المحاكم المختلطة المصدق عليها بالقانون رقم ٣٢ سنة ١٩١٢ وما أدخل عليها من التعديل من حيث تقدير رسمه - وهل مع تحصيل رسم تسجيل على الوقف باعتبار ثلاثة ونصف فى المائة كما هو منصوص عليه فى الكتاب الثانى المذكور يحصل رسم ضبط وتحرير عملا بنص المادة (٤) من لائحة الرسوم أمام المحاكم الشرعية كما كان متبعا من قبل أم يكتفى بتحصيل المائة ثلاثة ونصف عن رسم الضبط والتحرير فى اشهادات الوقف وما يماثلها ؟		
(٢٤) قبل سنة ١٩١١ يوجد بمضابط المحاكم اشهادات لم يسبق تحرير سنداتها مثل اشهاد الوصية والتخارج ونحوهما وكذا اشهادات الوقف الموقوف تحرير سنداتها على تقديم الخرائط والكشوف الواجب تقديمها عند عمل كل عقد من عقود تصرفات . والجارى عليه العمل قبل نظام التسجيل أنه اذا طلبت صورة من اشهاد الوصية والتخارج ولم يسبق تحرير سندها تحرر وترسل الى المحكمة الصادر فيها الاشهاد لتسجيله فى سجلها الجارى فيه العمل وقيده فى فهارسها . أما اشهادات الوقف التى لم يسبق تحرير سنداتها لعدم تقديم الخرائط والكشوف فيضبط اشهاد الألحاق متمما للاشهاد الأصلى ويسجل فى السجل الجارى فيه العمل ويقيد فى فهارسها وتخطر بمضمونه محكمة العقار وجهة الأدارة اذا اتضح عدم سبق أخطارها - فماذا يتبع فيما لو طلبت صورة من هذا القبيل بعد العمل بنظام التسجيل الجديد؟	أسيوط الاسكندرية	صور العقود التى تم تسجيلها قبل أول نوفمبر سنة ٩٢٩ تستمر المحاكم الشرعية فى اعطائها حسب النظام القديم (راجع الوجه ١٥ من المذكرة الايضاحية) واذا طلبت صورة من اشهاد الوصية أو التخارج الذى لم يسبق تسجيله ولا تحرير سنده فتحرر طبقا للمادة الثانية من قرار مسك دفاتر التسجيل وترسل الى المحكمة الصادر أمامها الاشهاد لحفظها بالملف الخاص وذلك بعد استيفاء اللازم

موضوع الاستفهام	أسماء المحاكم المستفهمة	جواب الوزارة
		طبقا لنظام التسجيل الجديد أما اشهادات الوقف التى لم يسبق تحرير سنداتها لعدم تقديم الخرائط والكشوف فيضبط اشهاد الالحاق المتمم للاشهاد الأصلى ويتبع بالنسبة لأشهاد الالحاق نظام التسجيل الجديد
(٢٥) طلبت محكمة طنطا الابتدائية الشرعية الأفادة بما يتبع نحو تسجيل حجة وقف صادرة من محكمة مديرية الغربية بتاريخ ٢٧ ربيع أول سنة ١٢٩٦ لم يستدل على تسجيلها وفقط مؤشر بظاهرها بأن رسم الضبط والتحرير مسدد مع رسم الاشهاد ويظهر أنها حررت وسلمت إلى صاحبها قبل تسجيلها مع أن الوقف خيرى. وكذا محكمة الاسكندرية الابتدائية الشرعية طلبت تسجيل حجة من محكمة دمنهور فى سنة ١٠٣٠ لعدم وجودها فى السجلات؟	طنطا الاسكندرية	يجب التحقق أولا من ضبطها وانها مطابقة لما فى المضبطة وبعد التثبت من هذا تعطى لهذه الحجة نمرة جديدة فى المضبطة وتقيدها منسوبة إلى تاريخ الحجة ويتبع بالنسبة لها نظام التسجيل الجديد مادامت لم تسجل ولم تفهرس حتى الآن
(٢٦) طلبت مصلحة المساحة المصرية (قسم المساحه التفصيلية والتسجيل) بكتابها رقم ٧١٤ سنة ١٩٣٠ أن تخطر بواسطة ملحق لاشهاد شرعى عند ما يتغير ناظر الوقف لما فى ذلك من الأهمية فى صحائف السجل الذى أعدته؟	المساحة المصرية	توافق الوزارة على ذلك وترى اتباعه

(منشور رقم ٢٦ فى ١٠ يولية سنة ١٩٣٠)

٥٧٣ - جدول نه (٣) بالمسائل المستفهم عنها من بعض المحاكم وما رأته الوزارة من الجواب عليها :

موضوع الاستفهام	أسماء المحاكم المستفهمة	جواب الوزارة
(٢٧) جاء فى جواب السؤال ن الثالث عشر أن الأحكام القضائية وما يتعلق بها من الأوراق المنصوص عنها فى المادة ن ٥٥ من لائحة الرسوم تبقى على ما هى عليه الآن حتى تصدر تعليمات جديدة فهل يدخل فى هذا عدم تكليف طالبى التسجيل بتقديم البيانات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون ن ١٨ واذا رأى تكليفهم بتقديم ذلك فهل تسجل الاستمارات المبين بها البيانات اللازمة فقط وهل يستمر ارسال الاخطارات عنها الى الأدارة بدلا من قسم المساحة؟	أسيوط	نعم يدخل فى ذلك عدم تكليف طالب تسجيل الأحكام النظامية بتقديم البيانات المذكورة ويستمر ارسال الأخطار عنها للأدارة
(٢٨) هل الصورة التى تحرر من المضبطة وترسل الى قسم المساحة للطبع منها تكتب على وجهيها أو على وجه واحد؟	أسيوط	نعم تكتب على وجهيها لأن التصوير يكون لكل وجه على حدة
(٢٩) هل توضح الرسوم على هامش الصورة المذكورة قبله وتختم بختم الرسوم النصفى أو يكتفى بختمها بختم المحكمة؟	أسيوط	يكتفى بختمها بختم المحكمة
(٣٠) هل المحاكم الشرعية تحصل رسم التصوير عن كل ورقة ١٠٠ مليم مثل مأموريات التسجيل المختلطة أو تكتفى بما تحصله من الرسوم طبقا للائحة الرسوم بالمحاكم الشرعية وهل تسلم الصورة الفوتوغرافية الأولى التى تعاد لها من مصلحة المساحة مع الصورة الأصلية لمن يكون لصالحه الاشهاد؟	الزقازيق	يكتفى فى ذلك برسوم المحاكم الشرعية كما جاء بالقرار لأنها أرجح على أن الأصل الأزرق لا يسلم لأحد بل تبقى كسجل فى المحكمة التى قامت بعمل الاشهاد

موضوع الاستفهام	أسماء المحاكم المستفهمة	جواب الوزارة
(٣١) ذكرت مصلحة المساحة المصرية أو (ادارة المساحة التفصيلية والتسجيل) بكتابها ن ٢٩٤٦ سنة ١٩٣٠ أن الاستعلامات المعطاة منها سواء اكان الغرض منها عمل اشهادات شرعية أو عمل تعاقد من أى نوع تعطى المادة نمرتان النمرة الأولى نمرة ختم نظر بالمساحة أى نمرة قلم الاستعلامات المختص . والثانية نمرة قيد الاستعلام فى دفتر الاستعلامات ونظرا لأن بعض المحاكم تكتفى بذكر نمرة ختم نظر بالمساحة دون ذكر نمرة الاستعلام طلبت المصلحة المذكورة ذكر هاتين النمرتين فى صورة الاشهاد الزرقاء عملا بالفقرة السادسة من المذكرة الأيضاحية الخاصة بقرار الحقانية الصادر فى ٢ اكتوبر سنة ١٩٢٩ لتتمكن من عمل المراجعة اللازمة وتسديد خانات الدفتر ؟	المساحة المصرية	توافق الحقانية على ذلك ترى وجوب ذكر النمرتين المذكورتين
(٣٢) علم من كتاب مصلحة المساحة (ادارة المساحة التفصيلية والتسجيل) ن ٢٩٤٧ سنة ١٩٣٠ أن بعض المحاكم مازالت تكتب نمر تسجيل الاشهادات فى صلب هذه العقود مخالفة فى ذلك نص منشور الحقانية ن ٨ الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٩٣٠ القاضى بوجوب كتابة هذه النمرة فى الجهة العليا من الهامش الأيمن من الاشهادات المذكورة وذلك لسهولة الحصول على هذه النمرة عند الحاجة ؟	المساحة المصرية	يجب كتابة نمر تسجيل الاشهادات فى الجهة العليا من الهامش الأيمن طبقا للمنشور المذكور
(٣٣) ماذا يتبع فى نظام الاشهادات التى لم يسبق تحرير سنداتها طبقا للنظام القديم ولم تسجل لأن الطالب لم يطلب الحجة مع أن كشفى المقاس والتحديد مقدمان والبيانات مستوفاة نظرا لأن اجابة الوزارة عن الاستفهام رقم ٢٤ يثبت ما يتبع فى تحرير سندات الاشهادات القديمة التى لم تقدم فيها الكشوف والخرائط فقط ولم تبين هذه الحالة ؟	طنطا الكلية الشرعية	تعطى لهذه الاشهادات نمرة جديدة فى المضبطة الجارى العمل فيها الآن ويقيد بها منسوبا الى تاريخ صدوره ثم تحرر صورته طبقا للمادة الثانية

موضوع الاستفهام	أسماء المحاكم المستفهمة	جواب الوزارة
		من قرار مسك دفاتر التسجيل ويتبع بالنسبة لها ما قضى به قانون التسجيل الحديث فى صور الاشهادات التى صدرت بعد العمل به ويؤشر على المضبطة القديمة بما يدل على اعادة ضبطها وتسجيلها فى المضبطة الجديدة
(٣٤) أجابة الوزارة على الاستفهام رقم ٢٥ (بشأن نظام التسجيل) بأن الحجة التى لم يستدل على تسجيلها تراجع على المضبطة وبعد التثبت من مطابقتها لما هو مدون بها تعطى لهذه الحجة نمرة جديدة فى المضبطة وتفيد بها منسوبة الى تاريخ الحجة ويتبع بالنسبة لها نظام التسجيل الجديد ولم تبين الوزارة كيفية اتباع النظام الجديد فى هذه الحالة . هل يعمل استعلام من المساحة وتدون البيانات الموجودة به هى وما فى الحجة بالمضبطة ثم يعطى للطالب صورة أخرى خلاف الحجة التى بيده بعد تسجيلها حسب النظام الجديد	طنطا الكلية الشرعية	المقصود هو أن يتبع بالنسبة للصورة التى تحرر من المادة بعد قيدها فى المضبطة ماقضى به نظام التسجيل الجديد من ارسالها للمساحة وتصويرها الخ

(منشور رقم ١٣ فى ٢٠ / ١٠ / ١٩٣٣)

٥٧٤ - جدول ه (٤) بالمسائل التى استفهمت عنها محكمة مصر الشرعية بجوابها رقم ٥٧٣ بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٣٢ ورقم ٢٩٤ فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣٢ بخصوص رسم التبادل ه ٥٤١٧

موضوع الاستفهام	جواب الوزارة
(٣٥) هل رسم التبادل يكون تحصيله مناصفة بين المتبادلين أو يؤخذ من أحدهما ومن هو الذى يدفعه منهما مع تساويهما فى الصفة ؟	رسوم جميع الأشهادات تؤخذ قبل ضبطها من أصحاب الشأن بحسب اتفاقهم وقلم كتاب المحكمة لا دخل له فى هذا الأتفاق انما يجب عليه عدم ضبط أى اشهاد الا بعد تحصيل ما يكون مستحقا عليه من الرسوم
(٣٦) اذا كان التبادل بين وقفين خيريين هل يعفيان من الرسم ؟	نعم
(٣٧) اذا كان التبادل بين وقف خيرى وبين ملك اوقف أهلى هل يكون الأعفاء من نصف رسم التبادل . واذا كان هناك اتفاق بين الوقف الخيرى والملك أو الوقف الأهلى على أن يختص جانب الوقف الخيرى بالرسوم . هل يقتضى هذا عدم تحصيل رسم مطلقا أو يكون الأعفاء من نصف الرسم فقط ويدفع الوقف الخيرى النصف الآخر الذى كان واجبا على الطرف الثانى والتزم به الوقف الخيرى؟	البدل المعطى للحكومة كالبدل المعطى للوقف الخيرى وحيث إنه لا رسم على الأخير عملا بالفقرة التاسعة من المادة الثالثة من لائحة الرسوم فكذلك لا رسم على الأول ولهذا يجب أن يؤخذ رسم التبادل بين الوقف الخيرى أو الحكومة وبين الملك أو الوقف الأهلى على العين المعطاة من الوقف الخيرى أو الحكومة الى الملك أو الوقف الأهلى ولو كان هناك اتفاق بين الطرفين يخالف ذلك

موضوع الاستفهام	جواب الوزارة
(٣٨) اذا كان التبادل بين الحكومة وبين ملك أو وقف أهلى هل يؤخذ من الملك أو الوقف الأهلى نصف الرسم الواجب وتستثنى الحكومة من وجوب دفع نصف الرسم الثانى أو يطبق مبدأ تحصيل رسم على قيمة العين المعطاة من الحكومة ؟	أنظر جواب الاستفهام ن ٣٧
(٣٩) اذا كان الأبدال بعوض نقدى هل يطبق مبدأ تقدير الرسم على قيمة العين الحقيقية أو يطبق مبدأ تقدير الرسم على قيمة البدل النقدى وان كانت قيمة العين أضعافا مضاعفة له ؟	يؤخذ الرسم على قيمة البدل النقدى عملا بايضاح الوجه ن ٦ من المادة الأولى من لائحة الرسوم

٥٧٥ - جدول له (٥) بالنقط المستفهم عنها من بعض المحاكم ومبادئ الوزارة من الجواب عليها :

موضوع الاستفهام	أسماء المحاكم المستفهمة	جواب الوزارة
(٤٠) ماذا يكتب فى الخانات الثلاث الأولى من فهرست البيوع والرهون ؟	بنى سويف الجزئية الشرعية	يكتب فى خانات فهرست البيوع والرهون البيانات التى تقتضيها العناوين المدرجة فى الخانات الثلاث الأول من الفهرست
(٤١) هل ترسل المحكمة التى ورد اليها الأخطار اشعارا أو لا وان لم ترسل فهل تهمل الخانة المذكورة من النموذج؟		يوم ورود الأخطار للمحكمة ترسل اشعارا للمحكمة التى تولت ضبط الأشهاد

موضوع الاستفهام	أسماء المحاكم المستفهمة	جواب الوزارة
(٤٢) اليست هذه الأخطارات كبقية الأفادات الأدارية ؟	بنى سويف	تعتبر الأخطارات فى حكم الملخصات فيما يتعلق بمدة حفظها طبقا للفقرة ٣٠ الجدول رقم ٣ من لائحة المحفوظات
(٤٣) هل يؤشر على الصورة بعد ورودها من قسم المساحة بأنها فهرست أو لا . وبتاريخ ورودها . وان كان فى أى موضوع منها؟	« «	نعم يؤشر على صورة الأشهاد عند ورودها من قسم المساحة بأن المادة فهرست ويؤيد ذلك على هامش الصورة بتأشير من الكاتب المختص

٥٧٦ - مبادئ للوزارة :

موضوع المبدأ	تاريخه ونمرته واسم المحكمة المرسل اليها
(٤٤) اذا ظهر خلاف بين الحجة والمضبطة والكشوف والخرائط يكلف ناظر الوقف بعمل اشهاد بتصحيح المقادير ويؤشر بهذا على المضبطة والسجل بمضمونه وتاريخه ونمرته	لمحكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية فى ٩ / ٨ / ١٩١٦ ن ٤٢٠٣
(٤٥) اذا ضبط اشهاد بوقف بغير تقديم الخرط والكشوف ثم قدمت بعد ذلك وتبين وجود خلاف فى المقادير بينها وبين ماهو وارد فى الأشهاد المضبوط تصحح المقادير ونمر الأحواض بما يوافق الخرط والكشوف وذلك بالتأشير على هامش المضبطة والسجل والحجة والتوقيع على هذا التأشير من القاضى والكاتب؟	لمحكمة المنيا الشرعية فى ٢٥ / ١ / ١٩٢٠ ن ٦٧٤

موضوع المبدأ	تاريخه ونمرته واسم المحكمة المرسل اليها
(٤٦) اذا حصل خطأ فى اشهاد استبدال وطلب تصحيح نمرة الحوض والقطع . فلا مانع من التصحيح بعد العرض على هيئة التصرفات وموافقة المستبدل والتأشير على هامش المضبطة والسجل بهذا التصحيح وأنه بناء على القرار المذكور واذا حصل الخطأ فى ضبط اشهاد الاستبدال يصحح بالمضبطة والسجل	لمحكمة أسيوط الشرعية فى ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٢٧ ن ٨٦٢٠
(٤٧) يصح اشهاد الوفاة والوراثة ببيان عدم وراثة أشخاص للمتوفية . والتصحيح من القاضى والكاتب	لمحكمة المنصورة الشرعية فى ٦ مارس سنة ١٩٢٩ ن ٣١٢٠
(٤٨) اشهاد الوقف الذى لم يذكر به مقدار الموقوف مع أن هذا المقدار مبين بدفتر الصادر بخطاب المحكمة الى المديرية . يذكر هذا المقدار فى هامش المضبطة والسجل والصور والتوقيع عليه من رئيس المحكمة وكاتب الدفتر خانة الذى أجرى التصحيح مع ذكر تاريخ ونمرة هذا الأمر	لمحكمة طنطا الشرعية فى ١٨ / ٢ / ١٩٢٩ ن ١٦٤٤
(٤٩) اشهاد الوفاة يصحح به اسم أحد الورثة على هامش المضبطة والسجل والأعلام وباقى أوراق المادة والتوقيع على هذا من أرباب الشأن والقاضى والكاتب	لمحكمة قنا الشرعية فى ٢ أغسطس سنة ١٩٢٧
(٥٠) اشهاد الوفاة والوراثة الذى ضبط وترك فيه بعض الورثة يستحضر الطالب ومعه الأعلام ويؤخذ قوله بوراثة من لم يذكر فى الأشهاد وبعد موافقته يصحح الأشهاد فى المضبطة والسجل والأعلام بزيادة اسم من لم يذكر ويوقع عليه من القاضى والكاتب بدون رسم مع ذكر تاريخ ونمرة هذا الأمر	لمحكمة دمنهور الشرعية فى ١٤ أبريل سنة ١٩٢٩ ن ٢٩٢١

الفصل الأول

تعليمات عامة فى التسجيل

٥٧٧ - **مراجعة السجلات** : يجب مراجعة سجلات الأحكام الشرعية والنظامية ومحاضر البيوع بمعرفة الكاتب الأول والتوقيع منه ومن كاتب التسجيل فى نهاية كل مادة ضبطا للعمل ودفعا لما رأته الوزارة من عدم العناية بهذه السجلات التى لا تقل أهمية عن سجل الاشهادات (منشور ن ٢٢ فى إبريل سنة ٩١١)

٥٧٨ - **قرار الشطب لا يسجل** : تسجل القرارات الصادرة بألغاء الاستئناف لعدم قيده فى المدة المقررة للقيد والقرارات القاضية باعتبار الاستئناف كأن لم يكن أما قرار الشطب فلا يسجل (منشور ن ٢٧٢٦ فى ٧ مايو سنة ١٩١١)

٥٧٩ - **تسجيل القرارات** : تسجل كل من القرارات الصادرة بألغاء الأعلانات لعدم استيفاء مانصت عليه اللائحة والقرارات الصادرة بالغاء الاستئناف لعدم قيده فى المدة المقررة للقيد . والقرارات القاضية باعتبار الاستئناف كأن لم يكن (منشور ن ٢٧٢٨ فى ٧ مايو سنة ١٩١١)

٥٨٠ - **سجلات الاحكام** : لا يؤشر على هامش سجلات الأحكام الشرعية بغير الصور التنفيذية (منشور ن ٦٩٤٧ بتاريخ ٧ اكتوبر سنة ١٩١٣)

٥٨١ - **التأشير على هامش السجلات أمام مواد تقارير النظار** : يجب التأشير على هامش السجلات أمام المواد الخاصة بتقارير نظار الأوقاف والأذونات الصادرة لهم بما يطرأ على تلك المواد من التغيير دفعا لما عساه يحصل من الضرر (منشور ن ٥٧٨٠ فى ٢٧ يونيه سنة ٦١١)

٥٨٢ - **قرار التنازل عن الدعوى** : يجب تسجيل القرار الصادر بقبول التنازل عن الدعوى لأنه من القرارات التى تنتهى بها القضية المرفوعة ويترتب عليه آثار قانونية (لمحكمة دمنهور الشرعية فى ٢١ يناير سنة ١٩٢٥ ن ٥٧٧)

٥٨٣ - **القرارات الخاصة بانتداب المحامين والخبراء** : القرارات الخاصة بأتعاب المحامين تسجل اذا كانت صادرة بحكم قضائى وتعطى الصورة الأولى منها لصاحب الشأن بدون رسم أسوة بسائر القرارات والأحكام - أما قرار أجور الخبراء فلا تسجل ويكتفى بايداعه بملف المادة بعد التأشير بمضمونه على أصل المادة باعتبارها ورقة قضائية طبقا لمنشور الوزارة ن ٣٢٨ فى ١٢ مايو سنة ٩١٤

(لكلية طنطا رقم ٣٩٢٧ فى ١٦ أغسطس سنة ١٩٣٢)

٥٨٤ - **تسجيل الحجج القديمة** : علمت الوزارة أن بعض المحاكم عند ما تقدم اليها حجج قديمة العهد لتسجيلها تبحث فى الرسوم النسبية الواجبة على موضوعها وتكلف الطالب بدفعها اذا لم يوجد دليل على سبق سدادها وحيث إن تحرير الحجة وتسليمها دليل على سبق سداد الرسوم الواجبة على موضوعها فيراعى عدم البحث فى مثل ذلك وانما يقتصر على رسوم التسجيل المنصوص عليها فى المادة ن ٥٥ من لائحة الرسوم (منشور ن ٦٩ فى ٨ إبريل سنة ١٩١٦)

٥٨٥ - **الحجة المفقود بعضه كتابتها** : يجوز تسجيل الحجة المفقود بعض كتابتها والاستعانة بصورة ماسجل من هذه الحجة بسجل وزارة الأوقاف على شرط أن تكون الكلمات التى فى الصورة وليست فى المستند المراد تسجيله يقتضيها السياق ومن باب الاحتياط تفاد الوزارة قبل التسجيل بملاحظات المحكمة على الكلمات التى توجد فى الحجة (لمحكمة طنطا الابتدائية الشرعية فى ١٩١٨/١/١٥ ن ١٦٨)

٥٨٦ - **طلب تسجيل صورة حجة وقف لم يستدل على أصل الحجة المستخرجة منه** : أطلعت الوزارة على الأوراق المتعلقة بطلب وزارة الأوقاف تسجيل صورة وقف صادر بمحكمة المحلة الجزئية الشرعية فى ١١ شوال سنة ١٢٤٤ ولم يستدل على أصل الحجة المستخرجة منه وحيث إنه وان كان تسجيل الصورة المستخرجة من سجل وزارة الأوقاف لا يجوز اذ الواجب تسجيل نفس الحجة الأصلية الصادرة من المحكمة الا أن البحث الذى جرى فى هذه المسألة أثبت أن الوقف المذكور ثابت وكان له أصل فى المحكمة أعطيت منه عدة صور رسمية قدمت مستندا فى قضايا مدنية كانت مرفوعة بمحكمة المحلة الأهلية وحكم بمقتضها ببطلان بيوع صادرة فى بعض أعيان هذا الوقف ثم تواطأ نظار الوقف السابقون هم ومن اغتصبوا أعيان الوقف على اخفاء هذه الصور وتبين ضياع الأصل الذى كان فى المحكمة لهذه الظروف الاستثنائية ترى الحقانية عدم المانع من تسجيل الصورة المقدمة من وزاوة الأوقاف التى لها النظر الآن على هذا الوقف (لمحكمة طنطا الشرعية فى ٢٧ فبراير سنة ١٩١٨ ن ٩٦٣)

٥٨٧ - **الغاء العمل المتعلق بعقود المحاكم المختلطة** : رأت الوزارة بالاتفاق مع وزارة المالية الغاء العمل المتعلق بعقود المحاكم المختلطة وبناء عليه أصبحت جهات الادارة لا ترسل بعد الآن للمحاكم الشرعية الجداول المشتملة على البيانات المتعلقة بتلك العقود لعدم الفائدة فى ارسالها ولا فى جمعها وترتيبها بالمحاكم الشرعية (منشور ن ١٩ فى ٧ أغسطس سنة ١٩١٨)

٥٨٨ - **تسجيل حجج الوقف** : علمت الحقانية أن بعض المحاكم الشرعية تسجل حجج وقف لم

يكن لها أصل فى دفاتر احدى المحاكم الشرعية بالقطر المصرى ولما كانت هذه الحجج غير مقطوع بخلوها من شبهة التصنع والتزوير ولا من صدورها من جهة يعتبرها القانون مختصة بأصدارها وكانت الحج التى تسجل تعتبر حجة بما ورد فيها أمام المحاكم فمن الواجب أن تكون خالية من أية شبهة والا يكون هناك مانع آخر من تسجيلها لهذا رأت الحقانية لفت نظر المحاكم الى عدم تسجيل حجج الوقف التى ليس لها أصل بدفاتر احدى المحاكم الشرعية بالقطر المصرى سواء أكانت صادرة أمام محكمة شرعية مصرية وليس لها أصل بدفاترها أم أمام محكمة شرعية غير مصرية أم أمام أى جهة أخرى الا بعد عرضها على الوزارة وصدور الأمر بالموافقة على تسجيلها (منشور ن ١٢ فى ٣ يوليو سنة ١٩٢٠)

٥٨٩ - **الحجج القديمة وطلب تسجيلها** : استعلمت بعض المحاكم الشرعية عما يتبع نحو طلب تسجيل حجة وقف قديمة منسوب صدورها أمام محكمة المنيا الشرعية فى سنة ١٩٢٠ واعطاء صورة منها بعد تسجيلها

وقد تبين أن هذه الحجة صادرة فى سنة ٩٢٠ بوقف ومنسوب صدورها أمام قاضى المنيا وقتها كما تبين من مكاتبة محكمة المنيا ن ١٦٥٢ أنه ليس لهذه الحجة أصل فى دفاترها

وحيث جرت الوزارة سابقا على عدم تسجيل الحجج القديمة الا ما يثبت صدوره من المحاكم الشرعية ويكون خاليا من كل شبهة وهذه الحجة غير متحقق من صدورها فضلا عن أن فيها كلمات ضائعة لذا ترى الوزارة عدم الموافقة على تسجيلها (لمحكمة بنى سويف الشرعية فى ٨ مارس سنة ١٩٢١ ن ١٤١٨)

٥٩٠ - **قرار تقديم الشهود لا يسجل** : القرار الصادر بتغريم الشهود لا يسجل وإنما تحرر منه صورة تذيل بالصيغة التنفيذية وترسل لجهة الأدارة لتحصيل الغرامة وبعد التنفيذ تعاد الصورة وتضم الى الملف ويؤشر بها من على محضر الجلسة بذلك (مبدأ لمحكمة مصر الشرعية فى ١٩ ابريل سنة ١٩٢١ ن ٢٤٣٦)

٥٩١ **تسجيل قرارات لجان المأذونين** : تسجيل جميع القرارات التى تصدرها لجنة المأذونين فى دفتر خاص بها مرتبة بترتيب تواريخ صدورها ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٢٠ (منشور رقم ن ٤٥ فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٢١)

٥٩٢ - **صحة المبايعة التى ضبطت بمضبطة الايلولات وتأشر بتحرير سندها ولم يستدل على تسجيلها** حجة المبايعة التى تكون ضبطت فى سنة ١٨٨٢ بمضبطة الأيلولات وتأشر بتحرير سندها ولم يستدل على تسجيلها وطلبت صورة منها الآن تعطى نمرة جديدة فى المضبطة الجارى فيها العمل ويؤشر أمامها الى موقعها من مضبطتها الأصلية وتاريخها ونمرتها ثم تسجل حرفيا من واقع السند الذى يحرر فيها (لمحكمة بنى سويف الشرعية فى ٩ يناير سنة ١٩٢٤ ن ٢٤٤)

٥٩٣ - لا مانع من تصحيح اسم البائع الذى ذكر خطأ فى محضر التصديق : اطلعت الوزارة على الأوراق الواردة بكتاب المحكمة رقم ٦٢ الخاص بأخذ الرأى فيما يتبع نحو تصحيح اسم البائع فى محضر التصديق الذى عمل بمعرفة محكمة المطرية الشرعية على عقد بيع حيث ذكر اسم البائع خطأ فى المحضر ولا ترى مانعا من اجراء التصحيح المطلوب مع مراعاة ماقضى به منشور الوزارة رقم ١٨ الصادر فى ٢٢ مارس سنة ١٩٢٧ الخاص بعدم استعمال الهوامش فى غير الأغراض المخصصة لها وأن يحصل رسم التصحيح من طرف كاتب المحكمة الذى أخطأ فى أسم البائع عند اجراء التصديق (لمحكمة المنصورة فى ٤ يونية سنة ١٩٢٧ ن ١٥٧٢)

٥٩٤ - حجج الوقف التى لم تسجل : لامانع من تسجيل ما لم يسجل من حجة الوقف بما أنها صادرة أمام قاض شرعى بالقطر المصرى بالتطبيق للمادة الخامسة من القانون ن ٣٣ سنة ١٩٢٠ المعدلة للمادة ١٣٧ من اللائحة وبنى عليها اقامة ناظر على الوقف مع مراعاة تحصيل الرسم المستحق على ذلك (لمحكمة المنصورة الشرعية فى ١١ يولية سنة ١٩٢٧ ن ٥٥٠٣)

٥٩٥ - ضبط اشهاد بالحاق لوقف مع وجود نقص أو زيادة بين الكشوف الرسمية وحجة الوقف : نعيد للمحكمة الأوراق الواردة مع كتابها رقم ٩١٨ الخاصة بطلب ضبط اشهاد الحاق لوقف مع وجود نقص أو زيادة بين الكشوف الرسمية وبين حجة الوقف لعرض الأمر على هيئة التصرفات وبعد استيفاء التحريات والاطلاع على مايلزم من الأوراق تصدر قرارا بما تراه فى موضوع الطلب ثم يؤخذ الأشهاد المطلوب وفق ذلك القرار (لمحكمة قنا الابتدائية الشرعية فى أول يناير سنة ١٩٢٩ رقم ٣١)

٥٩٦ - الحجة التى لم تكمل صادرة على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى : الحجة التى ليست صادرة على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى ولا مستوفية باقى الشروط المسوغة للتسجيل لايمكن تسجيلها بسجلات المحاكم الشرعية طبقا للمادة ١٢ من القانون ن ٣٣ سنة ١٩٢٠ (لوزارة الأوقاف فى ١٤ فبراير سنة ١٩٢٩ ن ١٥٢٥ ولكلية أسيوط فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٩ ن ١٨٦٧)

٥٩٧ - لا مانع من سماع اشهاد بوقف عقار يملكه المشهد بوضع اليد المدة الطويلة بشهادة الشهود : اطلعت المحكمة على الكتاب ن ٢٣٣٨ وما بعده من الأوراق بأخذ الرأى فيما يتبع نحو طلب شخص وقف قطعة أرض يقول أنه يملكها بوضع اليد بمضى المدة الطويلة وأنها معفوة من الضرائب وترى عدم المانع من سماع هذا الأشهاد بشهادة الشهود على وضع اليد المدة الطويلة وعلى أن المشهد هو المالك لتلك القطعة مع بيان ذلك كله بالأشهاد وهذا بعد استيفاء ما هو منصوص

عليه فى المادتين ن٣٦١ و ٣٦٤ من لائحة الأجراءات (لمحكمة مصر الابتدائية الشرعية فى ٣ مايو سنة ١٩٢٩ ن ٤٠١٥)

٥٩٨ - بشأن اشهاد الموقف الذى سمعه أحد كتبة المحكمة وتوفى المشهد قبل اتمام ضبطه : أطلعت الوزارة على كتاب المحكمة ن ٢٢٧٢ وما بعده من الأوراق الخاصة بطلب الرأى فيما يتبع نحو اشهاد الوقف الذى سمعه أحد كتبة المحكمة من شخص توفى قبل اتمام الضبط وترى أن الاشهاد وقع الى القدر الذى ضبطت به المادة فقط فيجب الاختصار على ذلك وعدم الزيادة عليه وعلى المحكمة اتباع جميع الاجراءات المعتادة نحو الاشهادات التى تضبط بالمحاكم بالنسبة لهذا الاشهاد من تسجيل وتبليغ الملخص الى محكمة العقار ونحو ذلك (لمحكمة مصر الشرعية فى ٢٩ / ٥ / ١٩٢٩ ن ٦١٤)

٥٩٩ - الانذار الصادر من ناظر وقف سابق بتسجيل حجة وقف : الانذار الصادر من ناظر وقف سابق لقلم كتاب المحكمة بتسجيل حجة وقف مودعة بملف مادة الاذن بالخصومة وحجزها بعد تسجيلها - ترى الوزارة عدم المانع من تسجيلها لمصلحة الوقف وبعد تحصيل الرسم المستحق تسلم للناظر الحالى لأن الانذار لا يمنع الناظر حقه (لمحكمة الاسكندرية فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٩ ن ٥٥٢٥)

٦٠٠ - ما يتبع من اجراءات التصحيح فى اشهاد وقف ذكر اسم الحوض فيه خطأ : اطلعت الوزارة على الأوراق الواردة بكتاب المحكمة رقم ٦٨٦ الخاصة بطلب تصحيح اسم حوض الجزيرة رقم ١٢ فى الاشهاد ن ١ الصادر فى سنة ١٩٣٠ حيث ترك ذكره بالمضبطة والصور خطأ

ولا ترى مانعا من اجراء هذا التصحيح على هامش المضبطة وعلى جميع الصور الأصلية والفتوغرافية التى استخرجت من هذا الاشهاد بما فيها الصورة الزرقاء والصورة السلبية والايجابية الخاصة بأصحاب الشأن وأن يتم التصحيح بالطريق القانونى بمعرفة حضرة القاضى وبحضور الكاتب وأصحاب الشأن (لمحكمة بنى سويف الابتدائية الشرعية فى سنة ١٩٣٠ ن ٦٦٨٠)

٦٠١ - لأجل تسجيل الاشهاد : لأجل تسجيل اشهاد يلزم التحقق من صدور هذا الاشهاد على يد قاض أو أمام حاكم شرعى ويبحث عن تواقيع القضاة من الدفاتر والسجلات القديمة وعن اسم المحكمة التى يقال إنها أصدرت هذا الاشهاد فاذا وجد شىء من ذلك تعمل مضاهاة (لكلية طنطا الشرعية فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٠ ن ٩٨٧) وكتب لها فى أول ابريل سنة ١٩٣٠ ن ١٨٢٠ بخصوص هذا الشأن وعدم جواز تسجيل الورقة العرفية المقدمة لأنها ورقة عرفية ليست صادرة على يد قاض أو محكمة شرعية

٦٠٢ - الانذار لا يمنع من سماع الاشهاد بوقف من الطالب : أطلعت الوزارة على صورة

الأنذار المرسل لمحكمة ديروط الشرعية فى ٨ ابريل سنة ١٩٣٠ بعدم سماع اشهاد وقف لمديونية طالب الأشهاد ورفع دعوى أهلية بشأن هذا الدين . وتفيد بأن أصل هذا الأنذار لايمنع من سماع الأشهاد من الطالب وللدائن اذا تحقق من الضرر أن يتخذ الأجراءات القانونية محافظة على حقوقه (لكلية أسيوط الشرعية فى ٣ / ٥ / ١٩٣٠ ن ١٦٤٧)

٦٠٣ - يكلف الطالب بتقديم مايدل على وراثته اذا كانت العين التى يدير عمل اشهاد بالتصرف فيها آيلة اليه بطريق الميراث : ردا على كتابى المحكمة رقم ١٤٧ و ٤٤١ سنة ١٩٣٠ تفيد بأننا نرى تكليف المشهد بتقديم مايدل على وراثته اذا كانت العين التى يرغب فى الأشهاد بالتصرف فيها قد آلت اليه بالأرث (لمحكمة مصر الابتدائية الشرعية فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٠ ن ٥٦٠١)

٦٠٤ - ضبط اشهاد بوقف تبين أنه بين استعلام المساحة وورد المال خلوفا فى القدر : اطلعت الوزارة على كتاب محكمة كوم حمادة رقم ٤٦٣ الوارد بكتاب المحكمة رقم ١٧١١ بشأن ما يتبع نحو سماع وضبط اشهاد بوقف ١٢ س ١٠ ط ٣ ف تبين من استعلام المساحة أن الطالب مالك لهذا القدر وظهر من المبين بعقد التمليك وورد المال أقل منه ولم يقدم الطالب ما يدل على ملكيته للزائد وترى الا كتفاء فى سماع وضبط الأشهاد المذكور باستعلام المساحة بدون حاجة الى تكليف الطالب بتقديم سندات أخرى خلاف مايتطلبه بالأمر فى تقدير الرسم (لمحكمة الاسكندرية فى ١٦ مايو سنة ١٩٣٢)

٦٠٥ - سماع اشهاد التخارج عن عقار خارج القطر بناء على مايقدم من البيانات : اطلعت الوزارة على كتاب المحكمة رقم١٨٥٢ بشأن ابداء الرأى فى الطلب المقدم بضبط اشهاد تخارج فى عقار كائن فى غير القطر المصرى (بمديرية حلفا بالسودان) ولا ترى مانعا من سماع الأشهاد بناء على ما يقدمه طالبه من البيانات من غير توقف على التصديق عليها ولا داعى للاخطار وعلى من يهمه الأمر أن يقوم بما فيه وعليه مصلحته طبقا للقوانين المتبعة فى الجهة التابع لها العقار (لمحكمة مصر الابتدائية الشرعية فى ١٢ / ٤ / ١٩٣٣ رقم ١٨٤٠)

٦٠٦ - زيادة اسم أب وجد المحكوم عليه فى حكم نظامى خلا الحكم منها : الحكم النظامى الذى خلا من اسم أبى المحكوم عليه وجده يؤخذ بيان كتابى من طالب التسجيل على نفس الحكم باسم الأب والجد وبأن هذا البيان تحت مسئوليته ثم يستوفى هذا فى السجل والفهرست (لمحكمة الزقازيق الشرعية فى ٣ - ٦ - ١٩٣٣ ن ٢٨٨٨)

٦٠٧ - اخطار مصلحة المساحة بتغيير النظار : يجب اخطار مصلحة المساحة عند تغيير النظار

على وقف سواء أكان هذا التغيير باشهاد من الواقف أو بقرار من هيئة التصرفات وأن يكون الأخطار على ورق عادى (لمحكمة مصر الأبتدائية الشرعية فى ١٢ يونية سنة ١٩٣٣ رقم ٣٠٦٨)

٦٠٨ - **تصحيح تاريخ حجة شراء فى وقف** : يجب عرض موضوع تصحيح تاريخ حجة شراء كتب على غير حقيقته فى حجة وقف على هيئة التصرفات فأن رأت عمل اشهاد يحصل رسمه ممن كان سببا فى الخطأ (لمحكمة مصر الشرعية فى ١٥ / ٤ / ١٩٣٤ ن ١٥١٥)

٦٠٩ - **تصحيح تاريخ اشهاد الوقف** : أطلعت الوزارة على الأوراق الواردة بكتاب المحكمة رقم ١٤٦١ المؤرخ ٣ الجارى بشأن ما يتبع فى تصحيح تاريخ اشهاد الوقف رقم ٢ سنة ١٩٣٢ و ١٩٣٣ ن ١٢ من نتيجة تقرير تفتيش رقم ٢ سنة ١٩٣٤ على أعمال محكمة كفر الزيات الشرعية وحيث إن المحكمة المذكورة قد نفذت فعلا تصحيح الاشهاد بالطريقة التى أشار بها قسم المساحة المحلى باسكندرية وترى الوزارة اتماما لهذه الطريقة أن يسترد القسم المذكور جميع الصور الايجابية المرسلة للأوقاف والمديرية والمحافظة والمحكمة الداخل فى دائرتها العقار كما تسترد المحكمة الصورة المسلمة للواقفة وتلغى كل هذه الصور ويستخرج بدلها صور صحيحة بمعرفة قسم المساحة وترسل للجهات المذكورة وللموافقة على أن يحصل رسم أعادة التصوير من كاتب المحكمة الذى أخطأ فى كتابة تاريخ الاشهاد والمرجو التنبيه بتنفيذه (لمحكمة الأسكندرية الشرعية فى ٢٨ / ٢ / ١٩٣٤ ن ٩٣٦)

٦١٠ - **متى يسمع اشهاد بوقف عقار مملوك بعقد عرفى** : لا مانع من سماع اشهاد بوقف عقار مملوك بعقد عرفى غير مسجل وغير ثابت التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ اذا تبين من استعلام المساحة أن الملك ثابت بوضع اليد والتكليف بدون حاجة الى تقديم مستندات أخرى واطلعت الوزارة على ما جاء بكتاب المحكمة ن ١٢٩٧ والأوراق المرافقة له بشأن معلوماتها عن شكوى شخص من امتناع المحكمة عن سماع اشهاد منه بوقف منزله الكائن ببندر بنى سويف المملوك له بعقد عرفى غير مسجل وغير ثابت التاريخ مع أنه قدم استعلاما من قسم المساحة المحلى يقرر بأن المنزل مكلف باسمه من مدة تزيد على ٣٠ سنة وترى عدم المانع من سماع اشهاد الوقف منه والاكتفاء فى سماعه وضبطه باستعلام المساحة المشار اليه متى اتضح منه أن الملك ثابت بوضع اليد والتكليف بدون حاجة الى تكليفه بتقديم مستندات أخرى خلاف ما يتطلبه الأمر فى تقدير الرسم (لمحكمة بنى سويف الابتدائية الشرعية فى ٧/٥/١٩٣٤ ن ٢١٣١)

٦١١ - **لا مانع من اجابة طلب وزارة الأوقاف تصحيح تاريخ حجة وقف فى قرار اقامة ناظر على الوقف المذكور** : طلبت المحكمة بكتابها ٢١٥٨ الرأى فى طلب وزارة الأوقاف تصحيح تاريخ

حجة وقف سيدة فى قرار اقامة ناظر على الوقف المذكور بجعله ١٥ الحجة سنة ١٢٢١ لا سنة ١٢٢٩ كما ذكر فى قرار الاقامة فى حكم العزل سنة ١٢٥٩ وهو خطأ مادى فترى الوزارة عدم المانع من اجراء التصحيح فى حكم العزل وفى قرار الأقامة وسجله وصورته ويذكر أن هذا التصحيح بناء على طلب وزارة الأوقاف مع بيان نمرة كتاب الوزارة الصادر باجراء التصحيح ويوقع على ذلك من فضيلتكم (لمحكمة مصر الشرعية فى ٥/٨ سنة ١٩٣٤ ن ٢١٧١)

٦١٢ - تسجيل الأحكام النظامية : قدم شخص لمحكمة اسنا الشرعية حكما نظاميا قاضيا بتثبيت ملكيته لخمسة أفدنة طالبا تسجيله فتوقفت فى تسجيله حتى يسجل أصل العقد الذى بنى عليه هذا الحكم وبأخذ رأى الوزارة أفادت بأنها لا ترى مانعا من تسجيل الحكم المذكور بدون توقف على تسجيل العقد ويحصل رسم على هذا التسجيل طبقا لنص المادة ن ٥٥ من لائحة الرسوم (أمر ن ٤١١٦ فى ٢٣ / ١٠ / ١٩١٠)

٦١٣ - يراعى فى تسجيل الأحكام النظامية القواعد الآتية :

أولا - اذا قدم الى المحاكم حكم نظامى لتسجيله وجب على المحكمة النظر فى استيفاء ما يتعلق بالعقار من البيانات وعلى الأخص البلد والمركز التابع لها العقار وأسماء المحكوم عليهم بالتفصيل فأن رؤى أن الحكم فيه اجمال فى ذلك اكتفاء بعريضة الدعوى وجب تكليف الطالب بتقديم صورة العريضة أو نحوها من الأوراق الرسمية لاستيفاء البيانات اللازمة من واقعها شرحا على عريضة الدعوى أو على هامش الحكم

ثانيا - اذا ظهر أن العقار فى دائرة محكمة أخرى وجب على المحكمة التى قدم لها طلب التسجيل أن تقبل رسم التسجيل وتقيده فى ايراداتها وتؤشر به على هامش الحكم ثم ترسله فورا بعد استيفاء ما ذكر فى الوجه الأول الى محكمة العقار لتسجيله واعادته اليها لتسليمه بمعرفتها الى الطالب ويجب على محكمة التسجيل أن تسجله يوم وصوله اليها وأن تؤشر فى سجله بما يدل على تاريخ تقديم طلب تسجيله ودفع رسمه والمحكمة التى دفع اليها ونمرة ورود الرسم المذكور ثم تدرجه فى فهارسها وتعيده الى المحكمة الأولى وترسل الأخطارات والملخصات الواجب ارسالها عنه لجهة الأدارة فى اليوم التالى على الأكثر

ثالثا - اذا كان العقار تابعا لأكثر من محكمة واحدة وجب على المحكمة أن تسجل الحكم فى سجلها ثم ترسلة للمحكمة التابع لها لتسجله أيضا وترسله الى غيرها اذا كان ثم محاكم أخرى يدخل فى دائرتها بعض العقار المشتمل عليه الحكم وعلى المحكمة الأخيرة أن تعيد الحكم فى النهاية الى المحكمة

المقدم لها طلب التسجيل لتسليمه بواسطتها الى مقدمه (منشور ن ٤٤٧٤ فى ٢٧ / ٦ / ١٩١٤)

٦١٤ - **قرار التنازل عنه حكم نظامى** : لا يجوز تسجيل اقرار تنازل عن حكم نظامى لأنه ليس من الأحكام وانما هو من قبل الاقرارات التى يجوز عمل اشهاد بها بالمحكمة الشرعية اذا كان الغرض أن يكون مسجلا فيها (لمحكمة بنى سويف الشرعية فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٦ ن ٦٩١٠)

٦١٥ - **الاقرار الصادر ممن رسى عليه المزاد بأنه الشراء كان لحساب شخص آخر** : اقرار التنازل من الراسى عليه المزاد بأن العين الموضحة بالحكم مشتراة لحساب شخص آخر يسجل لأنه من توابع الحكم الصادر برسى المزاد ولا يحصل على تسجيله سوى الرسم المقرر (لمحكمة مصر الشرعية فى ٢٣ - ٨ - ٩٢٣ ن ٤١٣٨)

٦١٦ - **تسجيل الحكم النظامى ولو كان مستأنفا أو معارضا فيه** : الأحكام النظامية التى تقدم للمحاكم الشرعية لتسجيلها تسجل من غير بحث فى استئنافها وطلب تقديم شهادة بعدم رفع معارضة أو استئناف (لمحكمة طنطا الشرعية فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٣ ن ٦١٣١)

٦١٧ - **محضر التسليم والتنازل**: لايجوز تسجيل محضر التسليم ولا التنازل لأنهما ليسا من الأوراق المنصوص عليها فى المادة ن ٥٥ من لائحة الرسوم (لمحكمة أسيوط الشرعية فى ٢٠ / ١٠ سنة ٩٢٦ ن ٧٧٦٠)

٦١٨ - **لا مانع من تسجيل حكم نظامى وتقرير خبير** : يجوز تسجيل حكم نظامى وتقرير خبير (محضر فرز وقسمة) (لكلية بنى سويف الشرعية فى ٥ أغسطس سنة ١٩٢٧ ن ٧٠٠٢)

٦١٩ - **قبول تسجيل الاحكام النظامية التى تقدم من أى شخص** : لا مانع من تسجيل الأحكام النظامية التى تقدم للمحكمة المختصة ولو لم يكن الطالب من المحكوم لهم بعد تحصيل الرسم المستحق (لمحكمة بنى سويف فى ٩ فبراير سنة ١٩٢٧ ن ١١٦٤)

٦٢٠ - **عدم تسجيل محضر مبنى على عقد رسمى لا على حكم قضائى** (١) : لايجوز تسجيل محضر التسليم المبنى على عقد رسمى لا على حكم قضائى لعدم وجود نص يجيز ذلك (لمحكمة بنى سويف الشرعية فى ٢٨ / ٤ / ١٩٢٨ ن ٤٠٣٣)

٦٢١ - **الحكم النظامى الذى بينه وبين عريضة الدعوى خلاف** : لايجوز تسجيل حكم نظامى وجد خلاف بينه وبين عريضة الدعوى أو كان به نقص فى البيانات عن عريضة الدعوى ويلزم لتسجيله أن يستوفى الطالب كل ذلك من طريق رسمى (لكلية أسيوط الشرعية فى ١٥ يناير سنة ١٩٢٩ ن ٤٧٦)

---

(١) ملحوظة : المادة) ن ٥٥ من لائحة الرسوم بينت الأوراق التى تسجل بالمحاكم الشرعية

٦٢٢ - **الاقرار بالتنازل عنه حكم مرسى المزاد وصورة الاعلان به لا يسجلان** : الأقرار بالتنازل عن حكم مرسى المزاد وصورة الأعلان به لا يسجلان لأنهما ليسا مما هو وارد باللائحة - واذا كان الطالب يرغب فى عمل اشهاد بمضمون الأقرار فله ذلك ويكون من نوع الأشهاد بالأقرار للغير بملكية عقار - المنصوص عليه باللائحة (لمحكمة أسيوط الشرعية فى ٨ مارس سنة ١٩٣٠ ن ١٤٩١)

٦٢٣ - **تسجيل الأحكام القضائية وما يتعلق بها** : اطلعت الوزارة على كتاب المحكمة رقم ٤٨٩ سنة ١٩٣٠ الخاص بالحكم وعريضة الدعوى المطلوب من محكمة ادفو الشرعية تسجيلهما ، وترى عدم المانع من تسجيل الأحكام القضائية وما يتعلق بها من الأوراق كعرائض الدعاوى ومحاضر الجلسات وتقارير الخبراء ومحاضر التسليم وما يشابه ذلك من الأوراق التى يرد ذكرها فى الحكم بعد تحصيل الرسم المستحق مع مراعاة أن رسم التسجيل الواجب على الأحكام النظامية وتوابعها يتعدد بتعدد الأوراق كالحكم وعريضة الدعوى ومحضر التسليم الخ وان اتحد الموضوع أما غير ذلك من الرسوم النسبية والمقررة المستحقة على الأحكام بحسب تعريفة الرسوم أمام المحاكم الشرعية على انتقال ملكية العقار أو المنقول أو الصلح عليهما فيحصل ما يكملها اذا كانت الجهة المختصة حصلت أقل منها (لكلية قنا الشرعية فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٠ ن ٧٥٥٥)

٦٢٤ - **الاحكام الصادرة بصحة التوقيع ولم تكن مذيلة بالصيغة التنفيذية** : رد اعلى كتاب المحكمة رقم ١٥٧ سنة ١٩٣١ بأخذ الرأى فى جواز تسجيل الأحكام الصادرة من المحاكم الأهلية المتضمنة صحة التوقيع على عقود بيع وغير مذيلة بالصيغة التنفيذية .

تفيد الوزارة بأنها لا ترى مانعا من تسجيل هذه الأحكام عملا بالمادة ٥٥ من لائحة الرسوم (لمحكمة طنطا الابتدائية الشرعية فى ١٦ يونيه سنة ١٩٣١ ن ٣٣٨)

٦٢٥ - **الحكم النظامى والمحكمة التى يسجل بها** : الحكم النظامى يسجل بالمحكمة التابع لها العقار وقت تقديم طلب التسجيل (لمحكمة طنطا الكلية الشرعية فى ٣٠ / ١٠ / ١٩٣٣)

٦٢٦ - **التصديق على محضر الصلح المتضمن التنازل عنه الدعوى** : يجوز تسجيل الحكم النظامى الصادر بالتصديق على محضر صلح متضمن التنازل عن الدعوى عملا بالمادة ٥٥ من لائحة الرسوم ويكتفى بدرجه بفهرست المضابط والسجلات دون فهرست التصرفات لأنه لا يتضمن تصرفا (لمحكمة أسيوط الشرعية فى ٢ / ١٢ / ٣٣ ن ٦٠٥٥)

٦٢٧ - الحكم النظامى ومحضر الصلح الخالى منه بيانه العقار . الحكم النظامى المتضمن التصديق على محضر الصلح ومصادقة المدعى عليه على عقد البيع العرفى الصادر منه للمشترى ولم يبين بمحضر الصلح شىء يتعلق بالعقار كما أجملت عريضة الدعوى بيانه يسجل مع العقد العرفى بعد تحصيل الرسم عليهما (لمحكمة طنطا الكلية الشرعية فى ٢٠ / ١ / ١٩٣٤ ن ٢٣٠

٦٢٨ - الحكم النظامى الذى لم يقدم معه ما يستوفى به النقص : لا يجوز تسجيل الحكم النظامى مالم يقدم معه ما يستوفى به النقص (لمحكمة أسيوط الشرعية فى ١٣ / ٦ / ١٩٣٤ ن ٢٩٨٢)

٦٢٩ - عريضة دعوى أمام محكمة أهلية لم يفصل فى موضوعها: لا يجوز تسجيل عريضة دعوى رفعت أمام محكمة أهلية ولم يفصل فى موضوعها (لمحكمة طنطا الشرعية فى ١٣ / ٦ / ١٩٣٤ ن ٢٩٨٧)

٦٣٠ - الحكم النظامى الخالى منه بيانه العقار : اذا كان الحكم المراد تسجيله خاليا من بيان العقار بيانا كافيا وموقعه يسجل معه عريضة الدعوى ومحضر التسليم الموضح بهما ذلك (لمحكمة البدارى الشرعية فى ٢٠ / ٦ / ١٩٣٤ ن ٣١٥٥)

نماذج للاشهادات

الوصيـــة — التخـارج — البيـع — الوقف

٦٣١ - صورة اشهاد بوصية : بمحكمة ... الشرعية فى يوم ... سنة ١٣٥ الموافق ... سنة ١٩٣ لدى أنا ... قاضيها (ان كان الاشهاد سمعه فضيلة قاضى المحكمة وإن كان بالاحالة) فلان الموظف بها المحال على سماع وضبط الآتى من حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ ... قاضى المحكمة) حضر فلان ... ويذكر اسمه كاملا وصناعته ومحل إقامته) وبعد تعريفه شرعيا بشهادة كل من ... ويذكر اسم كل من الشاهدين كاملا وصناعته ومحل اقامته)

أشهد على نفسه الشاهدين المذكورين بأنه أوصى من بعد وفاته بحصة قدرها .....

على الشيوع (ويذكر العقار) ... س ط ف ... بحوض قطعة ... بزمام ... مركز ... مديرية .. حدوده.. وإن كان الموصى به مفرزا يبين بيانا وافيا وذلك كالوارد بالاستعلام ن .. بتاريخ ... رقم : .. المختوم بختم نظر بالمساحة ن .. المذكور به بيانات التكليف وطريق الامتلاك وصية شرعية واجبة التنفيذ بعد وفاة الموصى المذكور بحيث يصبح الموصى به ملكا للموصى له يتصرف فيه تصرف المالك فى ملكه صدور بحضرة وشهادة من ذكر

٦٣٢ - صورة اشهاد تخارج : بمحكمة . . . الشرعية فى يوم . . . سنة ١٣٥ الموافق . . . سنة ١٩٣ لدى أنا . . . قاضيها (ان كان الاشهاد سمعه فضيلة قاضى المحكمة وان كان بالاحالة) فلأن الموظف بها المحال على سماع وضبط الآتى من حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ . . . قاضى المحكمة (حضر فلان . . . ويذكر اسمه كاملا وصنعته ومحل اقامته) وبعد تعريفه شرعا بشهادة كل من . . . (ويذكر اسم كل من الشاهدين كاملا وصناعته ومحل اقامته :)

أشهد على نفسه الشاهدين المذكورين أن مورثه فلانا توفى بتاريخ كذا وانحصر إرثه الشرعى فى ورثته الشرعيين وهم فلان . . . وفلان . . . وفلان . . . فقط كما تبين ذلك من اشهاد الوفاة والوراثة الصادر بمحكمة . . . بتاريخ . . . سنة نمرة . . وأن المتوفى المذكور قد ترك ما يورث عنه شرعا وهو . . . (يبين جميع عقارات التركة بيانا وافيا) وذلك كالوارد بالاستعلام رقم . . . بتاريخ . . . ومختوما بختم نظر بالمساحة رقم . . . المذكور به فى بيانات التكليف أن العقار المذكور وارد فى تكليف المتوفى المذكور . ويبين به طريق الامتلاك . . . وأنه تخارج من نصيبه الآيل اليه بطريق الميراث عن مورثه المذكور وقدره . . . وذلك نظير مبلغ قدره . . . قبضه من المخرج اليه الذى قبل هذا التخارج لنفسه . . . نظير المبلغ المذكور صدر بحضرة وشهادة من ذكر

٦٣٣ - صورة اشهاد بيع : بمحكمة . . . الشرعية فى يوم . . . سنة ١٣٥ و . . . سنة ١٩٣ لدى أنا . . . الموظف بها بعد الاذن لى من حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ . . . قاضى المحكمة بالانتقال الى ناحية . . . مركز . . . مديرية . . لسماع وضبط الآتى وبها بمنزل حضرة . . . حضر . . . (ويذكر الاسم كاملا والصنعة ومحل الاقامة وبعد تعريفه شرعا بشهادة كل من (ويذكر اسم كل من الشاهدين وصنعته ومحل اقامته أشهد ويذكر اسم المستشهد — على نفسه الشاهدين المذكورين أنه باع الى حضرة . . . (ويذكر الاسم كاملا والصنعة ومحل الاقامة) ويذكر العقار المبيع بالتفصيل ويبينه بيانا وافيا وان كان المبيع غير قطعة تبين كل قطعة على حدتها وحدودها ونمرة القطعة ونمرة المكلفة كما دل على ذلك الاستعلام المحرر من مصلحة المساحة . . . بتاريخ . . . سنة رقم المختوم بختم (نظر بالمساحة رقم . . وهذا البيع بثمن قدره . . . وقد دفعه جميعه حضرة فلان (ويذكر اسم المشترى الى حضرة فلان ويذكر اسم البائع الذى قبضه

(بمجلس العقد وقد تمت صيغة البيع والشراء بين كل من البائع والمشترى المذكورين بايجاب وقبول شرعيين وهما بكامل الأوصاف المعتبرة شرعا وقانونا لهذا التصرف وقد أقر حضرة البائع المذكور بخلو البيع من الحقوق العينية للغير وانه سلم المبيع لحضرة المشترى . . . فلان الذى أقر بحيازته

للعقار المبيع ووضع يده عليه وبذا اصبح المبيع ملكا لحضرة المشترى يتصرف فيه أى تصرف يشاء

٦٣٤- صور نموذج اشهاد بوقف : بمحكمة ...الشرعية فى يوم ... سنة ١٣٥ ... و... سنة ١٩٣ لدينا أنا . . . قاضـــيها حضر . . . (يذكر اسم المشهد كاملا وصنعته ومحل اقامته) وبعد تعريفه شرعا بشهادة كل (يذكر اسم كل من الشاهدين وصنعته ومحل اقامته) . . . . أشهد . . . المشهد المذكور على نفسه وهو كامل الأوصاف المعتبرة شرعا وقانونا الشاهدين المذكورين أنه وقف وحبس وتصدق لله سبحانه وتعالى بجميع (يذكر العقار المراد وقفه ويبين بيانا وافيا) وذلك كالوارد بالاستعلام رقم . . سن بتاريخ . . . سنة ١٩٣ رقم اللوحة . . . المختوم بختم نظر بالمساحة ن . . . المذكور به فى بيانات التكليف أن العقار المذكور باسم . . . المشهد المذكور ن . . . مكلفه وفى طريق الامتلاك (يبين ان كان بموجب عقد يذكر تاريخه ونمرة تسجيله واسم المحكمة المسجل بها عقد التمليك وان كان بطريق الميراث يذكر اسم المورث) المعلوم القدر الموقوف العلم التام النافى للجهالة شرعا . . وقفه هذا من الآن على نفسه ينتفع به بسائر وجوه انتفاعات الوقف الشرعية مدة حياته ثم من بعده (يبين من يؤول اليه هذا الوقف ان كان لأولاده وأولاد أولاده الخ . . ذكورا واناثا بالفريضة الشرعية أو بالتساوى أو على أولاد الظهور فقط كذلك أو على أولاده وغيرهم)

طبقة بعد طبقة الطبقة العليا تحجب الطبقه السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الأثنان فأكثر عند الاجتماع على أن من مات من الموقوف عليهم قبل الاستحقاق أو بعده وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام من تركه من هؤلاء مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان حيا بحيث يشارك من فى درجة أصله فى كل ما كان يشاركه فيه أصله - فاذا لم يترك واحدا من هؤلاء انتقل نصيبه لأخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق مضافا لما يستحقونه من أصل الوقف فاذا لم يكن له اخوة ولا أخوات فأقرب الطبقات اليه من المستحقين فى الوقف حسب الترتيب والاستحقاق المذكورين أولا الى حين انقراضهم أجمعين يصرف الريع . . . ويبين الجهة التى يصرف اليها ريع الوقف حسب ما يريده الواقف

وشرط الواقف فى هذا الوقف (هنا تبين الأشياء التى يرى الواقف أن يصرف عليها من الريع مبدئيا مثل الأموال الأميرية وما تحتاجه للاصلاح والعوائد والنظر على الوقف وترتيب النظار والأسباب المرشحة للتعين فى المستقبل والشروط العشرة ويبين إن كان يحتفظ بها أو يتنازل عنها ثم تبين طريقة إختيار الرسم ببيان قيمة العقار الموقوف صدر بحضرة وشهادة من ذكر

الفصل الثانى

٦٣٥ - الفهارس - تعليمات عامة : لاحظت الحقانية على فهارس السجلات مايأتى :

(١) أن المادة المشتملة على عدة أسماء من أسماء البائعين أو الراهنين أو نحوهم لايكتب منها فى الفهرست إلا اسم واحد أو تكتب كلها لكن فى مكان واحد معطوفة على ذلك الاسم بدون توزيع على الحروف الخاصة بها

(٢) سقوط مواد من الفهرست وترك كثير من البيانات الواجب اشتماله عليها وعدم العناية بكتابة المواد فى الفهرست فى أوقاتها

(٣) كتابة كثير من الأسماء على خلاف القواعد المقررة كاعتبار ناظر الوقف أو الواقف أو الموقوف عليه فى التصرفات المتعلقة بأعيان الوقف وكاعتبار الألف من بنية الأسم اذا كان مبدوءا بأداة التعريف ونحو ذلك مما يخالف نظام الفهارس الذى جرى على عدم اعتبار أداة التعريف فى الفهارس بل يعتبر الحرف التالى — لهذا رأت الوزارة وجوب العمل فى الفهـــارس على الطريقة الآتية

أولا : التصرفات فى أعيان الوقف بالاستبدال النقـدى تكون فى حرف الواو باسم (وقف فلان) ولا يعتبر اسم الناظر مطلقا واذا كان الاستبدال فى عين بعين تكتب المادة مرتين مرة فى حرف الواو باسم الوقف ومرة فى الحرف المبدوء باسم صاحب العين المعطاة للوقف

ثانيا : الأسماء التى تكون مشتركة فى مادة واحدة توزع على حروفها واذا كانت كلها مبدوءة بحرف واحد يكتب كل منها مستقلا تحت الآخر

ثالثا : الاشهاد بالوقف يكتب باسم الواقف المشهد فى الحرف المبدوء به اسمه أما ماعدا ذلك من الاشهادات المتعلقة بالوقف من إبدال ونحوها فيكتب فى حرف الواو باسم (وقف فلان)

رابعا : جميع العقود والأحكام الناقلة للملكية أوالتى توجب حق على العين كالرهن تدرج بالفهرست باسم البائع أو الواقف أو المورث (فى الأيلولة) أو الواهب أو المتقاسمين أو المتبادلين أو المحكوم ضدهم (فى الأحكام النظاميه ومحاضر البيع ونحوها) أو الموصى فى الوصية فى المال المشتملة على عقارات

خامساً : التصرف من أشخاص معينين بطريق النيابة أو التوكيل عن آخرين يدرج باسم المنيبين أو الموكلين فان كان التصرف بالنيابة أو التوكيل عن دوائر عمومية كالدائرة السنية أو الخاصة

أو شركات لها شخصية معنوية كشركة المياه أو الغاز وجب ادراجه فى حرف الدال أو حرف الشين باسم دائرة أو شركة

سادسا : يذكر أمام كل اسم ما يجب ذكره من النمر فى الخانات المعدة لها ويقتصر فى خانة نوع المادة على ذكر النوع فقط (بيع أو رهن أو غير ذلك) بدون تعرض لمضمون المادة مع بيان نوع السجل فى خانة الملحوظات

سابعا : جميع المواد الصادرة بالمحكمة والمبلغة ملخصاتها اليها من محاكم شرعية أخرى والاحكام النظامية التى يطلب تسجيلها يجب اشتمال الفهرست عليها متى كانت من الأنواع المنصوص عليها فى الوجه الرابع

ثامنا : يجب أن يراعى فى كتابة الفهرست التعجيل . وبناء على ذلك يجب على كتبة المحاكم كتابة المادة فورا فى الفهرست عند الانتهاء من ضبطهـــا متى كانت مما يدرج فى ذلك الفهرست ولأجل التحقق من ذلك وحصر المسؤلية يجب التأشير فى هامش المضبطة بامضاء كاتب الاشهادات بما يفيد ادراجها بالفهرست وفى هامش الفهرست بامضاء عامله للدلالة عليه عقب ظهور خطأ أو نقص (منشور ن ١٣٧٥ فى ٣١ / ١ سنة ١٩١٢)

٦٣٦ - **المادة التى حدث فى سجلها تصحيح** : المادة التى ظهر فى سجلها تصحيح حادث فى اسم المشترى يدرج بالفهرست مرتين مرة باسمه الأصلى ومرة بالاسم الحادث بسبب التصحيح ويؤشر فى الفهرست بذلك فى خانة الملاحظات وعلى ما يطلب من الصور (لمحكمة الاسكندرية الشرعية فى ٧ يونيه سنة ١٩١٠)

٦٣٧ - **فهرست الملخصات الواردة لمحاكم العقار** : تدرج مواد الملخصات الواردة للمحاكم الكائن بدائرتها العقار الصادرة من محاكم أخرى فى فهرست البيوع والرهون المعد لقيد أسماء البائعين ونحوهم حيث إن الغرض من ابلاغ الملخص الى محكمة العقار أن تكون جميع التصرفات الحاصلة فى هذا العقار مسجلة فى محكمته . فيمكن اعطاء شهادات بها لمن أراد ولا تدرج فى فهرست المضابط والسجلات حيث إن هذا الأخير هو دليل الكشف من سجلات المحاكم ليمكن اعطاء ما يطلب من الصور لأربابها (منشور ن ٦٧٥ فى ١٣ / ٣ سنة ١٩١٢)

٦٣٨ - **فهرست المضابط والسجلات والقضايا** : لما كان فهرست المضابط والسجلات معدا لأن يكون شاملا لكل ما يصدر بالمحكمة من الأحكام والأشهادات ونحوها كما يدل عليه عنوانه وجب أن يدرج فيه كل حكم يصدر بالمحكمة باعتبار اسم المحكوم له خلافا لما جرت عليه بعض المحاكم خطأ من عدم ادراج الأحكام الشرعية فيه اكتفاء بفهرست القضايا فان هذا الأخير قد أعد لأن تدرج

فيه كل قضية بمجرد قيدها فى الجدول العمومى سواء انتهت بحكم أو بشطب أو غير ذلك وقد جعل القيد فيه باعتبار أسماء المدعيين (منشور ن ١٢٣٧ فى ٢٢ / ٥ / ١٩١٢)

٦٣٩ - *فهرست دفاتر المأذونين* : كل زواج أو طلاق يدرج فى فهرست المضابط والسجلات اذا كان باشهاد فى المضبطة أو بحكم أو باقرار أو تصادق فى قضية من القضايا ولا أصل له فى دفاتر المأذونين كما يجب أن يدرج أيضا فى فهرست دفاتر المأذونين مقرونا بذكر ما يعين مصدره فى خانة الملحوظات بذكر مادته ونمرتها ونمرة صحيفته وسنته وعلى ذلك يصبح الكشف عن مواد الزواج والطلاق مقصورا على فهارسها الخاصة (منشور ن ١٥١٩٩ فى ١٥ / ١٢ / ١٩١٢)

٦٤٠ - *درج عقود الزواج والطلاق فى الفهرست* : قضى منشور الوزارة السابق بأن كل زواج أو طلاق مقيد فى المضبطة أو فى محضر قضية يجب ادراجه فى فهرست الزواج والطلاق وقد لوحظ أن من المحاكم الابتدائية ما ليس لها فهارس لعدم وجود مأذونين تابعين لها مباشرة . لهذا ترى الوزارة أنه يجب على المحكمة فى هذه الحالة أن ترسل ملخصا الى محكمة البندر الكائنة هى فيه كى تدرجه فى فهارسها الخاصة بالزواج والطلاق مقرونا باسم المحكمة الصادر لديها ونمرة صحيفة المضبطة وسنتها ونمرة الأشهاد المتتابعة ونمرة القضية ثم يؤشر على الملخص بما يفيد ادراجه وتبين نمرة صحيفة الفهرست التى أدرج فيها (منشور فى ٩ فبراير سنة ١٩١٣)

٦٤١ - *تدرج عقود الزواج بالكتابيات فى الفهرس* : يجب ادراج عقود الزواج بالكتابيات فى فهرست عقود الزواج ويلزم أن يكون أدراجها مشفوعا بنمرة القسيمة المسلسلة وأن تترك خانة نمرة الدفتر ونمرة المحفظة فى الفهرست خالية مادام دفتر القسائم متداولا فى العمل (منشور ن ٤٩٣٠ مؤرخ فى أول يونيه سنة ١٩١٣)

٦٤٢ - *الفهرست ونمرة القسيمة التى توضع به* : عند ما أنشئت عقود الزواج الجديدة الجارى استعمالها الآن بالمحاكم جعل لقسائمها نمرة عمومية مسلسلة وجرى عمل المحاكم من عهد استعمالها على أن النمرة المسلسلة العمومية هى التى توضع فى دفاتر فهارس الزواج للدلالة على العقد المطلوب عند طلب الكشف ولما كان وضع هذه النمرة فى الفهارس مع كثرة أرقامها عرضة لخطأ العمال بما قد يؤدى الى عكس النتيجة المطلوبة من سهولة الكشف لذلك رأت الوزارة أن يعطى لكل قسيمة من كل دفتر نمرة خصوصية من ١ إلى ن ٣٠ وهذه النمرة هى التى يجب أن توضع فى الفهرس مع نمرة الدفتر التى تعطى له فى دفتر الحصر حتى بذلك يمكن الرجوع الى دفتر العقود بكل سهولة عند الكشف مع أمن الوقوع فى الخطأ بسبب كثرة الأرقام (منشور ن ٦٩ فى ١٢ / ٩ / ١٩١٤)

٦٤٣ - **المدة التى يحفظ فيها فهرست الزواج والطلاق بالمحكمة** : قضى منشور الوزارة الصادر فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٠ نمرة ٤٥٤٢ بجعل فهارس الزواج والطلاق الخاصة بالمحاكم الشرعية الجزئية تجدد فى كل خمس سنين. ومنشورها رقم ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٢ نمرة ١٢٨٤٦ قضى بجعل السنة القضائية من أول نوفمبر لغاية اكتوبر وقد دل العمل فى بعض المحاكم على أن السنين الخمس كثيرة على فهرست واحد مما اضطر كثيرا من المحاكم الى الحاق جزء ثان وثالث للفهرست المذكور ضاعت به فائدة السهولة فى الكشف على عقود الزواج واشهادات الطلاق لتفرقها فى عدة اجزاء فضلا عن تفكك أوراق الفهرست وتمزقها لطول مدة استعماله ولما كانت مدة السنين الخمس التى لا تزال فهارسها متداولة فى المحاكم تنتهى بسنة ١٩١٥ وكانت أعمال الزواج والطلاق المتقدم ذكرها من الأعمال القضائية التى يجب أن تنتهى سنتها بشهر اكتوبر لهذا رأت الوزارة وجوب قصر الفهارس المتداولة الآن على مايكون من العقود واشهادات الطلاق قد صدر لغاية ٣١ اكتوبر وفتح فهارس جديدة من أول نوفمبر لثلاث سنين فقط يجب فى نهايتها تسليم الفهرست مصحوبا بدفاتر الزواج أو الطلاق الخاصة بهذه السنين الى الدفترخانة ويجرى العمل على ذلك فى كل ثلاث سنين (منشور رقم ٥٦ فى ٢١ فبراير سنة ١٩١٦)

٦٤٤ - **الحمل المستكن** : الحمل المستكن الوارد باشهاد تحقيق الوفاة والوراثة يدرج بالفهرست بحرف الحاء احتياطيا (لمحكمة مصر الشرعية فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٥ ن ٦٥٩٧)

٦٤٥ - **الحكم وكيف يفهرس** : يفهرس الحكم بذكر اسم كل واحد من المحكوم عليهم فى الحرف الخاص به طبقا لمنشور الوزارة الصادر فى يونيه سنة ١٩١٤ ن ٥٦ (لمحكمة أسيوط الشرعية فى ١٥ يناير سنة ١٩٢٩ ن ٤٧٧)

٦٤٦ - **الحكم النظامى الصادر بالتصديق على محضر صلح بالتنازل عن الدعوى** : يفهرس الحكم النظامى الصادر بالتصديق على محضر الصلح المتضمن التنازل عن الدعوى بفهرست المضابط والسجلات ولا يفهرس بفهرست التصرفات لأنه لا يتضمن تصرفا (لمحكمة أسيوط الشرعية فى ٢ / ١٢ / ١٩٣٣ ن ٦٠٥٥)

الفصل الثالث

فى الملخصات

٦٤٧ - **تعليمات عامة** : تلفت الوزارة نظر المحاكم الى ضرورة العناية بتبليغ الملخصات للمحاكم الكائن بدائرتها العقار من المحاكم التى حصل أمامها التصرف لما يترتب على الخطأ أو النقص فيها من المسؤوليات الكبرى وقد وضعت القواعد الآتية :-

أولا - على المحكمة التى تضبط الاشهاد أن ترسل ملخصه فورا الى المحكمة الكائن بدائرتها العقار (بناء كان أو أرضا) بدون تأخير

ثانيا - اذا تعددت المحاكم الكائن بدائرتها العقار يجب أن يرسل الى كل منها ملخص خاص بها ولا يكتفى بارسال ملخص لأحداها وتكليفها بتبليغه للأخرى

ثالثا - أن يكون ارسال هذه الملخصات مباشرة من المحكمة التى باشرت ضبط الاشهاد الى المحاكم الكائن بدائرتها العقار بدون توسيط المحاكم الكلية وأن يكون ارساله بطريق البريد موصى عليه

رابعا - على محكمة العقار بمجرد وصول الملخص لها أن تسجله فورا فى السجل المعد لذلك وأن تدرجه فى فهرست البيوع طبقا للمنشورات الصادرة من الوزارة وأن تخطر المحكمة الوارد منها الملخص بذلك كله وأن تبين لها تاريخ ونمرة تسجيله لديها ونمرة جزء السجل

خامسا - على المحكمة التى أرسلت الملخص أن تؤشر على هامش قيده فى المضبطة والسجل بتاريخ ونمرة ارسال الملخص لمحكمة العقار وعند ورود الأشعار لها من تلك المحكمة تؤشر بمضمونه على هامش المضبطة وتحفظه فى ملف خاص

سادسا - اذا لم يرد الاشعار من المحكمة التى أرسل لها الملخص فى ظرف أسبوع من يوم ارساله يجب على المحكمة التى أرسلته أن تستعجله منها ومتى ورد يوضع فى الملف بعد التأشير

سابعا - على حضرات القضاة فى المحاكم الجزئية والباشكتاب فى المحاكم الكلية أن يراقبوا بأنفسهم تحرير الملخصات وارسالها فى أوقاتها الى محاكمها مع مراقبة الكتبة أيضا فى درج أسماء المتصرفين فى الفهارس بالسرعة وبالتطبيق لتعليمات الوزارة

ثامنا - فى نهاية كل شهر ترسل كل محكمة الى الوزارة مباشرة كشفا على حسب النموذج الموضحة صورته فى باب النماذج ص ٢٦٢ يبين فى احدى جهتيه تاريخ ونمرة الاشهادات التى صدرت لديها عن عقار كائن فى غير دائرتها واسم المحكمة الكائن فى دائرتها العقار وتاريخ تبليغ الملخص لها وفى الجهة الأخرى يبين فيها تواريخ ونمر الملخصات التى بلغت اليها من المحاكم الأخرى مع بيان أسمائها وتاريخ ونمرة قيدها

ونمرة صحيفة الفهرست الذى قيدت فيه واذا تصادف عدم وجود شىء من ذلك مدة الشهر يكتفى بارسال اخطار بذلك للوزارة

تاسعا ـ أحوال التبليغات الأخرى والأخطارات التى لم ينص عليها فى هذا المنشور مثل تبليغ الأحكام النظامية ومحاضر البيع الجبرى والعقود العرفية أو الشرعية وكذا اخطار جهات الأدارة والأوقاف عما يجب اخطارهما به وغير ذلك يراعى فيه جميع نصوص القوانين واللوائح والمنشورات المتبعة (منشور ن ١٥٢٦٢ مؤرخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٢)

٦٤٨ ـ **ما يراعى فى كشوف الملخصات الشهرية** : لاحظت الوزارة أن بعض المحاكم لا يدرج فى كشوف الملخصات التى ترد اليها شهريا جميع ما بلغ لها من المحاكم الأخرى فى بحر الشهر المحرر عنه الكشف لورود تلك الملخصات بعد ارسال الكشوف للوزارة وحيث إن ذلك لا يفى بالغرض المقصود من تحرير تلك الكشوف ولكى تكون شاملة لكل الملخصات ولو حصل تبليغها فى آخر الشهر المحرر عنه الكشف . رأت الوزارة أن يبدأ فى تحريرها فى اليوم السابع من الشهر الجديد وألا يتأخر وصولها للوزارة عن اليوم العاشر منه (منشور ن ١١٧٤ مؤرخ ١٥ فبراير سنة ١٩١٣)

٦٤٩ ـ **ملاحظات** : لاحظت الوزارة من الاطلاع على كشوف عقود التصرفات المتبادلة بين المحاكم وبعضها الصادر بها المنشور ن ١٥٢٦٢ المؤرخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٢ ما يأتى

أولا ـ أن بعض المحاكم لا تدرج بهذه الكشوف ما يسجل بدائرتها من الأحكام النظامية المختصة بعقار داخل فى اختصاص محكمة أخرى مع أن الواجب أن يكون الكشف شاملا اليها

ثانيا ـ أن كثيرا من المحاكم التى لا تصل اليها بعض الملخصات الا فى أوائل الشهر التالى للشهر الصادرة فيه تدرج هذه الملخصات فى كشف الشهر الذى وردت فيه مع أن الواجب درجها فى كشف الشهر الذى صدرت فيه

ثالثا ـ ان بعض المحاكم الكلية عندما ترسل لها المحاكم الجزئية ملخصات عن تصرفات فى عقارات داخلة فى دائرتها بمجرد تبليغها للمحاكم المختلطة تدرج مواد هذه التصرفات فى الكشوف الشهرية التى ترسل للوزارة مع أنه يجب ألا تشتمل هذه الكشوف على مثل هذه المواد اذ العقارات الحاصل فيها التصرف بموجب هذه المواد غير خارجة عن دوائر المحاكم التى ضبطت فيها موادها (منشور ن ٤٠٠٣ مؤرخ ٩ يونيه سنة ١٩١٤)

٦٥٠ ـ **العناية بالملخصات** : تذكر الوزارة المحاكم بالمنشورات الصادرة منها فى ديسمبر سنة ١٩١١ وفبراير سنة ١٩١٣ وابريل سنة ١٩١٣ ويونيه سنة ١٩١٤ الخاصة بالملخصات من الوجوه الآتية

أولا ـ ادراج الملخصات فى كشف الشهر الذى ضبطت فيه عقودها ولو كان وصول الملخص فى أول الشهر التالى

ثانيا ـ ألا يتأخر وصول الكشف للوزاوة عن اليوم السابع من كل شهر

ثالثا ـ اشتمال الكشوف المذكورة على نمرة ضبط المواد وتواريخها بالدقة

رابعا ـ وجوب ارسال كشف الملخصات الصادرة من المحكمة مع كشف الملخصات الواردة اليها فى وقت واحد واذا اتفق خلو الشهر من احدى نوعى الملخصات الصادرة أو الواردة وجب أن يذيل الكشف الذى يحرر عن النوع الثانى بتأشير يدل على الخلو المذكور

خامسا ـ وجوب اشتمال كشف الملخصات الواردة على ما يبلغ لمحكمة العقار من مواد فك الرهن (منشور نمرة ٧٦ مؤرخ ١٦ ابريل سنة ١٩١٦)

٦٥١ ـ **العقود التى لم تبلغ ملخصاتها الى محاكم العقار** : ظهر للحقانية أن كثيرا من عقود التصرفات فى العقار الصادرة قبل منشور ديسمبر سنة ١٩١٢ لم ترسل محاكمها ملخصا منها الى محاكم العقار ولا صورا منها الى وزارة الأوقاف لأنه موقوف تحرير حجتها الى أن تقدم الخرائط والكشوف الواجب تقديمها قبل تحرير الحجة وحيث إن الحقانية ترى وجوب المبادرة بابلاغ ملخصاتها وصور كل وقف أو بيع أو نحوهما مما يكون موقوفا تحرير حجته على تقديم الخرائط والكشوف وهذا يستدعى البحث الدقيق فى مضابط كل محكمة سواء منها ما هو محفوظ فيها وما سبق تسليمه للدفترخانة الى الآن فيجب تنفيذه وادراج كل ما يبلغ من الملخصات الخاصة بما ذكر فى الكشوف الجارى إرسالها للوزارة شهريا (منشور نمرة ٢٦ بتاريخ ٣ أغسطس سنة ١٩١٧)

٦٥٢ ـ **الملخصات كالصور لا تعطى الا بعد استيفاء ما نص عليه فى اللائحة** : ردا على كتاب المحكمة نمرة ٢٢٧ الخاص بما تطلبه مديرية قنا من اعطائها ملخصات من الوقفيات التى على المدارس التابعة لمجلس المديرية وأن بعض هذه الملخصات كالصور والحجج لا تعطى الا بعد استيفاء الأوراق المنصوص عليها فى اللائحة (لمحكمة قنا فى ١٧ ابريل سنة ١٩٢١)

٦٥٣ ـ **كيف يحرر الملخص** : رأت الحقانية أن يقتصر فى تحرير الملخصات التى يطلبها الافراد من سجلات الوقف والمبايعات ونحوها على تاريخ الاشهاد واسم المحكمة التى صدر أمامها وأسماء المشهدين ومن أشهد اليهم وموضوع الاشهاد ان كان بيعا أو وقفا أو رهنا أو غير ذلك ونوع المشهد به وجهته ان كان عقارا أو أطيانا أو منقولا بطريق الاجمال ولا تذكر المقادير والقيم والحدود والنمر (منشور نمرة ١ بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٢٢)

٦٥٤ - **ارسال الملخصات بنمر فى الصادر** : ترى الوزارة أن يكون ارسال الملخصات الى محاكم العقار لتسجيلها بنمر تعطى اليها من دفتر الصادر أسوة بالمكاتبات وتبين على المظروف ثم ترسل بطريق البريد موصى عليها وبهذه الطريقة يسهل معرفة المتسبب من العمال فى التأخير أو الاهمال فيكون مسؤولا عما يترتب على التأخير والاهمال من المضار (منشور ن ٩ فى ٥ مارس سنة ١٩٢٤)

٦٥٥ - **التصرف فى عقار خارج القطر المصرى** : لا يجوز تبليغ ملخص التصرف فى عقار خارج القطر المصرى الى الجهة التى بها العقار ولصاحب الشأن أن يتخذ الاجراءات اللازمة لاحاطة الجهة التى بها العقار بحصول التصرف فيه (لمحكمة الاسكندرية الشرعية فى ٣ - ٧ - ١٩٢٦ ن ٥٠٧٤)

٦٥٦ - **التغير فى مصارف الوقف** : التغيير فى مصارف الوقف لا يعتبر تصرفا فلا يبلغ ملخصه لمحكمة العقار وإنما يبلغ للمحكمة المسجل فيها أصل الوقف للتأشير على سجله بمقتضى اشهاد التغيير (لمحكمة مصر الشرعية فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٢٧ ن ٧٨٨٣)

٦٥٧ - **ملاحظات** : لوحظ على كثير من المحاكم الشرعية

١ — انها تؤخر تبليغ الملخصات الى المحاكم الكائن بدائرتها العقار عن اليوم الذى ضبطت فيه موادها وانها تؤخر تسجيل الملخصات الواردة اليها من المحاكم الأخرى عن يوم ورودها اليها ولا تبين أسباب التأخير فى كلتا الحالتين بالكشوف الشهرية المعتاد إرسالها للحقانية تنفيذا للمنشور رقم ١٥٢٦٢ المؤرخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٢ ويترتب على ذلك تبادل المكاتبات لبيان تلك الأسباب .

٢ — كما أنه لوحظ خلو هذه الكشوف من ملخصات المواد التى ضبطت فى بحر الشهر المحرر عنه الكشف بحجة أنها وردت إلى المحكمة فى بحر الأيام الأولى من الشهر التالى

ولضمان حسن سير العمل وتلافى هذا النقص رأت الوزارة فيما يختص بالملاحظة الأولى اضافة خانته بالكشف الخاص بالاشهادات التى صدرت تحت عنوان (بيان أسباب تاخير التبليغ عن يوم الضبط) وزيادة خانته بكشف الملخصات تحت عنوان (بيان الشهادات العقارية التى أعطيت فى المدة من تاريخ ضبط المادة إلى تاريخ تسجيل ملخصها مع بيان تاريخ تقديم الطلب وتاريخ تحرير الشهادة)

على أن يبين فى كل خانة منهما الاسباب الموجبة للتأخير فى الحالتين الاوليين

وفيما يختص بالملاحظة الثانية فت المحاكم إلى العمل بما ورد بالمنشورين رقم ١١٧٤ سنة ١٩١٣

ملحق لصفحة ٢٦٣

٦٦٠ـ مايؤخذ للمنافع العامة من الأوقاف ولا يتجاوز ثمنه ٥ جنيهات ومحكمة العقار: رد اعلى كتاب المحكمة رقم ١٤٧٣ بشأن الرأى فيما اذا كان من اللازم إخطار محكمة العقار بما يؤخذ للمنافع العامة من الأوقاف مما لا يتجاوز ثمنه الخمسة الجنيهات ـ تفيد الوزارة بأن لا بد من اخطار محكمة العقار بهذا التصرف وأن يحفظ الاخطار بمحفظة العقود ويدرج بالفهرس كالمتبع (لمحكمة مصر الشرعية فى ٢ يناير سنة ١٩٣٥ رقم ١٠ / ٢١ / ٦).

و٤٠٥٣سنة ١٩١٤ اللذين أوجبا على المحاكم إدراج مثل هـذه الملخصات بكشف الشهر الذى ضبطت فيه تلك المواد

وبما أن تبليغ الملخصات وتسجيلها من أهم المسائل التى تعنى بها الوزارة عناية خاصة لأهميتها ومايترتب عليها من المسئولية فتحذر عمال المحاكم من الوقوع فى أى خطأ من هـذا القبيل (منشور رقم ٣٨ فى ٢٥ / ٨ سنة ١٩٢٨)

٦٥٨ - **الظروف التى ترسل فيها الملخصات ووجوب حفظها** : قضى منشور الوزارة رقم ٢٨ المبلغ للمحاكم الشرعية بتاريخ ٢ اكتوبر سنة ١٩٢٤ بوجوب الاحتفاظ بالظروف التى ترسل فيها الملخصات لمحاكم العقار والغرض من ذلك هو الرجوع إلى تلك الظروف عند حصول اشتباه فى تبليغ أو تسجيل ملخص للتحقق من تواريخ أختام البريد المبصومة عليها وإمكان حصر المسئولية قبل المتسبب فى التأخير وبما أنه ظهر أن بعض المحاكم الشرعية خالف ذلك المنشور ولم يحتفظ بالظروف واضطرت الوزارة إلى إجراء مخابرات مع مكاتب البريد المختصة بقصد الوقوف على حقيقة تاريخ إرسال ملخصات من المحاكم التى ضبطت موادها أو تاريخ ورود تلك الملخصات لمحاكم العقار وبناء عليه تلفت الوزارة أقلام كتاب المحاكم الشرعية إلى مراعاة ماجاء بالمنشور سالف الذكر والاحتفاظ بالظروف وتنذر من يخالف ذلك بتوقيع أشـد العقاب (كتاب دورى فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٨ رقم ٨٤٨٥)

٦٥٩ - **مواد ابدال الأجزاء الصغيرة** : لاداعى لارسال ملخص لمحكمة العقار فى الأجزاء الصغيرة التى تقل قيمتها عن خمسمائة قرش صاغ متى كانت مأخوذة للمنفعة العامة - ولا لاخطار المديرية ولا لأدراج مثل ذلك فى فهرست البيوع والرهون (لكلية قنا فى ١٥ يوليو سنة ٩٢٨ ن ٦٦٥٩)

٦٦٠ - **تبليغ الملخصات لمحكمة العقار** . يجب إرسال الملخصات إلى محكمة العقار مع مخصوص لتسليمها بالسركى فى يوم الضبط أو فى اليوم التالى على الأكثر إن كان الضبط حصل قبيل انصراف الموظفين أو كان خارج المحكمة وذلك بالنسبة للمحاكم الكائنة بمدينة القاهرة (لمحكمة مصر الشرعية فى ١٨ / ٤ سنة ١٩٣٤ سنة ١٩٥٧)

الفصل الرابع

الشهادات

٦٦١ - **الرجوع الى المضابط والسجلات فى الشهادات العقارية** : يراعى الا يقتصر فى شهادات التصرفات العقارية على الكشف من الفهارس وحدها بل لابد من الرجوع الى المضابط والسجلات والتحقق من موضوع الشهادة قبل تسليمها لطالبها حيث إن الفهارس ماجعلت الا لسهولة الرجوع الى السجلات والمضابط (منشور نمرة ١٣٧٥ فى ٣١ / ١ / سنة ١٩١٢)

٦٦٢ - **الشهادات العقارية التى تطلب من محكمة مصر** : رأت الوزارة أن تكون الشهادات العقارية التى يطلب تحريرها من محكمة مصر الشرعية عن التصرفات شاملة لماوقع من هذه التصرفات أمام المحاكم الخارجة عن مصر متى كان العقار المطلوب الكشف عنه واقعا فى دائرة محكمة مصر وللوصول الى هذه الغاية كلفت المحكمة المشار اليها بأنه عند تقديم أى طلب لها من هذا القبيل يجب الاستعلام بواسطة المحاكم الابتدائية الشرعية عما عساه يكون موجودا لديها أو لدى المحاكم الجزئية التابعة لها عن التصرفات فى العقار الذى هو موضوع الطلب وبعد ورود الجواب تحرر الشهادة بنتيجته مضمومة الى نتيجة الكشف الذى تجريه هى وعلى المحاكم اجابة محكمة مصر فيما تطلب من ذلك (منشور ن ٦٨٨٢ فى ٤ / ١٠ / ١٩١٣)

٦٦٣ - **طلبات الشهادات العقارية من الشركاء** : كل طلب للشهادات العقارية يقدم من شركاء يجب أن يكون مشفوعا بما يحقق الشركة (كعقد أو ورد أو نحوهما) ومتى قدم الى أحد المحاكم طلب غير مشفوع بما يحقق الشركة بين طالبيه وجب على تلك المحكمة أن تستعلم من الأدارة عن ذلك (منشور ن ٧٣٨٣ فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩١٣)

٦٦٤ - **ذكر عبارة الطلب فى أول كل شهادة** : اذا طلبت شهادة بالتصرفات العقارية من دفاتر عدة محاكم محفوظة بالدفتر خانة وجب تعدد الرسوم بتعدد المحاكم التى يطلب الكشف من دفاترها وان كانت محفوظة بدفتر خانة واحدة .. وعلى محررى الشهادات من الكتبة أن يذكروا فى صدر كل شهادة عبارة الطالب بنصها كما يجب أن يكون الطلب مشتملا بنص صريح على اسم المحكمة أو المحاكم المطلوب الكشف من دفاترها الموجودة بالدفتر خانة (منشور ن ١٣٤٥ فى ١ / ٣ / ١٩١٤)

٦٦٥ - **تحديد مدة الكشف فى الشهادات العقارية** : يجب تحديد مدة الكشف الذى تحرر فيها

شهادات التصرفات العقارية بأن يذكر فى شهادة أول تاريخ للدفاتر التى كشف منها وآخر تاريخ انتهى اليه الكشف باليوم والشهر والسنة ولا يكتفى بعبارة (كشف من أول سنة كذا لغاية سنة كذا) (منشور ن ٣٥١٢ فى ٢١ / ٥ / ١٩١٤)

٦٦٦ - طلب الشهادات من المحاكم الكلية عن عقار كائن بدوائر محاكم جزئية : إذا طلب من المحاكم الكلية شهادات عقارية بما يكون قد حصل من التصرف فى عقار كائن بدوائر محاكم جزئية ليست دفاترها وسجلاتها محفوظة بالمحاكم الكلية المطلوب الكشف منها. فلا ترى الوزارة مايمنع هذه المحاكم من إعطاء الطالبين شهادات بما ينتجه الكشف من دفاترها مع وجوب ذكر العبارة الاتية فى آخر كل شهادة تحرر فى مثل هذه الحالة . حررت هذه الشهادة وأعطيت بناء على رغبة طالبها مع العلم بأن العقار المطلوب الكشف عنه كائن فى دائرة محكمة جزئية لم تكن دفاترها وسجلاتها محفوظة بالدفترخانة المستخرجة منها هذه الشهادة (منشور ن ٣٦٥٢ بتاريخ ٢٧ / ٥ / ٩١٤)

٦٦٧ - قول طالب الشهادة العقارية بالشركة وما يجب نحو ذلك : لايجوز التسليم بقول طالب الشهادة العقارية إنهم شركاء . وإنما يجب أن تتحقق المحكمة من ذلك بالكيفية المنصوص عليها فى منشور هان ٢٩ فى اكتوبر سنة ١٩١٣ فاذا كان المطلوب الكشف عنهم ورثة فيكفى باعتبارهم كمالك واحد أن تكون أوراد المال الخاصة بالعقار الذى هو موضع الطلب لاتزال باسم مورثهم أو باسم الورثة عموما فاذا كان لكل منهم ورد خاص بنصيبه وجب اعتبارهم مالكين متعددين (منشور ن ٤٨٥٦ فى ٦ يوليه سنة ١٩١٤)

٦٦٨ - طلب شهادة من المحكمة الكلية عن عقار بدائرة احدى جزئياتها : يجوز للمحاكم الكلية تحرير الشهادات العقارية التى تطلب من دفاترها عن عقار كائن بدائرة محكمة جزئية دفاترها موجودة بدفترخانة الكلية إذ ليس مايمنع المحاكم الكلية من ذلك إجابة لرغبة الطالبين غير أن قلم الكتاب غير مكلف عند قيامه بعمل الكشف من دفاتر محكمة أن يرجع إلى دفاتر محكمة أخرى لأن هذا عمل آخر يستحق عليه رسم وعلى هذا يجب النص فى مثل هذه الشهادات العقارية التى تستخرج من دفاتر المحاكم الكلية بأنها لاتدل على حقيقة التصرف سواء أكانت دفاتر العقار محفوظة بالدفترخانة الكلية أو غير محفوظة بها (منشور ن ٢٨ فى ٢٤ / ٩ / ١٩١٧)

٦٦٩ - الشهادة من شيخ الناحية بأن المطلوب الكشف عنهم شركاء : استعلمت المحكمة بكتابها ن ٥٣٢ سنة ١٩١٧ عما يتبع إذا قدم طالب الشهادة العقارية شهادة من شيخ الناحية التابع لها العقار مصدقا عليها من مأمور المركز تفيد أن الورثة المراد الكشف عنهم شركاء فى أطيانهم هل

يكتفى بذلك أم لا بد من التحرى. وتفيد الحقانية بأنها لا ترى مانعا من الاكتفاء بمثل هذه الشهادة (منشور ن ٤٤٦٧ فى ٣٠ أكتوبر سنة ٩١٩ لكلية طنطا)

٦٧٠ - **ذكر عنوان الفهرست فى الشهادات** : اعتاد كثير من المحاكم فى الشهادات التى تطلب عن التصرفات العقارية على تعريف الفهرست الذى هو موضع البحث عن التصرفات تعريفا لا ينطبق على عنوانه الرسمى. حيث يقتصر محرر الشهادة على تسميته بفهرست البيوع مع أن عنوانه هو فهرست عقود البيوع والرهون ونحوها الصادرة بالمحاكم الشرعية ولما كان الاختصار فى بيان عنوان الفهرست يوهم أن هذا الدفتر لا يتناول من التصرفات العقارية غير البيوع لهذا رأت الوزارة وجوب ذكر العنوان تاما فى كل شهادة (منشور ن ١٠ فى ٢٥ / ٥ / ١٩٢٠)

٦٧١ - **المبلغ المودع من البنك العقارى الزراعى على ذمة ما يطلب من الشهادات العقارية** : البنك العقارى الزراعى المصرى أرسل لهذه المحكمة شيكا ن ٤٩٠٢٨٦ مؤرخا ٢١ / ٥ / ١٩٣٤ بمبلغ عشرة جنيهات مصرية أمانة على ذمة الشهادات العقارية التى يطلبها البنك من المحكمة طبقا لمنشور الحقانية ن ٥ المؤرخ ١٤ مايو سنة ١٩٣٤ المبلغ لحضرتكم. وقد ورد الينا كتاب البنك المذكور ن ٢٢٢٧ / ١ / ٥ المؤرخ ٢٣ مايو سنة ٩٣٤ رجاء التنبيه على الموظفين المختصين بالمحاكم الشرعية بأن يدرجوا بكشف الحساب الشهرى أمام كل مادة رقم السلفة الخاص بها طرف البنك وهذا الرقم سيوضع فى الزاوية العليا اليمنى أو اليسرى على الطلبات التى ستقدم من البنك للمحاكم وذلك تسهيلا لمراجعة الحسابات طرف البنك فالمرجو التنبيه على قلم الكتاب برفض كل ورقة تقدم لهم ليست مستوفية لهذه البيانات وبعدم قبول أوراق ليست مطبوعة باسم البنك المشار اليه ومستوفاه للتوقيع عليها من الموظفين المختصين ومقدمة من مندوبيه المعتمدين أو الوكلاء وبفروع البنك بالمديريات ونواب التوكيلات بالمراكز (منشور فى ٢٦ مايو سنة ١٩٣٤)

٦٧٢ - **الشهادات العقارية التى تطلبها مجالس المديريات من المحاكم الشرعية** : رأت وزارة المالية اعفاء مجالس المديريات من رسوم الشهادات العقارية الخاصة بالاعمال الخيرية التى تطلبها هذه المجالس من المحاكم حيث انها معفاة من رسوم تسجيل العقود الخاصة بنقل ملكية العقارات التى تشتريها وتكون مخصصة لاعمال خيرية أما فيما يختص بالعقارات التى تشتريها المجالس المذكورة وتكون مخصصة لاعمال ذات منفعة عامة فهذه تحصل رسوم الشهادات التى تطلب عنها من هذه المجالس (منشور بلغ فى ٢٧ / ٥ / سنة ١٩٣٠)

٦٧٣ - **تسليم الشهادات العقارية** : شكا بعض ذوى الشأن من أن بعض المحاكم الاهلية والشرعية تتوانى فى تسليم الشهادات العقارية - وترى الوزارة لازالة أسباب الشكوى إتباع التعليمات الآتية :

أولا : عند تقديم الطلب يلزم أن يتحقق الكاتب من اشتماله على البيانات الكافية لتعيين الشخص المطلوب الكشف عن تصرفاته والجهة الكائن بها أملاكه بحيث يذكر فيه أسماء - أبيه - وجده - واسم الناحية والمركز والمديرية أو اسم المدينة - والقسم - والمحافظة وأن يكلف الطالب بايضاح ماينقص من هذه البيانات وأنه فى حالة عجزه عن ذكر اسم الجد يأخذ منه إقرارا على الطلب بهذا العجز وبأن قلم الكتاب غير مسئول عما قد يحصل من الخطأ بسببه . ثم تحفظ الطلبات على التوالى فى ملف خاص مدة خمس عشرة سنة ويستغنى عنها بعد ذلك :

ثانيا : عند تحرير الشهادات يجب على اقلام كتاب المحاكم الاهلية والشرعية أن تتوخى الدقة فى البحث عن كافة التسجيلات التى قد تكون على العقار بحيث تكون الشهادات شاملة لها جميعها وان يذكر فيها كافة البيانات الواردة على الطلب بأن يبين اسم الطالب وأسم الأب واسم الجد والمدد المطلوب عنها تلك الشهادات والناحية والمركز والمديرية والقسم والمحافظة الكائن بها العقار وأن لا يكتفى بالاحالة على الطلب المقدم . وتنفيذا لذلك قد أعدت الوزارة نموذجين أحدهما لتحرير الشهادات الايجابية والآخر للشهادات الخالية من التصرفات

ثالثا : يستعاض عن دفاتر استخراج الشهادات العقارية بالمحاكم الشرعية (استمارة نمرة ٧٩ حقانية بالنماذج الموضوعة لذلك)

رابعا : يعمل بهذه التعليمات بالمحاكم الاهلية بمجرد وصول النماذج اليها وفى المحاكم الشرعية بعد نفاذ دفاتر استخراج الشهادات الموجودة الآن (استمارة نمرة ٧ حقانية) أما رسم التمغة وبدل التمغة الذى يحصل عل كل شهادة فيبقى العمل به كما هو متبع الآن . هذا مع ملاحظة سرعة تسليم الشهادات لاربابها منعا للشكوى والضرر (منشور نمرة ٢٥٩٣ فى ٢٨ /٥/ ١٩٣٤)

٦٧٤ - **ما يحرر من الشهادات فى ورق عادى** : تحرر الشهادات الخاصة بغير التصرفات العقارية فى ورق عادى أسوة بالجارى فى المحاكم الأهلية ولا يكلف طالبها بتقديم طلبه على ورق تمغة منشور نمرة ٥١١٢ فى ١١ /٧/ ١٩١١)

٦٧٥ - **الشهادات السلبية** : اعتاد بعض الافراد أن يطلبوا من المحاكم الشرعية الكشف من محفوظاتها لمعرفة ما اذا كان زيد من الناس أقام أو عزل وكيلا أو صدق على امضاء . أو تعين قيما أو وصيا أو عزل من القوامة أو الوصاية وما أشبه ذلك . وأن يعطوا شهادات بنتيجة الكشف ايجابا أو سلبا . وبأخذ رأى قسم القضايا فى هذا الشأن أفاد بأنه لا يرى بأسا من اعطاء الشهادات الايجابية فى مثل ذلك أما الشهادات السلبية فلا محل لأعطائها الا فيما يتعلق بالشهادات العقارية والوزارة توافق على ما رآه قسم القضايا فيجب اتباعه (منشور نمرة ٥٢٥٤ فى ٢٧ ابريل سنة ١٩١٢)

٦٧٦ - **الشهادات من مواد تحقيق الوفاة** : ان مواد تحقيق الوفاه والوارثة فى حكم الدعاوى

فلاترى الوزاره مانعا من اعطاء شهادات بها لمن يطلبها تكون قاصرة على ان هناك طلبا فى شأن كذا أو أن المسأله تحت البحث (منشورن ٣٢٧٠ فى ١٧ / ٥ / ١٩١٤)

٦٧٧ - **الشهادة بوجود امضاء أو ختم** : طلب شخص شهادة بأن بصمة والده (فلان) موقع بها فى المضبطة على ثلاث اشهادات بينها فى طلبه وباستفتاء الحقانية فى ذلك أفادت بأنها لاترى مانعا من من إعطاء هذا الطالب شهادة بأن فى المضبطة ختما أو امضاء باسم (فلان) مع بيان تاريخ الاشهاد وصحيفة المضبطة (لكلية طنطا نمرة ٥٤٠١ بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٨)

٦٧٨ - **طلب شهادة باسماء محله وكلتهم زوجته والامور التى وكلتهم فيها واسماء شهود التوكيل** : طلب شخص من محكمة شبين الكوم شهادة بأسماء من وكلتهم زوجته فى اقامة دعوى ضده بنفقة زوجية والأمور التى وكلتهم فيها وأسماء شهود التوكيل واسم وصنعة من استلم عريضة الدعوى بعد اعلانه بها ومن قدمها للقيد بجدول القضايا. وبالاستعلام من الحقانية عن ذلك أفادت بأن الطلب ينقسم الى قسمين أحدهما يختص بالتوكيل والمطلوب فيه يعتبر بمثابة ملخص للتوكيل وحكم الملخص حكم الصورة ولهذا يجب عرضه على المجلس الشرعى (هيئة المحكمة) للفصل فيه طبقا لنص المادتين ٤ و ٥ من اللائحة ن ١٨٩٧ والباقى يختص باسم وصفة من استلم عريضة الدعوى وقدمها للقيد وهذا حكمه حكم الشهادات التى تعطى لكل طالب بواسطة قلم الكتاب (كتاب الحقانية ن ٢٩٨٧ فى ١٧ مايو ١٩٢١)

٦٧٩ - **لايجوز اعطاء شهادة عن حكم بانه أصبح نهائيا** : تبين من الاطلاع على الأوراق الواردة بالمكاتبة ن ٢٤٦ أن شخصا طلب من محكمة سوهاج الشرعية شهادة بأن الحكم الصادر له منها باسقاط نفقة مطلقته اصبح نهائيا لايقبل معارضة ولا استئنافا لأنه لما قدم لمصلحة السكة الحديدية الشهادة المحررة له من المحكمة المتضمنة ان الحكم حضورى ولم يقدم فيه معارضة ولا استئناف لم تكتف بها لأيقاف مايحجز من راتبه بل أوجبت عليه إحضار شهادة بالنص المطلوب. وحيث ترى الوزارة ان قلم الكتاب المختص باصدار الشهادات ليس له ان يتعدى مايفيده الكشف من الدفاتر من تقديم معارضة أو استئناف فى الحكم أو عدم تقديم ذلك أما ما يطلبه الطالب فلا يتعرض له قلم الكتاب لخروجه عما يفيده الكشف من الدفاتر وانما المرجع فيه النص القانونى . بناء عليه اقتضى تحريره للاحاطة وللطالب ان يطلب من المصلحة التابع لها لاستفتاء الوزارة فى الموضوع والوزارة تعنى بما تفيده نصوص القانون (لمحكمة اسيوط الكلية الشرعية فى ٨ اغسطس سنة ١٩٢١ نمرة ٤٦٥٨)

٦٨٠ - **الشهادة بعدم الاستئناف تكون من محكمة الاستئناف** : الشهادات التى تعطى بعدم رفع الاستئنافات عن الاحكام تعطى من المحكمه التى رفع أمامها الاستئناف وهذا لا يمنع توسط أى محكمة فى ارسال طلب الشهادة للمحكمة الاستئنافية وتسليمها للطالب بعد وردها ويجب على المحكمة التى

صدر منها الحكم متى علمت بالاستئناف ان تبادر بارسال الأوراق الى محكمة الاستئناف (منشور ن ٥٨ فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٣)

٦٨١ - **الشهادة من دفتر الامانات** : ردا على كتاب المحكمة رقم ٨٣ الخاص بطلب شخص وكيل عن ابنته شهادة من دفتر أمانات محكمة طنطا الجزئية عما إذا كان أودع بها مبلغا أمانة على ذمة خبير فى دعوى مرفوعة من موكلته على زوجها أولا. تفيد الوزارة بأن قسم قضايا الحقانية أجاب بكتابه رقم ٣٤٥ بأنه لا يرى مانعا من إجابة الطلب بعد تحصيل الرسم اللازم (أمر لكلية طنطا فى ١٣ مايو سنة ١٩٢٥ ن ٣١٦٥)

٦٨٢ - **الشهادات السلبية عن القضايا** : طلب فلان شهادة سلبية بعدم قيد قضية براءة ذمة رفعت ضد موكلته من مطلقها. و تفيد الوزارة بأنها لا ترى مانعا من إعطاء شهادات سلبية عن القضايا على شرط تعيين القضية والحكم (أمر لكلية طنطا فى ١٨ / ٦ / ١٩٢٥ ن ٤٢٤٤)

٦٨٣ - **الشهادة عن رفض مادة وفاة ووراثة** : يجوز إعطاء شهادة بتقديم طلب تحقيق وفاة ووراثة وأنه قيد تحت نمرة كذا وبجلسة كذا رفض لنزاع فى الوراثة (لمحكمة بنى سويف الشرعية فى ٢٦ / ٦ / ١٩٢٨ ن ٦٠٠٥)

٦٨٤ - **الصور والشهادات التى تطلب من مواد التصرفات** : استفهمت احدى المحاكم عما إذا كانت الصور والشهادات التى تطلب من مواد التصرفات تعطى لكل طالب أو يقتصر إعطاؤها لناظر الوقف أو مستحقيه فأفادت الوزارة بأن هيئة التصرفات هى إحدى دوائر المحكمة التى تنظر فى كل ما يتعلق بالأوقاف وقراراتها قابلة للاستئناف فمواد التصرفات إذن تكون من القضايا ويجوز إعطاء صور أو شهادات من أوراقها القضائية لمن يطلبها وحيث من جهة أخرى أن هذه الهيئة لها اختصاص إدارى بما لها من الولاية العامة على الأوقاف وقد توجد بناء على ذلك بملفات مواد التصرفات أوراق أو تحريات إدارية لا يجوز إعطاء صور أو شهادات من واقعها أو يجوز إعطاؤها لأصحاب الشأن فقط فترى الوزارة الرجوع للطلب فان كان عن أوراق قضائية فتسلم الصورة أو الشهادة وإذا كان عن أوراق إدارية فتفحص كل حالة على حدتها ويطلب الى الطالب بيان ما اذا كان له علاقة بالوقف والسبب الذى يطلب الورقة أو الشهادة من أجله وترسل هذه البيانات للوزارة للنظر فى التصريح من عدمه (لمحكمة مصر الكلية الشرعية فى ١٨ مايو سنة ١٩٣٠)

٦٨٥ - **الاقتصار فى تحرير الشهادة على أنه بالمحكمة مادة لم يفصل فيها** : تبينت الوزارة من تقارير التفتيش الكتابى المقدمة لها أن بعض المحاكم الشرعية عندما يطلب منها أحد الأفراد تحرير شهادة

من سجلاتها بوجود مادة بها تحرر الشهادة وتدون فيها من البيانات مايمكن الاستغناء به عن طلب الصورة أو الملخص ويضيع بذلك فرق الرسمين على الخزينة فتوحيدا للعمل رأت الوزارة أن تقتصر فى تحرير الشهادة على مايفيد أن بالمحكمة مادة لاتزال قيد البحث . أوفصل فيها ولا يذكر فيها من البيانات مايمكن الاستغناء به عن طلب الصورة أو الملخص (منشور ن ٨ فى ١١ / ٣ / ١٩٣١)

٦٨٦ - **طلب شهادة مع قسيمة توريد رسوم** : اطلعت الوزارة على الأوراق الواردة بكتاب المحكمة ن ٢٨٨ الخاصة بطلب شخص اعطاءه شهادة من قسيمة الرسوم التى تحصلت على القضية الكلية ن ١٣١ سنة ٢٨ - ٢٩ وعن اسم المسدد لها ليقدمها الطالب لمحكمة جنح الأزبكية . وترى أنه لا يصح اعطاء شخص ما شهادة برسوم دفعها غيره انما يجوز اعطاؤه صورة من إيصال توريد رسوم قام بدفعها هو ويؤشر على الصورة المذكورة بأنها بدل فاقدة (كتاب الحقانية رقم ٥ فى ٦ / ١٩١)

٦٨٧ - **طلب شهادة مع توكيل ليس الطالب أحد طرفيه** : أطلعت الوزارة على كتاب المحكمة نمرة ٩٢ بشأن ابداء الرأى فى طلب شخص شهادة من واقع توكيل ليس هو أحد طرفيه. وترى أن التوكيل من العقود الخصوصية التى لا تعطى صورها لغير الطرفين فيها الا بحكم من الهيئة المختصة وكل ما يمكن اعطاؤه هو شهادة بوجود توكيل صادر من شخص لآخر بدون بيان ما يحتوى عليه التوكيل الا اذا كان طالب الشهادة أحد طرفى العقد (أمر الوزارة نمرة ٣٢٠٨ فى ١٠ يونيه سنة ١٩٣١

٦٨٨ - **الشهادة بحصول استئناف مع دفتر الأوراق المعلنة** : لا يجوز اعطاء شهادة من دفتر الأوراق المعلنة عن استئناف قدم مع بيان تاريخ الجلسة المحددة لنظره وانما ذلك يكون من دفتر قيد الاستئنافات (لمحكمة مصر الشرعية فى ٥ مارس سنة ١٩٣٢ ن ٩٣٥)

٦٨٩ - **الشهادة مع دفاتر القيودات** : لا يجوز إعطاء شهادة من واقع دفاتر القيودات لان هذه الدفاتر ليست من الدفاتر العمومية (لمحكمة طنطا الابتدائية الشرعية فى ٢٤ مارس سنة ١٩٣٢ ن ١٣١٩)

٦٩٠ - **الشهادة من دفتر الأوراق المعلنة وقيد القضايا واوراق الاعلانات** : يجوز إعطاء شهادات سلبية من دفتر الأوراق المعلنة بشرط تعين الموضوع والخصوم والتاريخ واعطاء شهادات ايجابية وسلبية من دفتر قيد القضايا بالشرط السابق من غير حاجة الى الرجوع الى الوزارة فى كل ذلك. ولا يجوز اعطاء شهادات من أوراق الدعاوى التى أعلنت ولم تقيد لأنها لا تعتبر قبل قيدها أصلا ثابتا بالمحكمة. ولا مانع من أن تشمل الشهادة الواحدة على أمر ايجابى من دفاتر الأوراق المعلنة وآخر سلبى من دفاتر قيد القضايا (لمحكمة أسيوط الابتدائيه الشرعية فى ٦ / ٦ / ١٩٣٢ ٢٦٦٣)

٦٩١ـ تاريخ تحرير صورة حكم النفقة وطلب شهادة عنه : يجوز إعطاء شهادة بتاريخ تحرير الصورة الأولى التنفيذية لحكم نفقة (لمحكمة الزقازيق فى ٩ مارس سنة١٩٣٣)

٦٩٢ـ الشهادة السلبية : يجوز اعطاء شهادة سلبية عما اذا كانت القضية التى رفعت ضدالطالب قيدت بجلسة كذا أم لا (لمحكمة الزقازيق الشرعية فى ١ / ٤ / ٩٣٣ ١ن١٧٠٧)

٦٩٣ ـ طلب شهادة بقيمة استحقاق فى ريع وقف وكشف الحساب : ردا على كتاب المحكمة ن ٥٧٧ بأخذ الرأى فى طلب شخص شهادة بقيمة استحقاق ابراهيم حسن بركات افندى فى ريع وقف ابراهيم بركات المدون بكشفى حساب سنتى ٣٠ / ٣١ المقدمين من ناظر الوقف مستندين فى مادة التصرفات ن ٩٣٣ سنة ٣٠ / ٣١ المرفوعة ضده بشأن عزله من النظر .تفيد الوزارة بأن المستندات المقدمة من الخصوم فى القضايا ومواد التصرفات لايجوز اعطاء صور أو ملخصات أو شهادات من واقعها لأنها ملك لمقدمها ترد اليه بعد الفصل فى القضية أو المادة وليس لها أصل ثابت يرجع اليه فلا يمكن اعتبارها من أوراق الدعوى العمومية لذلك ترى عدم الموافقة على اعطاءالشهادة المطلوبة(أمر الحقانيةفى ٢٣ /١٠ / ١٩٣٢)

٦٩٤ ـ دفتر التصديق على الامضاءات والاختام : لايجوز اعطاءشهادةمن دفتر التصديق على الامضاءات والأختام لأن الدفتر المذكور خاص بالحكومة وليس له صفة عمومية تبيح اعطاء مثل هذه الشهادات (لمحكمة قنا الابتدائية الشرعية فى ١٨فبراير سنة٣٣ ١٩ ن ٨٦١)

٦٩٥ ـ الشهادة من دفتر الصور والشهادات : لايجوز اعطاء شهادة من واقع دفتر طلبات الصور والشهادات باسم الشخص الذى استلم صورة الحكم الصادر فى قضية لأن هذا الدفتر من دفاتر المحكمة الادارية الداخلية (لمحكمة مصر الشرعية فى٢٩ / ٧/ ١٩٣٣ ن ٤٦٥٥)

٦٩٦ ـ طلب شهادة بتاريخ وفاة : اطلعت الوزارة على الأوراق الواردة بكتاب المحكمة ن ١٥٥٤ بشأن طلب سيدة شهادة بتاريخ وفاة زوجها المتوفى سنة ١٩٢٧ وضبط اشهاد بتحقيق وفاته أمام محكمة قليوب الشرعية

ولا ترى مانعا من اعطاء الطالبة الشهادة المطلوبة (أمر الحقانية رقم ٢٤٣ فى ٢٢ / ١ / ١٩٣٤)

٦٩٧ ـ استلام حكم الطاعة : يجوز اعطاء شهادة بأخذ الصورة الأولى لحكم طاعة (لمحكمة طنطا الشرعية فى ٢٠ /٥ / ١٩٣٤ن ٢٤٣٤)

الباب الثانى عشر

فى أعمال الماذونين

٦٩٨ - **طلب تعيين مأذون** : فى حالة طلب أهالى جهة من الجهات تعيين مأذون خاص لهم يعرض طلبهم على الوزارة مشفوعا بملاحظات المحكمة وعدد أهالى الجهة التى تطلب تعيين مأذون لها وعدد عقود الزواج والطلاق بها فى سنة والمسافة التى تكون بينها وبين الجهة المحالة عليها (أفادت الوزارة لرياسة الزقازيق ن٥٣٩٦ فى ٣ / ٨ / ١٩١٤)

٦٩٩ - **احالة مأذونية جهة على مأذون جهة أخرى** : نصت المادة الخامسة من لائحة الماذونين على أنه اذا لم يوجد فى جهة من يليق أن يكون مأذونا جاز للجهة المنوه عنها فى المادة ن٨ أن تحيل أعمال تلك الجهة على مأذون أقرب جهة - وزاد عليها (هذا المنشور) بأنه لابد من تصديق الوزارة لأن ذلك يعتبر احالة نهائية. وتعيينا جديدا . أما الاحالة المؤقتة التى تفهم من نص المادة ن١٢ فلا احتياج فيها الى تصديق الوزارة (منشور ن٧٢ فى ٦ / ٤ سنة ١٩١٦)

٧٠٠ - **سن المرشح لوظيفة المأذونية** : اذا كان المنتخب للمأذونية ساقط القيد من دفاتر المواليد ولم يحصل على شهادة القرعة فعليه بعد اثبات أنه من سواقط القيد أن يستحضر شهادة بتقرير سنه من طبيبين من الأطباء المعترف بهم من مصلحة الصحة العمومية بشرط أن تشمل هذه الشهادة على أن تقرير السن بمعرفة هذين الطبيبين كان بعد تحققهما من شخصية المنتخب تحت مسئوليتهما وهذه الشهادة تقوم مقام شهادة الميلاد (منشور رقم ٦ فى ١٩ يناير سنة ١٩٢١)

٧٠١ - **امتحان المأذونين** : يجوز امتحان المأذونين فى الأملاء أيضا امتحانا خاصا ولا يكتفى بوضع درجة الاملاء على الاغلاط التى تقع منهم فى المواد الاخرى ولكن ينظر فيها عند تقدير الدرجات الخاصة بهذه المواد (منشور ن ٢٦ فى ٤ اكتوبر سنة ١٩٢٤)

٧٠٢ - **الانتهاء من انتخاب المأذونين** : أن منشورات الوزارة تقضى بأنه متى فرغ من عملية الانتخاب تعود البلاد التى عين لها مأذونون مؤقتون الى سابق عهدها ومعنى ذلك أن الجهات التابعة لغيرها تعود تابعة لغيرها والجهات المحالة احالة دائمة تعود كما كانت (افادة لكلية طنطا الشرعية نمرة ٤٤٤٤ ورد لمحكمة فوه فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٢٥)

٧٠٣ - **ذكر خلو الجهة عند ترشيح مأذون لها وسببه في أوراق التعيين** : لوحظ أن كثيرا من لجان المأذونين لا يتعرض في قرارات التعيين لذكر خلو الجهة من مأذون لها ولا لسبب الخلو كما لوحظ أنه قد عين مأذونون في جهات لم يسبق تعيين مأذون لها ولا سبق للوزارة أن صرحت بانشاء مأذونيات فيها . فتلافيا لذلك رأت الوزارة أن ينص في قرارات التعيين للمأذونين على خلو الجهة من مأذون بها وسبب الخلو وأن لا يعين ماذون لجهة إلا إذا كان لها ماذون سابق أو صرحت الوزارة بانشاء ماذونية بها (منشورن ٢٦ في ١٥ اغسطس سنة ١٩٢٥)

٧٠٤ - **استيفاء أوراق تعيين المأذون** تبين أن بعض اللجان يقرر تعيين المأذون ثم يكلفه باستيفاء أوراقه مع أن تقديم هذه الأوراق من الاجراءات التي يجب استيفاؤها أولا . فلذلك توجه الوزارة نظر المحاكم إلى العمل بالمادة العاشرة وعدم إصدار قرار بتعيين مأذون قبل استيفاء كل الاجراءات التي تقضي بها اللائحة والمنشورات (منشور رقم ٤٠ في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٥)

٧٠٥ - **اختيار المأذونين** : رأت الوزارة عمل مشروع لترقية حال الماذونيات والماذونين ولما كان هذا يقتضي حصر وظائف المأذونية في حملة الشهادات فان تعيين غير الحاصلين على شهادة الآن ربما كان عائقا عن إتمام نفاذ هذا المشروع فيما بعد . لهذا ولما ظهر للوزارة من تساهل بعض المحاكم بالتعيين في وظائف المأذونية من غير حملة الشهادات فلفت نظركم إلى أنه لا يعين في وظيفة المأذونية من غير حملة الشهادات إلا بعد البحث والتحري الدقيق بواسطة الأدارة من أنه لا يوجد في الجهة من يرغب في وظيفة المأذونية من حملة الشهادات (كتاب دوري في سنة ١٩٢٩)

٧٠٦ - **انتخاب المأذونين** : تبين للوزارة من تتبع حوادث الماذونين أن بعض المنتخبين يقدم أوراقه إلى المحكمة الكلية وبعضهم يقدمها للمحكمة الجزئية التابع لها لترفعها بعد استيفائها للكلية وقد يترتب على ذلك تفويت الحق على بعض المرشحين كما تبين أيضا أن بعض المحاكم تأذن لمن لم تستوف أوراقه بدخول الامتحان وأن بعض المحاكم الجزئية لا يكون عندها علم بموعد الامتحان الذي حددته الكلية وترى الوزارة ضبطا للعمل اتباع ما يأتي .

أولا - يقدم محضر انتخاب المأذون والشهادات الواجب تقديمها معه إلى المحاكم الجزئية التابع لها المنتخب لترفعها بعد استيفائها للكلية .

ثانيا - لا يقدم لامتحان المأذونية إلا من استوفت أوراقه حسب المنصوص عليه في اللائحة .

ثالثا - على المحاكم الكلية أن تخطر الجزئيات التابعة لها بموعد الامتحان الذي تحدده وتطلب

منها ارسال مايكون لديها من أوراق المرشحين قبل ذلك الموعد (كتاب الحقانية فى ٨ / ٢ / ١٩٣٣)

٧٠٧ - **طالب النقل وطالب التعيين فى مأذونية خالية** : إذا خلت وظيفة مأذون وطلب مأذون آخر نقله اليها كما طلب آخرون تعيينهم فيها . فلا ينظر لطلب النقل الا اذا تحقق أمران :

الأول — أن يكون طالب النقل عنده مؤهلات طالب التعيين

الثانى — أن يقدم طالب النقل مايثبت الضرورة التى دعته الى طلب النقل (كتاب الوزارة ن ٥٥٨٠ فى ٩ / ١١ / ١٩٣٣)

٧٠٨ - **انشاء مأذونيات جديدة** : لاحظت الوزارة أنه رغما من المنشور رقم ٢٦ سنة ١٩٢٥ فان بعض المحاكم الشرعية وهى مشكلة بهيئة لجان (امتحان وتعيين المأذونين) لازالت تنظر فى الطلبات الخاصة بأنشاء مأذونيات جديدة أو بتجديد اختصاص كل من مأذونى الجهة المعين بها أكثر من مأذون واحد وتصدر بشأنها قرارات تبعث بها الى الوزارة للتصديق عليها . ولما كانت المادة الأولى من لائحة المأذونين صريحة فى أن النظر فى هذه الطلبات خاص بالوزارة إذ جاء فى نصها « يكون لكل جهة مأذون أو أكثر بناء على طلب الأهالى » وأن معنى تعيين مأذون خاص لجهة معينة أن يكون اختصاصه قاصرا على تلك الجهة أو على جزء منها.

وبما أنه من جهة أخرى فان العمل المنوط باللجان المتقدم ذكرها فى هذا الشأن واضح فى المادة الثامنة من اللائحة ويقتصر على فحص حالة الأشخاص الذى ينتخبهم الأهالى للمأذونية لتعيين من تتوفر فيه الشرائط المقررة باللائحة أكثر من سواه فبناء على ما تقدم تلفت الوزارة نظر المحاكم الى ضرورة مراعاة المنشور المتقدم . والى أنه عند ما يرد اليها شىء من الطلبات المشار اليها تعرضها على حضرة رئيس المحكمة للتحرى بمعرفته من جهة الادارة ومن المحكمة الجزئية التابع لها الجهة الواردة منها الطلبات للتأكد من حقيقة رغبة الأهالى بشأنها ومن كثرة أعمال المأذونين ومن بعد المسافة الكائنة بينها وبين الجهة الموجود بها المأذون المحالة عليه أعمالها وبعد اتمام هذه التحريات ترسل الأوراق جميعها الى الوزارة للنظر فيها وأصدار قرارها بما تراه (كتاب دورى رقم ٨١١٢ فى ٢٨ / ٢ / ١٩٣٤)

٧٠٩ - **انتخاب المأذونين** : اعتاد طالبوا الالحاق بوظائف المأذونين أن يقدموا الى المحاكم الشرعية التابعة لها شهادات عرفية عليها توقيعات غير مصدق عليها رسميا ويصفونها بأنها محاضر انتخاب . وقد جرت بعض المحاكم على اعتمادها بهذا الوصف إلا أنه عند تعارض هذه الشهادات إذا كانت مقدمة من عدة أشخاص يطلبون التعيين فى وظيفة واحدة . لا تعتمدها المحاكم وتبنى قرارات التعيين على أسباب أخرى كأفضلية بعض الشهادات العلمية المقدمة أو المذهب الدينى أو غير ذلك .

وبما أن هذه الأجراءات مخالفة للائحة المأذونين المؤرخة ٧ فبراير سنة ١٩١٥ إذ نصت المادة الثانية منها على أن المأذون الذى يراد تعيينه لجهة مايلزم أن يكون تعيينه بمعرفة أهالى تلك الجهة وبطريق الانتخاب الذى يعمل به محضر يرسل الى المحكمة التابع لها .

ولما كان الانتخاب من الأعمال العامة ولكى يأخذ الصفة الرسمية وتترتب عليه نتائجه القانونية يجب أن يتم على يد من تندبه السلطة الادارية المختصة وأن تدون اجراءاته ونتيجته بمحضر يوقع عليه من يندب له . وهذا المحضر هو الذى تشير اليه المادة سالفة الذكر .

فبناء على ماتقدم وتوحيدا للعمل بالمحاكم ترى الوزارة ضرورة احالة الطلبات التى تقدم لها من الاهالى التابعين للمأذونيات الخالية على الجهة الادارية لندب من تراه من الموظفين لدعوة أهالى الجهة المطلوب تعيين مأذون لها بالحضور فى ميعاد ومكان معينين لأعطاء أصواتهم لمن يرغبون فى تعيينه ولعمل المحضر اللازم المثبت لاجراءات الانتخاب ونتيجته وارسال هذا المحضر للمحكمة وبعد وصوله اليها تنظر لجنة المأذونين فى اقرار تعيين الشخص المنتخب اذا توفرت فيه الشروط القانونية المطلوبة فى اللائحة ثم يرسل قرار التعيين بعد ذلك الى الوزارة للتصديق عليه .

وقد كتب لوزارة الداخلية للتنبيه باتخاذ اللازم لمباشرة الانتخاب وعمل المحضر اللازم له اذا طلب اليها ذلك من المحكمة المختصة بناء على طلب أهالى الجهة التابعين للمأذونية الخالية (كتاب دورى رقم ٢٨٦٥ فى ٧ يونيه سنة ١٩٣٤)

٧١٠ - طريقة انتخاب المأذون : إلحاقا بكتاب وزارة الداخلية الدورى رقم (٣٧) بشأن ما يتبع فى انتخاب المأذونين نفيد بأنه بناء على استعلام بعض الجهات المختصة عن كيفية الانتخاب وعمن لهم الحق فيه قد رؤى بالاتفاق مع وزارة الحقانية انه نظرا لعدم ذكر قيود خاصة للناخبين فى لائحة المأذونين المؤرخة فى ٧ فبراير سنة ١٩١٥ يتعين الرجوع الى القيود العامة المقررة للانتخابات وهى « عدم صدور أحكام على الناخب تخل بالشرف أو توجب حرمانه من الحقوق المدنية » وهى المذكورة فى الفقرة الثالثة من المادة السابعة[1] من اللائحة المشار اليها على أن هذه القيود تنصب على الاحكام الصادرة فى جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو انتهاك حرمة الآداب وكذلك الاشخاص المصابين بأمراض عقلية والمحجور عليهم مدة الحجر والمعلن افلاسهم حتى يرد اعتبارهم .

وأن يعمل الانتخاب بالكيفية الآتية . . وهى أن يبدأ بتحرير كشف الناخبين من واقع كشوف حصص مشايخ البلاد فى المديريات . أما فى المحافظات فتحرر الكشوف من واقع جداول الانتخابات العامة ويزاد عليها من كانت سنهم لا تقل عن إحدى وعشرين سنة على أن يراعى فيها الشروط المتقدمة ثم يحدد موعد الانتخاب بمعرفة معاون الادارة الذى يندب لذلك ويعلن به الناخبون قبل

(١) م السابعة (٣) شهادة من قلم السوابق بعدم صدور أحكام عليه تخل بالشرف أو توجب حرمانه من الحقوق المدنية

الموعد بثلاثة أيام وفى اليوم المحدد يجتمع المعاون والناخبون فى المكان الذى يؤدى فيه العمدة وظيفته الرسمية بالبلدة وفى المديريات فى ديوان القسم أو نقطة البوليس فى المحافظات وتبدأ عملية الانتخاب فى الساعة الثامنة صباحا وتنتهى قبل الغروب بساعة وينادى المعاون كلا من الاهالى الواردة أسماؤهم فى الكشف الذى يحرر باسماء الناخبين وهو السالف ذكره ويطلب اليه إبداء رغبته فيمن ينتخبه مأذونا ويحرر قائمتين إحداهما بالاصوات التى تعطى كتابة والاخرى بالاصوات التى تعطى شفويا ثم يعمل المعاون محضرا يذكر فيه الاجراءات التى تمت ويثبت فيه أسماء من حازوا الأصوات بالترتيب وعدد الذين حضروا وأعطوا أصواتهم وعدد من لم يحضروا وبعد التوقيع عليه منه يرسله الى الجهة التى ندبته وهى تبعث به الى المحكمة الشرعية الابتدائية المختصة (كتاب دورى ن ٤٧ ورد بافادة الحقانية رقم ٤٠٠١ فى ٥ / ٨ / ١٩٣٤

٧١١ - الأدلة المثبتة لتحديد سن الزواج : الأدلة المثبتة لتحديد سن الزواج لكل من النوعين هى شهادة ميلاد رسمية أو شهادة من طبيب واحد موظف بالحكومة إذا تعسر احضارها من طبيبين موظفين أو أوراق رسمية خالية من شبهة التصنع تدل على أن سن طالب الزواج وقت العقد مطابقة للسن القانونية (ملاحظة) كلمة فتاة الواردة بالمنشور تتناول البكر والثيب. لهذا لزم نشره للعلم به والتنبيه على جميع المأذونين (منشور رقم ٥٢ فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٨)

٧١٢ - تعليمات لتحديد سن الزواج : رأت الوزارة نشر التعليمات الآتية لتحديد سن الزواج لتكون بيانا لما أشكل فهمه وتكميلا لما أغفل ذكره فى المنشور نمرة ٤٥[1] سنة ١٩٢٨ وملحقه نمرة ٥٢ سنة ١٩٢٨ المذكورين وهذه التعليمات هى :

أولا : أن المسنين من الرجال والمسنات من النساء وكذلك من يستحيل أن يشتبه فى أن سنه تجاوزت الثمانى عشرة سنة من الذكور والست عشرة سنة من الأناث كل هؤلاء لايجب عليهم أن يقدموا شيئا مما نص عليه فى الملحق نمرة ٥٢ سنة ١٩٢٨ وعلى المأذون أن ينص على حالتهم هذه فى القسيمة تحت مسئوليته

ثانيا — أما من يجب عليهم أن يقدموا دليلا من الأدلة المنصوص عليها فى الملحق فهؤلاء هم من يمكن الاشتباه فى بلوغهم السن القانونية فقط وفى هذه الحالة فان قدموا شهادة الميلاد أو صورتها فبها وان لم يتيسر لهم ذلك فيكتفى منهم بشهادة طبيب واحد مقرر سواء أكان من موظفى الحكومة أم لا

ثالثا : اذا قدم راغب الزواج ذكرا كان أو أنثى ورقة رسمية على بلوغه السن القانونية فان كان تقديرا لسن لازما لها وثابتا منها كشهادة القرعة وكأعلام رفع الوصاية اكتفى بها وان لم تكن كذلك بل كانت مما يستأنس به فى تقدير السن فلا بد معها من شهادة اثنين من الأقارب أو من لهم معرفة تامة بحال المشهود له

---

(١) ملحوظة: المنشور رقم ٤٥ عدل بملحقه نمرة ٥٢ وبالتعليمات

رابعا - الجهات النائية عن مراكز الاطباء والتى يكون أهلها معظمهم من ساقطى القيد فى الأيام الماضية وهى التى ستبين بكشوف خاصة ترسل لكم فيما بعد يكتفى فى تقدير سنهم بشهادة اثنين من أقارب الزوجين أو من لهم معرفة تامة بحالهما مصدقا عليها من عمدة الجهة أو من يقوم مقامه وعلى المأذون اثبات هذه الشهادة بقسيمة الزواج . لهذا لزم نشره للعلم به والتنبيه على جميع المأذونين التابعين لحكمتكم (منشور رقم ٥٨ فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٨)

٧١٣ - **الشهادات التى يقدمها راغب الزواج** : أبلغتنا مصلحة الصحة العمومية بالكتاب نمرة ٦٤ صورة من التعليمات التى أصدرتها لحضرات أطبائها بشأن الشهادة التى يطلبها راغبوا الزواج تضمنت عدم المانع من اعطاء هذه الشهادة للافراد والهيئات الرسمية وغيرها عند طلبها بعد أن يأخذ الطبيب بصمة ابهام من يقدر سنه على الشهادة التى يحررها وأن تعنون بعبارة (شهادة تقدير سن للزواج) حتى لا تستعمل لغير هذا السبب ويكفى لذلك أن تكون شهادة الطبيب اجمالية لا تشتمل على تحديد سن الطالب بالرقم بل يصح أن يذكر فيها أن سن الفتاة بلغت الست عشرة سنة أو زادت عنها وكذلك بالنسبة لسن الزوج. وترى الوزارة التنبيه على المأذونين بأن لا يقبلوا مثل هذه الشهادة مالم تكن مبصومة بابهام من قدرت سنه وأن يذكروا بالوثيقة تاريخ الشهادة التى قدمت لأثبات سن الزوجين فى الأحوال التى تستدعى ذلك وأن يحتفظوا بهذه الشهادة الى أن تراجعها المحكمة عند توريد الرسم لذا لزم نشره للعمل به والتنبيه على جميع المأذونين التابعين لمحكمتكم للسير على موجبه (منشور رقم ٣ فى ٣١ يناير سنة ١٩٢٩)

٧١٤ - **بيان المقصود من الفقرة الأولى من المنشور نمرة ٥٨ سنة ١٩٢٨** : جاء فى الفقرة الأولى من التعليمات الواردة بالمنشور نمرة ٥٨ سنة ١٩٢٨ مانصه

أولا : أن المسنين من الرجال والمسنات من النساء وكذلك من يستحيل أن يشتبه فى أن سنه تجاوزت ثمانى عشرة سنة من الذكور وست عشرة سنة من الاناث كل هؤلاء لا يجب عليهم أن يقدموا شيئا مما نص عليه فى الملحق نمرة ٥٢ سنة ١٩٢٨ وعلى المأذون أن ينص على حالتهم هذه فى القسيمة تحت مسئوليته. وظاهر من عبارة المسنين والمسنات ومن يستحيل الاشتباه فى سنهم أن المقصود اعفاؤهم من تقديم مايثبت تجاوز السن هم الاشخاص الذين بلغوا من الكبر حدا لا يشك معه فى مجاوزة السن وتدل ظواهرهم وأحوالهم على أن هذا التجاوز دلالة قاطعة بحيث يستحيل الاشتباه فى سنهم ويكون من الشذوذ غض البصر عن شيخوختهم وظاهر أمرهم القاطع ومطالبتهم بورقة الميلاد. أو شهادة من طبيب ولكن تبين أن بعض المأذونين لم يطبقوا هذه الفقرة على وجهها واتخذوا منها ذريعة للعبث بالقانون فأعفوا من هو فى سن الاشتباه وبعضهم أعفى من ثبت بشهادة الميلاد أن سنه أقل من السن المقررة. وبما أن هذا خروج عن التعليمات وفتح باب لهدم القانون. لهذا

يجب أن تلفتوا نظر المأذونين الداخلين فى دائرة اختصاصكم الى مراعاة الدقة فى تطبيق هذه الفقرة وأن تاخذوا على كل واحد منهم تعهدا بتطبيقها على وجهها والوقوف عند الحد المقصود (كتاب دورى فى ٨ / ٢ / ١٩٣٠ ن ٧٤٢)

٧١٥ - **زواج من توفى عنها زوجها** : اذا قدمت للمأذون من توفى عنها زوجها اعلام الوصاية أو محضر حصر التركة فله عقد زواجها اذا كان مستوفيا الشرائط القانونية (افادة الزقازيق ن ١٦٩٤ سنة ١٩١٥)

٧١٦ - **الاستعلام من الادارة عمن توفى عنها زوجها** : كتبت بعض المحاكم للوزارة بأن فروع مصلحة الصحة اعتبرت الاجابة عن وفاة أزواج من يردن التصريح لهن بالزواج كشفا عن الوفاة وطلبت تكليف أصحاب الشأن توريد رسومه أولا. والوزارة توافق على ذلك وترى عدم الاستعلام من جهة الادارة عن الوفاة التى يتوقف عليها الاذن باجراء العقد الا اذا دفع الطالب رسم الكشف لخزينة المصلحة المختصة مباشرة أو بواسطة المحكمة الشرعية (منشور ن ٧٨ بتاريخ ٢٢ / ٤ / ١٩١٦)

٧١٧ - **التحرى بمعرفة المحكمة عمن توفى عنها زوجها** : التحرى بمعرفة القاضى عمن توفى عنها زوجها لايجوز اذا كانت الوفاة مقيدة أما اذا لم تكن مقيدة فلا مانع من الاكتفاء بأخذ رأى العمدة على الوفاة بواسطة جهة الادارة والتصريح بناء عليه للمأذون بمباشرة العقد (أمر ن ٦٨٥٨ بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٦ لمحكمة الاسكندرية)

٧١٨ - **الطلبات التى تقدم لجهة الادارة من المتوفى عنها أزواجهن** : الطلبات التى تقدم لجهات لادارة من المتوفى عنهن أزواجهن بطلب تاريخ وفاة أزواجهن ليتسنى لهن الزواج ويتضح عدم قيد اسم المتوفى المذكور فى دفاتر المتوفيين تخطر الادارة المحكمة الشرعية المختصة بها وبأنه لم يوجد فيه اسم المتوفى فى السنة أو السنين التى حصل الكشف عنها فقط (منشور ن ١٣ بتاريخ ٢١ ابريل سنة ١٩١٧)

٧١٩ - **طلب المتوفى عنها زوجها التصريح لها بالزواج** . اذا أرادت المتوفى عنها زوجها التصريح لها بالزواج لوفاة زوجها وعدم قيده بدفتر المتوفيين فانها تكلف باستحضار شهادة سلبية من جهة الادارة تدل على عدم قيد الوفاة ويمكن فى حالة توسط المحكمة فى ابلاغ طلب هذه الشهادة أن ترسل الشهادة من الادارة للمحكمة مباشرة متى كان رسمها قد سبق تحصيله (منشور ن ٦ فى ٢ / ٦ سنة ١٩١٨)

٧٢٠ - **زواج من توفى عنها زوجها**: قضى منشور الوزارة نمرة ٧٨ سنة ١٩١٧ الخاص

بالترخيص لمن يتوفى عنها زوجها بالزواج بأنه عند عدم الاستدلال من التحريات الأدارية على قيد الوفاة تحول أوراق التحريات على المحكمة الشرعية فيأذن القاضى بناء عليها بعقد الزواج وقد رأت الداخلية العدول عن تحويل الأوراق المار ذكرها الى طريقة أخرى. وهى تحرير شهادة سلبية بناء على طلب طالبة الزواج تدل على عدم قيد الوفاة (منشور ن ٦ فى ١٢ يونيه سنة ١٩١٨)

٧٢١ - **التصريح بزواج من ثبت موته التحرى وفاة زوجها وطلب رسم عنه:** لا رسم على الترخيص الذى يصدر من المحاكم للمأذونين بعقد زواج من ثبت من التحرى وفاة زوجها غير الرسم المقرر للشهادة الصحية التى تتقاضاه جهة الادارة عند الكشف من دفاتر المتوفين حيث إن الترخيص المذكور انما هو عمل ادارى وهو نتيجة طبيعة للتحريات الادارية التى لا رسم عليها (منشور رقم ٩ مؤرخ ٢٥/٥ سنة ١٩٢٠)

٧٢٢ - **زواج المتوفى عنها زوجها الذى كان يعمل مع السلطة العسكرية:** منعت المادة ن ٢٩ من لائحة المأذونين عقد زواج من يتوفى عنها زوجها إلا اذا قدمت شهادة رسمية أو اعلاما شرعيا بالوفاة أو اذن القاضى بمباشرة العقد بعد التحرى عن الوفاة من الجهة المختصة. ولما كان بين المتوفين من تكون وفاتهم أثناء اشتغالهم باعمال السلطة العسكرية وهؤلاء توجد صعوبات جمة تحول دون اعطاء شهادات بوفاتهم. اقترحت الداخلية بموافقة الحقانية تسهيلا على أرامل هؤلاء ورأفة بهن أنه عند تقديم طلب احداهن لجهة الادارة برغبتها الحصول على شهادة بوفاة زوجها فى محل خدمته بالحملة فالجهة الادارية تبلغ المحكمة الشرعية التابعة لها الزوجة بمضمون الاخطار الوارد اليها من السلطة العسكرية بالوفاة ويعتبر هذا الاخطار كافيا لان يأخذ القاضى باجراء العقد (منشور نمرة ١٨ فى ١٦/٨ سنة ١٩٢٠)

٧٢٣ - **زواج المتوفى عنها زوجها بتصريح الدفن:** يجوز تزويج المتوفى عنها زوجها بمقتضى تصريح الدفن (افادة لكلية طنطا لقويسنا نمرة ١٤٦ فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٣)

٧٢٤ - **زواج من توفى عنها زوجها بقرار الوصاية:** أطلعت الوزارة على الاوراق الواردة بكتاب المحكمة رقم ١٢٠٣ بشأن الافادة بما يرى نحو قرار الوصاية المقدم من سيدة للدلالة على وفاة زوجها بمدينة حلب بالشام ليتسنى اجراء عقد زواجها بمقتضاه. ولا ترى مانعا من اعتماد هذا القرار بعد استيفاء التصديق على توقيعاته من الجهة المختصة بالطرق المتبعة (لمحكمة مصر رقم ٥٩٠٧ فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣)

٧٢٥ - **ما يجب على المأذون عند زواج القاصرات اليتيمات أو اللاتى لهن مرتبات بالريزنامة:** يجب على المأذون عندما يطلب منه اجراء عقد زواج القاصرات اليتيمات أن يطلب من وصى القاصر

أن يقدم له ما يعلم منه مقدار المال بمحر الحصر أو صورة من قرار التصديق على الحساب أو نحو ذلك فأذا لم توجد أوراق يكتفى بأن يذكر فى آخر العقد ما يقرره الوصى تحت مسئوليته من أنه ليس للقاصر مال ولا مرتبات تزيد على المقدار المنصوص عليه فى المادة ن٣٦٦ من اللائحة ويوقع على ذلك من الوصى المذكور (منشور ن٤ فى ١٦ يوليو سنة ١٩١٩)

٧٢٦ - **واجب المأذون عند زواج اللاتى لهن معاش** : قضت المادة ن ٩٠ من الفصل الثالث قسم ثانى من القانون المالى بأن زواج الأرامل والبنات المستحقات للمعاش يجب تبليغه الى المصالح بمعرفة المحاكم الشرعية ورؤساء الطوائف الدينية.

وقضى منشور الحقانية الصادر فى ٩ اكتوبر سنة ١٨٩٨ بتكليف المأذونين بالتحرى والبحث عما اذا كانت الزوجة التى يراد العقد عليها من أرباب المعاشات أولا . ليقوموا بعد ذلك بتبليغ جهات الصرف لأجراء اللازم نحو قطع المعاش . وقضت المادة ن ٣٦٦ من لائحة المحاكم الشرعية بأنه لا يجوز مباشرة عقد زواج اليتيمات القاصرات اللاتى لهن مرتبات بالرزنامة أو لهن ما تزيد قيمته على عشرين ألف قرش الا بعد المخابرة مع مجلس حسبى الجهة التابع لها محل إقامة اليتيمة والترخيص منه بذلك. ومع ذلك لوحظ أن بعض المأذونين لا يعمل بهذه النصوص وقد نشأ من ذلك أن أكثرت وزارة المالية من الشكوى نظرا لتكرر الحوادث التى وقعت من هذا القبيل وترتب عليها صرف معاشات بغير حق. لذلك رأت الحقانية أن تلفت المحاكم الى وجوب التنبيه على جميع المأذونين التابعين لدائرة كل محكمة باستعمال الدقة وزيادة البحث والتحرى عن حالة الأزواج قبل مباشرة العقود فاذا تبين أن الزوجة ممن ينطبق عليها نص المادة ن ٣٦٦ المذكورة آنفا وجب على المأذون حينئذ أن يمتنع من اجراء العقد حتى يقدم له ترخيص من المجلس الحسبى بالزواج واذا ظهر أنها من أرباب المعاش سواء أكانت قاصرا أم بالغا وجب عليه عقب اجراء العقد فورا إخبار جهة الصرف بذلك . والحقانية تأمل أن لا يقع شىء من التقصير فى مثل ذلك (منشور ن ١٣ فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٢١)

٧٢٧ - **تعليمات للمأذون عند زواج اللاتى لهن معاش** : رأت الحقانية أنه لا يزال بعض المأذونين يهمل فى البحث عن حالة الزوجة المعقود عليها وعما اذا كان لها معاش أو مرتب وفى اخطار جهة الصرف عن زواج من لهن معاش أو مرتب بالرزنامة وقد رأت الوزارة ضبطا للعمل ومنعا لتكرار الأهمال

أولا - أنه يجب على الماذون عند مباشرة عقود الزواج أن يكتب فى ذيل الرصيد بنتيجه تحريه عن أن للزوجة مرتبا أو معاشا أم لا . وأن يوقع على هذه النتيجة من طرفى العقد والشهود فى مجلس العقد .

ثانيا - أنه يجب على المحاكم تنفيذ المنشور ن ١٣ سنة ١٩٢١ السالف الذكر والتنبيه على المأذونين

بمراعاته مع عدم التساهل فى عقاب من يقصر عنهم فى العمل به أو بما تضمنه هذا المنشور (منشور ن ٧ فى ٢٢ يناير سنة ١٩٢٢)

٧٢٨ - **زواج اليتيمات الدائنى لهن مال يزيد على مائتى جنيه** : قضى منشور الوزارة رقم ٧ سنة ١٩٢٢ انه يجب على المأذون عند مباشرة عقود الزواج أن يكتب فى ذيل الرصيد نتيجة تحريه على أن للزوجة مرتبا أو معاشا أم لا . وأن يوقع على هذه النتيجة من طرفى العقد والشهود فى مجلس العقد . وتزيد الوزارة على ذلك أنه يجب على المأذون أيضا أن يكتب فى ذيل الرصيد نتيجة تحريه عما اذا كان للزوجات اليتيمات القاصرات مال يزيد على مائتى جنيه أم لا مع التوقيع على هذه النتيجة من طرفى العقد والشهود فى المجلس فينبه على المأذونين بذلك (منشور نمرة ٥١ فى نوفمبر سنة ١٩٢٢

٧٢٩ - **زواج عساكر الرديف والمرفوتين وأنفار القرعة** : يجوز تزويج العساكر الموجودين فى الرديف والمرفوتين وأنفار القرعة بدون تصريح (منشور فى ٣ يونيه سنة ١٩١٥)

٧٣٠ - **زواج سجانى وعساكر السجون** : لايجوز اجراء عقود زواج سجانى وعساكر مصلحة السجون الا بمقتضى تصريح كتابى لأنهم متطوعون بالخدمة معتبرون كرجال البوليس (منشور ن ٣٥ فى ١٣ اكتوبر سنة ١٩١٥)

٧٣١ - **زواج العساكر الموجودون بالأجازة الحرة** : لامانع من تزويج العساكر الموجودين بالأجازة الحرة بغير تصريح أسوة بعساكر الرديف (لمحكمة بنى سويف ن ٢٣٠٠ فى ١٦ ابريل سنة ١٩١٦)

٧٣٢ - **زواج ممرضى مصلحة السجون** : ممرضو مصلحة السجون لايجوز عقد زواجهم الا بتصريح كتابى لأنهم متطوعون للخدمة وخاضعون للقانون العسكرى (منشور ن ٢١ فى ٩ اغسطس سنة ١٩١٧)

٧٣٣ - **زواج ضباط الجيش المصرى** : يجوز عقد زواج ضباط الجيش المصرى بدون تصريح لألغاء ذلك بالأمر العسكرى الصادر فى ٢٣ يناير سنة ١٩٢١ (منشور ن ١٢ فى ١٠ فبراير سنة ١٩٢١)

٧٣٤ - **زواج خفراء السكة الحديد** : لايصح مباشرة عقود زواج خفراء السكة الحديد النظاميين إلا بترخيص من حضرة حكمدار بوليس السكة الحديد أسوة برجال البوليس (منشور نمرة ٤٣ فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٥)

٧٣٥ - زواج عساكر وضباط خفر السواحل: قضى منشور الوزارة نمرة ١١٨٦٦ الصادر بتاريخ ٦ اكتوبر سنة ١٩١٢ بعدم مباشرة عقود زواج عساكر وصف ضباط خفر السواحل الا بعد أن يحصل طالب الزواج منهم على ترخيص له بذلك من الضابط القومندان التابع له واعتماد هذا الترخيص من المدير العام للمصلحة. وحيث أن مصلحة خفر السواحل المذكورة طلبت بكتابها نمرة ٢٥٨٤٦ سنة ١٩٢٥ الاكتفاء باعتماد زواج العساكر وصف الضباط الذين فى خدمتها من مديرى الادارات الشرقية والغربية والمصائد التابعة لها الذين هم من طبقة الضباط العظام بدون حاجة الى اعتماد المدير العام ولا ترى الوزارة مانعا من ذلك فيتبع (منشور نمرة ٢٣ فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٨)

٧٣٦ - زواج رجال الجيش والبوليس: نصت المادة نمرة ٢٦ من لائحة المأذونين[1] على عدم جواز تزويج العساكر والصف ضباط الذين فى خدمة الجيش إلا بترخيص من وزارة الحربية كما لا يجوز تزويج عساكر البوليس إلا بمقتضى إذن كتابى من حكمدار البوليس التابع له الزوج وبما أنه تبين أن أحد المأذونين أجرى عقد زواج كونستابل بوليس بدون إذن من حكمدار البوليس زاعما أنه لا يعلم أن وظيفة الكونستابل وظيفة عسكرية وبما أن الكونستبلات لم يخرجوا عن كونهم من صف ضباط البوليس الذين لا يجوز مباشرة عقد زواجهم الا بتصريح من حكمدار البوليس ترى الوزارة لفت المأذونين الى مراعاة ذلك (كتاب دورى فى ٣ فبراير سنة ١٩٣٢)

٧٣٧ - زواج الكونستبلات الوطنيين: يعامل الكونستبلات الوطنيون المتخرجون من مدرسة البوليس والادارة معاملة صف ضباط وأنفار البوليس فى أنه لا يجوز تزويجهم الا بأذن كتابى من حكمدار البوليس التابعين له (كتاب الحقانية نمرة ١٣٥٥ فى ٣٠ مارس سنة ١٩٣٢)

٧٣٨ - زواج قوة الخفر السيارة: بما أن التعليمات الموضوعة لقوة عساكر الخفراء السيارة لا تلزم افرادها فى حالة الزواج بالحصول على تصاريح من الحكمداريات التابعين لها. وبما أنه قد حدث أن تزوج بعض أفراد هذه القوة من نساء معظمهن من الباعة والسوقة وسلوكهن غير حسن والبعض عدد من الزوجات مما دعا الى ارتباكه ماليا وفى ذلك من سوء سمعتهم مما لا يتفق والكرامة.

---

(١) م ٢٦ - لا يجوز تزويج العساكر والصف ضباط والضباط الذين فى خدمة الجيش من رتبة ملازم ثان أو ملازم أول الا بترخيص خاص من وزارة الحربية - ولا يجوز مباشرة زواج أحد من عساكر وصف ضباط خفر السواحل الا اذا أذنت المحكمة له بذلك بناء على الترخيص الذى يرسل اليها من المصلحة المذكورة طبقا للتعليمات الجارية — وكذلك لا يجوز تزويج عساكر البوليس الا بمقتضى اذن كتابى من حكمدار البوليس التابع له الزوج

ولما كانت هذه القوة وحدة نظامية معتبرة كعساكر البوليس ويجب أن يطبق عليها النظام العسكرى لهذا رأت الوزارة أنه لا يجوز لأحد أفرادها الزواج الا بعد حصوله على تصريح من الحكمدارية أسوة برجال البوليس (كتاب دورى رقم ٥٤٢٦ فى ٨ اكتوبر سنة ١٩٣٤)

٧٣٩ - **الواجب عمله عند عقد زواج غير المسلم** : لا يصح لأى محكمة ولا لأى ماذون أن يباشر عقد زواج أحد غير المسلمين إلا بعد استئذان الحقانية بناء على طلب الزوجين (منشور ن ٢٧٣ فى ١٣ اكتوبر سنة ١٨٩٧)

٧٤٠ - **الاستعلام عند العقد على الكتابيات** : يجب على المحاكم الشرعية عند مايطلب منها التصريح بالعقد على احدى الكتابيات أن تحتاط لذلك بالاستعلامات عن الموانع من الجهة التابعة لها الكتابية سواء أكانت تابعة لدولة أجنبية أو من رعايا الحكومة المحلية التابعين لاحدى البطركخانات (منشور ن ٧٧٠ فى ٧ مارس سنة ١٩٠٩)

٧٤١ - **دفاتر قيد عقد الكتابيات** : يجب فى عقد الكتابيات أن يكون قيده بالدفاتر التى طبعتها المالية طبقا للمنشور الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٠١ وأن لا يكون الا بعد الاستعلام عن الموانع من الجهة التابعة لها التى تريد الزواج سواء أكانت تابعة لدولة أجنبية أو من رعايا الحكومة المحلية (منشور ن ٤٣٦٨ فى ٧ يونيه سنة ١٩١٣)

٧٤٢ - **عقود الكتابيات** : قضى منشور الوزارة ن ٤٣٦٨ فى ٧ يونيه سنة ١٩١٣ بأن عقد الكتابيات لا يكون الا بمعرفة القضاة أو من ينتدبونه من ماذونى العقود أو الأعضاء وأنه يجب الاستعلام عن الموانع من الجهة التابعة لها الكتابية التى تريد الزواج سواء أكانت تابعة لدولة أجنبية أو من رعايا الحكومة المحلية التابعين لاحدى البطركخانات طبقا للمنشور ن ٧٧٠ فى ٧ مارس سنة ١٩٠٩ وتدرج هذه المواد بفهرست عقود الزواج (منشور ن ٤٩٣٠ فى أول يوليه سنة ١٩١٣)

٧٤٣ - **زواج التابعات لدولة أجنبية** : الطلبات الخاصة بزواج النساء التابعات لدولة أجنبية ترسل لوزارة الحقانية للنظر فيها بعد أن تتحرى المحكمة بواسطة المديرية أو المحافظة عما اذا كان لدى القنصلاتو التابع له صاحب الشان موانع أم لا (منشور ن ١٤ مؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩١٥)

٧٤٤ - **مباشرة العقود المنصوص عنها بالمادة ٢٧** [1] : مباشرة مثل هذه العقود المنصوص عليها بالمادة ن ٢٧ خاص بالقضاة بعد التحريات اللازمة ويجب تسجيلها بدفتر العقود بالمحكمة واذا كانت الزوجة كتابية يقيد بالدفتر المعد لذلك وحكم الانتقال لذلك حكمه فى باقى الاشهادات [2] (منشور فى ٣ يونيه سنه ١٩١٥)

---

(١) م ٢٧ ليس للمأذون أن يباشر زواج من لاولى له من الأيتام ولا العقود التى يكون أحد الطرفين فيها تابعا لدولة أجنبية أو كان غير مسلم وانما ذلك كله من اختصاص القضاة بعد اتباع القواعد الجارية

(٢) لا يصح للقضاة انتداب المأذونين عنهم فى مثل ذلك الا أنه يفهم من المنشور رقم ١٩٣٠ ان ذلك يصح

٧٤٥ - زواج من لا ولى له من الأيتام أو التابع لدولة اجنبية او غير مسلم : قضت المادة ن ٢٧ من لائحة المأذونين بان زواج من لا ولى له من الأيتام أو التابع لدولة أجنبية أو غير مسلم من اختصاص القضاة بعد اتباع القواعد الجارية ومن مقتضى تلك القواعد وجوب التحرى بواسطة المديرية أو المحافظة عما اذا كان لدى القنصلا تو التابع له صاحب الشأن موانع أو لا وبعد ورود الأوراق من المديرية أو المحافظة ترسل للحقانية للنظر فيها (منشور ن ١٤ فى ١٦ مايو سنة ١٩١٥)

٧٤٦ - دفتر عقود زواج الكتابيات : دفتر عقود زواج الكتابيات يحفظ بالمحاكم الكلية ويرسل لكل محكمة جزئية تطلبه لقيد العقود التى تباشرها فيه ثم يعاد للمحكمة الكلية لحفظه بها (منشور ن ٣٤ فى ١٣ اكتوبر سنة ١٩١٥)

٧٤٧ - وثائق الطلاق الصادرة فى غير القطر المصرى : قد يقدم الى مأذونى عقود الأنكحة وثائق طلاق صادرة من جهات خارجة عن القطر المصرى فيقبلونها على علاتها بدون تثبت من كونها رسمية أو غير رسمية وبما أن التعويل على هذه الأوراق أو عدم التعويل عليها يستدعى أبحاثا مرجعها فى آخر الأمر إلى وزارة الحقانية فترى الوزارة التنبيه على سائر المأذونين بالا يقبلوا أوراقا من هذا القبيل ولا يعملوا بمقتضاها إلا اذا كان مصدقا عليها من الحقانية (منشور ن ١٥ فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٢١)

٧٤٨ - من يباشر عقد زواج الكتابيات : نظرا لما تبين من بعض الحوادث الخاصة بعقود زواج الكتابيات ترى الحقانية أنه متى اتحد مذهب طالب الزواج ومن يريد التزوج بها فليس للمحاكم الشرعية مباشرة عقد زواجهما لأن حق الفصل فى الخصومة التى تقع بينهما فى الزواج أو فى الحقوق المترتبة عليه هو لرئيسها الدينى أو لمجلسها الملى ولذلك ينبغى أن يكون المباشر لعقد زواجهما هو الرئيس الدينى ليراعى ما يلزم مراعاته فى مذهبهما أما اذا اختلف مذهب الطرفين فلا مانع فى مباشرة المحاكم الشرعية عقود زواجهما لأنها هى المختصة بالفصل عند النزاع فى الزواج أو فى الحقوق المترتبة عليه وذلك كله بعد اتباع القواعد الجارية فى العقود التى يكون أحد الطرفين فيها غير مسلم أو تابعا لدولة أجنبية (منشور ن ٤٧ فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٢)

٧٤٩ - اشهاد الطلاق الصادر من محاكم الدولة العلية : يجب عرض اشهادات الطلاق الصادرة من محاكم الدولة العلية على المحكمة الكلية عند ما تريد المرأة التزوج بآخر وعلى المحكمة الكلية عرض الأمر إن اشتبهت على الحقانية (منشور فى ١٦ يوليه سنة ١٩١٣)

٧٥٠ - التصديق على اشهاد طلاق مطلوب تسليمه بالسودان : اطلعت الادارة على

مذكرة عزتكم المؤرخة ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ وعلى الأوراق المرافقة لها بشأن الرأى فى طلب وكالة حكومة السودان بمصر التصديق على اشهادى الطلاق المرغوب تسليمها الى سيدتين مقيمين بالسودان حيث امتنعت إحداهما عن استلام الاشهاد لأنه لم يكن مصدقا عليه من الحقانية وترى أن يطلب من المحكمة التى تتوسط بين المأذون والوزارة فى إرسال إشهاد الطلاق أن تقوم أولا بتحصيل رسم التصديق المستحق من المطلق وقدره مائة مليم لكل إشهاد خال من ذكر مبلغ به أو ذكر به مبلغ مقداره خمسة جنيهات فأقل أما إذا زاد المبلغ عن ذلك فالرسم مقرر قدره ٢٥٠ مليما وبعد تحصيل الرسم المستحق تقوم المحكمة بمراجعة الاشهاد على رصيده ويوقع من حضرة القاضى بما يفيد مطابقته للأصل ان كان كذلك ويرسل بعد ذلك لهذه الادارة للقيام بعملية التصديق (خطاب الوزارة فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣)

٧٥١ - معاش أرامل عمال السلطة العسكرية: رأت وزارة المالية ألا يصرف معاش لأرامل الرجال الذين تطوعوا لفرقة العمال المصرية لأعمال السلطة العسكرية وتوفوا بها اعتبارا من أول ابريل سنة ١٩٢١ إلا اذا قدمت المتزوجات منهن إقرارات من مأذونى الشرع بأن عقد الزواج الذى حصل بعد التاريخ المذكور هو أول زواج لهن بعد وفاة المورث ورأت المالية أن تبلغ الحقانية حضرات القضاة بالتصديق على توقيعات المأذونين الشرعيين عند ماتقدم أى أرملة إقراراً لأى محكمة كانت (منشور رقم ١٩ فى ٢٢/٥/١٩٢٢)

٧٥٢ - تحذير المأذون من مباشرة عقود الزواج: أطلعت الحقانية على كتاب المحكمة نمرة ٨٤٥ بشان استفهام محكمة منوف الشرعية عما يتبعه المأذون عند ماترسل اليه رسالة برقية بتحذيره من إجراء العقد بدعوى أن المخطوبة زوجته وانه رفع أوسيرفع عليها دعوى بطلبها للطاعة أوما الى ذلك من المشاغبات التى لايراد منها إلا مجرد ايقاع الضرر بالناس .

وتفيد بأن مجرد تحذير المأذون من مباشرة عقد الزواج لا يمنعه من مباشرته مادام هو متحقق من خلو الزوجين من الموانع الشرعية والنظامية لأن ذلك من واجباته طبقا لنص المادة الخامسة والعشرين من لائحة المأذونين [1] (أمر نمرة ٦٠٦٤ لكلية طنطا فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٢)

٧٥٣ - اخطارات الزواج والطلاق: اتفقت الوزارة مع الداخلية على أن يقوم الخفراء بتسليم الاخطارات الخاصة بالزواج والطلاق من العمد فى آخر كل شهر الى نقطة البوليس اذا كانت أقرب الى العمدية التابع لها المأذون من المركز على أن ترسل نقطة البوليس التى ليس بها مواصلات بريدية هذه الاخطارات الى المحاكم مع أحد رجالها أما النقط التى ترسل أوراقها الى المركز والجهات الادارية الاخرى بطريق البريد فهذه ترسل الاخطارات الى المحاكم بطريق البريد موصى عليها

(١) م ٢٥ : يجب على المأذون قبل مباشرة العقد أن يتحقق من خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية والنظامية

ومفهوم من هذا أنه اذا لم تكن نقطة البوليس أقرب الى العمدية فترسل الاخطارات فى آخر كل شهر فى دفتر الاحوال كما يقضى بذلك (منشور الوزارة رقم٣ سنة ١٩٣٣ كتاب دورى ن ٣٧٢٤فى ٢١يوليه سنة ١٩٣٤)

٧٥٤ - **تعليمات عامة** : تبين للوزارة أن بعض المحاكم الشرعية لاتسير على وتيرة واحدة فى مراجعة أعمال المأذونين وتفتيش دفاترهم .فتوحيداللعمل وضمانا لحسن سيره - ترى الوزارة ضرورة اتباع القواعد الآتية :

أولا - على كل مأذون أن يقدم للمحكمة الجزئية التابع لها ما لديه من دفاتر الزواج والطلاق فى كل شهر مرة لتفتيشها أو الاطلاع عليها سواء أباشر شيئا من العقود فى هذه المدة أم لم يباشر - وعلى من يقوم بالتفتيش أو الاطلاع أن يدون ذلك بحاشية آخر وثيقة انتهى اليها العمل فى الدفتر

ثانيا - تحدد المحكمة الجزئية الأيام التى يحضر فيها المأذونون التابعون لها لتفتيش دفاترهم أو للاطلاع عليها على أن يتولى المراجعة أو التفتيش كاتب غير الكاتب المعهود اليه تحصيل الرسوم فى المحاكم التى توجد بها أكثر من كاتبين

ثالثا - على المحاكم الجزئية أن تعنى عناية تامة بما يأتى :

(ا) بمراجعة أعمال المأذونين فيما يختص بالعقود المجانية وتنفيذ ما تضمنه منشور الوزارة الصادر بتاريخ ١١ديسمبر سنة ١٩١٣

(ب) يبحث خمسة فى المائة شهريا من مجموع العقود الأخرى والتحرى عن حقيقة المشهود ومراجعتها على الجداول المقدمة من المأذونين

(ج) بالتحرى عن عمل المأذون اذا مضت مدة ثلاثة أشهر لم يقيد فيها عقود زواج وكانت حالته تدعو الى الريبة

رابعا - على الماذونين بالأقاليم أن يقوموا باخطار العمد عن جميع عقود الزواج واشهادات الطلاق التى يباشرونها بعد اتمامها طبقا للمادة ن ٣٠ من لائحة المأذونين [1] على أن يشمل هذا الاخطار فيما يختص بعقود الزواج على اسم الزوج والزوجة ومقدار المهر المعجل منه والمؤجل وتاريخ العقد ورقم القسيمة - وفيما يختص باشهادات الطلاق على وقوع الطلاق واسم الطرفين وتاريخ الاشهاد ورقمه ونوع الطلاق

خامسا - على العمد أن يرسلوا هذه الاخطارات فى آخر كل شهر للمحكمة التابع لها المأذون ويكون ارسالها فى دفتر الأحوال واذا علم العمدة بحصول عقد زواج أو اشهاد طلاق لم يخطره به المأذون وجب عليه ابلاغ ذلك للمحكمة المختصة لأجراء التحقيق بشانه

---

(١) م . ٣ — على المأذون أن يخطر العمدة أو المحافظ بما يحصل على يده من عقود الزواج والتصادق عليه .

سادسا ـ على قلم كتاب المحكمة عند قيامه بالتفتيش الشهرى على أعمال المأذون طبقا للفقرة الأولى من هذا المنشور أن يتحقق من مطابقة العقود أو الاشهادات الواردة بالدفتر للاخطارات الواردة من العمد .

سابعا ـ اذا ارتابت المحكمة فى أعمال الماذون أو ورد لها اخطار عن حصول زواج أو طلاق لم يرصده فى الدفتر وجب عليها الاسراع فى اجراء تحقيق دقيق لكشف الحقيقة وترفع أوراق التحقيق فى أقرب وقت الى المحكمة الكلية للتصرف فيه

ثامنا ـ على كل ماذون أن يورد متحصلاته فى كل خمسة عشر يوما أو كلما اجتمع لديه عشرة جنيهات الى المحكمة التابع لها ـ أو الى صراف الجهة الواقع فى دائرتها اختصاص عمله ـ أو الى أقرب مكتب للبريد وأن يبين عند التوريد اسم المحكمة الواقع هو لها ـ أما الماذونون فى المدن أو البنادر فيوردون متحصلاتهم لخزانة المحكمة الجزئية الشرعية التابعين لها على الوجه المبين آنفا وستقوم المديريات والمحافظات بارسال كشف فى كل شهر الى المحاكم الجزئية الشرعية المختصة ببيان ماورده كل ماذون الى الصراف للمراجعة عليه

تاسعا ـ على المأذونين مراعاة العمل بنص المادة عشرين من لائحة المأذونين [1] والمنشور الصادرين من الوزارة بتاريخى ٢ يوليو سنة ١٩١٨ رقم ٨ و ٥ يناير سنة ١٩٢١ رقم ١ ـ بأن يقيد عقود الزواج أو اشهادات الطلاق فى نفس المجلس الذى تم فيه العقد وأن يسلم فيه لكل من الطرفين الوثيقة الخاصة به بعد أخذ الايصال اللازم على رصيد الدفتر

عاشراً ـ فى كل حالة يظهر فيها حصول اختلاس أو تزوير من المأذون تشكل من المحكمة الكلية الشرعية المختصة لجنة إدارية من ثلاثة من كتبتها الأكفاء غير المسئولين عن مراجعة أو مراقبة أعمال المأذون لفحص أعماله طبقا لمنشور المالية رقم ٧ سنة ١٩٢١ وأن تخطر الوزارة عن الحادث بتقرير مفصل مع موافاتها بضمانة المأذون

حادى عشر ـ جميع مأذونى الصحارى والواحات عدا من كان منهم مقيما بمقر المحكمة الشرعية معفون من الذهاب الى المحكمة شهريا لاجراء التفتيش المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من هذا المنشور اكتفاء بأجراء هذا التفتيش بالكيفية المتقدمة مرتين فى السنة إحداهما فى أول يناير والثانية فى أول يوليو

ثانى عشر ـ ينفذ هذا المنشور بالدقة من تاريخ نشره على المحاكم (منشور رقم ٤ فى ٩ مايو سنة ١٩٣٢)

٧٥٥ ـ التفتيش على دفاتر المأذونين والتحقيق معهم : أن الفصل فيما يظهر من المخالفات بدفاتر

---

(١) م ـ . ٢ على المأذون أن يجرى العقد فى نفس المجلس وأن يسلم فيه لكل من الطرفين القسيمة الخاصة به بعد أخذ الايصال بذلك فى رصيد الدفتر

المأذونين خاص برؤساء المحاكم ولجنة المأذونين لنص المادة ٣٦ من اللائحة وتصرف القضاة الجزئيين فى ذلك مخالف للمادة ولمنشور الوزارة فى ٢١ ابريل سنة ١٩١٧ نمرة ١٢ وإبقاء الدفاتر بيد المأذون أكثر من ثلاثة شهور بدون تقديمها للتفتيش مخالف لنص المادتين ٢٤ من لائحة المأذونين ولمنشور الوزارة بتاريخ ١١ ابريل سنة ١٩٢١ نمرة ٣٠ وترى الوزارة وجوب تحرير محاضر بما يظهر من المخالفات وسؤال المأذون عنها وتحقيق ما يستدعى التحقيق وتحرير محاضر للذين يتأخرون فى تقديم الدفاتر للتفتيش ثم ارسال هذه المحاضر للمحكمة الكلية بمجرد انتهاء التحقيق (منشور نمرة ٥ فى ١٤ فبراير سنة ١٩٢٨)

٧٥٦ - **ضمانات موظفى الحكومة** : تحيط وزارة المالية وزارات الحكومة ومصالحها انه قد تقرر قبول الضمانات التى تصدرها شركة مصر لعموم التأمينات لضمان موظفى ومستخدمى الحكومة عما يوجد فى عهدتهم من نقود أو أصناف أميرية (منشور وزارة المالية رقم ٤ فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٥)

٧٥٧ - **ما يأخذه المأذون عن العقود التى يباشرها** : يعطى لكل مأذون ٣٠ مليما على كل عقد يباشره برسم أما العقود التى لا رسم عليها بنص اللائحة وكذلك إشهادات الطلاق فلا يعطى له شىء عنها والرجعة كعقد الزواج فى ذلك (منشور نمرة ٥٨٠٧ فى ٣١ يوليه سنة ١٩١٣)

٧٥٨ - **الحكم بالطلاق الذى يقدم للمأذون بحسب الاصول يكون نهائى** : يجب التنبيه على عموم المأذونين بأنه اذا قدمت لهم أحكام غيابية صادرة بالطلاق لأجل الزواج بمقتضاها فعليهم أن يطلبوا من صاحب الشأن شهادة من المحكمة دالة على عدم حصول طعن فى الحكم بطريق المعارضة والاستئناف ومضى ميعادهما (منشور نمرة ٢٦٥٧ فى ٤ مارس سنة ١٩١٢)

٧٥٩ - **متى يمتنع المأذون من مباشرة الطلاق** : إذا لم يكن بيد الزوج قسيمة الزواج وليس فى الامكان عمل تصادق على عقد الزواج لغياب الزوجة فليس للمأذون مباشرة الطلاق الذى يطلب اثباته الزوج وفى هذه الحالة يصح أخذ اشهاد الطلاق أمام المحكمة (افادة للزقازيق نمرة ٥٧١٧ فى ديسمبر سنة ١٩١٥)

٧٦٠ - **التحقيق من شخصية ارباب العقود** : يجب الفات المأذونين الى التحقق من شخصية أرباب العقود واشهادات الطلاق حتى لا يقع شىء من التزوير فى عمله ومن يثبت عليه شىء من الاهمال فانه يرفت من عمله وان ثبت اشتراكه فانه يحاكم جنائيا (منشور نمرة ٢٣٧٤ فى ٦ ابريل سنة ١٩١٦)

٧٦١ - **ذكر الاعتراف بقبض مؤخر الصداق**: الماذون ممنوع من ذكر الاعتراف بقبض مؤخر الصداق فى اشهادات الطلاق فان خالف عوقب ولا عبرة بذكر القبض لانه باطل لا يبنى عليه حكم (تفسير ن ١٤٣)

٧٦٢ - **سلامة المتزوج من الامراض السرية** : يجب التشديد على الماذونين بضرورة الحصول من طالبى الزواج ذكورا وإناثا على الاقرار الخاص بسلامتهم من الأمراض السرية قبل مباشرة تحرير عقد الزواج (منشور ن ٤٥ فى ١٦ اكتوبر سنة ١٩١٩)

٧٦٣ - **تخويل المأذونين حق مباشرة الرجعة** : لا ترى الوزارة مانعا من تخويل الماذونين حق مباشرة الرجعة للازواج الذين طلق عليهم للاعسار متى طلبوا منهم ذلك ولمن ينازع فيها بعد ذلك أن يرفع الأمر للمحكمة للفصل فيها بما يقتضيه المنهج الشرعى (منشور نمرة ٣٢ فى ٥ مايو سنة ١٩٢١)

٧٦٤ - **اقرار الخلو من الامراض السرية** : لما كانت الوقاية من الأمراض السرية (الزهرية) والعمل على ايقاف انتشارها بين الناس ومكافحتها من المسائل التى تعنى بها مصلحة الصحة رؤى أنه من الضرورى سن تشريع خاص الغرض منه تقرير عقوبة على كل من يثبت عليه الاختلاط الجنسى وهو مصاب باحدى الامراض السرية وغير ذلك من الوسائل التى تكون نافعة لمكافحة الامراض المذكورة ومن الآن حتى يتم التشريع المشار اليه ترى هذه المصلحة تكليف المنوطين بتسجيل عقود الزواج بالحصول من طالبى الزواج ذكورا وأناثا على اقرار كتابى بأنهم غير مصابين بأمراض سرية ليكون ذلك باعثا للأفراد على الاهتمام بمعالجة هذه الامراض وبالتالى لتخفيف وطأتها فى الوقت الحاضر فبناء عليه اقتضى عرض الأمر على الوزارة رجاء التكرم بالتنبيه لاتخاذ ماترونه (كتاب للحقانية المبلغ للمحاكم بمنشورها رقم ٦ فى ١٦ يناير سنة ١٩٢٩)

اقرار - نقر ونعترف نحن فلان . . . بن . . . بن . . .

وفلانة . بنت . . بن . . . بن . . .

طالبا الزواج من بعضنا على أن كلا منا خال من الأمراض السرية (الزهرية) واننا غير مصابين بأى نوع من تلك الامراض . ؟ - الزوج - الزوجة - الشاهدين

هذا الاقرار خاص بعقد الزواج المسجل بتاريخ . . . . نمرة . . . . عمليتى . . . الماذون

٧٦٥ - **تعليمات للمأذونين بخصوص استمارتى احصاء الزواج والطلاق** : قد عنى فيما يلى بتفسير البيانات التى لوحظ كثرة الخطأ فيها عند تحرير استمارتى احصاء الزواج والطلاق فيجب تفهم ذلك جيدا ومراعاته بكل دقة منعا من ضياع الوقت فى طلب التصحيح وتأخير اصدار الاحصاءات وما يترتب على ذلك من مسئولية المأذونين .

ا — استمارة الزواج

(١) — الحالة المدنية - تعتبر الحالة الأخيرة التى كان عليها الزوج قبل زواجه الحالى (لم يتزوج أبدا — مطلق — أرمل) الا اذا كان فى عصمته زوجة أو أكثر فيعتبر متزوجا بصرف النظر عن حالته الأخيرة . وكذلك تعتبر الحالة الأخيرة التى كانت عليها الزوجة قبل زواجها الحالى .

(٢) — التصادق والرجعة - فى حالة التصادق يجب بيان الحالة المدنية التى كان عليها كل من المتصادقين قبل المعاشرة أو الزواج حسب الوارد فى بند (ا) ويكتب فى خانة الملاحظات ما اذا كان التصادق لاثبات الزواج أو توصلا لاشهاد طلاق (مع ذكر رقم الاشهاد) . وأما عقود الرجعة فيجب ذكر جميع بياناتها كالعقود العامة تماما مع بيان مدة الافتراق بين الزوجين وذلك فى خانة الملاحظات أيضا .

(٣) — السن - يحسب ذلك بكل دقة بناء على شهادة الميلاد أو بالتحرى الدقيق من الزوجين أو وكيليهما

(٤) — المكان المستوطن به الزوج - هو محل الاقامة أو المسكن (لا محل العقد) وهذا البيان هام جدا فى احصاء المتزوجين حسب محال اقامتهم ولذلك يجب تعيينه بالضبط (الجهة أو الناحية)

(٥) — التبعية والجنسية - يجب أن يفرق بينهما تماما للاهمية - فالمراد بالتبعية اسم الحكومة التى يخضع لها الزوج أو الزوجة وقت العقد . وأما الجنسية فهى الأصل الذى ينتمى اليه كل منهما بحسب الدم تراجع الامثلة الواردة بالاستمارة)

ب — استمارة الطلاق

(١) أسباب الطلاق - يجب تعيين الأسباب الأصلية أو الحقيقة التى سببت الطلاق مع الامتناع بتاتا عن ذكر الأسباب العامة أو الغير الواضحة التى لا تفيد شيئا فى الاحصاء مثل - عدم الراحة . الشقاق . سوء المعاشرة الخ

وفيما يلى جدول بالاسباب الاصلية التى يعنى بتبويبها فى الجداول الاحصائية .

أسباب الطلاق

من الزوج	من الزوجة	من الزوج والزوجة
اهمال المصالح الزوجية	اهمال مصالح الزوج	إهمال المصالح الزوجية
سوء المعاملة	سوء الاخلاق	الاخلال بالشروط
المرض	كبر السن	نزاع او شجار
الاعسار	عدم النسل	كراهية
كبر السن	الكراهية	عدم الموافقة
الزواج باخرى	المرض	اسباب اخرى
الكراهية	عدم الدخول فى الطاعة	
السكر	الخيانة	
المخدرات	اسباب اخرى	
المقامرة		
اسباب اخرى		

هذا وعلاوة على وجوب إيضاح هذه الأسباب أو غيرها من الأسباب الأصلية أو الحقيقية ينبغى ذكر ما إذا كان السبب من الزوج أو الزوجة أو منهما معا فيكتب مثلا كراهية الزوج للزوجة أو كبر سن الزوجة أو كراهية الطرفين لبعضهما - دفعا للالتباس .

(٢) - مدة الحياة الزوجية - هى المدة من تاريخ عقد الزواج الأخير لغاية تاريخ الطلاق.

(٣) — عدد الأولاد - المراد بذلك عدد البنين والبنات الأحياء (مهما كان سنهم) الذين ولدوا من نفس الزوج والزوجة أثناء الحياة الزوجية الأخيرة . ولا يدخل فى عداد هؤلاء (١) أولاد أحد الزوجين من زوج آخر ولا (٢) الأولاد المتوفيين ولا (٣) الأولاد المولودون أثناء حياة زوجية انتهت بطلاق سابق من نفس الزوج والزوجة

ج - تعليمات عامة

(١) تحرر كل من إستمارتى الزواج والطلاق عن كل شهر بأكمله لا عن جزء منه ولا عن مدة تزيد على الشهر

(٢) ترسل استمارة أو أكثر للزواج والطلاق عن كل شهر على حدة سواء أحصلت فيه عقود أو اشهادات أو لم تحصل . وفى هذه الحالة تكتب على الاستمارة كلمة (خال)

(٣) يجب انتظام تسلل نمر قيد البيانات الاحصائية للعقود والاشهادات طبقا للنمر المسلسلة الواردة بكل من دفترى عقود الزواج واشهادات الطلاق مع مراعاة عدم اسقاط أو تكرار فى بيانات .

(٤) - الوقت المناسب لادراج البيانات الاحصائية فى الاستمارات هو نفس الوقت الذى يجرى فيه عقد الزواج أو اشهاد الطلاق . ويجب عندئذ التحرى من الزوجين أو وكيليهما بكل دقة ولباقة عن البيابات الصحيحة والمقولة التى تساعد على اخراج الاحصاءات الدقيقة .

(٥) جميع البيانات غير المستوفاة وغير المقولة تخابر عنها المحاكم المختصة مع رد الاستمارات اذا اقتضى الحال ذلك لتصحيحها بمعرفة المأذونين وسؤالهم عن سبب الخطأ أو غيره . وفى حالة ثبوت الأهمال يطلب تحديد المسئولية خصوصا عند مايؤدى ذلك الى تاخير اصدار النشرات الاحصائية عن مواعيدها (مصلحة الصحة العمومية)

٧٦٦ - **التحقيق مع المأذونين** : يراعى فى التحقيق مع المأذونين كتابة المحاضر فى فرخ ورق تام وعمل نتيجة بالتحقيق على المحضر مع بيان مايراه المحقق فى شأن المأذون والتوقيع ممن قام بالتحقيق على المحضر وتختم النتيجة بختم المحكمة (منشور ن ٣٥٩ فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٩٥)

٧٦٧ - **تحرى المحكمة عن مقدار الصداق فى العقد المجانى عند الاشتباه** : تحقق مسألة الصداق عند الاشتباه فى المأذون اذا وجد أنه قيد العقد مجانا (منشور فى ٣ ديسمبر سنة ١٩١٣)

٧٦٨ - **رفت المأذون** : اذا قررت اللجنة رفت المأذون وجب عرض ذلك على الوزارة للتصديق على الرفت أو تعديل العقوبة بما تراه كما أنه يجب حتما ايقاف المأذون حتى تفصل الوزارة فى أمره نهائيا (منشور ن ٣٦١٩ فى ٢٥ مايو سنة ١٩١٤)

٧٦٩ - **غياب المأذون** : ليس للمأذون أن يغيب أكثر من خمسة أيام الا بعد الترخيص من القاضى كما هو نص المادة ن ١٧ من لائحة المأذونين [1] فاذا تكرر منه ذلك وترتب عليه تعطيل

---

(١) م — ١٧ على المأذون أن يتخذ له مقرا ثابتا فى الجهة التى عين فيها وليس له أن يغيب عنه أكثر من خمسة أيام الا بعد الترخيص له بذلك من قاضى المحكمة الجزئية التابع لها وعليه أن يخطر المحكمة بقيامه وعودته فى جميع الأحوال

عمله فأنه يفصل من وظيفته (أفادة للزقازيق ن ٥٢٤ فى ٥ يونيه سنة ١٩١٨)

٧٧٠ - **ما يعاقب عن أجله الماذون** : يعاقب الماذون بأقصى العقوبة فى المسائل الآتية : -

١ - اذا لم يقيد العقد فى نفس المجلس .

٢ - اذا لم يسلم لكل من الطرفين القسيمة الخاصة به بعد أخذ الايصال بذلك فى رصيد الدفتر .

٣ - اذا ثبت أن تاريخ العقد غير حقيقى وفى هذه الحالة يحال على النيابة بشبهة التزوير (منشور ن ١ فى ٥ يناير سنة ١٩٢١)

٧٧١ - **مراجعة سوابق الماذونين** : ترى الوزارة وجوب الرجوع إلى سوابق المأذونين وأسبابها عند النظر فى تأديبهم لأن ذكر ذلك مما يرجع اليه غالبا فى تقدير العقاب وقد تصلح قرائن تتقوى بها دلائل الاثبات ولا بد من النص على السوابق والأسباب فى كل قرار تأديبى (منشور رقم ٢٥ فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٥)

٧٧٢ - **التفتيش على دفاتر الماذونين** : تبين للوزارة من تقرير التفتيش الشرعى أن كثيرا من دفاتر المأذونين بالمحاكم الجزئية بها مخالفات لم تحرر بها محاضر اكتفاء بذكر هذه المخالفات فى آخر الدفتر والتنبيه على المأذون المخالف بمراعاة ذلك من فضيلة القاضى الجزئى كما تبين أن بعض الدفاتر تبقى بيد الماذون أكثر من ثلاثة أشهر دون أن يقدموها للمحكمة لتفتيشها والمحكمة لا تسائلهم عن ذلك

وبما أن الفصل فيما يظهر من المخالفات بالدفاتر خاص برؤساء المحاكم ولجنة الماذونين كنص المادة ٣٦ من لائحة الماذونين وتصرف القضاة الجزئيين فى ذلك مخالف للمادة المذكورة ولمنشور الوزارة الرقيم ٢١ ابريل سنة ١٩١٧ نمرة ١٢

كما أن ابقاء الدفاتر بيد المأذونين أكثر من ثلاثة أشهر بدون تقديمها للتفتيش مخالف لنص المادة ٢٤ من لائحة الماذونين ولمنشور الوزارة الرقيم ١١ ابريل سنة ١٩٢١ نمرة ٣٠

لهذا ترى الوزارة وجوب تحرير محاضر بما يظهر من المخالفات بدفاتر الماذونين وسؤال الماذون عنها وتحقيق ما يستدعى التحقيق وتحرير محاضر للذين لا يقدمون دفاترهم للمحكمة لتفتيشها اذا مضى عليها بأيديهم أكثر من ثلاثة شهور ولم ينته العمل فيها ثم ارسال هذه المحاضر للمحكمة الكلية بمجرد انتهاء التحقيق للنظر فى أمر الماذون الذى وقعت منه المخالفة

ولأجل أن تكون الوزارة على بينة مما يعمل نحو المخالفات التى تظهر بالدفاتر رأت تعديل نموذج الكشف الشهرى الخاص بتفتيش دفاتر المأذونين بزيادة خانات به تبين ماتم عمله ومالم يتم فى هذه المخالفات فطبقا لهذا المنشور يعمل الكشف الشهرى طبقا للنموذج المرافق له (منشور رقم ٥ فى ٤ فبراير سنة ١٩٢٨

كشـــــــف

عن تفتيش دفاتر المأذونين المنتهية بمحكمة الجزئية الشرعية فى شهر سنة

متأخر من الشهر الماضى بدون تفتيش	المقدم فى هذا الشهر	جملة ماتم تفتيشه شرعا ونظاما	الباقى بدون تفتيش	عدد الدفاتر المتأخرة من الشهر الماضى وبها مخالفات لم يحرر بها محاضر	عدد الدفاتر التى فتشت فى هذا الشهر ووجدت بها مخالفات	الجملة	عدد الدفاتر التى تم تحرير محاضرها فى هذا الشهر	عدد الدفاتر الباقية التى بها مخالفات لم يحرر محاضرها	ملاحظات
									يبين فى هذه الخانة تواريخ تقديم الدفاتر الباقية بدون تفتيش وأسباب عدم تفتيشها وتواريخ تقديم الدفاتر للمحكمة التى ظهرت بها مخالفات ولم يحرر بها محاضر وأسباب عدم تحرير محاضرها

٧٧٣ - **دفاتر المأذونين** : ١- يكون فى كل محكمة ابتدائية دفتر لقيد كل مايتعلق بالمأذونين من طلبات التعيين والشكاوى وملاحظات التفتيش التى تستدعى النظر فى التاديب وغير ذلك من الحوادث

٢ - دفتر لمواعيد الجلسات التى يحددها رئيس المحكمة أو التى تؤجل اليها المسائل بواسطة لجنة المأذونين يكون كدفتر مواعيد القضايا

٣ - دفتر فهرست يدرج به جميع أسماء المأذونين التابعة للمحكمة والطلبات أو الشكاوى أو الطعون أو الاجراءات الأخرى التى تقدم مباشرة للمحاكم الابتدائية من هذه الانواع يثبت عليها رؤساء المحاكم تواريخ تقديمها ويؤشرون عليها بالاجراءات التى تستدعيها مع تحديد المواعيد التى تلائمها وعلى أقلام الكتاب قيد ذلك بالدفاتر المعدة لذلك وما يتقدم من ذلك الى المحاكم الجزئية ولايكون من اختصاصها النظر فيه مبدئيا يبعث به فى الحال الى المحكمة الابتدائية لتتخذ نحوه الأجراءات اللازمة وعلى المحاكم مراعاة تقصير المواعيد التى تحدد لهذه المسائل أو التى تؤجل اليها بحسب ظروف كل مسألة (منشور رقم ٥٠ فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٢)

٧٧٤ - **استرداد دفاتر المأذون الذى يصبح تابعا لمحكمة أخرى** : المأذون الذى يصبح تابعا لمحكمة تسترد منه الدفاتر التى بيده وتحفظ بالمحكمة الاصلية بعد التأشير على القسائم البيضاء بالألغاء ورد ثمنها اليه ثم تسلم اليه دفاتر جديدة من المحكمة التى صار تابعا لها ليعمل فيها من تاريخ دخول مأذونيته فى إختصاصها (منشور رقم ٥ فى ٩ يونيه سنة ١٩٣٣)

٧٧٥ - **توريد المأذون رسوم العقود للصراف** : على المأذون عند توريد الرسوم للصراف أن يحرر حافظة أو كشفا بيان الرسوم المقررة أو النسبية وأسماء المحاكم التابعين لها التى تورد المبالغ لحسابها (كتاب الوزارة رقم ٤٦/٢٧/١٣ فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٣

٧٧٦ - **الاوراق التى تحفظ لدى المأذون** : أطلعت الوزارة على كتاب المحكمة رقم ٣٩٠ بشأن المستندات التى يقدمها المأذون للمحكمة عند تفتيش دفاتره كشهادة الميلاد وشهادة الطبيب هل تبقى معه بعد ذلك كدليل له عند الطوارىء أو يردها لأربابها وترى أن يحتفظ بها بالمحكمة إن كانت الأوراق غير رسمية مثل الاقرارات الخاصة بخلو الزوجين من الأمراض السرية أما أن كانت الأوراق مستخرجة من دفاتر رسمية فترد لاربابها بعد أن يتم تفتيش دفاتر المأذون بالمحكمة (لمحكمة طنطا الابتدائية الشرعية رقم ٤٣٩٩ / ١٤ / ٥٣ / ٤ فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٣٤)

٧٧٧ - **أوراق التحقيق مع المأذون** : تبين للوزارة أن كثيراً من مواد المأذونين المحفوظة قد أشر على الخطابات التى أرسلت بها الأوراق الخاصة بها من المحاكم الجزئية بكلمة (يحفظ) بدون توقيع على ذلك من أحد والا كتفاء بذلك لاتتوفر معه الثقة بحصول هذا التأشير ممن يملكه .

وترى الوزارة أنه متى وردت ملفات التحقيق من المحاكم الجزئية فعلى الكاتب المختص أن يحرر لكل مادة مذكرة على حدة ويرفع الأوراق الى رئيس المحكمة أو من ينوب عنه ليصدر قراره فى الموضوع مع إيضاح أسبابه والتوقيع عليه كما ترى أيضا أنه يجب على الكاتب المختص أن يؤشر فى سجل قرارات لجنة المأذونين أمام كل قرار صادر بعقوبة بأن مضمون هـذا القرار قد دون بصحيفة هذا الماذون (كتاب دورى ن ٥٧٥٨ فى ١٧ / ١١ / ١٩٣٤)

٧٧٨ - **عدم جواز الجمع بين المحاماة والمأذونية** : مجلس نقابة المحامين الشرعيين قرر عدم جواز الجمع بين المحاماة وماذونية عقود الزواج ووافقت الوزارة على ذلك فترجو من حضرات القضاة ملاحظة ذلك وتنفيذه بتكليف المحامين الذين يزاولون العملين أن يختاروا أحدهما فقط وأن يحدد لذلك ميعاد شهر فاذا مضى ولم يظهر أحدهم رغبته يعرض أمره على الوزارة بعد إيقافه عن عمل الماذونية (منشور ن ٣٤ فى ٢٨ / ١١ / ١٩١٨)

٧٧٩ - **جواز الجمع بين المأذونية والتدريس** : أخطرتنا وزارة المعارف العمومية بكتابها ان ٣١ أنها رأت أخيرا الترخيص لمعلمى المدارس الأولية بمزاولة مهنة الماذونية مادامت أعمال الماذونية فى نفس البلدة الموجودة بها المدرسة المعينين بها وأن أعمال تلك الوظيفة لا تؤثر فى أعمالهم الرسمية والحقانية لا ترى مانعا من الأخذ بهذا الرأى بشرط أن لا تتأثر أعمال الماذونية بالتدريس (منشور ن ١٨ فى ١٢ / ٦ سنة ١٩٢٩)

٧٨٠ - **قرار حكومة ايران بشأن زواج الايرانيين وقانون زواج وطلاق الايرانيين** : قرار مجلس الوزراء الايرانى ن ٥٣٨٣ الصادر بتاريخ ١٩ / ٧ / ١٣١٠ — ١٢ اكتوبر سنة ١٩٣١

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادة ن ١٧٦ من قانون الزواج المصدق عليه بتاريخ ٢٣ مرداد سنة ١٣١٠ ولأجل تعيين الجهات التى تخول لها السلطة فى منح الاذن اللازم لزواج الأجانب من النساء الايرانيات

قرر المادة الوحيدة الآتى نصها :

مادة وحيدة : السلطات المختصة بمنح الاذن الخاص لأجل زواج الأجانب من النساء الايرانيات هى : الحكام العموميون فى الأقاليم والحكام فى المراكز والقناصل الايرانيون فى الخارج .

٧٨١ - **قرار حكومة ايران بشأن مايتبع نحو زواج الايرانيات** : تلقت الحكومة المصرية من حكومة ايران صورة القرار الذى أصدرته بشأن مايتبع نحو زواج النساء الايرانيات من الأجانب وقد رأت وزارة الحقانية تبليغ ذلك القرار الى المحاكم الشرعية وهذا نصه

المادة الأولى

يجب على الحاكم العام أو الحاكم أو الموظف القنصلى أن لايأذن بزواج الأجانب من نساء إيرانيات فى الأحوال الآتية :

١ — إذا كانت القوانين الايرانية أو قوانين البلد الأصلى للاجنبى تنص على موانع قانونية تحول دون ذلك الزواج .

٢ — إذا لم يثبت أن للاجنبى وسائل معاشية كافية تسمح له بأن يفى بنوع لائق باحتياجات زوجته من جهة المسكن والطعام والكسوة الخ .

٣ — اذا لم يكن للأجنبى فى البلد الذى يريد أن يتزوج فيه من امرأة ايرانية ثروة عقارية أو أعمال تجارية ولم يكن فى استطاعته بالنظر إلى مهنته أن يعيش أو يقيم بانتظام فى ذلك البلد .

المادة الثانية

يجب على الأجنبى الذى يريد أن يتحصل على الاذن بالتزوج من امرأة ايرانية أن يرفق بطلبه المستندات الدالة على أن الشروط المطلوبة للتزوج من امرأة ايرانية متوفرة فيه وأن يقدم هذه المستندات إلى السلطات المختصة .

المادة الثالثة

يقدم الدليل على عدم وجود مانع قانونى من الزواج فى البلد الأصلى للأجنبى بتقديم شهادة بذلك من الموظفين القنصليين لذلك البلد فى إيران . وبالنسبة لكفاية الوسائل المعيشية بتقديم شهادة من موظفى الحكومة الايرانية القنصلية فى البلد الذى توجد فيه أملاك ذلك الأجنبى وبالنسبة إلى ثروة الأجنبى فى إيران بتقديم شهادة كتابية من شهود يحقق بوليس البلدة معرفتهم عينا .

٧٨٢ - قانون الزواج والطلاق الخاص بالايرانيين المصدق عليه من لجنة البرلمان :

المادة الأولى

كل وثيقة زواج أو طلاق محررة فى الدوائر التى ستتحددها الحكومة يجب تسجيلها فى السجلات التى تضعها وزارة الحقانية ان لم توجد السجلات المذكورة فى الناحية التى يحصل فيها الزواج أو الطلاق وجب على الزوج إجراء تسجيل عقد الزواج أو وثيقة الطلاق لدى الأشخاص المكلفين بمسك تلك السجلات فى العشرين يوما التالية لتاريخ الوثيقة وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب عليها بالحبس من شهر الى ستة أشهر

المادة الثانية

كل عقد زواج أو وثيقة طلاق مسجلة طبقا للوائح وزارة الحقانية تعتبر من الأوراق الرسمية والعقود والوثائق غير المسجلة تعتبر أوراقا عرفية وتسجيل وثائق الزواج والطلاق مجانى

المادة الثالثة

الزواج ممنوع بين الأشخاص غير الحائزين للمؤهلات الفسيولوجية ومن يعقد زواجا من شخص غير حائز للمؤهلات الفسيولوجية يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين وبغرامة من ألفين الى عشرين ألف قرش والدعاوى التى ترفع بالتطبيق لأحكام هذه المادة تحكم فيها المحاكم الخصوصية طبقا للاجراءات التى تقررها لوائح وزارة الحقانية فى هذا الموضوع

المادة الرابعة

للطرفين أن يشترطا فى عقد الزواج أى شرط لا يتنافى مع روح العقد المذكور فيجوز مثلا اعطاء الحق للزوجة فى أن تطلب الطلاق بحكم من المحكمة اذا حصل من الزوج أمر من الأمور التالية اذا طالت غيبة الزوج أكثر من مدة معينة . اذا افترق الزوج عن تلقاء نفسه عن زوجته . اذا اعتدى الزوج على حياة الزوجة. اذا أساء الزوج سلوكه مع زوجته الى درجة تجعل المعيشة مستحيلة بينهما

(ملاحظة) فى الأحوال المبينة بالمادة السابقة تحكم المحكمة الابتدائية بين الزوج وزوجته طبقا لأحكام التشريع المدنى ويكون حكم المحكمة الابتدائية قابلا للاستئناف وللطعن بطريق النقض وتسقط الدعوى بمرور ستة شهور من تاريخ اليوم الذى وقع فيه الحادث الذى يعطى للخصم الحق فى الانتفاع بالشرط المتفق عليه

المادة الخامسة

كل غش يقع من أحد الطرفين قبل الزواج وما كان يحصل الزواج بدونه يعاقب عليه بالحبس من شهرين الى أربعة وعشرين شهرا

المادة السادسة

يجب على كل خاطب أن يقرر للمخطوبة أمام الموثق قبل إجراء عقد الزواج ما إذا كان متزوجا بغيرها من النساء ويدون هذا الاقرار بوثيقة الزواج والزوج الذى لا يعمل هذا الاقرار قبل العقد يعاقب بعقوبة الحبس المذكورة فى المادة السابقة

المادة السابعة

تباشر الدعوى العمومية فى الأحوال المبينة فى المادتين السابقتين بمجرد رفع الدعوى من أحد الطرفين ضد الآخر انما تفقد آثارها إذا سحب الشاكى شكواه من قلم كتاب المحكمة

المادة الثامنة

يجب على كل من الزوج والزوجة أن يكون حسن السلوك نحو الآخر

المادة التاسعة

نفقة الزوجة فرض على الزوج - ملاحظة - النفقة تشمل تقديم المسكن والكسوة والطعام وتأثيث المسكن تأثيثا بسيطا

المادة العاشرة

اذا رفض الزوج الانفاق على زوجته جاز لها الالتجاء الى المحكمة وعلى المحكمة أن تعين مايجب على الزوج القيام به وتلزمه بأدائه. واذا تعذر تنفيذ الحكم فللزوجة رفع الدعوى ضد زوجها أمام المحكمة الشرعية بواسطة وزارة الحقانية لاستصدار حكم بالطلاق

المادة الحادية عشر

للزوج اختيار مسكن الزوجة مالم يكن الطرفان قد اتفقا اتفاقا آخر فى عقد الزواج

المادة الثانية عشر

فى حالة ما اذا أثبت الزوجة أن تركها لمنزل الزوجية انما كان لخوفها من ضرر لا يحتمل قد يقع على جسمها أو على أموالها واقتنعت المحكمة بذلك فلا يحكم عليها القاضى بالرجوع الى منزل الزوجية ويكون الزوج ملزما بالانفاق عليها كل الزمن الذى تدوم فيه هذه الحالة

المادة الثالثة عشر

فى الحالة المشار اليها فى المادة السابقة وفى أثناء الدعوى يكون إختيار المسكن الذى تقيم فيه الزوجة برضاء الطرفين فان لم يتفقا على ذلك يكون اختيار المسكن برأى الأهل الأقربين للزوجة والزوج فان لم يكن فالمحكمة تقرر اختيار المسكن

المادة الرابعة عشر

الزوجة حرة التصرف فى أموالها بدون رضاء زوجها

المادة الخامسة عشر

فيما يختص بحضانة الأولاد فالأولوية لحق الزوجة طالما لم يتجاوز الأولاد سن السنتين وبعد سن السنتين يكون الحق للأب فى حضانة الأولاد ما عدا البنات فان حق الأم فى حضانتهن يمتد الى سن السابعة

المادة السادسة عشر

الأب ملزم بحضانة الأولاد اذا تزوجت المرأة من رجل آخر أو اذا أصيبت بالجنون أو اذا

تنازلت عن حق الحضانة قبل بلوغ الأولاد سن السنتين

المادة السابعة عشر

ممنوع زواج المسلمة بغير المسلم

المادة الثامنة عشر

زواج المرأة الايرانية بالأجنبي وإن كان مسموحا به بالقانون الا أنه لا يقبل الا باذن خاص من الحكومة ويجب أن يذكر فى هذا الاذن السبب الذى من أجله صرحت الحكومة باجراء هذا الزواج وكل مخالفة لهذا القانون تقع من أجنبي يعاقب عليها بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

المادة التاسعة عشر

أحكام المادتين ن٤ و٥ من القانون الخاص بتذاكر تحقيق الشخصية الصادر بتاريخ ٢٠ مرداد سنة ١٣٠٧ بشأن إشهار الزواج والطلاق لا يكون لها تأثير فى الأحوال التى يكون فيها عقد الزواج قد سجل طبقا لأحكام المادة الأولى من هذا القانون وعلى وزير الحقانية وضع اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون

المادة العشرون

يعمل بهذا القانون ابتداء من شهر مهرماه سنة ١٣١٠ — ٢٢ سبتمبر سنة ٩٣١

الباب الثالث عشر

منشورات عامة

٧٨٣ - **ختم الدفاتر بختم المحكمة** : يجب ختم جميع الدفاتر الخاصة بالمحاكم عند ورودها بختم المحكمة أما دفاتر المضابط فتختم بختم القاضى الذاتى والمحكمة عملا بالمادة ن٣٦٧ من اللائحة (منشور رقم ٣٢٠ فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩١١)

٧٨٤ - **التحريات التى تحال معه مجلس القرعة** : يجب على المحاكم أن تسرع فى انجاز التحريات التى تحال عليها من مجلس القرعة بشأن معافاة أى شخص من الخدمة العسكرية (منشور رقم ٦٥٥ فى ٢٨ فبراير سنة ١٩١٢)

٧٨٥ - **سكنى الموظفين فى محل عملهم** : يجب على موظفى المحاكم الشرعية أن يسكنوا فى الجهات التى يؤدون أعمالهم فيها وعلى حضرات رؤساء المحاكم مراقبة موظفيهم فى ذلك واخطار الوزارة عن كل مخالفة تقع (منشور رقم ٩٢٢ فى ٢١ يونيه سنة ١٩١٢)

٧٨٦ - **بحث الموظف عند سكنه بالجهة التى نقل اليها** : على حضرات القضاة ووكلاء النيابة وغيرهم من المستخدمين الذين ينقلون من جهة الى أخرى البحث عن منازل بالجهات التى ينقلون اليها حتى اذا استعصى عليهم البحث ولم يجدوا منازل لسكنهم يخطرون الوزارة فورا لاتخاذ ما يلزم من المخابرات مع جهات الأدارة للبحث على المحلات اللازمة (منشور نمرة ٤٠١٠١٣ مؤرخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

٧٨٧ - **توقيع الموظفين على الاوامر والمنشورات** : يجب توقيع جميع عمال المحاكم الشرعية على أصول الأوامر والمنشورات المبلغة للمحاكم بما يفيد علمهم بها حتى لا يكون لأحدهم عذر فى الجهل بها (منشور رقم ٥٠٣٨ فى ٣ / ٧ / ١٩١٣)

٧٨٨ - **لصق الأوامر والمنشورات بمحفظتها** : تلصق الأوامر والمنشورات عقب ورودها فوراً فى محفظة سنوية بالترتيب الذى يقتضيه تسلسل نمرها . بحيث اذا ظهر عند ورود أى منشور ان هناك منشوراً قبله لم يرد وجب أن تطلب منه نسخة لتلصق فى مكانها من المحفظة وعلى المحاكم الكلية التى هى واسطة فى التبليغ الى المحاكم الجزئية أن تتحرى الدقة والضبط فى النسخ التى ترسلها الى تلك المحاكم وألا يتأخر إرسالها الى اليوم الثانى لوصولها من الوزارة (منشور رقم ١٢٠ فى ٤ مايو سنة ١٩١٥)

٧٨٩- تبليغ المنشورات للجزئيات : تلفت الوزارة المحاكم الكلية الى وجوب ابلاغ المحاكم الجزئية كافة المنشورات الصادرة سواء أكانت من الحقانية أومن المالية أو من المصالح الأخرى (منشور رقم ٢٧ فى ١٨ سبتمبر سنه ١٩١٧)

٧٩٠ - التأشير على عقود الزواج: التأشير على عقود الزواج بما يطرأ عليها يكون قاصراً على ما يصدر بالمحاكم الشرعية بمصر والسودان دون ولايات الدولة العلية (منشور رقم ٣١٣١ فى ١٩ ابريل سنة ١٩١٣)

٧٩١ - ثبوت غياب آباء أنفار القرعة : بعض المحاكم الشرعية استفهم من الحقانية عما يجرى فى ثبوت غياب آباء أنفار القرعة لأجل معافاتهم من العسكرية وعما يؤخذ على ذلك من الرسوم ولما كانت لائحة المحاكم الشرعية خالية من مسائل إثبات الغياب وغير موجود مسوغ شرعى يتأتى به اثباته بالوجه الشرعى وغاية ما يمكن المحاكم عمله هو تسجيل أخبار النفر المطلوب للعسكرية بغيبة والده مؤيداً بشهادة شاهدين ثم تحرر اعلاما شرعيا. فقد حصلت المخابرة مع الحربية لمعرفة ما تراه من الاجراءات على هذا الوجه والاكتفاء بالتحقيقات الادارية التى تعمل بجهات الادارة وقد وردت افادتها رقم ٢٣ سبتمبر سنة ١٨٩١ رقم ٣٨ بما يقرر اجراؤه من اثبات الغيبة القديمة التى استغرقت مدة من السنين ولم يعلم فى خلالها محل وجود الغائب ولا مستقره بالكلية وهو أن يبدأ بالتحقيقات الادارية والتحريات السرية معا بجهات الادارة ثم تحال أوراق هذه الاجراءات بعد ذلك على المحكمة الشرعية لاثبات الغياب بشهادة شاهدين عدليين يؤديان شهادتهما أمام قاضيها ويحرر بذلك اعلام شرعى ويرفق مع الأوراق ومتى تم ذلك على وجه ماذكر تعاد الأوراق لمجلس القرعة - وطلبت النشر عن ذلك للمحاكم الشرعية. وحيث إن ما أوضحته الحربية لا يخرج عما رأته الحقانية بالكيفية التى ذكرت آنفا . وحيث يكون اللازم هو السير على النمط الذى رؤى بهذا الطرف لملاءمته لأعمال المحاكم الشرعية وليس على ذلك العمل رسوم لعدم تقريرها فى لائحتها. أما الاعلام الذى يحرر عنه فيكون من فئة خمسة قروش صاغ الخالى المبلغ مع عدم المعافاة من ثمنه (منشور الحقانية الى محكمة مديرية بنى سويف الشرعية المؤرخ ٢ يناير سنة ١٨٩٢ رقم ١)

٧٩٢ - تقارير مفتشى المحضرات وما يجب نحوها : حيث إنه يهم الوزارة تنفيذ تقارير التفتيش فى أوقاتها والاعتناء بحفظها فيجب على كل محكمة يرسل اليها تقرير تفتيش عما لوحظ فى أعمالها أن ترسل للوزارة صورة طبق الأصل من ذلك التقرير مدونا فيه أمام كل ملحوظة بيان بكل ما عملته نحو التنفيذ وتلفت الوزارة جميع الكتبة الى أنها لا تتسامح فى معاقبة من يخالف منهم ذلك (منشور نمرة ٢٨ مؤرخ ٢٢ أغسطس سنة ١٩١٥)

٧٩٣ - مفتشو المحاكم الشرعية : تقرر أن يكون مفتشو الحقانية دون غيرهم مختصين بتفتيش أقلام كتاب المحاكم الشرعية وجرد ورق التمغة والا ترسل جهات الادارة مندوبين من قبلها لمباشرة الجرد أو مراجعة الحسابات فى هذه المحاكم كما كان يجرى قبل الآن (منشور مؤرخ ١٣ يناير سنة ١٩١٦)

٧٩٤ - من انابة قاض عنه آخر عند تخلفه لعذر : يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية الشرعية أو من يقوم مقامه أن ينيب بدلا عنه أو عن القضاة المعينين أعضاء علماء فى المجالس الحسبية بالمديريات أو المحافظات أو المراكز التابعة لمحكمته عند قيام المانع لدى من يقوم بالعمل فى المجلس الحسبى من قضاة محكمته أو الجزئيات التابعة له (قرار وزارى فى ٢ سبتمبر سنة ١٩١٦)

٧٩٥ - حفظ القضايا الجزئية وقضايا استئنافها بمحاكمها خمس سنوات . رأت الوزارة اختصارا للوقت وتخليصا لأماكن الدفترخانة من الازدحام بالقضايا الجزئية وقضايا استئنافها التى تنقضى أهميتها بخمس سنين أن تحفظ هذه القضايا الجزئية وقضايا استئنافها فى محاكمها مدة السنين الخمس المقررة لها ثم يكون ارسالها بعد ذلك من محاكمها الى الجهة المختصة على مقتضى المادة ١٣ من لائحة الدفترخانات مباشرة بدون دخل لدفترخانة المحاكم وهذا يقتضى بالضرورة أن تراعى المحاكم الجزئية فى نظام الحفظ ماقضت به لائحة الدفترخانات ويجب عند ارسالها عملا بالمادة ١٣ المذكورة اخطار الوزارة بما لايكون له وجود من هذه القضايا (منشور رقم ٨٨ فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩١٦)

٧٩٦ - المحفوظات المستغنى عنها : لاموجب لتصفح كل ورقة من المحفوظات المستغنى عنها وذكر بيانات تفصيلية عنها حيث تصبح بعد انقضاء مدة حفظها لاأهمية لها فيبين فى الحوافظ مفردات أنواعها لامفردات كل نوع (منشور نمرة ١٣ فى ٢١ ابريل سنة ١٩١٧)

٧٩٧ - استعمال ملفات القضايا القديمة : ترخص الوزارة للمحاكم باستخراج ما يوجد فى ملفات القضايا الجزئية أو المواد الأخرى المحفوظة فى دفترخانة المحكمة أو فى قلم الكتاب من الورق الأبيض واستعماله فى محاضر الجلسات وغيرها مع رعاية شبك الأوراق الخاصة بمحضر واحد وتغيير صفحاتها بطريقة تجعلها مرتبطة ببعضها إرتباطا كليا وترخص الوزارة أيضا بنزع ملفات القضايا الجزئية التى مضى عليها سنتان فأكثر بعد شبك أوراقها بمشبك وكتابة عددها فى الورقة الأولى ثم تقلب الملفات وتستعملها للقضايا الجديدة (منشور رقم ٢٩ فى ١٧ اكتوبر سنة ١٩١٧)

٧٩٨ - توقيع الكتبة على المكاتبات : لاحظت الحقانية أن بعض المكاتبات ترد اليها بتوقيع

كاتب المحكمة بدلا من القاضى مع وجود القاضى بالمحكمة عند صدور المكاتبة وحيث لا مسوغ للتوقيع من الكاتب الا عند غيبة القاضى وعدم وجود قاضى بدله على أن هذا التسويغ لا يتناول المكاتبات عامة بل يجب قصره على المكاتبات الادارية البسيطة التى يكون تأخيرها حتى يحضر القاضى مضرا بالمصلحة . لهذا رأت الحقانية لفت المحاكم الى ذلك لمنع الكتبة من التوقيع إلا فى الاحوال المتقدم ذكرها (منشور رقم ٢٥ فى ١٧ / ٨ سنة ١٩١٨)

٧٩٩ - **الموظف القضائى وعمله بالمحاكم** : قد أوجدت الوزارة وظيفة موظف قضائى لتدريب المرشحين لوظائف القضاء الشرعى على النظام القضائى وعلى تطبيق الأحكام الشرعية وادارة المحاكم بطريقة عملية حتى يكون القاضى فى أول تعيينه خبيرا بطرق القضاء وطرق الادارة قادرا على ادارة أعماله على المنهج القويم وبما أن ذلك الغرض إنما يتحقق بمزاولة الموظفين القضائيين الأعمال التى لها ارتباط شديد بوظائفهم القضائية التى يعدون لها . فلهذا وضعت الوزارة القواعد الآتية للعمل بها

يتخذ الموظف القضائى كاتبا للجلسات فى القضايا على اختلاف أنواعها ويتخذ أيضا كاتبا لجلسات هيئة التصرفات .

يكلف بتحقيق المسائل الأدارية مثل التحقيق مع المأذونين والتحقيق فى مواد التصرفات التى يرى امكان تحقيقه لها على الوجه المطلوب - يصح أن يؤذن الموظف القضائى من قبل هيئة التصرفات بمخاصمة نظار الأوقاف الذين ترى الهيئة صحة الأذن بالخصومة ضدهم

يكلف تلخيص الأحكام وقرارات مواد التصرفات .

يكلف فى بعض الأوقات دراسة بعض القضايا ومواد التصرفات وكتابة مذكرات عنها الى الرؤساء وبعد اطلاع الرؤساء على هذه المذكرات تبين له مافيها من خطأ وصواب وماخفى عليه فى المواد التى درسها وتحفظ هذه المذكرات فى ملف للرجوع اليها عند الحاجة .

يكون مدة التمرين على الوجه المذكور سنتين على الأقل مالم يكن اشتغل قبل ذلك كاتبا فى المحاكم الشرعية سنة أو أكثر فيصح أن يكتفى فى هذه الحالة بسنة واحدة .

يقدم الرؤساء فى آخر كل سنة تقريرا الى الوزارة عن الموظفين القضائيين يضمنونه معلوماتهم عنهم من جهة الكفاءة العلمية والادارية والسير والسيرة (منشور نمرة ٢٢ فى ١٥ / ٩ سنة ١٩٢٠)

٨٠٠ - **السبب الذى من اجله أنشئت وظيفة موظف قضائى** : أنشئت وظيفة الموظفين القضائيين بالمحاكم الشرعية للغرض المبين بالمنشور رقم ٢٢ سنة ١٩٢٠ وهو تدريب المرشحين لوظائف القضاء الشرعى على الأعمال القضائية وتطبيق الاحكام الشرعية وادارة المحاكم بطريقة عملية حتى يكونوا عند توليهم القضاء خبيرين بشؤون وظيفتهم وقد لاحظت الوزارة أن الموظفين

القضائيين يكلفون بالأعمال الكتابية أكثر مما يكلفون بالأعمال الأخرى التى تهيئهم لوظيفة القضاء فيترتب على ذلك فوات الغرض المقصود من إنشاء هذه الوظائف وعدم النظر اليها بما تستحقه من الاعتبار حتى رغب عنها كثير من الأكفاء لظنهم انها وظائف كتابية مع ان وظيفة الموظف القضائى بالمحاكم الشرعية هى بمثابة معاون النيابة بالمحاكم الأهلية التى يقوم من يشغلها بأعمال قضائية محضة لهذا رأت الوزارة تعديل المنشور رقم ٢٢ سنة ١٩٢٠ على الوجه الآتى: يقوم الموظف القضائى بما يكلفه به رئيس المحكمة من الأمور الآتية : — (١) التحقيق فى مواد التصرفات وفى مسائل المأذونين (٢) تفتيش دفاتر المأذونين من الوجهة الشرعية (٣) تلخيص الأحكام وقرارات مواد التصرفات (٤) دراسة بعض القضايا ومواد التصرفات وكتابة مذكرات عنها (٥) مخاصمة نظار الأوقاف الذين ترى هيئة التصرفات الاذن بمخاصمتهم (منشور رقم ٢٠ فى ٥/ ٧ /١٩٢٣)

٨٠١ - **المكاتبات التى ترسل مسجلة** : يراعى ألا يرسل من مراسلات الحكومة فى مكاتب البريد مسجلا الا السندات التى لو فقدت لا يمكن الاستعاضة عنها بغيرها أو التى لها قيمة مالية أو ذات أهمية من وجهة قانونية وهذا يتضح من ارسالها الى شخص معين بتاريخ معين (أمر الحقانية رقم ٥٠٥ فى ١ نوفمبر سنة ١٩٢٠)

٨٠٢ - **الاوراق التى تصدر من المحكمة أو ترد اليها بطريق البريد** : رغبة فى المحافظة على الأوراق التى تصدر من المحكمة أو ترد اليها بطريق البريد ترى الوزارة فى الحالة الأولى اثبات المظاريف العادية بسركى خاص يوقع عليه من حاجب المحكمة أو من يكون مكلفا بهذا العمل آسوة بالظروف الموصى عليها التى يوقع باستلامها من عامل البوستة وفى الثانية تسرك المظاريف جميعها من موصى عليه أو عادة فى سركى يوقع عليه كاتب المحكمة المخصص للقيودات وبعدئذ تعرض على الرئيس أو القاضى قبل فتحها للاطلاع وردها للكاتب لقيدها وتوزيعها على الموظفين فيراعى العمل بذلك (منشور رقم ٨ فى ٢٤ مارس سنة ١٩٢٣)

٨٠٣ - **للمحامى الاطلاع على القضايا التى تكون فى قلم الكتاب** : بعض المحامين الشرعيين شكوا من حظر المحاكم الشرعية عليهم أخذ ما يهمهم من أوراق القضايا فى غضون سير الدعوى بل تبيحهم الاطلاع عليها فقط وهو لا يكفى لتعليق ما يعن للمحامى من الملاحظات فى سبيل تقرير حق موكله أو الدفاع عنه ولما كان من المتعذر على المحامى أن يستحضر فى ذهنه كل ما هو مسطر فى اوراق القضية من الموضوعات التى يحتاج فى مرافعته الى تقريرها أو تفنيدها كان مما لا بد منه أن يأخذ بنفسه ملخص كل ورقة يهمه الكلام على موضوعها . ولذلك أباحت المحاكم الأهلية للمحامين

أن يكتبوا أثناء اطلاعهم على أوراق القضية ملخص مايشاءون منها ويجدر بالمحاكم الشرعية أن تحذو حذوها فى ذلك. لهذا ترجو أن تسير محكمتكم مع المحامين الشرعيين على هذه الخطة مع الاحتياط فى ذلك بأن يكون اطلاع المحامى على الأوراق وكتابة ما يكتبه من ملخصاتها تحت مراقبة الكاتب المحفوظ عنده تلك الأوراق خوفا مما عساه يقع من فقد المستندات أو العبث بها سواء بشطب بعض السطور فيها أو اضافة أو تغيير بعض الكلمات (منشور رقم ١١ فى ٣ مايو سنة ١٩٠٤)

٨٠٤ - **عدم نقل الدفاتر من محل حفظها** : طلبت نيابة زفتى من محكمتها إرسال دفتر طلاق اليها ولما عرض الطلب على الحقانية أفادت بأن منشور الوزارة الصادر فى سنة ١٩٠٧ يقضى بعدم نقل الدفاتر من محلات حفظها (كتاب الحقانية رقم ٥١٤٣ فى ١١ / ١١ / ١٩٢٠)

٨٠٥ - **النيابة وما تحتاج من القضايا** : جرى العمل على أنه اذا احتاجت النيابة الى الاطلاع على إحدى القضايا أو المواد الشرعية لمصلحة اقتضاها تحقيق شكوى أو قضية جنائية توسط النائب العمومى فى الطلب وهو يبلغه للوزارة لتأذن المحكمة فى أن ترسل الى النيابة ماتطلبه . وبما أنه تبين أن تعدد هذه الوسائط لا تدعو اليه ضرورة وفيه إطالة للزمن وقد يترتب عليه أثر فى مصلحة التحقيق

لهذا ترى الوزارة انه اذا احتاجت النيابة الى الاطلاع على إحدى القضايا أو المواد الشرعية التى تدعو اليها تحقيقات شكاوى أو قضايا جنائية تطلب مباشرة بدون توسيط النائب العمومى من المحكمة الشرعية وأن ترسل اليها ما تريد الاطلاع عليه مع بيانه بالضبط والاسباب التى دعت الى طلبه وعلى المحكمة أن تجيب طلبها اذا كانت القضية أو المادة قد فصل فيها نهائياً أما اذا كانت لا تزال منظورة ولم يفصل فيها نهائياً فيرجع الى الوزارة (أمر الحقانية فى ٩/ ٢ / ١٩٣٣)

٨٠٦ - **اطلاع قضاة المحاكم الاهلية على دفاتر المحاكم الشرعية** : منشور الوزارة الصادر فى ٢٠ ابريل سنة ١٩٠٧ أباح للقضاة والخبراء الاطلاع على دفاتر المحاكم الشرعية فى أماكن حفظها تنفيذا للقرارات التى تصدر فى قضايا يستدعى سيرها الاطلاع على دفتر من هاته الدفاتر وقد علمت الحقانية أن بعض المحاكم الشرعية يأبى على من يطلع من قضاة المحاكم الاهلية التأشير على هامش الدفتر الذى يطلع عليه بما يفيد اطلاعه وحيث أن القانون أوجب على من يطلع من قضاة المحاكم على أوراق المضاهاة أن يؤشر عليها تحت إمضائه بما يفيد الاطلاع ومجرد هذا التأشير ليس من شأنه أن يشوه السجل أو المضبطة ما دام يكون فى الهامش لهذا ترى الحقانية لزوم تمكين من يطلع من قضاة المحاكم من إجراء هذا التأشير بالكيفية المار ذكرها (منشور نمرة ٢٩ مؤرخ ٣ ابريل سنة ١٩٢١)

٨٠٧ - لا ترسل القضايا للنقابة ولها ان تكلف مندوبها بالاطلاع : اطلعت الوزارة على خطاب نقابة المحامين الشرعيين رقم ١٦٩٠ الوارد لقلم كتاب المحكمة رقم ٦٢١ بشأن ارسال ملف قضية أو صور محاضر جلساتها لاطلاع النقابة عليها لوجود تحقيق بشأنها وترى عدم الموافقة على إجابة هذا الطلب انما لها أن تكلف مندوبها بالاطلاع على ما لها الاطلاع عليه من أوراق القضية ونسخ صورها بالقلم الرصاص ان كان التحقيق خاصا بشكوى ضد أحد حضرات المحامين ويلاحظ أن يكون الاطلاع تحت اشراف ومراقبة الكاتب المختص (لمحكمة مصر الشرعية فى ٢٥ ديسمبر سنة ٩٢٩ رقم ١٩٢٢)

٨٠٨ - تقرير بعض المحاكم انتقال هيئتها للاطلاع على بعض المذكرات : طلبت محافظة الاسكندرية بكتابها المؤرخ فى ١٧ مارس سنة ١٩١٠ رقم ٣٧٣٧ إفادتها عما يتبع نحو تقرير بعض المحاكم انتقال هيئتها للاطلاع على بعض المذكرات المدونة بدفاتر الاحوال أو السجلات الأخرى لأمر ترى أن له مساسا بالقضية المنظورة أمامها وبأخذ رأى قسم قضايا الوزارة فى هذا الموضوع أجاب بكتابه المؤرخ فى ٢٩ مارس سنة ١٩٣٠ نمرة ٣٢٣١ انه يرى ان صدور قرار المحكمة بالانتقال لا يؤثر على الطريقة المتبعة من حيث تسليم الصور أو رفض تسليمها ولذلك أشار القسم بأن يطلب رأيه فى كل مرة يتقرر فيها انتقال هيئة المحكمة مع ارسال الصورة المطلوب الاطلاع عليها اليه لابداء الرأى بصددها وبناء على ذلك عمل كتاب دورى عمومى نمرة ١٢٨ بتاريخ ٥ إبريل الحاضر لجميع المحافظات والمديريات واتباع ما جاء بفتوى قسم القضايا المشار اليه وقد أوردت مديرية الغربية بكتابها فى ٧ إبريل الحالى نمرة ٢٠٠٧ انها ترى من المرغوب فيه العمل بواسطة وزارة الحقانية لتخابر المحاكم بأن فى مثل هذه الأحوال تطلب من الجهات الادارية المختصة الاطلاع فى وقت يتسع معه الأخذ والرد بينها وبين قسم قضايا الوزارة لذلك ترجو التكرم بصدور التعليمات اللازمة وفقا لما تطلبه مديرية الغربية بكتابها بادى الذكر (أمر الحقانية فى ١٩ / ٤ / ١٩٣٠)

٨٠٩ - طلب محكمة شرعية مهة اخرى ارسال قضية أو مادة : تسهيلا لانجاز الأعمال القضائية ومنعا لكثرة المكاتبات ترى الوزارة انه اذا طلبت محكمة شرعية من محكمة شرعية أخرى إرسال ملف قضية أو مادة من مواد التصرفات أو تحقيق الوفاة والوراثة التى فصل فيها فلا حاجة الى استئذان الوزارة فى ذلك بل ترسل اليها فى ظرف موصى عليه مختوم بالشمع الاحمر ويطلب منها اعادتها بعد إنهاء اللازم منها فيراعى ذلك ويبلغ للمحاكم الجزئية التابعة لمحكمتكم لاتباعه (منشور نمرة ١٠ فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٢)

٨١٠ - اطلاع المحامى وكاتبه على القضايا والمواد : يجوز للمحامى الاطلاع على القضايا

أثناء السير فيها ولكاتبه المعروف رسميا للمحكمة ذلك مع نقل صور الأوراق بالقلم الرصاص بحضور كاتب المحكمة المختص ومراقبته بشرط ألا يعطى الملف دفعة واحدة بل ورقة ورقة بمقتضى وصل . ومتى تم الاطلاع يؤشر المطلع بتاريخ اطلاعه ويحدد للاطلاع يوم أو يومان أسبوعيا ولمعرفة كاتب المحامى رسميا يجب على المحامى (١) عند طلب التصريح له بذلك أن يقدم طلبا للمحكمة مبينا فيه سوابقه فى الخدمة والشهادة أو الرقية الحاصل عليها وبعد الاستعلام عن سيره يعطى التصريح بالاطلاع (مبدأ لمحكمة مصر الشرعية فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٠ ن ٣٧٥٥)

٨١١ - **اطلاع مندوب الاوقاف** : يجوز لوزارة الأوقاف فى حالة مايؤخذ رأيها فى مسائل التصرفات أن توفد من قبلها من يطلع على أوراق المادة بالمحكمة لتتمكن من إبداء ملاحظاتها عليها ولا يجوز للمحاكم إرسال أوراق المواد نفسها إلى وزارة الأوقاف ولا رسم على هذا الاطلاع (منشور ن ٥١ فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٢١)

٨١٢ - **الاطلاع لعمل الاستئناف** : علمت الوزارة من الشكوى المقدمة من أحد المحامين أنه طلب الاطلاع على القضية الابتدائية الشرعية ن ٤٨ سنة ٢١ - ٢٢ حتى يقدم استئنافا عن الحكم الصادر فيها فلم يجبه قلم الكتاب بحجة الفصل فيها.

والوزارة لاترى مانعا من اطلاعه على القضية مادام الحكم فيها لم يصبح نهائيا (أمر لكلية طنطا ن ٥٦٨١ مؤرخ ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٢)

٨١٣ - **طلب الاطلاع النظرى ومايجب نحوه** : طلب الاطلاع النظرى على مادة بالسجل يجب درجه بدفتر قيد طلبات الصور والشهادات وتوقيع المطلع يكون فى خانة الاستلام بما يفيد حصول اطلاعه ويجب التأشير قرين مواد الاشهادات بالصلح على ابطال أحكام النفقات بحصول التأشير على أصل الأحكام ببطلانها كما هو متبع فى جميع المحاكم (لمحكمة مصر الشرعية فى ٦ أغسطس سنة ١٩٢٣ ن ٣٩٠٠)

٨١٤ - **الكشف النظرى** : ردا على كتاب المحكمة ن ٦٣٧ تفيد أن الكشف النظرى لايجوز إلا بعد تحصيل الرسوم المستحقة على القضية أو على أصل الأوراق المطلوب الكشف عنها أما اطلاع أصحاب المحلات المصرح لها من الوزارة بالاطلاع فلا يتوقف على تحصيل الرسوم المذكورة لأنه من الخدمات العامة (للمحكمة العليا الشرعية فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٣ ن ٦٧٤٩)

٨١٥ - **الاطلاع النظرى على اشهاد وقف لم يسجل** : اطلعت الوزارة على كتاب المحكمة رقم ٩٢٦ بأخذ الرأى فى طلب الاطلاع النظرى على كتاب الوقف الصادر من محكمة مديرية

---

(١) انظر المنشور رقم ٤٦ فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٧ ص ٣١٠

الغربية الشرعية فى ٢١ يوليو سنة ١٩٠٩ بالمضبطة لأنه لم يسجل وترى عدم المانع من إجابة الطلب إذا كان الطالب وكيلا عن أحد مستحق الوقف المطلوب الاطلاع عليه بعد التحقق من وكالته وإلا فلا يجاب إلى طلبه (لكلية طنطا الشرعية فى ٢٢ يناير سنة ١٩٢٧ ن ٦٥٤)

٨١٦ - **الاطلاع على المضابط ودفاتر التصديق على الامضاءات والاختام** : ردا على كتاب المحكمة رقم ٣٨٦ ببيان الرأى فيما تطلبه محكمة بنى مزار الشرعية من جواز تمكين من يطلب الاطلاع على المضابط ودفاتر التصديق على الامضاءات والأختام من عدمه وترى الوزارة إخطار المحكمة المشار اليها بأن كل طلب يقدم اليها بشأن ذلك يجب أن تستفتى الوزارة فيه مع بيان إسم الطالب وهل هو صاحب شأن فيما يطلب الكشف عنه أم لا (لمحكمة بنى سويف الشرعية فى ١١ اغسطس سنة ١٩٢٦ ن ٥٩٨٠)

٨١٧ - **اطلاع رئيس تحرير مجلة المحاماة الاهلية** : طلبت نقابة المحامين الأهلية بكتابها رقم ٥٩٩ التصريح لحضرة رئيس التحرير بالاطلاع على الفتاوى التى تصدر من فضيلتكم ونسخ صورها بغير دفع رسم وحيث إن الحقانية وافقت على التصريح بما ذكر بشرط أن تنسخ الصور بالقلم الرصاص مجردة عن الأسماء (قرار الافتاء المصرية فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٢٣ ن ٢٢٩٧)

٨١٨ - **تحديد أيام للاطلاع على القضايا والمواد** : منشور الحقانية الصادر للمحاكم الشرعية بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٠٤ أباح للمحامين الاطلاع على القضايا فى غضون سيرها وكتابة ملخص ما يهمهم من أوراقها بنفسهم مع الاحتياط فى ذلك بأن يكون الاطلاع وكتابة الملخص تحت مراقبة الكاتب المحفوظ عنده القضية خوفا من فقد مستند فيها أو خلافه وقد شكا البعض من قصر الاباحة على الترخيص دون النقل حرفيا. فمنعا للشكوى ورغبة فى أن يكون الاطلاع فى جميع المحاكم على وتيرة واحدة ترى الحقانية أن تحدد المحاكم للاطلاع يومين أو أكثر من الاسبوع حسب نسبة القضايا ابتداء من الساعة التاسعة أفرنكى صباحا الى الساعة الواحدة مساء وأن يكون الاطلاع على الأوراق المطلوب الاطلاع عليها فى قلم الكتاب الموجودة به وقبل الجلسة المحددة للقضية بأسبوع على الأقل وذلك بعد أن يقدم طالب الاطلاع طلبا للمحكمة مبينا به الأوراق المطلوب الاطلاع عليها وبعد تحديد يوم له على الطلب، يفهم به الطالب ويباح للطالب الأطلاع ونقل صورة مايهمه من أوراق القضية بالقلم الرصاص بحضور كاتب المحكمة المختص وتحت مراقبته على شرط تسليم المطلع الأوراق المرغوب الاطلاع عليها بايصال ومتى تم الاطلاع ونقل الصورة على وجه ما ذكر يؤشر على ملف القضية ممن يتولى الاطلاع بما يفيد اطلاعه بتاريخه. ولفضيلة رئيس المحكمة أو القاضى أن يأذن بالاطلاع فى غير الأيام المحددة اذا رأى ضرورة لذلك ولاعتبار وكلاء المحامين لدى

المحاكم فى الاطلاع رأت الحقانية وضع القواعد الآتية لاتباعها : -

(١) أن يقدم حضرة المحامى طلبا لرئاسة المحكمة يبين فيه اسم من يريد تعيينه للاطلاع وسوابقه فى الخدمة والشهادة أو الرفتية الحاصل عليها وأن يرفق به توكيلا وشهادة بحسن سير وسلوك من يرغب توكيله وشهادة من قلم السوابق بعدم وجود سوابق له

(٢) أن يضم الى طلبه صورتين شمسيتين من صور المراد توكيله بمقاس ٦ × ٤

(٣) تقوم المحكمة بعد ذلك باجراء تحريات ادارية من النيابة الكلية التى تدخل فى ادارة اختصاصها للوقوف منها عما اذا كان هناك شكاوى ادارية ضد الشخص المراد توكيله وبعد ورود مايفيد عدم وجود شىء منها تعطى تصريحا بملخص ماجاء بالتوكيل الذى يحفظ هو وباقى الأوراق بملف خاص بالمحكمة ويقيد التصريح بعد لصق أحدى الصورتين الشمسيتين بنمرة مسلسلة بدفتر يعد لذلك وتبقى الصورة الأخرى مع باقى الأوراق فى الملف الخاص بالتوكيل

(٤) يسلم التصريح لوكيل المحامى على الدفتر المقيد به ويسحب منه اذا فقد أحد شروط الأهلية أو بناء على طلب موكله وتخطر أقلام المحكمة الكلية وجزئياتها ويؤشر فى دفتر قيد التصاريح بذلك

(٥) على حضرات المحامين اخطار المحاكم بما يصدر من الأحكام الجنائية ضد وكلائهم لاتخاذ اللازم فى سحب التوكيل منهم طبقا للبند الرابع

(٦) يراعى تطبيق هذا النظام على كتبة الخبراء الذين يندبون فى القضايا أمام المحاكم الشرعية (منشور رقم ٤٦ فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٧)

٨١٩ - **اعلان قلم الكتاب بدعوى** : اذا أعلن قلم الكتاب بدعوى من الأفراد أو غيرهم فعلى المحكمة ارفاق مذكرة بمعلومات قلم الكتاب ومعها المستندات التى يرتكن عليها فى دفاعه مع اعلان الدعوى وارسال جميع ذلك للوزارة . هذا اذا كان ميعاد الجلسة بعيدا أما اذا كان قريبا فترسل الاعلانات أولا ثم تلحقها بتلك البيانات من تلقاء نفسها فى ميعاد قريب (منشور ن ٥٥ فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٨)

٨٢٠ - **اطلاع حضرات المفتشين على القضايا** : لاحظت الوزارة أن بعض أقلام كتاب المجالس الحسبية امتنع عن تقديم قضايا حسبية الى حضرات مفتشى أقلام المحاكم الشرعية عند طلبها للاطلاع عليها أثناء تفتيشهم اعمالا شرعية استدعت هذا الاطلاع حتى ترخص لهم الوزارة بذلك .

وحيث إن جميع حضرات مفتشى أقلام المحاكم الأهلية والشرعية والمجالس الحسبية لهم الحق فى طلب القضايا الأهلية والشرعية والحسبية للاطلاع عليها متى كان ذلك متمما لأعمالهم المكلفين بها رسميا.

لهذا ترى الوزارة التنبيه على أقلام كتاب المحاكم الأهلية والشرعية والمجالس الحسبية بمراعاة

تقديم ما يطلبه حضرات المفتشين المذكورين تسهيلا لمأموريتهم المكلفين بها رسميا فالمرجو التنبيه الى تنفيذ ذلك (منشور رقم ٢٥ بلغ للمحاكم فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢ رقم ٦٢٦٢)

٨٢١ - **معاون مجلس حسبى مصر واطلاعه على السجل** : طلبت ادارة المجالس الحسبية بالكتاب رقم ٢٩٠٣ التصريح لمعاون مجلس حسبى مصر بالاطلاع على اشهاد اسلام أنطون يوسف سابا الصادر بتاريخ ٢٢ نوفبر سنة ١٩٣١

ولا ترى الوزارة مانعا من تمكين معاون المجلس من الاطلاع على الاشهاد المذكور فى السجل بالطرق القانونية بدون رسم (لمحكمة مصر فى ٩ مارس سنة ١٩٣٣ ن ١٢٣٧)

٨٢٢ - **تمكين الخبير منه الاطلاع على التوكيلات** : أطلعت الوزارة على كتاب المحكمة رقم ١٨٦٧ بشأن طلب نيابة الموسكى التصريح لأحد الخبراء بالاطلاع على التوكيل الصادر بتاريخ ٢٨ يوليه سنة ١٩٢٥ إذ أنه منتدب لتقديم تقرير فى قضية مؤجلة لجلسة ١٩ ابريل سنة ١٩٣٣ وترى عدم المانع من تمكين حضرة الخبير المذكور من الاطلاع على الامضاء وأخذ صورة فتوغرافية منه وأن يكون ذلك تحت إشراف ومراقبة الكاتب المختص (لمحكمة مصر الشرعية فى ٣ ابريل سنة ٩٣٣ نمرة ١٧٨٦)

٨٢٣ - **تمكين عضو المجلس الحسبى منه الاطلاع على اشهاد وصية** : أطلعت الوزارة على الأوراق الواردة بكتاب المحكمة رقم ١٨٨٨ الخاص بطلب مجلس حسبى مديرية قنا التصريح لعضو المجلس المذكور بالاطلاع على إشهاد وصية بمحكمة دشنا الشرعية تنفيذا لقرار المجلس بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٢ وتفيد بأنها لا ترى مانعا من التصريح لحضرة العضو المذكور بالاطلاع على إشهاد الوصية المشار اليه بالطرق القانونية على أن يكون الاطلاع لدى الكاتب المختص (لمحكمة قنا الابتدائية الشرعية فى ١٨ ابريل سنة ١٩٣٣ ونمرة ١٩٢١)

٨٢٤ - **طلب المحاكم الاهلية ارسال قضايا أو مواد اليها** : كثيرا ما تطلب المحاكم الأهلية الى المحاكم الشرعية ارسال قضايا أو مواد تصرفات أو مواد تحقيق وفاة ووراثة فيترتب على ذلك تبادل المكاتبات بين المحاكم والوزارة وتسهيلا لانجاز الأعمال ومنعا لكثرة المكاتبات ترى الوزارة إرسال ما يطلب من القضايا أو المواد المذكورة بدون حاجة الى استئذان متى كان مفصولا فيها نهائيا وكان الطلب على قرار صادر من هيئة المحكمة الاهلية على أن يطلب اعادة ما يرسل بعد إنتهاء اللازم وأن يكون الارسال والاعادة داخل ظرف موصى عليه ومختوم بالشمع الأحمر (منشور رقم ٣ فى ١٠ ابريل سنة ١٩٣٤

٨٢٥ - **اجازات الموظفين** : لا يرخص لموظفى المحاكم ومستخدميها بأجازات عادية فى غير زمن الفسحة القضائية ولا يؤذن بقيام أى أحد منهم قبل الترخيص له بالاجازة من الوزارة إلا فى حالة الضرورة القصوى وبشرط أن تخطر الوزارة فورا بتلغراف على حساب طالب الاجازة (منشور مؤرخ ١٦ يناير سنة ١٩٢١)

٨٢٦ - **سرعة اخلاء طرف من يتقرر نقله من حضرات الموظفين** توجه الحقانية نظر المحاكم إلى أنه حينما يتقرر نقل بعض كتبتها يسرع باخـــلاء طرف المستخدم المقرر نقله بمجرد وصول الأمر اليه ليتسنى له القيام لمركزه الجديد فى مسافة لا تتجاوز ثمانية أيام بدون انتظار البدل واخطار الوزارة عن تاريخ قيامه إلا فى حالة وجود ظروف هامة تمنع من إخلاء الطرف فى الميعاد المذكور فتفاد الوزارة عنها فورا لتنظر فيها وتفيد المحاكم بما تقرره نهائيا بحيث لا يكون هناك بعد ذلك محل للبحث فى الموضوع مرة أخرى. أما فيما يختص بكتبة الدفترخانات فيراعى قواعد التسليم والاستلام المنوه عنها بلائحة الدفترخانات (منشور رقم ٧ فى ١٩ يناير سنة ١٩٢١)

٨٢٧ - **توزيع العمل على الموظفين** : أمرت الحقانية بتحرير كشف بأسماء موظفى أقلام كتاب المحاكم الكلية والمحاكم الجزئية التابعة لها يذكر فيه أمام اسم كل منهم وظيفته درجته ونوع العمل المنوط به واسم المحكمة التى هو فيها وتاريخ وجوده بها ويرسل الكشف للوزارة فى أقرب وقت ورأت أن تخطر المحاكم الادارة الشرعية بعد ذلك أولا فأولا بما يطرأ من تغيير العمل بين العمال للتأشير به فى الدفاتر التى أعدت لذلك (منشور رقم ١١ فى ٧ فبراير سنة ١٩٢١)

٨٢٨ - **طريق استدعاء المحامين للتحقيق** : لا ترى الوزارة مانعا من استدعاء المحامين الشرعيين للتحقيق معهم فيما يرفع ضدهم من الشكاوى وذلك يكون بمخابرتهم من قبل المحكمة مباشرة فى محل اقامتهم المعلوم لها من جدول المحامين أو بواسطة النقابة أو لجنة النقابة التى فى دائرة المحكمة منعا من تضرر بعضهم من استدعائهم بواسطة جهة الادارة (منشور رقم ٢٨ فى ٣ ابريل سنة ١٩٢١)

٨٢٩ - **تعهد القضاة نظافة المحاكم وحسن ترتيبها ونظامها** : تلفت الحقانية نظر حضرات رؤساء المحاكم الكلية وقضاة الجزئيات الى ما يأتى :

أولا — على حضراتهم أن يتأكدوا من أن أول واجب بعد الواجب القضائى هو الاشراف الادارى من ملاحظة النظافة والترتيب وحسن النظام فى المحاكم مع مراقبة العمال من حيث استقامتهم وحسن سلوكهم وسيرهم ليتداركوا ما يفرط منهم بالنصح والزجر أولا وبطلب العقاب ثانيا ولا يتحقق المقصود من ذلك كله إلا بسكن حضراتهم فى دائرة محاكمهم

ثانيا — على حضرات رؤساء الكليات زيادة المحاكم الجزئية التابعة لهم من وقت لآخر ليتبينوا بأنفسهم حال تلك المحاكم ويرشدوا القائمين بالعمل فيها الى ما يتفق مع نظام العمل وأن تكون

زيارتهم لكل جزئية فى كل ثلاثة أشهر مرة على الأقل وفى أوقات متفرقة لايتأثر بها عمل الرئيس فى المحكمة الكلية بقدر الامكان . وأن يرفعوا للوزارة فى كل مرة تقريرا بملاحظاتهم تتضمن آراءهم بما يحفظ النظام وسير العمل على أحسن حال

ثالثا — وعلى قضاة المحاكم الجزئية أيضا أن يوافوا الجهات الرئيسية بملاحظاتهم فى الأوقات المناسبة . بما يلزم تلك المحاكم وعلى الكليات أن ترفع تلك التقارير للوزارة مشفوعة بملاحظاتها محيطة الوزاة علما فى أقرب وقت بالملاحظات الأكثر أهمية لتصدر الاوامر بانفاذها (منشور رقم ٤٦ فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢١)

٨٣٠ - **توزيع الاعمال فى المحاكم فى أول السنة القضائية** : ترجو الحقانية عمل الاجراءات الخاصة بتوزيع الاعمال بالمحاكم الكلية وترتيب الجلسات بها وبالمحاكم الجزئية التابعة لها من السنة القضائيـــة المقبلة مع ملاحظة الاكتفاء باخذ آراء حضرات القضاة بالمحاكم الجزئية كتابة بطريق البوستة ويجب أن يراعى فى ترتيب جلسات المحاكم الجزئيـة التوفيق بين أيام جلسات كل محكمتين قريبتين من بعضهما وكذلك جلسات المجالس الحسبية لأمكان التبادل فى مدة الأجازات بحيث يستطيع القاضى المنتدب حضور جميع الجلسات بغير حاجة الى تغيير الأيام أو نقص الجلسات (منشور الوزارة رقم ٤٨ فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٢١)

٨٣١ - **تغيب الموظف عن عمله** : تلفت الحقانية نظر موظفيها ومستخدميها إلى أن كل من يتغيب عن عمله بلا مسوغ شرعى يكون عرضة للعقوبات التأديبية وعلى الأخص للجزاء بقطع أيام من راتبه لغاية خمسة عشر يوما وهذا الجزاء يمكن توقيعه من رئيس المصلحة ولحضرات رؤساء المحاكم أن يأمروا بقطع راتب مدة خمسة عشر يوما من كل موظف يحرض غيره على الغياب عن عمله (منشور ن ٥٧ آخر فى ديسمبر سنة ١٩٢١)

٨٣٢ - **ارسال العرائض من الوزارة بغير طلبات** : إقتصاداً للاعمال رأت الوزارة أن تبعث بالعرائض التى تقدم لها للمحاكم الشرعية داخل ظرف موصى عليه من غير أن يحرر لها جوابات ارسال اكتفاء بالتأشير الواقع على كل عريضة ونمرة قيدها بدفتر العرائض . لذلك يجب أن تقيد هذه العرائض بدفتر وارد المحكمة لدى وصولها معتبرة النمرة المقيدة بها هى نمرة الارسال من الوزارة والمبادرة بتنفيذ ما تضمنه التأشير المسطر عليها بأن تجيب عما تطلب الوزارة الافادة عنه منها بخطاب وغير ذلك من أوجه التصرف فى تلك العرائض (منشور ن ١٦ مؤرخ فى ٢٨ مارس سنة ٩٢٢)

٨٣٣ - **عدم السماح باشتغال تلاميذ فى المحاكم** : ترى الوزارة عدم السماح قطعيا بوجود الأشخاص المشتغلين بالمحاكم كتلاميذ والاسراع فى منعهم من الوجود بها وعلى حضرات القضاة ملاحظة ذلك بأنفسهم وتفهيم الكتبة بأن الوزارة لن تتسامح مطلقا فى مجازاة من يسمح منهم لأى شخص بالاشتغال فى أعمال المحاكم من الآن فصاعدا (منشور ن ٢٤ مؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٢)

٨٣٤ - **تعلية الاوراق على الملفات** : يجب على اقلام كتاب المحاكم تعلية جميع أوراق القضايا على ظاهر ملفاتها أولا فأولا واعطائها نمرة مسلسلة ويجب ترتيب تواريخها ومراجعتها قبل إرسالها للوزارة (منشور ن ٥٤ فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٢)

٨٣٥ - **ختم الفتاوى** : لا ترى الوزارة مانعا من التوقيع على الفتاوى التى يصدرها فضيلة نائب المحكمة بختم المحكمة (أمر لكلية طنطا فى ٨ مايو سنة ١٩٢٣ ن ٣٤١٨)

٨٣٦ - **مايتبع فى طلب الاذن بالخصومة فى غير الاوقاف** : ردا على كتاب المحكمة ن ٨٤٢ بأخذ الرأى فيما يتبع فى الاذن بالخصومة فى غير الاوقاف تفيد الوزارة بأنها ترى أنه حينما يقدم طلب بهذا الشأن يقيد فى دفتر العرائض بنمرة مخصوصة ثم تعمل التحريات الادارية عنه وبعد ذلك تعرض الأوراق على رئيس المحكمة ومتى رأى مايسوغ الاذن بالخصومة أصدر قراراً بالموافقة على ذلك يضبط فى مضبطة الاشهادات المتنوعة ويسجل فى سجلاتها ثم يؤشر قلم الكتاب فى دفتر العرائض بما يتم فى الطلب (المحكمة أسيوط الابتدائية الشرعية فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٣ رقم ٦٧٧٨)

٨٣٧ - **التصادق على زوجية غير مقيدة فى اشهاد طلاق** : ظهر من تقرير التفتيش ن ١١٠ سنة ٢٢ - ٢٣ على أعمال المحكمة أنها أخذت اشهادا من شخص بتاريخ ١١ ابريل سنة ١٩٢٣ نمرة ٢٣٧ بطلاق زوجته ثلاثا وعرف أن عقد زواجه بها لم يقيد على يد مأذون شرعى وتحصل رسمه ٥٠ مليما بدون قيد التصادق . وترى الوزارة الافادة عن عدم قيد هذا التصادق (لمحكمة منوف الجزئية الشرعية فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٣)

٨٣٨ - **العدول عن تسجيل الأوامر والمنشورات** : لا تقيد من الآن الأوامر والمنشورات فى الدفتر الخاص بها لما وجد فيها من التحريف والخطأ الكثير بل تلصق عقب ورودها فورا فى محفظة سنوية بالترتيب الذى يقتضيه تسلسل نمرها بحيث اذا ظهر عند ورود أى منشور أن هناك منشورا قبله لم يرد وجب أن تطلب نسخة منه لتلصق فى مكانها من المحفظة وعلى المحاكم الكلية التى هى واسطة فى التبليغ الى المحاكم الجزئية أن تتحرى الدقة والضبط فى النسخ التى ترسلها الى تلك المحاكم وألا يتأخر ارسالها عن اليوم التالى لوصولها من الوزارة (منشور ن ١٢ بتاريخ ١٩٢٥/٥/٤)

٨٣٩ - **قاضى المحكمة ومراقبة توريد المتحصلات** : قضى منشور الوزارة رقم ٣٦ الصادر بتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٧ بأن يراقب حضرات قضاة المحاكم الجزئية الشرعية بأنفسهم توريد المتحصلات فى يوم الخميس من كل أسبوع وأن يطلعوا على علوم الخبر الدالة على حقيقة التوريد وعلى دفاتر يومية الخزينة ويؤشروا عليها بما يفيد حصول التوريد ويوقعوا على هذا التأشير بامضاءاتهم وقد لوحظ من تفتيش أعمال بعض المحاكم أن دفاتر يومية الخزينة لم يوقع عليها من حضرات القضاة بما يفيد التحقق من توريد المتحصلات فالمرجو توجيه نظر حضراتهم الى العمل بما قضاه منشور الوزارة سالف الذكر (كتاب دورى فى ٢٥ يناير سنة ١٩٣٢)

٨٤٠ - **طلب المحامى تأجيل قضاياه شهرى يوليو واغسطس** : تقبل المحاكم الشرعيه المعاذير التى يبديها حضرات المحامين لتأجيل قضاياهم غير المستعجلة فى مدة شهرى يوليو وأغسطس من كل سنة بعد أن يقدموا للمحكمة مايثبت ذلك أما القضايا التى ترى المحكمة أنها مستعجلة كقضايا النفقات وحفظ الصغير عند حاضنته فيراعى عدم تأجيلها لمثل ذلك السبب (منشور ن ٢٨ فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٢٩)

٨٤١ - **نشر الأحكام ذات المبادئ بمجلة القضاء الشرعى** : طلب صاحب مجلة القضاء الشرعى من الوزارة الترخيص للمحاكم الشرعية بابلاغ المجلة صور الأحكام الانتهائية التى تقرر مبادىء شرعية أو نظامية وحيث أن الحقانية ترتاح الى نشر مثل هذه الأحكام بتلك المجلة لما فى الأطلاع عليها من الفائدة فتحقيقا للفائدة ترجو الوزارة من حضرات القضاة أن يرسلوا صورا من الأحكام ذات المبادىء الى الوزارة لتكليف المجلة بنشرها (منشور ن ٦ مؤرخ ١١ / ٢ سنة ١٩٢٦)

٨٤٢ - **ارسال الاحكام والملاحظات والاقتراحات المتعلقة باللائحة الجديدة للوزارة** : بما أن بعض المحاكم الشرعية قد تصدر بالتطبيق للمبادىء الحديثة التى سنتها اللائحة الجديدة كالأخذ بالقرينة القاطعة وقبول أدلة النفى وعدم تجزؤ الأقرار وعدم سماع دعاوى الزوجية بغير وثيقة رسمية ودعاوى الطلاق من غير المسلمين ودعاوى النفقة لمدة أكثر من ثلاث سنين وقد يثير الدفاع فى القضايا الشرعية مباحث قانونية تتعلق بالاختصاص والدفوع الفرعية وأوجه الألتماس وسلطة محكمة الاستئناف وغير ذلك من البحوث التى ينبنى عليها فصل القضاء .

وبما أن المحاكم قد تختلف أراؤها فى التطبيق وقد يبدو لبعضها من الاراء مايحسن الوقوف عليه لأقراره أو لأزالة الاشتباه فيه . فمتابعة لخطة الاصلاح بالمحاكم الشرعية وضمانا لحسن سير العمل وتحقيق العدالة ترى الوزارة

أولا — موافاتها تباعا بصور أهم ماصدر من هذه الأحكام

ثانيا — ارسال تقارير من رؤساء المحاكم فى نهاية ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة عن آثار هذا الاصلاح فى العمل ووفائه بالغرض الذى من أجله شرع وعما وجدوه عند التطبيق من سهولة أو صعوبة ومن اتفاق أو اختلاف فى الآراء وعما يظهر لهم من الملاحظات والاقتراحات وغير ذلك مما يرجى منه فائدة فى العمل ونفع عام للمحاكم ونرجو ابلاغ ذلك للمحاكم لتنفيذه (منشور رقم ٢٨ فى ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣١)

٨٤٣ - **تفتيش كل من الباشكاتب والكاتب الأول أعمال محكمته الكتابية** : رأت الوزارة فى بعض حوادث الاختلاس التى ظهرت أخيرا فى بعض المحاكم الشرعية أن السبب فى الغالب ناشىء من اهمال الباشكاتب والكتبة الأول واقتصارهم على امضاء مايقدم لهم من مرءوسيهم بغير التحقق من صحته أو اكتفائهم بمراجعة الأعمال مراجعة سطحية مما سهل الاختلاس والتلاعب بالدفاتر والاوراق الرسمية فيمحوا المختلس ويثبت فيها مايشاء بل ويضع فيها أحيانا أسماء او امضاءات مزورة ونمرا مكذوبة وتعتقد الوزارة بأنهم لو قاموا بما يفرضه عليهم واجب رئاستهم للاقلام ومانقتضيه التعليمات العديدة من العناية بمراجعة أعمال مرءوسيهم مراجعة دقيقة والتيقظ فى مراجعتها مراجعة جدية بتفتيشها تفتيشا صحيحا وبالأخص موطن الشبهة فيها من حين الى آخر لما سهل سنوح الفرصة لعامل بالعبث بعمله ولأجل أن يكون هذا التفتيش منتجا وأن تكون الوزارة على بينة منه وحتى يتحمل من الآن الباشكاتب والكتاب الأول المسئولية تأديبيا عن كل اختلاس يقع من العمال الذين هم تحت اشرافهم ترى الوزارة اتباع التعليمات الآتية :-

أولا - يفتش كبير الكتاب بالمحكمة الجزئية أعمال محكمته الكتابية مرة فى كل شهر ويقدم لحضرة القاضى تقريرا بما يراه من التقصيرات ليبلغه لرئاسة المحكمة مشفوعا بملاحظته عليه وما اتخذه فيما تقضى ضرورة العمل به

ثانيا - يفتش كبير كتاب المحكمة الكلية أعمال محكمته الكتابية والحسابية مرة فى كل شهر ويقدم لحضرة رئيس المحكمة تقريرا بما يراه من التقصيرات مشفوعا بملخص تقارير المحاكم الجزئية كل محكمة على حدتها ليأمر بما يراه لاصلاح الخطأ ومايمنع من تكرار وقوعه

ثالثا - تحفظ جميع تقارير الكتاب الأول بترتيب ورودها بطرف كبير كتاب المحكمة الكلية للرجوع اليها عند الحاجة

رابعا - يرسل حضرة رئيس المحكمة الى الوزارة (الادارة الشرعية) كل ثلاثة شهور نسخة من تقرير حضرة كبير كتاب المحكمة الكلية والملخص المنوه عنه بالفقرة الثانية مؤشرا عليها بما صار اتخاذه عن كل مخالفة فنرجوا التنبيه باتباع ذلك (منشور نمرة ٣٧ فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٧)

٨٤٤ - **تعليمات فى حصر وتسليم القضايا** : لاحظت الوزارة أن المحاكم ليست سائرة على وتيرة واحدة فى حصر وتسليم القضايا الجزئية . ولهذا ترى اتباع ما يأتى : —

أولا — تقيد هذه القضايا فى دفتر الحصر قضية قضية فى جميع المحاكم سواء أكان بها أقلام حفظ أم لا عملا بالمادة ٩ مكررة من لائحة محفوظات المحاكم الشرعية التى جاء فيها ما يقضى بقيد القضايا الجزئية بدفتر الحصر قضية قضية . والفقرة السادسة من المادة الرابعة من اللائحة المذكورة التى قضت بأن الأنواع الخاصة بالمحاكم الجزئية المبينة فى الجدول رقم ٣ التى تكون مدة حفظها خمس سنوات فأقل يستغنى عنها مباشرة من المحاكم التى ليس بها أقلام حفظ بعد قيدها فى دفتر خاص الخ .

ثانيا — وتبقى بالمحاكم التى لا توجد بها أقلام حفظ السنين الخمس المقررة لها ثم ترسل بعد ذلك من محاكمها لجهة المستغنى عنه مباشرة . أما المحاكم التى توجد بها أقلام حفظ فتسلم القضايا المذكورة الى قلم الحفظ سنويا وبعد مضى الخمس سنوات ترسل من أقلام الحفظ لجهة المستغنى عنه . (منشور نمرة ٨ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨)

٨٤٥ - **قضايا المواريث ودفتر الحصر** : تقيد القضايا الجزئية الخاصة بالمواريث التى تسلم للدفترخانة فى دفتر الحصر بالبيان التفصيلى وعند تسليم القضايا لجهة الحفظ تستخرج منها المستندات المودعة بها (منشور الوزارة فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٦)

٨٤٦ - **توقيع حضرات القضاة على الاحكام والمضابط والسجلات** : ترى الوزارة إلفات حضرات القضاة الى وجوب التوقيع على الأحكام والمضابط والسجلات واستيفاء جميع أعمالهم قبل قيامهم للاجازة لئلا يترتب على عدم مراعاة ذلك تأخير تسليم الصور المطلوبة لأربابها عن المواعيد المقررة (منشور نمرة ٢٩ فى ١١/٧/١٩٢٨)

٨٤٧ - **طلب صرف أجور السكة الحديد ووجوب ذكر نمرة تذكرة السفر** : لاحظت الوزارة ان بعض الموظفين والمستخدمين يطلب صرف أجور سكة الحديد بغير أن يوضح نمرة التذكرة التى سافر بها أو يرفق شهادة سفره معتذرين بضيق الوقت وذلك مخالف لنص المادة ن ٢٥ من لائحة بدل السفرية ونرى مراعاة نص هذه المادة منعا من الالتجاء الى مخابرات قد تطول بين الوزارة وبين وزارة المالية وتكون نتيجتها فى الغالب فى غير المصلحة (منشور نمرة ١٣ فى ١١/١٥ سنة ١٩٢٨)

٨٤٨ - **تعليمات بشأن طلب صرف عشر المرتب** : لاحظت الوزارة ان الاستمارة نمرة ٥١ ع ج كثيراً ما ترد للوزارة غير مستوفاة فتتكرر المكاتبات لاستيفائها فمنعا لذلك يجب التشديد بملاحظة ما يأتى :

(١) توضح باستمارات عشر المرتب تاريخ أمر النقل وأن الأثاثات نقلت فعلا بقطار البضاعة مع ذكر نمرة الاستمارة.

(٢) يوضح باستمارات بدل السفر ومصاريف الأنتقال مكان المبيت طبقا لمنشور المالية نمرة ٩ سنة ١٩٢٧ بأن يكتب مثلا (بالفندق أو بغير محلات الحكومة. ولا استراحاتها. ولا استراحات البنوك. ولا الشركات. ولا منازل العمد) مع ملاحظة ملء خانات الاستمارة وملحقها بحيث تكون البيانات للاثنتين مطابقة والتوقيع عليهما من الطالب (منشور فى ٣ / ١٢ سنة ١٩٢٨)

كشف ببيان الاستراحات التابعة للوزارة

محاكم أهلية: محكمة أشمون الأهلية بها غرفة واحدة وصالحة للنزول فيها

« فارسكور « « « « « « «

« سمالوط « « « « « « «

« قوص « « « « « « «

« اسنا « « « « « « «

« أدفو « « ثلاث غرف « « «

مأمورية كوم امبو القضائية « غرفة واحدة « « «

« الدر « « « « « « «

محاكم شرعية: مأمورية كوم امبو القضائية (بلغ تبع المنشور رقم ٩١٥١ فى ٣٣ / ٤ سنة ٩٣٤)

٨٤٩ - *حضرات القضاة ووجوب مراقبة أعمال محاكمهم*: تبين للوزارة من تقرير التفتيش الشرعى أن بعض حضرات القضاة يتساهلون فى مراقبة أعمال محاكمهم وعمالها تساهلا أدى الى تقصير بعض الموظفين فى آداء وظيفتهم والى اشتراك غيرهم من الأجانب معهم فى أعمالهم

وبما أن من أهم واجبات القضاة بعد واجبهم القضائى مراقبة موظفى محاكمهم وتتبع سيرهم فى الاعمال ليتبين لهم معرفة أحوالهم فيها وماهم عليه من كفاءة ونشاط.

لهذا ترى الوزارة توجيه نظر القضاة الى مراقبة موظفى محاكمهم وتفتيش أعمالهم من وقت فآخر وحثهم على انجاز أعمالهم فى أوقاتها وعدم السماح لأجنبى بالاشتغال معهم فى أى عمل من أعمال المحكمة (منشور رقم ٢٩ فى ٦/٢٧ سنة ١٩٢٩)

٨٥٠ - *التقارير السرية والنموذج نمرة ٨١*: لاحظت الوزارة ان التقارير السرية التى تقدم سنويا عن حالة الموظفين والمستخدمين التابعين لها ليست على وتيرة واحدة وبالرغم من أن البيانات التى تشتمل عليها تلك التقارير غير وافية بالغرض المقصود فقد يكون فيها غموض فى التعبير مما يدعو الوزارة الى

مخابرة المصالح التابعة لها غير مرة لايضاح الأمر فتأتى الاجابة على نقيض ما جاء فى التقرير وذلك مما يجعل تقدير حالة الموظف محلا للشك فى نظر الوزارة والواجب أن تكون الثقة بها تامة لما لها من الأهمية فى حياة الموظف العملية. فتلافيا لذلك وتوحيداً لهذه التقارير وضعت الوزارة النموذج نمرة ٨١ لاستعماله سنويا فى رصيد البيانات السرية عن حالة كل موظف أو مستخدم على أن يستعان فى التحرير باتباع البيانات الموضحة فى النموذج التفسيرى نمرة ٨١ الملحق بهذا. ولما كانت الوزارة تعلق أهمية كبرى على التقارير المذكورة وتعتزم حفظها فى ملفات أربابها للتعويل عليها كلما اقتضى الحال - لذلك نرجو إعطاء العناية والدقة فى وضع البيانات على أن يكون ذلك بمعرفة حضرتكم شخصيا وبطريقة سرية لتكون وافية بالغرض الذى وضعت من أجله وأن ترسل تلك التقارير للادارة العامة للمستخدمين والحسابات سنويا لالحاقها بملفات الخدمة وعلى أن يحرر بها كشف إجمالى على أساس البيانات المدونة بها بحيث تصل هذه التقارير فى النصف الأول من شهر يناير من كل سنة

(كتاب دورى فى ٣١/ ١٢ سنة ١٩٢٩)

وزارة الحقانية — نموذج نمرة ٨١

الاسم	الوظيفة	الدرجة	الرقم			
..	سير الشخص فى مركز عمله	أخلاقه	نوع العمل القائم به	استعداده لوظيفته الحالية وهل يجيد عملا آخر	كيف أدى عمله فى مدى السنة الماضية

٨٥١ - تكليف المنوط باحضار البوستة بالتوجه مرتين لمكتب البريد فى اليوم : تبين للوزارة من المخابرات التى دارت بينها وبين مصلحة البريد بشأن تأخير ورود المافصات لمحاكم العقار ان المنوطين باستلام البوستة ببعض المحاكم الشرعية لا يتوجهون الى مكاتب البريد لاستلام المراسلات الا مرة واحدة فى اليوم مع أن المخابرات دلت على أن التسليم يحصل مرتين فى كل يوم ولاحتمال أن يكون من بين المراسلات مسائل مستعجلة ويترتب على تأخير استلامها ضرر

ترى الوزارة لزوم تكليف المنوط باحضار البوستة بالتوجه مرتين يوميا الى مكتب البريد فى المواعيد المحدودة لوصول البوستة ولزم نشره للعمل على موجبه (كتاب دورى فى ٩ يناير سنة ١٩٣٠)

٨٥٢ - تكليف كبير الكتبة بفتح الملفات والمظاريف واثبات تاريخ ورودها على المكاتبة : تبين للوزارة أن أقلام كتاب المحاكم تترك الملفات والمظاريف التى ترد لها بواسطة مصلحة البريد إلى كتبة القيودات ليفضوها بأنفسهم ويثبتوا تواريخ الورود عليها مع مخالفة ذلك للواجب والنظام

وبما أن هذه المظاريف قد تحتوى فى كثير من الأحيان على حوالات وأذونات صرف من مصلحة البريد أو شيكات أو غيرها من الأوراق المالية التى يسهل اختلاسها والتلاعب فيها. فمنعا لذلك

ترى الوزارة تكليف كبير الكتاب بفتح الملفات والمظاريف بنفسه وإثبات تاريخ ورودها على ذات المكاتبة وقيد حوالات وأذونات البوستة فى الحال فى الدفتر (استمارة ن ١١٥ مكررة ع ج) ومراقبة تسويتها بالطرق الحسابية المتبعة (منشور ن ١ فى ٨ يناير سنة ١٩٣١)

٨٥٣ - **تعلية جميع اوراق القضايا على ظاهر ملفاتها** : قضى منشور الوزارة ن ٥٤ سنة ١٩٢٢ بتعلية جميع أوراق القضايا على ظاهر ملفاتها وإعطائها أرقاما مسلسلة حسب تواريخها ورغما من هذا لا تزال ترد للوزارة قضايا بدون مراعاة هذا المنشور . فالوزارة تلفت نظر أقلام كتاب المحاكم إلى ذلك وأن من يقصر فى تنفيذه من الموظفين المختصين يكون عرضة للعقوبة واقتضى نشره للعمل به (أمر الحقانية فى ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣١)

٨٥٤ - **المكاتبات التى ترسل بطريق البريد وختمها بالختم البيضاوى** : أبلغتنا مصلحة البريد أن بعض المصالح لا تستعمل فى التخليص على مراسلاتها الأختام الفولاذية البيضاوية المشار اليها بمنشور المالية ن ٣٤ الصادر بتاريخ ٢٨ يوليه سنة ١٩١٤)

فنرجو مراعاة أحكام المنشور المذكور مع العلم بأن المصلحة مستعدة لتوريد الأختام المشار اليها بالثمن على حساب المصالح متى طلب اليها ذلك أسوة بما هو متبع الآن (كتاب دورى فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٣٤)

٨٥٥ - **كتاب شرائع الاسلام المتعلق بالزواج والميراث** : بالاشارة إلى كتاب الوزارة الدورى ن ١٧٥٨ بتاريخ ١٨ ابريل سنة ١٩٣٤ الخاص بترجمة القوانين والقرارات الفارسية المتعلقة بالزواج والميراث نحيط فضيلتكم علما أن كتاب شرائع الاسلام للشيخ نجم الدين أبو القاسم الملقب بالمحقق المشار اليه بالكتاب المذكور توجد منه نسخة واحدة محفوظة بالادارة الشرعية تحت طلب المحكمة متى يكون لديها قضايا لا تعرف أحكامها من التشريع الجديد الذى بلغ للمحاكم على أن تذكر المحكمة عند طلبه المدة التى تحتاج فيها إلى بقاء الكتاب لديها فالمرجو نشر ذلك بالمحكمة والمحاكم الجزئية التابعة لها (كتاب دورى فى ١٠ مايو سنة ١٩٣٤)

٨٥٦ - **المراسلات ووجوب وضعها فى مظاريف صالحة للاستعمال** : لوحظ أن بعض مصالح الحكومة اعتادت تصدير مراسلاتها الموصى عليها داخل مظاريف سبق استعمالها وتقادم عهدها ونظرا إلى أن هذا النوع من المظاريف غير صالح للاستخدام فى تصدير المراسلات المستعجلة ويخشى من أن يتمزق أثناء النقل فتضيع أو تتعرض للتلف أو التأخير ورغبة فى زيادة تأمين الطرق الحالية الخاصة بنقل وتسليم المراسلات المستعجلة المرجو التكرم بالتنبيه على المختصين إلى ضرورة استخدام مظاريف متينة أو جديدة فى تصدير المراسلات الموصى عليها (كتاب دورى رقم ٢٣/ ٣٠ / ١ فى ٢٨ / ١١ سنة ١٩٣٤)

٨٥٧ - **استراحات الحكومة وسكنى الموظفين بها** : لاحظت وزارة المالية أن بعض وزارات الحكومة ومصالحها ترخص لبعض الموظفين بسكنى الاستراحات التابعة لها بصفة مؤقتة عملا بحكم المادة (الثانية) من المنشور ن ٥ سنة ١٩٣٣ وتطلب تقدير أجورها كما كن خاصة لمحاسبة شاغليها على أجرة سكنهم بها ولما كان تقدير أجور الاستراحات أسوة بالمساكن العادية لا يتفق بحالة تلك الاستراحات لأنها أشبه بالفنادق من حيث انتفاع المقيمين بها بملحقات السكن كالمياه والنور والأثاث والخدم وحيث إن الموظف الذى يندب بمأمورية يخصم منه ربع بدل السفر الذى يستحقه اذا نزل فى استراحة خلال مدة المأمورية فلذلك رأت وزارة المالية عدم تكليف لجان الايجارات بتقدير أجور الاستراحات ومطالبة الموظفين الذين يرخص لهم باستعمالها وقتيا لسكناهم الخاص بقيمة تعادل ربع بدل السفر الذى كان يخصم منهم فيما لو ندبوا بمأمورية ونزلوا فيها . أما الاستراحات التى سبق اعتماد أجورها من وزارة المالية فتطبق القاعدة المتقدمة على شاغليها ابتداء من أول إبريل سنة ١٩٣٣ (كتاب دورى فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٣)

٨٥٨ - **المحكمة الكلية والموظف المنقول منها** : يتعين على المحكمة الكلية اخطار الجهة المنقول اليها الموظف عن ماهيته وما عليها من الاستقطاعات والحجوزات (منشور ن ١١٤٤ فى ٢٧/٩ سنة ١٩٣٠)

٨٥٩ - **حضرات القضاة وجرد الخزانة وورق التمغة** : قضى منشور الوزارة المبلغ للمحاكم الشرعية بتاريخ ٢٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ن ٤٤٨٠ بان يقوم حضرات القضاة بالمحاكم الجزئية ومن ينتدبه حضرات رؤساء المحاكم بالمحاكم الكلية بجرد ما يكون موجودا بخزن المحاكم الشرعية من النقود وأوراق التمغة مرتين فى كل شهر فى فترات مختلفة وتحرير محاضر الجرد بدفتر الخزينة والتوقيع عليها ممن باشر الجرد ومن صاحب العهدة الى آخر ما جاء بالمنشور

وقد لوحظ من تفتيش أعمال بعض المحاكم عدم تنفيذ ما ذكر فالمرجو توجيه نظر حضرات القضاة الى العمل بما قضاه منشور الوزارة سالف الذكر (كتاب دورى فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٢)

٨٦٠ - **الماهيات المحولة على البنوك** : لاحظت الوزارة فيما يختص بالماهيات المحولة على البنك الأهلى وفروعه أن بعض المحاكم تكتب أسماء الموظفين المحولة ماهياتهم على فرع واحد فى كشف على حدة ونظرا لأنه فى اتباع هذه الطريقة كثرة كشوف الماهيات وبالتالى زيادة فى العمل لا مبرر لها . لذلك ترجو التنبه بدرج أسماء الموظفين المحولة ماهياتهم على فرع واحد بكشف واحد فمثلا المحولة ماهياتهم على البنك الأهلى بمصر تكتب بكشف واحد وكذلك الذين على فرع الاسكندرية وهكذا على أن تكون هذه الكشوف من أصل وصوره كالمعتاد (أمر الحقانية فى ٢٨/١ سنة ١٩٣٤ ن ٦٩٧٣)

٨٦١ - **الموظف المنتدب لأعمال مصلحية وما يجب عليه** : لاحظت الوزارة أن بعض حضرات الموظفين والمستخدمين عند انتقالهم لأعمال مصلحية ينقلون بسيارات على حسابهم أو يسافرون بالسكة الحديد بدون استمارات ولا يؤدون سفرهم بشهادات من مصلحة السكة الحديد . ولما كان السفر بهذه الكيفية لا يتيسر معه التثبت من تاريخ الذهاب أو العودة حسب المحالة. لاستحقاق بدل السفر لعدم وجود مستندات رسمية تثبت ذلك فقد تقرر عدم صرف بدل السفر لمن يسافر بغير استمارات السكة الحديد ولا يقدم شهادة من المصلحة أو يسافر بسيارة بدون ترخيص سابق من الوزارة كما تلاحظ أيضا أن بعض حضرات الموظفين ما زالو يستعملون استمارة واحدة للسفر فى الذهاب والأياب بالمخالفة لمنشور المالية ن ٣٤ سنة ١٩٣٠ المبلغ من الوزارة رقم ١٣/٢/١٠٠ بتاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٣٠ وبما أن تاريخ السفر والعودة الثابت فى استمارات السكة الحديد (١٨ ع ج) هو المستند الوحيد الذى أثبت قضاء الليالى المطلوب عنها بدل سفر خارج محل الاقامة لأن هذه التواريخ يتعذر معرفتها على وجه التأكيد فى حالة استعمال استمارة واحدة للذهاب والأياب فترفض الوزارة أيضا صرف بدل السفر عن أى مأمورية تستعمل فيها استمارة واحدة ذهابا وإيابا مهما كانت المبررات فبناء عليه نرجو التنبيه باذاعة ذلك على حضرات القضاة والموظفين والمستخدمين ليكونوا على علم تام به وعلى أقلام الحسابات تنفيذه (أمر الحقانية رقم ٧٦٧٧ فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٤)

٨٦٢ - **ندب الموظفين ببدل سفر** : لاحظت الوزارة أن بعض المحاكم تجرى انتدابات ببدل سفر لحضرات الموظفين والمستخدمين من غير الحصول على ترخيص من الوزارة بهذا الندب . ولما كان الندب فى هذه الحالة يكلف الخزانة مبالغ خصوصا إذا كانت مدة طويلة ولتخفيض الاعتمادات الموجودة بالميزانية لهذا الغرض فى السنوات الأخيرة يجب استئذان الوزارة قبل ندب موظف ببدل سفر مهما كانت الظروف التى تدعو الى ذلك (أمر الحقانية فى ٢٢ يناير سنة ١٩٣٥

٨٦٣ - **استراحات وزارة الاوقاف** . لاحظت وزارة المالية أن بعض موظفى ومستخدمى الوزارات والمصالح عند ندبهم لمهمات مصلحية خارج محل اقامتهم ينزلون فى الاستراحات التابعة لوزارة الأوقاف العمومية مع وجود استراحات حكومية خالية ولما كان هذا لا يحقق الغرض الذى تنشده الحكومة من نزول الموظفين بالاستراحات التابعة لها لانها تقوم بسداد ربع بدل السفر الذى يخصم من هؤلاء الموظفين الى وزارة الأوقاف بناء عليه تحيط وزارة المالية وزارات الحكومة ومصالحها علما أنه من الآن فصاعدا يجب على الموظفين الذين يندبون لمهام مصلحية خارج محل اقامتهم ألا يستعملوا استراحات الأوقاف إلا متى تأكدوا من عدم خلو استراحات الحكومة (منشور رقم ٩ سنة ١٩٣٥)

٨٦٤ - **رئيس المصلحة والستة أشهر المرخص للموظف بنقل عائلته أثناءها** : تقضى المادة نمرة ٤٧ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال بأنه لا يجوز لرئيس المصلحة مد أجل الستة الشهور المرخص فى خلالها للموظف أو المستخدم بنقل أهل بيته وخدمه وأمتعته إلى مدة ستة شهور أخرى على الأكثر بشرط أن يقدم الطالب إلى رئيسه المباشر طلبا مكتوبا بذلك قبل انتهاء أجل الستة الشهور الأولى بخمسة عشر يوما على الأقل وقد اتبعت فروع الوزارة الحصول على ترخيص من الوزارة باطالة هذه المدة إلا أنه لوحظ أن إحدى المحاكم رخصت باطالة هذه المدة لستة شهور أخرى بدون الرجوع للوزارة فى ذلك ولما كانت اطالة مدة استمارات النقل المنوه عنها فى المادة ٤٧ سالفة الذكر هو من حق الوزارة فالمرجو التنبيه بمراعاة ذلك (أمر الوزارة رقم ١٢٢/١/١٣ فى سنة ١٩٣٥)

٨٦٥ - **كشوف الايراد ومدة حفظها** : رأت الوزارة بكتابها رقم ٣٢٨٤ فى ١٠ يونيو سنة ٩٣٥ أن تحفظ كشوف الايراد (نموذج نمرة ٦٩) بالمحكمة مدة خمس سنوات ثم يستغنى عنها أسوة بالمدة المقررة لهذه الكشوت بلائحة محفوظات الحكومة الخاصة بالحسابات (أمر الوزارة رقم ١٦٠٩ فى ١٢ يناير سنة ١٩٣٥)

٨٦٦ - **وكالة الاستاذ خيرت بك عنها الخاصة الملكية** : اثباتا لما هو مقرر نحيط فضيلتكم بأن فضيلة الأستاذ محمد خيرت بك راضى مفتى الديوان وكيل عنا بصفتنا مديراً لديوان الأوقاف الخصوصية الملكية فى بيع الأعيان التى يرى الديوان بيعها وفى الاقرار بقبض مبالغ الثمن أو البدل التى يلزم اخطار فضيلتكم باستلام الديوان لها فنرجو فضيلتكم التنبيه باعتماده (الخاصة الملكية رقم ٨٢٩ فى ١٣ مارس سنة ١٩٣٥)

٨٦٧ - **المراسلات وما يجب نحوها** : إلحاقا بكتابنا رقم ٢٥/٣٠/٢ المؤرخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٤ أتشرف بالافادة أن مصلحة البريد أبلغتنا ان بعض المصالح الحكومية وفروعها لا يتبع تعليمات وزارة المالية المبلغة بمنشورها رقم ٣٤ بتاريخ ٢٨ يوليه سنة ١٩١٤ وبكتابيها المنشورين رقم ٥٧/١١/٢١ بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٧ ورقم ٨٥/٤٨/٣ بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٢٩ وتقضى هذه التعليمات بأن كل المراسلات المتبادلة بين مصالح الحكومة فى بلدة واحدة لا ترسل بطريق البريد الا اذا كان بعد المسافة بين المصلحة المرسل منها والمصلحة المرسل اليها يسوغ ذلك كما يقضى أيضا بألا ترسل بطريق التسجيل الا المظاريف التى تحتوى على أوراق لا يمكن الاستعاضة عنها بغيرها فى حالة الضياع فالمرجو التنبيه على المختصين باتباع ذلك (كتاب دورى ٢١/٦/١٢٦ فى سنة ١٩٣٥)

٨٦٨ - **دفاتر النقل رقم ٤٨ ع . ج والكتبة الاول** : بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٣٥ أصدرت الوزارة المنشور رقم ١٣/٢٠/١٠٠ بشأن جعل دفاتر النقل (رقم ٤٨ ع ج) فى عهدة الكتبة الأول بالمحاكم لمراعاة استيفاء البيانات فى الاستمارات مع تطبيق التعليمات والمنشورات الخاصة عند تحريرها كما قضى هذا المنشور بسحب جميع الدفاتر التى فى عهدة حضرات القضاة وغيرهم ولكن لوحظ ان بعض هذه الدفاتر لا زالت فى عهدة حضرات القضاة بالمخالفة لهذا المنشور لذلك نرجو التنبيه بسحبها والافادة (أمر الحقانية رقم ١٣/٢٠/١٠٠ فى سنة ١٩٣٥)

٨٦٩ - **قبول الضمانات التى تصدرها شركة مصر لعموم التأمينات** : تحيط وزارة المالية وزارات الحكومة ومصالحها انه قد تقرر قبول الضمانات التى تصدرها شركة مصر لعموم التأمينات لضمان موظفى ومستخدمى الحكومة عما يوجد فى عهدتهم من نقود أو أصناف أميرية (منشور المالية رقم ٤ سنة ١٩٣٥ المبلغ لمحكمة عابدين الشرعية رقم ٩١٣٥ فى إبريل سنة ١٩٣٥)

٨٧٠ - **عمل المحامى خارج المحكمة ومتى يستحق عليه أتعابا** : إذا اقتضت ظروف الدعوى أن يقوم المحامى ببعض عمله لمصلحة موكله خارج المحكمة فله أن يطلب من القضاء تقدير أتعابه ضد الموكل بصرف النظر عن النتيجة التى انتهت اليها القضية بشرط أن يكون ماعمله المحامى خارج المحكمة مرتبطا ارتباطا وثيقا بالدعوى القضائية (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٨ مجموعة الأحكام المختلطة سنة ١٩٣١ ص ٨٧)

٨٨١ **تقدير أتعاب المحامى ومتى يكون** : لايجوز للمحامى أن يطلب من المحكمة تقدير أتعابه إلا فى حالة عدم وجود اتفاق خاص بالاتعاب فاذا وجد وجب عليه أن يرفع دعوى عادية على أنه إذا كان هناك اتفاق على أتعاب معينة مقابل قيام المحامى بعمل معين ثم طرأ بعد ذلك أن الموكل غير من حدود الوكالة وطبيعة العمل بالكليه فهذا يبيح طالب تقدير الأتعاب من المحكمة لا بطريق الزيادة فى الأتعاب السابق الاتفاق عليها بل بطريقة تلاحظ فيها الاعتبارات التى تراعيها المحكمة عادة فى تقدير الأتعاب عند عدم وجود اتفاق سابق (محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٣ مارس سنة ١٩١٩ مجموعة الأحكام المختلطة سنة ١٩٣٣ ص ٣٦٤)

٧٨٢ - **المبالغ التى تصرف فى أجور نقل او مشترى أدوات** : لاتصرف مبالغ صرفت فى أجور نقل الطرود أو ثمن مشترى أدوات أو إصلاحات أو غير ذلك للخدمة السايرة أو بعض الموظفين أو المستخدمين على اعتبار أنها صرفت منهم لأصحاب الحقوق - بل يكون الصرف لأرباب الحقوق أنفسهم مباشرة بناء على طلبات أو فواتير مقدمة منهم بدون وساطة الموظف أو المستخدم (كتاب الوزارة ن ١٣ / ٢١ / ١١٤ فى ٢٣ ابريل سنة ١٩٣٤)

٨٧٣ - صرف عشر مرتب الموظف المتوفى وأجرة سيارة لنقل أمتعته : لاحظت مراقبة مراجعة ايرادات ومصروفات الحكومة بوزارة المالية أن إحدى المحاكم صرفت لعائلة موظف متوفى عشر ماهيته ومبلغ جنيهين قيمة نقل المتاع بالسيارة من مصر إلى بلدة بالمنوفية . وذلك بمناسبة رغبة عائلة المتوفى تغيير محل إقامتها عقب وفاته

ولما استفسرت تلك المراقبة من المحكمة عما ارتكنت عليه فى صرف مصاريف نقل المتاع بالسيارة من مصر إلى تلك البلدة مع أن الواجب حصول النقل بالسكة الحديدية إلى شبين الكوم وبالسيارة للبلدة - أجابتها بأنها استندت إلى المادة ٤٠ من لائحة مصاريف الانتقال وبدل السفر التى تخول لرئيس المصلحة حق الاذن فى صرف مثل هذه المصاريف فى حالة ما إذا كان النقل إلى جهة لا تتصل بقطار ولما يترتب على نقل المتاع على مرتين (مرة بالسكة الحديدية ومرة بالسيارات) من مشاق ومتاعب للعائلة فى وقت رزئت فيه بفقد عائلها الوحيد .

ولما كانت المادة ٤٠ من اللائحة المتقدم ذكرها تجيز لرؤساء المصالح أن يردوا مصاريف النقل بغير السكة الحديدية عن المسافة التى لا يمر بها خط حديدى فقط - أما المسافات التى لا يمر فيها خط حديدى فيكون النقل فيها بالسكة الحديدية دون غيرها .

لذلك - نرجوا التنبيه بمراعاة ذلك وعدم استعمال السيارات بالجهات التى بها سكة حديد إلا فى حالة الضرورة القصوى على أن يطلب الترخيص اللازم من الوزارة فى حينه وفى الأحوال التى لا تحتمل التأخير لحين مخابرة الوزارة يمكن إجراء النقل على أن تبلغ الوزارة بما تم فى كل حالة ومبررات ذلك لاقراره (أمر الحقانية رقم ١٣ / ١ / ٢٢٤ فى ابريل سنة ١٩٣٥)

٨٧٤ - اللجنة المساعدة القضائية وطلب المعافاة : ردا على الكتاب رقم ٣٣١ الخاص باعلان أشخاص مقيمين بروسيا بطلب معافاة .

تفيد أنه تحرر لقسم القضايا لابداء الرأى فى ذلك فأفاد بكتابه رقم ٢٠٨٩ أنه يرى أن لجنة المساعدة القضائية بالمحكمة يمكنها أن تنظر فى طلب المعافاة من حيث قبوله أو رفضه بدون سماع أقوال المدعى ضدهم لصعوبة إعلانهم وأنه اذا قبل الطلب فعلى المدعى أن يتخذ الاجراءات التى يراها لأعلان أخصامه بالدعوى (لمحكمة المنصورة الكلية الشرعيـــة فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ رقم ١٦٥٤)

الباب الرابع عشر

فى القوانين

مرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١

مشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ، وعلى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادر بها الأمر العالى المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣١٤ (٢٧ مايو سنة ١٨٩٧) والقوانين المعدلة لها

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يستعاض عن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادر بها الأمر العالى المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣١٤ (٢٧ مايو سنة ١٨٩٧) والقوانين المعدلة لها بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها المرفقة بهذا القانون .

مادة ٢ - على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية [1] .؟

صدر بسراى عابدين فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ (١٢ مايو سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقى

وزير الحقانية

على ماهر

---

(١) نشرت هذه اللائحة بالوقائع المصرية يوم الأربعاء ٢ المحرم سنة ١٣٥٠ — ٢٠ مايو سنة ١٩٣١ فى العدد ٥٣ (السنة الثانية بعد المائة)

الكتاب الأول

فى ترتيب المحاكم الشرعية وتشكيلها

الباب الأول

فى ترتيب المحاكم الشرعية

مادة ١ — ترتب محكمة شرعية عليا بمدينة القاهرة .

وترتب محكمة شرعية ابتدائية فى كل مدينة من مدن القاهرة والأسكندرية وطنطا والزقازيق والمنصورة وبنى سويف وأسيوط وقنا .

وترتب فى دائرة اختصاص كل من المحاكم الابتدائية محاكم جزئية يحدد عددها ومركزها ودائرة اختصاصها بقرار يصدر من وزير الحقانية .

الباب الثاني

فى تشكيل المحاكم الشرعية

مادة ٢ — تشكل المحكمة العليا من رئيس ونائب وأربعة أعضاء على الأقل .

وتشكل كل محكمة من المحاكم الابتدائية الشرعية من رئيس ونائب وسبعة أعضاء على الأقل .

مادة ٣ — يقوم بوظيفة القضاء بالمحاكم الجزئية قضاة من المحكمة الابتدائية ينتدبهم وزير الحقانية

الباب الثالث

فى تحديد دوائر اختصاص المحاكم الشرعية

مادة ٤ — تشمل دائرة اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية الشرعية مدينة القاهرة ومديريتى الجيزة والقليوبية

وتشمل دائرة اختصاص محكمة الاسكندرية مدينة الاسكندرية ومديرية البحيرة ومحافظة الصحراء الغربية

وتشمل دائرة اختصاص محكمة طنطا مديريتى الغربية والمنوفية عدا مركزى طلخا وشربين

وتشمل دائرة اختصاص محكمة الزقازيق مديرية الشرقية ومحافظات القنال والسويس وسيناء وقسم البحر الأحمر

وتشمل دائرة اختصاص محكمة المنصورة مديرية الدقهلية ومحافظة دمياط ومركزى طلخا وشربين من مديرية الغربية

وتشمل دائرة اختصاص محكمة بنى سويف مديريات بنى سويف والفيوم والمنيا والواحات البحرية

وتشمل دائرة اختصاص محكمة أسيوط مديريتى أسيوط وجرجا ومحافظة الصحراء الجنوبية .
وتشمل دائرة اختصاص محكمة ومديريتى قنا واسوان .
وتشمل دائرة اختصاص المحكمة العليا جميع دوائر الاختصاص المذكورة .
واذا حصل تغيير فى التقسيم الادارى جاز لوزير الحقانية تغيير دائرة اختصاص القضاء الشرعى طبقا لذلك

الكتاب الثاني

فى اختصاص المحاكم الشرعية

الباب الأول

فى اختصاص المحاكم الجزئية

مادة ٥ ـ تختص المحاكم الشرعية الجزئية بالحكم النهائى فى المنازعات فى المواد الآتية:
نفقة الزوجة ونفقة الصغير بجميع أنواعهما إذا لم يزد مايطلب الحكم به فى كل نوع على مائة قرش فى الشهر أو لم يحكم بأكثر من ذلك ان كان الطلب غير معين . وكل ذلك بشرط ألا يزيد مجموع مايحكم أو يطلب الحكم به للزوجة أو للصغير على ثلثمائة قرش فى الشهر .
النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى إذا لم يزد مجموع مايطلب على ألفى قرش أو لم يحكم بأكثر من ذلك ان كان الطلب غير معين .
المهر والجهاز اذا كان مايستحقه الطالب لا يزيد على ألفى قرش وكانت قيمة المهر أو الجهاز لا تزال على عشرة آلاف قرش
الصلح بين الخصمين أمام المحكمة فيما يجوز شرعا .
التوكيل فيما ذكر من أحد الخصمين
وذلك كله اذا لم يكن هناك نزاع فى سبب الحق المدعى به .
مادة ٦ ـ تختص المحاكم المذكورة بالحكم الابتدائى فى المنازعات فى المواد الآتية .
حق الحضانة والحفظ .
انتقال الحاضنة بالصغير الى بلد آخر .
نفقة الزوجة ونفقة الصغير بجميع أنواعهما إذا زاد مايطلب الحكم به فى كل نوع على النصاب المبين فى المادة السابقة أو حكم بأكثر من ذلك .
الزيادة فى نفقة الزوجة أو الصغير اذا كان مجموع الزائد والاصل أكثر من مائة قرش فى الشهر فى كل نوع أو أكثر من ثلثمائة قرش فى مجموع الطلبات
النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى إذا زاد مجموع ماطلب أو حكم به على ألفى قرش .

النفقات بين الاقارب .

المهر والجهاز اذا زاد المستحق للطالب على ألفى قرش أو كانت قيمة المهر أو الجهاز زائدة على عشرة آلاف قرش

دعوى الارث بجميع أسبابه فى التركات التى لا تزيد قيمتها على عشرين ألف قرش .

دعوى النسب فى غير الوقف .

الزواج والمواد المتعلقة بالزوجية غير ماسبق .

الطلاق والخلع والمبارأة

الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية .

التوكيل فيما ذكر من أحد الخصمين .

وتكون أحكام النفقات المذكورة فى هذه المادة نافذة مؤقتا ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف

مادة ٧ - تختص المحاكم الشرعية الجزئية فى سيوه والعريش والقصير والواحات الثلاث بالحكم فى جميع المواد المنصوص عليها فى المادتين السابقتين وفى جميع المواد الشرعية الأخرى التى هى من اختصاص المحاكم الابتدائية كما هو مبين فى المادة الثامنة الآتية . ويكون حكمها فى جميع ما ذكر غير قابل للطعن الا بطريق المعارضة فى الأحوال المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الرابع من هذه اللائحة

الباب الثاني

فى اختصاص المحاكم الابتدائية الشرعية

مادة ٨ - تختص المحاكم الابتدائية الشرعية بالحكم الابتدائى فى المنازعات فى المواد الشرعية التى ليست من اختصاص المحاكم الجزئية بمقتضى نص المادتين الخامسة والسادسة

وتختص بالحكم النهائى فى قضايا الاستئناف الذى يرفع اليها فى الأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الجزئية طبقا للمادة السادسة .

ويكون قرارها فى تصرفات الأوقاف نهائيا فيما يأتى .

(ا) الأذن بالخصومة .

(ب) طلب الاستدانة اذا كان المبلغ المطلوب استدانته لا يزيد على مائتى جنيه مصرى .

(ج) طلبات الاستبدال وبيع العقار الموقوف لسداد دين والتحكير والتأجير لمدة طويلة وتغيير المعالم اذا كانت قيمة العين الواقع عليها التصرف لا تزيد على مائتى جنيه مصرى .

ويكون قرارها ابتدائيا قابلا للاستئناف فيما عدا ذلك .

وتقدر قيمة الأعيان الموقوفة على حسب القواعد المقررة فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من لائحة الرسوم

المعمول بها أمام المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم ٤ المؤرخ ٢٨ مارس سنة ١٩٠٩ .

الباب الثالث

فى اختصاص المحكمة العليا

مادة ٩ تختص المحكمة العليا الشرعية بالفصل فى قضايا الاستئناف الذى يرفع اليها فى الأحكام والتصرفات فى الاوقاف الصادرة بصفة ابتدائية من المحاكم الشرعية الابتدائية

الباب الرابع

فى الاستئناف

مادة ١٠ - يجوز الاستئناف أمام المحاكم الشرعية الابتدائية فى الأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الجزئية التابعة لها مع ملاحظة نص المادة السابعة .

ويجوز الاستئناف فى الأحكام والتصرفات فى الأوقاف الصادرة بصفة ابتدائية من المحاكم الشرعية الابتدائية أمام المحكمة العليا .

الكتاب الثالث

فى انتخاب القضاة الشرعيين وتعيينهم وندبهم وتأديبهم

الباب الأول

فى انتخاب القضاة الشرعيين وتعيينهم

مادة ١١ - تعيين الرؤساء والنواب وقضاة المحاكم الشرعية يكون بأمر منا بناء على طلب وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

مادة ١٢ - كل قاض فى محكمة من المحاكم الشرعية يكون بمجرد التعيين مأذوناً بالحكم فى دائرة اختصاص المحكمة التى عين بها فى المواد الكلية ومواد التصرفات وفى الاستئنافات منضما مع غيره على الوجه المبين بهذه اللائحة وفى المواد الجزئية منفرداً .

وكذلك يكون مأذونا بالحكم على وجه ما ذكر فى دائرة اختصاص كل محكمة ينقل اليها بأمر منا أو يندب اليها بقرار من وزير الحقانية .

الباب الثانى

فى ندب القضاة الشرعيين

مادة ١٣ - يقوم النائب فى المحكمة العليا مقام الرئيس اذا غاب أو منعه مانع عن العمل فان لم يتيسر ذلك فمن يندبه وزير الحقانية من أعضائها .

واذا غاب أحد أعضاء المحكمة العليا فلوزير الحقانية أن يندب بدلا عنه أحد رؤساء المحاكم الشرعية أو النواب أو القضاة .

ويقوم النائب فى المحاكم الابتدائية مقام الرئيس اذا غاب أو منعه مانع عن العمل فان لم يتيسر ذلك فلوزير الحقانية أن يندب أحد رؤساء المحاكم الشرعية أو النواب أو القضاة لذلك .

واذا غاب أحد قضاة المحاكم الابتدائية أو الجزئية قام مقامه من يندبه الرئيس أو من يقوم مقامه لذلك من قضاة محكمته أو الجزئيات التابعة له .

واذا تعذر الندب على محكمة من قضاتها يندب وزير الحقانية من قضاة محكمة أخرى من يقوم بالعمل المطلوب بناء على طلب الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ١٤ - يجوز لوزير الحقانية عند الاقتضاء أن يندب مؤقتا قاضيا أو أكثر من دائرة اختصاص محكمة الى دائرة اختصاص محكمة أخرى .

الباب الثالث

أحكام عمومية

مادة ١٥ - تبين كيفية ترتيب المجالس التأديبية لرؤساء ونواب وأعضاء المحاكم الشرعية وأنواع التأديب بقرار يصدره وزير الحقانية بعد التصديق عليه من مجلس الوزراء .

مادة ١٦ - تنتقل المحاكم الكلية بقرار من وزير الحقانية الى دمنهور وشبين الكوم وبنها والفيوم والمنيا وسوهاج وإسوان للفصل فى المواد الكلية والاستئنافات الخاصة بتلك المديريات .

مادة ١٧ - تصدر أحكام المحكمة العليا والمحاكم الابتدائية من ثلاثة قضاة باتحاد الآراء أو بالأغلبية

مادة ١٨ - فيما عدا محكمة القاهرة يؤدى كل نائب أو من يقوم مقامه وظيفة الافتاء فى دائرة المحكمة المعين فيها .

مادة ١٩ - شروط التعيين فى وظيفة القضاء الشرعى تبين بقانون .

وترتيب درجات القضاة وكيفية ترقيتهم تبين بأمر منا بناء على طلب وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

الباب الرابع

فى اختصاص المحاكم بالنسبة لمحل الاقامة ومحل العقار

مادة ٢٠ - محل الاقامة هو البلد الذى يقطنه الشخص على وجه يعتبر مقيما فيه عادة .

مادة ٢١ - ترفع الدعوى أمام المحكمة التى فى دائرتها محل إقامة المدعى عليه فان لم يكن له محل إقامة كالرحل رفعت الدعوى أمام المحكمة التي فى دائرتها محل إقامة المدعي .

مادة ٢٢ - اذا لم يكن للمدعى ولا للمدعى عليه محل اقامة فالدعوى ترفع أمام المحكمة التى فى دائرتها محل وجود المدعى عليه وقت الاعلان ، فان لم يكن للمدعى عليه محل وجود بالقطر المصرى فالدعوى ترفع أمام المحكمة التى بدائرتها محل وجود المدعى وقت الاعلان .

٢٣ - اذا تعدد المدعى عليهم وكان الحكم على أحدهم حكما على الباقى فللمدعى الخيار فى رفع الدعوى أمام المحكمة التى يكون فى دائرتها محل اقامة أحدهم . فان لم يكن لواحد منهم محل اقامة ترفع الدعوى أمام المحكمة التى بدائرتها محل وجودهم أو وجود أحدهم وقت اعلانها ، فان لم يكن لأحد منهم محل وجود أيضا فأمام محكمة المدعى كذلك .

مادة ٢٤ - ترفع الدعوى أمام المحكمة التى بدائرتها محل اقامة المدعى أو المدعى عليه اذا كانت من الزوجة أو الأم أو الحاضنة فى المواد الآتية :

الحضانة - انتقال الحاضنة بالصغير الى بلد آخر - أجرة الحضانة والرضاعة والنفقات وأجرة المسكن - المهر - الجهاز - التوكيل فى أمور الزوجية - الزواج والمواد المتعلقة بالزوجية غير ماسبق - الطلاق والخلع والمبارأة - الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية .

مادة ٢٥ - ترفع الدعاوى فى مواد اثبات الوراثة والايصاء والوصية أمام المحكمة التى فى دائرتها أعيان التركة العقارية كلها أو بعضها الأكبر قيمة أو أمام المحكمة التى فى دائرتها محل اقامة المدعى عليه .

مادة ٢٦ - ترفع دعوى الوقف والاستحقاق فيه بجميع أسبابه ، ودعوى إثبات النظر عليه كذلك أو غير ذلك مما يتعلق بشئون الوقف أمام المحكمة التى بدائرتها أعيان الوقف كلها أو بعضها الأكبر قيمة أو أمام المحكمة التى بدائرتها محل اقامة المدعى عليه .

مادة ٢٧ - التصرف فى الأوقاف من عزل واقامة ناظر وضم ناظر الى آخر واستبدال واذن بعمارة أو تأجير أو استدانة أو بخصومة وغير ذلك يكون من خصائص هيئة تصرفات المحكمة التى تكون فى دائرتها أعيان الوقف كلها أو بعضها الأكبر قيمة أو أمام المحكمة التى بدائرتها محل توطن الناظر .

مادة ٢٨ - الاذن بالخصومة فى غير الأوقاف بجميع مقتضياته الشرعية من اختصاص رؤساء المحاكم والقضاة الجزئيين فى دائرة اختصاصهم وكذا تزويج من لا ولى له من الأيتام وغيرهم .

مادة ٢٩ - متى نظر شىء مما ذكر لدى من له حق النظر فيه فليس لغيره نظره .

مادة ٣٠ - اذا رفعت دعوى أمام محكمة ثم رفعت تلك الدعوى أو دعوى أخرى متعلقة بها أمام محكمة ثانية فعلى هذه المحكمة أن تحيل ما رفع اليها على المحكمة الأولى الا اذا كانت المحكمة الثانية هى المختصة طبقا للنصوص المتقدمة

مادة ٣١ - متى كان الخيار للمدعى فى رفع الدعوى على التفصيل السابق ، ورفعها أمام محكمة لها حق نظرها ، فليس له أن يرفعها بمحكمة أخرى .

الكتاب الرابع

فى الاعلانات وقيد الدعاوى وتقديم المستندات والمرافعات والأدلة والأحكام وطرق الطعن فيها

الباب الأول

فى الاعلانات وقيد الدعاوى وتقديم المستندات

الفصل الأول

فى الاعلانات على وجه العموم

مادة ٣٢ - كل اعلان يقع من بعض الخصوم لبعضهم بناء على طلبهم أو أمر المحكمة يكون بواسطة جهة الادارة أو من يعينه وزير الحقانية .

مادة ٣٣ - إعلان الضباط والصف ضباط والعساكر الذين فى خدمة الجيش يكون بواسطة السردارية ويتولى الاعلان من تعينه لذلك .

مادة ٣٤ - اذا كان للشخص المطلوب اعلانه محل بالبلاد الأجنبية معلوم لطالب الاعلان يبين ذلك بالورقة المطلوب اعلانها وترسل صورتها من رياسة نيابة الجهة التى بدائرتها المحكمة الى وزير الخارجية لتوصيلها بالطرق السياسية ويكتفى بالرد الذى يفيد وصول الصورة الى المعلن اليه .

مادة ٣٥ - كل اعلان يجب أن يكون مشتملا على البيانات الآتية :

(أولا) تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التى حصل فيها الاعلان .

(ثانيا) اسم طالب الاعلان ولقبه وصنعته ومحله .

(ثالثاً) اسم الشخص الذى حصل الاعلان بواسطته وصنعته .

(رابعاً) اسم المعلن اليه ولقبه وصنعته ومحله .

(خامسا) اسم من سلم اليه الاعلان ولقبه وصنعته .

مادة ٣٦ - المحل الذى تعلن فيه الأوراق هو محل إقامة المعلن اليه ، أو محل وجوده إن لم يكن له محل إقامة . أو محل وظيفته اذا أمر القاضى بالاعلان فيه

مادة ٣٧ - يجب أن يكون الاعلان نسختين متطابقتين احداهما أصل والثانية صورة وذلك فى غير الأحوال المستثناة بنص صريح .

ويكون تحرير الاعلانات بمعرفة الطالب أو بناء على تعريفه بواسطة كاتب المحكمة .

مادة ٣٨ - اذا كانت الخصومة واحدة يجب تعدد صور التكليف بالحضور بتعدد المدعى عليهم وإن تعدد المدعون .

فاذا تعددت الخصومة وجب تعدد التكليف بالحضور وأن تراعى القاعدة السابقة فى تعدد الصور.

مادة ٣٩ - لا يجوز اعلان أى ورقة قبل الشروق ولا بعد الغروب ولا فى أيام الجمع والأعياد والمواسم الرسمية الا فى الأحوال المستعجلة وبمقتضى اذن كتابى على ورقة الاعلان من رئيس المحكمة او القاضى الجزئى .

مادة ٤٠ - الأوراق التى تعلن يجب أن تسلم صورها لنفس الخصم . وفى حالة عدم وجوده تسلم لمن يوجد من خدمه أو أقاربه فى المحل الحاصل فيه الاعلان ، فاذا لم يوجد أحد فيه اكتفى بتسليم ذلك الى عمدة البلدة أومن يقوم مقامه أو حاكم المدينة التى بها محله . وكذلك ان امتنع من الاستلام . وعلى متولى الاعلان بيان ذلك كله فى الأصل والصورة

مادة ٤١ - تسلم صورة الاعلانات على الوجه الآتى :

(أولا) التى للحكومة تسلم لمدير الجهة التى بدائرة المحكمة أو لمحافظها

(ثانيا) التى لمصالح الحكومة تسلم الى وزراء وزاراتها أو لأقلام قضاياها .

(ثالثا) التى للشركات أو الجمعيات تسلم الى مأمور ادارتها أو رئيس مجلسها أومديرها أو من ينوب عن أحدهم ان كان لها مركز فان لم يكن لها مركز فالى أحد الشركاء المتضامنين .

(رابعا) التى للأشخاص الذين ليس لهم محل معلوم بالقطر المصرى تسلم الى رياسة النيابة العمومية بالجهة الداخلة بدائرة المحكمة .

(خامسا) التى للمحجور عليهم تسلم الى القوام والأوصياء .

مادة ٤٢ - يجب اعلان الأوراق فى اليوم الذى يطلب الخصم اعلانها فيه أو فى اليوم الذى تعينه المحكمة للأعلان .

مادة ٤٣ - يجب على من استلم صورة من صور الأوراق المعلنة أن يوقع على الأصل بخطه أو ختمه بما يفيد الاستلام فان امتنع من التوقيع أو كان لا يعرف الكتابة ولم يكن له ختم وجب على من يتولى الأعلان بيان ذلك فى الأصل والصورة ويكتفى به .

ويكون الاعلان أو التسليم على الوجه السابق بحضور شاهدين يوقعان على الأصل مع متولى الاعلان.

مادة ٤٤ - يجب على متولى الاعلان أن يرد الأصل للمحكمة مكتوبا فيه ما يفيد الأجراء على الوجه المبين فى المادة السابقة .

مادة ٤٥ - اذا حضر المدعى والمدعى عليه أمام القاضى من تلقاء أنفسهما وطلبا سماع خصومتهما وكانت جزئية فللقاضى أن يسمع الدعوى فى الحال ويفصل فيها ان أمكن والا حدد لها جلسة أخرى وان كانت كلية . فان كانت الجلسة منعقدة سمعت دعواهما وفصلت فيها ان أمكن والا حددت لها

جلسة أيضا وان لم تكن منعقدة أمر رئيس المحكمة أو نائبه الكاتب بأن ياخذ أقوالهما بين يديه فاذا رأى ضرورة لعقد الجلسة فى الحال وتيسر ذلك أمر بانعقادها وفصلت فيها والا أحالتها على جلسة من جلسات المحكمة .

مادة ٤٦ - على كاتب المحكمة فى جميع الأحوال أن يستوفى الاجراءات اللازمة من قيد القضايا المذكورة بالمادة السابقة فى الدفاتر المعدة لذلك كغيرها من القضايا المسبوقة بالاعلان

مادة ٤٧ - اذا لم تراع أحكام المواد ٣٤و٣٥و٣٨و٣٩و٤٠ كان الاعلان ملغى .

لكن اذا حضر المعلن اليه بناء على الاعلان كان معتبرا .

ومع ذلك لايكون الاعلان ملغى اذا كان عدم مراعاة الاجراءات قد وقع ممن تولى الاعلان وإنما تأمر المحكمة باعلان جديد تصحيحا للأول ولايؤخذ عليه رسم مطلقا .

ولا يؤمر بهذا التصحيح اذا حضر المعلن اليه

الفصل الثانى

فى اعلانات الدعاوى

مادة ٤٨ - ترفع الدعوى الى المحكمة بتكليف الخصوم بالحضور أمامها فى علم طلب يعلن للخصم بناء على طلب المدعى على يد من يعين للاعلان .

ماده ٤٩ - يجب على كاتب علوم الطلبات أن يقيد مايخرج منها فى دفتر يعد لذلك

مادة ٥٠ - يكون تحرير علم الطلب بمعرفة الطالب أو بناء على تعريفه بمعرفة كاتب المحكمة ويلزم أن يكون مشتملا على كافة البيانات المقررة فى أوراق الاعلانات المذكورة فى المادة ٣٥ وعلى اسم المحكمة المطلوب حضور الخصم أمامها وعلى السنة والشهر واليوم والساعة التى يلزم حضوره فيها وأن يكون مختوما بختم المحكمة .

مادة ٥١ - يجب أيضا أن يشتمل التكليف بالحضور على موضوع الدعوى بالاختصار فى القضايا الجزئية ابتدائية أو استئنافية وفى غيرها يجب أن يكون مشتملا على وقائع الدعوى واقعة واقعة كل واقعة بدليلها وعلى الحق الذى يطلبه المدعى وعلى طلباته من المحكمة وعلى بيان الأوجه الشرعية التى يستند عليها فى طلباته .

مادة ٥٢ - ميعاد الحضور يكون على الأقل ثلاثة أيام فى القضايا الجزئية وستة أيام فى القضايا الكلية وفى القضايا المستأنفة . وذلك غير يوم تسليم الصورة ويوم الحضور .

ويجوز تنقيص الميعاد فى حالة الضرورة بأمر من القاضى الجزئى أو رئيس المحكمة .

مادة٥٣ - اذا كان محل الخصم بعيدا عن المحكمة يزاد على الميعاد المذكور يوم لكل مسافة عشرين كيلو متراوما يزيد عن الكسور على عشرة كيلو مترات يزاد له يوم على الميعاد وفى حالة ما يكون

السير بالسكة الحديد ينقص من مواعيد المسافة نصفها .

مادة ٥٤ - تكون المواعيد للأشخاص الساكنين خارج القطر المصرى على الأكثر كما يأتى :

(أولا) يعطى ميعاد ستون يوما لمن يكون فى الأقطار الكائنة بسواحل البحر الأبيض المتوسط أو البحر الأحمر أو فى مملكة العراق .

(ثانيا) يعطى ميعاد مائة وثمانون يوما لمن يكون قاطنا بالبلاد الأخرى من أوروبا أو موانى الشرق لحد البلدة المسماة يوقوهاما .

(ثالثا) يعطى ميعاد ثلاثمائة وستون يوما لمن يكون ساكنا بجميع البلاد الأخرى .

مادة ٥٥ - لا تعد أيام الجمع والأعياد والمواسم المقررة رسميا من أيام المواعيد المبينة فى هذه اللائحة اذا وقع يوم منها فى آخر الميعاد .

مادة ٥٦ - تسليم الصور المعلنة يجب أن يكون قبل الميعاد المقرر ويجب رد الأصل الى المحكمة قبل ميعاد الجلسة .

مادة ٥٧ - متى ورد الأصل الى المحكمة بعد الاعلان يبقى عند كاتب علوم الطلبات إلى أن يحضر المدعى أو من ينوب عنه ليستلمه منه .

الفصل الثالث

فى قيد الدعاوى

مادة ٥٨ - على المدعى أو من ينوب عنه استلام الأصل المذكور فى المادة السابقة وتقديمه للكاتب الأول أو لرئيس قلم المرافعات لأجل قيده فى الجدول العمومى قبل الجلسة بـ ٢٤ ساعة على الأقل ويجوز للقاضى أو لرئيس المحكمة أن يأمر بالقيد فى يوم الجلسة نفسه عند الضرورة - ومع ذلك اذا سبق دفع الرسم بأكمله يجب على قلم الكتاب أن يقيد الدعوى متى ورد أصل الاعلان معلنا .

مادة ٥٩ - تعتبر الدعوى مرفوعة أمام المحكمة من يوم قيدها فى الجدول العمومى مع عدم الاخلال بالحقوق التى تترتب على اعلانها.

مادة ٦٠ - متى حولت المحكمة الأهلية قضية على محكمة شرعية اعتبرت مرفوعة أمامها وسارت فيها بالطريق الشرعى - وعلى الكاتب أن يقيدها فى الدفاتر المعدة لذلك بناء على طلب المدعى كغيرها من القضايا

مادة ٦١ - إذا مضى يوم الجلسة ولم تقيد الدعوى فى الجدول العمومى يسقط الاعلان ويجب لرفع الدعوى اعلان جديد

مادة ٦٢ — على كاتب الجلسة أن يحرر قائمة بقضايا كل جلسة بأرقام متتابعة ويقدمها الى رئيس الجلسة ويعلق صورة منها بلوحة المحكمة قبل افتتاح الجلسة .

الفصل الرابع
فى ايداع المستندات والاطلاع عليها

مادة ٦٣ - يجب على الخصوم إيداع مستنداتهم وأقوالهم الكتابية فى زمن تحدده المحكمة لذلك بمراعاة حالة العمل الذى تأمر به ويكون تقديم المستندات من المدعى قبل الجلسة التى تؤجل اليها القضية بثمانية أيام على الأقل إن كانت أعلنت الى خصمه أو أطلع عليها وأمضى بما يفيد الاطلاع فان لم تكن أعلنت للخصم ولم يكن اطلع عليها فقبل الجلسة بخمسة عشر يوما .

وعلى الخصم أن يقدم رده قبل يوم الجلسة بأربع وعشرين ساعة ان كان أعلنه للخصم أو أطلعه عليه كما سبق أو بثلاثة أيام إن لم يكن حصل ذلك وهذا كله إذا لم يتفق الخصوم على مواعيد أقل مما ذكر.

مادة ٦٤ - اذا انقضى الميعاد المحدد ولم يقم أحد الخصوم بما كلف به تسير المحكمة فى الدعوى .

مادة ٦٥ - يجب أن تقدم المستندات الى قلم الكتاب من الخصوم أو ممن ينوب عنهم مرفقة بقائمتين متطابقتين تبين فيهما تلك المستندات واحدا واحدا بالتواريخ والأرقام والأوصاف التى تكون خاصة بها

مادة ٦٦ - على الكاتب أن يستلم المستندات بعد التحقق من سلامتها ومتى رأى فيها ما يوجب الشبهة وجب عليه بيان ذلك فى القائمتين بحضور المودع بيانا لا يحتمل الشك فى المستقبل .

مادة ٦٧ - بعد اجراء ما ذكر يجب على الكاتب أن يوقع على احدى القائمتين بما يفيد استلام الأوراق المبينة بها ويختمها بختم المحكمة ويسلمها إلى مقدمها ثم يحفظ الثانية موقعا عليها من مقدم المستندات مع أوراق الدعوى .

مادة ٦٨ - لا تسلم الأوراق لمقدمها بعد الحكم الا بناء على تقديم سند الاستلام الذى بيده فان ادعى فقده فلا يجوز تسليمها إلا بأمر من القاضى أو رئيس المحكمة . كذلك لا تسلم المستندات قبل الحكم فى الدعوى الا بأمر من القاضى أو رئيس المحكمة سواء أوجدت قائمة الاستلام أم لم توجد ولا يجوز الأمر بالتسليم إلا فى حالة الضرورة الشديدة

مادة ٦٩ - اذا صدر الحكم فى الدعوى من محكمة ابتدائية ورفع عنه استئناف لا تسلم المستندات لمن أودعها إلا بأمر من القاضى أو رئيس المحكمة بناء على عذر مقبول .

مادة ٧٠ - الاطلاع على الأوراق المسلمة فى قلم كتاب المحكمة يكون فى محل تسليمها بغير نقلها منه.

الباب الثانى
فى المرافعات
الفصل الأول
فى الجلسات

مادة ٧١ - ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها بحيث يكون له أن يخرج منها من يحصل منه

تشويش يخل بنظامها فان تمادى على فعله كان له حبسه فورا أربعا وعشرين ساعة ومتى أمر بذلك أرسله الى البوليس لحبسه وعلى البوليس تنفيذ ذلك .

مادة ٧٢ - يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر بما يقع من الجنايات أو الجنح أو المخالفات فيها . واذا اقتضى الحال القبض على من تقع منه الجناية أو الجنحة أمر بذلك وأرسله مع المحضر الى قلم النائب العمومى أو إلى أقرب نقطة من نقط البوليس ويكون المحضر معمولا به أمام المحاكم الأهلية.

مادة ٧٣ - الرئيس هو الذى يتولى توجيه الأسئلة إلى الخصوم والشهود وللأعضاء الجالسين معه أن يطلبوا منه توجيه مايريدون توجيهه من الأسئلة.

الفصل الثانى

فى حضور الخصوم أو وكلائهم

مادة ٧٤- فى اليوم المعين لسماع الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو من يوكلونه عنهم بمقتضى توكيل خاص أو عام لكن لايجوز لهم أن يوكلوا من غير المحامين إلا من كان له بهم رابطة القرابة أو الزوجية أو المصاهرة - ولا يقبل التوكيل اذا كان لمجرد طلب التأجيل

مادة ٧٥ - يجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله ويكفى فى اثبات التوكيل أن تقدم ورقة بذلك فان كانت غير رسمية وجب أن يكون مصدقا على امضاء الموكل أو ختمه من احدى المحاكم .

مادة ٧٦ - بمجرد صدور التوكيل من احد الخصوم يكون محل وكيله معتبرا فى أحوال الاعلان وما يتعلق بها

مادة ٧٧ - ليس لأحد من رؤساء المحاكم الشرعية ولا من نوابها ولا من قضاتها ولا من جميع مستخدميها أن يكون وكيلا عن غيره فى المرافعة عن الخصوم ولا أن يبدى رأيا لأحدهم فى القضايا المقامة أمام المحكمة الموظفين بها أو أمام غيرها - لكن يجوز لهم أن يقدموا المشورة لأقاربهم لغاية الدرجة الرابعة فى الخصومات التى تكون لهم أمام محكمة غير محكمتهم .

مادة ٧٨ - للقاضى أن يعين مندوبا لأحضار المدعى عليه فى أقرب وقت وذلك فى الحالتين الآتيتين (أولا) رد الطفل الى حاضنته . (ثانيا) تحليف أحد الزوجين الذى تتوجه عليه اليمين الشرعية عند العجز عن اثبات مايوجب فرقة النكاح

مادة ٧٩ - يجوز للمحكمة فى كل الاحوال أن تأمر بحضور الخصوم بأنفسهم أمامها فى يوم تعينه لذلك

مادة ٨٠ - اذا كان للمطلوب حضوره عذر مقبول منعه عن الحضور ندبت المحكمة أحد قضاتها ليسمع أقواله فى ميعاد تعينه لذلك وعلى الكاتب أن يعلن الخصم الآخر به وأن يحرر محضرا بأقوال الخصوم يوقع عليه من القاضى والكاتب والخصوم .

مادة ٨١ - إذا لم يحضر الخصوم ولا وكلاؤهم فى أول جلسة أو فى أية جلسة أخرى قررت المحكمة

شطب الدعوى ويكتب القرار فى محضر الجلسة وكذلك اذا حضروا واتفقوا على الشطب

الفصل الثالث

فى سماع الدعوى

مادة ٨٢ - يراعى بقدر الامكان فى سماع الدعاوى ترتيبها فى قائمتها ويبدأ بالسعى فى الصلح بين الخصوم

مادة ٨٣ - متى انتهى نظر قضايا الخصوم الذين حضروا أمام المحكمة بعد النداء عليهم أعادت النداء ثانيا على الغائبين فاذا تبين أنهم لم يحضروا قررت شطب قضاياهم وأقفلت الجلسة

مادة ٨٤ - تكون المرافعة علنية إلا فى الأحوال التى تأمر المحكمة باجرائها سرا سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أم بناء على طلب أحد الخصوم محافظة على النظام أو مراعاة للاداب أو حرمة الاسرة .

مادة ٨٥ — لا يتوقف سماع الدعوى على احضار شهود المعرفة ويكفى أن يبين الخصوم عند حضورهم أسماءهم وأنسابهم وألقابهم ومحل اقامتهم .

مادة ٨٦ - تحصل المرافعة فى الدعاوى المستعجلة بالجلسة التى تقدم فيها الدعوى أو فى الجلسة التالية لها

مادة ٨٧ - يجب الاستماع الى أقوال الخصوم حال المرافعة ولا تجوز المقاطعة عليهم فى أثناء كلامهم الا اذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو تعدوا على النظام أو على الأشخاص

مادة ٨٨ - لا تسمع الدعوى إلا على خصم شرعى حقيقى .

مادة ٨٩ - ترفض الدعوى اذا لم يكن بين المتداعيين خصومة فى نفس الأمر بل قصدا بالتداعى الاحتيال على الحكم بما يدعيه أحدهما .

مادة ٩٠ - يجب أن يكون المدعى به معلوما فأن كان منقولا فطريق العلم به بيانه بجنسه ونوعه وصفته أو بقيمته أو احضاره أمام المحكمة

مادة ٩١ - اذا كان المدعى به عقارا لزم بيان حدوده وذكر بلده والقسم الذى هو فيه من البلد وشارعه أو حارته أو الحوض والحدود الأربعة أو الثلاثة وأسماء أولى الشأن فى العقار الذى تنتهى تلك الحدود اليه ويكتفى باسم الجار وشهرته التى يعرف بها - فان لم تكن له شهرة يعرف بها ذكر بما يميزه عن سواه

مادة ٩٢ - يكفى فى سماع الدعوى أن يدعى بما فى ورقة التكليف بالحضور

مادة ٩٣ - اذا أصاب الدعوى فى الحدود وأخطأ فى المساحة صحت دعواه .

مادة ٩٤ - لا يشترط لصحة الدعوى استعمال ألفاظ أو عبارات معينة ويكتفى بظهور قصد المدعى من كلامه فان أغفل شيئا يجب ذكره سأله القاضى عنه ولا يعد ذلك تلقينا إلا اذا زاده علما

مادة ٩٥ — اذا لم يصحح المدعى دعواه بعد الاستفسار منه لا يكون ذلك مانعا من سؤال المدعى عليه حتى اذا أقر عامله القاضى باقراره

مادة ٩٦ - لا يلزم لصحة الدعوى فى المغصوب بيان القيمة إلا اذا كان هالكا فان كان قائما اكتفى فيه بالوصف

مادة ٩٧ - من قبيل الغصب امتناع الأمين من تسليم الأمانة عند طلبها كامتناع من تحت يده الجهاز من تسليمه للزوجة عند طلبه

مادة ٩٨ — لا تسمع عند الانكار دعوى الوصية أو الايصاء أو الرجوع عنها أو العتق أو الاقرار بواحد منها وكذا الاقرار بالنسب أو الشهادة على الاقرار به بعد وفاة الموصى أو المعتق أو المورث فى الحوادث السابقة على سنة ألف وتسعمائة واحدى عشرة الافرنكية إلا إذا وجدت أوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى - وأما الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة واحدى عشرة الأفرنكية فلا تسمع فيها دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصى أو المعتق أو المورث إلا اذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها امضاؤه كذلك تدل على ماذكر

مادة ٩٩ - لا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الطلاق أو الاقرار بهما بعد وفاة أحد الزوجين فى الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ أفرنكية سواء أكانت مقامة من أحد الزوجين أم من غيره إلا إذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير تدل على صحتها - ومع ذلك يجوز سماع دعوى الزوجية أو الاقرار بها المقامة من أحد الزوجين فى الحوادث السابقة على سنة ألف وثمانمائة وسبع وتسعين فقط بشهادة الشهود وبشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة . ولا يجوز سماع دعوى ما ذكر كله من أحد الزوجين أو من غيره فى الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة واحدى عشرة الأفرنكية إلا اذا كانت ثابتة باوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها امضاؤه كذلك ولا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الاقرار بها إلا اذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ - ولا تسمع دعوى الزوجية اذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة أو سن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة الا بأمر منا .

ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من ثلاث سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى .

ولا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر الا اذا كانا يدينان بوقوع الطلاق .

الفصل الرابع

فى دفع الدعوى قبل الجواب عنها

مادة ١٠٠ — أوجه الدفع الجائز ابداؤها قبل الجواب عن الدعوى هى :

(أولا) الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالنظر فى الدعوى

(ثانيا) الدفع بعدم توجه الدعوى على المدعى عليه بكون أحد المتداعيين ليس خصما للآخر .

(ثالثا) الدفع بطلب احالة الدعوى على محكمة اخرى مرفوعة بها تلك الدعوى أو دعوى ثانية مرتبطة بها

(رابعاً) الدفع بعدم صحـــة الدعوى .

مادة ١٠١ — تحكم المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم فى أية حالة كانت عليها الدعوى بعدم الاختصاص ان كان سببه النظام العام أو أن العقار ليس داخلا فى دائرة اختصاصها أو أن القضية من خصائص محكمة أعلى أو أقل درجة كما تحكم كذلك فى الوجه الثانى والثالث والرابع على أنه يجوز للمحكمة أن تقرر احالة الدعوى على المحكمة المختصة اذا ظهر لها عدم اختصاصها . وعلى المحكمة قبل الحكم فى الوجه الرابع سواء أكان من نفسها أم بناء على طلب الخصم أن تستفسر من المدعى عن كل ما يلزم لتصحيح دعواه ولها أن تمهله لذلك .

مادة ١٠٢ — متى حكمت المحكمة بالاحالة المذكورة فى الوجه الثالث من المادة ١٠٠ وجب عليها أن تحدد للدعوى أمام المحكمة الأخرى نفس الجلسة المحددة بها لنظرها أو لنظر القضية المرتبطة بها

مادة ١٠٣ — يجوز للمحكمة المقدم اليها الدفع أن تحكم فيه وفى أصل الدعوى حكما واحدا بشرط أن تبين ما حكمت به فى كل منهما على حدته .

مادة ١٠٤ — يجوز للمحكمة بناء على طلب المدعى أن تعطى له ميعادا للاجابة عما دفع به خصمه الدعوى والاطلاع على ما يقدمه من المستندات .

الفصل الخامس

فى الجواب عن الدعوى

مادة ١٠٥ — يجيب المدعى عليه عن الدعوى اما كتابة بورقة يقدمها قبل يوم الجلسة أو فى الجلسة واما شفهيا بها فاذا حضر وطلب التأجيل للاجابة جاز للمحكمة أن تعطيه ميعادا لذلك فان لم يجب فى الجلسة الأخرى اعتبرته منكرا .

مادة ١٠٦ — يجب أن يكون جواب المدعى عليه عن كل وقائع الدعوى وأن يكون عن موضوع كل واقعة اجابة خاصة ويذكر المدعى عليه صراحة إن كان ينكرها أو يقر بها ويبين ما ينكره ويقر به من غير ابهام . كذلك يجب عليه أن يبين وقائع دفعه وأحواله بيانا واضحا لا ابهام فيه مع تفسير أدلته والوجه الشرعى الذى استند عليه فيه . واذا تعدد المدعى عليهم ولم تتحد مصلحتهم وجب على كل واحد منهم اجراء ما ذكر على انفراده .

مادة ١٠٧ — كل دفع للدعوى رأت المحكمة فيه تلبيسا واحتيالا وجب عليها رفضه وأن تبين ذلك بالمحضر . وكذلك الدفع بالاقرار على الوجه المبين بالمادة ١٢٩ .

مادة ١٠٨ — اذا لم يحضر المدعى ولا وكيله فى الخصومة فى الوقت المعين وحضر المدعى عليه أو وكيله قبل سماع الدعوى فله أن يطلب اعتبار القضية كأن لم تكن . وكذلك تعتبر المحكمة القضية كأن لم تكن اذا حضر المدعى أو وكيله

وقررت المحكمة سماع الدعوى ولم يدع ولم يبد عذرا مقبولا سواء أحضر المدعى عليه أم لم يحضر لا هو ولا وكيله .

مادة ١٠٩ — اذا حضر المدعى أو وكيله فى الميعاد المعين وسمعت الدعوى والجواب عنها ولم يدفعها المدعى عليه بدفع يعتبر دعوى مستقلة ثم غاب المدعى فى أية جلسة بعد ذلك فللمدعى عليه طلب اعتبار القضية كأن لم تكن .

مادة ١١٠ — إذا حضر المدعى أو وكيله فى الميعاد المعين وسمعت الدعوى والجواب عنها ودفعها المدعى عليه بدفع يعتبر دعوى مستقلة ثم تخلف المدعى بعد ذلك ولم يرسل وكيلا عنه فى الميعاد المعين فالمدعى عليه بالخيار أما أن يطلب اعتبار القضية كأن لم تكن واما أن يطلب السير فى دعوى الدفع بالطريق الشرعى ويعتبر المدعى عليه مدعيا والمدعى مدعى عليه — وهذا اذا لم يكن الدفع من حقوق الله تعالى أما اذا كان من حقوق الله تعالى فيجب على المحكمة أن تسير فيه بالطريق الشرعى .

مادة ١١١ — اذا لم يحضر المدعى ولا وكيله فى الخصومة ولا المدعى عليه أو وكيله فيها أو حضر المدعى عليه أو وكيله ولم يبد طلبا قررت المحكمة شطب الدعوى .

مادة ١١٢ — قرار شطب الدعوى لا يسقط حقا يكتسبه المدعى باعلانها لخصمه كقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى أو حفظ الحق فى مدة الاستئناف أو المعارضة — أما القرار الذى يصدر باعتبار الدعوى كأن لم تكن فانه يسقط كل حق اكتسبه المدعى بذلك الاعلان .

الفصل السادس

فى دخول قسم ثالث فى الدعوى

مادة ١١٣ — يجوز لغير المتداعيين ممن يكون له خصومة تتعلق بالدعوى المقامة أن يدخل فيها إما باعلان الخصوم بذلك قبل يوم الجلسة أو بتقديم طلبه حال انعقادها لكن لا يترتب على ذلك تأخير الحكم فى الدعوى الأصلية الا اذا وجد ما يقتضى التأخير شرعا .

مادة ١١٤ — اذا حصلت المعارضة من أحد الخصوم لمن يطلب الدخول فى الدعوى بأنه ليس خصما فيها قررت المحكمة بوجه الاستعجال أنه خصم أو ليس بخصم ولا يكون قرارها قابلا للطعن بطريق المعارضة أصلا ولا بطريق الاستئناف إلا اذا كان صادرا بقبول الخصم الثالث بشرط أن يكون عند استئناف الحكم فى أصل القضية .

الفصل السابع

فى استجواب الخصوم أنفسهم

مادة ١١٥ — لكل من الخصوم الحق فى أن يطلب استجواب خصمه نفسه عن الوقائع المتعلقة بالدعوى .

مادة ١١٦ — يجوز للخصم المطلوب استجوابه أن يطلب من المحكمة رفض الأسئلة الموجهة اليه كلها أو بعضها اذا لم تكن متعلقة بالدعوى ولا جائزة القبول شرعا .

مادة ١١٧ — الأسئلة التى لم يعارض الخصم فى جواز قبولها أو التى قررت المحكمة وجوب توجيهها تتوجه من الرئيس ويجاب عنها من الخصم بنفسه فى نفس الجلسة . ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تعطى ميعادا للاجابة .

مادة ١١٨ — تجب كتابة الاجابة فى محضر الجلسة وبعد تلاوتها يوقع عليها من المسئول ورئيس الجلسة وكاتبها — واذا امتنع المسئول عن وضع إمضائه أو ختمه أو كان له مانع منه يذكر ذلك فى محضر الجلسة .

مادة ١١٩ — تكون الاجابة فى مواجهة من طلب الاستجواب ولا يجوز له التكلم فى اثناء الجواب ولا يتوقف استجواب المسئول على حضوره ان كان قد اعلن .

مادة ١٢٠ — اذا كان للخصم عذر يمنعه عن الحضور بنفسه فى الجلسة جاز للمحكمة أن تندب أحد قضاتها لاستجوابه على وجه ماذكر .

مادة ١٢١ — اذا كان الخصم المطلوب استجوابه مقيما بمحكمة غير المحكمة المقامة أمامها الدعوى فلها أن تحيل استجوابه على المحكمة المقيم بدائرتها .

مادة ١٢٢ — اذا امتنع المسئول عن الاجابة أو تخلف عن الحضور لاستجوابه فللمحكمة النظر فى ذلك من حيث كونه يورث شبهة أم لا وعليها أن تقرر ماتراه بعد ذلك .

الباب الثالث

فى الأدلة

مادة ١٢٣ — الأدلة الشرعية هى مايدل على الحق ويظهره من اقرار وشهادة ونكول عن الحلف وقرينة قاطعة .

الفصل الاول

فى الاقرار

مادة ١٢٤ — يشترط فى صحة الاقرار أن يكون المقر عاقلا بالغا مختارا غير محجور عليه ولا يشترط شىء من ذلك فى المقر له — ويقبل اقرار المحجور عليه للسفه فى كل مالا يعد محجورا عليه فيه شرعا كالطلاق ونحوه .

مادة ١٢٥ — يصح الاقرار وان اختلف المقر والمقر له فى سبب المقر به .

مادة ١٢٦ — لا يتجزأ الاقرار الصادر من المدعى عليه بمجلس القضاء فلا يؤخذ منه الضار به

ويترك الصالح له بل يؤخذ جملة واحدة ويعتبر انكارا للدعوى — وذلك اذا لم يكن للمدعى دليل على دعواه ولا للمدعى عليه دليل على ماصدر منه .

مادة ١٢٧ — اذا ادعى المقر أنه كاذب فى اقراره لا يقبل منه ويعامل باقراره إلا اذا قدم دليلا كتابيا لاشبهة فيه .

مادة ١٢٨ — اقرار الأخرس يكون باشارته المعهودة ولا يعتبر اقراره بالاشارة اذا كان يمكنه الاقرار بالكتابة .

مادة ١٢٩ — لا تقبل دعوى بالاقرار الصادر قبل قيام الخصومة أو بعدها ولا الشهادة به الا اذا كان صدوره أمام قاض بمجلس القضاء أو كان مكتوبا وعليه امضاء المقر أو ختمه أو وجدت كتابة تدل على صحته .

الفصل الثاني

فى الأدلة الخطية

مادة ١٣٠ — الاقرار بالكتابة كالأقرار باللسان .

مادة ١٣١ — تنقسم الأوراق الى رسمية وغير رسمية .

مادة ١٣٢ — الأوراق الرسمية هى كل ورقة تصدر من موظف فى احدى المصالح العمومية مختص بمقتضى وظيفته باصدارها ويدخل فى ذلك وثائق الزواج والطلاق . والأوراق غير الرسمية هى ماعدا ذلك .

مادة ١٣٣ — كل سند شرعى صادر من المحاكم الشرعية مطابق لما فى سجله مستوف شروطه الشرعية يعد حجة فيما تحرر به على من كان شاهدا عليه أو على من تلقى الحق عنه .

مادة ١٣٤ — الأوراق الرسمية سواء أكانت سندات أم محررات تكون حجة على أى شخص كان فيما تدون بها مع مراعاة ماجاء بالمادة ١٣٧ من هـــذه اللائحة من القيود الخاصة بالاشهاد بالوقف وكذا التقاسيط والسجلات التى كانت بالمديريات والحجج غير المسجلة فى الأوقاف القديمة اذا كانت الأعيان المدعاة تحت يد مدعيها .

مادة ١٣٥ - تكون الأوراق غير الرسمية حجة على من يكون موقعا عليها بامضائه أو ختمه .

مادة ١٣٦ - اذا مات صاحب الخط أو الختم قام مقامه من ينوب عنه شرعا فيما يشهد به السند الذى فيه خط المتوفى أو ختمه بدون اخلال بما هو مدون بالمادتين ٩٨ و٩٩ .

ماده ١٣٧ - يمنع عند الانكار سماع دعوى الوقف أو الاقرار به أو استبداله أو الادخال أو الاخراج وغير ذلك من الشرط التى تشترط فيه الا اذا وجد بذلك اشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى أو مأذون من قبله كالمبين فى المادة ٣٦٤ من هذه اللائحة وكان مقيدا بدفتر

احدى المحاكم الشرعية المصرية - وكذلك الحال فى دعوى شرط لم يكن مدونا بكتاب الوقف المسجل وفى دعوى مستحق لم يكن من الموقوف عليهم وقت الدعوى بمقتضى ما ذكر - ولا يعتبر الاشهاد السابق الذكر حجة على الغير الا اذا كان هو أو ملخصه مسجلا بسجل المحكمة التى بدائرتها العقار الموقوف طبقا لأحكام المادة ٣٧٣ من هذه اللائحة .

مادة ١٣٨ - الأوراق الرسمية والأوراق العرفية تكون كافية للحكم بدون احتياج الى اثبات آخر معها

الفصل الثالث

فى الطعن فى الخطوط والأوراق

مادة ١٣٩ - الطعن الذى يجوز توجهه على الخطوط والاوراق ينحصر فى نوعين :
(الأول) انكار الأمضاء أو الختم — (الثانى) ادعاء التزوير فى الأوراق .

الفرع الأول

فى انكار الختم أو الامضاء

مادة ١٤٠ - انكار الختم أو الأمضاء انما يتوجه على الأوراق غير الرسمية اما ادعاء التزوير فيتوجه على جميع الأوراق رسمية كانت أو غير رسمية .

مادة ١٤١ - اذا أنكر من يشهد عليه السند الامضاء أو الختم أو أنكر ذلك من يقوم مقامه تأمر المحكمة باجراء التحقيق - ويترتب على الأمر باجراء التحقيق إيقاف السير فى الدعوى اذا لم يكن المدعى دليل آخر لأثباتها .

مادة ١٤٢ - يجب فى هذه الحالة تحرير محضر تبين فيه حالة السند وأوصافه بيانا كافيا ويوقع عليه رئيس الجلسة وكاتب المحكمة والخصوم ويجب أيضا امضاء نفس السند من رئيس الجلسة وكاتب المحكمة

مادة ١٤٣ - يكتب أمر التحقيق فى محضر الجلسة ويشتمل على ما يأتى : — (أولا) ندب أحد قضاة الهيئة التى أمرت بالتحقيق فان كان الأمر صادرا من محكمة جزئية كان التحقيق أمام قاضيها . (ثانيا) تعيين خبير واحد أو ثلاثة من قبل المحكمة أو باتفاق الخصوم - (ثالثا) تحديد اليوم والساعة اللذين يكون فيهما مباشرة التحقيق — (رابعا) تسليم الورقة المقتضى تحقيقها فى قلم كتاب المحكمة ممن هى تحت يده مع بيان حالتها كما تقدم .

مادة ١٤٤ - يعلن كاتب المحكمة الخبير بالحضور أمام القاضى فى اليوم والساعة المحددين لمباشرة التحقيق

مادة ١٤٥ - يكون التحقيق بمضاهاة الامضاء أو الختم الذى حصل انكاره على ما هو معروف للمنكر من امضاء أو ختم .

مادة ١٤٦ - الأوراق التى يجوز المضاهاة عليها هى الآتية :
(أولا) الامضاء أو الختم الموضوع على أوراق رسمية .

(ثانيا) امضاء الخصم أو ختمه المعترف به أمام القاضى المندوب للتحقيق أو أمام أى موظف رسمى

(ثالثا) اذا طلب الخصم ولم يحضر جازت المضاهاة على الامضاء أو الختم الذى يثبت بشهادة من عاينوه . يمضى أو يختم على الورقة المقدمة للمضاهاة .

(رابعا) امضاءه الذى يكتبه أمام القاضى .

(خامسا) الجزء الذى يعترف الخصم بصحته من الورقة المقتضى تحقيقها اذا كانت فيه ألفاظ امضائه .

مادة ١٤٧ - الأوراق التى تطلب المضاهاة عليها ان كانت رسمية يجوز للقاضى أن يأمر باحضارها من الجهة التى تكون بها ، ويجوز انتقاله مع الخبير الى محلها للاطلاع عليها بدون نقلها .

وان كانت غير رسمية فعلى المتمسك بالسند إحضارها .

مادة ١٤٨ - فى حالة تسليم الأوراق الرسمية لقلم كتاب المحكمة تقوم الصور التى تنسخ منها مقام الأصل متى كانت ممضاة من القاضى المندوب للتحقيق وكاتبه والمأمور أو الموظف الذى سلم الأصل ومتى أعيد الأصل الى محله ترد الصورة المأخوذة منه الى قلم كتاب المحكمة ويصير إبطالها .

مادة ١٤٩ - يضع أهل الخبرة والخصوم والقاضى وكاتب الجلسة امضاءاتهم على الأوراق المقتضى المضاهاة عليها قبل الشروع فى التحقيق ويذكر ذلك فى المحضر .

مادة ١٥٠ - اذا قرر أهل الخبرة بعد المضاهاة اتحاد الخطين أو الختمين كان للمحكمة اعتبار السند حجة على المنكر وإن قال انهما مختلفان كان لها إلغاء السند وسارت فى الدعوى الأصلية بالطريق الشرعى وكذلك اذا لم تتيسر المضاهاة .

مادة ١٥١ - اذا لم تتيسر المضاهاة ولم يكن للمتمسك بالسند دليل آخر جاز إثبات الأمضاء أو الختم عند الانكار بشهاده من عاينوا الخصم فى حالة التوقيع على السند بامضائه أو ختمه .

مادة ١٥٢ - تراعى فيما يتعلق بأعمال أهل الخبرة غير ما ذكر القواعد المقررة فى الفصل المتعلق بأهل الخبرة .

مادة ١٥٣ - اذا حكم بصحة كل الورقة الواقع فيها الانكار فيحكم على من أنكرها بغرامة أربعمائة قرش .

الفرع الثانى

فى دعوى التزوير

مادة ١٥٤ - اذا طعن من يشهد عليه السند بالتزوير فيه قدم تقريراً بذلك لقلم كتاب المحكمة .

مادة ١٥٥ - يترتب على الطعن بتزوير الورقة إيقاف السير فى الدعوى اذا لم يكن للمدعى دليل آخر لاثباتها .

مادة ١٥٦ - على المدعى أن يسلم الى قلم كتاب المحكمة السند المدعى تزويره اذا كان تحت يده .

مادة ١٥٧ - اذا كان السند تحت يد الخصم المدعى عليه بالتزوير يجب على رئيس المحكمة فى حال اطلاعه على تقرير المدعى بالتزوير أن يعين بناء على طلب المدعى من يستلم هذا السند أو يضبطه ويودعه فى قلم كتاب المحكمة .

مادة ١٥٨ - اذا امتنع من تحت يده السند المذكور من تسليمه ولم يمكن ضبطه يستبعد من أدلة الدعوى .

مادة ١٥٩ - تبين حالة السند على الوجه السابق فى المادة ١٤٢ .

مادة ١٦٠ - يجب على مدعى التزوير أن يعلن المدعى عليه فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ تقديم التقرير بأدلته على ذلك مع تكليفه بالحضور أمام الجلسة للمناقشة فى تلك الأدلة .

مادة ١٦١ - اذا مضى الميعاد المذكور ولم يفعل مدعى التزوير ذلك ولم يبد عذراً مقبولا تقرر المحكمة سقوط دعوى التزوير .

مادة ١٦٢ - يجوز للمدعى بالتزوير أن يوقف سير التحقيق فيه اذا أقر بأنه غير متمسك بالسند المدعى التزوير فيه .

مادة ١٦٣ - لا تقبل المحكمة من الأدلة فى دعوى التزوير الا ما كان متعلقاً بها وجائز القبول شرعاً

مادة ١٦٤ - اذا ظهر للمحكمة فى الجلسة تزوير السند قررت فى الحال إلغاءه وسارت فى الدعوى الأصلية بالطريق الشرعى والا أمرت بالتحقيق .

مادة ١٦٥ - يشتمل أمر التحقيق على بيان الأدلة التى قبلتها المحكمة وتعيين القاضى الذى يكون التحقيق بمباشرته واليوم والساعة اللذين يكون فيهما البدء فى التحقيق والتصريح للقاضى المندوب بتعيين خبير أو أكثر عند الحاجة .

مادة ١٦٦ - اذا اقتضى التحقيق مضاهاة الخطوط أو الأختام وجب أن تراعى القواعد المقررة لذلك فى هذه اللائحة .

مادة ١٦٧ - يكون التحقيق بحضور الخصوم أو وكلائهم أو فى غيبتهم بعد اعلانهم بالحضور .

مادة ١٦٨ - متى تم التحقيق تحال جميع الأوراق على المحكمة فى جلسة يحددها القاضى ويخبر بها كاتب المحكمة الخصوم ان لم يكونوا حاضرين وقت الأمر بالاحالة .

مادة ١٦٩ - يجوز للمحكمة أن تقرر رد أو بطلان أى سند يتحقق لها انه مزور ولو لم تقدم لها دعوى بتزويره بشرط أن تبين أدلة ذلك فى القرار .

مادة ١٧٠ - اذا ثبت تزوير سند من السندات أرسلته المحكمة مع صور المحاضر المختصة به الى قلم النائب العمومى الكائن بدائرة المحكمة .

مادة ١٧١ - من ادعى التزوير وسقط حقه فى دعواه أو عجز عن اثباته يحكم عليه بغرامة الى قرش انما لا يحكم عليه بشىء اذا ثبت بعض مدعاه من التزوير .

الفصل الرابع

فى الشهادة

مادة ١٧٢ - يجوز إثبات الدعوى بشهادة العدول مع مراعاة ما هو مدون بالمادة ١٣٨ .

مادة ١٧٣ - اذا امتنع الشهود عن الحضور بمجرد طلب الخصم ذلك منهم وجب تكليفهم بالحضور على يد محضر أو أحد رجال الضبط بميعاد يوم واحد مقدما غير مواعيد المسافة المبينة بالمادة ٥٣ من هذه اللائحة . فاذا لم يحضر الشاهد لأداء الشهادة بعد تكليفه بالحضور على الوجه المعتبر قانوناً يحكم عليه بغرامة قدرها مائة قرش أميرى .

واذا اقتضى الحال حضوره يكلف ثانيا بالحضور وعليه مصاريف ذلك التكليف .

واذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن الاجابة أو اذا امتنع الشاهد عن الحضور بعد تكليفه به مرة ثانية يحكم عليه بغرامة قدرها مائتا قرش أميرى .

واذا حضر الشاهد الذى تأخر عن الحضور وأبدى أعذاراً صحيحة جاز إعفاؤه من الغرامة بقرار من المحكمة التى أصدرته .

مادة ١٧٤ - متى حضر الشهود بين يدى القاضى سمع شهادة كل منهم على انفراد بعد أن يسأله عن اسمه ولقبه وصنعته ووظيفته ومحله ونسبه وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرهما وبعد أن يحلفه اليمين الشرعية .

ولا يشترط فى شهادة الاستكشاف تحليف اليمين بل يكفى فيها مجرد الاخبار ممن يوثق به .

مادة ١٧٥ - يكفى فى قبول الشهادة أن تطابق شهادة أحد الشاهدين شهادة الآخر فى المعنى وان اختلفت الألفاظ .

وكذا فى مطابقة الشهادة للدعوى ولا يشترط فى قبولها لفظ أشهد .

مادة ١٧٦ - اذا أغفل الشاهد شيئا يجب ذكره سأله القاضى عنه ولا يعد ذلك تلقينا الا اذا كان مما يزيده علما

مادة ١٧٧ - يكفى فى تعيين المشهود له أو المشهود عليه ذكر ما يعرف به ولو الاسم والشهرة فقط.

مادة ١٧٨ - اذا ذكر الشاهد الحدود وأخطأ فى مقدار المساحة قبلت شهادته .

مادة ١٧٩ - تكفى شهادة الاستكشاف فى القضاء بالنفقات بأنواعها وأجرة الحضانة والرضاع

والمسكن والشروط التى يتوقف عليها القضاء بشىء مما ذكر .

مادة ١٨٠ - تكفى الشهادة بالدين وان لم يصرح ببقائه فى ذمة المدين وكذا الشهادة فى العين .

مادة ١٨١ - تكفى الشهادة بالأيصاء أو الوصية وان لم يصرح باصرار الموصى الى الوفاة .

مادة ١٨٢ - يسأل القاضى الشاهد عن الأزمنة والأمكنة وغيرها وعن طريق علمه بالمشهود به وكيفية وصوله اليه وعن مجلس الشهادة وغير ذلك مما تبين به درجة شهادته بدون حاجة الى التزكية

مادة ١٨٣ - للمشهود عليه أن يبين للقاضى ما يخل بشهادة الشاهد شرعا وكذلك له أن يوجه الى الشهود بواسطة رئيس الجلسة الأسئلة التى يرى لزوم سؤالهم عنها وعلى الرئيس أن يوجه تلك الأسئلة الا اذا رأت المحكمة أنها غير مفيدة فتقرر رفضها مع تدوين ذلك كله بالمحضر .

مادة ١٨٤ - اذا طعن المشهود عليه فى الشهود طعنا غير شرعى رفضته المحكمة وان كان شرعيا وأراد تأجيل القضية لأثباته لا تؤجل الا الى الجلسة التالية فان لم يثبت رفضت الطعن .

مادة ١٨٥ - اذا قررت المحكمة الأحالة على التحقيق تبين فى قرارها الوقائع المراد اثباتها .

مادة ١٨٦ - اذا قدم أحد الخصوم بينة لأثبات واقعة كان للخصم الآخر الحق دائما فى اثبات عدم صحة تلك الواقعة بكافة الاثبات . وتتبع جميع اجراءات الاثبات فى حق الخصوم على السواء .

مادة ١٨٧ - تكتب شهادة كل شاهد وما يتعلق بها بالتفصيل فى محضر الجلسة .

مادة ١٨٨ - تتلى شهادة كل شاهد عليه وله أن يصححها بالجلسة ثم يوقع عليها بامضائه أو ختمه .

مادة ١٨٩ - اذا امتنع الشاهد من الامضاء أو الختم أوكان لا يمكنه الكتابة أوليس له ختم وجب ذكر ذلك فى المحضر .

مادة ١٩٠ - اذا كان للشاهد عذر يمنعه عن الحضور تنتقل المحكمة لسماع شهادته ولها أن تندب أحد قضاتها لسماعها وعلى المحكمة أن تعلن الغائب من الخصوم بالميعاد المحدد لسماع الشهادة.

مادة ١٩١ - اذا قال الشاهد لاشهادة لى لا تقبل شهادته بعد ذلك وكذا اذا قال المدعى ليس لى شهود ثم أحضر شهودا أو حصر شهوده وقال ليس لى سواهم ثم أراد الاستشهاد بشهود آخرين لا يقبل منه الا فيما تسمع فيه الشهادة حسبة .

مادة ١٩٢ - اذا مات الشهود أو غابوا فللمحاكم أن تحكم بشهاداتهم .

مادة ١٩٣ - للقاضى اذا ثبت لديه أن الشاهد شهد زورا أن يحرر محضراً بذلك ويرسله الى قلم النائب العمومى المختص ويكون هذا المحضر معتبرا أمام المحاكم الأهلية .

الفصل الخامس

فى العجز عن الاثبات

مادة ١٩٤ - اذا كلف أحد الخصوم باثبات دعواه فلم يأت بدليل أو أتى بدليل غير مفيد للاثبات

وتكرر ذلك منه ثلاث جلسات جاز اعتباره عاجزا عن الاثبات فان لم يطلب اليمين أو حلف خصمه بالطريق الشرعى حكمت المحكمة برفض الدعوى .

مادة ١٩٥ - اذا كلف الخصم بحصر شهوده وأدلته فلم يفعل قررت المحكمة احضار جميع شهوده وتقديم جميع أدلته فى جلسة أخرى فان أحضر الشهود كلهم أو بعضهم وقدم الادلة كذلك ولم يكن ذلك كافيا للاثبات اعتبر عاجزا وسارت المحكمة على وجه ما تقدم فى المادة السابقة .

وكذلك اذا لم يحضر شهودا ولم يقدم أدلة .

مادة ١٩٦ - اذا حكم برفض دعوى المدعى لعجزه عن اثباتها أو لاعتباره عاجزا فلا تسمع منه مرة أخرى بعد ذلك وهذا لا يمنع من الطعن فى هذا الحكم بالطرق المنصوص عنها فى هذه اللائحة.

الفصل السادس
فى اليمين والنكول

١٩٧ - اذا عجز المدعى عن اثبات دعواه أو اعتبر عاجزا وطلب تحليف خصمه فحلف أو نكل حكم بمقتضى الحلف أو النكول

مادة ١٩٨ - لا يعتبر الحلف أو النكول الا اذا كان أمام المحكمة أو أمام من يندب لذلك من القضاة

مادة ١٩٩ - يجب على المحكمة أن تبين فى محضرها الوقائع التى يستحلف الخصم عليها وعلى من توجهت عليه أن يحلف كما قررت المحكمة .

مادة ٢٠٠ - اذا كان لمن توجهت عليه اليمين عذر منعه عن الحضور تنتقل المحكمة أو تندب أحد قضاتها لتحليفه بحضور الخصم الآخر .

واذا تخلف طالب اليمين عن الحضور فى الميعاد المحدد مع علمه به جاز تحليف الخصم الآخر فى غيبته

واذا كلف من توجهت عليه اليمين بالحضور لحلفها ولم يحضر بعد اعلانه بالحضور ولم يبد عذرا شرعيا اعتبر ناكلا .

مادة ٢٠١ - اذا كان من توجهت عليه اليمين خارجا عن دائرة المحكمة جاز لها أن تحيل استحلافه على المحكمة الجزئية التى يكون بدائرتها .

مادة ٢٠٢ - اذا اجتمعت دعاوى مختلفة يكفى فيها يمين واحدة على جميعها ولا يلزم التحليف لكل منها على حدة .

مادة ٢٠٣ - يحلف القاضى الخصم فيما يكون فيه التحليف بلا طلب .

مادة ٢٠٤ - يعتبر فى حلف الأخرس ونكوله اشارته المعهودة ان كان لا يعرف الكتابة فان كان يعرفها فحلفه ونكوله بها .

مادة ٢٠٥ - لا يجوز التوكيل فى تأدية اليمين - ولا يجوز للوكيل فى الخصومة طلب اليمين من

الخصم الآخر الا بتوكيل خاص

مادة ٢٠٦ - يجب أن يذكر بالمحضر فى جميع الأحوال صيغة اليمين التى حلفها من توجهت عليه .

الفصل السابع
فى انتقال المحكمة لمحل النزاع

مادة ٢٠٧ - يجوز للمحكمة أن تنتقل لمعاينة المتنازع فيه أو تندب أحد قضاتها لذلك ويذكر فى القرار الصادر بذلك ميعاد المعاينة .

مادة ٢٠٨ - لا حاجة الى اعلان القرار المذكور اذا كان صادرا بمواجهة الخصوم فان لم يكن صادرا بمواجهتهم وجب اعلانه للغائب بمعرفة كاتب الجلسة قبل الميعاد بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة

مادة ٢٠٩ - تحرر المحكمة أو القاضى محضرا يشتمل على الأعمال المتعلقة بالمعاينة .

مادة ٢١٠ - يجوز للمحكمة أو لمن تندبه من قضاتها تعين أهل خبرة للاستعانة به فى المعاينة .

الفصل الثامن
فى أهل الخبرة

مادة ٢١١ - اذا رأت المحكمة أن تستعين بأهل الخبرة عينت واحدا أو ثلاثة ممن تثق بهم

مادة ٢١٢ - متى قررت المحكمة تعيين أهل خبرة جاز لها أن تأمر بوقف السير فى القضية أو بتأجيلها الى أجل مناسب فاذا أمرت بالايقاف لا تقدم القضية للجلسة الا بعد تقديم تقرير الخبير وتحديد جلسة لنظرها بناء على طلب أحد الخصوم .

مادة ٢١٣ - يجوز للمحكمة أن تعين أهل خبرة ليعطوا رأيهم أمام الجلسة شفهيا بدون احتياج لتقديم تقرير وفى هذه الحالة يكتب رأيهم بمحضر الجلسة

مادة ٢١٤ - يشتمل قرار التعيين على ذكر أسماء الخبراء وعلى المواد التى يراد أخذ قولهم عنها وعلى الترخيص لهم بما قد تحتاجه تلك المواد من الأعمال المستعجلة وعلى تحديد اليوم والساعة اللذين يجب عليهم الحضور فيهما أمام رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه عند غيابه لتحديد ميعاد للشروع فى العمل واذا رأت المحكمة أن ترخص للخبير بسماع أقوال من له علم بوقائع تفيد فى مأموريته ذكرت ذلك أيضا فى القرار - وتحدد المحكمة مبلغ الأمانة الواجب ايداعه فى الخزانة على ذمة مصاريف الخبير وأتعابه وتبين ما يصرف له منه لمباشرة مأموريته

مادة ٢١٥ - اذا لم يكن الخصوم حاضرين وقت تعيين الخبراء فعلى كاتب المحكمة اعلانهم بذلك.

مادة ٢١٦ - اذا أراد أحد الخصوم رد من تعين من أهل الخبرة وجب عليه اعلان الخصم بالحضور أمام المحكمة لذلك قبل مضى ثلاثة أيام من تاريخ قرار التعيين ان كان صادرا بمواجهته أو من تاريخ اعلانه به إن كان صادرا فى غيبته والا سقط حقه .

مادة ٢١٧ - لا يقبل من أحد الخصوم رد أهل الخبرة المعينين بانتخابهم إلا اذا كان سبب الرد حادثا بعد التعيين

مادة ٢١٨ - يجوز رد أهل الخبرة اذا كان ممن لا تقبل شهادته شرعا لأحد الخصوم .

مادة ٢١٩ - يجب أن يفصل فى رد أهل الخبرة فى أول جلسة الا لسبب يقتضى التأخير ويذكر ذلك فى المحضر

مادة ٢٢٠ - يجب على من يتعين من أهل الخبرة أن يحضر للمحكمة متى أعلن بذلك ليطلع على قرار تعيينه وعلى كاتب المحكمة أن ينسخ له صورة منه

مادة ٢٢١ - بعد اطلاع الخبير على قرار تعيينه يحضر فى اليوم نفسه أمام رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه عند غيابه لتحديد الميعاد الذى يباشر فيه ما تعين له ويكتب محضرا بذلك - وعلى الخبير اعلان من لم يكن حاضرا من الخصوم بالميعاد المذكور

مادة ٢٢٢ - على الخصوم أو وكلائهم أن يحضروا مع أهل الخبرة وقت مباشرة العمل فان لم يحضروا أو أحدهم فلأهل الخبرة مباشرة العمل فى حالة الغيبة وكان عملهم حينئذ معتبرا

مادة ٢٢٣ - على أهل الخبرة سماع أقوال الخصوم ومن رخصت له المحكمة بأخذ أقوالهم

مادة ٢٢٤ - يذكر فى المحضر المشتمل على أعمال أهل الخبرة أقوال الخصوم ومن رخص له بأخذ أقوالهم ويوقع عليه من الجميع

مادة ٢٢٥ - يضع أهل الخبرة تقريرا ببيان أعماله ورأيه والأوجه التى استند عليها

مادة ٢٢٦ - يجب على الخبير أن يؤدى مأموريته ويقدم تقريره فى زمن لائق ويجوز تحديد ذلك الزمن فى القرار الصادر بتعيين الخبير ويكون التحديد واجبا اذا طلبه أحد الخصوم

مادة ٢٢٧ - اذا لم يقدم أهل الخبرة تقريره فى المدة التى تستلزمها حالة العمل جاز لمن يطلب من الخصوم التعجيل أن يعلنه بالحضور أمام المحكمة بميعاد ثلاثة أيام على الاقل - وعلى المحكمة ولو فى غيبته أن تضرب له ميعادا لتقديم تقريره أو تستبدل به غيره

مادة ٢٢٨ - يجب على الخبير أن يودع بنفسه أو بمندوبه الخاص فى قلم كتاب المحكمة تقريره مرفقا بجميع الاوراق التى يكون قد استلمها من الخصوم

مادة ٢٢٩ - يرفق الخبير بالتقرير كشفا بالبيانات الآتية : (أولا) عدد أيام العمل وساعاته من كل يوم (ثانيا) بيان عدد الانتقالات وتوضيح المسافات التى قطعها - (ثالثا) المصاريف التى صرفها ومستندات ذلك

مادة ٢٣٠ - بعد تسليم التقرير لقلم كتاب المحكمة يجوز لأحد الخصوم أن يطلب تحديد جلسة لنظر القضية ويعلن خصمه بذلك

مادة ٢٣١ - أجور الخبراء ومصاريفهم تقدرها المحكمة التى تنظر الدعوى بأمر يحرر فى آخر التقرير واذا مضى أربعة أشهر من تقديم التقرير ولم يصدر حكم فى الدعوى جاز للخبير أن يقدم طلبا بتقدير أجرته للرئيس أو للقاضى وتذكر القيمة المقدرة بالعبارة والارقام ويوقع على ذلك من الرئيس والكاتب

مادة ٢٣٢ - يلاحظ فى تقدير أتعاب الخبير أهمية القضية وأعمال الخبير والزمن الذى قضاه فى القيام بما كلف به والمصاريف التى تكلفها ويجب تقدير المصاريف على حدة

مادة ٢٣٣ - يكون تقدير الأجرة بمراعاة مايأتى : (أولا) لا يجوز أن يزيد التقدير على مائتى قرش لكل يوم من أيام العمل إلا فى الاحوال الأستثنائية الخاصة مع ذكر ذلك فى أمر التقدير

(ثانيا) للمقدر تنقيص عدد الأيام والساعات اذا ظهر له أن الأعمال التى قام بها الخبير ما كانت تستغرق الوقت الذى خصصه لها (ثالثا) كل عمل يكون زائدا على مارخصت المحكمة بعمله لا يعتبر فى تقدير الأجرة الا اذا كانت حالة العمل تقتضيه

مادة ٢٣٤ - تقدير الأجرة يكون نافذا على الخصم الذى طلب تعيين أهل الخبرة أو كان تعيين الخبير فى مصلحته ومن بعد صدور الحكم فى الدعوى يكون نافذا أيضا على المحكوم عليه

مادة ٢٣٥ - لا يستحق الخبير أجرة اتعاب ولا مصاريف اذا قضى بالغاء تقريره لعدم مراعاته ماتقتضيه نصوص هذه اللائحة ولا فى الحالة التى يكلف فيها باتمام عمل يتبين للمحكمة أنه ناقص بسبب تقصيره أو اهماله أو جهله وكذلك لا يستحق أجرا على الايضاحات التى تدعوه المحكمة لتقديمها شفاها فى المواضع الغامضة من تقريره

مادة ٢٣٦ - تقبل المعارضة فى تقدير الأجرة من الخصوم وأهل الخبرة فى الأيام الثلاثة التالية ليوم إعلان الأمر بتقديرها وتكون بعريضة تقدم لرئيس المحكمة أو للقاضى الجزئى ويترتب عليها ايقاف تنفيذ الأمر المذكور

مادة ٢٣٧ - ترفع المعارضة الى المحكمة وعلى كاتبها أن يكلف الخصوم وأهل الخبرة بالحضور أمامها لنظرها فى الميعاد الذى يحدد لذلك .

مادة ٢٣٨ - اذا لم يحضر الخصوم أو أحدهم أمام المحكمة لنظر المعارضة بعد تكليفهم بذلك فصلت فيها ويكون فصلها نهائيا .

مادة ٢٣٩ - للخصم الذى حصل على قرار بنقص أجرة أهل الخبرة أن يتمسك به على الخصم الذى دفعها بناء على التقدير الأول ولهذا الخصم أن يرجع على أهل الخبرة .

مادة ٢٤٠ - لا تكون المحكمة مقيدة برأى أهل الخبرة .

مادة ٢٤١ - يجوز عند الاقتضاء تكرار تعيين أهل الخبرة السابقين أو غيرهم .

الفصل التاسع

فى انقطاع المرافعة وفى التنازل عن الدعوى

مادة ٢٤٢ - اذا توفى فى أثناء الدعوى أحد الخصوم أو خرج عن أهلية الخصومة أو زال عنه الوصف الذى كان باعتباره خصما فى الدعوى أوقفت المحكمة السير فيها .

فاذا جاء وارث المتوفى أو وصيه أو من يقوم مقام من خرج عن أهلية الخصومة أو مقام من زال عنه ذلك الوصف وباشر السير فى الدعوى قبلت المحكمة منه واعتبرت كافة الأقوال والطلبات المقدمة اليها من الخصوم قبل ذلك .

مادة ٢٤٣ - اذا حصل إيقاف السير بناء على سبب من الأسباب واستمر ذلك الايقاف ثلاث سنين من تاريخ آخر عمل فى الدعوى ولم يعمل أحد الخصوم أى عمل من أعمال السير فيها قررت المحكمة بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها بناء على طلب كاتبها اعتبار القضية كأن لم تكن قد رفعت أمامها .

مادة ٢٤٤ - يقدم الطلب بما ذكر على حسب القواعد المقررة لتقديم الدعاوى الى المحاكم .

مادة ٢٤٥ - القرار المذكور يترتب عليه سقوط كل حق اكتسبه المدعى بسبب اعلان الدعوى أو رفعها .

مادة ٢٤٦ - اذا كان القرار المذكور صادراً من محكمة الاستئناف يصير به الحكم المستأنف نهائياً

مادة ٢٤٧ - لا يعتبر المدعى متنازلا عن دعواه بعد رفعها الا اذا أعلن خصمه بذلك

مادة ٢٤٨ - ليس للمدعى عليه أن يعارض فى التنازل عن الدعوى المعلن له من قبل المدعى الا اذا طلب منع معارضته أو كان قد ادعى عليه دفعا لها

الفصل العاشر

فى رد القضاة عن الحكم

مادة ٢٤٩ - يجوز رد القضاة عن الحكم فى القضايا عن الفصل فى مواد التصرفات بأحد الأسباب الآتية :

(أولا) اذا كان القاضى ممن لا تقبل شهادته شرعاً لأحد الخصوم أو وكلائهم .

(ثانياً) اذا كان للقاضى أو لمن لا تقبل شهادته له شرعاً خصومة قائمة مع طالب الرد اذا كانت الدعوى بتلك الخصومة قد أقيمت من طالب الرد بعد اقامة الدعوى التى طلب فيها الرد .

(ثالثاً) اذا كان القاضى وكيلا عن أحد الخصوم فى أعماله الخصوصية .

(رابعاً) اذا كان القضاء لأحد الخصوم أو عليه يجر منفعة للقاضى أو لمن لا تقبل شهادته له أو يدفع عنه مضرة .

(خامساً) اذا أبدى القاضى لأحد الخصوم رأيه فى القضية .

(سادساً) اذا كان القاضى أدى شهادة فى الدعوى.

(سابعا) اذا قبل القاضى هدية من أحد الخصوم من وقت الشروع فى الدعوى الى أن تنتهى .

(ثامنا) اذا كان للقاضى دعوى قائمة مماثلة للدعوى التى طلب فيها الرد .

مادة ٢٥٠ - يجب على القاضى الذى يعلم اتصاف نفسه بأحد أسباب الرد أن يخبر به المحكمة فى غرفة مشورتها وهى تقرر لزوم امتناعه عن الدعوى أو عدمه

مادة ٢٥١ - يجب تقديم الرد قبل الشروع فى المرافعة والا سقط حق طالبه وفى حالة ما اذا كان الرد فى حق قاض مندوب من طرف المحكمة لعمل من الأعمال المتعلقة بالدعوى يقدم الطلب فى ظرف ثلاثة أيام من يوم ندبه ان كان قرار الندب صادراً بمواجهة طالب الرد وتبتدىء الأيام الثلاثة من يوم اعلانه ان كان صادراً فى غيبته .

مادة ٢٥٢ - لا يسقط حق طالب الرد اذا حدثت أسباب بعد مضى المواعيد المقررة لذلك أو أثبت الخصم انه لم يعلم بها الا بعد مضى تلك المواعيد .

مادة ٢٥٣ - يحصل الرد بتقرير يقدم لقلم كتاب المحكمة من الخصم أو من وكيله المرخص له بذلك ويرفق التوكيل بالتقرير ويودع طالب الرد فى الوقت نفسه مبلغا قدره ١٠٠٠ قرش على سبيل الأمانة تخصص لسداد الغرامة المنصوص عنها فى المادة ٢٧١ .

واذا كان الرد واقعا فى حق قاض جلس أول مرة لسماع الدعوى بمواجهة الخصوم فيجوز الرد بمذكرة تعطى لكاتب المحكمة الحاضر بالجلسة بشرط تجديده بقلم كتاب المحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة .

مادة ٢٥٤ - يلزم أن يكون طلب الرد مشتملا على أسبابه وترفق به الأوراق المستند عليها فيه .

مادة ٢٥٥ - على قلم كتاب المحكمة أن يرفع تقرير الرد الى رئيس المحكمة فى ظرف ٢٤ ساعة من تاريخ استلامه .

مادة ٢٥٦ - اذا كان القاضى المطلوب رده مندوبا من محكمة أخرى لعمل يتعلق بها فعلى الرئيس أن يأمر بارسال التقرير وما معه من المستندات الى المحكمة التابع لها القاضى المندوب .

مادة ٢٥٧ - على رئيس المحكمة التابع لها القاضى المطلوب رده ان يطلعه على تقرير الرد ومامعه من الأوراق وتأمر بتسليم صورة من التقرير اليه .

مادة ٢٥٨ - على القاضى المطلوب رده أن يجيب بالكتابة فى المدة التى يعينها الرئيس عن أسباب طلب الرد .

مادة ٢٥٩ - اذا اعترف بأسباب الرد أو امتنع من نفسه عن نظر الدعوى ندب الرئيس بدله .

مادة ٢٦٠ - اذا اعترف ولم يمتنع نصحه الرئيس بالامتناع فان امتثل ندب بدله والا فيحيل الأوراق على الجلسة للفصل فيها .

مادة ٢٦١ - اذا لم يعترف أو لم يجب فى الميعاد المحدد يندب الرئيس قاضيا لسماع أقوال طالب الرد والقاضى المطلوب رده ويرفع اليه تقريراً . وعلى الرئيس أن يحدد جلسة لنظر ذلك .

مادة ٢٦٢ - يتلى التقرير ويصدر الحكم فى حال انعقاد الجلسة بدون مرافعة .

مادة ٢٦٣ - اذا ثبت لدى المحكمة من اعتراف القاضى المطلوب رده أو من المستندات الكتابية التى قدمها طالب الرد انها موجبة له حكمت باجتناب القاضى لنظر الدعوى بناء على تلك الأسباب دون غيرها .

مادة ٢٦٤ - اذا ظهر للمحكمة ان الأسباب لا توجب الرد أو جحدها القاضى ولم يوجد ما يثبتها من المستندات الكتابية حكمت برفض طلب الرد الا اذا أجازت المحكمة لطالب الرد إثبات الوقائع المدعى بها بالبينة متى رأت أن الظروف ترجح صحتها .

مادة ٢٦٥ - حكم الرفض يقبل الاستئناف من طالب الرد فقط .

مادة ٢٦٦ - طلب الأستئناف يكون بتقرير لقلم كتاب المحكمة فى اليوم التالى لصدور الحكم بالرفض .

مادة ٢٦٧ - يرسل الحكم وطلب الاستئناف وكافة الأوراق المتعلقة بطلب الرد الى قلم كتاب محكمة الاستئناف .

مادة ٢٦٨ - على قلم كتاب محكمة الاستئناف تقديم تلك الأوراق اليها فوراً وتحكم فيها فى أقرب وقت على حسب القواعد المقررة سابقا بغير احتياج لسماع أقوال الخصوم .

مادة ٢٦٩ - اذا طلب رد جميع قضاة محكمة استئنافية أو بعضهم بحيث لم يبق من عددهم من يكفى للحكم يقدم التقرير لقلم كتاب المحكمة وبعد إجابة القضاة المطلوب ردهم تشكل محكمة خاصة من ثلاثة قضاة للفصل فى ذلك على وجه ما سبق اذا اقتضى الحال ذلك .

ماده ٢٧٠ - تشكل المحكمة الخاصة من قضاة المحكمة الاستئنافية الذين لم يطلب ردهم ومن رؤساء المحاكم الابتدائية الأخرى ونوابهم ويكون التشكيل بقرار من وزير الحقانية .

مادة ٢٧١ — الحكم الصادر برفض طلب الرد يجوز أن يحكم فيه على طالبه بغرامة من اربعمائة قرش الى أربعة آلاف قرش .

مادة ٢٧٢ - فى أثناء الاجراءات المتعلقة بالرد توقف الدعوى على ما هى عليه الى أن يفصل فيه لكن يجوز للمحكمة عند الضرورة وطلب الخصم أن تندب لنظر القضية من قضاتها بدل من طلب رده

الباب الرابع

فى الأحكام

الفصل الأول

قواعد عمومية

مادة ٢٧٣ - متى تمت المرافعة ولم يبق لدى المحكمة الا الحكم تحكم فورا ويجوز أن تؤخر صدور

الحكم لميعاد لا يتجاوز ثمانية أيام الا اذا وجد سبب قوى شرعى يقتضى التأخير أكثر من ذلك بشرط بيانه فى المحضر .

مادة ٢٧٤ - المداولة فى الأحكام تكون سرا بين القضاة .

مادة ٢٧٥ - لا يجوز للمحكمة أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم أو وكلائهم فى حالة المداولة الا بحضور الخصم الآخر وكذلك لا يسوغ فى وقت المداولة قبول أوراق من أحد الخصوم بدون اطلاع الخصم الآخر عليها مقدما .

مادة ٢٧٦ - يجمع الرئيس الآراء بعد المداولة ثم يعطى رأيه ويكون صدور الأحكام بالتطبيق لنص المادة ١٧ والمادة ٢٨٠ من هذه اللائحة .

مادة ٢٧٧ - متى اتحد الآراء أو توفرت الأغلبية وجبت كتابة صيغة الحكم وعلى جميع القضاة أن يوقعوا عليها بامضاءاتهم ولا يجوز أن يذكر ان كان الحكم صادرا بالاتحاد أو بالأغلبية .

مادة ٢٧٨ - يشترط فى القضاة الذين يحكمون فى الدعوى أن يكونوا قد سمعوا المرافعة فيها والا كان الحكم ملغى - ويجب أيضا أن يكونوا حاضرين تلاوة الحكم وأن تكون تلاوته فى جلسة علنية .

ومع ذلك اذا حصل لأحد القضاة مانع لا يمكن دفعه يمنعه عن الحضور وقت التلاوة فيكفى بأن يضع ذلك العضو امضاءه على نسخة الحكم الأصلية قبل تلاوته .

مادة ٢٧٩ - يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التى بنيت عليها والا كانت ملغاة واذا كان فى الوجه الشرعى الذى بنى الحكم عليه خفاء ذكر فيه ذلك الوجه .

مادة ٢٨٠ - تصدر الأحكام طبقا للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ما عدا الأحوال التى ينص فيها قانون للمحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقا لتلك القواعد .

مادة ٢٨١ - يحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها واذا تضمن الحكم ثبوت حق لكل من الخصوم على الآخر فيما يدعيه كله أو بعضه جاز الحكم بالمقاصة فى المصاريف أو تخصيصها عليهم بحسب ما تراه المحكمة وتقدره فى حكمها .

مادة ٢٨٢ - تقبل المعارضة فى تقدير المصاريف من الخصوم بالكيفية والأوضاع المقررة فى المواد ٢٣٦ و٢٣٧ و٢٣٨ من هذه اللائحة .

الفصل الثانى

فى الأحكام الغيابية

مادة ٢٨٣ - اذا لم يحضر المدعى عليه لا بنفسه ولا بوكيل عنه بعد اعلانه فى الميعاد الذى حدد له تسمع الدعوى وأدلتها ويحكم فى غيبته بدون اعذار ولا نصب وكيل .

مادة ٢٨٤ - لا يصح التمسك بالحكم أو القرار الصادر فى حال الغيبة الا بعد ارفضاض الجلسة التى صدر فيها .

الفصل الثالث
فى الأحكام الحضورية والمعتبرة كذلك

مادة ٢٨٥ - الأحكام الحضورية هى التى تصدر فى غير الأحوال المبينة فى الفصل السابق .

مادة ٢٨٦ - اذا غاب المدعى عليه بعد الجواب عن الدعوى بالانكار وإثباتها بالطرق الشرعية حكم عليه فى غيبته بدون اعلان ويعتبر الحكم صادرا فى مواجهة الخصوم . وكذلك اذا غاب المدعى عليه بعد الجواب عن الدعوى بالاقرار .

مادة ٢٨٧ - اذا كانت الدعوى على جملة أشخاص وحضر بعضهم وتخلف البعض جاز للمدعى أن يطلب من المحكمة الحكم بثبوت الغيبة وتأخير الدعوى الى ميعاد يمكن فيه اعلان ذلك الحكم الى الغائب وتكليفه مرة ثانية بالحضور وبعد ذلك إن تخلف أحد فالحكم الذى يصدر فى الدعوى لا تقبل فيه المعارضة منه .

مادة ٢٨٨ - اذا لم يكن الخصوم حاضرين وقت النطق بالحكم لا تشطب المحكمة القضية وتقرر مايقتضيه الحكم الشرعى فيها .

الباب الخامس
فى طرق الطعن فى الأحكام

مادة ٢٨٩ - طرق الطعن فى الأحكام هى المعارضة والاستئناف والتماس اعادة النظر وطلب التفسير

الفصل الأول
فى المعارضة فى الأحكام الغيابية

مادة ٢٩٠ - تقبل المعارضة فى كل حكم صادر فى الغيبة ماعدا الأحكام المعتبرة صادرة فى مواجهة الخصوم بمقتضى هذه اللائحة فأنه لا يجوز الطعن فيها الا بطريق الاستئناف - وكذا تقبل المعارضة فى كل قرار صادر فى الغيبة بعزل ناظر الوقف .

مادة ٢٩١ - تقبل المعارضة الى الوقت الذى يعلم فيه المحكوم عليه بتنفيذ الحكم .

مادة ٢٩٢ - يعتبر المحكوم عليه عالما بالتنفيذ بمجرد اعلان صورة الحكم التنفيذية اليه بالطرق المقررة

مادة ٢٩٣ - مدة المعارضة ثلاثة أيام كاملة من تاريخ اعلان الصورة التنفيذية .

مادة ٢٩٤ - لا تقبل المعارضة الا من الخصم الغائب أو وكيله .

مادة ٢٩٥ - تحصل المعارضة بورقة تعلن للخصم على حسب الطرق المقررة لرفع الدعاوى

ويشتمل الاعلان المذكور على البيانات المقررة بالاعلانات وعلى تاريخ الحكم المعارض فيه وتاريخ اعلانه لمقدم المعارضة والأوجه التى يستند عليها فيها - ويجوز حصولها بطلبها كتابة وقت التنفيذ فى محضره ، وعلى المكلف بالتنفيذ أن يوقفه الا فى الاحوال التى لايجوز فيها المعارضة أو التى لا توقف المعارضة التنفيذ فيها ويرد الاوراق الى المحكمة فورا - وعلى كاتب المحكمة أن يقيدها فى الدفتر المختص بقيد المعارضات وفى الحالة الأخيرة يحدد جلسة لنظرها أمام المحكمة ويعلن الخصوم بذلك.

مادة ٢٩٦ - تقدم المعارضة فى الأحكام الغيابية للمحكمة التى أصدرت الحكم .

مادة ٢٩٧ - يترتب على المعارضة إيقاف التنفيذ الا فى الأحوال الآتية : -

أولا - اذا كان الحكم صادرا بالنفقة أو بأجرة الرضاعة أو المسكن أو الحضانة أو تسليم الصغير الى أمه — ثانيا - اذا كان مأمورا بالنفاذ المؤقت فى الحكم فى الأحوال المستوجبة الاستعجال أو التى يخشى من تأخيرها حصول ضرر .

مادة ٢٩٨ - يجوز مع المعارضة إجراء الوسائل التحفظية .

مادة ٢٩٩ - لاتقبل المعارضة فى الحكم بعد الرضاء به كتابة أو قبول تنفيذه بلا ممانعة .

مادة ٣٠٠ - ترفض المعارضة اذا قدمت بعد الميعاد المقرر لتقديمها .

مادة ٣٠١ - تتبع المحكمة فى نظر المعارضة الطرق المبينة فى هذه اللائحة فيما يتعلق بغيبة المدعى أو المدعى عليه .

مادة ٣٠٢ - اذا لم يحضر المعارض فى جلسة المعارضة اعتبرت معارضته كأن لم تكن ولم يبق له الا الاستئناف فى ميعاده .

مادة ٣٠٣ - الحكم الذى يصدر فى الغيبة بعد المعارضة لاتقبل فيه معارضة مطلقا ولكن يجوز استئنافه

الفصل الثانى

فى الاستئناف

٣٠٤ - يجوز للخصوم فى غير الأحوال المستثناة بنص صريح فى هذه اللائحة أن يستأنفوا الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية أو المحاكم الكلية بصفة ابتدائية .

مادة ٣٠٥ - يجوز استئناف كل حكم أو قرار صادر فى الاختصاص أو فى الاحالة على محكمة أخرى أو فى موضوع الدعوى ولو بالرفض أو بسماع الدعوى أو عدمها أو بالنفاذ المؤقت أو رفضه وكذا يجوز الاستئناف اذا لم تفصل المحكمة فى أحد الطلبات - ويستثنى من ذلك الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية بصفة انتهائية كالمبين فى المادة الخامسة من هذه اللائحة متى كانت صادرة فى موضوع الدعوى ولو بالرفض أو بسماعها أو عدمه . ولايجوز استئناف شىء من القرارات غير ما سبق الا مع استئناف الحكم فى أصل الدعوى

مادة ٣٠٦ - استئناف الحكم الصادر فى أصل الدعوى يترتب عليه استئناف جميع الأحكام والقرارات التى سبق صدورها فى أثناء السير فى الدعوى ولم يكن سبق استئنافها .

مادة ٣٠٧ - ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية خمسة عشر يوما كاملة وميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الكلية الابتدائية ثلاثون يوما كذلك .

مادة ٣٠٨ - يبتدىء ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى مواجهة الخصوم وكذلك الحكم المبنى على الاقرار من يوم صدورها - ويبتدىء ميعاد استئناف الأحكام المعتبرة كذلك من يوم اعلانها - ويبتدىء ميعاد استئناف الأحكام الغيابية من اليوم الذى صارت فيه المعارضة غير جائزة - ويجوز الاستئناف فى مدة المعارضة وحينئذ يسقط الحق فيها - ويبتدىء ميعاد استئناف الأحكام التى تصدر فى المعارضة من يوم اعلانها ان لم تكن صادرة فى مواجهة الخصوم .

مادة ٣٠٩ - اذا لم يحصل الاستئناف فى الميعاد المقرر يكون الحكم الابتدائى واجب التنفيذ غير قابل للاستئناف .

مادة ٣١٠ - يرفع الاستئناف بورقة تعلن للخصم الآخر بطرق الاعلان المنصوص عليها فى هذه اللائحة ويلزم أن تكون مشتملة على البيانات المقررة للاعلانات وعلى تاريخ الحكم المستأنف وتاريخ اعلانه للمستأنف عليه والأسباب التى بنى عليها الاستئناف وأقوال وطلبات من رفعه وتكليف الخصم بالحضور أمام محكمة الاستئناف واليوم والساعة اللذين يكون فيهما الحضور .

مادة ٣١١ - تقدم ورقة الاستئناف المذكورة لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف أو لقلم كتاب محكمة الاستئناف .

مادة ٣١٢ - اذا قدمت ورقة الاستئناف لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف فعليه أن يرسل أوراق القضية المستأنفة الى محكمة الاستئناف .

أما اذا قدمت لقلم كتاب محكمة الاستئناف فعليه أن يطلب أوراق القضية من المحكمة التى حكمت فى الدعوى .

مادة ٣١٣ - على كاتب محكمة الاستئناف فى الحالين أن يقيد الدعوى فى الجدول العمومى المعد لقيد القضايا متى ورد له أصل الاعلان ثم يقدمها للجلسة المحددة فيه ويكون القيد المذكور بناء على طلب المستأنف .

ومع ذلك اذا سبق دفع الرسم بأكمله يكون القيد بمعرفة قلم كتاب المحكمة من تلقاء نفسه بدون حاجة الى طلب المستأنف .

مادة ٣١٤ - اذا لم يقيد المستأنف الدعوى فى ستة أيام ان كانت القضية كلية أو ثلاثة أيام ان كانت جزئية كان الاستئناف ملغى وسقط حقه فيه ان كانت مدته قد مضت ويصبح الحكم المستأنف واجب التنفيذ . ويحصل القيد إما بتقديم أصل الاعلان أو قسيمة دفع ربع الثمن الى كاتب المحكمة الذى يطلب منه قيد الدعوى .

مادة ٣١٥ - يترتب على الاستئناف إيقاف التنفيذ الا فى الأحوال الآتية :

(أولا) اذا كان الحكم صادراً بالنفقة أو باجرة الرضاعة أو المسكن أو الحضانة أو تسليم الصغير الى أمه .

(ثانيا) اذا كان مأموراً بالنفاذ المؤقت فى الحكم وذلك فى الأحوال المستوجبة الاستعجال أو التى يخشى من تأخيرها حصول ضرر .

مادة ٣١٦ - يحضر الخصوم أو وكلاؤهم فى الميعاد المحدد بورقة الاستئناف ويعتبر المستأنف مدعيا .

مادة ٣١٧ - يعيد الاستئناف الدعوى الى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وذلك بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط

ويجب على المحكمة الاستئنافية أن تعيد النظر فيما رفع عنه الاستئناف على أساس الدفوع والأدلة المقدمة الى محكمة أول درجة وعلى أى دفع أو دليل آخر يقدم فى الاستئناف من قبل الخصوم طبقا للمادة ٣٢١ .

ثم تحكم المحكمة بعد نظر الدعوى طبقا للمنهج الشرعى إما بتأييد الحكم المستأنف أو بالغائه أو بتعديله

مادة ٣١٨ - تفصل المحكمة الاستئنافية فى استئناف وصف الحكم بالنفاذ المؤقت أو رفضه على وجه الاستعجال وبدون انتظار الفصل فى الموضوع .

مادة ٣١٩ - اذا لم يحضر المستأنف فى الميعاد المحدد اعتبر الاستئناف كأنه لم يكن وصار الحكم الابتدائى واجب التنفيذ الا اذا كان ميعاد الاستئناف باقيا .

مادة ٣٢٠ - يرفض الاستئناف اذا قدم بعد الميعاد المقرر لرفعه .

مادة ٣٢١ - لا يجوز للخصوم أن يقدموا فى الاستئناف طلبات بدعاوى جديدة غير الدعاوى الأصلية الا بطريق الدفع للدعوى الأصلية .

ويجوز لهم أن يبدوا أدلة جديدة لثبوت الدعاوى أو نفيها .

مادة ٣٢٢ - جميع القواعد المقررة فى شأن رفع الدعاوى والسير فيها أمام المحاكم الابتدائية تتبع فى الدعاوى المستأنفة ، وكذا جميع القواعد المقررة فيما يتعلق بالأحكام والقرارات .

مادة ٣٢٣ - اذا قررت محكمة الاستئناف إلغاء حكم صادر فى الاختصاص أو إحالة الدعوى

محكمة أخرى وكانت القضية صالحة للفصل فى موضوعها لا تردها الى محكمة أول درجة بل تفصل فيها بما يقتضيه المنهج الشرعى .

ويستثنى من حكم هذه المادة أحكام الاختصاص أو الاحالة الصادرة من المحاكم الجزئية فى المواد التى يكون حكمها فيها انتهائيا ففى هذه الحالة يجب على المحكمة الاستئنافية رد القضية الى المحكمة المختصة .

مادة ٣٢٤ - اذا استؤنف فى أثناء سير الدعوى حكم أو قرار من الأحكام والقرارات التى يجوز استئنافها قبل الحكم فى أصل الدعوى فبعد الفصل فيه من محكمة الاستئناف ترد القضية لمحكمة أول درجة للسير فيها مع مراعاة ما نص عليه فى الفقرة الأولى من المادة السابقة .

مادة ٣٢٥ - المعارضة فى الأحكام الاستئنافية الصادرة فى الغيبة يلزم تقديمها فى ظرف الأيام العشرة التالية لاعلان تلك الأحكام والا سقط الحق فيها .

مادة ٣٢٦ - رفع المعارضة المذكورة يكون بتكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة بالكيفية والأوضاع المقررة لرفع الدعاوى .

مادة ٣٢٧ - يجوز لكل ذى شأن أن يستأنف التصرف فى الأوقاف الصادر من المحكمة الشرعية الابتدائية بصفة ابتدائية فى ظرف ثلاثين يوما بالأكثر من يوم صدور التصرف .

ويجوز لوزير الأوقاف أن يرفع الاستئناف فى مسائل الأوقاف الخيرية فى الميعاد المذكور .

ويرفع الاستئناف بتقرير يقدم لقلم كتاب محكمة التصرف الابتدائية أو لقلم كتاب المحكمة العليا ويترتب على الاستئناف إيقاف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية الا فى إقامة الناظر أو ضم ناظر او أفراد أحد الناظرين بالتصرف وتفصل المحكمة العليا بعد الاطلاع على الأوراق .

ويجوز لها أن تستدعى من ترى لزوما لسماع أقواله وأن تستوفى ما تراه لازما من الأجراءات .

ولمحكمة الاستئناف أن تلغى أو تعدل التصرف المستأنف أمامها ولها أن تقيم ناظراً عند إلغائها التصرف باقامة الناظر .

مادة ٣٢٨ - كلما رأت دائرة من دوائر المحكمة الشرعية العليا لدى النظر فى إحدى القضايا ان المسألة الفقهية أو القانونية المقتضى البت فيها سبق صدور جملة أحكام استئنافية بشأنها يخالف بعضها البعض الآخر أو كان من رأيها العدول فيها عن اتباع مبدأ تقرر فى أحكام سابقة جاز لها أن تأمر بتجديد المرافعة فى الدعوى وإحالتها على هيئة المحكمة العليا بأكملها منضما اليها أحد رؤساء المحاكم الابتدائية الشرعية يندبه وزير الحقانية .

الفصل الثالث

فى التماس إعادة النظر

مادة ٣٢٩ يقبل التماس اعادة النظر فى الأحكام الانتهائية فى الصور الآتية :

(الأولى) اذا لم يصادف الحكم قولا فى المذهب

(الثانية) اذا خالف حكما موضوعيا نص عليه فى قانون المحاكم الشرعية

(الثالثة) اذا بنى الحكم على أوراق حكم قضائيا بتزويرها بعد صدورها .

(الرابعة) اذا ظهرت أوراق قاطعة فى الدعوى كانت محجوزة بفعل الخصم .

(الخامسة) اذا صدر حكمان انتهائيان متناقضان فى حادثة واحدة بين الخصوم أنفسهم أو من تلقوا الحق عنهم .

(السادسة) اذا لم يحكم فى أحد الطلبات المقدمة للمحكمة أو حكم بشىء لم يطلبه الخصم .

(السابعة) اذا كان فى صيغة الحكم تناقض .

ورفع الالتماس لا يوقف التنفيذ الا اذا أمرت محكمة الالتماس بايقافه .

مادة ٣٣٠ - ميعاد التماس إعادة النظر ثلاثون يوما من تاريخ صدور الحكم ان كان حضوريا ، ومن تاريخ انتهاء مدة المعارضة ان كان غيابيا ، ومن تاريخ الحكم بتزوير الأوراق أو ظهورها .

مادة ٣٣١ - يرفع الالتماس بورقة تعلن للخصم بطريق الاعلان المقررة لرفع الدعاوى وتشتمل على بيان السبب الذى انبنى عليه بيانا كافيا والا كان الالتماس غير مقبول

مادة ٣٣٢ - يقدم الالتماس للمحكمة التى أصدرت الحكم إلا فى الصورة الخامسة من المادة ٣٢٩ فانه يقدم بالكيفية الآتية : - اذا كان الحكمان صادرين من محكمة واحدة يقدم الالتماس الى المحكمة التى أصدرتهما - واذا كانا صادرين من محكمتين جزئيتين تابعتين لمحكمة كلية واحدة يقدم الالتماس للمحكمة الكلية المذكورة - واذا كانا صادرين من محكمتين جزئيتين تابعتين لمحكمتين كليتين يقدم الالتماس للمحكمة الكلية التابعة اليها المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم الثانى - واذا كانا صادرين من محكمتين كليتين يقدم الالتماس الى المحكمة العليا .

مادة ٣٣٣ - تنظر المحكمة الالتماس بغير مرافعة فان رأته غير صحيح رفضته . - وان رأته صحيحا قبلته وعينت الجلسة التى ترى فيها حضور الخصوم للمرافعة فى أصل الدعوى .

مادة ٣٣٤ - الحكم الذى يصدر برفض الالتماس لعدم صحته والحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس لا يجوز التماس اعادة النظر فيهما مطلقا .

مادة ٣٣٥ - الحكم الصادر برفض الالتماس يجوز أن يحكم فيه على طالب الالتماس بغرامة لا تزيد على الفى قرش

الفصل الرابع

فى طلب تصحيح الحكم أو تفسيره

مادة ٣٣٦ - يجوز للخصوم أن يطلبوا مباشرة تصحيح الحكم أو تفسيره من المحكمة التى أصدرته اذا كان فى نصه خطأ مادى أو ابهام يمنع من تنفيذه

مادة ٣٣٧ - ميعاد طلب تصحيح الحكم أو تفسيره ثلاثة أيام كاملة من يوم العلم بالتنفيذ

مادة ٣٣٨ - يحصل العلم بالتنفيذ بالطرق المبينة فى الفصل الأول من هذا الباب المختص بالمعارضة

مادة ٣٣٩ - يقدم طلب التصحيح أو التفسير الى المحكمة التى أصدرت الحكم بالطرق المعروفة فى تقديم الدعاوى وتنظر المحكمة فى الطلب بلا مرافعة ثم تصحح الحكم أو تفسره بما يرفع الخطأ أو يزيل الابهام مع عدم المساس بجوهره

مادة ٣٤٠ - يجب على الكاتب أن يكتب بهامش الحكم المطلوب تصحيحه أو تفسيره قرار المحكمة الصادر بالتصحيح أو التفسير

الفصل الخامس

فى الطعن فى الأحكام ممن تتعدى اليه

مادة ٣٤١ - كل حكم يكون متعديا لغير المحكوم عليه مباشرة يجوز لمن يتعدى اليه أن يطعن فيه فان كان الحكم انتهائيا كان الطعن بطلب اعادة نظر القضية أمام المحكمة التى أصدرته . وان كان ابتدائيا كان الطعن فيه بطريق الاستئناف - ويجوز تقديم الطعن فى أى وقت إلا اذا سقط الحق فى رفع الدعوى بسبب من الأسباب - لكن اذا كان قد أعلن قبل صدور الحكم بالمواعيد التى حددت لسماع الدعوى وطرق اثباتها لا يقبل منه الطعن الا بالطرق والأوضاع والمواعيد المقررة فى هذه اللائحة كالمحكوم عليه مباشرة

مادة ٣٤٢ - يكون الطعن فى الحكم المذكور بورقة تعلن للمحكوم له بطرق الاعلان المقررة لرفع الدعاوى

الكتاب الخامس

فى تنفيذ الأحكام

الباب الأول

قواعد عمومية

مادة ٣٤٣ لا يجوز تنفيذ حكم الا اذا كان مشمولا من المحكمة التى أصدرته بصيغة التنفيذ وهى «يجب على الجهة التى يناط بها التنفيذ أن تبادر اليه متى طلب منها وعلى كل سلطة وكل قوة أن تعين على اجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقا لنصوص اللائحة»

مادة ٣٤٤ - لا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة من أول درجة إلا بعد مضى ميعاد الاستئناف مالم يكن التنفيذ المؤقت مأمورا به فى الحكم أو منصوصا عليه فى هذه اللائحة

مادة ٣٤٥ - تنفيذ الحكم بالطاعة وخفظ الولد عند محرمه والتفريق بين الزوجين ونحو ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية يكون قهرا ولو أدى الى استعمال القوة ودخول المنازل ويتبع رجال التنفيذ فى هذه الحالة التعليمات التى تعطى من القاضى الجزئى أو رئيس المحكمة الشرعية الكائن بدائرتها المحل الذى يحصل فيه التنفيذ

مادة ٣٤٦ - يعاد تنفيذ الحكم بطاعة الزوجة مادامت زوجة وكذا الحكم بتسليم الولد.

مادة ٣٤٧ - اذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات أو فى أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن يرفع ذلك إلى المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم أو التى بدائرتها محل التنفيذ ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمتثل حكمت بحبسه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثين يوما أما اذا أدى المحكوم عليه ماحكم به أو أحضر كفيلا فانه يخلى سبيله وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية

مادة ٣٤٨ - لا يجوز تنفيذ حكم من الأحكام على من يتعدى اليه غير المتداعيين إلا بعد اتخاذ جميع اجراءات اعلان تلك الأحكام ووجود شهادة من قلم الكتاب دالة على عدم تقديم طعن فى الحكم بطريق المعارضة أو الاستئناف.

مادة ٣٤٩ - يحصل التنفيذ بمعرفة جهات الادارة أو من تعينه وزارة الحقانية لذلك وهم ملزمون باجرائه بناء على طلب الخصم الذى يسلمهم الحكم الواجب التنفيذ

مادة ٣٥٠ - اذا امتنع من هو منوط بالتنفيذ جاز للخصم أن يرفع شكواه الى رئيس أو قاضى المحكمة الكائن بدائرتها جهة التنفيذ وعلى القاضى أن يرفع الأمر لوزارة الحقانية

الباب الثاني

فى الاشكال فى التنفيذ

مادة ٣٥١ - اذا حصل أشكال فى التنفيذ فبعد اتخاذ الاجراءات التحفظية إذا اقتضى الحال ذلك يرفع ماكان منه متعلقا بالاجراءات الوقتية الى المحكمة الجزئية الكائن بدائرتها محل التنفيذ وما يكون متعلقا بأصل الدعوى يرفع الى المحكمة التى أصدرت الحكم.

مادة ٣٥٢ - على المنوط بالتنفيذ عند حصول أشكال يتعلق بمسألة شرعية أن يحدد فى محضره اليوم والساعة اللذين يحضر فيهما الخصوم أمام المحكمة الشرعية لتفصل فيه ويعلنهم بذلك ويرسل الأوراق الى المحكمة وإن لم يحضر رافع الاشكال اعتبر الأشكال كأن لم يكن ونفذ الحكم ولا يقبل منه بعد ذلك إشكال. وان حضر فصلت المحكمة فى الأشكال وصار حكمها نهائيا لا يقبل الطعن لا بالمعارضة ولا باستئناف

الباب الثالث

فى التنفيذ الموقت

مادة ٣٥٣ - التنفيذ الموقت يكون واجبا لكل حكم صادر بالنفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاع أو المسكن أو تسليم الصغير لأمه.

مادة ٣٥٤ - فى حالتى الحكم بعزل ناظر وقف أو ضم ناظر اليه يجب مؤقتا إقامة ناظر أو ضم ناظر آخر الى أن يفصل فى الخصومة نهائيا ويتقرر الناظر بالطريق الشرعى.

الكتاب السادس

فى تحقيق الوفاة والوراثة وفى الأشهادات والتسجيل

الباب الأول

فى تحقيق الوفاة والوراثة

مادة ٣٥٥ - تحقيق الوفاة والوراثة يكون أمام قضاة المحاكم الجزئية على حسب الاختصاص المبين فى المادة ٢٥

مادة ٣٥٦ - على طلب تحقيق الوفاة والوراثة أن يقدم طلبا بذلك الى المحكمة المختصة ويكون الطلب مشتملا على بيان تاريخ الوفاة ومحل اقامة المتوفى وقتها وأسماء الورثة ومحل اقامتهم ومحل عقارات التركة

مادة ٣٥٧ - على المحكمة أن تطلب من جهة الادارة التحرى عما ذكر فى المادة السابقة من عمدة البلدة أو من يقوم مقامه وبعض مشايخها أو مشايخ الأقسام والحارات وأهل قرابة المتوفى .

ويجب أن تكون التحريات ممضاة ممن ذكروا ومصدقا على الامضاءات من جهة الادارة

مادة ٣٥٨ - اذا رأى القاضى أن التحريات غير كافية أو فيها مخالفة للحقيقة جاز له أن يستأنف التحقيق بنفسه .

مادة ٣٥٩ - على الطالب بعد اتمام التحريات أن يعلن بقية الورثة للحضور أمام المحكمة فى الميعاد الذى يحدد لذلك - فاذا حضروا جميعا أو حضر البعض وأجاب من لم يحضر بالمصادقة أو لم يجب بشىء أصلا وجب على القاضى تحقيق الوراثة بشهادة من يثق به ومطابقة التحريات المذكورة . - واذا أجاب من لم يحضر بالانكار وجب على الطالب أن يرفع دعواه بالطريق الشرعى .

مادة ٣٦٠ - اذا كان بين الورثة قاصراً أو محجور عليه أو غائب قام وصيه أو قيمه أو وكيله مقامه

مادة ٣٦١ - يكون تحقيق الوفاة والوراثة على وجه ما ذكر حجة فى خصوص الوفاة والوراثة مالم يصدر حكم شرعى باخراج بعض الورثة أو ادخال آخرين .

الباب الثاني

فى الاشهادات والتسجيل

مادة ٣٦٢ - على كل محكمة من المحاكم الشرعية ضبط الاشهادات بجميع أنواعها وكتابة سنداتها وتسجيلها على حسب المدون بهذه اللائحة .

ولا يجوز لهذه المحاكم أن تسجل أى اشهاد بوقف أو باقرار به أو استبداله أو الادخال أو الاخراج أو غير ذلك من الشروط التى تشترط فيه الا اذا كان مستوفيا الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ من هذه اللائحة .

مادة ٣٦٣ - ضبط الاشهادات هو كتابتها بدفاتر المضابط وتحرير سنداتها هو كتابة صورها

بالأوراق المتموغة مطابقة لأصلها . وتسجيل السند أو الحكم هو كتابة ما به حرفيا بالسجلات أو حفظ صورته الشمسية .

مادة ٣٦٤ - تؤخذ الاشهادات فى المحاكم الكلية لدى الرئيس أو من يحيلها عليه من القضاة أو الكتاب وفى المحاكم الجزئية لدى قضاتها أو من يحيلونها عليه من الكتاب .

ويجوز الانتقال لأخذ الاشهاد متى كان فى دائرة المحكمة .

مادة ٣٦٥ - يجب أن تشمل المحررات المقدمة للتسجيل خلاف البيانات الخاصة بموضوعها جميع البيانات اللازمة أو المفيدة فى الدلالة على شخصية الطرفين وتعيين العقار بالذات وعلى الأخص:

(ا) أسماء الطرفين وأسماء آبائهم وأجدادهم لآبائهم وكذلك محل إقامة الطرفين .

(ب) بيان الناحية واسم ورقم الحوض وأرقام القطع اذا كانت واردة فى قوائم فك الزمام وكذلك حدود ومساحة القطع بأدق بيان مستطاع .

ويجب فى عقود البيع والبدل ذكر أصل الملكية واسم المالك السابق وكذلك تاريخ ورقم تسجيل عقده اذا كان مسجلا .

مادة ٣٦٦ - لا تقبل المحكمة الشرعية شيئا من عقود الابدال والاستبدال والاحتكار والخلو وبيع الانقاض والاستدانة مما يتعلق بالأوقاف الأهلية أو الخيرية ولا تقيم ناظراً عليها بغير شرط الواقف ولا تعزلهم الا بعد مخابرة وزارة الأوقاف وورود إفادتها أو مضى خمسة عشر يوما من تاريخ المخابرة

مادة ٣٦٧ - لا يجوز مباشرة عقد زواج اليتيمات القاصرات اللاتى لهن مرتبات بالروزنامة أو لهن ما تزيد قيمته عن عشرين ألف قرش الا بعد المخابرة مع مجلس حسبى الجهة التابع لها محل إقامة اليتيمة والترخيص منه بذلك .

ولا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على زواج مسند الى ما قبل العمل بهذا القانون مالم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثمانى عشرة سنة وقت العقد .

مادة ٣٦٨ - تكتب الاشهادات بالمضابط المرقومة الصفحات والمختومة بختم رئيس المحكمة أو نائبه أو قاضى المحكمة الجزئية وختم المحكمة الموجودة بها .

مادة ٣٦٩ - يعرض الكاتب تفصيل ما كتبه بالمضبطة من صيغة الاشهاد على من باشره من القضاة أو على من أذن بمباشرته منهم .

مادة ٣٧٠ - بعد استيفاء كتابة الصيغة وقراءتها يضع كل من ذوى الشأن والشهود إمضاءه أو ختمه على المضبطة وكذا من باشر الصيغة وكاتب الاشهاد .

مادة ٣٧١ - تمضى جميع السندات الشرعية وصورها التى تكتب بالأوراق المتموغة وصور

الأحكام بامضاء رئيس المحكمة وتختم بختمه الذاتى فى المحاكم الكلية وفى المحاكم الجزئية تمضى وتختم من قاضيها وفى جميع الأحوال تمضى من الكاتب وتختم بختم المحكمة .

مادة ٣٧٢ - عند نهاية العمل فى كل مضبطة وسجل يقدم الى رئيس المحكمة الكلية والى القاضى فى المحاكم الجزئية ليكتب عليه ما يفيد نهاية العمل فيه الى ذلك الموضوع ويضع امضاءه وختمه على ما يكتبه .

مادة ٣٧٣ - على المحكمة التى صدر بها الاشهاد أن تؤشر بمقتضاه على سجل العقار وان كان مسجلا بجهة أخرى فعليها إشعارها بذلك لاجراء ما ذكر وعلى كل حال فعلى المحكمة التى صدر بها الاشهاد أن ترسل ملخصه الى المحكمة الكائن بدائرتها العقار لتسجيله .

مادة ٣٧٤ - على المحكمة التى صدر بها الأشهاد أن تخطر وزارة الأوقاف فى الحالة التى لا يكون للعقار الصادر به الاشهاد حجة شرعية شاهدة بملكيته .

احكام عمومية

مادة ٣٧٥ - القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى له فى عدم إقامتها الا فى الارث والوقف فانه لا يمنع من سماعها الا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعى وهذا كله مع الانكار للحق فى تلك المدة

مادة ٣٧٦ - أعمال النواب أو من يقوم مقامهم فيما يتعلق بالافتاء تكون قاصرة على إفتاء المحاكم الأهلية والحكومة والأفراد فى غير القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية وليست المحاكم مقيدة بفتوى أيا كانت .

مادة ٣٧٧ - لا يجوز طلب أحد من رؤساء المحاكم أو نوابها أو قضاتها الى جهة من جهات الادارة الا اذا رخصت وزارة الحقانية بذلك .

مادة ٣٧٨ - يجتمع قضاة كل محكمة بهيئة جمعية عمومية فى شهر اكتوبر من كل سنة لتوزيع الأعمال فيها وفى المحاكم الجزئية التابعة لها وتحديد عدد الجلسات وبيان ايامها فى كل أسبوع .

وتضع الجمعية العمومية بذلك قراراً يرسل الى وزارة الحقانية للتصديق عليه .

مادة ٣٧٩ - تراعى أحكام القانون المالى وتعليمات وزارة المالية فيما يتعلق بالأعمال الحسابية بالمحاكم الشرعية

ماده ٣٨٠ - أعمال التفتيش فى المحاكم الشرعية تقرر فى لائحة خصوصية بقرار من وزير الحقانية

مادة ٣٨١ - يضع وزير الحقانية لائحة للاجراءات الداخلية بالمحاكم الشرعية .

ويتخذ كافة الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة ويضع لائحة ببيان الاجراءات والضوابط التى تجب مراعاتها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية .

وكذلك يضع لائحة ببيان شروط التعيين فى وظائف المأذونين واختصاصاتهم وعددهم وجميع ما يتعلق بهم

المذكرة الايضاحية

للمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١

المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها

فى سنة ١٨٩٧ ميلادية صدرت لائحة بترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها وعدلت بقانونين صدرا فى سنة ١٩٠٩ و١٩١٠ ، ولم يمض على صدورهما بضع سنوات حتى رؤى فى التطبيق صعوبات عملية وفى الاجراءات عيوب ظاهرة لذلك عنيت وزارة الحقانية فى أوائل سنة ١٩٣١ بدرس هذه اللائحة بمعاونة فضيلة مفتى الديار المصرية وبعض كبار رجال القضاء الشرعى . واقتصر التعديل على ما مست الحاجة الى تعديله .

ومن أهم ما تناوله التعديل تخفيض النصاب النهائى للقاضى الجزئى وموضوع عزل ناظر الوقف وإجراء الزواج بوثيقة رسمية ومنع سماع دعوى طلاق غير المسلمين فى المحاكم الشرعية وتقييد سماع الدعاوى بالنفقات المتجمدة وأحكام الدفوع وتوسيع نطاق الأدلة بزيادة القرينة القاطعة وعدم تجزؤ الاقرار وسماع شهود النفى وتعديل بعض الاحكام فى رد القضاة وفى المعارضة والاستئناف والالتماس وفى مسائل التنفيذ ومواد ضبط الاشهادات والتسجيل مع رعاية تبسيط الاجراءات فى هذه الاحوال وغيرها .

وفيما يلى أهم أسباب التعديل :

فى اختصاص المحاكم الجزئية

بينت المادة الخامسة ما تختص المحاكم الجزئية بالحكم النهائى فيه والمادة السادسة ماتختص فيه بالحكم الابتدائى وبنى التعديل فيها على المبادىء الآتية :

أولا — كان النصاب النهائى فى كل من أجور الحضانة ، والرضاعة ، والمسكن ، وفى النفقات بين الزوجين ثلاثمائة قرش صاغا فى الشهر فأدى ذلك الى إرهاق المحكوم عليه بمطالبته شهريا على التوالى بمبالغ كبيرة بمقضى أحكام نهائية قد تستنفد ثروته ورأس ماله ولا يجد أمامه طريقا للتظلم من هذه الأحكام لحرمانه من حق استئنافها . فرئى دفعا لهذا الحرج وافساحا لمجال العدالة بين المتقاضين تخفيض النصاب النهائى الى مائة قرش صاغا فى الشهر لكل نوع من أنواع نفقة الزوجة والصغير ليكون للمحكوم عليه حق الاستئناف فيما جاوزه . وأن يكون له أيضا حق الاستئناف اذا كان الحكم فى كل نوع نهائيا ولكن مجموع المطلوب أو المحكوم به للزوجة أو الصغير يتجاوز ثلاثمائة قرش فى الشهر .

ثانيا ـ شمول نفقة الزوجة لنفقة الطعام وبدل الكسوة وأجرتى المسكن والخادم وشمول نفقة الصغير لذلك ولأجرتى الحضانة والرضاع .

ثالثا ـ الحاق نفقة الصغير بنفقة الزوجة فى الحكم بمعنى أن الحكم بها يكون نهائيا اذا لم يتجاوز مائة قرش فى كل نوع وابتدائيا فيما جاوزه رعاية لجانب الصغير ومن هو فى يده كما روعى جانب الزوجة فى ذلك

رابعا ـ يسوغ للزوجة أن تطلب النفقة بأنواعها من وقت امتناع الزوج عن الانفاق طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ فيحكم لها بالمتجمد عن المدة الماضية وقد يكون مبلغا باهظا يشق أداؤه ويعسر وفاؤه ويكون الحكم غير قابل للاستئناف بالنظر الى المحكوم به فى كل شهر من هذه المدة فرئى معالجة ذلك بجواز الاستئناف اذا زاد مجموع ما يطلب الحكم به على عشرين جنيها أو حكم بأكثر من ذلك عن المدة السابقة على قيد الدعوى . وبالنص فى المادة ٩٩ على عدم سماع الدعوى بالنفقة عن مدة ماضية أكثر من ثلاث سنين نهايتها تاريخ رفع الدعوى .

خامسا ـ كانت أحكام الزيادة فى النفقات تعتبر كاحكام النفقات ابتداء من حيث جواز الاستئناف وعدمه وذلك غير صحيح لأن القصد من طلب الزيادة اعادة النظر فى تقدير النفقة لطروء سبب يقتضيها فلا يصح النظر الى حكم الزيادة مستقلا عن المقدار السابق بل ينظر اليهما معا فأن تجاوز مجموع الأصل والزيادة حد النصاب النهائى يستأنف حكم الزيادة فقط وان لم يتجاوزه يكون حكم الزيادة غير قابل للاستئناف .

سادسا ـ دلت الحوادث على أنه قد ترفع دعوى بنفقة زوجية ويحكم فيها بما دون النصاب النهائى ويكون هناك نزاع بين المتداعيين فى الزوجية فيكون هذا الحكم ابتدائيا بالنظر الى النزاع فى الزوجية وانتهائيا بالنظر الى النفقة المحكوم بها وقد تقرر محكمة الاستئناف رفض دعوى الزوجية ولا تستطيع أن تمس الحكم فيما يختص بالنفقة ويترتب على ذلك اضطراب وأشكال لذلك رئى تدارك هذه الحالة بالنص على أن الأحكام الصادرة بالتطبيق للمادة الخامسة الجديدة لا تكون نهائية الا اذا لم يكن هناك نزاع فى سبب الحق الذى جرى فيه التداعى بين الخصمين كالزوجية والبنوة فى دعوى نفقة الزوجة أو الصغير . فاذا كان هناك نزاع فيه فانه يستأنف بجميع مشتملاته

فى حق الخيار فى رفع الدعوى

كان للزوجة والحاضنة وأم الصغير خيار رفع الدعوى أمام محكمة المدعية أو محكمة المدعى عليه رفقا بحالهن ولم ينص على تخيير الأم فى رفع الدعوى بنفقتها على من تجب عليه مع تحقق سبب الرخصة فيها وفى ذلك مشقة عليها فقرر لها هذا الحق فى المادة ٢٤ .

فى عزل الناظر

أدخل فى المادة ٢٧ تعديل هام يختص بطلب عزل الناظر فقد كان عزل الناظر من خصائص المحكمة القضائية وجرى العمل على أن يطلب أولا من هيئة التصرفات الاذن بالخصومة لرفع دعوى

العزل فاذا صدر الاذن ترفع الدعوى بطلب العزل الى المحكمة القضائية فاذا صدر الحكم بالعزل أو بضم ناظر آخر اليه يطلب بعد ذلك الى هيئة التصرفات إقامة ناظر أو ضم ناظر آخر . وفى هذه المراحل كثيرا ما يطرح النزاع على محكمة الاستئناف أو يعاد نظره فى المعارضة أو التماس فيطول بذلك أمد التقاضى ويمتد يد الفساد الى الوقف وتضيع على المستحقين ثمراته ويتكبد المدعى من المشاق مالا يحتمل .

فرئى معالجة هذه الحالة التى عمت منها الشكوى بتوحيد جهة القضاء التى تفصل فى الموضوع كاملا فأعطى لهيئة التصرفات التى كانت تأذن بالخصومة وتعيين الناظر حق عزل الناظر أيضا اذ ليس فى ذلك ضرر ولا اضاعة الحق فهيئة التصرفات هى بنفسها هيئة المحكمة والاجراءات التى كانت المحكمة تتبعها تتبع بعينها لدى هيئة التصرفات . وطرق اثبات موجبات العزل واحدة .

ومن المصلحة أن ينظر طلب العزل أمام هيئة التصرفات لأن أكثر مايبنى عليه هذا الطلب يتعلق بأمور شخصية يحسن ألا تنظر فى جلسة علنية .

ولما كان موضوع العزل من الأهمية بحيث لا يسوغ الفصل فيه بدون سماع أقوال الناظر ودفاعه وحججه وجب أن يخطر بالطلب المقدم ضده فان لم يحضر يعلن رسميا فاذا حضر تسمع أقواله وحججه ودفوعه وتحقق كلها قبل الفصل فى الطلب . واذا لم يحضر وصدر قرار العزل فى غيبته يكون له حق المعارضة طبقا للمادة ٢٩٠ التى نصت على ذلك صراحة استثناء من قاعدة أن قرارات هيئة التصرفات غير قابلة للمعارضة أصلا ولا يبتدىء ميعاد الاستئناف فى هذه الحالة الا من اليوم الذى صارت فيه المعارضة غير جائزة طبقا للمادة ٣٠٨ .

أما استئناف قرار العزل الصادر حضوريا أو المعتبر كذلك فيبتدىء ميعاده من يوم صدور قرار التصرف فى المدة المحددة بالمادة ٣٢٧

فى الاعلانات وقيد الدعاوى

تنص اللائحة القديمة على عدم جواز الاعلان مطلقا قبل الشروق وبعد الغروب وفى أيام الاعياد فرئى أن يستثنى من ذلك الأحوال المستعجلة التى تقضى الضرورة فيها بالاعلان فى هذه الأوقات على أن يوكل تقدير ذلك الى رئيس المحكمة أو القاضى الجزئى كل فى دائرة اختصاصه فيصدر اذنه بذلك على نفس ورقة الاعلان ليعلم به المعلن اليه (المادة ٣٩) .

وأوجب على قلم كتاب المحكمة أن يقيد الدعوى من تلقاء نفسه متى كان الرسم مدفوعا بأكمله بمقتضى المادتين ٥٨ و ٣١٣ وهذا الايجاب لا يعفى المستأنف من القيام بواجب طلب قيد الدعوى فاذا أهمل تقع عليه المسئولية . وما تكليف قلم الكتاب بالقيد من تلقاء نفسه الا من باب المعاونة فى حالة خاصة تسهيلا للمتقاضين

فى سماع الدعوى

لما كان مطلوبا شرعا من القاضى أن يعرض الصلح على الخصوم لانه أقطع للنزاع وأحفظ للروابط نص على ذلك فى المادة ٨٢ .

ولم تكن المحاكم تامر بسرية الجلسات الا فيما يمس النظام أو الآداب وقد لوحظ أن هناك حالة أخرى يحسن أن تكون الجلسة فيها سرية وهى صيانة كرامة الاسرة من أن تعرض أحوالها الخاصة فى جلسة علنية ولهذا نص عليها فى المادة ٨٤ .

اجراء عقد الزواج بوثيقة رسمية

من القواعد الشرعية أن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص وأن لولى الأمر أن يمنع قضاته عن سماع بعض الدعاوى وأن يقيد السماع بما يراه من القيود تبعا لاحوال الزمان وحاجة الناس وصيانة للحقوق من العبث والضياع

وقد درج الفقهاء من سالف العصور على ذلك وأقروا هذا المبدأ فى أحكام كثيرة واشتملت لائحتا سنة ١٨٩٧ وسنة ١٩١٠ للمحاكم الشرعية على كثير من مواد التخصيص وخاصة فيما يتعلق بدعاوى الزوجية والطلاق والاقرار بهما .

وألف الناس هذه القيود الواردة بهما وأطمأنوا اليها بعد أن تبين مالها عظيم الأثر فى صيانة حقوق الأسر .

الا أن الحوادث قد دلت على أن عقد الزواج وهو أساس رابطة الأسرة لا يزال فى حاجة الى الصيانة والاحتياط فى أمره فقد يتفق اثنان على الزواج بدون وثيقة ثم يجحده أحدهما ويعجز الآخر عن اثباته أمام القضاء .

وقد يدعى بعض ذوى الأغراض الزوجية زورا وبهتانا أو نكاية وتشهيرا أو ابتغاء غرض آخر اعتمادا على سهولة اثباتها بالشهود خصوصا وأن الفقه يجيز الشهادة بالتسامع فى الزواج .

وقد تدعى الزوجية بورقة عرفية ان ثبتت صحتها مرة لا تثبت مرارا .

وما كان لشىء من ذلك أن يقع لو أثبت هذا العقد دائما بوثيقة رسمية كما فى عقود الرهن وحجج الأوقاف وهى أقل منه شأنا وهو أعظم منها خطرا

فحملا للناس على ذلك واظهارا لشرف هذا العقد وتقديسا له عن الجحود والانكار ومنعا لهذه المفاسد العديدة وصيانة للحقوق واحتراما لروابط الأسرة زيدت الفقرة الرابعة فى المادة ٩٩ التى نصها (ولا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الاقرار بها الا اذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١) وبذلك أصبحت دعاوى الزوجية أو الاقرار بها لا تسمع عند الانكار فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ بدون وثيقة رسمية فى حال

حياة الزوجين أو بعد الوفاة ووثيقة الزواج الرسمية هى التى تصدر من موظف مختص بمقتضى وظيفته باصدارها طبقا للمادة ١٣٢ كالقاضى والمأذون فى داخل القطر وكالقنصل فى خارجه .

وظاهر أن هذا المنع لا تأثير له شرعا فى دعاوى النسب بل هذه باقية على حكمها المقرر كما كانت باقية عليه رغما من التعديل الخاص بدعوى الزوجية فى المادة ١٠١ من اللائحة القديمة

تحديد سن الزواج

كانت دعوى الزوجية لا تسمع اذا كانت سن الزوجين وقت العقد أقل من ستة عشر سنة للزوجة وثمانى عشر سنة للزوج سواء أكانت سنهما كذلك وقت الدعوى أم جاوزت هذا الحد فرئى تيسيرا على الناس وصيانة للحقوق واحتراما لآثار الزوجية أن يقصر المنع من السماع على حالة واحدة وهى ما اذا كانت سنهما أو سن أحدهما وقت الدعوى أقل من السن المحددة .

النفقة المتجمدة

أما النفقة عن المدة الماضية فقد رئى أخذا بقاعدة جواز تخصيص القضاء ألا تسمع الدعوى بها لأكثر من ثلاث سنوات ميلادية نهايتها تاريخ قيد الدعوى

ولما كان فى اطلاق اجازة المطالبة بالنفقة المتجمدة عن مدة سابقة على رفع الدعوى احتمال المطالبة بنفقة سنين عديدة ترهق الشخص الملزم بها ، رئى من العدل دفع صاحب الحق فى النفقة الى المطالبة بها أولا فأولا بحيث لا يتأخر أكثر من ثلاث سنين وجعل ذلك من طريق منع سماع الدعوى . وليس فى هذا الحكم ضرر على صاحب الحق فى النفقة اذ يمكنه أن يطالب به قبل مضى الثلاث سنين

طلاق غير المسلمين

كانت المحاكم الشرعية عملا بالمادة ٢٨٠ من اللائحة تحكم بوقوع طلاق غير المسلم على زوجته غير المسلمة فى الدعاوى المرفوعة من أحدهما على الآخر وكان فى ذلك حرج ومشقة بالنسبة للطوائف التى لا تدين بوقوع الطلاق لعدم استطاعة هذه المطلقة الزواج من آخر للتقاليد المتبعة فى ملتها فتبقى معلقة لا تتزوج وقد تحرم من النفقة فلا تجد من ينفق عليها فرئى معالجة هذه الحالة عملا بمبدأ جواز تخصيص القضاء بالنص على عدم سماع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسمين على الآخر إلا اذا كان الزوجان يدينان بوقوع الطلاق (المادة ٩٩)

فى دفع الدعوى قبل الجواب عنها

وسعت سلطة المحكمة فى التصرف والحكم فى الدفوع الفرعية فأجيز لها أن تحكم بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها ان كان سببه النظام العام وذلك فى الأحوال التى ليس للمحاكم الشرعية ولاية الحكم

فيها مثل ما اذا كان الخصوم أو أحدهم من جنسية أجنبية خاضعين لولاية محاكم أخرى .

وقد أجيز لها فى حالة تقرير عدم الاختصاص أن تحيل الدعوى الى المحكمة الشرعية المختصة فى الوقت نفسه رفقا بالمدعى الذى قد يرفع الدعوى الى محكمة شرعية غير مختصة عن جهل بقواعد الاختصاص

وبالنسبة للدفع بعدم صحة الدعوى أوجب النص الجديد على القاضى الاستفسار من المدعى عن كل مايلزم لتصحيح دعواه بعد أن كان جوازيا . وكانت اللائحة القديمة توجب على القاضى امهاله لذلك ثلاث جلسات فرئى أن يترك أمر تقدير الامهال الى القاضى حسب ظروف كل قضية فلا يتقيد وجوبا بالتأجيل ولا بعدد مراته إذ قد يكتفى بمرة واحدة فى قضية وقد يلزم أكثر من مرة فى قضية أخرى وقد لا يلزم التأجيل فى أحوال أخر .

وكانت اللائحة القديمة تجيز للمحكمة ضم الدفع الفرعى الى الموضوع إن رأت الدفع غير مقبول فرئى اطلاق اجازة ضم الدفع الى الموضوع كلما رأت المحكمة فائدة لذلك .

وكذلك كان للمدعى حق طلب التأجيل مرتين للاجابة على الدفع والاطلاع على المستندات فجعل التأجيل جوازيا للمحكمة حسب ظروف الدعوى حتى لا يتأخر الفصل فيها لغير سبب حقيقى (المواد ١٠١ و ٣٠١ و ١٠٤)

فى الجواب عن الدعوى

كان للمدعى عليه الحق فى ميعاد للاجابة عن الدعوى فجعل التأجيل جوازيا تقدره المحكمة حسب ظروف الدعوى وذلك بناء على مبدأ ترك أمر التأجيل لتقدير المحكمة (المادة ١٠٥)

وكان للمدعى عليه عند غياب المدعى الخيار فى طلب شطب القضية أو اعلان المدعى لمنع تعرضه ثم طلب اعتبار القضية كأن لم تكن . ولما كان شطب القضية لا يضير المدعى ولا يحمله على متابعة قضيته إذ يمكنه تجديدها برسم قليل وكان فى طلب منع التعرض تكليف للمدعى عليه اقامة دعوى . رئى اختصار هذه الاجراءات واعطاء المدعى عليه الحق دائما فى طلب اعتبار القضية كأن لم تكن كلما غاب المدعى عن الجلسة حملا للمدعى على متابعة دعواه (المواد ١٠٨ — ١١٠)

فى استجواب الخصوم أنفسهم

جرى بعض المحاكم على أن استجواب الخصوم قد ينصرف الى استجواب الوكلاء عنهم وليس هذا هو الغرض من الاستجواب لذلك نص فى اللائحة على مايدفع هذا اللبس .

فى الأدلة

ليس الغرض من الدليل الذى يقدم للقضاء سوى ابانة الحق واظهاره ، وقد يوجد فى الدعوى من القرائن القاطعة مايرجح كفة أحد الخصمين ويدل على الحق فى الخصومة وليس من العدالة ولا من الحق أن تهدر دلالتها ويحجر على القضاء الأخذ بها ، وقد جاءت الشريعة الغراء باعتبارها ،

واعتمد الفقهاء فى صدر الاسلام فى أقضيتهم عليها ، لذلك أضيفت القرينة القاطعة الى الأدلة الشرعية المقبولة وعرف الدليل للارشاد الى ماهو المقصود منه ليسير القضاة فى التطبيق على وفقه (المادة ١٢٣)

فى الأقرار

زيد فى هذا الباب مادة جديدة تقرر مبدأ جرى عليه القضاء الاهلى ونص عليه فقهاء الحنابلة وأيده العلامة ابن القيم فى أعلام الموقعين ولم يكن معمولا به عند الحنفية وهو عدم تجزؤ الاقرار . وبيانه ان من ادعى على آخر مبلغا من المال مثلا فاعترف المدعى عليه بأنه كان فى ذمته ولكنه أوفاه اياه ولم يكن لأحد منهما دليل على ما صدر منه كانت نتيجة الكلامين ادعاء الأول شغل ذمة الثانى بالمبلغ وقت الخصومة وانكار الآخر ذلك وقت الخصومة أيضاً فيعتبر منكرا للدعوى والقول قول المنكر بيمينيه .

أما اذا قال المدعى عليه ان المبلغ كان فى ذمته ولكنه أوفاه ثلثه فالحكم كذلك فيما يختص بالثلث لأن الانكار كان مقصورا عليه ويعتبر مقرا ببقاء الثلثين فى ذمته .

وأما اذا كان هناك دليل لهما أو لأحدهما فتكون العبرة بهذا الدليل لا بقول كل منهما ويسار فى الدعوى طبقا للمنهج الشرعى (المادة ١٢٦) .

فى الشهـــادة

جرت المحاكم على سماع البينة فى الجلسات العادية لكنها كانت تحدد جلسات خاصة لسماع البينة فى القضايا الهامة التى يكثر فيها عدد الشهود بدون بيان الوقائع المراد إثباتها . فجاءت المادة ١٨٥ لبيان ما يجب اتخاذه من الحيطة فى هذه الحالة فأوجبت حصر الوقائع المراد إثباتها فى القرار الذى يحدد جلسة الاثبات .

وهذا الحصر يكون بوجه الاجمال فلا يذكر فيه ما يكون فى إفشائه إخلال بسير التحقيق .

وقد يقيم أحد الخصوم بينة لاثبات واقعة من وقائع الدعوى ويكون لدى الخصم الآخر من الأدلة ما يفيد عدم صحة تلك الواقعة . فمن العدالة أن يفسح له المجال لنفى صحة الوقائع التى سمعت البينة لاثباتها ويمكن من تقديم دليله للقضاء ليفصل القاضى بالحق بعد الموازنة بين الأدلة والترجيح لما يظهر له رجحانه (المادة ١٨٦) .

فى اليمين والنكول

قضت اللائحة القديمة بوجوب حضور طالب اليمين عند انتقال المحكمة لتحليف من توجهت عليه اليمين . فكان يتغيب طالب اليمين ويمتنع التحليف ، وقد يتكرر ذلك فتطول الاجراءات فرئى جواز التحليف فى غيابه اذا تخلف عن الحضور مع علمه بالميعاد المحدد للتحليف .

وقضت بأن لا يعتبر المطلوب تحليفه ناكلا عن اليمين الا اذا تخلف عن الحضور بعد اعلانه

مرتين ، فاكتفى فى التعديل باعلانه مرة واحدة تقصيرا للاجراءات .

وقضت أيضا بأنه فى حالة إقامة من توجهت عليه اليمين فى دائرة محكمة أخرى يحال استحلافه على المحكمة الابتدائية وهذه تحيل الاستحلاف على المحكمة الجزئية التى يقيم فى دائرتها فرئى إجازة إحالة الاستحلاف على المحكمة الجزئية مباشرة اختصارا للاجراءات (المادتان ٢٠٠ و ٢٠١) .

فى أهل الخبرة

جعل إيقاف السير فى الدعوى عند تعيين الخبير جوازيا تقدره المحكمة حسب مقتضيات الأحوال وكان من قبل واجبا وقد لا يستدعيه الحال (المادة ٢١٢) .

وأوجب على المحكمة تحديد زمن للخبير ليقدم فيه تقريره اذا طلب ذلك أحد الخصوم (المادة ٢٢٦) وحذف وجوب ملاحظة ثروة الخصوم فى تقدير أتعاب الخبير إذ لا دخل لها فى قيمة عمله (المادة ٢٣٢)

فى انقطاع المرافعة

عدلت المادة ٢٤٦ من اللائحة القديمة بحذف الفقرة الأخيرة منها فقضت بأن القرار الصادر من محكمة الاستئناف باعتبار القضية كأن لم تكن بسبب انقطاع المرافعة فيها يصير به الحكم المستأنف نهائيا . وكانت هذه المادة تستثنى حالة سبق صدور الحكم من المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم المستأنف فحذف هذا الاستثناء بسبب ما تقرر فى باب الاستئناف بالمادة ٣١٧ من وجوب النظر فى موضوع القضية الاستئنافية والحكم فيها بدون إصدار قرار « بالغاء الحكم المستأنف والسير فى الدعوى »

وظاهر ان هذا التعديل لا ينطبق على الدعاوى التى سبق صدور قرار فيها بذلك .

فى رد القضاة عن الحكم

جرت المحاكم على مبدأ عدم جواز رد القضاة عن الفصل فى مواد التصرفات مع ان قاضى التصرفات لا يختلف عن قاضى المحكمة القضائية بالنسبة لموضوع الرد ومن العدالة أن يستويا فى الحكم (المادة ٢٤٩)

ولما كان بعض طالبى الرد غير جاد فى طلبه رئى أن يكلف بايداع أمانة تخصص لسداد الغرامة القانونية (المادة ٢٥٣)

ولهذا السبب جعل ميعاد استئناف حكم رفض الرد يوما واحدا بدل خمسة أيام (المادة ٢٦٦) وألزم قلم الكتاب بمحكمة الاستئناف بتقديم الأوراق الى المحكمة فورا بعد أن كانت مدته ثلاثة أيام (المادة ٢٦٨)

وكان لا يجوز إثبات أسباب الرد والوقائع الواردة به بغير المستندات الكتابية مع أن بعض أسباب الرد يتعذر إثباته بالكتابة وقد يكون لدى الطالب بينة لاثباته فأجيز للمحكمة قبول الاثبات بها على وجه الاستثناء متى رأت أن الظروف ترجح صحتها (المادة ٢٦٤) .

فى الاحكام

قواعد عمومية

قد يطرأ على القاضى الذى أعد الحكم للصدور وحده أو اشترك مع غيره فى اصداره مانع قهرى يمنعه عن الحضور وقت تلاوة الحكم بالجلسة ولم يك منصوصا على حكم هذه الحالة وجرى العمل على تأجيل النطق بالحكم لحين حضوره أو على اعادة المرافعة فى الدعوى لتغيير الهيئة وفى ذلك تكرار لاجراءات الدعوى وتأخير لانجازها بلا مبرر . فرئى اجازة النطق بالحكم من الهيئة الجديدة اذا كانت نسخة الحكم الاصلية ممضاة من القاضى الذى أعده .

والمراد من نسخة الحكم فى هذه الحالة مسودة الحكم التى يكتبها القاضى وتشتمل على أسماء الخصوم وتاريخ الحكم ومنطوقه وأسبابه ويوقع عليها سواء أكانت ورقة مستقلة أم كانت قائمة القضية (المادة ٢٧٨) ولم تشتمل اللائحة القديمة على نص خاص بمصاريف الدعوى فزيدت المادة ٢٨١ لتقرير هذا المبدأ وقاعدة الحكم بمصاريف القضية متبعة فى جميع الشرائع ، ومبناها أن من خسر دعواه انما كان يطالب أو يدافع بغير حق فيجب أن يلزم بما حمل خصمه من مصاريف فى سبيل الوصول الى حقه . لذلك قررت قاعدة وجوب الحكم بالمصاريف على الخصم المحكوم عليه .

وتشمل مصاريف الدعوى الرسوم القضائية وأجور الخبراء ومصاريف الشهود وكل ما ينفق رسميا فى اثبات الدعوى مثل مصاريف الانتقال وأجرة المحاماة .

وبالنسبة لاجر المحاماة فانها تقدر بحسب ما يرى القاضى من ضرورة أو عدم ضرورة الالتجاء الى محام فى القضية والى قيمة عمل المحامى فى القضية ولا ينظر الى مركز المحامى الشخصى ولا الى الاتفاق المعقود بينه وبين موكله .

وبما أن بيان المصاريف عمل كتابى فقد لا يستطيع القاضى أن يبين فى الحكم قيمتها ولذلك يقوم به الكاتب بناء على طلب من حكم له بالمصاريف فيقدر الرسوم والمصاريف الرسمية بالرجوع الى ملف القضية .

فان لم يسلم أحد الخصوم بصحة هذا التقرير فله أن يعارض فيه لدى القاضى طبقا لأحكام المواد ٢٣٦ - ٢٣٨ الخاصة بتقدير أجر الخبراء (المادة ٢٨٢)

فى الاحكام الغيابية

جرى عمل المحاكم الشرعية على أنه متى صدر حكم أو قرار فى حالة الغيبة ثم حضر المحكوم عليه فى الجلسة التى صدر فيها وطلب اعادة القضية الى الجدول لا يجاب الى طلبه مع أنه لا يعد غائبا عن الجلسة بل متأخرا عن ميعاد الحضور فقط وبدلا من الجائه الى طرق الطعن يعتبر حاضرا ويعاد

نظر الدعوى فلا يعتبر الحكم الغيابى حقا مكتسبا لمن صدر لمصلحته حتى تنتهى الجلسة .
وعلى هذه القاعدة يسقط الحكم الصادر فى الغيبة متى حضر الغائب قبل انتهاء الجلسة ويعتبر كأنه لم يكن ويعاد نظر الدعوى فى نفس الجلسة فان كان الخصم الآخر قد غادر المحكمة يجب تأجيل القضية واعلانه بذلك من قبل الخصم الذى حضر أخيرا (المادة ٢٨٤) .

فى الاحكام الحضورية
والمعتبرة كذلك

أدخل فى هذا الفصل قاعدة جديدة مقررة فى الشرائع الحديثة تعرف بقاعدة اثبات الغيبة تطبق فى حالة تعدد المدعى عليهم وحضور بعضهم وتغيب البعض الآخر ومبناها اعادة اعلان الغائبين عن الجلسة وتكليفهم بالحضور مرة ثانية فان تخلفوا بعد ذلك يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة لهم ولا تجوز المعارضة فيه من قبلهم .
وفائدة هذا النظام تفادى احتمال تضارب الاحكام اذ قد يصدر حكم يكون حضوريا بالنسبة للحاضرين وغيابيا بالنسبة للغائبين فيعارض أحد الغائبين فيحكم فى معارضته ثم يعارض آخر فيحكم فى معارضته وقد تتعارض الأحكام الثلاثة فيما تقضى به تبعا للأدلة والدفوع المقدمة من الخصوم فيها مع أنها صادرة فى موضوع واحد .
ولنظام اثبات الغيبة شرط أساسى مستفاد من نفس القاعدة ومن حكمتها وهو أن يكون الحكم الذى سيصدر فى الدعوى قابلا للمعارضة اذ لا فائدة من اثبات الغيبة اذا كانت المعارضة أصلا غير جائزة ، كما اذا كانت الدعوى هى قضية معارضة .
واجراءات اثبات الغيبة موضحة فى المادة ٢٨٧ وهى تنحصر فى اصدار حكم باثبات غيبة الغائبين واعلانهم بهذا الحكم مع تكليفهم بالحضور للجلسة ويبين فيه أنهم ان تأخروا يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة لهم .

فى المعارضة فى الأحكام الغيابية

كانت اللائحة القديمة توجب اعلان الحكم اعلانا بسيطا ثم اعلان الصورة التنفيذية بعد ثمانية أيام فاستغنى عن اعلان الصورة البسيطة اذ لا فائدة من هذا التكرار .

فى الاستئناف

أجيز استئناف القرار الصادر بالنفاذ المؤقت أو برفض طلب النفاذ المؤقت على حدة (المادة ٣٠٥) واوجب على المحكمة الاستئنافية الفصل فى استئناف هذا القرار على وجه الاستعجال (المادة ٣١٨) وحكمة ذلك أهمية أثر الأمر بالنفاذ المؤقت أو رفضه فى الأمور المستوجبة للاستعجال أو

التى يخشى من تأخيرها حصول ضرر كحالة الحكم برد الطفل لحاضنته . فاذا أخطأت محكمة أول درجة فى الفصل فى هذا الطلب يمكن تدارك الأمر برفع الاستئناف والفصل فيه على وجه الاستعجال

واذا أغفلت محكمة أول درجة الفصل فى أحد الطلبات كان المتبع فى المحاكم الشرعية أن يعيد المدعى رفع الدعوى بهذا الطلب وما كان يجوز استئناف عدم الفصل فى الطلب فأجيز استئنافه بالمادة ٣٠٥ على مبدأ أن الغلط بعدم الفصل فى طلب كالفصل فيه على وجه غلط ولكيلا يكلف المدعى تكرار الاجراءات بأعادة رفع دعوى به من جديد .

وعدلت اجراءات الاستئناف بأن فرض على المحكمة الاستئنافية أن تعيد نظر القضية كأنها قضية ابتدائية فتطلع على ملف الدعوى وتقدر الادلة التى قدمت لمحكمة أول درجة كما يتراءى لها وان رأت لزوما لأعادة سماعها لديها تسمعها وتسمع كل الأدلة الجديدة التى يقدمها الخصوم لها ثم تحكم فى القضية . فان رأت أن الحكم الابتدائى صحيح تؤيده وان رأت أنه غير صحيح تلغيه وتحكم بما تراه وان رأت تعديله فى بعض أجزائه تعدله فيها وتؤيده فى الباقى منه .

وبهذا يبطل المتبع من الآن من اصدار قرار بالغاء الحكم المستأنف وتقرير السير فى الدعوى الذى عمت منه الشكوى لما فيه من إلجاء المحكمة الى ابداء رأيها فى الموضوع فى أسباب قرار السير قبل أن تستوفى البحث أو الى اصدار قرار السير من غير أسباب مقنعة (المادة ٣١٧) .

فى التماس اعادة النظر

زيد فى أوجه الالتماس أوجه ثلاثة توجبها العدالة وهى الواردة فى الفقرات الثانية والسادسة والسابعة من المادة ٣٢٩ الخاصة بمخالفة حكم موضوعى فى قانون للمحاكم الشرعية وعدم الحكم فى أحد الطلبات والتناقض فى صيغة الحكم .

والتناقض مقصور على أجزاء صيغة الحكم ولا يتعدى الى أسباب الحكم فاذا كان بين الاسباب وبين الصيغة تناقض فالعبرة بالصيغة لا بالاسباب .

وأدخل على اجراءات الالتماس تعديل جوهرى هام خاص بكيفية السير فى الدعوى اذا قبل طلب الالتماس وكانت اللائحة القديمة تجيز الفصل فى الدعوى بغير مرافعة فجاء النص الجديد فى المادة ٣٣٣ موجبا حضور الخصوم للمرافعة فى أصل الدعوى اذ لا يتصور إلغاء حكم صدر بعد مرافعات علنية ابتدائية واستئنافية بمجرد الاطلاع على الأوراق وبغير سماع أقوال الخصوم ومناقشتها

وأدخلت قاعدة جديدة فى المادة ٣٣٤ تقضى بعدم جواز تكرار طلب الالتماس ولهذه القاعدة المقتبسة من النظام الأهلى شروط وأحكام مبسوطة فى فقه المرافعات الأهلية .

وكذلك تقرر بالمادة ٣٣٥ جواز تقرير غرامة على رافع الالتماس اذا رفض طلبه كيلا يلجأ الخصوم الى هذا الطريق لمجرد التسويف .

فى التنفيذ المؤقت

شرع التنفيذ المؤقت لبعض الأحكام لضرورة الاسراع فى تنفيذها إما مراعاة لمصلحة المحكوم له الذى يضار كثيرا بتأخير التنفيذ بسبب اطالة اجراءات الطعن فى الأحكام كما فى الأحكام الصادرة بالنفقة أو فى الأمور المستوجبة للاستعجال أو التى يخشى من تاخيرها حصول ضرر مثل حالة عزل ناظر ثبتت خيانته ويخشى من عدم رفع يده عن الوقف أن يبدد أمواله .

فالأحوال التى هى من النوع الأول يكون النفاذ المؤقت فيها واجبا بحكم القانون وذلك فى الأحكام الصادرة بالنفقات وأجرة الرضاعة والمسكن والحضانة وتسليم الصغير لأمه (المواد ٦ و٢٩٧ و٣١٥ و٣٥٣) فكل حكم صادر بها يكون واجب النفاذ ولو لم ينص على ذلك فى الحكم

أما قاعدة اجازة النفاذ المؤقت فى النوع الثانى فقد نص عليها صراحة فى المادتين ٢٩٧ و٣١٥ وهى جوازية لا وجوبية متروكة لتقدير القاضى فى كل حالة حسب ظروفها . والجديد فى هذا التعديل تقييده بحالتى الاستعجال أو خشية احتمال ضرر من التاخير وعلى القاضى أن يبين اذن فى كل حالة السبب الذى استوجب تقرير النفاذ المؤقت .

وقد قرر فى باب الاستئناف جواز استئناف القرار الصادر بالنفاذ المؤقت أو برفضه (المادة ٣٠٥) وأوجب الفصل فى هذا الاستئناف على وجه الاستعجال (المادة ٣١٨) .

فى تحقيق الوفاة والوراثة

كانت هذه المواد تنظر بالمحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية على حسب الاختصاص المبين فى المادتين (٥ و٢٦) من اللائحة القديمة فرئى أن يقصر نظرها على المحاكم الجزئية .

فى الاشهادات والتسجيل

عدل نظام التسجيل بما يوافق قانون التسجيل رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ أو التعليمات الصادرة بشانه للمحاكم الشرعية فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٩

القاهرة فى ١٠ مايو سنة ١٩٣١

وزير الحقانية

على ماهر

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠
خاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادر بها الأمران العاليان الرقيمان ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢٧ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩) و٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨ (٣ يوليه سنة ١٩١٠).

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ الصادر فى هذا اليوم

وبعد الاطلاع على ما اتفقت عليه اللجنة المؤلفة من حضرات أصحاب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر وشيخ المالكية ورئيس المحكمة العليا الشرعية ومفتى الديار المصرية ونائب السادة المالكية وغيرهم من العلماء.

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء. رسمنا بما هو آت:

الباب الاول — فى النفقة

القسم الأول — فى النفقة والعدّة

مادة ١ - تعتبر نفقة الزوجة التى سلمت نفسها لزوجها ولو حكما دينا فى ذمته من وقت امتناع الزوج عن الانفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء أو تراض منهما ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الابراء

مادة ٢ - المطلقة التى تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينا كما فى المادة السابقة من تاريخ الطلاق.

مادة ٣ (ألغيت بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩)

القسم الثانى — فى العجز عن النفقة

مادة ٤ - اذا امتنع الزوج عن الانفاق على زوجته فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله. فان لم يكن له مال ظاهر ولم يقل انه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الانفاق طلق عليه القاضى فى الحال. وان ادعى العجز فان لم يثبته طلق عليه حالا وان أثبته أمهله مدة لاتزيد على شهر فان لم ينفق طلق عليه بعد ذلك.

مادة ٥ - اذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله. وان لم يكن له مال ظاهر أعذر اليه القاضى بالطرق المعروفة وضرب له أجلا فان لم يرسل ماتنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للانفاق عليها طلق عليه القاضى بعد مضى الأجل

فان كان بعيد الغيبة لايسهل الوصول اليه أو كان مجهول المحل أو كان مفقودا وثبت أنه لامال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضى.

وتسرى أحكام هذه المادة على المسجون الذى يعسر بالنفقة .

مادة ٦ - تطليق القاضى لعدم الانفاق يقع رجعيا وللزوج أن يراجع زوجته اذا أثبت يساره واستعد للانفاق فى أثناء العدة فان لم يثبت ايساره ولم يستعد للانفاق لم تصح الرجعة .

الباب الثاني - فى المفقود

مادة ٧ (ألغيت بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩)

مادة ٨ - (اذا جاء المفقود أو لم يجىء وتبين أنه حى فزوجته له مالم يتمتع الثانى بها غير عالم بحياة الأول . فان تمتع بها الثانى غير عالم بحياته كانت للثانى مالم يكن عقده فى عدة وفاة الأول

الباب الثالث - فى التفريق بالعيب

مادة ٩ - للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها اذا وجدت به عيبا مستحكما لا يمكن البرء معه أو يمكن بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به فان تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق .

مادة ١٠ - الفرقة بالعيب طلاق بائن

مادة ١١ - يستعان بأهل الخبرة فى العيوب التى يطلب فسخ الزواج من أجلها .

الباب الرابع - فى احكام متفرقة

مادة ١٢ - (ألغيت بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩)

مادة ١٣ - على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويسرى العمل من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

صدر بسراى رأس التين فى ٢٥ شوال سنة ١٣٣٨ (١٢ يوليه سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بامر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء

محمد توفيق نسيم

وزير الحقانية

احمد ذوالفقار

مرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩
خاص ببعض احكام الأحوال الشخصية

نحن فؤاد الأول ملك مصر .

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ .

وعلى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادر بها الأمران العاليان الرقيمان ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢٧ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩) و ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨ (٣ يوليه سنة ١٩١٠)

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ ، والقانون نمرة ٢٤ الصادر فى هذا اليوم المعدل للمادة ٢٨٠ من اللائحة المذكورة .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء . رسمنا بما هو آت

١ — الطلاق

مادة ١ — لا يقع طلاق السكران والمكره .

مادة ٢ — لا يقع الطلاق غير المنجز اذا قصد به الحمل على فعل شىء أو تركه لا غير .

مادة ٣ — الطلاق المقترن بعدد لفظا أو اشارة لا يقع الا واحدة .

مادة ٤ — كنايات الطلاق وهى ما تحتمل الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق الا بالنية .

مادة ٥ — كل طلاق يقع رجعيا الا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال وما نص على كونه بائنا فى هذا القانون والقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ .

٢ — الشقاق بين الزوجين والتطليق للضرر

مادة ٦ — اذا ادعت الزوجة اضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة اذا ثبت الضرر وعجز عن الاصلاح بينهما فاذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضى حكمين وقضى على الوجه المبين بالمواد (٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١) .

مادة ٧ — يشترط فى الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين ان أمكن والا فمن غيرهم ممن له خبرة بحالهما وقدرة على الاصلاح بينهما .

مادة ٨ — على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما فى الاصلاح فان أمكن على طريقة معينة قرارها .

مادة ٩ — اذا عجز الحكمان عن الاصلاح وكانت الاساءة من الزوج أو منهما أو جهل الحال قررا التفريق بطلقة بائنة .

مادة ١٠ ـ اذا اختلف الحكمان أمرهما القاضى بمعاودة البحث فان استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما

مادة ١١ ـ على الحكمين أن يرفعا الى القاضى مايقررانه وعلى القاضى أن يحكم بمقتضاه

٣ — التطليق لغيبة الزوج أو لحبسه

مادة ١٢ ـ اذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب الى القاضى تطليقها بائنا اذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه

مادة ١٣ ـ أن أمكن وصول الرسائل الى الغائب ضرب له القاضى أجلا وأعذر اليه بأنه يطلقها عليه ان لم يحضر للاقامة معها أو ينقلها اليه أو يطلقها .

فاذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذرا مقبولا فرق القاضى بينهما بتطليقة بائنة .

وان لم يمكن وصول الرسائل الى الغائب طلقها القاضى عليه بلا اعذار وضرب أجل

مادة ١٤ ـ لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب الى القاضى بعد مضى سنة من حبسه التطليق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه

٤ — دعوى النسب

مادة ١٥ لاتسمع عند الانكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقى بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها اذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة

٥ — النفقة والعدة

مادة ١٦ ـ تقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراً وعسراً مهما كانت حالة الزوجة

مادة ١٧ ـ لاتسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق ـ كما أنه لا تسمع عند الانكار دعوى الارث بسبب الزوجية لمطلقة توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق

مادة ١٨ ـ لايجوز تنفيذ حكم بنفقة صادر بعد العمل بهذا القانون لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق ولايجوز تنفيذ حكم صادر قبل العمل بهذا للقانون لمدة بعد صدوره الا بمقدار مايكمل سنة من تاريخ الطلاق.

٦ — المهر

مادة ١٩ ـ اذا اختلف الزوجان فى مقدار المهر فالبينة على الزوجة فان عجزت كان القول للزوج بيمينه الا اذا ادعى مالا يصح أن يكون مهرا لمثلها عرفا فيحكم مهر المثل ـ وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما .

٧ — سن الحضانة

مادة ٢٠ ـ للقاضى أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين الى تسع وللصغيرة بعد تسع

سنين الى احدى عشرة سنة اذا تبين أن مصلحتهما تقتضى ذلك .

٨ - المفقود

مادة ٢١ - يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده وأما فى جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التى يحكم بموت المفقود بعدها الى القاضى وذلك كله بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة الى معرفة ان كان المفقود حيا أو ميتا .

مادة ٢٢ - بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة فى المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم

٩ — أحكام عامة

مادة ٢٣ - المراد بالسنة فى المواد (من ١٢ الى ١٨) هى السنة التى عدد أيامها ٣٦٥ يوما .

مادة ٢٤ - تلغى المواد (٣و٧و١٢) من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ التى تتضمن أحكاما بشأن النفقة ومسائل أخرى متعلقة بالأحوال الشخصية

مادة ٢٥ - على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

نأمر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بسراى عابدين فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٤٧ (١٠ مارس سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير الحقانية

احمد محمد خشبة

مذكرة ايضاحيه لمجلس الوزراء

١ — الطلاق

شرع الطلاق فى الاسلام ليستطيع الزوجان التخلص من رابطة الزوجية اذا تحقق أن المعاشرة بالمعروف والقيام بحقوق الزوجية أصبح غير ميسور فللرجل أن يوقع الطلاق مستقلا بايقاعه اذا علم ذلك وللمرأة أن تطلب من القاضى التطليق اذا علمت ذلك بعد أن يلحقها الضرر لأى سبب من الأسباب الموجبة.

وجمهور الفقهاء على ان ايقاع الطلاق لغير سبب شرعى حرام أو مكروه يدل على ذلك ما رواه ابو داود عن النبى ﷺ « ما أحل الله شيئا أبغض اليه من الطلاق » وفى رواية عنه « أبغض الحلال الى الله الطلاق ».

وقد شرع الطلاق على أن يوقع دفعات متعددة « الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان . ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله . فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون . فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ».

فالآية الكريمة تكاد تكون صريحة فى أن الطلاق لا يكون الا مرة بعد مرة وجعلت دفعات الطلاق ثلاثا ليجرب الرجل نفسه بعد المرة الأولى والثانية ويروضها على الصبر والاحتمال ، ولتجرب المرأة نفسها أيضا حتى اذا لم تفد التجارب ووقعت الطلقة الثالثة علم أنه ليس فى البقاء خير وأن الانفصال البات بينهما أحق وأولى.

فالواقع أن الدين الاسلامى مع اباحته الطلاق قد ضيق دائرته وجعل هذه الاباحة مقصورة على الحالات التى لا يمكن فيها للزوجين أو احدهما اقامة حدود الله ولو أن الناس لزموا حدود الله واتبعوا شريعته لما وقعت شكوى من قواعد الطلاق ولبقيت العائلة الاسلامية متينة العرى يرفرف عليها الهناء ولكن ضعف الاخلاق وتراخى عرى المروءات أوجد فى العائلة الاسلامية وهنا وجعل هناءها يزول بنزقة من طيش ويمين يحلفها الاحمق فى ساعة غضبه أو للتخلص من موقفه أمام دائن أو ظالم

والمرأة المسلمة مهددة على الدوام بالطلاق لا تدرى متى يحصل ، وقد لا يدرى الرجل نفسه متى يحصل فان الحالف بالطلاق والمعلق له على شىء من الاشياء التى يفعلها أجنبى لا يدرى متى تطلق امرأته فسعادة الزوجين والأولاد والأسرة قد ترتبط بعمل من الأعمال الخارجة عن ارادة رب الاسرة وعن ارادة سيدة الأسرة.

وكثير من هذا سببه آراء جمهور الفقهاء الذين يوقعون الطلاق المعلق واليمين بالطلاق والطلاق

الثلاث بكلمة واحدة ويوقعون المعلق قبل الزواج اذا علق على الزواج نفسه كما هو رأى الحنفية .
وهذه الآراء كانت منبع شقاء العائلة وكانت سببا فى تلمس الحيل وافتنان الفقهاء فى ابتداع أنواعها
ومن الواجب حماية الشريعة المطهرة وحماية الناس من الخروج عليها وقد تكفلت بسعادة الناس دنيا وأخرى وانها بأصولها تسع الأمم فى جميع الازمنة والامكنة متى فهمت على حقيقتها وطبقت على بصيرة وهدى .

ومن السياسة الشرعيـة أن يفتح للجمهور باب الرحمة من الشريعة نفسها وأن يرجع الى آراء العلماء لتعالج الأمراض الاجتماعية كلما استعصى مرض منها حتى يشعر الناس بأن فى الشريعة مخرجا من الضيق وفرجا من الشدة .

لهذا فكرت الوزارة فى تضييق دائرة الطلاق بما يتفق مع أصول الدين وقواعده ويوافق أقوال الأئمة وأهل الفقه فيه ولو من غير أهل المذاهب الأربعة فوضعت مشروع القانون بما يتفق مع ذلك وليس هناك مانع شرعى من الأخذ بأقوال الفقهاء من غير المذاهب الأربعة خصوصا اذا كان الأخذ بأقوالهم يؤدى الى جلب صالح عام أو رفع ضرر عام بناء على ما هو الحق من آراء علماء أصول الفقه وقد بنى مشروع القانون فى هذا الموضوع على المبادىء الآتية :

(١) طلاق السكران والمكره ، طلاق السكران لا يقع بناء على قول راجح لأحمد وقول فى المذاهب الثلاثة ورأى كثير من التابعين وأنه لا يعرف عن الصحابة قول فيه بالوقوع .

وطلاق المكره لا يقع بناء على مذهب الشافعية والمالكية وأحمد وداود وكثير من الصحابة .

(٢) ينقسم الطلاق الى منجز وهو ما قصد به ايقاع الطلاق فورا ، والى مضاف كأنت طالق غدا والى يمين نحو : على الطلاق لا أفعل كذا ، والى معلق كإن فعلت كذا فانت طالق .

والمعلق ان كان غرض المتكلم به التخويف أو الحمل على فعل الشىء أو تركه وهو يكره حصول الطلاق ولا وطر له فيه كان فى معنى اليمين بالطلاق . وان كان يقصد به حصول الطلاق عند حصول الشرط لأنه لا يريد المقام مع زوجته عند حصوله لم يكن فى معنى اليمين . واليمين فى الطلاق وما فى معناه لاغ أما باقى الأقسام فيقع فيها الطلاق .

وقد أخذ فى الغاء اليمين بالطلاق برأى متقدمى الحنفيـة وبعض متأخريهم وهذا موافق لرأى الأمام على وشريح وداود وأصحابه وطائفة من الشافعية والمالكية . وأخذ فى إلغاء المعلق الذى فى معنى اليمين برأى الامام على وشريح وعطاء والحكم بن عتيبة وداود وأصحابه وابن حزم . وقد وضعت المادة (٢) من مشروع القانون متضمنة أحكام هذه الأقسام

(٣) الطلاق المتعدد لفظا أو اشارة لا يقع الا واحدة وهو رأى محمد بن اسحاق ونقل عن على

وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير ونقل عن مشايخ قرطبة ومنهم محمد بن بقى بن مخلد ومحمد بن عبد السلام ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاووس وعمرو بن دينار وقد أفتى به عكرمه وداود . وقال ابن القيم انه رأى أكثر الصحابة ورأى بعض أصحاب مالك ورأى بعض الحنفية ورأى بعض أصحاب أحمد (مادة ٣ من المشروع) .

(٤) كنايات الطلاق وهى ما تحتمل الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق الا بالنية دون دلالة الحال كما هو مذهب الشافعى ومالك .

والمراد بالكناية هنا ما كان كناية فى مذهب أبى حنيفة (مادة ٤ من المشروع) .

(٥) أخذ بمذهب الامام مالك والشافعى فى أن كل طلاق يقع رجعيا الا ما استثنى فى المادة (٥) من المشروع .

ومما تحسن الاشارة اليه هنا أن التفريق بالطلاق بسبب اللعان أو العنة أو اباء الزوج عن الاسلام عند اسلام زوجته يبقى الحكم فيه على مذهب أبى حنيفة .

٢ — الشقاق بين الزوجين والتطليق للضرر

الشقاق بين الزوجين مجلبة لأضرار كبيرة لا يقتصر أثرها على الزوجين بل يتعداها الى ما خلق الله بينهما من ذرية والى كل من له بهما علاقة قرابة أو مصاهرة وليس فى أحكام مذهب أبى حنيفة ما يمكن الزوجة من التخلص ولا ما يرجع الزوج عن غيه فيحتال كل الى ايذاء الآخر قصد الانتقام تطالب الزوجة بالنفقة ولا غرض لها الا احراج الزوج بتغريم المال . ويطالب الزوج بالطاعة ولا غرض له الا أن يتمكن من إسقاط نفقتها وأن تنالها يده فيوقع بها ما شاء من ضروب العسف والجور . هذا فضلا عما يتولد عن ذلك من أشكال فى تنفيذ حكم الطاعة وتنفيذ بالحبس لحكم النفقة وما قد يؤدى اليه استمرار الشقاق من الجرائم والآثام . تبينت الوزارة هذه الآثار واضحة جلية مما تقدم اليها من الشكايات فرأت أن المصلحة داعية الى الأخذ بمذهب الأمام مالك من أحكام الشقاق بين الزوجين عدا الحالة التى يتبين للحكمين أن الاساءة من الزوجة دون الزوج فلا يكون ذلك داعيا لأغراء الزوجة المشاكسة على فصم عرى الزوجية بلا مبرر (المواد من ٦ الى ١١) .

٣ — التطليق لغيبة الزوج أو لحبسه

كذلك قد يغيب الزوج عن زوجته مدة طويلة بلا عذر مقبول كطلب العلم أو التجارة أو لانقطاع المواصلات ثم لا هو يحمل زوجته اليه ولا هو يطلقها لتتخذ لها زوجا غيره ومقام الزوجة على هذا الحال زمنا طويلا مع محافظتها على العفة والشرف أمر لا تحتمله الطبيعة فى الأعم الأغلب وان ترك لها الزوج مالا تستطيع الانفاق منه .

وقد يقترف الزوج من الجرائم ما يستحق عقوبة السجن الطويل فتقع زوجته فى مثل ماوقعت

فيه زوجة الغائب وليس فى أحكام مذهب أبى حنيفة ماتعالج به هذه الحالة ومعالجتها واجب اجتماعى محتم ومذهب الامام مالك يجيز التطليق على الغائب الذى يترك لزوجته ما تنفق منه على نفسها اذا طالت غيبته سنة فأكثر وتضررت الزوجة من بعده عنها بعد أن يضرب لها أجل ويعذر اليه بأنه إما أن يحضر للاقامة معها أو ينقلها اليه أو يطلقها والا طلقها عليه القاضى هذا اذا أمكن وصول الرسائل اليه والا فيطلق القاضى عليه بلا ضرب أجل ولا اعذار .

وواضح ان المراد بغيبة الزوج هنا غيبته عنها بالاقامة فى بلد آخر غير بلد الزوجة أما الغيبة عن بيت الزوجة مع الاقامة فى بلد واحد فهى من الأحوال التى يتناولها التطليق للضرر .

والزوج الذى حكم عليه نهائيا بالسجن ثلاث سنين فأكثر يساوى الغائب الذى طالت غيبته ثلاث سنين فأكثر فى تضرر زوجته من بعده عنها كما يساوى الأسير فى ذلك فيجوز لزوجته طلب التطليق عليه بعد سنة من سجنه اذا تضررت من بعده عنها كزوجة الغائب والأسير لأن المناط فى ذلك تضرر الزوجة من بعد الزوج عنها ولا دخل لكون البعد باختياره أو قهرا عنه بدليل النص على أن لزوجة الأسير حق طلب التطليق اذا تضررت من بعد زوجها عنها (المواد من ١٢ الى ١٤)

٤ — دعوى النسب

بناء على الأحكام الواجب تطبيقها الآن يثبت نسب ولد الزوجة فى أى وقت أتت به مهما تباعد الزوجان ، فيثبت نسب ولد زوجة مشرقية من زوج مغربى عقد الزواج بينهما مع إقامة كل فى جهته دون أن يجتمعا من وقت العقد الى وقت الولادة اجتماعا تصح معه الخلوة وذلك بناء على مجرد جواز الاجتماع بينهما عقلا

كذلك يثبت نسب ولد المطلقة بائنا اذا أتت به لأقل من سنتين من وقت الطلاق ونسب ولد المتوفى عنها زوجها اذا أتت به لأقل من سنتين من وقت الوفاة .

ويثبت نسب ولد المطلقة رجعيا فى أى وقت أتت به من وقت الطلاق ما لم تقر بانقضاء العدة .

والعمل بهذه الأحكام مع شيوع فساد الذمم وسوء الأخلاق أدى الى الجرأة على ادعاء نسب أولاد غير شرعيين وتقدمت بذلك شكاوى عديدة .

ولما كان رأى الفقهاء فى ثبوت النسب مبنيا على رأيهم فى أقصى مدة الحمل ولم يبين أغلبهم رأيه فى ذلك الا على أخبار بعض النساء بأن الحمل مكث كذا سنين والبعض الآخر كأبى حنيفة بنى رأيه فى ذلك على أثر ورد عن السيدة عائشة يتضمن ان أقصى مدة الحمل سنتان وليس فى أقصى مدة الحمل كتاب ولا سنة ، فلم تر الوزارة مانعا من أخذ رأى الأطباء فى المدة التى يمكثها الحمل فأفاد الطبيب الشرعى بأنه يرى انه عند التشريع يعتبر أقصى مدة الحمل ٣٦٥ يوما حتى يشمل جميع الأحوال النادرة .

وبما أنه يجوز شرعا لولى الأمر أن يمنع قضاته من سماع بعض الدعاوى التى يشاع فيها التزوير

والاحتيال ودعوى نسب ولد بعد مضى سنة من تاريخ الطلاق بين الزوجين أو وفاة الزوج وكذا دعوى نسب ولد من زوج لم يتلاق مع زوجته فى وقت ما ظاهر فيها الاحتيال والتزوير . لذلك وضعت المادة (١٥) من مشروع القانون .

٥ — النفقة والعدة

كان المتبع الى الآن فى تقدير نفقة الزوجة على زوجها أن يراعى فى ذلك حال الزوجين معا يسارا وإعسارا وتوسطا فان اختلف حال الزوجين بأن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا قدر للزوجة نفقة المتوسطين ، فاذا كان الزوج هو الموسر أمر بأداء ما فرض واذا كان هو المعسر أمر بأداء نفقة المعسرين والباقى يكون دينا عليه يؤديه اذا أيسر .

وبما أن هذا الحكم ليس متفقا عليه بين مذاهب الأئمة الأربعة ، فمذهب الشافعى ورأى صحيح فى مذهب أبى حنيفة لا تقدر نفقة الزوجة الا باعتبار حال الزوج مهما كانت حالة الزوجة استنادا الى صريح الكتاب الكريم « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا — أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم »

وبما أنه لا يجب أن تأخذ الزوجة من زوجها أكثر مما يقدر عليه لأنها تعاقدت معه على أن ينفق عليها مما يستطيع حسب اختلاف الأزمان والأحوال فكان من المصلحة الأخذ بمذهب الشافعى والرأى الآخر من مذهب أبى حنيفة فى تقدير نفقة الزوجة على زوجها . ولهذا وضعت المادة (١٦) من المشروع كذلك بناء على الأحكام الواجب تطبيقها الآن بمقتضى القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ تستطيع المطلقة أن تأخذ نفقة عدة مدة طويلة بدون حق فانها اذا كانت مرضعة قد تدعى ان الحيض لم يأتها طول مدة الرضاعة وهى سنتان ثم تدعى بعد ذلك انه لا يأتيها الا مرة واحدة كل سنة وقولها مقبول فى ذلك وتتوصل الى أن تأخذ نفقة عدة خمس سنين ، واذا كانت غير مرضع قد تدعى ان الحيض يأتيها مرة واحدة كل سنة فتتوصل الى أن تأخذ نفقة عدة مدة ثلاث سنين .

ولما كان هذا الادعاء خلاف العادة الشائعة فى النساء كثرت شكوى الأزواج من تلاعب المطلقات واحتيالهن لأخذ نفقة عدة بدون حق .

فرأت الوزارة ان المصلحة داعية الى تعديل هذا الحكم بناء على ما ثبت من تقرير الطبيب الشرعى وهو ان أقصى مدة الحمل سنة وعلى أن لولى الأمر حق منع القضاة من سماع بعض الدعاوى التى شاع فيها التزوير والاحتيال فوضعت الفقرة الأولى من المادة (١٧) من مشروع القانون .

لاحظت الوزارة ان وضع المادة (٥) من المشروع قد يغرى بعض النساء المطلقات على الدعاوى الباطلة بعد وفاة أزواجهن فيدعين كذبا ان عدتهن لم تنقض من حين الطلاق الى وقت الوفاة

وانهن وارثات . وليس هناك من الأحكام الجارى عليها العمل الآن ما يمنعهن من هذه الدعاوى ما دام كل طلاق يقع رجعيا لأن الطلاق الرجعى لا يمنع الزوجة من الميراث اذا مات زوجها فى العدة ، ومن السهل على فاسدات الذمم أن يدعين كذبا انهن من ذوات الحيض وانهن لم يحضن ثلاث مرات ولو كانت المدة بين الطلاق والوفاة عدة سنين وعسير على الورثة أن يثبتوا انقضاء عدتها لأن الحيض لا يعلم الا من جهتها . ودعوى إقرارها بانقضاء العدة لا تسمع الا طبق القيود المدونة بالمادة (١٢٩) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (القانون رقم ٣١ سنة ١٩١٠) وهيهات أن تحقق هذه القيود . لهذا رؤى منع سماع دعوى الوراثة بسبب عدم انقضاء العدة اذا كانت المدة بين الطلاق والوفاة أكثر من سنة سواء أكانت الدعوى من الزوجة أو من ورثتها من بعدها وذلك بناء على ما لولى الأمر من منع قضاته من سماع بعض الدعاوى الظاهر فيها التزوير وبناء على ماسبق بيانه من رأى الطبيب الشرعى قد وضعت الفقرة الثانية من المادة (١٧) من المشروع وانما قيد سماع الدعوى هنا بحالة الانكار لأنه لا مانع شرعا من إقرار الورثة بمن يشاركهم فى الميراث .

ولما كانت أحكام النفقة تقدر من غير تحديد مدة رؤى من اللازم وضع الفقرة الأولى من المادة (١٨) مكملة لحكم المادة (١٧) لمنع تنفيذ أحكام النفقات بعد مضى سنة من تاريخ الطلاق .

غير ان هنالك من هذه الأحكام ما صدر طبقا للتشريع الحالى فهل تنفذ هذه الأحكام لمدة ثلاث سنين أو خمس سنين طبقا للتشريع الذى صدرت الأحكام بمقتضاه مع سقوط ذلك التشريع من يوم العمل بالقانون الجديد أو يسرى حكم القانون الجديد على تلك الأحكام بناء على أنه هو القانون الوحيد الذى يجب العمل به لأنه حل محل القانون القديم ، رأت الوزارة فى هذا الموضوع أن تجعل مدة السنة تبتدىء من تاريخ الطلاق فوضعت الفقرة الثانية من المادة (١٨) من المشروع . لكن اذا كان وقت العمل بهذا القانون قد مضى على تاريخ الطلاق أكثر من سنة فلا تنفذ المطلقة الا بما يكون مستحقا لها من النفقة الى حين العمل بهذا القانون لأنه أصبح حقا مكتسبا لها والحقوق المكتسبة لا تمس .

٦ — المهر

كانت المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (القانون رقم ٣١ لسنة ١٩١٠) نصها هكذا « يجب أن تكون الأحكام بأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة وبما دون بهذه اللائحة وبمذهب أبى يوسف عند اختلاف الزوجين فى مقدار المهر » .

ولما صدر القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ وكان مشتملا على أحكام غير ما استثنى فى المادة المذكورة زيد عليها الفقرة الآتية « ومع ذلك فان المسائل المنصوص عليها فى القانون نمرة ٢٥

لسنة ١٩٢٠ يكون الحكم فيها طبقا لأحكام ذلك القانون » .

والآن وقد وضع مشروع هذا القانون وهو يشتمل على أحكام غير ما استثنى بالمادة المشار اليها لم يكن بد من وضع استثناء آخر وهذا ما دعا الوزارة الى أن تفكر فى وضع نص أعم لهذه المادة يغنيها عن التعديل كلما عن لها أن تضع أحكاما لم ينص على استثنائها .

وفى الوقت نفسه لوحظ ان استثناء مذهب أبى يوسف عند اختلاف الزوجين فى مقدار المهر بالصيغة التى هو بها لا محل له مع إدخال أحكام عديدة ليست من أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة بل ليست من مذهب أبى حنيفة نفسه . فلهذا رؤى أن يوضع مذهب أبى يوسف عند اختلاف الزوجين فى مقدار المهر بنصه الفقهى اكتفاءا بذلك عن استثنائه بالصورة التى هو عليها فى مادة ٢٨٠ أما وجه اختيار مذهب أبى يوسف فى هذا الباب فوارد بالمذكرة التفسيرية التى وضعت لمشروع القانون رقم ٣١ لسنة ١٩١٠ (المادة ١٩ من مشروع القانون) .

٧ — سن الحضانة

جرى العمل الى الآن على أن حق الحضانة ينتهى عند بلوغ الصغير سبع سنين وبلوغ الصغيرة تسعا وهى سن دلت التجارب على أنها قد لا يستغنى فيها الصغير والصغيرة عن الحضانة فيكونان فى خطر من ضمهما الى غير النساء خصوصا اذا كان والدهما متزوجا بغير أمهما ولذلك كثرت شكوى النساء من انتزاع أولادهن منهن فى ذلك الوقت .

ولما كان المعول عليه فى مذهب الحنفية ان الصغير يسلم الى أبيه عند الاستغناء عن خدمة النساء والصغيرة تسلم اليه عند بلوغ حد الشهوة وقد اختلف الفقهاء فى تقدير السن التى يكون عندها الاستغناء بالنسبة للصغير فقدرها بعضهم بسبع سنين وبعضهم قدرها بتسع ، وقدر بعضهم بلوغ حد الشهوة بتسع سنين وبعضهم قدره باحدى عشرة .

رأت الوزارة ان المصلحة داعية الى أن يكون للقاضى حرية النظر فى تقدير مصلحة الصغير بعد سبع والصغيرة بعد تسع فان رأى مصلحتهما فى بقائهما تحت حضانة النساء قضى بذلك الى تسع فى الصغير وإحدى عشرة فى الصغيرة وان رأى مصلحتهما فى غير ذلك قضى بضمهما الى غير النساء (المادة ٢٠)

٨ — المفقود

الحكم بموت المفقود اذا مات أقرانه أو بلغ من العمر تسعين سنة حسب أحكام مذهب أبى حنيفة الجارى عليها العمل بالمحاكم الشرعية أصبح لا يتفق الآن مع حالة الرقى التى وصلت اليها طرق المواصلات فى العصر الحاضر . فان التخاطب بالبريد والتلغراف والتليفون وانتشار مفوضيات وقنصليات المملكة المصرية فى أنحاء العالم جعل من السهل البحث عن الغائبين غيبة منقطعة

المفقودين) ومعرفة ان كانوا لايزالون على قيد الحياة أو لا فى وقت قصير .

وقد عنيت الوزارة قبل الآن بأمر زوجة المفقود فوضعت لها أحكاما فى القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ من مذهب الامام مالك (مادتى ٧ و٨) .

أما أمرماله فقد ترك على الحالة الجارى عليهاالعمل من قبل بالمحاكم ولكن تبين من البحث وجود قضايا كثيرة بالمجالس الحسبية تختص بأموال المفقودين تستدعى الاهتمام والعناية بتصريف أمور هذه الاموال على وجه أصلح فقد بلغت هذه القضايا لغاية فبراير سنة ١٩٢٧ : ١١٦٦ قضية منها ٧٦٧ قضية تقل قيمتها عن مائة جنيه أو مجهولة القيمة ومنها ٣٦ قضية تزيد قيمتها عن ألف جنيه والباقى قيمته بين هذين المقدارين لهذا رأت الوزارة أن تضع أحكاما لأموال المفقود تصلح من الحالة الموجودة الآن وتتناسب مع حالة العصر الحاضر بقدر المستطاع . ولما كان بعض المفقودين يفقد فى حالة يظن معها موته كمن يخرج لقضاء حاجة قريبة ثم لا يعود أو يفقد فى ميدان القتال ، والبعض الآخر يفقد فى حالة يظن معها بقاؤه سالما كمن يغيب للتجارة أو طلب العلم أو سياحة ثم لا يعودرأت الوزارة الاخذ بمذهب الامام أحمد بن حنبل فى الحالة الاولى وبقول صحيح فى مذهبه ومذهب الامام أبى حنيفة فى الحالة الثانية — ففى الحالة الاولى ينتظر الى اتمام أربع سنين من حين فقده فاذا لم يعد وبحث عنه فلم يوجد اعتدت زوجته عدة الوفاة وحلت للأزواج بعدها وقسم ماله بين ورثته ، وفى الحال الثانية يفوض أمر تقدير المدة التى يعيش بعدها المفقود الى القاضى فاذا بحث فى مظان وجوده بكل الطرق الممكنة وتحرى عنه بما يوصل الى معرفة حاله فلم يجده وتبين له أن مثله لا يعيش الى هذا الوقت حكم بموته .

ولما كان الراجح من مذهب الامام أبى حنيفة أنه لابد من حكم القاضى بموت المفقود وأنه من تاريخ الحكم بموته تعتد زوجته عدة الوفاة ويستحق تركته ورثته الموجودون وقته رؤى الأخذ بمذهبه فى الحالتين لأنه أضبط وأصلح لنظام العمل فى القضاء . لهذا وضعت المادتان الحادية والعشرون والثانية والعشرون من هذا المشروع .

٩ — أحكام عامة

سبق أن أوردنا فى الباب الخاص بدعوى النسب رأى الطبيب الشرعى فى مدة الحمل وأنه يرى عند التشريع اعتبار أقصاها ٣٦٥ يوما حتى يشمل جميع الأحوال النادرة فلهذا رؤى تحديد السنة التى تذكر فى معرض أحكام النسب والعدة والتطليق لغيبة الزوج أو لحبسه بما يتفق مع هذا الرأى أما فيما عدا ذلك فالمراد بالسنة هو السنة الهجرية ولهذا وضعت المادة الثالثة والعشرون .

واذ قد أصبحت المواد ٣ و٧ و١٢ من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ لاضرورة اليها بعد الاخذ

باحكام المشروع الحالى فقد تعين الغاؤها ولزم النص على ذلك فى المادة الرابعة والعشرين .

وقد رؤى من اللازم بمناسبة وضع هذا المشروع تعديل نص المـــادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب واجراءات المحاكم الشرعية بما يلزم القضاة بالعمل بكل ما صدر أو يصدر من القوانين فى مسائل الأحوال الشخصية تفاديا من الاضطرار الى تعديلها كلماأريد اصدار قانون فى بعض تلك المسائل ولذلك وضعت المادة ٢٨٠ بصيغتها الجديدة .

وبناء على ما تقدم نتشرف بأن نرفع الى مجلس الوزراء مشروعى القانونين المرافقين لهذه المذكرة ونرجو اذا وافق المجلس أن يتكرم برفعهما لاعتـــاب حضرة صاحب الجلالة الملك لاصدار المرسوم اللازم .

القاهرة فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٩

قانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٩
بالتصديق على لائحة تعريفة الرسوم أمام المحاكم الشرعية

نحن خديوى مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية، وموافقة رأى مجلس النظار، وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

المادة الأولى

قد تصدق على لائحة رسوم المحاكم الشرعية المشتمل عليها الملحق الأول بأمرنا هذا المكونة من ستين مادة.

وتسرى هذه اللائحة على جميع الأعمال التى تباشرها المحاكم المذكورة من يوم أول مايو سنة ١٩٠٩

المادة الثانية

تلغى الأوامر العالية ومواد الأوامر العالية المنصوص عليها فى الملحق الثانى بأمرنا هذا من تاريخ سريان العمل على مقتضى التعريفة الجديدة.

المادة الثالثة

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا.

صدر بسراى القبة فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٢٧ (٢٨ مارس سنة ١٩٠٩)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

بطرس غالى

ناظر الحقانية

حسين رشدى

ملحق اول

لائحة الرسوم امام المحاكم الشرعية

(١) — فى رسوم الاشهادات وما يلحق بها

المادة ١ — يؤخذ الرسم فى الاشهادات طبقاً لما هو مبين فى الجدول الآتى:

وهذا الرسم يشمل الضبط وتحرير الحجج والسندات الشرعية بجميع أنواعها ماعدا ماهو منصوص عليه فى المادة ٤:

نوع الاشهاد	نسبى فى المائة	مقرر بالقرش	ايضاح
* بيع	٣ ١/٢	—	من الثمن سواء كان المبيع عقارا أو منقولا
* رد البيع باتفاق المتعاقدين.	٣ ١/٢	—	وان حصل الابراء من الثمن
* الاقالة من البيع . . .	٣ ١/٢	—	
البيع الوفائى . .	٣ ١/٢		من القيمة المتفق عليها
فسخ البيع الوفائى . . .	٣ ١/٢	—	
البدل	٣ ١/٢	—	بين ملكين أو بين ملك ووقف عقارا كان أو منقولا بحسب أكبر قيمتى البدلين فان كان البدل من وقف بنقد فالرسم يؤخذ على قيمة البدل النقدى
ايجار العقار . .	١/٢٠	—	باعتبار مبلغ الايجار فى مدته فاذا كان مشاهرة فباعتبار الأجرة مدة سنة واحدة واذا كان مسانهة فباعتبارها عشر سنين
فسخ الاجارة .		٦٠	باعتبار الأجرة عشر سنين فاذا زاد المعجل المدفوع عن قيمة الأجرة عشر سنين يؤخذ أيضا نصف فى المائة على الزيادة
التحكير . .	١/٢	—	ويؤخذ أيضا نصف فى المائة على المبلغ المتبرع به
تخارج من الميراث من بعض الورثة للبعض الآخر	٢	—	باعتبار بدل التخارج نقدا كان أو منقولا
تخارج فى نظير عقار .	٢	—	بحسب قيمة العقار المعطى للمخرج .
* تصادق على ملكية العقار .	٣ ١/٢	—	بحسب قيمته وقت التصادق .
* الهبـــة	٣ ١/٢	—	من قيمة الموهوب .
الرجوع عن الهبة . .	١/٢	—	من قيمة الموهوب وقت الهبة
وصية بمال . .	١/٢	—	من قيمة الموصى به ان كان معينا فان كانت بجزء شائع فى تركة كان الرسم على قيمة الموصى به باعتبار ما يملكه الموصى وقت صدور الاشهاد
الرجوع عن الوصية	١/٢٠	—	من قيمة الموصى به على الكيفية المبينة قبل وتعتبر القيمة وقت الوصية .

* قانون أول نوفمبر سنة ١٩٣٥

نوع الاشهاد	نسبى فى المائة	مقرر بالقرش	ايضاح
أيلولة العقار . . .	١/١٠	—	من قيمة العقار وقت صدور الاشهاد بها وان تعددت المناسخات فان كانت قاصرة على نصيب بعض أخذ الرسم على قيمة هذا النصيب فقط . وهذا كله اذا كان الاشهاد بها مستقلا فان كان ضمن اشهاد آخر فلا رسم عليه من حيث الأيلولة .
أنشاء العقار	١/٣	—	من قيمة المبلغ المصروف اذا كان الاشهاد مستقلا
وقف	١	—	من قيمة الموقوف .
تصادق على وقف	١	—	
تغيير فى مصارف الوقف	١	—	من ريع ما حصل فيه التغيير مدة ثلاث سنين
تغيير فى شروط لا تعلق لها بالمصارف		٦٠	
زيادة شرط لا تعلق له بالمصارف	—	٦٠	سواء اتحد أو تعدد.
ابطال « « «	—		
تغيير شامل للمصارف وغيرها .	١	—	من ريع ما حصل فيه التغيير من المصارف مدة ثلاث سنين .
اذن بعمارة الوقف . .	١/٣	—	من قيمة المبلغ المقرر للعمارة
« بالاستدانة على الوقف .	١/٣	—	من قيمة الدين ان كان معلوما والا فالرسم مقرر ٦٠ قرشا
« بتأجير أعيان الوقف .	—	٦٠	
« بقسمة « « .	—	٦٠	
« بمخالفة شرط من شروط الواقف	—	٦٠	
« بتغيير معالم الوقف	—	٦٠	
« باحداث مبان أو غيرها فى الوقف	—	٦٠	
تقرير نظر على الوقف الأهلى .	—	٦٠	سواء كان أصليا أو حسبيا وان تعددت الأوقاف والنظار متى كان التقرير واحداً .
ضم ناظر لناظر . . .		٦٠	
تصادق على النظر . . .	—	٦٠	اذا كان الاشهاد بالتصادق مستقلا فان كان ضمن التقرير فيكتفى برسم التقرير المذكور .
تصادق على النظر والأرشدية معا	—	٨٠	

نوع الاشهاد	نسبي في المائة	مقرر بالقرش	ايضاح
عزل ناظر الوقف . .	—	٦٠	
عزل الناظر وتعيين بدله	—	٨٠	
تصادق على الاستحقاق في الوقف	١	—	من قيمة ريع الحصة المتصادق على استحقاقها مدة خمس سنين .
تقرير أجرة الناظر على الوقف أو زيادتها	١	—	من المقرر أو المزيد في سنة
قسمة العقار بما يتبعه بين مستحقيه			
قسمة إفراز	—	١٠٠	
فسخ قسمة الافراز . . .	—	٦٠	
قسمة المهايأة بالزمان والمكان .	—	٦٠	
فسخ قسمة المهايأة . . .	—	٣٠	
رهن العقار أو المنقول . . .	١	—	من مبلغ الدين فان لم يكن الدين معينا كان الرسم باعتبار قيمة المرهون وقت الرهن .
فك الرهن	—	٤٠	اذا لم يزد الدين على ألف قرش
فك الرهن	—	١٠٠	اذا زاد الدين على ألف قرش .
اقرار بقبض الدين أو الابراء .	١/١٠	—	من قيمة الدين متى كان ذلك ضمن الاشهاد بفك الرهن .
عقد الشركات التجارية . . .	١/٣	—	من رأس المال .
شركة المزارعة	١	—	بحسب ضريبة الأطيان مدة الشركة أو مدة ثلاث سنين اذا لم تكن مدة الشركة معينة .
فسخ الشركة	—	١٠٠	سواء كانت تجارية أو زراعية
اقرار بدين	١/٣	—	من قيمة المقر به .
اقرار بوديعة	١/٣	—	من قيمة المودع .
« بعارية	١/٣	—	« المستعار
« بقبض المال من دين أو عين .	١/١٠	—	« المقبوض

وهذا كله سواء صدر الاشهاد بما ذكر مستقلا أو كان في ضمن اشهاد آخر

نوع الاشهاد	نسبى فى المائة	مقرر بالقرش	ايضاح
§ اقرار للغير بملكية عقار	٣ ١/٢	—	من قيمة المقر به .
« « « منقول	٢	—	
« بانه لا يملك سوى ملبوس بدنه	—	١٠٠	ان كانا مستقلين فان كانا ضمن
« « « شيئا .	—	١٠٠	الاقرار للغير فيكتفى برسم هذا الاخير
اقرار بنسب . .	—	٦٠	فى غير الارث وامور الزوجية
« بنفى نسب	—	٦٠	
« بالرشد . .	—	٦٠	
« بتحقق الرشد . .	—	٦٠	
ابراء من الدين . . .	١/١٠	—	من قيمة المبرأ منه ان كانت القيمة معلومة
« من الدعوى	١/١٠	—	
« ابراء عام . .	—	٦٠	ويتعدد الرسم بتعدد المبرئين أو المبرأين الا اذا كان الابراء عاما فى شىء مشترك كتركة أو شركة فان الرسم لا يتعدد
« من مجهول	—	٦	
كفالة	١/١٠	—	من قيمة المكفول
حوالة	١/١٠	—	« المحال به .
كفالة بمجهول . .	—	٦٠	
حوالة بمجهول . .	—	٦٠	
كفالة النفس . .	—	٣٠	
وصاية مختارة . . .	—	٦٠	وأن تعدد الأوصياء أو القوام أو الوكلاء أو القصر أو المحجور عليهم أو الغائبون اذا كانت حصة القاصر أو المحجور عليه أو الغائب زائدة على خمسين جنيها أو كان معه وارث آخر قاصر أو محجور عليه أو غائب وزاد مجموع الانصباء على ماذكر الا اذا كانت ضمن اشهاد الوصاية
اقامة وصى . . .	—	٦٠	
« قيم على معتوه أو سفيه محجور عليه	—	٦٠	
« وكيل عن غائب مفقود :	—	٦٠	
اقامة مشرف . . .	—	٦٠	
عزل الوصى . . .	—	٦٠	
« القيم . . .	—	٦٠	

§ قانون أول نوفمبر سنة ١٩٢٥

الاشهاد	نسبى فى المائة	مقرر بالقرش	ايضاح
عزل الوكيل عن الغائب . .		٦٠	
« « واقامة معا . .		٨٠	
تقدير أجرة الوصى أو القيم الوكيل			
عن الغائب	١	—	من قيمة المقرر مدة سنة .
زيادة الأجرة لمن ذكروا	١	—	« « المزيد « «
اذن بالخصومة	—	٦٠	
عقد الزواج . . .	١	١٠٠	ان كان الصداق مسمى فالرسم نسبى
تصادق على زواج . .	١	١٠٠	على قيمته وان كان غير مسمى فالرسم مقرر
طلاق	—	٥	
فرقة باسبابها الشرعية .	—	٥	
خلع	—	٥	
ابراء فى نظير طلاق . .	—	٥	
اقرار بانقضاء العدة . .	—	٥	
« بالحضانة	—	٥	
« بسقوط الحضانة .	—	٥	
« بنسب	—	٥	
« بنفى نسب . . .	—	٥	فى غير الارث والوقف
« برجعة	—	٥	
« بتقرير نفقة . . .	—	٥	
« بسقوط نفقة . . .	—	٥	
« بتحمل نفقة . . .	—	٥	بما فى ذلك من نفقات الاقارب
« بغير ذلك من أمور الزوجية	—	٥	
توكيل فى غير أمور الزوجية .	—	٣٠	
قبول التوكيل أو رده من الوكيل	—	٢٠	
عزل وكيل	—	٣٠	فى غير أمور الزوجية ان كان مستقلا
« « وتعيين آخر .	—	٤٠	فى غير أمور الزوجية
توكيل	—	٥	
قبول التوكيل أو رده من الوكيل	—	٣	فى أمور الزوجية ومايتعلق بها ان كان مستقلا
عزل الوكيل	—	٥	
عزل وكيل وتعيين آخر	—	٨	فى أمور الزوجية

(وفى الاحوال الثمانية المتقدمة يتعدد رسم التوكيل بتعدد الموكلين)

نوع الاشهاد	نسبى فى المائة	مقرر بالقرش	ايضاح
تصديق على ضمانات مستخدمى الحكومة وغيرها . .	—	٢٠	(سواء عين فيها مال ام لم يعين ويتعدد الرسم بتعدد المضمونين.
تصديق على امضاء أو ختم .	—	٣٠	عن كل امضاء أو ختم .
ضياع ختم وتجديد بدله .	—	١٠	ويتعدد الرسم وان اجتمعت فى اشهاد واحد
استلام ختم . . .	—	١٠	
ضياع أوراق . . .	—	١٠	
استلام « . . .	—	١٠	
تحقق وجود على قيد الحياة .	—	١٠	(سواء اشتمل الاشهاد على شخص واحد أو أكثر اذا جمعهم شأن واحد
« ذاتية الشخص . .	—	١٠	
تحقق وفاة ووراثة . .	—	٦٠	
« غيبة	—	٣٠	
« « أنفار الجهادية أو القرعة العسكرية . . .	—	٣٠	
تحقق غيبة أو وفاة من تكون غيبته أو وفاته سببا فى إعفاء غيره من الخدمة العسكرية . .	—	٣٠	
كل اشهاد آخر . . .	٢	٦٠	(ان كانت قيمة الاشهاد مما يمكن تقديره فالرسم نسبى والا فهو مقرر

المادة ٢ — الرسوم التى تؤخذ لأجل الانتقال فى الاشهادات هى الآتية :

	قاضى مصر	أعضاء وقضاة آخرون	كتبة
	قرش	قرش	قرش
انتقال خارج المحكمة فى الاشهادات	٥٠٠	١٥٠	٦٠
« لاشهاد بتوكيل	٢٥٠	٧٥	٣٠
« للتصديق على امضاء أوختم	٢٥٠	٨٥	٣٠

وذلك بخلاف أجرة السكة الحديد وأجر الركائب وغيرها

ويتعدد الرسم بتعدد الطالب واختلاف المواد ان لم تكن مشتركة بينهم ويتعدد الرسم أيضا بتعدد الانتقال لاستيفاء ماقصر الطالب فى ايفائه أما اذا اتحد الطالب وتعددت المواد أو تعدد الطالب وكانت المادة واحدة فالرسم واحد ويكون احتساب المصاريف وبدل السفريات بالتطبيق للوائح المعمول بها

المادة ٣ - لا يؤخذ رسم على الاشهادات الآتية

نوع الاشهاد	ايضاح
بيع لوقف خيرى محض	بشرط ان الوقف فى الحالتين يكون خاليا من كل شرط يمكن به جعله غير خيرى
بيع مقترن بوقف المبيع وقفا خيريا محضا .	
مباشرة	
بيع الى الواسطة	فيما يحتاج اليها شرعا كبيع الناظر لجهة الوقف والوصى لمحجوره ونحوهما اذا لم يقترن بتصديق البائع الاصلى
بيع يذكر على سبيل الحكاية	
فى بيع آخر	
تصادق على ملكية عقار	اذا كان قد سبق تحصيل رسم على موضوع التصادق فى جهة من جهات التسجيل الأخرى
أيلولة	لاذا أدرجت ضمن اشهاد آخر
وصية بمال	اذا كانت تصرف فى وجوه الخير
انشاء	اذا أدرج ضمن اشهاد اخر
بدل معطى لوقف خيرى	بشرط ان يصير البدل وقفا فى الحال ومرصدا على الخير وخاليا من كل شرط يمكن به جعله غير خيرى

نوع الاشهاد	ايضاح
وقف مسجد - وقف زاوية - وقف ضريح - وقف سبيل - وقف سقاية - وقف رباط - وقف تكية - وقف مقبرة - وقف مدرسة - وقف كتاب	متى كان الوقف مرصداً عليها مباشرة من وقت الاشهاد به وخاليا من كل شرط يمكن الوصول به فيما بعد الى جعل مصرف ريع الموقوف فى غير العمل الخيرى متى كان مقتضى التغيير يحول مصرف الوقف من أصله الغير الخيرى الى وجهة خيرية وعلى شرط أن لا يكون مشتملا على ما يمكن به جعله غير خيرى فيما بعد
وقف على عمل خيرى مطلقا	
وقف عين على جهة خيرية مطلقا . . .	
تغيير أو ادخال أو اخراج أو غيرهما . . .	
تقرير النظر على الوقف الخيرى	
تقدير المرتبات الخيرية أو زيادتها فى الاوقاف	اذا أدرجت ضمن اشهاد آخر بدون تصديق من الشركاء
قسمة	
استبدال الاحكار من ديوان الأوقاف	
اذن بالخصومة فى الاوقاف	اذا كان من تلقاء نفس المحكمة
اقامة وصى أو قيم أو وكيل عن غائب . .	اذا كان الواحد منهم منفردا ولم تزد حصته على خمسين جنيها أو كان معه غيره ولم يزد مجموع أنصبائهم على ذلك
اقامة وصى لتنفيذ الوصية بالخيرات	
« المشرف كذلك	
توكيل	اذا ذكر ضمن دعوى أو عقد وكان قاصرا على موضوع الدعوى أو العقد
العتق	
الاسلام	

المادة ٤ - يؤخذ زيادة على كل رسم نسبى رسم مقرر للضبط والتحرير قدره ستون قرشا مع ملاحظة التنقيص المنصوص عليه فى المادة ٥٦

٢ ـ فى الرسوم القضائية

(ا) فى رسوم محاكم أول درجة

المادة ٥ ـ تؤخذ الرسوم فى القضايا التى ترفع أمام المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية الشرعية بصفة محاكم أول درجة كما هو مبين بالجدول الآتى :

نوع الدعوى	نسبى فى المائة	مقرر بالقرش	ايضاح
صحة الوقف أو ثبوته .	٢	—	باعتبار المدعى به :
بطلان الوقف . .	١	—	بحسب قيمة الموقوف .
ثبوت مقتضى شرط أو أكثر من شروط الوقف .	٢	—	اذا كان الشرط متعلقا بالمصارف بحسب ريع الحصة خمس سنين .
بطلان مقتضى شرط أو أكثر من شروط الوقف .	١		
ثبوت مقتضى ما ذكر .	—	١٠٠	ذا لم يكن متعلقا بالمصارف .
بطلان « « .	—	١٠٠	
صحة التحكير . .	١	—	من الأجرة عشر سنين ومن الزيادة فى المعجل عن قيمة تلك المدة ومن مبلغ التبرع كله :
بطلان « . .	١	—	
استحقاق فى الوقف . .	٢	—	بحسب قيمة الاستحقاق خمس سنين :
« النظر على الوقف .	—	١٠٠	بجميع أسبابه :
العزل من النظر على الوقف .	—	١٠٠	
ازالة البناء أو غيره من أرض الوقف	—	١٠٠	
اعادة البناء أو غيره من أرض الوقف	—	١٠٠	
استحقاق السكنى فى أماكن الوقف	—	٦٠	من قيمة الأجرة مدة سنة :
اخلاء أماكن الوقف . .	١	—	
ثبوت النكاح أو فساده .	—	٥	بأسبابها الشرعية :
« الطلاق . .	—	٥	
الفرقة بين الزوجين . .	—	٥	
الحضانة أو سقوطها . .	—	٥	

نوع الدعوى	نسبى فى المائة	مقرر بالقرش	ايضـــاح
انتقال الأم بالصغير . . .	—	٥	
ثبوت النفقة أو سقوطها . .	—	٥	
« الكسوة « . .	—	٥	
حفظ الولد عند محرمه . .	—	٥	
أجرة الحضانة أو سقوطها . .	—	٥	
« الرضاع « . .	—	٥	
ثبوت الجهاز . . .	٢	—	بحسب قيمته :
دين النفقة وما يتبعها مما يتعلق بالزوجية ونفقات الأقارب . .	١	—	من قيمة الدين :
دين الصداق . . .	٢	—	من قيمة الدين .
ثبوت الوفاة والوراثة .	٢	—	وان تعددت فيهـا المناسخات باعتبار حصة الوارث أو الورثة الذين يطلب الحكم بوراثتهم اذا لم تزد القيمة على ستمائة جنيه ويكون الرسم على ما زاد عن ذلك نصفا فى المائة :
كل دعوى أخرى مما يتعلق بأمور الزوجية	—	٥	
ثبوت النسب	—	٦٠	فى غير الأرث وأمور الزوجية
« الرشد	—	٦٠	
« الوصاية المختارة . .	—	٦٠	
« الولاية	—	٦٠	
« القوامة	—	٦٠	
« الوكالة	—	٦٠	
« الوصية بالمال . . .	٢	—	باعتبار قيمة الموصى به :
تقدير أجرة وكيل شرعى . .	١	—	من قيمة المبلغ المقدر وتؤخذ ممن قدرت له
« « خبير . . .	١	—	وذلك فى غير أمور الزوجية
« « لمن ذكروا . .	—	١٠	فى أمور الزوجية وتؤخذ ممن قدرت له :

المادة ٦ - يؤخذ رسم نسبى قدره اثنان فى المائة على الدعاوى الأخرى التى لا تدخل تحت نص من نصوص المواد السابقة باعتبار قيمة المدعى به

فان كان موضوع الدعوى لا يمكن تقديره يؤخذ رسم مقرر قدره مائة قرش

(ب) فى رسوم محاكم الدفع

المادة ٧ - يؤخذ فى دعاوى الدفع (الاستئناف) رسم مساو لرسم الدعاوى الابتدائية اذا كان الحكم أو القرار المدفوع فيه صادرا فى الموضوع

ويؤخذ ربع الرسم الأصلى المذكور اذا كان الحكم أو القرار المدفوع فيه صادرا فى غير الموضوع

المادة ٨ - تعتبر أحكاما فى الموضوع القرارات الصادرة بالمنع والشطب بأنواعه وعدم الاختصاص وكل قرار يعتبر حكما طبقا لنصوص لائحة الاجراءات أمام المحاكم الشرعية

(ج) فى تخفيض الرسوم وفى رد نصف الرسم

المادة ٩ - تنقص رسوم الدعاوى نسبية كانت أو مقررة بقدر النصف فيما يأتى :

(أولا) فى الرجوع الى الدعوى بعد الحكم فيها بالشطب لعدم حضور المدعى

(ثانيا) فى المعارضة فى الأحكام التى تصدر فى الغيبة

المادة ١٠ - يشترط لتخفيض الرسوم كما هو مبين فى المادة السابقة أن لا يتغير موضوع الدعوى أو طرفا الخصوم والا أخذ الرسم كاملا

المادة ١١ - متى وقع الصلح أمام المحكمة فلا يؤخذ الا نصف الرسوم على الدعوى وتحسب الرسوم النسبية فى هذه الحالة على قيمة الشىء المطلوب فى الدعوى حين رفعها اذا كانت قيمة الصلح لا تتجاوز القيمة المذكورة فان تجاوزتها حسب الرسم على القيمة المصطلح عليها

ويشترط لاعتبار الصلح واقعا أمام المحكمة أن يثبت بمحضر الجلسة بالشروط التى تم عليها وأن تصدق عليه المحكمة

٣ - فى رسوم الصور والملخصات والشهادات والكشف

المادة ١٢ - يؤخذ رسم عن الصور التى تطلب من دفاتر السندات الشرعية بأنواعها قدره أربعون قرشا على الورقة الأولى وعشرة قروش على كل ورقة تالية

والورقة صفحتان والصفحة خمسة وعشرون سطرا والسطر اثنتا عشرة كلمة

ويؤخذ الرسم بتمامه على الورقة الأولى مهما كان عدد السطور المكتوبة فيها . أما الورقة الأخيرة فلا يستحق عليها الرسم الا اذا تجاوز عدد السطور المكتوبة فيها ثمانية غير الامضاءات والتاريخ

ويؤخذ رسم على الصور التى تطلب من الاوراق القضائية كالمحاضر والاحكام ودفاتر تسجيلها

وغير ذلك قدره عشرون قرشا على كل ورقة كما تقدم — ورسم الملخصات كرسم الصور

المادة ١٣ — رسم الشهادة عشرون قرشا

المادة ١٤ — رسم الصور والملخصات والشهادات فى أمور الزوجية وما يتعلق بها خمسة قروش على كل صورة أو ملخص أو شهادة

المادة ١٥ — رسم الكشف من السجلات أو غيرها لاستخراج صورة أو ملخص فيما لم يعين له تاريخ معلوم خمسة قروش عن كل سنة بحيث لا تتجاوز السنون التى يطلب الكشف من دفاترها عشرا . ويجوز لكل ذى شأن تجديد طلبه مرة ثانية أو اكثر واذا حصل الاستدلال على المطلوب واستخرجت الصورة أو الملخص يخصم ما أخذ من أصل رسم ذلك ولا يرد مازاد عليه . وكذلك لا يرد الرسم اذا لم يوجد المطلوب أو لم تستخرج الصورة لعدم جواز اعطائها او لأى سبب آخر.

المادة ١٦ — رسم الكشف النظرى عشرون قرشا — أما القضايا التى تكون فى قلم الكتاب فلا رسم على اطلاع ذوى الشأن عليها ويستثنى من حكم هذه المادة والتى قبلها أمور الزوجية وما يتعلق بها فانه لا رسم عليها

المادة ١٧ — لا رسم على ما يطلب من الكشف والصور والملخصات والشهادات لمصالح الحكومة أو لجهة خيرية ولا على الصور والملخصات والشهادات التى لا رسم على أصلها بمقتضى نص صريح فى هذه اللائحة ولا على صور القرارات والاحكام الغيابية المقتضى اعلانها اعلانا بسيطا والصورة الاولى من الحكم التى تعطى للمحكوم له والصور التى ترسل من الوقفيات والتقارير ونحوها الى ديوان الاوقاف لتسجيلها به

المادة ١٨ — لا يؤخذ رسم ما على كل اشهاد أو دعوى أو صورة أو ملخص أو شهادة او كشف فى المواد التى لا تزيد قيمتها على مائة قرش

٤ — فى الاعفاء من الرسوم

المادة ١٩ - يجوز اعفاء الفقراء من الرسوم القضائية ومن رسوم الصور والملخصات والشهادات واقامة الوصى والقيم والوكيل عن الغائب - ولا يصرف لاهل الخبرة تعويض ما فى القضايا المرفوعة بطريق الاعفاء من الرسوم سوى مصاريف الانتقال التى هى أجرة السكة الحديدية والركائب وتدفع هذه المصاريف من خزينة الحكومة مقابل الرجوع بها فيما بعد

المادة ٢٠ - يلزم للحصول على الاعفاء من الرسوم أن تقدم عريضة للمحكمة التى ترفع اليها الدعوى أو التى تطلب منها الصورة أو الملخص أو الشهادة وترفق بالعريضة المذكورة شهادة من جهة الادارة المحلية دالة على فقر مقدمها ويجب أن يكون موقعا عليها من العمدة أو شيخ الحارة أو من يقوم

مقامهما ومصدقا عليها من مأمور المركز أو القسم - وفى اقامة الاوصياء يقدم الطلب الى المجلس الحسبى وهو الذى يحكم بالمعافاة أو برفض الطلب

المادة ٢١ - طلبات الاعفاء من الرسوم بالمحاكم الكلية والمحكمة العليا تنظر فى لجنة تؤلف من اثنين من قضاة المحكمة والباشكاتب وبالمحاكم الجزئية تنظر بمعرفة القاضى

المادة ٢٢ - يجب على كاتب المحكمة عند تقديم طلب الاعفاء أن يشعر الخصم الآخر بواسطة جهة الادارة باليوم المعين للنظر فى الطلب قبل حلوله بوقت كاف ليتسنى للخصم أن يبدى ملحوظاته اذا أراد شفهيا أو كتابة وذلك فى غير أمور الزوجية وما يتعلق بها

المادة ٢٣ - تحكم اللجنة أو القاضى فى جواز قبول الطلب بعد الاطلاع على الاوراق وسماع أقوال الطالب وملحوظات خصمه ان كان له ملحوظات. والمعافاة من الرسوم تشمل المعافاة من ورق التمغة

المادة ٢٤ - يقبل طلب الاعفاء من الرسوم اذا توفر شرط الفقر والمراد بالفقر هنا حالة تقوم بالطالب تجعله غير قادر على تحمل الرسوم والمصاريف المطلوبة منه

المادة ٢٥ - اذا زالت حالة فقر المعفى من الرسوم فى أثناء نظر الدعوى يجوز لخصمه أو لكاتب المحكمة المرفوعة اليها الدعوى ان يطلب منها ابطال الاعفاء

المادة ٢٦ - اذا حكم على المدعى عليه وجب مطالبته بالرسوم اولا فان تعذر تحصيلها منه جاز الرجوع على الخصم الذى سبق إعفاؤه منها اذا زالت حالة فقره بسبب نجاح الدعوى أو بسبب آخر

المادة ٢٧ - ومع ذلك لا يجوز الرجوع بالرسوم على الشخص الذى سبق إعفاؤه منها اذا لم يكن عنده سوى مسكنه الذى يملكه

المادة ٢٨ - يجب على كاتب المحكمة فى الدعاوى التى تقام بطريق الاعفاء من الرسوم أن يقيد فى دفتر مخصوص الرسم المستحق قبل اعلان طلب الحضور والذى يستحق عند طلب قيد الدعوى فى الجدول وما يستحق على الطلبات الاضافية التى تحصل أثناء السير فيها

٥ — فى تحصيل الرسوم

المادة ٢٩ — لا يؤخذ رسم نسبى فى أى حال من الاحوال أقل من عشرة قروش

المادة ٣٠ - اذا اشتملت دعوى واحدة على طلبات مختلفة بعضها عليه رسم نسبى وبعضها عليه رسم مقرر يكتفى بالرسم النسبى

المادة ٣١ - الرسوم المقررة فى هذه اللائحة على الاشهادات والصور والملخصات والشهادات والكشف يجب تحصيلها مقدما من الطالب - أما فى الدعاوى فيجب على المدعى أن يؤدى مقدما الرسم المستحق على دعواه بالكيفية الآتى بيانها .

أولا - يدفع المدعى الرسم بتمامه مقدما فيما يأتى :

(ا) فى الدعاوى التى عليها رسوم مقررة

(ب) فى الدعاوى التى عليها رسوم نسبية ولا تتجاوز قيمة المدعى به فيها ستمائة جنيه

أما الدعاوى التى تتجاوز قيمة المدعى به فيها ستمائة جنيه فلا يؤخذ عليها من الرسم النسبى مقدما الا مايستحق على ستمائة جنيه وباقى الرسم يؤخذ على مايحكم به زائدا على ذلك

ثانيا — الدعاوى التى تقام من المدعى عليه على المدعى أثناء الخصومة يتبع فى أخذ الرسم عليها مانص عليه فى الوجه الأول - أما الطلبات الأضافية التى تحصل من المدعى أثناء نظر الدعوى فتضم على طلباته الأصلية ويحتسب الرسم على مجموعها ويحصل الفرق بمراعاة القاعدة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من الوجه الأول

المادة ٣٢ - تدفع الرسوم النسبية والمقررة على الدعاوى المبينة فى المادة السابقة بالكيفية الآتية :

أولا — يدفع الطالب مقدما نصف الرسم قبل تحرير ط الحضور ولب والنصف الآخر عند طلب قيد الدعوى :

(ا) إذا كان الرسم مستحقا على دعوى مرفوعة الى محكمة الدفع (الاستئناف) عن حكم صادر فى الموضوع

(ب) إذا كان الرسم مستحقا على معارضة فى حكم صادر فى غيبة بعض الخصوم من محكمة أول درجة

(ج) اذا كان الرسم مستحقا على الرجوع الى الدعوى بعد الحكم فيها بالرفض أو بعد القرار بشطبها

ثانيا — يدفع الرسم بتمامه قبل تحرير الطلب : (ا) اذا كان الرسم مستحقا على دعوى مرفوعة الى محكمة الدفع (الاستئناف) عن قرارها من محكمة أول درجة فى غير الموضوع (ب) اذا كان الرسم مستحقا على معارضة فى حكم صادر فى غيبة بعض الخصوم من محكمة الدفع (الاستئناف)

ثالثا — اذا كان الرسم مستحقا على دعوى مرفوعة من المدعى عليه أثناء الخصومة فعلى من رفعها أن يدفع الرسم بتمامه مقدما وقت رفع الدعوى مع مراعاة ماهو مدون فى المادة السابقة عن الدعاوى التى تتجاوز قيمتها ستمائة جنيه

رابعا - إذا كان الرسم مستحقا على الدعاوى الأخرى فعلى المدعى أن يدفع ربع الرسم مقدما قبل تحرير طلب الحضور ثم يؤدى باقيه عند طلب قيد الدعوى فى الجدول العمومى وذلك بمراعاة القاعدة المقررة للدعاوى التى تتجاوز قيمتها ستمائة جنيه

المادة ٣٣ — لأجل أن يقدر كاتب المحكمة الرسوم النسبية على الدعاوى يجب على المدعى أن

يبين فى ورقة الدعوى أو فى ورقة مستقلة ممضاة منه قيمة مدعاه وان لم يفعل ذلك أو فعل وارتاب الكاتب فى صحة ماقدره ولم توجد عقود أو أوراق تدل على القيمة الحقيقية يقدرها الكاتب بمراعاة القواعد الآتية :

أولا — فيما يتعلق بالأطيان المعدة للزراعة باعتبار ضريبتها السنوية مضروبة فى ستين .

ثانيا — فى المبانى باعتبار العوائد المربوطة عليها مضروبة فى مائة وثمانين

ثالثا — فى المنقولات باتفاق الكاتب والمدعى وتصديق القاضى

المادة ٣٤ - يجوز للكاتب عند ما يرى أن التقدير بحسب القاعدة المذكورة أقل بمقدار العشر من القيمة الحقيقية للأعيان المقامة بها الدعوى أن يستعلم من جهة الادارة عن قيمتها الحقيقية وأن يطلب التقدير بمعرفتها بشرط أن يحصل على إذن من القاضى بذلك وهذا يكون فى الأراضى المعدة للبناء أو فى الاطيان الزراعية التى فى ضواحى المدن

ولا يجوز التظلم من التقدير المذكور بأى طريق من الطرق لكن لا يترتب على ذلك عدم نظر الدعوى بل إذا ظهر أن القيمة المعترف بها أقل مما تبين يحصل الفرق بمراعاة القواعد المتقدمة

المادة ٣٥ — إذا قدمت للكاتب عقود أو أوراق قديمة العهد للاعتماد عليها فى تقدير قيمة الدعوى ورأى أن القيمة الموضحة بها تقل عن القيمة الحقيقية بمقدار العشر يسوغ له اتخاذ الاجراءات اللازمة لمعرفة حقيقة القيمة بالطرق المبينة آنفا

المادة ٣٦ — إذا حصل الاشتباه فى مواد الاشهادات يكون التقدير بمراعاة القواعد المتقدمة وذلك فيما عدا البيع إلا إذا رئى أن الثمن المعترف به ينقص الربع عن الثمن الجارى بحسب الزمان والمكان

المادة ٣٧ — لا يكلف بدفع الرسم مقدما .

أولا - المدعى المأذون بالخصومة من قبل القاضى إذا لم تكن خصومته لمنفعة تعود عليه وإنما يحصل من المدعى عليه إذا صدر الحكم ضده فان كان الحكم بالمنع فلا يحصل رسم

ثانيا - فى التفريق بين الزوجين .

المادة ٣٨ — يجب على كاتب المحكمة أن يكتب على هامش كل حكم أصدرته المحكمة بيان الرسوم المستحقة للخزينة وما حصل منها والباقى وأن يبين على هامش أصل الأوراق والصور التى تعطى منها المبلغ المحصل ويذكر فى الحالتين تاريخ ونمرة الايصال المحرر بورود الرسم وتكون البيانات المذكورة بالرقم والحروف بغير محو ولا زيادة

المادة ٣٩ — يجب على كاتب المحكمة عقب الحكم فى الدعوى أن يحرر قائمة بالرسوم المستحقة ويصدق عقبها الباشكاتب أو الكاتب الأول على حسب الأحوال وتعلن هذه القائمة للخصم المطلوبة منه الرسوم بتسليمه نسخة منها بواسطة جهة الادارة .

المادة ٤٠ — يجوز لذى الشأن أن يعارض فى قائمة الرسوم المذكورة فى المادة السابقة وتكون المعارضة بأقرار يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ثلاثة أيام كاملة من يوم اعلان القائمة

وعلى الكاتب أن يحدد فى نفس التقرير قبل توقيع الطالب عليه اليوم الذى تنظر فيه المعارضة

المادة ٤١ — ويجوز عمل المعارضة بذكرها كتابة على أصل الاعلان بقائمة الرسوم عند اجرائه بمعرفة جهة الادارة وفى هذه الحالة يجب تحديد جلسة للمعارضة واعلان المعارض بالطرق الادارية بالحضور فى ظرف ثلاثة أيام كاملة .

المادة ٤٢ - وتنظر هذه المعارضة فى المحكمة الكلية أو المحكمة العليا بمعرفة لجنة مؤلفة من ثلاثة من القضاة وفى المحكمة الجزئية بمعرفة قاضيها

المادة ٤٣ - يصدر القرار بعد سماع أقوال المعارض وكاتب المحكمة فان لم يحضر المعارض فى اليوم المحدد تنظر المحكمة فى المعارضة وتصدر قرارها بعد سماع أقوال الكاتب المذكور

والحكم الذى يصدر يكون غير قابل الطعن على كل حال

المادة ٤٤ - اذا انقضت مدة الأيام الثلاثة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة ولم يعارض الخصم فى قائمة الرسوم وجب على الكاتب تنفيذها عليه بالطرق المتبعة فى تنفيذ الأحكام الشرعية

المادة ٤٥ - المبالغ التى تدفع مقدما من الرسوم تطرح مما يستحق منها ولا يرد ما يدفع من الرسوم النسبية اذا حكم بشطب الدعوى أو باعتبارها كأن لم تكن أو بالرفض أو حكم بأقل من ستمائة جنيه

المادة ٤٦ - كل ما كان من كسور الجنيه يعتبر جنيها

المادة ٤٧ - تكتب محاضر الجلسات بالتتابع ولو كانت فى تواريخ متفرقة وذلك لضبط رسوم الصور التى تطلب منها

المادة ٤٨ - أما كن الأسطر التى تترك بيضاء فى الصور والملخصات لا تدخل فى عداد الأسطر المكتوبة فى احتساب الرسم - وكل سطر يكتب فيه ولو كلمة واحدة يعتبر سطرا كاملا .

المادة ٤٩ - المدعى ملزم بأداء كل الرسوم المستحقة ويجب عليه أن يدفع الباقى منها فوراً للخزينه عقب صدور الحكم . وتقديم الدعوى الى محكمة الدفع (الاستئناف) لا يوقف ذلك

وفى حالة تأخره عن التسديد يتخذ كاتب المحكمة الاجراءات اللازمة لتحصيلها منه

واذا تعذر تحصيل ذلك من المدعى وجب تحصيله من المدعى عليه المحكوم ضده

ويقوم اعلان قائمة المصاريف المذكورة فى المادة ٣٩ مقام اعلان الحكم نفسه فيما يتعلق بالمصاريف فقط

المادة ٥٠ - الرسوم التى قررت فى هذه اللائحة والأمانات والودائع يكون تحصيلها وحفظها وصرفها بمعرفة باشكتاب المحاكم والكتبة الأول ومن يقوم مقامهم والموظفين المخصصين لذلك تحت مراقبة نظارة الحقانية - يكون الصرف بعد الأذن بذلك كتابة من القضاء

المادة ٥١ - يجب على الباشكاتب فى المحاكم الكلية والكاتب الأول فى المحاكم الجزئية ان

يراجع تقدير الرسوم ليتحقق أنه جار على حسب المقرر فى هذه اللائحة وهم مسئولون بنوع خاص عن حركة النقود القضائية

٦ - أحكام عمومية

المادة ٥٢ - اذا أعلن الخصم بالحضور أمام المحكمة ولم يقيد المدعى دعواه فى الجدول حتى مضى اليوم المعين للجلسة ثم أراد تجديد الطلب يؤخذ منه رسم جديد

المادة ٥٣ - اذا حكمت محكمة أول درجة من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص والغى حكمها من محكمة الدفع (الاستئناف) لا تأخذ محكمة أول درجة رسوما جديدة عند السير فى الدعوى

المادة ٥٤ - يؤخذ زيادة على رسوم الدعاوى فيما عدا أمور الزوجية وما يتعلق بها رسم مقرر قدره ستون قرشا لتسجيل جميع الأحكام وكذلك يكون بالنسبة للقرارات الآتى بيانها :

(ا) قرارات عدم الاختصاص - (ب) قرارات رفض الدعوى - (ج) قرارات رفض المعارضات شكلا أو موضوعا - (د) قرارات انتهاء الخصومة بين المتخاصمين لحصول ما يقتضى ذلك أو الصلح (ه) القرارات الصادرة من محاكم الدفع (الاستئناف) بالتأييد أو بالالغاء أو بقبول الدفع (الاستئناف) أو عدم قبوله

* المادة ٥٥ - يستحق الرسم المذكور على كل ما يطلب تسجيله فى دفاتر المحاكم الشرعية مما يأتى :

أولا - الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم وما يتعلق بها من الأوراق كعرائض الدعاوى ومحاضر الجلسات وتقارير الخبراء ومحاضر التسليم وما يشابه ذلك من الأوراق التى يرد ذكرها فى الحكم

ثانيا - محاضر الصلح المصدق عليها من المحاكم

ثالثا - أحكام المحكمين المصدق عليها من المحاكم

رابعا - محاضر البيوع جبرية كانت أو غير جبرية أو صادرة كانت أمام الجهة القضائية أو الادارية

خامسا - القديم من الحجج والسندات التى سبق صدورها أمام المحاكم الشرعية وفقدت سجلاتها

ويؤخذ رسم التسجيل المذكور بتمامه على الورقة الأولى ويحصل على كل ورقة تالية رسم مقرر قدره خمسة عشر قرشا ويتبع حكم المادتين ١٢ و ٤٨ من هذه التعريفة فيما يختص بحساب الأوراق والصفحات والأسطر

ويحصّل فوق ذلك عند تسجيل هذه الوثائق ما يكمل الرسوم النسبية أو المقررة المستحق تحصيلها بمقتضى تعريفة الرسوم أمام المحاكم الشرعية على انتقال الملكية فى عقار أو منقول أو الصلح عليهما حيث تتضمن هذه الوثائق مصادقة على الانتقال أو الصلح أو حيث يستنتجان منها بالذات أو

* القانون نمرة ٢٧ سنة ١٩٢٢ فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢

بالواسطة وذلك متى كان ما حصلته الجهة المختصة أقل من الرسوم التى يجب تحصيلها بمقتضى التعريفة المذكورة أو كان تحصيل هذه الرسوم كلها أو بعضها غير ثابت .

المادة ٥٦ - اذا كانت الرسوم النسبية أو المقررة أقل من ستين قرشا يكون رسم التسجيل أو ضبط وتحرير الحجج والسندات بمقدارها

المادة ٥٧ - لا يؤخذ شيء من الرسوم القضائية ولا رسوم التسجيل على ما يأتى :

(ا) اذا كانت الدعوى تتعلق بوقف خيرى أو لمصلحة من مصالح الحكومة والمعافى من الرسوم هو الوقف أو الحكومة

(ب) دعاوى العتق والأسلام

المادة ٥٨ - لا يجوز لكتبة المحاكم إعطاء أى صورة أو ملخص أو شهادة من أى دعوى أو من أى دفتر أو من أى ورقة إلا بعد تحصيل ما يكون مستحقا من الرسوم على القضية أو على أصل الأوراق المطلوب منها ما ذكر .

المادة ٥٩ - لا يجوز لكتبة المحاكم مباشرة أى عمل عليه رسم الا بعد أخذ الرسم الواجب أداؤه مقدما .

انما اذا رفعت دعوى من الحكومة أو من شخص مقرر اعفاؤه من الرسوم وحكم فيها على المدعى عليه غيابيا وأراد المحكوم عليه المعارضة فى هذا الحكم لا يؤخذ منه سوى رسوم المعارضة .

٧ - أحكام ختامية

المادة ٦٠ - التعليمات التى تلزم لتنفيذ هذه اللائحة أو التى يقتضيها العمل بموجبها تبين فى قرار يصدره ناظر الحقانية .

وتشتمل التعليمات المذكورة أيضا على بيان القاعدة التى تجب مراعاتها فى مصاريف الأعذارات وتقدير أتعاب المأذونين على العقود التى يحررونها.

وكذلك يرجع الى النظارة المشار اليها فى تفسير ما يقتضى الأيضاح من نصوص هذه اللائحة

فصـــــل

يشتمل على منشورات متعلقة بالرسوم والأعمال الحسابية

٨٧٥ - لا يدفع رسم نسبي أقل من عشرة قروش : ذهب قلم التفتيش الى أنه لا يدفع رسم نسبي أقل من عشرة قروش وأنه لا يبعض هـذا الرسم فيدفع ربعه مقدما والباقى عند قيد القضية كما كان متبعا من قبل بل يدفع كله مرة واحدة (لبنى سويف الكلية فى ٢٤ اكتوبر سنة ١٢٥ن٦١٤)

٨٧٦ - اشهادات الوفاة والوراثة والاذن بالخصومة والرسم المطلوب عنها : انه وان كانت اشهادات تحقيق الوفاة والاذن بالخصومة فى الأوقاف وتعيين أوضم ناظر على الوقف فيما يتعلق بالرسوم ملحقة بالاشهادات وحكمها من جهة التقدير والتحصيل حكم سائر الاشهادات الا انها فيما يتعلق بالاجراءات ملحقة بالأعمال القضائية فهى مما يجب التمهيد له بتحريات وتحقيقات ادارية واعـــلانات قضائية وقد تنتهى هذه الاجراءات بضبط الاشهاد أو عدول الطالب عنه من تلقاء نفسه أو تكليفه برفع الدعوى اذا شاء ومعلوم أنه فى حالة عدول الطالب من تلقاء نفسه عن ضبط الاشهاد وبعد استيفاء كافة الاجراءات التمهيدية يكون قلم الكتاب قد أدى أعمالا بلا رسم لأنه لا يكلف الطالب بدفع الرسم الا حين الشروع فى ضبط الاشهاد وحيث إن هذا يخالف المادة ٥٩ من لائحة الرسوم التى قضت بعدم جواز مباشرة أى عمل عليه رسم الا بعد أخذ هذا الرسم وحيث إن تلك الأعمال التمهيدية التى تقوم بها المحكمة سواء أكانت من المخابرات أو التحقيقات الأدارية أو الاعـلانات انما تعد جزأ متمما للاشهاد ولا يمكن ضبطه قبل اتخاذها فالرسم الواجب عليه يتناولها وحينئذ يعد الشروع فيها شروعا فى الاشهاد لا يجوز للكتبة القيام به الا بعد دفع الرسم عملا بالمادة ٥٩ المتقدم ذكرها بناء عليه رأت الوزارة أنه يجب على طالب الاشهاد بأمر من الامور السالف ذكرها أن يؤدى الرسم الواجب عليه مقدما حين يقدم طلبه حتى اذا عدل عنه بعد استيفاء الاجراءات الواجبة لا يكون له حق فى استرداده ولا يكون قلم الكتاب قد خالف المادة ٥٩ من لائحة الرسوم وعليه لزم النشر للعمل بموجبه (منشور فى ٢٧ مارس سنة ١٩١٦)

٨٧٧ - الصلح وتنصيف الرسم : يرد نصف الرسم المتحصل على الدعوى متى وقع الصلح فيها أمام المحكمة ودونت شروطه فى محضرها طبقا للقواعد الآتية

١ - لا يكون للصلح تأثير فى الرسم الذى لا يتجاوز عشرة قروش صاغ مقررا كان أو نسبيا

٢ - لا يرد شىء من الرسوم اذا كان سبق فصل فى بعض الطلبات أو قرار تمهيدى فى الموضوع

٣ - أن يحسب الرسم على جميع ما يشتمل عليه الصلح ولو اقتضى الجمع بين النسبى والمقرر من الرسوم لأنه فى هذه الحالة يكون بمثابة اشهاد والأشهادات يجوز الجمع فيها بين الرسمين

٤ - ألا يكون الرسم النسبى الذى يبقى للخزينة بعد الرد أقل من عشرة قروش وعليه اقتضى نشره والكف عن العمل بما يخالفه من المبادىء والمنشورات السابق صدورها (منشورن ٢٣ فى ١٢ أغسطس سنة ١٩١٨)

٨٧٨ - **رسم الفرقة والاذن بالاعتداد**: رسم طلب الفرقة ولو من زوجة المفقود خمسة قروش صاغا أما رسم طلب الأذن بالاعتداد من الزوج المفقود الذى ليس له مال ظاهر طبقا للقانون ن ٢٥ سنة ٩٢٠ ثلاثون قرشا (منشور رقم ٢١ فى ١٣ / ٣ / ١٩٢١)

٨٧٩ - **نفقة الصغير فى ماله** : ثبوت نفقة الصغير فى ماله خمسة قروش صاغا (منشور رقم ٢١ فى ١١ ابريل سنة ١٩٢١)

٨٨٠ - **حق التصريح برد الرسوم المستحقة** : حق التصريح برد الرسوم التى تزيد على الجنيه الواحد والتى حصلت بغير حق فى القضايا والأشهادات والمبالغ المقتضى ردها لحصول الصلح فى قضاياها من عمل حضرة السكرتير المالى بوزارة الحقانية فيبلغ اليه الطلب أما المبالغ التى من هذا القبيل ولا تتجارز جنيها واحدا فقد جعل التصريح المؤقت المعطى للمحاكم الشرعية نهائيا (منشور رقم ٦ فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٣)

٨٨١ - **الدعاوى التى ترفع بشأنه الصغير** : كل دعوى ترفع بطلب ضم الصغير أو تقرير نفقة له أو أجرة حضانة أو ارضاع أو ابطالها أيا كان المدعى والمدعى عليه تعتبر مما يتعلق بأمور الزوجية والرسم الذى يحصل عليها خمسون مليما وليس عليها رسم تسجيل ومثل ذلك التوكيلات فى هذه القضايا والصور والشهادات التى يطلبها الطرفان فهى داخلة أيضا فيما يتعلق بأمور الزوجية (منشور ن ٥٣ فى ١٩ / ١١ / ١٩٢٢)

٨٨٢ - **رسم طلب زوجة اذن أحد المحامين بالخصومة عن زوجها المجنون** : رسم طلب الأذن بالخصومة المقدم من زوجه تطلب اذن أحد المحامين بالخصومة عن زوجها الذى اعتراه جنون يحصل طبقا للفقرة نمرة ٨٤ من المادة الأولى من لائحة الرسوم القاضية بتحصيل ٦٠٠ مليما على الأذن بالخصومة (لكلية طنطا فى أول نوفمبر سنة ١٩٢٦ رقم ٨٠٥٢)

٨٨٣ - **الرسم الذى يؤخذ على الاشهاد بتصحيح الاسم** : ان الاشهاد الذى يصدر من النائب عن الشخص المراد تصحيح اسمه (كالوكيل أو الولى الشرعى أو النائب عن عديم الأهلية) يعتبر اشهادا بتحقيق الذاتية كالاشهاد الذى يصدر من نفس الشخص المراد تصحيح اسمه أما الاشهاد الذى

يصدر من أجنبى عنه فيعتبر اشهادا آخر فيحصل على الأول ١٠٠ مليم وعلى الثانى ٦٠٠ مليم (منشور ن ١٩ فى ٢٣ / ٤ / ١٩٢٨)

٨٨٤ - **الرسم الذى يؤخذ على الاشهاد بالتنازل عن التوكيل** : استفهمت احدى المحاكم عن مقدار الرسم الذى يؤخذ على الاشهاد بالتنازل عن التوكيل وحيث إن تنازل الوكيل عن التوكيل بعد قبوله له هو عزل لنفسه من التوكيل فالوزارة ترى أن يكون رسم اشهاد التنازل ٣٠٠ مليما كرسم اشهاد العزل (منشور رقم ٢٠ فى ١٩ مايو سنة ١٩٢٨)

٨٨٥ - **الرسم الواجب تحصيله على المعارضة فى قوائم الرسوم** : إلحاقا للمنشور رقم ٢٢ سنة ١٩٢٣ ونظراً لاختلاف المحاكم فى الرسم الواجب تحصيله على المعارضات فى قوائم الرسوم تفيد الحقانية بأن المعارضة فى قائمة الرسوم يؤخذ عليها رسم باعتبار ١٪ من المبلغ المرفوع من أجله المعارضة (طبقا للمادة ٦ والفقرة الثانية من المادة ٩ من لائحة الرسوم) والقرار الصادر فيها لا يستحق عليه رسم تسجيل ولا يسجل (منشور رقم ٣ فى ٢٧ يناير سنة ١٩٣٠)

٨٨٦ - **الرسم الذى يحصل عند اشهاد بتوكيل من شخص عن نفسه وغيره** : اختلفت أقلام الكتاب فى مقدار الرسم الواجب تحصيله على اشهاد التوكيل الصادر من شخص بالاصالة عن نفسه ، وبطريق وكالته أو قوامته أو وصايته على آخرين فالبعض يراه توكيلا واحدا ويحصل عليه رسما واحدا والبعض الآخر يراه توكيلين ويحصل عليه رسمين . وحيث أن هذا التوكيل هو فى الحقيقة توكيلان لا توكيل واحد فالوزارة ترى أن يحصل رسم توكيلين أحدهما عن المشهد والآخر عمن يمثلهم مهما كان عددهم لأنه انما يعطى التوكيل عن صفته ممثلا لهؤلاء الآخرين (منشور رقم ٦ فى ١٠/٣/١٩٣٠)

٨٨٧ - **الرسم الواجب تحصيله على الدعوى المرفوعة ضد زوجة وزوجها ببطلان حكم نفقة عليه** استفهمت احدى المحاكم عن الرسم الواجب تحصيله على دعوى ناظر وقف ضد زوجين ببطلان حكم نفقة زوجية ورأت الوزارة اعتبار هذه الدعوى من متعلقات الزوجية ورسمها ٥٠ مليما فقط تحريرا فى ١٩ محرم سنة ١٣٥٠ — ٦ / ٤ / ٩٣١ (فتوى الوزارة ن ٣١٤٢ فى ١٠ / ٤٣ / ١)

٨٨٨ - **معاش الورثة لا يعتبر تركة فلا يحصل عليه رسم** : ردا على كتاب المحكمة رقم ٦٢٢ الوارد فى ٢٧ يوليو سنة ١٩٣٥ تفيد الوزارة بأن معاش الورثة لا يعتبر تركة عن مورثهم يحصل عليه رسم فى قضايا ثبوت الوفاة والوراثة (لمحكمة الجمالية الشرعية رقم ٤٢٦٩ فى ١ / ٨ / ١٩٣٥)

٨٨٩ - **تقدير الرسم فى اشهاد بتغيير فى وقف** : اطلعت الوزارة على كتاب المحكمة رقم ٤٤٢ الخاص بطلب سماع اشهاد بتغير فى وقف قطع من أرض فضاء وكيفية تقدير الرسم على هذا الاشهاد

وترى الوزارة أن تنتدب المحكمة من تختاره لمعاينة القطع المراد عمل التغيير فيها وتقدير الريع السنوى لها على فرض تأجيرها الآن لما تصلح له من زراعة أو حدائق أو نحوها ويقدر الرسم على هذا الأساس (لمحكمة مصر الشرعية رقم ٤٩٥٨ فى ٦ / ١١ / ١٩٣٣)

٨٩٠ - **طلب أتعاب محاماة ومصاريف انذارات وخلافها منه وزارة الأوقاف** : قدمت للمحكمة العليا عريضة من ثلاثة أشخاص تتضمن أنهم استأنفوا قرارا صادرا من محكمة مصر الشرعية بالموافقة على استبدال لوقف مشمول بنظر وزارة الأوقاف وقد تكبدوا مصاريف مقدارها ٨٨ جنيها منها ٥٠ جنيها أتعاب محاماة و ٣٠ جنيها مصاريف نثرية و ٨ جنيه رسوم إنذار وتوكيل وخلافه وطلبوا الزام وزارة الأوقاف بدفع هذا المبلغ وبما أن هذه المادة فصل فيها من المحكمة العليا بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٣١ وقد نصت المادة ن ٢٨١ من القانون ن ٧٨ سنة ١٩٣١ على أنه يحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها. وبما أن المادة نمرة ٥ من تعريفة رسوم المحاكم الشرعية لم تنص على الرسم الواجب أخذه على مثل هذا الطلب وطلبوا بها الافادة عن رأى الوزارة فيما يأتى

١ — هل تعتبر هذه الطلبات إدارية وتقدرها المحكمة التى تنظر الدعوى بأن تحررها فى آخر الطلب ويؤخذ الرسم على الصورة فقط عند طلبها بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية

٢ — هل يؤخذ رسم نسبى أو مقرر على مثل هذه الطلبات وما مقداره فى الحالتين وإذا لم يحصل رسم مقدما فهل يحصل بعد الحكم على المبلغ الذى تحكم به المحكمة

٣ — هل تقيد مثل هذه الطلبات بدفتر قيد القضايا الاستئنافية أو بدفتر قيد استئناف مواد التصرفات ويسجل القرار الذى يصدر فيها ويؤخذ عنه رسم تسجيل أولا

٤ — ماهو الرسم الواجب تحصيله على المعارضة فى تقدير المصاريف المذكورة

٥ — فى حالة ما إذا رأت الوزارة اعتبار هذه الطلبات كالقضايا من حيث الفصل فهل تدرج بكشف الاحصاء أولا

(وهاك نص الرد عليها من الوزارة)

ردا على كتاب المحكمة ن ٦٥٠ المؤرخ فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٣١ بشأن استفهامها عما يتبع نحو طلبات الحكم بمصاريف الدعوى تفيد الوزارة على الاسئلة الواردة بما يأتى — :

١ — عن السؤال الأول

تعتبر طلبات الحكم بمصاريف الدعوى كأوراق الدعاوى وليست من الطلبات الادارية لأن المادة ن ٢٨١ من القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ صريحة فى أن مصاريف الدعوى يحكم بها والحكم يكون بناء على دعوى

٢ — عن السؤال الثانى : يؤخذ الرسم عن هذه الدعاوى نسبيا طبقا لما نصت عليه المادة نمرة ٦ من لائحة الرسوم .

٣ — عن السؤال الثالث : تقيد الدعاوى بالمصاريف فى دفتر قيد القضايا الاستئنافية المطلوب الحكم بمصاريف عنها وكذلك يسجل القرار الصادر بالحكم بالمصاريف فى دفتر تسجيل القرارات فى القضايا الاستئنافية المطلوب الحكم بالمصاريف فيها .

٤ — عن السؤال الرابع : يتبع فى المعارضة فى تقدير المصاريف مانص عليه فى المادة ن ٢٨٢ فى القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١

٥ — عن السؤال الخامس : تدرج هذه القضايا بكشوف الاحصاء كسائر القضايا

(للمحكمة العليا فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٣١)

٨٩١ - الرسم المستحق على الدعوى المطلوب فيها تقدير اتعاب محام واجرة خبير ومصاريف قضية زوجية

اطلعت الوزارة على كتاب المحكمة رقم ١٢٢٨ سنة ١٩٣٢ والاوراق المرافقة له الخاصة بالاستفهام عن الرسوم المستحقة على الدعوى المرفوعة بطلب تقدير أجرة محام وأجرة خبير ومصاريف . وترى أن المصاريف المطلوب الحكم بها والتى قدرها ٣ ج أجرة ترجمة - ورسم طلب الحكم بها ١٠٠ مليم باعتبار ٢٪ وأن ماعدا ذلك من الطلبات رسمه مقرر كفتوى الوزارة رقم ٤٠٠٦ سنة ١٩٣٢ وعلى ذلك يكتفى بالرسوم النسبية على الدعوى ١٠٠ مليم فقط وحيث تبين أن ماحصلته محكمة عابدين ٥٠ مليما فقط فيحصل الـ ٥٠ مليما الباقية — هذا مع الملاحظة أن رسم الاستئناف يكون مساويا للرسم الأصلى أى ١٠٠ مليم (لمحكمة مصر الشرعية فى سنة ١٩٣٢)

٨٩٢ - رسم تقدير اتعاب محاماه بعد الفصل فى القضية : استفهمت محكمة السيدة الشرعية عن رسم تقدير اتعاب محام بعد الفصل فى القضية المرفوعة بشأنه وتفيد بان طلب أجرة الوكيل الشرعى فى غير أمور الزوجية يؤخذ رسمه باعتبار ١ ٪ من المبلغ المطلوب خلاف رسم التسجيل المناسب فاذا حكم برفض دعوى التقدير اعتبر ما تحصل من الرسوم رسما للدعوى أما إذا حكم فيها بالاتعاب فيسوى الرسم على المبلغ الذى قدرته المحكمة وترد الزيادة أن كان ماقدرته المحكمة أقل مما طلبه الطالب (لمحكمة مصر الشرعية رقم ١٠ / ٤٣ / ٢ فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٣)

٨٩٣ - رسم طلب الشهادة التى يستلزم اخراجها الكشف عنه الدفاتر والسجلات : ترى الوزارة عدم تحصيل رسم كشف فى حالة طلب شهادات يستلزم اخراجها الكشف من الدفاتر والسجلات عن أى مدة بل يكتفى بتحصيل رسم الشهادة طبقا للمادتين نمرة ١٣ / ١٤ من لائحة الرسوم منشور ن ١١ فى ١٣ يوليو سنة ١٩٣٢)

٨٩٤- دعوى الوراثة اذا تعدد المدعون ورسم التسجيل : دعوى الوراثة لا يتعدد فيها رسم التسجيل بتعدد المدعين لأنه يصح لأحد الورثة فيها أن يخاصم عن باقيهم فيرفع الدعوى بطلب انحصار إرث مورثه فى جميع الورثة (افادة الوزارة فى ٣ / ١٢ / ١٩٣٢ رقم ٥٨٤١ لطنطا الكلية)

٨٩٥- رسم القضية التى حكم فيها بتعويض أكثر من ٦٠٠ جنيه ثم الغى هذا الحكم : ردا على كتاب المحكمة رقم ٢٣٣ بشأن الاستفهام عن المطالبة برسم ما حكم به زائدا عن ٦٠٠ جنيه فى القضية الكلية ابتدائيا ثم حكم استئنافيا بالغاء ذلك الحكم - وترى الوزارة أن العبرة بالحكم الصادر من المحكمة العليا فلا يطالب فى هذه الحالة برسم ما زاد عن ٦٠٠ جنيه (لمحكمة الاسكندرية فى ٢ يوليو سنة ١٩٣٤ ن ٣٤١٦)

٨٩٦ - الدعوى التى تقرر الاعفاء من تعجيل رسمها : الدعوى التى عوفى الطالب فيها من تعجيل رسمها وحكم فيها بالرفض أو الشطب يؤشر بدفتر الرسوم المعلاة طلبا باستبعاد الرسم المعلّى به (لمحكمة المنصورة فى ٢٤ / ٤ / ١٩٢٦ ن ٣١٥٦)

٨٩٧ - الخصم الثالث فى الدعوى والرسم المستحق : اذا طلب الخصم الثالث دخوله فى الدعوى طالبا رفضها فلا رسم على دخوله لأنه لا يطلب الحكم بشىء . وكذا اذا دخل منضما الى المدعى فلا يؤخذ منه رسم اذا اتحد شأنهما كما فى دعاوى الوراثة التى يطلب فيها انحصار الأرث .

أما اذا اختلف شأنهما بحيث لا يقوم أحدهما مقام الآخر فيعتبر دخول الخصم الثالث بمثابة دعوى جديدة يحصل عليها رسم (منشور ن ٧ فى ٢٩ مايو سنة ١٩٣٣)

٨٩٨ - طلب استئناف الخصم الثالث للدعوى والرسم المستحق : الاستئناف الذى يقدم من شخص عن حكم صدر ضده فى دعوى سبق دخوله فيها خصما ثالثا طالبا رفضها يحصل عليه رسم مساو لرسم الدعوى الأصلى (كتاب الحقانية رقم ٥٤٧٦ فى ٤ / ١١ / ١٩٢٣ لطنطا الكلية)

٨٩٩ - كيف تحصل الرسوم المقرر معافاة الطالب منها : يتبع فى تحصيل الرسوم المقرر معافاة الطالب فى مواد تحقيق الوفاة والوراثة من تعجيلها ما يتبع فى سائر القضايا - وفى حالة تعذر التحصيل من الطالب السابق اعفاؤه من تعجيلها يتخذ اللازم لتحصيلها من أعيان تركة المتوفى أو من الواضع يده عليها ان كان له تركة أو من باقى الورثة لأنهم فى مقام المدعى عليهم ولأنهم يمكنهم الانتفاع بالأشهاد (كتاب الوزارة ن ٢٠٦٤ المبلغ فى ٦ مايو سنة ١٩٣٤ طنطا)

٩٠٠ - رسم اشهاد بطلاق كرر المطلق كلمة طالق ثلاث مرات مع الفصل : استفهمت محكمة مصر عن رسم اشهاد الطلاق الذى أشهد فيه الزوج بطلاق زوجته ثلاثا بعد قوله زوجتى طالق منى

وكررها ثلاث مرات وفصل بين كل مرة والتى تليها بمقدار دقيقة ويقصد بذلك وقوع الطلاق ثلاثا ورأت الوزارة أن رسم هذا الأشهاد خمسون مليما مقرر فقط لأنه اشهاد بطلاق مجرد (أمر الوزارة رقم ٩٤٦-١٠/٤٣/٢ فى ١٠ فبراير سنة ١٩٣٥)

٩٠١ - **ما تحكم به المحكمة بدون طلب وطلب رسم عليه** : اطلعت الوزارة على كتاب المحكمة ن ١٦٥٧ المؤرخ ٣٠ يناير سنة ١٩٣٥ الخاص برسم اشهاد تحقيق الوفاة والوراثة الذى ضبط بمحكمة الأزبكية الشرعية فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٤ ن ٨٧ بتحقيق وفاة بهية اسماعيل ووراثة الطالب فيها ثم وفاة محمود حسن ابراهيم أحد ورثتها وانحصار إرثه فى ورثته الذين لم تكن الطالبة بينهم فى حين أن الطالبة لم تطلب بطلبها الا تحقيق وفاة أختها المتوفاة الأولى وانحصار ارثها فى ورثتها .

وتفيد بان الرسوم انما تؤخذ على الطلبات ولم تطلب الطالبة تحقيق وفاة المتوفى الثانى وانما ضبط الأشهاد بوفاته من تلقاء نفس المحكمة .

وعلى ذلك يكون ما ضبط من غير طلب الطالبة لا رسم عليه (لمحكمة مصر فى ١١ فبراير سنة ١٩٣٥ رقم ٦٤٧/١٣/٢)

٩٠٢ - **لا رسم على طلب محكمة شرعية من أخرى صورة حجة وقف** : اطلعت الوزارة على كتاب المحكمة رقم ١٨٤٠ المؤرخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٤ الخاص بطلب محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية صورة من حجة وقف ليتيسر لها رفع الدعوى ضد الناظرة لعزلها من النظر لما نسب اليها ولا ترى مانعا من اعطاء الصورة المطلوبة الى المحكمة المذكورة بلا رسم طبقا للمادة ١٧ من لائحة الرسوم لأن هذا من قبيل الأعمال الادارية بين المصالح الحكومية (لمحكمة مصر فى ١٢/٤ سنة ١٩٣٥ رقم ١٤٧٤)

٩٠٣ - **الدعوى المرفوعة بطريق الاعفاء اذا انتهت بالرفض او بالشطب** : لا يطالب بالرسوم التى تقرر اعفاء الطالب منها اذا انتهت القضية بالرفض أو الشطب (منشور ن ٢٩ فى أول اكتوبر سنة ١٩١٨)

٩٠٤ - **التنازل عن دعوى العزل المرفوعة بطريق الاعفاء** : اذا تنازلت المدعية عن دعوى العزل المرفوعة بطريق المعافاة لأخذها حقوقها وقررت المحكمة قبول تنازلها يحصل منها الرسم السابق اعفاؤها منه وتتخذ معها اجراءات المطالبة (كتاب الوزارة رقم ١٤٧٨ - ١٤ - ١٣ - ٢ المبلغ فى ٣/٤ سنة ١٩٣٤ لطنطا الكلية)

٩٠٥ - **القضية التى حكم فيها بعدم الاختصاص واحيلت على محكمة أخرى** : اذا قررت المحكمة عدم اختصاصها بنظر القضية وأحالتها على محكمة أخرى لتنظر فيها فيكتفى بالرسم المحصل على القضية بالمحكمة الأولى ولا يؤخذ رسم جديد (كتاب الوزارة رقم ٢٠٦٣ المبلغ فى ٦ مايو سنة ١٩٣٤)

٩٠٦ - طلب رد رسم الكشف النظرى عند عدم الاستدلال : طلب رد رسم الكشف النظرى على مادة وقف لم يستدل عليها. تفيد الوزارة بأنه مادام لم يستدل على المطلوب فلا ترى مانعا من رد الرسم المتحصل على الكشف النظرى بعد خصم رسم الكشف عن سنة واحدة ورد الباقى بالاستبعاد من نوع الأيرادات السابق إضافته اليه بعد التأكد من تاريخ الاضافة ويراعى التأشير على أصل قسيمة التحصيل والأوراق بما يفيد الصرف (لمحكمة مصر فى سنة ١٩٣٠)

٩٠٧ - الديون الثابتة التى يتضح عند التنفيذ بها فقر المدين : قضى منشور وزارة المالية رقم ٢٣ المؤرخ ٢٦ ابريل سنة ١٩٢٧ بأن الديون الثابتة بما فيها الرسوم والغرامات التى يتضح عند التنفيذ بها فقر المدينين وعدم امتلاكهم عقارات أو منقولات يمكن الحجز عليها وفاء لكل أو بعض الديون المذكورة يجب قيدها فى حساب عهدة المصلحة المختصة تحت التحصيل الخ . وبما أن المبالغ التى يتعذر تحصيلها بالمحاكم الشرعية تقيد الآن بحساب العهدة بالوزارة (إدارة المستخدمين والمحاسبة) بعد أن كانت مقيدة بالمديريات والمحافظات التى كانت تقوم بمراقبة تحصيلها عملا بمنشور وزارة المالية السالف الذكر فقد رأت الوزارة أن تقوم ادارة المستخدمين والحسابات بعمل التحريات الادارية المنوه عنها بالمنشور الصادر فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٩ عن المبالغ المقيدة بحساب العهد بالوزارة الآن والمستحقة أصلا بأقلام كتاب المحاكم الشرعية ومخابرة وزارة المالية رأسا للتجاوز عما ترى التجاوز عنه اذا انقطع الأمل من نجاح التحصيل. أما المبالغ الجديدة التى تستحق لأقلام كتاب المحاكم الشرعية ولم تكن قيدت بحساب العهد بالوزارة وتكون قيمتها ٥ ج فأقل ويتعذر تحصيلها وتدرج عادة بالاستمارة نمرة ١ الجارى تقديمها للوزارة فى كل ستة أشهر فبعد التصديق عليها تخابر الوزارة (تفتيش أقلام المحاكم) عنها وزارة المالية للتجاوز عن المبالغ التى ترى أن لا أمل فى الحصول عليها ثم ترسل الاستمارة لادارة المحاسبة لقيد باقى المبالغ المدرجة فيها بحساب العهدة وعمل التحريات اللازمة عنها طبقا لأحكام المادة رقم ٢٢ من مجموعة التعليمات المالية نمرة ٣٤ الخاصة بتحصيل ديون الحكومة ثم ترسل الاستمارة بعد ذلك للمحكمة مؤشرا عليها بما يفيد ذلك للتأشير على ملفات القضايا بما تقرر وأن يكون العمل بهذه القاعدة اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٣٠ (منشور رقم ١٩ فى سنة ١٩٣٠)

٩٠٨ - طلب رد رسوم صور اشهادات استغنى عنها قبل تحريرها: اطلعت الوزارة على كتاب المحكمة رقم ٢٧ فى ٦١٩ / ٣ / ١٩٣٤ الخاص بطلب شخص رد رسوم صور اشهادات طلبها ثم استغنى عنها قبل تحريرها وحيث انه تبين أن قلم الكتاب خصم من الرسوم التى حصلت على الصور المطلوبة مبلغ ١٠ مليم رسم الكشف عن المادتين المطلوب صورهما مع أن الطالب سبق أن عين فى طلب تحريرهما تاريخ صدور الاشهادين . وبما أن رسم الكشف من السجلات لاستخراج صورة أو ملخص

انما يجب فيما لم يعين له تاريخ معلوم كصريح المادة ن ١٥ من لائحة الرسوم فترى الوزارة عدم خصم رسم كشف فى هذه الحالة وبذا يكون ما يستحق رده هو جنيه واحد ومائة مليم رسم الصور المستغنى عنها ترخص بصرفه الى الطالب المذكور وذلك باستبعاده من نوع الايرادات السابق اضافته اليه بعد التأكد من تاريخ الاضافة وأن يراعى التأشير على أصل قسيمة التحصيل والاوراق بما يفيد الصرف (لمحكمة مصر الشرعية رقم ١٤٢٢ فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٤)

٩٠٩ - **رسم الطلاق المعترف به فى قضية ابطال نفقة** : اطلعت الوزارة على كتاب المحكمة رقم ٩٧٦ المؤرخ ٨ اكتوبر سنة ١٩٣٤ بشأن الاستفهام عما اذا كان يجب تحصيل رسم على الطلاق المعترف به فى القضية ن ٣٦٦ سنة ١٩٣٢ و١٩٣٣ بمحكمة طوخ الشرعية التى رفعت من شخص على زوجته بطلب ابطال نفقتها لطلاقها منه نظير الابراء من نفقة عدتها وحكم فيها بذلك أم لا. وعما اذا كان يجوز للمأذون بموجب هذا الحكم أن يباشر عقد زواج المطلقة المذكورة من عدمه وحيث تبين من الاطلاع على القضية أن المدعى ادعى على زوجته المدعى عليها أنه طلقها نظير ابرائها له من نفقة العدة وأنها أنكرت ذلك وأثبته المدعى بشهادة شهود وحكمت له المحكمة بما طلب وهو اسقاط نفقتها لثبوت طلاقها منه نظير البراءة وحيث أن هذا الحكم يتضمن الحكم بالطلاق فترى الوزارة وجوب تحصيل رسم هذا الطلاق وقدره ١٠٠ مليم منه ٥٠ مليم مقرر للطلاق و ٥٠ مليم مقرر للابراء وعدم المانع من اجراء عقد زواج المطلقة بموجب هذا الحكم (تفتيش أقلام المحاكم الأهليه والشرعية والمجالس الحسبية رقم ٥١٠٦ فى ١٨ / ١٠ / ١٩٣٤)

٩١٠ - **الاذونات وحوالات البريد التى ترد للمحكمة** : ترى الوزارة ارسال الاذونات وحوالات البريد التى ترد للمحكمة للوزارة مباشرة مع مستندات توريد متحصلات المحكمة لتسويتها بمعرفتها بدون وساطة المديريات أو المحافظات - وتلفت الوزارة النظر الى ملاحظة ارفاق مستندات المنصرف من متحصلات المحكمة أو المسوى من أمانة وزارة الأوقاف مع مستندات توريد المتحصلات بدلا من ارسالها بمكاتبات خاصة لأمكان تسويتها فى المواعيد المقررة (منشور ن ٥ فى ١٣ مايو سنة ١٩٢٨)

٩١١ - **رئيس الحسابات واذونات صرف الامانات** : نصت الفقرة الرابعة من منشور ادارة عموم الحسابات المصرية رقم ١٩ / ٨ / ٣ / ٢ بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٧ بأن على رئيس الحسابات أن يؤشر على اذونات صرف الأمانات المرتدة بان الاضافة موجودة فعلا بدفتر الأمانات جزء كذا صحيفة كذا وأنه لا توجد موانع من الصرف وعليه أن يطلب من أصحاب الحق علم خبر بتوريد المبالغ بخزانة المحكمة لأرفاقه مع مستندات الصرف وبما أن هذه المراقبة نصت بخطابها

المنشور رقم ١٥٠ / ١ / ٧٨ بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٢٩ على أن يقوم رؤساء الحسابات بالتوقيع على دفاتر إجمالى الأمانات لأنه من واقعه يستخرج الحساب الشهرى ولأن مراجعة المفردات هى من واجبات وكلاء الحسابات أو رؤساء قلم الشطب الذين عليهم أن يوقعوا على الدفاتر بما يفيد ذلك ويكفى أن يوقع كاتب الأمانات مع رئيسه المباشر (رئيس قلم الشطب أو وكيل الحسابات) على الأقرارات التى كان منوطا برؤساء الحسابات اعطاؤها على الاستمارات رقم ٥٠ ع . ج بأن المبلغ المطلوب صرفه معلى بدفتر الأمانات بتاريخ كذا صحيفة كذا من الجزء كذا وعليه اقتضى نشره للعمل بمقتضاه (أمر الوزارة فى ١٦ / ٢ / ١٩٣١)

٩١٢ - وجوب ايجاد دفتر بكل محكمة يدون به اسماء الكتبة والاعمال المحالة على كل كاتب : نظرا للصعوبات التى تصادفها اللجان الادارية التى تشكل لفحص أعمال بعض الموظفين فى حالة وقوع اختلاس أو تزوير فى أعمالهم ترى الوزارة ضرورة ايجاد دفتر فى كل محكمة سواء أكانت جزئية أم كلية يدون فيه أسماء الكتبة وبيان الاعمال المحالة عليهم وما يطرأ عليها من التغيرات من وقت لآخر بحيث تكون أعمال كل كاتب وقت وجوده فى كل محكمة مدونة بهذا الدفتر بحالة ظاهرة ويجب أن يبقى هذا الدفتر محفوظا بكل محكمة للرجوع اليه كلما دعا الحال (منشور رقم ٣٠ فى يونيه سنة ١٩٣٠)

٩١٣ - مايجب نحو توريد المحصلات : ترى الوزارة محافظة على أموال الخزانة العامة والتحقق من صحة التوريد فى الاوقات المحددة ولضمانة تنفيذ ذلك تقرر بالاتفاق مع وزارة المالية اتباع القواعد الآتية .

تستمر المحاكم الشرعية على اتباع تعليمات الوزارة الصادر بشأنها المنشور رقم ١٦ سنة ٩٢٦ ويراقب حضرات قضاة المحاكم الجزئية الشرعية بانفسهم توريد المحصلات فى يوم الخميس من كل أسبوع بان يطلعوا على أعلام الخبر الدالة على حقيقة التوريد وعلى دفاتر يومية الخزينة ويؤشر عليها بما يفيد حصول التوريد ويوقعوا على هذا التأشير بأمضاءاتهم (منشور رقم ٣٦ فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٧)

٩١٤ - قيد كافة مصروفات السلفة التفصيلية فى سجل السلفة : يقضى منشور إدارة عموم الحسابات بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٦ رقم ٦-١-١٠/١ بان يقيد فى دفتر السلفة المستديمة مايصرف من نقود السلفة نظير عربات وتلغرافات قلما واحدا كل نوع على حده حين استعاضة السلفة ولما كان هذا الدفتر هو السجل الوحيد الذى يمكن الرجوع اليه لمعرفة مفردات المبالغ المنصرفة من السلفة لان هذه المبالغ تقيد جملة فى دفاتر المصروفات عند استعاضة السلفة . فقد قررت هذه المراقبة أن يقيد

من الآن فصاعدا كافة مصروفات السلفة بالتفصيل فى دفتر السلفة المستديمة وفى الاستمارة رقم ٦٢ ع ج أولا فأولا وأن تعطى نمرة مسلسلة لمستندات هذه المصروفات دون تفرقة بين أنواعها (منشور رقم ١٣ / ٢٢ / ١٠٨ فى أول ابريل سنة ١٩٣٥)

٩١٥ - **المبالغ المعلاة بالامانات على ذمة الرسوم أو الخبراء** : سبق أصدرت الوزارة منشورا رقم ١٩ بتاريخ ٦ يونية سنة ١٩٣١ بشأن اضافة المبالغ المعلاة بالأمانات على ذمة الرسوم أو الخبراء مهما كانت قيمتها فى (٣٠ ابريل) نهاية السنة الى الأيرادات اذا لم يطلب صرفها فى مدة سنة من تاريخ انتهاء القضية التى أوجبت إيداعها وعند ما يطلب صرف المبالغ المذكورة الى أربابها يتبع ماتقضى به نصوص القانون الحالى وتعليمات الوزارة فالمرجو التنبيه الى تسوية المبالغ التى من هذا النوع المعلاة بأمانات المحكمة الكلية ومخابرة المحاكم الجزئية التابعة لها بتسوية المبالغ الموجودة لديها وأن تكون التسوية على استمارة رقم ٦٩ ع . ج على حده ملحقة بالمدة الثالثة من شهر ابريل الجارى (أمر الوزارة لمحكمة مصر فى ١٨ / ٤ / ١٩٣٤ رقم ١٣ - ٢٦ - ٤٦)

٩١٦ - **المبالغ التى تستبعد من السلفة وتكون واجبة التحصيل** : كثيرا ما تلاحظ الوزارة لدى المراجعة بعض سلف المحاكم وجود مبالغ واجبة التحصيل تستبعد من السلف وترسل مستنداتها للمحكمة المختصة لتحصيل قيمتها وتوريدها للسلفة وحيث أن غرض الوزارة من ذلك عدم خصم القيمة على المصروفات أصلا على اعتبار أن الصرف لم يحصل مطلقا ومعنى ذلك أن المبلغ الواجب تحصيله يجب توريده للسلفة مباشرة بدون إيصال رقم ٣٣ ع . ج بل تكمل به قيمة السلفة . بناء عليه نرجو التنبيه باتباع هذا بكل دقة (أمر الوزارة رقم ١٣ / ٢٢ / ١٠٨ فى ١٤ مارس سنة ١٩٣٤)

٩١٧ - **كشوف الايراد ووجوب استيفائها قبل ارسالها** : لاحظت الوزارة أن بعض المحاكم الشرعية عند تحريرها كشوف إيراداتها استمارة رقم ٦٩ ع . ج المعتاد تقديمها للوزارة كل عشرة أيام لاتوضح بها بيانات كافية أمام المبالغ المطلوب تعليتها بالأمانات وحيث أن فى هذه الحالة تكثر التحريات بين الوزارة والمحاكم مما يؤخر العمل ويعطل التسويات فالرجا التنبيه مشددا على المحاكم الجزئية بملاحظة استيفاء كشوف إيرادها قبل ارسالها (أمر الوزارة رقم ٤٠ / ١ / ١٠٧ فى ٧ مارس سنة ١٩٣٤)

٩١٨ - **الصورة الثانية من القسيمة ٣٧ مكررة وكشوف الايراد** : لاحظت الوزارة أن المحاكم الشرعية ما زالت ترفق بكشوف ايرادها الصورة الثانية من القسيمة ٣٧ مكررة وتحفظ لديها الصورة الثالثة بالمخالفة للمادة ن ١٢ من تعليمات المالية ن ٤٤ ومنشور الوزارة الصادر للمحاكم بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٣٣ رقم ١٣ - ٢٧ - ٤٦ الذى يقضى بان تحفظ القسيمة الثانية بالمحكمة للصقها

على ظهر اخر قسيمة من قسائم الدفتر ن ٣٣ ع . ج التى تكون قد تو ردت مبالغها للخزينة والصورة الثالثة هى التى يجب ارفاقها بكشوف الأيراد لأمكان عمل التسوية االلازمة فالرجا التنبيه مشددا على المحاكم الجزئية بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة (أمر الوزارة لمحكمة مصر الشرعية رقم ٦١٣٦ فى ٢١ - ١١ - ١٩٣٤)

٩٢٠ - مذكرة وزارة الحقانية الى مجلس الوزراء بشأن ما اقترحه البنك العقارى المصرى فيما يتعلق بتخفيض رسوم الشهادات العقارية: بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ٩٣٣ وافق مجلس الوزراء على مذكرة رفعت اليه من وزارة الحقانية بشأن ما طلبه مجلس ادارة بنك التسليف الزراعى المصرى مع تخفيف عبء الرسوم القضائية عن كاهل صغار الملاك الذين يتعاملون مع البنك العقارى الزراعى المصرى فى الأحوال التى لم يشملها الأعفاء السابق منحه لعملاء هذا البنك بمقتضى القرار الصادر من مجلس الوزراء بجلسته المنعقد: فى ٦/١٠/٣٢ وقد كان اقتراح البنك فى مذكرته التى وافق عليها مجلس الوزراء يرمى الى تخفيض رسم الشهادات العقارية الى قرشين بدلا من خمسة قروق عن كل اسم وعن كل سنة على ألا تقل عن ١٠ قروش ولا تزيد عن ٣٠ قرشا ولان ذلك لا ينطبق على الشهادات العقارية التى تستخرج من المحاكم المختلطة فقط إذ أن الرسم الذى يحصل على الشهادات التى تستخرج من المحاكم الأهلية والشرعية هو رسم ثابت . لذلك رأت وزارة الحقانية أن تستفسر من البنك عن الغرض الذى يرمى اليه باقتراحه فاجابها بكتابيه المؤرخين فى ٢٤ نوفمبر سنة ٩٣٣ و ٢٨ منه بأنه قصد باقتراحه أن يكون التخفيض شاملا لكل الشهادات العقارية من مختلطة وأهلية وشرعية لتخفيف النفقات التى يدفعها عملاء البنك وأكثرهم من صغار الملاك وأن قصده هذا تأيد بطلبه فى مذكرته بتخفيض رسوم الا شهادات الحسبية وشهادات التفاليس والبروتستات وهذا النوع من الشهادات قد يمكن التجاوز عن طلبه فى بعض الحالات بخلاف الشهادات العقارية فانها تطلب بصفة عامة فى جميع القروض وأن يقترح فيما يختص برسوم الشهادات الأهلية والشرعية أن تخفض الى عشرة قروش وذلك عن الشخص الواحد أو عن الأشخاص المتعددين اذا كانوا مالكين على الاشتراك الذى يقرره البنك فى الطلب والمقدم منه عن طريق الميراث أو عن أى طريق أخرى ولا داعى لوضع حد أقصى للرسم وذلك لأن العمل فى المحاكم الأهلية والشرعية (بخلاف المحاكم المختلطة) جرى على اقتضاء رسم واحد عن أى عدد من السنين زاد أو قل وأن يكون رسم الشهادة الشرعية عشرة قروش بدون الاسيلاء على رسوم أخرى كالتمغة أو خلافه ويقترح كذلك اقتضاء رسم واحد عن الشخص على أن لا تحصل المحكمة رسما ثانيا عن شهرة هذا الشخص لو كان له شهرة يعرف بها غير الأسم الوارد فى العقد وذلك فى حالة

طلب شهادة عن الاسم الحقيقى وعن اسم الشهرة ثم بعث البنك للوزارة تاريخ ١٠ ديسمبر سنة ٩٣٣ كتابا آخر طلب فيه اعفاء المقترضين مع بدل التمغة الذى يحصل على الطلبات التى تقدم للمحاكم الشرعية عند استخراج الشهادات العقارية اذا لم يكن ممكنا معافاتهم من رسم التمغة الذى يحصل على نفس الشهادات ويطلب أيضا فى كتابه المذكور أن تحصل المحاكم للشرعية رسما واحدا على الشهادات التى تطلب عن الأسم الواحد ولو استدعى الامر نظرا الى طول المدة المطلوبة عنها الشهادة البحث فى فهارس وسجلات محاكم متعددة كلية كانت أو جزئية وقد استطلعت الحقانية راى وزارة المالية فى ذلك فأبدت بكتابها رقم ف ١٩ — ٣٦ — ٣٨ المؤرخ فى ١١ فبراير سنة ٩٣٤ موافقها على اجابة هذه الاقتراحات لما فى ذلك من التسهيل لطالبى الاقتراض من البنك المذكور وكلهم من صغار الملاك الزراعيين

لذلك تتشرف وزارة الحقانية بان ترفع الى مجلس الوزراء مع هذه المذكرة صور الكتب الواردة اليها من البنك وكتاب وزارة المالية فى هذا الشأن رجاء التفضل بالموافقة على الاقتراحات المشار اليها فى ١٥ فبراير سنة ١٩٣٤

نمرة ٣٠ — ٦ — ١

الى وزارة الحقانية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٨ فبراير سنة ٩٣٤ على الاقتراحات المبينة فى هذه المذكرة على أن يعفى المقترضون من رسم التمغة الذى يحصل على الشهادات العقارية التى تستخرج من المحاكم الشرعية مع استمرارهم فى دفع بدل التمغة الذى يحصل عند طلب هذه الشهادات

وقد أبلغت وزارة المالية هذا القرار

رئيس مجلس الوزراء

٩٢١ - **الامانة الموجودة عند البنك الزراعى المصرى** :طلب البنك العقارى الزراعى المصرى بكتابه رقم ٨٨٤٥ /٢ المؤرخ فى ١٣ ابريل سنة ١٩٣٤ التصريح لأقلام كتاب المحاكم الكلية بأن تقبل منه أمانة بخزانتها على زمة رسوم الشهادات العقارية التى يطلب البنك استخراجها اقتصارا فى الوقت الذى يقضيه موظفوه فى توريد رسومها وبما أن الوزارة لا ترى مانعا من اجابة البنك إلى طلبه فالمرجو التنبيه على قلم كتاب المحكمة الكلية بأن يقبل مقدما من البنك أمانة اتفق على أن يكون مقدارها عشرة جنيهات مصرية فى كل شهر وأن يكون تسوية مايستحق من الرسوم وطلب تكملتها بمراعاة القواعد الآتية.

١ - يقدر قلم الكتاب الرسوم على الطلب المقدم باستخراج الشهادة ويقيدها بدفتر الرسوم المعلاة طلبا فى قسم يخصص للبنك المذكور قبل اجراء أى عمل فى الطلب ثم يؤشر عليه بالعبارة الآتية قيد الرسم

طلبا لحساب البنك العقارى الزراعى المصرى ويذكر عليه تاريخ ونمرة القيد بالدفتر ويوقع على هذا التأشير كل من الكاتب المختص بالقيد والباشكاتب أو كاتب أول المحكمة الجزئية .

٢ - فى اليوم الأخير من كل شهر تجمع الرسوم التى قيدت فى غضون الشهر ويوقع عليها ممن تقدم ذكرهم وعلى كل محكمة جزئية أن ترسل كشفا من صورتين ببيان رسوم الشهادات التى استخرجتها ومجموعها وترسله للمحكمة الكلية فتخصم المحكمة الكلية مجموع المبالغ المبينة بالكشوف الواردة اليها من المحاكم الجزئية ومجموع المبالغ الخاصة برسوم الشهادات التى استخرجتها هى من الأمانة المودعة بها ثم تخطر المحاكم الجزئية المرسلة منها الكشوف بتاريخ ونمرة قسيمة التسوية للتأشير به فى دفتر الرسوم المعلاة طلبا أمام مجموع الشهر

٣ - ترسل المحكمة الكلية شهريا الى البنك صورا من الكشوف الخاصة بها وبجزئياتها موقعا عليها من الكاتب المختص والباشكاتب ويطلب الى البنك تكملة الأمانة الى عشرة جنيهات لحساب الشهر التالى

٤ - اذا لوحظ أن الامانة المودعة أوشكت أن تنفذ قبل نهاية الشهر فيطلب من البنك تكملتها فى الحال (منشور رقم ٥ فى ١٤/٥ سنة ١٩٣٤)

٩٢٢ - أوراق التمغة المستعملة بالمحاكم : ١ — التذاكر المتمغة ٢ — قسائم عقود الزواج واشهادات الطلاق ٣ — قسائم عقود زواج المسلمين بالكتابيات ٤ — الاعلامات والحجج الشرعية والورق المجدول

أولا - التذاكر المتمغة : تقدم الطلبات بالمحاكم الشرعية على هذه التذاكر (عدا ما يتعلق بأمور الزوجية) وثمن كل تذكرة ٣٠ مليما غير الرسم المطلوب ويجوز تحصيل بدلها عند دفع الرسم

ثانيا - قسائم عقود الزواج واشهادات الطلاق تفيد هذه العقود والاشهادات فى الدفاتر التى تصرف للمأذونين ويعطى لكل من الطرفين صورة تسمى (بالبرانية) وثمن كل صورة ١٠ مليمات غير رسم الزواج أو الطلاق .

ثالثا - عقود زواج المسلمين بالكتابيات : تقيد هذه العقود فى دفاتر خاصة مطبوعة باللغات الثلاث (العربية والانجليزية والفرنسية) محفوظة بالمحاكم وبالقنصليات ويعطى لكل من الطرفين صورة وثمنها ٢٥ مليمات خلاف الرسم .

رابعا - الاعلامات - الحجج الشرعية والورق المجدول يحرر فى هذه الأوراق صور احكام المحاكم الشرعية وبعض السندات الشرعية وتكمل على الورق المجدول حسب الحاجة وثمن هذه الأوراق من ١٠ مليمات الى ٤ جنيهات بحسب قيمة المبالغ المدونة بالحكم أو الاشهاد واذا كانت المادة خالية من ذكر مبلغ تحرر على ورقة ثمنها ٥٠ مليما .

٩٢٣ - رسوم عقود الزواج والطلاق : تقضى لائحة الرسوم الشرعية الصادر بها الأمر العالى فى سنة ١٩٠٩ بأن يحصل رسم عقود الزواج باعتبار ١ ٪ من قيمة جملة الصداق وان يحصل مبلغ جنيه واحد مقرر اذا لم يذكر الصداق فى العقد وأن يكون رسم اشهاد الطلاق المجرد ٥٠ مليما ورسم الاشهاد المشتمل على الابراء ١٠٠ مليم

وهذا كله خلاف ثمن البرانيات (مذكر التفتيش فى ٣٠ / ٤ / ١٩٣٢)

٩٢٤ - لا يحصل فرق ثمن ورق التمغة : لاحظت وزارة المالية (الادارة العمومية) بكتابها المؤرخ ٣٠ يونية سنة ١٩٢٥ رقم ١٩ / ٩ / ٢٧ أن بعض المحاكم الشرعية تحرر الصور المطلوبة لأربابها على حجج واعلامات شرعية بأقل قيمة من الواجب تحريرها فيها وتحصل الفرق نقدا لتكملة التمغة المستحقة وهذه الطريقة فضلا عن مخالفتها للقواعد الأساسية المتعلقة بورق التمغة ذاتها قد تفتح مجالا واسعا للتلاعب والاختلاس فى الورق المذكور وطلبت تنبيه المحاكم الشرعية الى ابطال هذه الطريقة واتخاذ ما يلزم من الاحتياطات حتى يكون ما لديها من اوراق التمغة المختلفة ما يكفى لحاجة العمل فالمرجو التنبيه بمراعاة هذا (منشور رقم ٢١ فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٢٥)

مرسوم بقانون

خاص بترتيب المجالس الحسبية واللائحة التنفيذية المتعلقة به

(والتعديلات التى أدخلت عليهما بناء على القانون رقم ٤٠ سنة ١٩٣١)

والمرسوم الخاص بتخويل معاونى المجالس الحسبية صفة مأمورى الضبطية القضائية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على المادة ٤١ من الدستور ، وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣١٤ (١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦) الخاص بالمجالس الحسبية والمعدل بالقانونين رقم ١٠ لسنة ١٩١٨ و٣٨ لسنة ١٩٢٢ ، وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩١١ الخاص بتشكيل مجلس حسبى عال ،

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٢٣ بشأن نظام جلسات المجالس الحسبية والرقابة على الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ، رسمنا بما آت :

الفصـــل الأول

تشكيل المجالس الحسبية الابتدائية واختصاصها

مادة ١ — يشكل فى كل مركز مجلس حسبى بالكيفية الآتية :

(أولا) قاض من المحاكم الأهلية يندبه وزير الحقانية ويكون رئيسا ، فاذا تعذر وجوده يحل محله مأمور المركز ،

(ثانيا) قاض شرعى يندبه وزير الحقانية ، فاذا تعذر وجوده يحل محله عالم من علماء المركز يعينه وزير الحقانية ،

(ثالثا) أحد الاعيان يعنه وزير الداخلية .

وعند النظر فى المسائل الخاصة بغير المسلمين يستبدل بالقاضى الشرعى أو العالم عضو يعينه وزير الحقانية يكون من أهل ملة الشخص المقتضى النظر فى أمره — ويجب أن يكون هذا العضو من رجال القانون فى حالة غياب القاضى الأهلى وحلول مأمور المركز محله فى الرياسة

وعند النظر فى المسائل الخاصة بالمسلمين إذا تعذر وجود القاضى الأهلى المنتدب للرياسة والمأمور معا تكون الرياسة للقاضى الشرعى ويكمل المجلس من ينوب عن المأمور من موظفى المركز

مادة ٢ — يشكل فى كل مديرية وفى كل محافظة مجلس حسبى للمديرية أو المحافظة بالكيفية الآتية ،

(أولا) قاض من المحاكم الاهلية يندبه وزير الحقانية ويكون رئيسا . فاذا تعذر وجوده يحل محله

فى رياسة المجلس المدير أو المحافظ أو وكيل المديرية أو المحافظة ،

(ثانيا) قاض شرعى يندبه وزير الحقانية ،

(ثالثا) أحد الأعيان يعينه وزير الداخلية ،

وعند النظر فى المسائل الخاصة بغير المسلمين يستبدل بالقاضى الشرعى عضو يعينه وزير الحقانية من أهل ملة الشخص المقتضى النظر فى أمره . (قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣١)

مادة ٣ — تنظر المجالس الحسبية دون غيرها فى المسائل والمنازعات المتعلقة بالمواد الآتية الخاصة بالمصريين وغيرهم من المتوطنين بالقطر المصرى مسلمين كانوا أو غير مسلمين إلا إذا قضت القوانين او المعاهدات بغير ذلك

تعيين الأوصياء للقصر وللحمل المستكن والقامة للمحجور عليهم والوكلاء للغائبين . وتثبيت الأوصياء المختارين اللائقين للوصاية . وتعيين المشرفين . وعزل جميع المتولين المذكورين . واستبدال غيرهم بهم أو قبول استقالتهم . والحجز على عديمى الأهلية ورفع الحجر عنهم . واستمرار الوصايا الى مابعد سن الحادية والعشرين اذا اقتضت الحال . ومنع القاصر الذى بلغ الثامنة عشرة من التصرف . وتعيين مأذون بالخصومة فى حقوق القصر أو المحجور عليهم أو الغائبين وذلك عند تضارب مصلحتهم مع مصلحة الأوصياء أو القامة أو الوكلاء .

مراقبة أعمال الأوصياء والقامة ووكلاء الغائبين والنظر فى حساباتهم واتخاذ الاحتياطات المستعجلة لصيانة حقوق القصر أوعديمى الأهلية أوالغائبين . سلب ماللاولياء الشرعيين من السلطة على أموال الأشخاص المشمولين بولايتهم أوالحد من حريتهم فيها فى الأحوال المبينة فى المادة الثامنة والعشرين من هذا القانون .

ومع ماللمجالس الحسبية فى أثناء مراقبتها لادارة الأوصياء و القامة من الحق فى التأكد مما اذا كانت المصاريف المخصصة لنفقة القاصر و تربيته أو لنفقة المحجور عليه قد استعملت فعلا لهذا الغرض ، فليس لها حق التدخل فى المسائل المتعلقة بالولاية على النفس لخروجها عن اختصاصها

مادة ٤ — يختص مجلس حسبى المركز متى كانت قيمة التركة أو مال المحجور عليه أو الغائب أو الشخص المطلوب الحجر عليه لا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه.

ويختص أيضا باتخاذ جميع الاجراءات التحفظية المستعجلة مهما كانت قيمة التركة أو المال حتى ولو كانت الحال تقضى باتخاذها فى بندر المديرية :

ويختص مجلس حسبى المديرية متى كانت قيمة التركة أومال المحجور عليه أوالغائب أو الشخص المطلوب الحجر عليه تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه .

ويختص مجلس حسبي المحافظة بجميع المسائل الواقعة فى دائرتها مهما كانت قيمة التركة أو المال

مادة ٥ — يتعين اختصاص المجالس الحسبية بالنسبة للمكان كما يأتى .

(أولا) فى مسائل الولاية الشرعية بمحل توطن الولى ،

(ثانيا) فى جميع أحوال الوصاية بمحل توطن المتوفى ،

(ثالثا) فى مواد الحجر بمحل توطن المحجور عليه أو الشخص المطلوب توقيع الحجر عليه ،

(رابعا) فى مواد الغيبة بآخر موطن معلوم للغائب .

مادة ٦ — اذا كان القاصر متوطنا عند الوفاة فى غير محل توطن المتوفى أو كان متوطنا فيه وانتقل الى محل آخر جاز للمجلس المختص أن يحيل المادة الى المجلس الحسبى التابع له موطن القاصر .

واذا رأى المجلس الحسبى أن المسالة المنظورة أمامه هى من اختصاص مجلس آخر سواء بالنسبة للمكان أو القيمة يحيلها الى المجلس المختص . ويجوز لمجلس حسبى المديرية أن يحيل الى مجلس حسبى المركز كل مادة يرى من الأوفق أن يتولى نظرها المجلس المذكور .

مادة ٧ ـ لوزير الحقانية عند تعذر وجود عضو الملة فى أحد المجالس أن يحيل بقرار منه المادة الى أقرب مجلس يوجد به عضو من ملة الشخص المقتضى النظر فى أمره .

الفصل الثانى

كيفية رفع الأمر للمجالس الحسبية الابتدائية

مادة ٨ ـ يجب على الورثة البالغين والمأمورين الذين يثبتون الوفيات أو يحررون محاضرها وعلى من يباشرون الدفن وكذلك مشايخ البلاد ان يخبروا العمدة أو شيخ الحارة فى ظرف ثمان وأربعين ساعة بوفاة كل شخص يتوفى عن حمل مستكن أو ورثة قاصرين أو غائبين أو فاقدى الأهلية أو تكون الحكومة مستحقة لكل تركته أو لبعضها . ويجب عليهم اخبار العمدة أو شيخ الحارة أيضا فى الميعاد المتقدم بوفاة الولى أو الوصى أو القيم أو الوكيل . كما يجب على الورثة البالغين والمشايخ الأخبار كذلك بكل تغيير يحصل فى أهلية المتولين المذكورين وذلك بمجرد علمهم به .

وعلى العمد ومشايخ الحارات أن يبلغوا ذلك فى ظرف ثمان وأربعين ساعة الى المجلس الحسبى المختص والى النيابة العمومية التابعين لها . كما يجب عليهم أيضا أن يبلغوا جهة الأدارة بالوفاة فى حالة استحقاق الحكومة لكل التركة أو لبعضها .

ويعاقب المتأخر فى الأخبار أو التبليغ فى جميع الأحوال المتقدمة بالحبس مدة لا تزيد عن سبعة أيام أو بغرامة لا تتجاوز مائة قرش .

مادة ٩ ـ للنيابة العمومية أن تامر باتخاذ الوسائل التى تراها لازمة لحفظ حقوق الحمل المستكن

أو القصر أو عديمى الأهلية أو الغائبين أو الحكومة وذلك الى أن تصدر قرارات المجلس الحسبى فى حالة وجود حمل مستكن أو قصر أو عديمى أهلية أو غائبين أو قرارات جهة الأدارة اذ لم يكن للتركة وارث .

ويجب على العمد أن يتخذوا جميع ما يكون ضروريا من الاحتياطات التحفظية التى تقتضى الحال سرعة اتخاذها بما فى ذلك من وضع الأختام عند الاقتضاء

مادة ١٠ — فى غير الحالة المبينة فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة برفع الأمر للمجلس الحسبى فى فى مواد الوصاية والحجر والغيبة من أحد أعضاء العائلة أو النيابة العمومية أو كل ذى شأن .

الفصل الثالث

المجلس الحسبى العالى

مادة ١١ — يشكل بالقاهرة مجلس حسبى عال يكون مؤلفا من :

(أولا) ثلاثة مستشارين من مستشارى محكمة استئناف مصر الأهلية ،

(ثانيا) عضو من المحكمة العليا الشرعية . وعند النظر فى المسائل الخاصة بغير المسلمين يستبدل به عضو من أهل ملة الشخص المقتضى النظر فى أمره ،

(ثالثا) أحد الموظفين الموجودين فى الخدمة أو المتقاعدين.

وتعيين الثلاثة المستشارين والرئيس الذى ينتخب من بينهم يكون بمعرفة وزير الحقانية بناء على مايعرضه رئيس محكمة استئناف مصر الأهلية ، ويعين كذلك وزير الحقانية العضوين الباقيين وفى جميع الأحوال يكون التعيين لمدة سنة . ويجوز تجديده .

واذا غاب أحد الأعضاء أو حصل عنده مانع ناب عنه عضو ينتخب بالطريقة عينها ممن توافرت فيهم شروط العضو الغائب .

ويشكل فى دائرة كل محكمة أهلية كلية مجلس حسبى استئنافى يكون مؤلفا من :

(أولا) رئيس المحكمة الأهلية وتكون له الرياسة فاذا تعذر حضوره حل محله وكيل المحكمة ؛ واستثناء من ذلك يجوز لوزير الحقانية اذا تعذر حضور الرئيس والوكيل أن يندب أحد قضاة المحكمة ليرأس المجلس .

(ثانيا) نائب المحكمة الشرعية فاذا تعذر حضوره حل محله قاض شرعى يندبه وزير الحقانية .

(ثالثا) قاض أهلى يندبه وزير الحقانية .

(رابعا) عضوين آخرين يعينهما وزير الحقانية من بين الموظفين الموجودين فى الخدمة أو المتقاعدين أو من بين الأعيان .

وعند النظر فى المسائل الخاصة بغير المسلمين يستبدل بالعضو الشرعى عضو من أهل ملة الشخص المقتضى النظر فى أمره يعينه وزير الحقانية .

ويعقد المجلس الحسبى الاستئنافى جلساته فى المحكمة الابتدائية الأهلية ، ومع ذلك يجوز لوزير الحقانية أن يقرر انعقاده فى عاصمة المديرية التابع لها المجلس الذى أصدر القرار المستأنف أو فى المحافظة التى أصدر مجلسها القرار المشار اليه متى رأى أن الظروف تقتضى ذلك (قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣١)

مادة ١١ مكررة - يختص المجلس الحسبى العالى بالنظر فى استئنافات القرارات الصادرة من مجلس حسبى المديرية أو مجلس حسبى المحافظة متى كانت قيمة التركة أو مال المحجور عليه أو الغائب أو الشخص المطلوب الحجر عليه تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه

ويختص المجلس الحسبى الاستئنافى بالنظر فى استئناف القرارات الصادرة من المجالس الحسبية المركزية أو من مجالس المحافظات الداخلة فى دائرة اختصاصه متى كانت قيمة التركة أو مال المحجور عليه أو الغائب أو الشخص المطلوب الحجر عليه لا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه .

وقرارات المجالس الحسبية المركزية التى تصدر بالتطبيق لحكم الفقرة الأخيرة من المادة السادسة تعتبر كأنها صادرة من مجلس حسبى المديرية . (قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣١)

مادة ١٢ — لوزير الحقانية أن يرفع إلى المجلس الحسبى العالى أو المجلس الحسبى الاستئنافى حسب الاحوال أى قرار فى الموضوع صادر من المجلس الحسبى فى ظرف تسعين يوما من تاريخ صدوره وذلك بناء على بلاغ من النيابة العمومية أو من أى شخص ذى شأن أو من تلقاء نفسه .

مادة ١٣ — للأوصياء المختارين أن يستأنفوا الى المجلس الحسبى العالى أو المجلس الحسبى الاستئنافى حسب الأحوال القرارات الصادرة بعزلهم أو استبدال غيرهم بهم وللأولياء الشرعيين هذا الحق أيضا فيما يتعلق بالقرارات التى تسلبهم سلطتهم على أموال الاشخاص المشمولين بولايتهم أو تحظر عليهم إجراء بعض التصرفات فى هذه الأموال بلا إذن سابق .

وللنيابة العمومية ولكل ذى شأن أن يستأنف الى المجلس الحسبى العالى أو المجلس الحسبى الاستئنافى حسب الاحوال أى قرار صادر من المجالس الحسبية فى طلبات توقيع الحجر أو رفعه أو فى رفع الوصاية أو استمرارها أوفى منع القاصر الذى بلغ الثامنة عشرة من التصرف .

ويرفع الاستئناف فى الاحوال المبينة بهذه المادة بتقرير فى قلم كتاب المجلس الذى أصدر القرار فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار المستأنف وعلى قلم الكتاب تبليغ هذا الاستئناف الى المجلس الحسبى العالى أو المجلس الحسبى الاستئنافى حسب الأحوال .

مادة ١٤ — قرارات المجالس الحسبية واجبة التنفيذ ولو استؤنفت الى المجلس الحسبى العالى أو المجلس الحسبى الاستئنافى حسب الأحوال ومع ذلك فلوزير الحقانية اذا رأى أن يرفع قرارا صادرا من مجلس حسبى الى المجلس الحسبى العالى أو المجلس الحسبى الاستئنافى حسب الأحوال أن يوقف تنفيذه حتى يصدر قرار هذا المجلس فيه متى رأى أن المصلحة تقتضى بذلك .

مادة ١٥ — للمجلس الحسبى العالى أو المجلس الحسبى الاستئنافى حسب الأحوال متى رفع اليه الأمر بالطرق القانونية :

(أولا) أن يلغى أو يعدل أى قرار صادر من المجلس الحسبى أو يوقف تنفيذه مؤقتا عند الاقتضاء

(ثانيا) أن يبين فى القضية التى تكون مرفوعة أمامه طريقه السير اللازم اتباعها بمعرفة المجلس الحسبى

(ثالثا) أن يقرر اتخاذ الاجراءات المستعجلة التى كان للمجلس الحسبى اتخاذها للمحافظة على حقوق القصر أو عديمى الأهلية أو الغائبين .

(رابعا) أن يقرر توقيع الحجر أو رفعه .

(خامسا) أن يقرر استمرار الوصاية الى ما بعد سن الحادية والعشرين أو رفعها وأن يفصل فى أمر منع القاصر الذى بلغ سن الثامنة عشرة من تسلمه ماله ليديره بنفسه .

(سادسا) أن يعين الأوصياء والقامة والوكلاء أو يعزلهم أو يستبدل بهم غيرهم ،

(سابعا) أن يسلب الأولياء الشرعيين مالهم من السلطة على أموال الاشخاص المشمولين بولايتهم أو يحظر عليهم بعض التصرفات بلا اذن سابق .

الفصل الرابع

فى الأوصياء والقامة والوكلاء وفيما لهم من الحقوق وما عليهم من الواجبات .

مادة ١٦ — يجب على المجالس الحسبية فى الأحوال المنصوص عليها بالمادة الثامنة أن تعين الأوصياء أو القامة أو الوكلاء او تثبتهم فى مدة لا تتجاوز ثمانية ايام من تاريخ التبليغ بالوفاة .

أما فى غير ذلك من احوال الحجر والغيبة فيجب على تلك المجالس تعيين القامة او الوكلاء فى ميعاد لا يتجاوز ثمانية ايام من يوم صدور قرارها بتوقيع الحجر او باثبات الغيبة وهذا مالم يكن التعيين قد حصل فعلا بالقرار المذكور .

مادة ١٧ — للمجلس قبل ان يفصل فى طلب الحجر أن يعين مديرا مؤقتا يقوم بأدارة أموال المطلوب الحجر عليه ان رأى ضرورة لذلك . وتنتهى هذه الادارة بصدور قرار نهائى فى الطلب .

مادة ١٨ — لايجوز أن يعين وصيا أو قيما أو مشرفا أو وكيلا شخص من الأشخاص الآتى ذكرهم :

(أولا) المحكوم عليه فى جريمة سرقة أو خيانة أمانة أو نصب أو تزوير أو فى جريمة من الجرائم المخلة بالآداب أو غير ذلك من الجرائم الماسة بالشرف أو النزاهة .

(ثانيا) المحكوم بافلاسه الى أن يحكم برد شرفه اليه ؛

(ثالثا) كل من قرر الأب حرمانه من التعيين قبل وفاته باشهاد شرعى أو بكتابة صادرة بخط يده .

ويجب على كل حال أن يكون الوصى أو القيم أو الوكيل من طائفة القاصر أو المحجور عليه أو الغائب فان لم يكن فمن أهل ملته .

مادة ١٩ — فى حالة تعذر تعيين وصى أو قيم تكون وظيفة الوصاية أو القوامة الزامية بالنسبة إلى أقارب القاصر أو المحجور عليه حتى الدرجة الرابعة وأصهارهم كذلك ، ومع ذلك فلا يلزم أحد منهم بالبقاء فى وظيفته أكثر من عشر سنوات . فاذا انقضت هذة المدة جاز له أن يستقيل وفى كل الأحوال يجوز للاشخاص الآتى ذكرهم الامتناع عن القبول :

(اولا) النساء ؛

(ثانيا) من تجاوز عمره ستين سنة ؛

(ثالثا) من كان مصابا بمرض او عاهة بحيث يصعب عليه القيام بوظيفته ،

(رابعا) من تلحق به هذه الوظيفة ضررا خاصا بسبب بعد محل إقامته عن الجهة التى بها المال ؛

(خامسا) من ضم اليه غيره وصيا كان أو قيما أو مشرفا .

مادة ٢٠ — يجب على الأوصياء والقامة والوكلاء فى ظرف ثلاثة أيام من تعيينهم ان يجردوا اعيان التركة من منقول وعقار وأوراق بحضور مندوب من جهة الادارة وكل شخص ذى شأن يحضر من تلقاء نفسه وذلك قبل استلام الأعيان المذكورة :

وتحرر قائمة الجرد من نسختين ويوقع عليها جميع الحاضرين .

مادة ٢١ — يجب على الأوصياء والقامة ووكلاء الغائبين ان يحصلوا على اذن من المجلس الحسبى لمباشرة أحد التصرفات الآتية :

(أولا) شراء العقارات أو بيعها أو استبدالها او ترتيب حقوق عينية عليها ،

(ثانيا) التصرفات بالبيع أو الرهن فى الأوراق المالية .

(ثالثا) تقليل التأمينات المقررة لمنفعة القاصر أو المحجور عليه والغائب ،

(رابعا) الاعتراف بدين سابق على الوفاة أو الحجر أو الغيبة ،

(خامسا) الصلح أو التحكيم .

(سادسا) اجراء القسمة بالتراضى ، وفى هذه الحالة يقوم تصديق المجلس عليها مقام التصديق المنصوص عليه بالمادة ٤٥٦ من القانون المدنى ،

(سابعا) طلب القسمة القضائية عند عدم الاتفاق ،

(ثامنا) قبول الهبة اذا كانت مقترنة بشرط ،

(تاسعا) التأجير لمدة أكثر من ثلاث سنوات ،

(عاشرا) الاقتراض ؛

(حادى عشر) تشغيل رؤوس الاموال ،

(ثانى عشر) شراء شىء لأنفسهم من ملك القاصر أو المحجور عليه أو الغائب أو بيع شىء من ملكهم للقاصر أو المحجور عليه أو الغائب ،

(ثالث عشر) استئجار ملك القاصر أو المحجور عليه أو الغائب ،

(رابع عشر) قبول التنازل لهم عن حق أو دين على القاصر أو المحجور عليه أو الغائب ،

ويجب الحصول على إذن خاص من المجلس لاجراء كل تصرف من تلك التصرفات .

مادة ٢٢ — لا يجوز للوصى أو القيم او الوكيل عن الغائب ان يهب أو يقرض أو يعير شيئا من مال القاصر أو المحجور عليه أو الغائب .

مادة ٢٣ — اذا كان للقاصر أو المحجور عليه او الغائب مال فى عمل تجارى أو صناعى فللمجلس الحسبى أن يأمر بتصفية ماله وسحبه من هذا العمل أو باستمرار وجوده فيه وذلك بحسب ما يراه من المصلحة ، فان أمر باستمراره فله أن يأذن اذنا عاما باجراء التصرفات المبينة بالمادة الحادية والعشرين جميعها او بعضها بدون توقف على إذن خاص لكل منها .

الفصل الخامس

فى الرقابة على الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين

مادة ٢٤ — يجب على الاوصياء والقامة والوكلاء ان يقدموا حسابهم بوجه التفصيل فى آخر كل سنة إلى المجلس الحسبى التابعين له . وترفق بالحسابات المذكورة جميع المستندات المؤيدة لها . وعليهم تقديم الحسابات النهائية الى المستحقين أو الى المتولين الذين يعينون للادارة بدلهم ، ويكون ذلك امام المجالس الحسبية .

مادة ٢٥ — للمجالس الحسبية أن تقضى بالعقوبات التأديبية المبينة بعد على الأوصياء والقامة

والوكلاء عن الغائبين والمشرفين ، الذين يعملون على عدم تنفيذ قراراتها أولا يراعون الواجبات التى فرضتها عليهم القوانين والقرارات الخاصة بالمجالس الحسبية . وهذه العقوبات هى :

(أولا) غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

ويجوز أن تزاد الى عشرين جنيها فى المرة الثانية .

(ثانيا) حرمانهم من كل مكافآتهم أو بعضها.

ويجوز الرجوع فى الحكم اذا أذعن المحكوم عليه للأمر الذى ترتب عليه الحكم وقدم أعذارا يرى المجلس قبولها .

مادة ٢٦ - تجوز المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة بناء على المادة السابقة. وميعاد المعارضة ثمانية أيام كاملة من تاريخ اعلان الحكم على يد محضر أو أحد رجال الضبط . وتقدم المعارضة بعريضة لرئيس المجلس الذى أصدر الحكم المعارض فيه .

وتكون الأحكام الصادرة من المجالس الحسبية ، عدا المجلس الحسبى العالى ، أو المجلس الحسبى الاستئنافى حسب الأحوال غير قابلة للاستئناف الا اذا قضت بالحرمان من مكافأة تزيد قيمتها على عشرين جنيها .

ويرفع الاستئناف للمجلس الحسبى العالى أو المجلس الحسبى الاستئنافى بتقرير فى قلم كتاب المجلس الذى أصدر الحكم فى ميعاد شهر من تاريخ الحكم الصادر حضوريا أو فى معارضة . أما إذا لم تحصل المعارضة فى الميعاد القانونى فيبتدىء ميعاد الاستئناف من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة .

مادة ٢٧ - لا يجوز مطلقا تنفيذ الغرامات المنصوص عليها فى المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون على مال عديم الاهلية . ويكون التنفيذ بمعرفة قلم محضرى المحاكم الجزئية الأهلية بالطرق المقررة للتنفيذ فى قانون المرافعات بناء على طلب قلم كتاب المجالس الحسبية وبعد الحصول على أمر بالتنفيذ من رئيس المجلس الحسبى الذى أصدر الحكم .

الفصل السادس

اختصاصات المجالس الحسبية فى مواد الولاية الشرعية

مادة ٢٨ — لا يجوز الحكم بسلب ماللأولياء الشرعيين من السلطة على أموال الأشخاص المشمولين بولايتهم الا بناء على طلب النيابة العمومية وبشرط أن يكون سوء تصرفهم فى أموال المذكورين ملحقا الضرر برأس مالهم نفسه . فاذا رأى المجلس أن عدم الثقة بالولى لا يبلغ درجة تبرر سلب جميع سلطته على تلك الأموال فله أن يحظر عليه اجراء كل التصرفات المبينة بالمادة

الحادية والعشرين أو بعضها بدون اذن خاص .

وللمجلس أيضا أن يكلفه بتقديم بيان للأموال المذكورة فى ميعاد لا يكون أقل من ثمانية أيام فان لم يفعل عوقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة الثامنة من هذا القانون .

الفصل السابع

فى انتهاء الولاية والوصاية وفى تصرف القاصر الذى يبلغ ثمانى عشرة سنة

مادة ٢٩ — تنتهى الوصاية أو الولاية على المال متى بلغ القاصر من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية الا اذا قرر المجلس استمرارها .

ومع ذلك فمتى بلغ القاصر ثمانى عشرة سنة ولم يمنع من التصرف جاز له تسلم أمواله ليديرها بنفسه . ويكون للقاصر فى هذه الحالة :

قبض دخله مدة ارادته والتصرف فيه ؛

التأجير لمدة لا تتجاوز سنة ؛

زراعة أطيانه ؛

اجراء ما يلزم للعقارات من أعمال الحفظ والصيانة .

ويعتبر القاصر رشيدا بالنسبة الى هذه التصرفات ويبقى قاصرا فيما عدا ها ويستمر الوصى فى أداء وظيفته بالنسبة اليها .

مادة ٣٠ — يجب على القاصر الذى لم يمنع من التصرف أن يقدم للمجلس فى آخر كل سنة وعلى الأكثر فى ٣١ مارس من السنة التالية حسابا عن ادارته وتصرفاته .

مادة ٣١ — يجوز للمجلس أن يمنع القاصر من التصرفات المنصوص عليها فى المادة التاسعة والعشرين اذا أساء التصرف أو قامت أسباب صحيحة تدعو لأن يخشى منه ذلك ، ويكون المنع بناء على طلب الأب أو الجد او الأم أو الوصى أو المشرف أو بناء على طلب النيابة العمومية .

ولا يفصل فى طلب المنع الا بعد تحقيق تسمع فيه أقوال القاصر وطالب المنع .

مادة ٣٢ — لا يجوز تقديم طلب المنع قبل بلوغ القاصر سن السابعة عشرة .

ولا يجوز للقاصر طلب الأذن بالتصرف بعد القرار الصادر بمنعه منه قبل مضى سنة من تاريخ القرار .

مادة ٣٣ — كل مخالصة يحصل عليها الوصى من القاصر بعد انتهاء الوصاية ولكن قبل مضى ستة أشهر من تاريخ تقديم الحسابات ومستنداتها للمجلس كما هو مبين بالمادة الرابعة والعشرين تكون باطلة ولا يعمل بها وهذا مالم تكن تلك الحسابات قد سبق للمجلس اعتمادها .

مادة ٣٤ — كل دعوى للقاصر على وصيه أو للمحجور عليه على قيمه تكون متعلقة بأمور الوصاية أو القوامة تسقط بمضى خمس سنوات من التاريخ الذى انتهت فيه الوصاية أو القوامة

الفصل الثامن

اجراءات الجلسات والقرارات

مادة ٣٥ - للخصوم الحق فى أن تسمع أقوالهم أمام المجالس الحسبية . ولهم أن ينيبوا عنهم أمام المجلس الحسبى العالى محامين من المقبولين أمام محكمة الاستئناف الأهلية أو أمام المحاكم الشرعية .

مادة ٣٦ - للمجالس الحسبية أن تدعو فى كل مادة من المواد المنظورة أمامها من الأقارب والأصهار وأصدقاء العائلة من ترى فائدة فى استشارته . فاذا دعى المجلس الحسبى أحد الأقارب أو الأصهار المقيم فى دائرة المجلس ولم يحضر فى اليوم المحدد له بعد اعلانه على يد محضر أو أحد رجال الضبط ولم يقدم عذرا مقبولا لتخلفه عن الحضور ، يحكم عليه المجلس بغرامة قدرها مائة قرش واذا اقتضى الحال حضوره يكلف ثانيا بالحضور ، فاذا امتنع عن الحضور بعد اعلانه مرة ثانية يحكم عليه بغرامة قدرها خمسمائة قرش . ويكون ميعاد الاعلان ثلاثة أيام على الأقل خلاف مواعيد المسافة المبينة فى قانون المرافعات الأهلى .

واذا حضر من تأخر عن الحضور ، وأبدى أعذارا مقبولة وجبت اقالته من الغرامة .

ويتبع فى تنفيذ العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة احكام المادة ٢٧ من هذا القانون . (قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣١)

مادة ٣٧ - ضبط جلسات المجالس الحسبية بالمراكز والمديريات والمحافظات وادارتها منوطان برئيسها بحيث يكون له أن يخرج منها من يحصل منه تشويش يخل بنظامها فان تمادى على فعله كان للمجلس الحسبى الحكم بحبسه أربعا وعشرين ساعة ويسلم فى الحال للبوليس لحبسه وعلى البوليس تنفيذ الحكم .

مادة ٣٨ - يأمر رئيس المجلس بكتابة محضر بما يقع من الجنايات أو الجنح فى الجلسة ، واذا اقتضى الحال القبض على المتهم أمر بذلك وأرسله مع المحضر الى قلم النائب العمومى أو الى أقرب نقطة من نقط البوليس ويكون المحضر معمولا به أمام المحاكم الأهلية .

مادة ٣٩ - للمجلس الحسبى العالى أثناء أدائه وظيفته ولأعضائه فى حالة ندبهم كذلك جميع الاختصاصات التى لدائرة مدنية بمحكمة الاستئناف الأهلية . ويعاقب على الجرائم التى ترتكب ضدهم بالعقوبات التى يحكم بها فى الجرائم التى تقع ضد دائرة من دوائر المحكمة المذكورة .

مادة ٤٠ - تصدر قرارات المجالس الحسبية بأغلبية الآراء ويجب بيان أسبابها .

مادة ٤١ - تحصل رسوم قضائية على المسائل والمنازعات المعروضة على المجالس الحسبية ويكون ذلك على مقتضى تعريفة يصدر بها مرسوم .

مادة ٤٢ - تقرر المجالس الحسبية ما اذا كانت مصاريف الاجراءات وأتعاب المحامين أو الخبراء

يلزم أن يتحملها المبطلون من الخصوم أو يتحملها مال القاصر أو المحجور عليه أو الغائب .

مادة ٤٣ - القرارات التى تصدرها المجالس الحسبية بتوقيع الحجر أو برفعه أو باستمرار الوصاية الى ما بعد سن الحادية والعشرين ، أو بسلب الولى سلطته على أموال محجوره أو الحد منها ، تسجل بنصها أو بمضمونها فى دفتر عمومى وتبين الأحكام المتعلقة بهذا الدفتر وطريقة التسجيل فيه بقرار يصدر من وزير الحقانية .

مادة ٤٤ - يقرر وزير الحقانية طرق الاجراء أمام المجالس الحسبية مع مراعاة ما هو منصوص عليه نصا خاصا فى هذا القانون .

احكام عامة ووقتية

مادة ٤٥ - تكون المجالس الحسبية تابعة لوزير الحقانية وهو يراقب سيرها .

مادة ٤٦ - الأوصياء والقامة ووكلاء الغائبين والمشرفون المعينون قبل تاريخ العمل بهذا القانون من جهة كانت مختصة بتعيينهم يستمرون على القيام بوظائفهم ويكونون خاضعين لأحكام هذا القانون. ويجب عليهم أن يبلغوا المجلس الحسبى المختص فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون عن صفتهم وأسماء القصر والمحجور عليهم أو الغائبين الذين يتولون شئونهم بأن يقدموا له جميع البيانات الكافية عما لهؤلاء الأشخاص من الأموال والا عوقبوا بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة الثامنة

مادة ٤٧ - يلغى الأمر العالى الصادر فى ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣١٤ (١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦) الخاص بانشاء المجالس الحسبيه والمعدل بقانونين رقم ١٠ لسنة ١٩١٨ ورقم ٣٨ لسنة ١٩٢٢ ماعدا المادة التاسعة عشرة منه الخاصة بالدعاوى والمطالبات المتعلقة بالتركات التى وضعت الحكومة يدها عليها فانها تبقى نافذة المفعول .

ويلغى أيضا القانون نمرة ٥ لسنة ١٩١١ الخاص بالمجلس الحسبى العالى ، والقانون نمرة ٣٥ لسنة ١٩٢٣ بشأن نظام جلسات المجالس الحسبية والرقابة على الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين .

مادة ٤٨ - على وزيرى الحقانية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به بعد أربعة شهور من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ويكون نافذ المفعول دون كل ما يخالفه من أحكام القوانين أو الأوامر العالية أو الأوامر الكريمة أو السامية من أى جهة صدرت أو اللوائح أو العادات المرعية

صدر بسراى المنتزه فى ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٤٤ (١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٥) فؤاد

بأمر من حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية	وزير الحقانية (بالنيابة)	رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
محمد حلمى عيسى	على ماهر	يحيى ابراهيم

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون الخاص بترتيب المجالس الحسبية

ان مشروع القانون المرفق بهذه المذكرة يرمى الى توحيد جهة الاختصاص فى مسائل الوصاية والقيامة والغيبة وذلك بتخويل المجالس الحسبية حق النظر دون غيرها فى هذه المواد بالنسبة لجميع المتوطنين بالقطر المصرى مصريين أو غير مصريين مسلمين أو غير مسلمين الا اذا قضت القوانين أو المعاهدات بغير ذلك . وعلى ذلك لا يبقى فى القوانين الحالية قانون يجعل للمجالس الحسبية شريكا فى مثل هذا الاختصاص غير القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ وهو القانون الذى أنشأ مجلس البلاط للأسرة المالكة وغنى عن البيان أن هـــذا القانون يظل نافذا المفعول .

لقد كان هذا المشروع موضعا للدرس من زمن طويل إذ شكلت بوزارة الحقانية لجنة كلفت بدرس الموضوع فوضعت مشروعين أحدهما لتوسيع الاختصاصات الحالية للمجالس الحسبية والآخر لبيان اختصاص مجالس الطوائف الدينية وانشاء جهة للفصل فيما يقع بينهما من النزاع فأما المشروع الثانى فلم يوضع فى شكله النهائى بعد ويحتاج لزيادة الدرس والتمحيص . وأما المشروع الأول فكان موضوعا فى صيغة قانون معدل لبعض نصوص قانون سنة ١٨٩٦ الخاص بالمجالس الحسبية وآخر معدل لقانون سنة ١٩١١ الخاص بالمجلس الحسبى العالى . ولكن عند النظر فيه رئى من الأوفق ادماج هذين القانونين معا وجعلهما قانونا واحدا شاملا للاحكام المنظمة لهذا الموضوع بوجه عام بدلا من الاقتصار على تعديل بعض نصوص القوانين الحالية .

* * *

والذى يبرر جعل اختصاص المجالس الحسبية شاملا لغير المسلمين أن المسائل الداخلة فى اختصاص هذه المجالس هى من المسائل المدنية المحضة التى ليس لها فى الحقيقة أية صفة دينية وهذا الاعتبار هو الذى حدا من زمن طويل الى اخراج هذه المواد فيما يتعلق بالمسلمين من اختصاص المحاكم الشرعية التى هى جهة القضاء فى أحوالهم الشخصية . والمثال نفسه يحتذى الآن فيما يتعلق بالطوائف غير الاسلامية توصلا الى توحيد النظام القضائى للبلاد .

غير أنه لما كان لمسائل الوصاية والحجر اتصال وثيق بما للعائلات من المصالح المادية والأدبية فقد رئى من المناسب أنه عند نظر المسائل الخاصة بغير المسلمين يستبدل بالقاضى الشرعى عضو يعينه وزير الحقانية من أهل ملة الشخص المنظور فى أمره اذ حضور مثل هذا العضو الذى له اضطلاع بالعادات العائلية لطوائف الملة التى هو منها مفيد وداع الى الطمأنينة .

وفوق ذلك لما كان اشتراك القاضى الشرعى فى المجلس ممتنعا فى حالة نظر قضايا غير المسلمين

وكان المجلس اذا رأسه مأمور المركز فى غيبة القاضى الأهلى قد يخلو من وجود أى عضو ممن لهم الماما بالمعلومات القانونية والخبرة الفنية فقد أوجب المشروع فى الصورة المذكورة ان يكون عضو الملة من رجال القانون .

وفيما عدا هذا التعديل فأن مشروع القانون لم يغير شيئا فى تشكيل المجالس ولا فى كيفية اختيار أعضائها عما كان العمل جاريا عليه عند النظر فى المسائل الخاصة بالمسلمين .

ولم ير القانون اشراك السلطات الدينية للطوائف المختلفة فى تعيين الأعضاء الذين يمثلون تلك الطوائف فى المجالس الحسبية لأن المسائل التى تعرض على تلك المجالس هى كما تقدم القول من المسائل المدنية المحضة ولذلك فقد أعطى حق اختيار أولئك الاعضاء لوزير الحقانية وحده . على أنه مما لا حاجة الى ذكره أن الوزير اذا راى ضرورة للتنوّر فى الأمر فله ان يأخذ راى السلطات الدينية قبل اختيار الأعضاء المذكورين .

ويلاحظ أن النص يشير الى أن العضو يعين من ملة الشخص المنظور فى أمره . ومدلول كلمة «ملة» أوسع وأعم من مدلول كلمة مذهب أو طائفة فان الملة الواحدة قد تشتمل عدة مذاهب . ولما كان من الصعب أن يوجد بين طائفة الشخص المنظور فى أمره عضو حائز لكل الصفات المطلوبة فقد رئى الاكتفاء بحضور شخص من الملة الدينية الشاملة لمذهب الشخص المنظور فى أمره .

وعليه فمقتضى هذا النص أن جميع الطوائف الكاثوليكية تعتبر من ملة واحدة وكذلك جميع الطوائف الأرثوذكسية أو البروتستانتية أو الاسرائيلية . ومن ثم فحضور عضو قبطى كاثوليكى مثلا يكفى لصحة تشكيل المجلس الحسبى عند نظر المسائل الخاصة بالكاثوليك سواء أكانوا سوريين أم كلدانيين أم مارونيين أم أروام . وحضور عضو قبطى أرثوذكسى يكفى لصحة تشكيل المجلس عند نظر المسائل الخاصة بالأرثوذكس من أى مذهب كانوا . وكذلك حضور عضو قبطى من طائفة الانجيليين يكفى عند نظر المسائل الخاصة بالبروتستانت . وحضور عضو من الطائفة الاسرائيلية (سفرديم) يكفى عند نظر المسائل الخاصة بالاسرائيليين الاشكنازيين أو القرائيين .

ومن هذا القبيل أيضا ما نص عليه فى المشروع من الزام المجالس الحسبية بأن تعين للوصاية أو للقيامة أو للوكالة عن الغائب شخصا يكون تابعا لطائفة القاصر أو المحجور عليه أو الغائب أو يكون على الأقل من أهل ملته ولكن هذا الحكم لا يسرى بطبيعة الحال على الأوصياء المختارين .

ولما كان يتعذر وجود أعضاء يمثلون مختلف الملل فى بعض المجالس لقلة عدد الأفراد الذين

يمكن الاختيار من بينهم فقد خول المشروع لوزير الحقانية أن يحيل المادة الى أقرب مجلس يوجد به عضو من ملة الشخص المقتضى النظر فى أمره .

* * *

وفيما يتعلق باختصاصات المجالس الحسبية فقد بين أنه ليس لها أن تعزل الأوصياء أو القامة أو الوكلاء فقط بل أن لها أيضا أن تستبدل بهم غيرهم أو تقبل استقالتهم . صار بيان ذلك لما شوهد فى العمل من أن بعض الأوصياء تطرأ عليهم أعذار صحية أو غير صحية لا يتيسر لهم معها القيام بشؤون مهمتهم وكثيرا ما يطلبون اقالتهم من تلك المهمة . وقانون سنة ١٨٩٦ لم ينص فيه إلا على العزل فقط فهو استعمل لفظا مفهومه قد يكون ضارا بسمعة أولئك المتولين لما قد يشعر به هذا اللفظ من أنهم لم يحسنوا القيام بأداء هذه المهمة .

وعند بيان صنوف المتولين قد أضيف اليهم فى المشروع المشرفون تكميلا للبيان واقرار الحالة متبعة فى العمل فى المجالس الحسبية .

وقد نص فى المشروع أيضا على شمول اختصاص المجلس الحسبى لحق تثبيت الأوصياء المختارين الذين تتحقق فيهم الكفاية للوصاية وعلى عزلهم أو اقالتهم من وظيفتهم .

وقد كانت المادة السابعة عشرة من لائحة المجالس الحسبية الصادر بها القرار الوزارى فى ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧ تقضى بأنه (اذا عين الأب قبل وفاته وصيا مختارا على ولده القاصر فليس على المجلس الحسبى سوى اجراء التصديق من القاضى على الوصاية التى اختارها المتوفى وذلك بعد استيفاء الاجراءات القانونية) . غير أن العمل أظهر ضرورة تخويل المجالس الحسبية بعض السلطة على هذا الصنف من الأوصياء ولذلك فالمقترح أنه من الآن فصاعدا يكون للمجالس الحسبية حق بسط رقابتها على الاوصياء المختارين . فاذا رأت أنهم أهل للوصاية ثبتتهم والا استبدلت بهم غيرهم وأن يكون للمجالس أيضا حق عزلهم أو اقالتهم كمثل الأوصياء المعينين من هذه المجالس سواء بسواء .

وقد رأى القانون تأكيدا لحسن اختيار الأوصياء والقامة أن ياخذ بما أخذ به كثير من القوانين من جعل الوصاية والقيامة الزامية فى الطبقة القريبة من الأقارب والاصهار لمدة معينة دون أن يجعل فى هذا الالزام شيئا من العنت على من لا يستطيع احتمال تكاليفه .

ويخول المشروع أيضا للمجالس الحسبية حق نزع ما للاولياء الشرعيين من السلطة على أموال الأشخاص المشمولين بولايتهم أو تقييد هذه السلطة عند ظهور عدم كفايتهم . وهذا مبدأ جديد أدخل فى التشريع الخاص بالمجالس الحسبية اذ الأولياء الشرعيون لم يكونوا بمقتضى قانون سنة ١٨٩٦ خاضعين لقضاء هذه المجالس .

كان أمر الولى الشرعى اذا أتى من التبذير وسوء التصرف فى أموال القاصر ما يقضى بعزله من الولاية راجعا الى المحاكم الشرعية وهى التى تفصل فيه فاذا قضت بعزله من الولاية أمكن المجلس الحسبى عند ذلك أن يعين وصيا للقاصر . غير أنه حصل فى بعض القضايا أن ذوى الشأن رفعوا الأمر إلى المجالس الحسبية فى صورة طلب توقيع الحجر على الولى توصلا الى سلب ولايته على مال القاصر وثبت من الوقائع أن لا محل لتوقيع الحجر على الولى لعدم وجود مال له كما ثبت أيضا أنه سيء التصرف فى مال القاصر فقضى المجلس الحسبى العالى فى هذه الصورة بسلب ولاية الولى وتعيين وصى للقاصر . كما قضى هذا المجلس ايضا فى أحوال أخرى بنزع ولاية الولى عن القاصر وتعيين وصى له متى تبين أن مصلحة القاصر تستلزم ذلك . وأصبح هذا القضاء ثابتا (راجع قرار المجلس الحسبى العالى الصادر فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٢ والمنشور فى المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية فى المجلد ٢٣ نمرة ١١٨ وقرار المجلس المذكور الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩٢٣ المنشور فى المجموعة فى المجلد ٢٤ رقم ٥٠) . ولما كان هذا القضاء مفيدا فى انجاز العمل بتوحيد الجهة التى تفصل فى أطراف المسألة الواحدة رئى تخويل المجالس الحسبية حق سلب مالالأولياء الشرعيين من السلطة على الأموال أو تحديد هذه السلطة بحظر بعض التصرفات عليهم بدون اذن سابق .

على أنه قد نص صراحة فى المادة ٢٨ من المشروع على أن ليس للمجالس الحسبية أن تلجأ الى اتخاذ هذه الاجراءات الا اذا اضطرها اليها سوء تصرف الأولياء وبلوغهم فى ذلك مبلغا من شأنه الاضرار برأس مال القاصر . كما أنه احتياطيا لمصلحة الاولياء قد رئى من الضرورى النص على أن رفع الأمر للمجالس الحسبية ضدهم لايكون الا بطلب النيابة العمومية .

وليلاحظ فى هذا الصدد أن الأولياء الشرعيين الذين تسلبهم المجالس الحسبية بعض سلطتهم لن يكونوا مكلفين بتقديم حساباتهم الى تلك المجالس كما هو الشأن فى الأوصياء مختارين أو معينين بل غاية مافرض عليهم انما هو أن يستأذنوا تلك المجالس كلما أرادوا اجراء شيء هام من التصرفات أو اعمال الادارة وهذا التمييز ملحوظ فيه مابين الولى وبين الوصى مختارا كان أو معينا من الفارق الطبيعى فى العطف والثقة .

على أن الولى ليس مع ذلك مطلق التصرف فى أموال محجوره كما يتصرف فى أموال نفسه بدون حسيب عليه فى ذلك ولا رقيب . كلا بل هو مكلف بالتصرف بما فيه الخير والمصلحة لهذا المحجور

فيما يختص بواجب التبليغ عن وفاة الأشخاص الذين يتوفون عن ورثة فى حالة تستدعى تدخل المجلس الحسبى أو الذين تكون الحكومة مستحقة لكل تركتهم أو بعضها قد زيد فى المشروع

على الأشخاص الملزمين بهذا الواجب الورثة البالغون لأنهم أقرب الناس الى المتوفى وأعلمهم بحالة الورثة الآخرين .

وأوجب النص الجديد أيضا على جميع الأشخاص المذكورين أن يبلغوا عن وفاة الولى أو الوصى أو القيم أو الوكيل وعن كل تغيير يحصل فى أهليتهم . وكان قانون سنة ١٨٩٦ يوجب على العمد ومشايخ الحارات تبليغ ما يصل اليهم من أخبار الوفيات الى جهة الادارة والنيابة العمومية ولكن نظرا لأنه توجد الآن مجالس حسبية فى جميع المراكز فضلا عن المحافظات وعواصم المديريات فقد رئى الاستعاضة عن تبليغ الادارة بتبليغ المجلس الحسبى مباشرة لأن هذا المجلس هو المختص بهذه المسائل فى آخر الأمر ولأن عمل الادارة فى الوقت الحاضر قاصر فى الواقع على ارسال التبليغات الى المجلس الحسبى . فالنظام الجديد يرفع عن عاتق الادارة عملا ليس من شؤونها كما أنه يضمن سرعة وصول التبليغات الى المجالس الحسبية . وذلك فيما عدا حالة استحقاق الحكومة لكل التركة أو بعضها فان المادة أوجبت فى هذه الحالة تبليغ الادارة أيضا حتى تستطيع اتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الحكومة .

وفى جميع الأحوال التى يوجب القانون فيها التبليغ فقد رئى أن يعاقب على عدم القيام بهذا الواجب بعقوبة شديدة نوعا حتى يكون فى ذلك رادع لسيئى النية ممن قد يتعمدون عدم التبليغ ليمكنوا غيرهم من التلاعب بأموال التركة . ولذلك اقترح فى المشروع أن تكون العقوبة على ذلك كعقوبة المخالفة أى الغرامة التى لا تتجاوز مائة قرش أو الحبس الذى لا تزيد مدته عن أسبوع .

لم يرد بقانون سنة ١٨٩٦ الا نص مجمل (المادة ١٣) يتعلق بالتصرفات المختلفة المحظور على الأوصياء والقامة والوكلاء مباشرتها بغير اذن من المجلس الحسبى

ولقصور هذا النص قد استبدل به نص جديد عددت فيه بالدقة جميع التصرفات التى لا يمكن للأوصياء والقامة والوكلاء أن يباشروها بدون اذن سابق من المجلس . على أنه قد أدرج فى المشروع من جهة أخرى ما يسوغ للمجلس أن يأذن الأوصياء اذنا عاما لمباشرة بعض تلك التصرفات بل كلها من غير الرجوع اليه للحصول على اذن خاص بكل منها كما هو أصل القاعدة وذلك فى صورة ما اذا كان مال القاصر داخلا فى أعمال تجارية أو صناعية . وقد رئى من الضرورى اباحة ذلك تسهيلا لادارة بعض أنواع الأموال . والعلة هى أن الأعمال التجارية أو الصناعية فى كثير من الأحوال تكاد تستدعى يوميا اجراء بعض التصرفات المشار اليها فاذا ألجىء المتولون لشؤون عديمى الأهلية أن يرجعوا الى المجلس الحسبى كلما آنوا لاستئذانه عن كل تصرف من تلك التصرفات

لتعطلت حركة العمل وحاق الضرر بمحجوريهم أنفسهم .

وقد أدرج بالمشروع بعض أحكام وردت بلائحة المجالس الحسبية الصادر بها القرار الوزارى الرقيم ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧ متعلقة بتقديم الحسابات السنوية والحسابات النهائية . وكان ذلك لما رئى من أن لهذه الأحكام من الأهمية ما يجعلها أولى بأن تكون جزءا من القانون من أن تكون جزءا من اللائحة .

* * *

ومن التعديلات المهمة التى أدخلها المشروع على التشريع الحالى رفع السن التى تنتهى فيها الولاية والوصاية من ثمانى عشرة سنة الى احدى وعشرين سنة . وهذا التعديل دفعت اليه التجربة . فان الاختبار دل على أن سن الثمانى عشرة المحددة الآن لبلوغ الرشد وانتهاء الوصاية غير كافية بالنظر الى الأحوال الاجتماعية الحاضرة فان غالب الشبان يكونون فى دور التعليم حين بلوغهم هذه السن ولذلك يكونون بطبيعة الحال قليلى الخبرة بالحياة العملية . أضف الى ذلك ما يحيط بالشاب الصغير من دواعى الاغراء بالاسراف والتبذير . وقد شوهد فى كثير من الأحوال أن شبانا رفعت عنهم الوصاية وسلمت اليهم أموالهم عند بلوغهم ثمانية عشر عاما فبددوها كلها أو معظمها فى قليل من الزمن لهذا رأت الوزارة رفع السن التى تنتهى ببلوغها الوصاية من ثمانى عشرة سنة الى احدى وعشرين.

ومما لاحاجة لذكره أن الحكم المشار اليه لا ينطبق على الأشخاص الذين يكونون قبل العمل بالقانون الجديد قد بلغوا سن الثمانى عشرة المحددة لانتهاء الوصاية بمقتضى القانون القديم بل هؤلاء الأشخاص يعتبرون أنهم راشدون قانونا ولا يسوغ ارجاعهم تحت الوصاية .

وقد وضع بالمشروع نص يسمح فى المستقبل بأن تكون الفترة مابين سن الثمانى عشرة وسن الحادية والعشرين مدة تجربة واختبار وتدريب للقاصر . فاذا بلغ ثمانية عشر عاما جاز له تسلم أمواله ليديرها بنفسه ويقوم ببعض التصرفات على أن يقدم حسابا عن ادارته للمجلس وفى هذه الفترة يكون للمجلس فى كل وقت أن يقرر منعه من تلك التصرفات اذا وقع منه فعلا شىء من سوء الادارة.

ولتخويل الصغير هذه الأهلية الناقصة فى الفترة مابين سن الثمانى عشرة وبين سن الحادية والعشرين فائدتان — اذ هو من جهة يزيل كل خوف من العبس برأس المال كما أنه من جهة أخرى يتيح للمجلس فرصة اختبار القاصر حتى اذا بلغ سن الحادية والعشرين أمكن للمجلس أن يقرر — وهو على علم تام بحالته — ما اذا كانت المصلحة تدعو الى رفع الوصاية عنه أو الى استمرارها .

وغنى عن البيان أنه فى مدة ادارة القاصر هذه يستمر الوصى على مباشرة سائر الأعمال الأخرى التى ليست من قبيل الادارة البسيطة وعليه أن يحصل على اذن المجلس الحسبى فى جميع الأحوال التى يقضى فيها القانون بذلك .

* * *

يشمل المشروع فوق ذلك نصين رئى من الضرورى وضعهما بيانا للمبادىء التى تتبع فيما يتعلق بالمسئولية عن تقديم حساب الوصاية .

أولهما يقضى بأن كل مخالصة يعطيها القاصر بعد بلوغ رشده قبل مضى ستة أشهر من تاريخ تقديم الحسابات تكون باطلة الا اذا كانت تلك الحسابات قد سبق للمجلس أن اعتمدها ومقتضى هذا النص أنه يشترط لصحة تلك المخالصة إما أن تكون الحسابات قد اعتمدت قبل اعطائها وإما أن يكون قد مضى على تقديم تلك الحسابات ستة أشهر على الأقل . والغرض من وضع هـذا النص استبعاد المخالصات التى تعطى من غير روية إما مجاملة للوصى أو عن خفة وطيش .

والنص الثانى خاص بسقوط دعوى القاصر أو المحجور عليه على الوصى أو القيم فيما يتعلق بأمور الوصاية أو القيامة . أغلب الشرائع تقضى بسقوط هذه الدعوى بمضى مدة أقصر من المدة المقررة عادة لسقوط الدعوى . وهـذا أمر يقضى به الانصاف وقد رئى من العدل جعل ميعاد سقوط الدعوى فى هذه الحالة خمس سنوات .

وقد وضع فى المشروع حكم وقتى نص فيه على أن الأوصياء والقامة والوكلاء المعينين قبل تاريخ العمل بالقانون الجديد من الجهات المختلفة التى كانت مختصة بتعيينهم يستمرون على القيام بوظائفهم ولـكن يكونون خاضعين فى أدائها لأحكام القانون الجديد .

وبما أنهم سيكونون تحت مراقبة المجالس الحسبية فقد أوجب النص عليهم أن يبلغوا المجلس المختص فى ظرف ثلاثة أشهر عن صفتهم وأن يقدموا له جميع البيانات اللازمة .

ومن خصوص القضايا التى تكون عند ابتداء العمل بالقانون الجديد منظورة لدى جهات الاختاص القديمة فيجب أن تحال فورا الى المجلس الحسبى المختص فان له وحده الفصل فيها .

تحريرا ببولـكلى فى ١٨ اكتوبر سنة ١٩٢٥

وزير الحقانية (بالنيابة)

على ماهر

مـذكرة إيضاحية

عن القانون الخاص بتعديل بعض مواد القانون الصادر فى ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٥ بترتيب المجالس الحسبية

ان التعديل المقترح إدخاله على بعض نصوص قانون ترتيب المجالس الحسبية الصادر فى ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٥ بمقتضى المشروع المرفق بهذه المذكرة يرمى الى تغيير طريقة ندب القضاة فى المجالس الحسبية بالمديريات وتعيين أعضاء المجلس الحسبى العالى والى انشاء مجالس حسبية استئنافية فى دائرة كل محكمة أهلية كلية .

يندب الآن القاضى الأهلى فى مجلس حسبى المديرية ويعين العضو العالم أو العضو الموظف أو العضو المتقاعد فى المجلس الحسبى العالى بقرار من مجلس الوزراء ، ولما كانت وزارة الحقانية هى التى تتولى فى الواقع اختيار هؤلاء الأعضاء وتتقدم لمجلس الوزراء بطلب ندبهم أو تعيينهم رئى رغبة فى تبسيط الأجراءات أن يكون ندبهم وتعيينهم بقرار من وزير الحقانية دون الرجوع الى مجلس الوزراء ونص على ذلك فى المادتين ٢ و ١١ من القانون .

أما انشاء مجالس حسبية استئنافية فى دائرة كل محكمة كلية فقد روعى فيه مصلحة المتقاضين وعدم تكبدهم مشقة الانتقال من جهات بعيدة الى المجلس الحسبى العالى بالقاهرة فى تركات قليلة الأهمية وقد لاتحتمل قيمتها مصاريف الانتقال .

ولتحقيق هذا الغرض أيضا قد نص فى الفقرة الأخيرة فى المادة ١١ على أنه يجوز لوزير الحقانية أن يقرر انعقاد هذه المجالس بعاصمة المديرية التابع لها المجلس الذى أصدر القرار المستأنف أو فى المحافظة التى أصدر مجلسها القرار المشار اليه .

وروعى فى تشكيل هذه المجالس أن يكون مماثلا لتشكيل المجلس الحسبى العالى فمثلت فيها جميع العناصر المكونة لهذا المجلس .

وجعل اختصاصها النظر فى استئناف القرارات الصارة من المجالس الحسبية المركزية أو من مجلس حسبى المحافظة متى كانت قيمة التركة أو المال لا يتجاوز الثلاثة الآلاف الجنيه .

وأصبح اختصاص المجلس الحسبى العالى قاصرا على الفصل فى استئناف القرارات الصادرة من المجالس الحسبية بالمديريات ومن مجالس المحافظات متى كانت قيمة التركة أو المال تتجاوز الثلاثة الآلاف الجنيه .

ويلاحظ أن المجالس الحسبية المركزية قد تنظر فى تركات من اختصاص مجلس حسبى المديرية تكون أحيلت اليها طبقا لنص المادة السادسة من القانون فالقرارات الصادرة فى هذه التركات تعتبر كأنها صادرة من مجلس حسبى المديرية ويكون استئنافها أمام المجلس الحسبى العالى .

ونص فى المشروع أيضا على أن رفع الاستئنافات المقررة فى المادتين ١٣ و ٢٦ من القانون يكون بتقرير فى قلم كتاب المجلس الذى أصدر القرار أو الحكم وذلك مراعاة للدقة فى اثبات المواعيد .

ولما كانت المادة ٣٦ من القانون تنص على توقيع عقوبة الغرامة على الأقارب والأصهار واصدقاء العائلة ولم تبين طريقة تنفيذ تلك العقوبة فقد رئى أن يتبع فى تنفيذها أحكام المادة ٢٧ من القانون وأضيفت فقرة بهذا المعنى على المادة المذكورة .

لذلك :

تتشرف وزارة الحقانية بأن ترفع الى مجلس الوزراء مشروع القانون المرفق لهذه المذكرة حتى

اذا وافق عليه يتفضل بعرضه على حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك للتصديق عليه .

تحريرا فى ٦ شوال سنة ١٣٤٩ (٢٤ فبراير سنة ١٩٣١)

وزير الحقانية
على ماهر

وزارة الحقانية

لائحة تنفيذ قانون المجالس الحسبية

وزير الحقانية والداخلية

بعد الاطلاع على القانون الصادر فى ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٤٤ (١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٥) الخاص بترتيب المجالس الحسبية ؛

وبناء على السلطة المخولة لنا فيه بمقتضى المادتين ٤٤ و ٤٨ منه ؛

قررا ماهو آت :

الفصل الأول

فى تشكيل المجالس الحسبية الابتدائية وفى انعقادها

مادة ١ - يحرر المديريون والمحافظون فى شهر نوفمبر من كل سنة كشفا بأسماء الأعيان الذين يرشحونهم لحضور جلسات المجالس الحسبية فى المديريات والمحافظات والمراكز طبقا لنص المادتين الأولى والثانية من القانون المشار اليه .

ويراعى فى تحديد عددهم لكل مجلس مقتضيات الحال كما يراعى فى اختيارهم أن يكونوا من المعروفين بالنزاهة والاستقامة ومن المتعلمين بقدر الامكان ويكون تحرير الكشوف باعتبار كل قسم أو مركز على حدته .

وترسل تلك الكشوف الى وزارة الداخلية قبل أول ديسمبر من كل سنة .

مادة ٢ - يعين وزير الداخلية قبل ١٥ ديسمبر من كل سنة الأعيان الذين يحضرون جلسات المجالس الحسبية فى المديريات والمحافظات والمراكز بناء على الكشوف المتقدم ذكرها والتحريات التى يعملها .

وتعلق أسماء الأعيان المذكورين بكل جهة فى اللوحة المعدة لذلك .

مادة ٣ - على رؤساء المجالس الحسبية أن يرفعوا الى وزارة الحقانية قبل ١٥ نوفمبر من كل سنة ملاحظاتهم على أعضاء الأعيان الذين تنتهى مدتهم فى ٣١ ديسمبر من السنة عينها لتبلغ ماتراه منها الى وزارة الداخلية .

مادة ٤ - يكون تعيين الأعضاء الأعيان لمدة سنة ويجوز اعادة تعيينهم كما يجوز استبدالهم فى بحر السنة متى اقتضت مصلحة العمل ذلك .

مادة ٥ - ينتخب رئيس المجلس من بين الأعيان المعينين الأعضاء العاملين والاحتياطيين مع مراعاة التناوب فى العمل ويرسل كشفا بذلك لوزارة الحقانية قبل آخر ديسمبر من كل سنة للتصديق عليه .

مادة ٦ - يعين وزير الحقانية بعد عمل التحريات التى يراها وقبل أول يناير من كل سنة أعضاء الملة الذين يحلون محل القاضى الشرعى أو العضو العالم عند النظر فى المسائل الخاصة بغير المسلمين .

ويحدد عدد هؤلاء الأعضاء والدوائر التى يعينون لها على حسب الظروف والأحوال بحيث يكون من بينهم عدد مناسب من رجال القانون .

ويكون تعيين الأعضاء المذكورين لمدة سنة ويجوز تجديد تعيينهم كما يجوز استبدالهم بغيرهم فى بحر السنة عند الاقتضاء .

مادة ٧ - اذا تخلف أحد الأعضاء الأعيان العاملين أو عضو الملة ينتخب رئيس المجلس بدله من الأعضاء الاحتياطيين ان وجد .

واذا تكرر التخلف بدون عذر مقبول يرفع الأمر لوزير الحقانية ليقرر ما يراه .

مادة ٨ - يحدد عدد جلسات المجالس الحسبية وأيام انعقادها فى كل سنة بقرار من وزير الحقانية وللمجالس أن تعقد جلسات غير اعتيادية اذا اقتضت الحال .

مادة - ٩ يعين وزير الحقانية لكل مجلس حسبى كاتبا أو أكثر يقوم بأعمال الجلسات وبسائر الأعمال الكتابية وغيرها ويكون فى عهدته أوراق المجلس .

الفصل الثانى

فى كيفية رفع الأمر للمجالس الحسبية الابتدائية

مادة ١٠ — على رؤساء المجالس الحسبية بمجرد وصول بلاغ الوفاة المنصوص عنه فى المادة الثامنة من القانون أن يتخذوا كافة الاجراءات اللازمة لحصر الأموال والمحافظة عليها ووضع الأختام عند اللزوم اذا لم تكن النيابة العمومية أو العمدة قد قام به أو كانت اجراءاتهما فيه غير مستوفاة .

وعليهم أيضا بمجرد وصول ذلك البلاغ أو طلب الحجر أو اثبات الغيبة أو سلب الولاية أن يقوموا بجمع كافة المعلومات وعمل التحقيقات التى تساعد المجلس على إصدار قراره فى المواعيد المقررة قانونا بما فى ذلك الحصول بقدر الامكان على شهادات ميلاد القصر أو صورها

ويكون قيامهم بهذه الأعمال إما بأنفسهم وإما بواسطة معاون المجلس أو جهات الادارة ويحرر بذلك محضر .

مادة ١١ — يراعى عند اتخاذ الاجراءات التحفظية على التركات أن يترك منها تحت يد أحد أفراد العائلة أو أى شخص مؤتمن من النقود والحبوب ان وجدت ما يكفى للصرف على الجنازة والمأتم ولنفقة العائلة ومؤونة المواشى وادارة حركة الأعمال التى يخشى عليها من فوات الوقت .

مادة ١٢ — على رؤساء المجالس الحسبية أن يحصلوا قبل انعقاد الجلسة المحددة للنظر فى تعيين الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب على كشف بتوقيع أفراد العائلة يشمل أسماء من يرى لياقتهم للوصاية أو القيامة أو الوكالة عن الغائبين وفقا لنص المادة الثامنة عشرة من القانون .

وإذا تعذر الحصول على هذا الكشف من أفراد العائلة لسبب ما فعلى جهة الادارة تقديمه .

مادة ١٣ — يكون اعلان الأوراق الخاصة بالمجالس الحسبية بمعرفة جهة الادارة أو قلم محضرى المحاكم الأهلية .

مادة ١٤ — على المجالس أن تسير فى الاجراءات بمجرد تقديم الطلبات اليها قانونا ولا عبرة بتنازل مقدميها أو صلحهم .

مادة ١٥ — فى حالة طلب الحجر أو استمرار الوصاية يسمع المجلس أقوال من طلب الحجر أو استمرار الوصاية عليه وأقوال من يكون واقفا على أحواله من أقاربه وغيرهم .

فاذا رفض المطلوب الحجر أو استمرار الوصاية عليه الحضور فللمجلس أن يقدر ما يحتمله هذا الرفض . أما إذا كان فى حالة يتعذر معها حضوره فللمجلس أن ينتقل إلى محله لاختبار حالته أو ينتدب لذلك أحد أعضائه أو أحد الأطباء الخبراء .

مادة ١٦ — كل طلب قدم من غير المنصوص عنهم بالمادتين الثامنه والعاشرة من القانون فى مسائل الوصاية والحجر والغيبة يحيله رئيس المجلس على النيابة العمومية لا بداء رأيها فيه .

مادة ١٧ — لاحاجة لتعيين وصى أو قيم أو وكيل عن غائب إذا كانت حصة عديم الأهلية الواحد لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيها أو كان مجموع أنصباء عديمى الأهلية المتعددين لا تتجاوز خمسين جنيها الا اذا دعت الضرورة لذلك ويكتفى بتسليم النصيب الى من يقوم بشؤونهم بالسند اللازم .

مادة ١٨ — إذا قدم للمجلس الحسبى طلب بسلب ما للولى الشرعى من السلطة على المشمول بولايته أو بتقييد سلطته يحال هذا الطلب الى النيابة العمومية لابداء رأيها فيه .

مادة ١٩ — يجوز للمجالس قبل الفصل فى الموضوع أن تقرر بعمل تحقيقات تكميلية ولها ندب أحد أعضائها لذلك كما أن لها الاستعانة بأعمال أهل الخبرة من غير أن تتقيد بآرائهم .

مادة ٢٠ — تكون جلسات المجالس الحسبية سرية لا يحضرها إلا أصحاب الشأن ومن يدعوه المجلس للحضور .

ويكون النطق بالقرار علنا فى المواد الآتية وهى : توقيع الحجر أو رفعه أو استمرار الوصاية الى ما بعد سن الحادية والعشرين أو سلب الولى سلطته على أموال محجوره أو الحد منها .

مادة ٢١ — للخصوم أن ينيبوا عنهم أمام المجالس الحسبية من يشاءون من المحامين أو من ذوى قرباهم .

مادة ٢٢ — تكون مداولات المجالس الحسبية سرية ولا يجوز افشاء أسرارها .

مادة ٢٣ — يوقع رئيس الجلسة وكاتبها على القرارات ومحاضر الجلسات .

مادة ٢٤ — يجب على كاتب المجلس أن يخطر الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين والمديرين المؤقتين بمجرد تعيينهم فى حالة صدور القرار فى غيبتهم .

مادة ٢٥ — لا يجوز للمجلس أن يعدل عن قرار أصدره فى الموضوع الا اذا ظهرت أسباب جديدة تدعو لذلك ولم يكن تعلق بالقرار حق للغير .

الفصل الثالث

فى الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين وما لهم من الحقوق وما عليهم من الواجبات

مادة ٢٦ — لا يجوز تعيين الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين من بين أعضاء المجلس الحسبى الا اذا كانوا من أقارب عديمى الأهلية أو كانوا ملزمين بالوصاية أو القيامة طبقا لنص المادة ١٩ من القانون .

مادة ٢٧ — يجب على الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب الذى لم يسبق قبوله الوصاية أو القيامة أو الوكالة أن يخطر رئيس المجلس بالقبول أو الرفض فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ التعيين أو اخطاره بقرار التعيين فى حالة الغياب .

مادة ٢٨ — فى حالة رفض المأمورية أو عدم الأخطار يعين المجلس البدل فى ظرف الثمانية الأيام التالية للثلاثة الأيام المبينة فى المادة السابقة .

وكذلك يجب على الوصى أو القيم الملزم بالوصاية أو القيامة طبقا لنص المادة ١٩ من القانون أن يرفع للمجلس الذي عينه في ظرف الثلاثة الأيام المبينة آنفا الأعذار التى يدعيها فى

عدم قبول الوظيفة ليقرر المجلس بشأنه مايراه انما يجب عليه أن يقوم بادارة الأموال حتى يفصل فى طلبه .

مادة ٢٩ — يجب على المجالس الحسبية أن تستوثق من استقامة واقتدار الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب أو المدير الموقت ويجوز لها أن تكلفهم فى أى وقت كان عند التعيين أو بعده بتقديم ضمانة ويجوز أن تكن الضمانة شخصية أو عينية وأن تكون على حسب الأحوال بقيمة معينة أو غير معينة تشمل تعويض كافة الأضرار التى قد تنتج عن ادارة الأموال .

ولا يلزم الولى بتقديم ضمانة ولا الوصى المختار الا اذا اشترط الموصى ذلك فى وصيته .

مادة ٣٠ — يجب على كل من القيم والوصى والولى أن ينشر فى الجريدة الرسمية فورا القرارات الصادرة بتوقيع الحجر أو استمرار الوصاية أو الولاية الى ما بعد السنة الحادية والعشرين .

مادة ٣١ — يجب أن تكون قائمة الجرد المنصوص عنها فى المادة العشرين من القانون مشتملة على البيانات الآتية :

(١) تاريخ وساعة عمل الجرد ؛

(٢) أسماء محررى القائمة وصفاتهم ؛

(٣) اسم ولقب ومحل توطن عديم الأهلية ؛

(٤) اثبات حالة الأختام أن وجدت ؛

(٥) جميع أملاك عديم الأهلية الثابتة والمنقولة بالتفصيل ومواقعها مع مراعاة عدم نقلها من مكانها بقدر الامكان .

(٦) مقدار النقود والأوراق المالية والمصوغات والمجوهرات ويجوز الاستعانة بخبير لتقدير قيمة المصوغات والمجوهرات ؛

(٧) ماله من الديون وما عليه منها بمستندات ؛

(٨) مايخصه فى شركة أو صناعة أو عمل آخر ؛

(٩) جميع المستندات وعقود التمليك والدفاتر وسائر أوراقه الأخرى ؛

(١٠) تقدير ثمن كل عين من الأعيان والمحلات التجارية والصناعية وكل مايدخل ضمن مال عديم الأهلية ؛

(١١) اثبات استلام الأوصياء أو القامة أو الوكلاء عن الغائبين للأموال المجرودة .

ويراعى أن تكون نسختا قائمة الجرد موقعا عليهما من جميع الحاضرين ومتطابقتين تمام التطابق وخاليتين من كل شطب أو كشط أو تحشير وإن وجد شيء من ذلك يشار اليه على هامش القائمة ويوقع عليه من الحاضرين .

وتسلم احدى النسختين للوصى أو القيم أو الوكيل والأخرى للمندوب لايداعها بملف المادة .

مادة ٣٢ — اذا حصلت معارضة أثناء الجرد أو عند تسلم الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب للأموال يرفع الأمر الى المجلس ليقرر مايراه بعد اتخاذ الاجراءات التحفظية على المال واذا قرر المجلس وجوب مساعدة جهة الأدارة فعلى مأمورى السلطة الأدارية أن يساعدوا ولو باستعمال القوة .

ويشترط فى حالة استعمال القوة أن يكون نصيب عديم الأهلية المراد وضع اليد عليه غير متنازع فيه ومن الممكن حيازته ولو على الشيوع وفى هذه الحالة يعمل محضر يذكر فيه نص القرار والاجراءات التى تمت ويوقع عليه مندوب الأدارة والحاضرون من ذوى الشأن ويرسل المحضر للمجلس لحفظه بملف المادة .

مادة ٣٣ — يجب على الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب عند تسلم الأموال أن يدفع الى الحراس الذين عينوا للمحافظه عليها أجورهم بالايصالات اللازمة .

فاذا تعذر صرف الأجرة اليهم تعطى لهم شهادة بمدة حراستهم للمطالبة بموجبها .

مادة ٣٤ — على المجالس عند النظر فى التصديق على قوائم الجرد أن تنظر فى المسائل الآتية :

(١) التحقق من أن قائمة الجرد شملت جميع أموال عديم الأهلية واستوفت كافة البيانات المدونة فى المادة الثلاثين من هذه اللائحة ؛

(٢) التثبت من صحة الديون الواردة فى القائمة وبيان الوسائل التى تتخذ لسدادها ؛

(٣) التقرير باستمرار استغلال المحلات التجارية أو الصناعية أو تصفيتها بحسب ماتراه صالحا لعديم الأهلية مع مراعاة عدم المخاطرة بأمواله ؛

(٤) تقدير النفقة اللازمة لعديم الأهلية بما فيها تربيته القاصر مع مراعاة حالته المالية ومركزه الاجتماعى ويجوز تعديل هذا التقرير حسب الظروف وتسلم النفقة للقائم بالعناية بشخص عديم الأهلية اذا لم يكن الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب قائما بها ؛

(٥) بيان طريقة استغلال الأطيان الزراعية اما بالتأجير وإما بالزراعة بحسب مايرى أصلح ؛

(٦) بيان طريقة استثمار المبالغ التى قد توجد فى التركة زائدة عن الحاجة .

مادة ٣٥ — يجب على الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين متى كانت قيمة الأموال التى يديرونها لاتزيد عن عشرة آلاف جنيه أن يتخذوا لقيد حساباتهم دفترا يسمى دفتر المذكرات كالنموذج الذى يوضع لذلك يثبتون فيه بطريقة الحساب البسيط جميع العمليات متسلسلة بحسب تواريخها من بيع وشراء وتأجير وانفاق وغير ذلك .

فاذا زادت هذه الأموال على عشرة آلاف جنيه وجب عليهم أن يتخذوا أساسا لحسابهم طريقة

الحساب المزدوج المعروف «بالدوبيا» بالكيفية التى ترسم لهم .

مادة ٣٦ — يجب أن تكون دفاتر طريقة حساب الدوبيا التى يستعملها الأوصياء والقائمة والوكلاء عن الغائبين فى حسابهم خالية من كل فراغ أو بياض أو كتابة فى الحواشى وأن تنمر كل صفحة منها .

مادة ٣٧ — يلزم قبل بدء الكتابة فى الدفتر المعروف باليومية فى حساب الدوبيا أن يوضع على كل ورقة امضاء أو ختم رئيس المجلس أو الكاتب الأول اذا ندبه الرئيس لهذا الغرض ويثبت بالصفحة الأولى منه مايفيد حصول التوقيع على أوراقه مع ذكر أول وآخر نمرة فيه ثم يوقع على هذه العبارة بامضاء أو ختم الرئيس أو الكاتب الأول و بختم المجلس .

وفى آخر كل سنة يؤشر رئيس المجلس أو الكاتب الأول المندوب للتوقيع بما يفيد انتهاء حساب السنة ويؤشران كذلك بما يفيد انتهاء العمل فى الدفتر وتاريخ ذلك اذا انتهى عمل الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب لأى سبب أو انتهى الدفتر قبل مضى السنة .

مادة ٣٨ — يقدم الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين الى المجلس الحسبى التابعين له فى ديسمبر من كل سنة حسابهم مشفوعا بالمستندات المؤيدة له بالطريقة المبينة بالمواد الآتية :

مادة ٣٩ — اذا كانت التركات والأموال لاتزيد عن عشرة آلاف جنيه يقدم الأوصياء والقامة والوكلاء حسابهم بمقتضى كشف يبينون فيه جميع الايرادات والمصروفات عن المدة المقدم عنها الحساب سواء أكانت الايرادات دورية أى من قبيل الريع مثل الايجارات والغلال الناتجة من الأرض أو استحقاق فى وقف أو معاش أو غير ذلك أم كانت متحصلة لحساب رأس المال مثل الذمم المخلفة عن المورث أو أثمان أعيان مبيعة وغيرها وسواء أكانت المصروفات دورية مثل الأموال الأميرية وعوائد الأملاك أو المصروفات الزراعية أو ثمن المياه أو أتعاب الوصى أو مصاريف ادارية وغير ذلك أم كانت منصرفة لحساب رأس المال مثل الديون المسددة أو أثمان مشتريات أو قيمة تحسينات عقارية ثابتة وتشمل المصروفات أيضا النفقات ونحوها من المصاريف الشخصية الخاصة بعديمى الأهلية .

واذا كانت التركات أو الأموال مكونة من جملة عقارات يبين ايراد كل عقار ومصروفاته على حدة ويبين فى آخر الكشف مقدار الذمم المتأخرة لعديمى الأهلية والديون التى عليهم بالتفصيل وذلك كله طبقا للنموذج الذى يوضع له .

مادة ٤٠ — اذا زادت التركات أو الأموال على عشرة آلاف جنيه يراعى عند تقديم الحساب عنها فصل حساب الايراد الدورى أو الريع عن حساب رأس المال ليتسنى الحكم على إدارة النائبين عن عديمى الأهلية بنسبة الريع الى رأس المال للوقوف على حقيقة التركة .

ولهذا الغرض يقدم الأوصياء والقامة والوكلاء كشفا بالايراد والمصروف مرفقا بميزانية يبين بها أصول وخصوم وصافى رأس المال بالطريقة التى تضعها وزارة الحقانية لذلك .

مادة ٤١ — يقدم القاصر الذى يدير حركة أمواله طبقا للمادة ٣٠ من القانون حسابا للمجلس عن ادارته على حسب الطريقة التى يرسمها له .

مادة ٤٢ — لاحاجة لتقديم الحساب السنوى اذا لم تزد قيمة أموال القصر أو المحجور عليه على الف جنيه الا اذا قدمت شكوى .

مادة ٤٣ — يفحص المجلس الحسبى بنفسه الحساب الذى يقدم اليه وله عند الضرورة أن يستعين بخبير من المقبولين أمام المجالس الحسبية .

مادة ٤٤ — يجب على المجالس عند ندب الخبراء لفحص الحساب أن تبين لهم المأمورية على وجه التفصيل .

مادة ٤٥ - يجب على الأوصياء والقامة والوكلاء أن يودعوا من تلقاء أنفسهم مايتوافر لديهم من أموال محجوريهم فى خزائن الحكومة أو أحد المصارف التى يعينها المجلس قبل آخر ديسمبر من كل سنة ويكون الايداع باسم المحجور .

واذا احتاجوا لشىء من المتوفر للصرف منه فى شئون عديم الأهلية حتى يوجد له ايراد جديد فللمجلس أن يأذن لهم بحجزه قبل الأيداع .

مادة ٤٦ - يجب استغلال الأموال المودعة على ذمة عديمى الأهلية بالطريقة التى يراها المجلس أصلح لهم مع مراعاة عدم المخاطرة بتلك الأموال .

مادة ٤٧ - اذا كان طلب الاذن بمباشرة أحد التصرفات المنصوص عنها فى المادة ٢١ من القانون مبنيا على وجود دين على عديم الأهلية مطلوب سداده وجب على المجالس أن تتحقق من صحة هذا الدين وثبوته وأن تتحقق أيضا من أنه ليس للقاصر أو المحجور عليه أو الغائب إيراد يمكن سداد ذلك الدين منه وألا يكون فى التركة منقولات يمكن بيعها للسداد .

مادة ٤٨ - يراعى عند الاذن بقسمة العقار بالتراضى المنصوص عنها فى الفقرة السادسة من المادة الحادية والعشرين من القانون أن يوقع جميع الشركاء البالغين المتراضين على عقد القسمة وأن لايكون فى القسمة غبن لعديم الأهلية .

٤٩ - اذا طلب الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب مكافأة عن عمله يعين المجلس مقدار هذه المكافأة بمراعاة قيمة الأموال والعمل الذى استوجبته ادارتها ويكون ذلك بقدر الامكان باعتبار مبلغ معين فى المائة من صافى الايراد السنوى المتحصل ويراعى فى هذا التقرير ما يأتى :

(١) يكون التقدير فى آخر السنة عند فحص أول حساب حتى يراعى فيه ادارة الأموال والمتاعب ومانجم عنها من المنافع والارباح ويجوز تعديل التقدير بحسب الظروف كلما فحص الحساب سنويا ؛

(٢) لا تزيد المكافأة على كل حال عن ثمانية فى كل مائة من صافى الريع أى من جملة الايراد بعد خصم الأموال ومصاريف الزراعة ومصاريف صيانة العقارات.

ويدخل فى هذه المكافأة أجور العمال اللازمين لمعاونة الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب فى مأموريته .

الفصل الرابع

انتهاء مأمورية المتولين

مادة ٥٠ - يجب على رؤساء المجالس الحسبية أن يتحروا أحوال القصر قبل بلوغهم الاحدى والعشرين سنة بمدة تكفى لمعرفة حقيقة حالهم وتعرض نتيجة التحرى على المجلس ليقرر قبل بلوغهم هذه السن بعد سماع أقوال القاصر باستمرار الوصاية أو بانتهائها .

مادة ٥١ - تنتهى مأمورية الوصى متى بلغ القاصر من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية الا اذا قرر المجلس الحسبى استمرار الوصاية الى ما بعد هذه السن وعند عدم وجود أوراق ذات صبغة رسمية أو شهادة الميلاد تقدر السن بقدر الامكان بناء على أقوال أقارب القاصر وعائلته أو معارفه وجيرانه .

ويجوز أن يكون تقدير السن بواسطة خبير اذا اقتضت الحال .

مادة ٥٢ - اذا بلغ القاصر احدى وعشرين سنة وطلب من المجلس الحسبى اثبات رشده فعلى المجلس أن ينظر فى طلبه ومتى تحقق أنه بلغ هذه السن رشيدا أثبت رشده رتاريخ بلوغه الرشد.

مادة ٥٣ - يسلم الاوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين والمديرون الموقتون الأموال لمن يعينون للادارة بدلهم أو للمستحقين فى ظرف مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مأموريتهم ويكون تسليم الأموال على موجب قائمة الجرد المحررة وقت استلامهم اياها مع مراعاة مازاد وما نقص وما تغير فيها أثناء ادارتهم لها .

فاذا توقف أحد منهم عن التسليم يرفع الأمر الى المجلس ليقرر مايراه واذا قرر وجوب مساعدة جهة الأدارة فعلى مأمورى السلطة الأدارية أن يساعدوا ولو باستعمال القوة ويحرر محضر يذكر به نص قرار المجلس الحسبى بطلب المساعدة من جهة الأدارة وتبين فيها الأجراءات التى تمت بالفعل ويوقع عليه مندوب الأدارة والحاضرون من ذوى الشأن (مع مراعاة نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من هذه اللائحة)

مادة ٥٤ - يقدم الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين والمديرون الموقتون حساباتهم النهائية الى المستحقين أو الى المتولين الذين يعينون للادارة بدلهم فى احدى جلسات المجلس الحسبى ويجوز للمجلس ابداء ما يراه من الملاحظات فى صالح المستحقين أو ورثتهم وتعتبر الحسابات السنوية أساسا للحساب النهائى .

مادة ٥٥ - على الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين والمديرين الموقتين عند تسليم الأموال أن يسلموا نسخة قائمة الجرد التى بأيديهم موضحا بها التغييرات التى طرأت وتذكر هذه التغييرات أيضا فى نسخة قائمة الجرد الثانية المحفوظة بالمجلس الحسبى .

الفصل الخامس

فى الاطلاع على الأوراق والدفاتر وفى تسليم الصور والشهادات والمستندات

مادة ٥٦ - لذوى الشأن أو وكلائهم وللخبير أن يطلعوا على أوراق القضايا مادامت منظورة بالمجلس وليس لغيرهم الاطلاع على الأوراق المذكورة الا باذن من وزارة الحقانية .

مادة ٥٧ - ليس لأحد الأفراد أن يطلع على دفاتر المجالس الحسبية ولا على أوراقها الأدارية .

مادة ٥٨ - تسلم المستندات لمقدميها ما لم يحصل طعن فيها أو حجز عليها وفى هذه الحالة يرفع الأمر لوزارة الحقانية .

وتسلم الخبراء المستندات اللازمة لهم فى تأدية مأموريتهم بمقتضى حافظة يوقع عليها بختم المجلس ومن الخبير وكاتب الجلسة الا اذا رأى رئيس المجلس من أهمية المستند ما يدعو لعدم نقله من ملف المادة .

مادة ٥٩ - صور القرارات الصادرة من المجالس الحسبية بتعيين الأوصياء والقامة والوكلاء من الغائبين وبعزلهم أو انتهاء مأموريتهم وباستمرار الوصاية أو رفعها وبتوقيع الحجر أو رفعه وباثبات الغيبة وبسبب الولاية أو الحد منها والشهادات الخاصة بهذه القرارات تسلم لكل من يطلبها من ذوى الشأن .

وتسلم شهادات بمنطوق هذه القرارات لكل من يطلبها من غير ذوى الشأن مالم تأذن وزارة الحقانية بتسليمه صورة القرار نفسه .

مادة ٦٠ - لا تسلم صور قرارات التعامل ولا قرارات اعتماد الحساب التى تصدر من المجالس الحسبية الابتدائية ولا الشهادات الخاصة بها الا بعد الأذن بذلك من وزارة الحقانية .

مادة ٦١ - تسلم صور قوائم الجرد لمن يطلبها من الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين وللورثة ولا تسلم لغيرهم الا بأذن من وزارة الحقانية .

مادة ٦٢ - لا تسلم صور محاضر الجلسات ومحاضر التحقيق ولا الشهادات الخاصة بها الا بأذن من وزارة الحقانية .

ولا تسلم صور العرائض ولا الشهادات الخاصة بها الا لمقدميها مالم تأذن وزارة الحقانية بتسليمها لغيرهم .

مادة ٦٣ - لا يجوز تسليم الصور والشهادات الا بعد تحصيل الرسم المستحق عليها.

الفصل السادس

المجلس الحسبي العالى والمجلس الحسبي الاستئنافى

مادة ٦٤ — تكون طرق اعلان الخصوم والمرافعات أمام المجلس الحسبى العالى أو المجلس الحسبى الاستئنافى على حسب المدون بهذه اللائحة خاصا بالمجالس الحسبية الابتدائية مع مراعاة ماهو منصوص عليه نصا خاصا فى القانون .

مادة ٦٥ — يحدد رئيس المجلس الحسبى العالى أو المجلس الحسبى الاستئنافى فى كل سنة جلساته ومواعيدها ويصدق على ذلك وزير الحقانية .

وللمجلس أن يعقد جلسات غير اعتيادية اذا اقتضت الحال .

مادة ٦٦ — يصدر المجلس الحسبى العالى أو المجلس الحسبى الاستئنافى قراراته بعد سماع أقوال النيابة العمومية .

مادة ٦٧ — يتبع فى الاطلاع على أوراق القضايا بالمجلس الحسبى العالى أو المجلس الحسبى الاستئنافى ودفاتره فى تسليم الصور والشهادات والمستندات ماهو مدون بهذه اللائحة .

(القرار الوزارى الصادر فى ٩ مارس ١٩٣١)

الفصل السابع

أحكام عامة وقتية

مادة ٦٨ — يتبع فى نظام الأعمال الكتابية فى المجالس الحسبية الابتدائية والمجلس الحسبى العالى أو الاستئنافى وفى دفاترها ماتضعه وزارة الحقانية من التعليمات الخاصة بذلك .

مادة ٦٩ — لايجوز ارسال ملفات قضايا المجالس الحسبية لأية محكمة أو جهة كانت الا اذ أذنت بذلك وزارة الحقانية .

مادة ٧٠ — لايجوز لأعضاء المجالس الحسبية أن يتعاملوا مع المتولين بأى وجه كان .

مادة ٧١ — تنتهى مدة تعيين أعضاء الأعيان والملة واعضاء المجلس الحسبى العالى الذى يحصل أول مرة تنفيذا للقانون فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٦ .

مادة ٧٢ - يجب على مجالس الطوائف الدينية أن ترسل بمجرد العمل بالقانون الى المجالس الحسبية المختصة جميع الأوراق المتعلقة بالوصاية على القصر والحمل المستكن وبالقامة على المحجور عليهم وبالوكالة عن الغائبين مرفقة بكشف مبين فيه أسماء القصر والمحجور عليهم والغائبين والأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين ومحال اقامتهم والمجلس الملى الذى كانت المادة منظورة امامه .

مادة ٧٣ — على المجالس الحسبية أن تقيد القضايا المبينة بالمادة السابقة فى دفاترها على حسب تاريخ ورودها وتسير فيها طبقا للقانون .

مادة ٧٤ — يرجع الى وزارة الحقانية فى تفسير مايقتضى الايضاح من نصوص هذه اللائحة

مادة ٧٥ — تلغى اللائحة الصادرة فى ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧ وكذا مايخالف هذه اللائحة من القرارات والمنشورات والتعليمات ؟

تحريراً فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٤٤ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٥)

وزير الداخلية	وزير الحقانية
محمد حلمى عيسى	احمد ذو الفقار

مرســـوم

بتخويل معاونى المجالس الحسبية صفة مأمورى الضبطية القضائية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات الأهلى والمادة السادسة من قانون تحقيق الجنايات المختلط ،

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء :

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — يعتبر معاونو المجالس الحسبية من مأمورى الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم المتعلقة بالأعمال المكلفين بأدائها .

مادة ٢ على وزير الحقانية تنفيذ مرسومنا هذا ويعمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى القبة فى ١١ شوال سنة ١٣٥٠ (١٨ فبراير سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بامر حضرة صاحب الجلالة

صوره طبق الأصل	وزير الحقانية	رئيس مجلس الوزراء
السكرتير العام لمجلس الوزراء	على ماهر	اسماعيل صدقى
(امضاء) فؤاد حسيب		

مذكرة ايضاحية

لمشروع المرسوم الخاص بتخويل معاونى المجالس الحسبية صفة مأمورى الضبطية القضائية

كانت أعمال المجالس الحسبية الادارية قبل صدور قانون ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ تحال على رجال الادارة علاوة على أعمالهم العادية وبذلك كان يتأخر تنفيذها زمنا طويلا تضيع معه الغاية المقصودة من حماية أموال القصر والمحجور عليهم والغائبين .

ولقد رأت الوزارة فيما رأت من طرق الاصلاح أن تنشىء أقلاما خاصة لمعاونى المجالس الحسبية ليتفرغوا للاعمال التى كان يقوم بها رجال الادارة . إلاأنه لم يخول هؤلاء المعاونون سلطة الضبطية القضائية فى حدود وظائفهم حتى يتمكنوا من تأديتها على الوجه الأكمل ولما كانت وظائفهم تقتضى تحرير محاضر واثبات وقائع قد تكون مخالفات طبقا لأحكام القانون الخاص بترتيب المجالس الحسبية (راجع على الخصوص المادة ٨ من قانون ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥) لذلك ينبغى تخويلهم سلطة مأمورى الضبطية القضائية .

بناء عليه تتشرف وزارة الحقانية برفع مشروع المرسوم المرافق لهذه المذكرة إلى مجلس الوزراء وترجو عند الموافقة عرضه لتصديق حضرة صاحب الجلالة الملك .

القاهرة فى ٢ فبراير سنة ١٩٣٢

وزير الحقانية

على ماهر

قانون نظام الاسرة الملكية

قانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٢

صادر فى ١٤ شوال سنة ١٣٤٠ — ١٠ يونيه سنة ١٩٢٢

بوضع نظام الأسرة المالكة

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ «١٣ ابريل سنة ١٩٢٢» بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية ،

وبعد الاطلاع على الأمرين الكريمين الصادرين فى ٢٧ محرم سنه ١٣١٩ « ١٦ مايو سنة ١٩٠١ » و٢١ ذى القعدة سنة ١٣٢٨ « ٢٣ نوفمبر سنة ١٩١٠ » الخاصين بحصر نوع أعضاء الأسرة المالكة الذين يطلق عليهم لقب أمير أو أميرة وبعد الأطلاع على الأمرين الكريمين الصادرين فى ٥ شوال سنة ١٣١١ « ١٦ ابريل سنة ١٨٩٤ » و١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٣٨ « ٩ فبراير سنة ١٩٢٠ » الخاصين بالجزء الجائز الحجز عليه قانونا من مرتبات أعضاء البيت الملكى وبما أنه رؤى من الملائم وضع لائحة بنظام الاسرة المالكة أساسها ما للملك من حق الولاية على أسرته على ألا يخل ذلك بحقوق الملك وسلطته التى جرى بها العرف ومضى عليها العمل الى الآن وبما أنه رؤى من الملائم كذلك انشاء مجلس لمعاونة الملك فى تولى تلك السلطة ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — صاحب العرش رئيس الأسرة المالكة وله بهذه المثابة حق الولاية على أعضائها .

مادة ٢ — يطلق لقب الأمير أو الأميرة على الآتى بيانهم : « أولا » أولاد الملك وأولادهم فقط من الظهور وكل من له ولاية العهد ، « ثانيا » اخوة الملك وأخواته ، الاشقاء أو لأب ، « ثالثا » أولاد ولاة مصر وخديويها وسلطانها وأولادهم فقط من الظهور ، « رابعا » من ذكر اسمه فى الكشف المرفق بهذا من غيرهم من ذرية محمد على من الظهور ، « خامسا » من عدا هؤلاء من ذرية محمد على ممن يمنحهم الملك لقب الأمير أو الأميرة . « سادسا » زوجات الأمراء المتقدم بيانهم وأراملهم حتى يتزوجن . ويلقب أولاد الملك وكل ولى عهد بصاحب أو صاحبة السمو الملكى . ويلقب أولاد المرحوم السلطان حسين بصاحب أو صاحبة السمو السلطانى . أما غيرهم من الأمراء والأميرات فيلقبون بصاحب أو صاحبة السمو .

مادة ٣ — ينتقل لقب الأمير بالوراثة من صاحبه الى أكبر أبنائه ثم الى أكبر أبناء ذلك الابن الأكبر وهكذا طبقة بعد طبقة . واذا توفى أكبر الأبناء قبل أن ينتقل اليه اللقب كان انتقاله الى أكبر أبنائه ولو كان للمتوفى اخوة ؛ فاذا لم يكن للامير ذرية انتقل اللقب الى اكبر أخوته ثم الى أكبر أبنائه وهكذا على الترتيب السابق . ولا يمنع حرمان أمير من لقبه من انتقال ذلك اللقب بطريق الارث وفق القاعدة المتقدمة وذلك مالم ينص فى قرار الحرمان على خلاف ذلك .

مادة ٤ — يشترط فى الأمراء والأميرات أن يولدوا من زوجة شرعية وأن يكونوا مسلمين كما يشترط أيضا فى الأمراء أن يكونوا مصريين .

مادة ٥ — تجرى على أمراء الاسرة المالكة العلوية وأميراتها أحكام الشريعة الاسلامية وقوانين المملكة المصرية الا ما استثنى فى هذا القانون .

مادة ٦ — اذا أراد أمير أو أميرة أن يعقد عقد زواجه أو أراد من له الولاية على أمير أو أميرة أن يزوج موليه وجب عليه أن يحصل على اذن الملك بذلك . فاذا صدر له الاذن أثبته رئيس ديوان الملك فى سجل خاص وابلغه اياه كتابة . ويجوز أن يشترط فى اذن الزواج الصادر للاميرة أو لوليها أن ينص فى عقد زواجها بمصادقة زوجها على أن عصمتها بيدها أو بيد من يعين فى الاذن . فاذا تزوج الامير أو الاميرة أو زوج بغير اذن أو وقع الزواج على خلاف الاذن وكانت الزوجة أو الزوج غير حائز للقب الامارة فللملك أن يقرر بأمر ملكى حرمانه من لقب الامارة . وللملك أن يقرر حرمان ذرية الأمير من تلك الزوجية من ذلك اللقب أو أن يقصر الحرمان على تلك الذرية كما أن له أن يقصر الأمر على حرمان الزوجة من أن تستمد لقب الأمارة من زوجها . وله فوق ذلك أن يحرم من اللقب الأمير الذى عقد الزواج لموليه القاصر .

مادة ٧ — يستمر للملك حقه المطلق فى توزيع المبلغ المعين فى ميزانية الحكومة لأعضاء الاسرة المالكة وله تعديل المخصصات أو قطعها بصفة نهائية أو الى أجل . وهذه المخصصات لايجرى فيها التوارث ولا يجوز الحجز عليها أو التنازل عنها لغير نفقة ولايجوز أن ينفذ الحجز أو التنازل أو كلاهما معا فى أكثر من ثلث المخصص .

مادة ٨ — يكون ببلاط الملك مجلس يؤلف على الوجه الآتى :

(١) أمير من الاسرة المالكة من أقرب أقرباء الملك يعين بأمر ملكى . (٢) رئيس مجلس الأعيان فان لم يوجد وحتى يوجد فأحد كبراء الدولة الحاملين لرتبة الرئاسة أو الامتياز . يعين بأمر ملكى كذلك (٣) وزير الحقانية (٤) رئيس ديوان الملك (٥) شيخ الجامع الأزهر (٦) رئيس محكمة الاستئناف الاهلية بالقاهرة (٦) رئيس المحكمة الشرعية العليا (٧) مفتى الديار المصرية .

ويشترط فى أعضاء المجلس أن يكونوا مسلمين فان لم يتوفر هذا الشرط فى أحدهم عين بدله بأمر ملكى .

مادة ٩ — يرأس الامير المجلس فان منعه مانع فرئيس مجلس الاعيان . فان لم يوجد أو منعه مانع فيرأسه صاحب رتبة الرئاسة أو وزير الحقانية أو رئيس ديوان الملك بحسب ترتيب أسبقية الدرجات . ولايكون انعقاد المجلس صحيحا الا إذا حضره خمسة من أعضائه على الاقل واذا كان المجلس منعقدا للنظر فى أمر من أمور الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الشرعية وجب أن يحضره الأعضاء الشرعيون جميعهم . وتصدر قراراته بأغلبية الآراء وعند تساوى الأراء يكون الرجحان للجانب الذى فيه الرئيس واذا عرض على المجلس أن يصدر قرارا بالحجر أو برفعه فيضم المجلس اليه أحد أقارب صاحب الشأن الأقربين ويكون رأيه استشاريا . وفضلا عن ذلك يحضر النائب العمومى لدى محكمة الاستئناف الأهلية بالقاهرة ليبدى أقواله فى هذا الشأن . فاذا منعه مانع ناب عنه رئيس نيابة الاستئناف ويصدر أمر ملكى بتعيين كاتم سر المجلس يحفظ سجلات المجلس وأوراقه بديوان الملك .

مادة ١٠ — اذا أراد أمير أو أميرة أو زوج أميرة أن يفارق زوجه وجب عليه قبل ذلك أن يقدم طلبا الى الملك يعرض به رغبته فاذا رأى الملك محلا للتوفيق بين الزوجين ولم ير ان يتولى ذلك بنفسه أحال الأمر على المجلس . ويجوز للمجلس بعد سماع أقوال الطالب أن يأمر بحضور الزوجين شخصيا أمامه ليسمع أقوالهما كما يجوز له اذا اقتضى الحال أن يسمع شهادة الشهود فاذا تعذر على المجلس الاصلاح بين الزوجين وصدر الطلاق بعد ذلك من صاحب الحق فيه أثبته المجلس وسلم به وثيقة

مادة ١١ — يقضى المجلس ابتدائيا وانتهائيا فى مسائل الأحوال الشخصية التى يكون فيها الطرفان أو أحدهما من أمراء أو أميرات الاسرة المالكة . ويكون للمجلس كل ما للمحاكم الشرعية والمجالس الحسبية من اختصاص وسلطة . ويخرج من اختصاص المجلس المسائل المتعلقة بالوقف . على أنه اذا رفعت الى المجلس دعوى مما تختص به المحاكم الشرعية فالقاعدة الشرعية التى يبنى عليها الحكم تثبت برأى الاعضاء الشرعين وحدهم أو برأى اغلبيتهم . أما قرارات المجلس الصادرة بتعيين الأوصياء أو القامة أو الوكلاء أو استبدال غيرهم بهم فيجب عرضها فيما يتعلق بالشخص المعين على الملك للتصديق عليها . ولايجوز للمحاكم الشرعية والمجالس الحسبية أن تنظر قضية تدخل فى اختصاص المجلس الا اذا صدر أمر ملكى برفعها اليها .

مادة ١٢ — للملك بعد أخذ رأى المجلس أن يعين وجهة تعليم الأمراء القاصرين القريبين من وراثة العرش بمقتضى أحكام الأمر الخاص بنظام التوارث وأن يقرر شروط ذلك التعليم ولو كانت

الولاية على الأمير القاصر لغيره . ويسمع المجلس قبل إبداء رأيه فى ذلك أقوال ولى الأمير القاصر متى تيسر ذلك .

مادة ١٣ — اذا ارتكب أمير أو أميرة أمورا تخل بكرامة الامارة فللملك أن يصدر بعد أخذ رأى المجلس أمرا باخراجه من الأسرة المالكة لعدم جدارته بالانتساب اليها وبحرمانه من لقبه . ويكون رأى المجلس فى ذلك استشاريا ويترتب على حرمان الأمير من لقب الامارة حرمان زوجته التى استمدت منه ذلك اللقب .

مادة ١٤ — يجوز للملك فى جميع الأحوال اقالة من صدر أمر بحرمانه من لقب أمير أو أميرة ورد لقبه اليه .

مادة ١٥ — يبدى المجلس للملك رأيه فى غير ما تقدم من المسائل التى تهم الأسرة المالكة اذا طلب منه ذلك .

مادة ١٦ — قواعد الأجراءات والمرافعات فى المسائل التى يختص بها المجلس تقرر بلائحة يضعها المجلس ويصدر بها أمر ملكى .

مادة ١٧ — ترفع الأحكام والقرارات التى يصدرها المجلس الى الملك ليصدر أمره الى وزير الحقانية بتنفيذها .

مادة ١٨ — يكون تبليغ مواليد ووفيات أعضاء الأسرة المالكة لرئيس ديوان الملك ومعه كاتم سر المجلس ، ويتولى كاتب السر اثباته ، فى سجل خاص يعد لذلك فى ديوان الملك . ويبلغ ديوان الملك هذه المواليد والوفيات الى مصلحة الصحة العمومية . أما أولاد الملك فتبلغ مواليدهم ووفياتهم الى رئاسة مجلس الوزراء وتقيد بسجل خاص يحفظ بها . ويناط التبليغ عن الولادة بأبى المولود فان كان غائبا فبكل قريب قاطن بالمنزل الذى حدثت فيه الولادة . أما التبليغ عن الوفاة فيناط بالأقارب القاطنين مع المتوفى . ويقرر المجلس الطريقة الواجب اتباعها فى هذه التبليغات وفى تصحيحها .

مادة ١٩ — يخرج من أحكام هذا القانون أعضاء الأسرة المالكة الذين صدرت أوامر خديوية أو سلطانية أو تصدر أوامر ملكية بحرمانهم من لقب أمير أو أميرة .

أحكام عامة وأخرى وقتية

مادة ٢٠ — لا تسرى أحكام المادة الحادية عشر على القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية فى الوقت الذى يبتدىء فيه العمل بهذا القانون الا اذا صدر أمر ملكى بأحالة النظر فيها على المجلس وذلك قبل أن يصدر فيها حكم تمهيدى أو نهائى . جميع القضايا التى من اختصاص المجالس الحسبية

والمنظورة لديها وقت ابتداء العمل بهذا القانون ينتقل النظر فيها بالحالة التى هى عليها الى المجلس .

مادة ٢١ — مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الأولى من المادة السابعة لايسرى حكم الفقرة الثانية من المادة المذكورة على التنازل أو الحجز المعلن قبل تاريخ بدء العمل بهذا القانون. على انه لايجوز أن يكون لهذا التنازل أو الحجز أى أثر على المخصصات أو علاواتها التى تمنح بعد التاريخ المذكور .

مادة ٢٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزراء الداخلية والمالية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويجرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية . صدر بسراى عابدين فى ١٤ شوال سنة ١٣٤٠ (١٠ يونيه سنة ١٩٢٢).

أمر ملكى رقم ٦٣ سنة ١٩٢٢

باصدار لائحة اجراءات مجلس بلاط الملك

بعد الاطلاع على المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٢٥ الصادر فى ١٤ شوال سنة ١٣٤٠ (١٠ يونيه سنة ١٩٢٢) بوضع نظام الأسرة المالكة . وبعد الاطلاع على اللائحة التى وضعها مجلس بلاطنا بجلسته المنعقدة فى غرة ذى الحجة سنة ١٣٤٠ (٢٦ يوليه سنة ١٩٢٢) للاجراءات والمرافعات فى المسائل التى يختص بها .

امرنا بما هو آت :

١ — اللائحة المرفقة بأمرنا هذا المشتملة على خمس وستون مادة يكون معمولا بها أمام مجلس بلاطنا للاجراءات والمرافعات فى المسائل التى يختص بها .

٢ — على رئيس مجلس بلاطنا ووزير الحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه ؟

صدر بسراى رأس التين فى غرة ذى الحجة سنة ١٣٤٠ (٢٦ يولية سنة ١٩٢٢)

لائحة اجراءات مجلس بلاط الملك

الباب الأول — فى الاجراءات العامة والاحكام

الفصل الأول — فى الأعلان

مادة ١ — كل ورقة يراد اعلانها يقدمها الطالب مع صورة لها الى قلم سكرتارية مجلس البلاط ويتولى ذلك القلم ارسال صورتها الى المعلن اليه بطريق البريد المسجل مع وصل مرتجع ويبقى الأصل فى محفوظاته .

مادة ٢ — يجب على طالب الاعلان أن يبين فى الورقة المراد اعلانها اسم ولقب المعلن اليه ومحل اقامته بالدقة التى تمكن البريد من إيصالها اليه مع مراعاة الأحكام الآتية:

مادة ٣ - يصدر الأعلان الى محل اقامة الخصم فان تعذر ذلك فالى مركز ادارة عمله فان لم يكن له مركز كذلك أو امتنع عن استلام الأعلان يكون الاعلان صحيحا بنشره أو نشر ملخصه فى « الجريدة الرسمية » وفى احدى الجرائد اليومية .

مادة ٤ - يكون ميعاد الحضور أمام المجلس ثمانية أيام خلاف مواعيد المسافة المنصوص عليها فى المادتين التاليتين.

مادة ٥ - اذا كانت الورقة المعلنة لخصم بالقطر المصرى أو السودان تشتمل على طلب حضوره أمام المجلس أو التنبيه عليه بأجراء أمر ما فى ميعاد محدد فيزاد على هذه المواعيد يوم لكل مسافة ثمان ساعات بين محل الخصم المطلوب حضوره أو الصادر له التنبيه وبين المحل المقتضى حضوره اليه بنفسه أو بواسطة وكيل عنه وما يزيد من الكسور على خمس ساعات يزاد له يوم على الميعاد وذلك لكل مسافة يقطعها بغير السكة الحديد .

مادة ٦ - تكون مواعيد المسافة للأشخاص المقيمين خارج القطر المصرى أو السودان حسب ما هو آت :

(أولا) يعطى ميعاد ثلاثين يوما لمن يكون مقيما باحدى البلاد الأوربية أو بسواحل البحرين الأبيض والأحمر ، (ثانيا) يعطى ميعاد ستون يوما لمن يكون مقيما باحدى الجهات الأخرى .

مادة ٧ - اذا كانت الورقة المعلنة للخصم تشتمل على طلب حضوره فى ميعاد مقدر بالأيام أو على التنبيه عليه باجراء أمر ما فى ذلك الميعاد فلا يدخل يوم الأعلان فى الميعاد المذكور واذا كان اليوم الأخير منه يوم عيد امتد الميعاد الى اليوم الذى بعده

مادة ٨ — يجب أن تشتمل ورقة التكليف بالحضور أمام المجلس على اليوم والساعة المقتضى حضور الأخصام فيهما وبيان الغرض المقصود من الطلب .

مادة ٩ — على قلم سكرتارية المجلس اثبات الأوراق التى ترد اليه لاعلانها على حسب ترتيب التواريخ فى دفتر يعد لذلك مع بيان ملخص الأوراق المعلنة بوجه الاختصار وما تم بالنسبة لاعلانها

مادة ١٠ — اذا رأى قلم سكرتارية المجلس أن ورقة الاعلان لا تشتمل البيانات السابقة أو رأى أنها تشتمل على عبارات لا يليق ذكرها أو أن المواعيد المحددة فيها غير كافية يرفع الأمر فى الحال الى رئيس المجلس أو من ينوب عنه ليصدر أمره بما يراه كتابة على الورقة المراد اعلانها ويقوم قلم السكرتارية بتنفيذ هذا الأمر

الفصل الثانى

فى انعقاد المجلس والاجراءات

مادة ١١ — ينعقد المجلس بديوان الملك بالقاهرة أو الأسكندرية ولا يكون الانعقاد صحيحا الا اذا حضره خمسة من أعضائه على الأقل فاذا كان الانعقاد للنظر فى أمر من أمور الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الشرعية وجب أن يحضره الأعضاء الشرعيون الثلاثة

مادة ١٢ — يدعى الأعضاء لحضور الجلسات بالبريد قبل كل جلسة بأسبوع

مادة ١٣ — اذا عرض على المجلس أن يصدر قرارا بالحجر أو برفعه فيدعو المجلس أحد أقارب صاحب الشأن الأقربين قبل الجلسة بأسبوع ويخطر النائب العمومى لدى محكمة الاستئناف الأهلية بالقاهرة فى الموعد المذكور ليتمكن من الحضور لابداء أقواله هو أو رئيس نيابة الاستئناف .

مادة ١٤ — تكون جلسات المجلس غير علنية وضبط الجلسة منوط برئيسها

مادة ١٥ — تحصل الاجراءات فى مواجهة الخصوم ويجوز لهم أن ينيبوا عنهم غيرهم فى ذلك بتوكيلات رسمية خاصة

مادة ١٦ — يصدر المجلس قراراته بناء على مذكرات كتابية يتبادلها الخصوم وللمدعى عليهم الحق فى تقديم آخر مذكرة فى الموعد الذى يحدده المجلس ومع هذا يجوز للمجلس أن يطلب سماع أقوال الخصوم أو سماع من يرى فائدة من سماع أقوالهم من الشهود أو الخبراء أو الأوصياء أو القامة والوكلاء أو غيرهم .

مادة ١٧ — اذا اقتضى الحال تعيين أهل خبرة فللمجلس تعيين واحد أو ثلاثة من أهل الخبرة على حسب الاقتضاء ويذكر فى قرار التعيين المواد المقتضى الاستعانة بأهل الخبرة فيها مع بيان ما يرخص لهم بعمله من الاجراءات .

مادة ١٨ — يؤدى الشاهد شهادته أمام المجلس وله أن يحلفه اليمين وكذلك يحلف الخبراء اليمين قبل تأديتهم المأمورية التى تحول عليهم ان لم يكونوا من الخبراء المحلفين .

مادة ١٩ — تثبت جميع الاجراءات التى تتخذ فى جلسات المجلس فى محاضر يمضيها الرئيس وكاتم السر ويكون لكل دعوى محضر على حدته .

الفصل الثالث

فى المداولة واصدار القرارات والأحكام

مادة ٢٠ — لا يجوز للمجلس أن يسمع توضيحات من أحد الأخصام أو من أحد وكلائهم أثناء المداولة بأودة المشورة الا بحضور الخصم الآخر او وكيله .

مادة ٢١ — لا يسوغ فى وقت المداولة قبول تقرير أو مذكرة أو أية ورقة من أحد الأخصام بدون اطلاع الخصم الآخر عليها مقدما .

مادة ٢٢ — يجمع الرئيس الآراء بعد المداولة مبتدئا بالأقل أسبقية فى أسبقية الدرجات .

مادة ٢٣ — تصدر قرارات المجلس بأغلبية الآراء وعند تساوى الآراء يكون الرجحان للجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٢٤ — اذا كانت الدعوى المنظورة أمام المجلس مما تختص به المحاكم الشرعية فالقاعدة الشرعية التى يبنى عليها الحكم تثبت برأى الأعضاء الشرعيين وحدهم أو برأى أغلبيتهم

مادة ٢٥ — يوقع على صور الأحكام والقرارات التى يصدرها المجلس كل من رئيسه أو النائب عنه وكاتم السر .

مادة ٢٦ — جميع الأحكام والقرارات التى يصدرها المجلس يجب أن تكون مشتملة على الأسباب التى بنيت عليها .

مادة ٢٧ — يجب على كاتم السر أن يقيد فى دفتر خاص كافة القرارات والأحكام بأسبابها وأسماء الأخصام وأسماء الأعضاء الذين قضوا فيها ويكون قيد ذلك بطريقة منظمة على حسب ترتيب التواريخ .

مادة ٢٨ — يسوغ للأخصام أن يطلعوا على الأحكام أو القرارات فى سكرتارية المجلس اذا بينوا تواريخها وأسماء الأخصام .

مادة ٢٩ — اذا أراد صاحب الشأن الحصول على صور الأحكام أو القرارات يرفع طلبه كتابة الى رئيس المجلس ليصدر أمره بما يراه .

مادة ٣٠ — تنشر القرارات القاضية بتوقيع الحجر أو برفعه أو باستمرار الوصاية الى ما بعد الثامنة عشر فى (الجريدة الرسمية) وفى احدى الجرائد اليومية لأجل احاطة الجمهور علما بها .

الفصل الرابع

فى الأحكام الغيابية والمعارضة فيها

مادة ٣١ — اذا غاب المدعى عليه بعد تكليفه بالحضور على حسب أحكام هذه اللائحة ولم يقدم مذكرة بدفاعه يصدر المجلس الحكم أو القرار فى غيبته .

مادة ٣٢ — اذا غاب المدعى وامتنع عن تقديم مذكرة بأقواله يخير المدعى عليه بين شطب القضية وبين طلب الحكم غيابيا فى أصل الدعوى .

مادة ٣٣ — تكون الأحكام والقرارات الصادرة فى غيبة الأخصام واجبة التنفيذ الى حين

المعارضة فيها أنما لا يسوغ تنفيذها الا بعد اعلانها بثمانية أيام .

مادة ٣٤ - تقبل المعارضة فى الأحكام الصادرة فى الغيبة الى الوقت الذى يعلم فيه الغائب بتنفيذها

مادة ٣٥ - يعتبر علم الخصم بتنفيذ الحكم الصادر عليه فى غيبته بمضى ثلاثة أيام بعد وصول ورقة متعلقة بالتنفيذ لشخصه او لمركز اعماله .

مادة ٣٦ - لا تقبل المعارضة فى الحكم بعد الرضاء به .

مادة ٣٧ - تحصل المعارضة على حسب الأصول المقررة للتكليف بالحضور وتعلن ورقة التكليف بالحضور للخصم الآخر طبقا لأحكام الفصل الاول من الباب الأول من هذه اللائحة .

مادة ٣٨ - يترتب على المعارضة ايقاف التنفيذ إلا إذا كان التنفيذ الموقت مذكورا فى الحكم أو واجبا بنص القانون.

مادة ٣٩ - الحكم الذى يصدر فى الغيبة بعد المعارضة لا تقبل فيه المعارضة مطلقا .

مادة ٤٠ - يكون فى سكرتارية المجلس سجل لقيد المعارضات ويكون قيدها بمعرفة كاتم السر فى يوم حصولها أو فى ظرف أربع وعشرين ساعة اذا منعه مانع عن القيد فى اليوم المذكور ويتضمن ذلك القيد بيان أسماء الأخصام وتاريخ كل من الحكم والمعارضة .

مادة ٤١ - لا تنفذ الأحكام الصادرة فى الغيبة على غير المتقاضين الا بشهادة من كاتم سر المجلس دالة على عدم وجود معارضة فى تلك الأحكام بالسجل السابق ذكره .

الفصل الخامس

فى تنفيذ الأحكام

مادة ٤٢ - يرفع كاتم سر المجلس الى ديوان جلالة الملك صور الاحكام والقرارات فى ظرف ثمانية أيام من يوم صدورها لعرضها على الملك واستصدار الأمر بالتنفيذ .

مادة ٤٣ - لا يجوز تنفيذ الاحكام بالطرق الجبرية الا بعد مضى ثمانية أيام على تاريخ اعلانها للخصم .

مادة ٤٤ - على وزير الحقانية أن يشرع فورا فى اتخاذ ما يراه موافقا لتنفيذ الاحكام والقرارات عقب وصولها اليه مع مراعاة الاحكام السابقة .

مادة ٤٥ - اذا لم يتمكن وزير الحقانية من اجراء التنفيذ بالطرق الودية أو الادارية فله أن يضع الصيغة التنفيذية على صورة الحكم ويسلمها لصاحب الشان ليباشر التنفيذ بوسطة قلم المحضرين .

الباب الثاني

فى اجراءات خاصة يجب اتخاذها بالنسبة للقصر وعديمى الاهلية والغائبين

الفصل الأول

فى الأجراءات التحفظية وفى تعيين الأوصياء والقامة والوكلاء

مادة ٤٦ - اذا توفى أمير أو أميرة أو زوج أميرة عن حمل مستكن أو عن ورثة قصر أو عديمى الاهلية أوغائبين ممن يلزم تعيين وصى أو قيم أو وكيل عليهم فبمجرد وصول خبر الوفاة الى رئيس ديوان الملك يبلغه الى وزير الحقانية ليأمر باتخاذ كافة الاجراءات التحفظية التى يراها لحفظ صالح الورثة وعمل المباحث اللازمة للوقوف على مقدار التركة ويقدم وزير الحقانية تقريرا بذلك للمجلس مشفوعا بالبيانات الكافية فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ وصول البلاغ اليه.

مادة ٤٧ - فى حالة طلب الحجر على عديم الاهلية يكلف هو والواقفون من الأقارب والمعارف على أحواله بالحضور أمام المجلس لاستجوابهم.

مادة ٤٨ - اذا رفض المطلوب الحجر عليه الحضور أمام المجلس فللمجلس أن يقرر ما يراه فى ذلك. غير أنه يجب على المجلس الانتقال الى محل المطلوب الحجر عليه أو ندب أحد الاعضاء للتوجه اليه اذا كان فى حالة يتعذر معها حضوره أمام المجلس.

مادة ٤٩ - يراعى المجلس أيضا ما ذكر فى المادة السابقة عند النظر فى استمرار الوصاية الى ما بعد سن الثامنة عشرة بناء على طلب أحد أصحاب الشأن أو من تلقاء نفس المجلس.

مادة ٥٠ - اذا رأى المجلس وجوب تعيين وصى أو قيم أو وكيل فينتخب الوصى أو القيم أو الوكيل ويعرض انتخابه على الملك للتصديق على تعيينه.

الفصل الثانى

فى استلام الأموال ومحاضر الجرد والضمانة

مادة ٥١ - يجب على الوصى أو القيم أو الوكيل عند تبليغه التصديق على قرار تعيينه أن يبادر فورا بجرد أموال القاصر أو المحجور عليه أو الغائب قبل وضع يده عليها وذلك فى محضر بحضور شخص أو أكثر يعينه المجلس لهذا الغرض ويكون المحضر من نسختين تحفظ واحدة منهما مع الوصى أو القيم أو الوكيل وتحفظ الأخرى بالمجلس.

مادة ٥٢ — يجب أن يشتمل محضر الجرد على قيمة ما تساويه المنقولات والأشياء ذات القيمة بوجه التقريب كل منها على حدة وأن يشتمل أيضا على بيان العقارات وقيمتها وأوراق التركة والسندات ذات القيمة وسندات الديون وحجج الأملاك والدفاتر وغير ذلك من الأوراق ذات الأهمية

مادة ٥٣ — يستوثق المجلس من أقتدار واستقامة الأوصياء أو القامة أو الوكلاء ويجوز له أن يكلفهم فى أى وقت بتقديم ضمان شخصى أو مالى يقدره المجلس بحسب مايراه .

مادة ٥٤ — للمجلس فى أى وقت شاء أن يلزم الأوصياء أو القامة أو الوكلاء باستعمال الدفاتر والطرق الحسابية التى يتراءى له لزومها ليكون تقديم الحساب على موجبها .

الفصل الثالث

فى الحسابات السنوية وفى مكافأة الأوصياء والقامة والوكلاء

مادة ٥٥ — يجب على الأوصياء أو القامة أو الوكلاء أن يقدموا حساباتهم بوجه التفصيل فى كل سنة إلى المجلس وترفق الحسابات المذكورة بالمستندات المؤيدة لها وهذا لا يمنع المجلس من أن يطلب فى خلال السنة البيانات اللازمة لمراقبة إدارة التركة أو الأموال كلما اقتضى ذلك صالح القصر أو المحجور عليهم أو الغائبين ويجوز للمجلس أن يطلب من الوصى أو القيم أو الوكيل تقديم دفاتره

مادة ٥٦ — يقرر المجلس مقدار المصروف الاعتيادى الذى يلزم فى السنة لشؤون القاصر أو المحجور عليه وعائلته أو عائلة الغائب . ويعين المجلس أيضا عند الاقتضاء كيفية استعمال المبالغ المتوفرة لحساب القاصر أو المحجور عليه أو الغائب ويجوز له أن يأمر بايداع المبالغ الزائدة فى خزينة الحكومة أو فى أحد المصارف المالية .

مادة ٥٧ — يعين المجلس سنويا مقدار المكافأة المقتضى صرفها للوصى أو القيم أو الوكيل بمراعاة قيمة الأموال والعمل الذى تستوجبه ادارتها ويكون ذلك بقدر الامكان باعتبار مبلغ معين فى المائة من صافى الايراد . فاذا قبل الوصى أو القيم أو الوكيل أن يقوم بمأموريته مجانا فيعتمد المجلس هذا القبول

مادة ٥٨ — يجب على الوصى أن يقدم للمجلس تقريراً برأيه عن وجوب استمرار الوصاية بعد الثامنة عشر وذلك قبل بلوغ القاصر هذه السن بثلاثة أشهر على الأقل وتثبت السن بشهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها من الأوراق الرسمية فان لم توجد فبشهادة طبية من طبيبين يعينهما المجلس بناء على طلب الوصى .

مادة ٥٩ — يجوز للمجلس فى حالة تقريره استمرار الوصاية أن يأذن الصغير بالتصرف فى أمواله بنوع مخصوص من التصرفات أو بكل التصرفات فى جزء معلوم من ماله كما يجوز له ذلك بالنسبة للمحجوز عليه .

مادة ٦٠ — إذا قرر المجلس وجوب استمرار الوصاية الى ما بعد سن الثامنة عشرة وجب عليه

عند تقديم الحساب السنوى اليه أن يستحضر القاصر أمامه ليحكم من تلقاء نفسه بانتهاء الوصاية أو استمرارها مراعيا فى ذلك سلوك القاصر وأهليته أو عدمها

مادة ٦١ — يقدم الأوصياء والقامة والوكلاء حساباتهم النهائية الى المستحقين فى احدى جلسات المجلس . ويجوز للمجلس ابداء مايراه من الملاحظات لصالح المستحقين أو الورثة . وتعتبر الحسابات السنوية أساسا للحساب النهائى .

مادة ٦٢ — يسلم الأوصياء أو القامة أو الوكلاء للمستحقين أموالهم فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مأموريتهم ويكون ذلك بحضور من يعينه أو يعينهم المجلس خصيصا لهذا الغرض

مادة ٦٣ — اذا اقتضى الحال استبدال الوصى أو القيم أو الوكيل يسلم السلف للخلف الحسابات فى احدى جلسات المجلس ويأمر المجلس باتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على صالح القاصر أو المحجور عليه أو الغائب . ويلزم السلف بتقديم نسخة محضر الجرد التى بيده مع بيان بما طرأ عليها من التغييرات أثناء ادارته ويجب على الخلف أن يحرر محضر جرد جديد يشمل كل ما استلمه من سلفه ويحرر هذا المحضر من صورتين متطابقتين وموقعا عليهما ممن حضر الجرد ، احدهما تسلم الى المجلس ، والأخرى تحفظ لدى الوصى أو القيم أو الوكيل

الباب الثالث

فى اثبات الطلاق وتسليم الوثيقه به

مادة ٦٤ — يعد فى سكرتارية المجلس سجل لاثبات الطلاق طبقا لاحكام المادة العاشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ وتعطى منه وثيقة لمن يطلبها من ذوى الشأن

مادة ٦٥ — يجب أن تكون الوثيقة موقعا عليها من رئيس المجلس وكاتم السر ؟

القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩١٦

الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الشرعية — واللائحة الداخلية لنقابة المحامين الشرعيين والقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢٩ بتعديل بعض أحكام لائحة المحاماة أمام المحاكم الشرعية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ (٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨) الشامل لتعديل إجراءات المحاكم الشرعية، وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٣١٧ (١٧ مارس سنة ١٩٠٠) الشامل للائحة الوكلاء الشرعيين؛ وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء، رسمنا بما هو آت:

الباب الأول

الشروط اللازم توفرها للاشتغال بالمحاماة

المادة الأولى - لايشتغل بالمحاماة أمام المحاكم الشرعية إلا من أدرج اسمه فى جدول المحامين.

المادة الثانية - يجب توفر الشروط الآتية فيمن يريد ادراج اسمه فى جدول المحامين. أولا - أن يكون حاصلا على شهادة العالمية من أحد المعاهد المبينة بقانون الازهر أو على شهادة الدراسة النهائية من مدرسة الحقوق السلطانية أو أن يكون اشتغل بوظيفة القضاء بالمحاكم الشرعية مدة أربع سنوات أو أن يكون اسمه مقيدا فى جدول المحامين أمام هذه المحاكم عند العمل بهذا القانون. ثانياً - ألا يقل عمره عن احدى وعشرين سنة كاملة ثالثا - أن يكون حسن السمعة. رابعا - أن يكون مقيما بالقطر المصرى.

المادة الثالثة — تقدم طلبات القيد مع الأوراق المثبتة لتوفر الشروط اللازمة الى لجنة تؤلف من رئيس المحكمة العليا ومن ثلاثة من أعضائها تختارهم الجمعية العمومية لذلك فى كل سنة أو من يقوم مقامهم ومن نقيب المحامين أو من ينيبه مجلس النقابة عنه.

المادة الرابعة — متى ثبت لهذه اللجنة أن الشروط المقررة فى المادة الثانية متوفرة فيمن طلب إدراج اسمه فى جدول المحامين تأمر بقيد اسمه فى الجدول المذكور.

المادة الخامسة — من رفض طلبه لأسباب ماسة بسمعته لايجوز له تجديد الطلب إلا بعد انقضاء خمس سنين أو موافقة مجلس النقابة.

المادة السادسة — كل من يقبل طلبه من المحامين الجدد يقيد اسمه فى جدول التمرين ويستثنى من ذلك من يعفى من مدة التمرين بحسب نص المادة الثامنة. مدة التمرين سنة ويكون بمكتب أحد

أحد المحامين المقبولين أمام المحكمة العليا الشرعية ويجوز أن يكون التمرين بمكتب أحد المحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية بترخيص من مجلس النقابة . المحامون الذين فى التمرين يترافعون أمام المحاكم الجزئية باسمهم أو باسم المحامى الذى يتمرنون بمكتبه ولا يترافعون أمام المحاكم الابتدائية إلا باسم المحامى المذكور. أما المحامون المعفون من التمرين فيقبلون مباشرة أمام المحاكم الابتدائية أو المحكمة العليا على حسب الأحوال .

المادة السابعة — اذا اقضى المحامى مدة التمرين مع المواظبة على الحضور فى المكتب الذى يتمرن فيه وفى جلسات المحاكم قبل بناء على طلبه فى المرافعة باسمه أمام المحاكم الابتدائية . ويجوز قبوله بناء على طلبه فى المرافعة أمام المحكمة العليا بعد اشتغاله بالمحاماة مدة سنتين باسمه أمام المحاكم الابتدائية

المادة الثامنة — يحتسب من مدة التمرين أو من مدة الاشتغال أمام المحاكم الابتدائية كل زمن قضاه الطالب فى القضاء أو مدرسا للشريعة الاسلامية فى الازهر أو فى أحد ملحقاته أو فى مدرسة الحقوق السلطانية .

المادة التاسعة — من قضى سنة التمرين المنصوص عنها فى المادة السادسة يقدم طلب قبوله محاميا أمام المحاكم الابتدائية الى لجنة مشكلة من رئيس المحكمة الابتدائية الموجودة فى دائرتها المكتب الذى يتمرن فيه الطالب ونائب المحكمة وقاضى من قضاتها تختاره الجمعية العمومية . فاذا كان الطالب قد تمرن فى مكاتب موجودة فى دوائر محاكم ابتدائية متعددة قدم الطلب الى لجنة المحكمة التى يكون الطالب أمضى فى دائرتها أطول مدة قضاها فى التمرين. ويجب أن يرفق بالطلب كشف ببيان القضايا التى ترافع فيها الطالب أثناء التمرين مصدق عليه من قضاة المحاكم أو رئيس المحكمة التى حصلت المرافعة أمامها وشهادة من المحامى الذى تمرن الطالب عنده دالة على مواظبته على الحضور لمكتبه مدة التمرين . ويبلغ القرار الصادر بقبول الطلب الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة .

المادة العاشرة — يقدم طلب المرافعة أمام المحكمة العليا الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة

الباب الثانى

حقوق المحامين وواجباتهم

المادة الحادية عشرة — المحامى مسئول قبل موكله عن أداء ماعهد به اليه بما تقتضيه الأحكام الشرعية والقوانين واللوائح المتبعة ونصوص التوكل. ويجب عليه أن يكتم الأسرار الخاصة بالدعاوى التى يوكل فيها .

المادة الثانية عشرة — للمحامى دائما أن يتنحى عن وكالته مع مراعاة ما هو مدوّن فى المادة

العشرين وفى هذه الحالة يجب عليه أن يعلن موكله بتنحيه وأن يستمر فى مباشرة اجراءات الدعوى شهرا متى كان ذلك لازما للدفاع عن مصالح ذلك الموكل .

المادة الثالثة عشرة — عند انقضاء التوكيل وجب على المحامى أن يرد لموكله أوراقه ومستنداته الأصلية متى طلب منه ذلك واذا لم يدفع له أجرا جاز له أن يأخذ على نفقة موكله صورا من الاوراق التى تثبت حقوقه فى الأجر . ولا يلزم المحامى بأن يسلم لموكله صور الاوراق التى حررها فى الدعوى ولا الخطابات الواردة اليه منه ولا المستندات المتعلقة بما دفعه من طرفه مقدما ولم يؤد اليه من موكله ولكنه يجب عليه أن يعطى موكله صورا من ذلك على نفقة الموكل وبناء على طلبه .

المادة الرابعة عشرة — يجب على المحامى أن يمتنع عن ابداء أى مساعدة ولو من قبيل الشورى لخصم موكله فى نفس الدعوى أو فى دعوى مرتبطة بها أو سبقت له وكالة فيها عن الخصم الآخر ثم تنحى عن وكالته .

المادة الخامسة عشرة — للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه فى المادة الخامسة والخمسين الآتية بعد وفى المادة السادسة والسبعين من لائحة المحاكم الشرعية.

المادة السادسة عشرة — يجب على المحامى أو على أى وكيل آخر مكلف بالحضور عن الخصوم أمام المحاكم أن يقدم توكيله الى قلم الكتاب فى اليوم المعين للحضور . فاذا كان التوكيل بورقة غير رسمية وجب أن يكون مصدقا على امضائه أو ختمه .

المادة السابعة عشرة — التوكيلات الصادرة من مصالح الحكومة ومن جميع الأشخاص المعنوية يجب أن تكون ممضاة من رئيس المصلحة وموقعا عليه بختمها الرسمى .

المادة الثامنة عشرة — المحامى الذى بيده توكيل عام مصدق عليه قانونا بالانابة عن أحد الخصوم يعفى من تقديم أصل التوكيل اكتفاء بتقديم صورة رسمية منه .

المادة التاسعة عشرة — يجب على المحامى الحاضر عن خصم أن يمتنع عن سب الخصوم وذكر الأمور الشخصية التى تسيئهم واتهامهم بما يخدش شرفهم أو سمعتهم مالم تستلزم حالة الدعوى أو يبرر الدفاع عن مصالح الموكل ذلك الاتهام وفى الحالة الأخيرة تكون التبعة على المحامى وحده .

المادة العشرون — يقوم المحامى المكلف بالدفاع عن الفقراء المعفين من الرسوم القضائية بالدفاع عنهم مجانا . ومع ذلك يجوز له أن يطالب موكله اذا زالت حالة فقره . ويجب عليه أن يقوم بما تكلفه به لجنة الاعفاء ولا يسوغ له أن يتنحى عنه إلا لأسباب تقبلها اللجنة المذكورة .

المادة الحادية والعشرون — اذا حصل للمحامى مانع يمنعه من الحضور أمام المحكمة جاز له أن

ينيب عنه فى ذلك محاميا أخر تحت مسئوليته ذاتيا ما لم يكن فى التوكيل مايمنع ذلك .

المادة الثانية والعشرون — للمحامى أن يشترط فى أى وقت شاء أجراً على اتعابه . ولايجوز على كل حال أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع فيها ولا أن يتفق على أخذ جزء منها نظير اتعابه

المادة الثالثة والعشرون — لايجوز الجمع بين حرفة المحاماة وبين ما يأتى : « ا » التوظف بمرتب فى احدى مصالح الحكومة ما لم يكن بوظيفة مدرس فى أحد المعاهد الدينية . « ب » الاشتغال فى أى عمل يحط من كرامة المحاماة .

المادة الرابعة والعشرون — للمحامين المدرجة اسماؤهم فى الجدول الحق فى لبس الرداء الخاص بهم ويجب عليهم لبسه كلما حضروا أمام المحكمة .

الباب الثالث

تأديب المحـــامين

المادة الخامسة والعشرون — من أخل من المحامين بواجباته أو خدش شرف طائفته أو حط من قدرها بسبب سيره فى أعمال حرفته أو فى غيرها يجازى بالعقوبات التأديبية المبينة بعد :

أولا — التوبيخ . ثانيا — الايقاف لمدة لاتتجاوز سنة . ثالثا — محو الاسم من الجدول . وزيادة على ذلك يسوغ لرئيس المحكمة العليا ورؤساء المحاكم الابتدائية إنذارهم .

المادة السادسة والعشرون — يكون تأديب المحامين من خصائص اللجنة المنصوص عنها فى المادة الثالثة

المادة السابعة والعشرون — اذا ارتكب المحامون المقبولون فى المرافعة أمام المحاكم الابتدائية دون سواها والمحامون الذين فى دور التمرين هفوات أقل أهمية مما تقدم جاز الحكم بتوبيخهم أو بايقافهم لمدة لاتزيد على ثلاثة أشهر بمعرفة لجنة تشكل فى كل محكمة ابتدائية من رئيس المحكمة ونائبها وقاض من قضاتها تختاره الجمعية العمومية .

المادة الثامنة والعشرون — ترفع الدعوى التأديبية بناء على طلب وزير الحقانية أو رئيس المحكمة العليا أو رئيس محكمة ابتدائية أو مجلس النقابة ويجرى التحقيق بمعرفة عضو من أعضاء المحكمة العليا أو قاض من قضاة المحكمة الابتدائية يندبه رئيس المحكمة لذلك .

المادة التاسعة والعشرون — اذا رأى رئيس المحكمة أن الأفعال المنسوبة الى المحامى ليست بدرجة من الأهمية تستدعى المعاقبة التأديبية جاز له تبليغ التحقيقات التى عملت الى مجلس النقابة للتصرف فيها

المادة الثلاثون — يعلن المحامى المقدم لمجلس التأديب بتاريخ الجلسة التى يعينها رئيس المجلس باخطار يرسل اليه قبل انعقادها بثمانية أيام على الأقل .

المادة الحادية والثلاثون — تكون جلسات مجلس التأديب علنية ما لم يقرر المجلس خلاف

ذلك بناء على طلب الخصوم أو محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب .

المادة الثانية والثلاثون — يصدر المجلس حكمه بعد سماع دفاع المحامى أومن يوكله للدفاع عنه

المادة الثالثة والثلاثون — يجوز للمجلس أن يحكم فى غيبة المحامى وله فى هذه الحالة أن يعارض فى الحكم فى أسبوع من تاريخ اعلانه له بتقرير يحرر فى قلم الكتاب .

المادة الرابعة والثلاثون — يجوز فى المواد التأديبية لمجالس التأديب وللمحامى المتهم أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهادتهم . ومن شهد زورا أمام مجلس تأديب يعاقب بالعقوبات المقررة بقانون العقوبات لشهادة الزور فى مواد الجنح .

المادة الخامسة والثلاثون — يسرى مفعول الأحكام الصادرة من مجلس التأديب لدى المحاكم الابتدائية أمام جميع المحاكم .

المادة السادسة والثلاثون — تتخذ لجنة قبول المحامين المنصوص عليها بالمادة الثالثة من هذا القانون دفترا تقيد فيه جميع الأحكام التأديبية .

الباب الرابع

فى نظام نقابة المحـــامين

المادة السابعة والثلاثون — تؤلف نقابة المحامين من المحامين المقيدين فى الجدول ويمثلها مجلس ينتخب بالطرق المبينة بعد ويرأس هذا المجلس نقيب يعين له وكيل .

المادة الثامنة والثلاثون — تنعقد جمعية النقابة العمومية فى شهر ديسمبر من كل سنة وكلما تقدم لمجلس النقابة طلب موقع عليه من ثلاثين محامياً على الأقل ممن لهم حق الاشتراك فى الحضور فيها . والمحامون المقبلون أمام المحكمة العليا والمحاكم الابتدائية هم وحدهم الذين لهم حق فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية بشرط أن يكونوا أدوا قيمة الرسوم السنوية طبقا لأحكام اللائحة الداخلية للنقابة . ويرأس النقيب الجمعية العمومية .

المادة التاسعة والثلاثون — لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا إذا حضرها خمسة وسبعون عضوا على الأقل فاذا لم يتوفر هذا العدد دعيت الجمعية العمومية للاجتماع مرة ثانية فى ظرف خمسة عشر يوما من الاجتماع الأول ويكون انعقادها صحيحا إذا حضرها ثلاثون عضوا على الأقل . وتصدر قراراتها بالاغلبية .

المادة الأربعون — تختص الجمعية العمومية بما يأتى : (أولا) انتخاب مجلس النقابة . (ثانيا) ابداء رأيها فى الميزانية السنوية التى يقدمها لها مجلس النقابة (ثالثا) تقدير قيمة الرسم السنوى الواجب على المحامين دفعه . (رابعا) النظر فى حساب السنة الماضية واعتماده . (خامسا) النظر فيما يهم النقابة

من المسائل التى يقدمها لها مجلس الادارة أو التى تبين فى طلب انعقاد الجمعية العمومية فى الاجتماعات غير العادية .

المادة الحادية والأربعون - يؤلف مجلس النقابة من خمسة عشر محاميا ينتخب منهم اثنا عشر من المحامين الذين لا تقل مدة اشتغالهم بالمحاماة عن عشر سنين والثلاثة الباقون من بين المحامين الذين تقل مدتهم عند الانتخاب عن عشر سنين . ويحصل الترشيح باخطار موقع عليه من عشرة محامين على الأقل ويرسل الى مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العموميه بعشرة أيام على الأقل . ويكون انتخاب اعضاء المجلس بطريق الاقتراع بحيث يختار كل ناخب عددا بقدر العدد المطلوب لمدة ثلاث سنين وينتهى كل سنة انتخاب خمسة أعضاء أحدهم من المحامين الذين تقل مدة اشتغالهم عن عشر سنين ويجوز إعادة انتخابهم على شرط ألا يتجدد ذلك أكثر من مرة على التوالى .

المادة الثانية والأربعون - يجب ألا تقل مدة اشتغال النقيب ووكيله بالمحاماة عن عشر سنين وتنتخبهما الجمعية العمومية كل سنة من بين أعضاء مجلس النقابة عقب تجديد انتخاب اعضائه مباشرة .

المادة الثالثة والأربعون - ينتخب أعضاء مجلس النقابة والنقيب ووكيله بالاقتراع السرى وبأغلبية أصوات الحاضرين المطلقة فاذا لم ينل الأغلبية المطلقة أحد فى الاقتراع الأول يعاد الاقتراع ويكون نهائيا على كل حال فاذا تساوت الأصوات انتخب الاقدم من المرشحين وإذا تساوت الأقدمية انتخب الاكبر سنا . ويجب على مجلس النقابة أن يخطر رئيس المحكمة العليا بنتيجة الاقتراع .

المادة الرابعة والأربعون - يعين مجلس النقابة من بين أعضائه أمينا للصندوق وكاتم أسراره .

المادة الخامسة والأربعون - من أصبح من أعضاء المجلس غير حائز للشروط اللازمة للانتخاب زالت عضويته . وكذلك يكون الحال اذا غاب العضو من غير عذر شرعى عن جلسات المجلس خمس مرات متواليات .

المادة السادسة والأربعون - يعين المجلس من يحل محل العضو الذى يخرج من أعضائه قبل انقضاء مدة عضويته مع حفظ الحق للجمعية العمومية المقبلة فى تغيير هذا التعيين : ويبقى العضو المعين بهذه الكيفية فى عضويته الى أن تنتهى مدة العضو الذى حل محله .

المادة السابعة والأربعون - يختص مجلس النقابة بما يأتى . (أولا) وضع اللائحة الداخلية للنقابة . (ثانيا) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية . (ثالثا) إدارة الحسابات وتحصيل الرسم السنوى الواجب على المحامين دفعه . (رابعا) مخابرة جهات الحكومة أو أى شخص آخر فيما يتعلق بشؤون النقابة . (خامسا) السعى فى الحاق راغبى التمرين بمكاتب المحامين . (سادسا) مراقبة سير المحامين . (سابعا) الوساطة بين المحامين وموكليهم للفصل فى المنازعات التى تقوم بينهم على الاتعاب متى طلب منه ذلك . (ثامنا) الوساطة بين المحامين أنفسهم للنظر فيما يحدث بينهم من الخلاف بسبب حرفتهم بما فى ذلك

منح الشهادة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة التاسعة . (تاسعا) - حق الانذار . (عاشرا) حق النيابة عن النقابة والدفاع عن حقوقها والعمل باسمها كلما حصل مساس بكرامتها أو بمصالحها . وعلى النقيب تنفيذ قرارات مجلس النقابة .

المادة الثامنة والأربعون - يجب التصديق بقرار من وزير الحقانية على اللائحة الداخلية للنقابة وعلى كل ما يطرأ بعد ذلك عليها من التعديلات .

المادة التاسعة والأربعون - لا تكون مداولات المجلس صحيحة الا بحضور خمسة أعضاء على الأقل .

المادة الخمسون - يعين المجلس فى مركز كل محكمة ابتدائية ثلاثة من المحامين المقبولين أمام المحكمة العليا ليقوموا مقامة فى كل ما اختص به بمقتضى اللائحة الداخلية للنقابة . فأذا قل عدد المحامين المقبولين أمام المحكمة العليا والمقيمين فى دائرة المحكمة الابتدائية عن ستة جاز أن يكون التعيين من المحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية .

المادة الحادية والخمسون يعتبر مجلس النقابة فيما له من الاختصاص سلطة ادارية بالنظر للأحوال المنصوص عليها فى المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات .

الباب الخامس

أحكام مختلفة

المادة الثانية والخمسون - يعهد بجدول المحامين الى اللجنة المنصوص عليها فى الماده الثالثة من هذا القانون . وتدرج أسماء المحامين المقبولين أمام كل محكمة بحسب تواريخ قبولهم . ويبين محل الأقامه فى الجدول : وتحفظ نسخة من الجدول فى كل محكمة من المحاكم الكلية والجزئية .

المادة الثالثة والخمسون - لكل من انقطع من المحامين عن الاشتغال بالمحاماة أن يطلب نقل اسمه الى كشف خاص بالمحامين غير المشتغلين وبذلك يحفظ أقدميته ويستطيع متى أراد أن يرجع الى ترتيبه فى الجدول . ولا تسرى أحكام المادة الثالثة والعشرين على المحامين غير المشتغلين .

المادة الرابعة والخمسون - يرفع وزير الحقانية الى المحكمة العليا أوجه البطلان الماسة بتشكيل الجمعية العمومية أو بتأليف مجلس النقابة لتفصل فيه بعد سماع أقوال النقيب أو وكيله .

المادة الخامسة والخمسون - ينوب فى المرافعة عن مصالح الحكومة أمام المحاكم أى شخص تعينه لهذا الغرض .

الباب السادس

أحكام وقتية

المادة السادسة والخمسون - على رئيس المحكمة العليا أن يدعو فى غضون الشهرين التاليين لصدور

هذا القانون الجمعية لنقابة المحامين للاجتماع لانتخاب مجلس النقابة وذلك بواسطة إعلان ينشر فى جريدتين تصدران باللغة العربية . وتتكون هذه الجمعية العمومية من جميع الأشخاص المقيدة اسماؤهم فى جدول الوكلاء الشرعيين وتقدم إخطارات الترشيح المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الحادية والأربعين الى رئيس المحكمة العليا .

المادة السابعة والخمسون - يحصل تجديد انتخاب الخمسة الأعضاء من أعضاء المجلس فى المرة الأولى فى آخر سنة ١٩١٧ وفى ختام هذه السنة والسنة التالية لها يعين الأعضاء الذين تنتهى عضويتهم بطريق الاقتراع .

المادة الثامنة والخمسون - لا تسرى أحكام المادتين السادسة والسابعة من هذا القانون على من أدرجت أسماؤهم بجدول الوكلاء الشرعيين قبل صدور هذا القانون .

المادة التاسعة والخمسون - يلغى الأمر العالى الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٩٠٠

المادة الستون - على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩١٦ ؟

صدر بسراى رأس التين فى ١٩ شعبان سنة ١٣٣٤ (٢٠ يونيه سنة ١٩١٦)

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الحقانية رئيس مجلس الوزراء

عبد الخالق ثروت حسين رشدى

نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بعدد ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٦

قـــرار

صادر بالتصديق على اللائحة الداخلية لنقابة المحامين الشرعيين .

نحن وزير الحقانية

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية التى وضعها مجلس نقابة المحامين الشرعيين ؛

وعلى المادة ٤٨ من قانون نمرة ١٥ سنة ١٩١٦ ؛

صدقنا على اللائحة المذكورة ؟

فى ٩ ديسمبر سنة ١٩١٧ وزير الحقانية .

عبد الخالق ثروت

اللائحة الداخلية

لنقابة المحامين الشرعيين

الباب الأول

فى جدول نقابة المحامين

المادة الأولى - يقدم مجلس النقابة الى لجنة قبول المحامين قبل آخر شهر مارس من كل سنة ما لديه من الملاحظات الخاصة بتحرير جدول المحامين . ويجب أن تكون لدى المجلس نسخة من هذا الجدول يثبت فيها كل ما يحدث فيه

الباب الثانى

فى واجبات المحامين

المادة الثانية - يجب على المحامى أن يكون له محل أقامه وأن يخطر مجلس النقابة به وبمركز مكتبه وكلما تغيرا أو أحداهما وجب عليه الاخطار . ولا يجوز أن يكون للمحامى اكثر من مكتب واحد

المادة الثالثة - يجب على المحامى أن لا يسعى فى جلب أصحاب القضايا سواء أكان ذلك بطريق الاعلان أو السمسرة أو ما شاكل ذلك وأن لا يقبل توكيلا ممن عرف بالوساطة فى القضايا . ولا يجوز أن يوكل عنه فى أعمال مكتبه إلا محاميا أو وكيلا خاصا

المادة الرابعة - يجب على المحامى أن لا يحيد عن الاحترام الواجب للقضاة ولزملائه المحامين وأن لا يتعرض الى شخصيات الخصوم الا بمقدار ما تدعو اليه حاجة الدفاع .

المادة الخامسة - كل تعد من محام على آخر يجب أن يرفع أمره قبل الالتجاء الى سلطة أخرى لمجلس النقابة من المحامى ذى الشأن أو النقيب أو أى عضو من أعضاء النقابة .

المادة السادسة - يجب على المحامى الذى يرى أن السلطة التى يؤدى وظيفته أمامها مست كرامته أو كرامة المحاماة أن يتبع الطريق المنصوص عليها فى المادة السابقة .

المادة السابعة - يجب على المحامى قبل قبول أى دعوى أن يستعلم عما اذا كان من يريد توكيله سبق أن وكل فيها محاميا آخر فاذا كان الأمر كذلك نصح المحامى له بالبقاء على توكيله الأول فاذا لم يقبل وجب على المحامى اخبار زميله كتابة وأن لا يقبل التوكيل الا بعد التحقق من أن الموكل قام بتعهداته قبل وكيله الأول وذلك فيما عدا أحوال الاستعجال الشديد أو فى حالة وجود نزاع فى قيمة الأتعاب المستحقة

المادة الثامنة - على المحامى أن يراعى كرامة نفسه والمحاماة عند الاتفاق على أتعابه فيقدرها مراعيا قيمة العمل وحالة الموكل والفائدة التى تعود عليه .

المادة التاسعة - على المحامى أن يعرض الأمر بشأن تقدير أتعابه غير المتفق عليها على مجلس النقابة ليفصل فى ذلك بما يراه بعد إخطار الطرفين . ويجوز للمحامى أن يعرض الأمر على مجلس النقابة بشأن أتعابه المتفق عليها قبل التقاضى فيها ليفصل فى ذلك بما يراه بعد إخطار الطرفين أيضا .

المادة العاشرة - على المحامى الذى يريد تأجيل قضية أن يخبر بذلك زميله ورئيس الجلسة كتابة قبل الجلسة المحددة للمرافعة بزمن كاف وعلى زميله أن يرد عليه . ويجب عليه أن يرفق بالاخبار المرسل لرئيس الجلسة الرد الذى وصله من زميله .

المادة الحادية عشرة - يجب على المحامى الذى يطلب منه زميله بيانا كتابيا عن خطة الدفاع فى القضايا أن يعطيه هذا البيان وأن يبين له أيضاً قبل الجلسة بوقت كاف ما ينوى ابداءه من الدفوع الفرعية اذا طلب منه ذلك .

المادة الثانية عشرة - يجب على المحامى أن يطلع زميله قبل يوم الجلسة بوقت كاف على جميع طلباته الكتابية ومذكراته فى الدعوى ويجب عليه إخطاره كتابة فى هذه المدة بأنه أودع فى قلم الكتاب المستندات التى ينوى التمسك بها .

المادة الثالثة عشرة - يجب على المحامين اتباع قرارات مجلس النقابة

المادة الرابعة عشرة - لا يجوز للمحامى أن يرفع على زميله دعوى له أو لموكله ولا أن يترافع كذلك الا باذن من مجلس النقابة وعلى المجلس الاذن بعد السعى فى تسوية الخلاف على أن لا يتجاوز كل ذلك شهرا .

المادة الخامسة عشرة - العامل الذى فصل من مكتب أحد المحامين لسوء سلوكه لا يجوز لمحام آخر قبوله بمكتبه .

المادة السادسة عشرة - كل محام تقع منه مخالفة لنص من النصوص السابقة يجب على النقيب احالة أمره على مجلس النقابة للنظر فى شأنه وللمجلس بعد سماع دفاعه أو تخلفه عن الحضور بدون عذر شرعى بعد التحقق من وصول طلب الحضور اليه أن ينذره أو يحيله على مجلس التاديب اذا اقتضت المخالفة ذلك فاذا أنذره ولم يذعن أحاله على مجلس التأديب كذلك طبقا للمواد (٢٥) و (٢٦) و (٢٨) من القانون نمرة ١٥ سنة ١٩١٦

الباب الثالث

فى التمرين

المادة السابعة عشرة ـ المحامون الذين تحت التمرين ملزمون بالمواظبة على حضور الجلسات وحضور ما يقرره مجلس النقابة من المحاضرات .

المادة الثامنة عشرة ـ المحامون الذين تحت التمرين يجب عليهم أن يثبتوا مواظبتهم على سماع المحاضرات وحضورهم مرتين فى الأسبوع على الأقل فى الجلسات بالمحاكم وبالتوقيع على الدفاتر التى تعد لذلك والتى تختم بختم مجلس النقابة وعلى المحامى الذى يحصل التمرين بمكتبه أن يتحقق من ذلك عند إعطاء الشهادة المنصوص عليها بالمادة (٩) من القانون نمرة ١٥ سنة ١٩١٦ .

المادة التاسعة عشرة ـ على المحامى الذى يكون تحت التمرين أن لا ينتقل من المكتب الذى يتمرن فيه الى مكتب آخر إلا بعد أن يقدم طلبا بذلك للمحامى الذى يتمرن بمكتبه مبينا به الأسباب الداعية لانتقاله وعلى هذا المحامى تبليغ طلبه مشفوعا برأيه الى مجلس النقابة للنظر فيه وتقرير ما يراه .

المادة العشرون ـ اذا حصل للمحامى الذى تحت التمرين ما يستوجب غيابه وجب عليه اخبار المحامى الذى يتمرن عنده كتابة وعلى الأخير أن يخطر النقيب بذلك ولا يجوز أن تزيد مدة غيابه عن ثلاثة أشهر فى السنة الا لعذر شرعى فان زادت عن ثلاثة أشهر فلا تحتسب تلك الزيادة من زمن التمرين .

الباب الرابع

فى الرسوم والاشتركات

المادة الحادية والعشرون ـ الرسوم التى يسوغ لمجلس النقابة تحصيلها ويجب دفعها الى أمين الصندوق هى (أولا) ثلاثة جنيهات مصرية لقيد اسم المحامى الذى فى التمرين (ثانيا) سبعة جنيهات مصرية عن طلب الترخيص بالمرافعة أمام المحاكم الابتدائية الشرعية . (ثالثا) عشرة جنيهات مصرية عن طلب الترخيص بالمرافعة أمام المحكمة العليا الشرعية .

المادة الثانية والعشرون ـ طلبات القيد والترخيص التى تقدم للجان الخاصة بذلك المبينة بالمواد (٣) و (٩) و (١٠) من القانون نمرة ١٥ سنة ١٩١٦ يجب أن تكون مرفقة بايصال من أمين الصندوق مثبت لدفع الرسم المنصوص عنه فى المادة السابقة والا أهمل طلبه .

المادة الثالثة والعشرون ـ يدفع كل محام لأمين الصندوق اشتراكا سنويا على الوجه الآتى : (أولا) نصف جنيه مصرى اذا كان من المحامين تحت التمرين . (ثانيا) جنيه مصرى اذا كان من المقبولين أمام المحاكم الابتدائية . (ثالثا) جنيهان اثنان اذا كان من المقبولين أمام المحكمة العليا .

ويدفع هذا الاشتراك سنويا على أربعة أقساط متساوية فى الأشهر الأربعة الأولى من السنة وتبتدىء السنة المالية بأول يناير وتنتهى بنهاية ديسمبر .

المادة الرابعة والعشرون - المحامون الذين تقيد أسماؤهم أثناء السنة يدفعون اشتراك السنة فى الشهر التالى لقيد أسمائهم ويعتبر عن سنة القيد ما عدا من قيد فى شهر أكتوبر ونوفمبر وديسمبر من كل سنة فأنهم يعفون من رسم اشتراك هذه السنة .

المادة الخامسة والعشرون - كل محام لا يؤدى الاشتراك فى مواعيده حسبما هو مبين بمادتى (٢٣) و(٢٤) نبه عليه بخطاب موصى عليه بالدفع فى خلال الشهر التالى لميعاد استحقاق الدفع فان لم يدفع فعلى مجلس النقابة إخطار لجنة قيد أسماء المحامين باستبعاد اسمه من جدول المحامين المشتغلين .

المادة السادسة والعشرون - الاستبعاد من الجدول ينبنى عليه منع المحامى من المرافعة والاستشارة وسائر الحقوق التى للمحامين وعدم جواز حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا اجتماعات مجلس النقابة ان كان من أعضائه وفى هذه الحالة الأخيرة يعتبر المحامى الذى استبعد اسمه فى حكم الغائب بغير عذر شرعى وتسرى عليه أحكام المادة (٤٥) من القانون نمرة ١٥ سنة ١٩١٦ ولا تحتسب مدة الأستبعاد من زمن التمرين ولا من زمن الاشتغال المنصوص عليه فى المادتين (٦) و (٧) من القانون نمرة ١٥ سنة ١٩١٦ .

المادة السابعة والعشرون - دفع المتأخر من الاشتراكات يترتب عليه زوال الاستبعاد وعود كل الحقوق.

المادة الثامنة والعشرون - لمجلس النقابة أن يعفى من الاشتراك السنوى كل محام يتحقق فيه عدم المقدرة على دفعه والاعفاء من الاشتراك فى سنة لا يستلزم اعفاءه من اشتراك سنة أخرى .

المادة التاسعة والعشرين - تخصص إيرادات النقابة بمقتضى قرارات تصدر من مجلسها للمصاريف الأدارية ولما فيه ترقية شئون المحاماه ولبذل المساعدة المالية لمن يتبين احتياجه لها من المحامين أو أسرات المتوفين منهم ويدرج بيان أوجه التخصيص تفصيلا بالميزانية السنوية وتقيد المصروفات بالحسابات أولا فأولا .

المادة الثلاثون - مايدفع من الرسوم والاشتراك لايرد بحال من الأحوال .

الباب الخامس

فى الجمعية العمومية

المادة الحادية والثلاثون - يدعو النقيب أعضاء الجمعية العموميه للاجتماع كلما أُريد انعقادها طبقا للمادة الثامنة والثلاثين من قانون النقابة وذلك باعلان ينشر مرتين على الأقل قبل تاريخ الأجتماع بخمسة عشر يوما ويكون النشر فى جريدتين من الجرائد العربية اليومية ويجب الصاق صورة

الأعلان بقاعات المحامين فى جميع المحاكم الابتدائية والمحكمة العليا وذلك مع عدم الأخلال بما جاء بالمادة التاسعة والثلاثين من القانون نمرة ١٥ سنة ١٩١٦ ويبين فى اعلان الدعوة زمان ومكان انعقادها والمسائل التى يراد البحث فيها حسبما يقرره مجلس النقابة .

المادة الثانية والثلاثون - رئيس ووكيل وكاتم أسرار وأمين صندوق الجمعية العمومية هم رئيس ووكيل وكاتم أسرار وأمين صندوق مجلس النقابة .

المادة الثالثة والثلاثون - ليس لغير أعضاء الجمعية العمومية أن يحضر جلساتها .

المادة الرابعة والثلاثون - اذا غاب النقيب ناب عنه الوكيل واذا غابا ناب عنهما أقدم أعضاء مجلس النقابة فى المحاماة بحسب ترتيب جدول المحامين واذا غاب كاتم السر وأمين الصندوق ندب مجلس النقابة من أعضائه بدلهما .

المادة الخامسة والثلاثون - يفتح الرئيس الجلسة ثم يتلو كاتم السر محضر الجلسة الماضية وبعد التصديق عليه تنظر الجمعية العمومية فى المسائل المبينة فى جدول الأعمال .

المادة السادسة والثلاثون - تصدر القرارات بالأغلبية فان تساوت الأصوات رجح رأى الفريق الذى معه الرئيس .

المادة السابعة والثلاثون - لا يجوز التكلم قبل الاستئذان من رئيس الجمعية العمومية .

المادة الثامنة والثلاثون - كل ما يتعلق بالحسابات من إيراد وصرف النقود يعرضه أمين الصندوق على الجمعية العمومية .

المادة التاسعة والثلاثون - على كاتم السر أن يعلن قرارات الجمعية العمومية بواسطة الصاقها فى قاعات المحامين بالمحاكم الابتدائية والمحكمة العليا ويعلنها أيضا فى الجرائد اليومية أو المجلات القضائية متى قرر ذلك مجلس النقابة .

الباب السادس

فى مجلس النقابة

المادة الأربعون - ينعقد مجلس النقابة بالقاهرة كل شهر مرة على الأقل فى المدة من أول نوفمبر الى ٣١ مايو وينعقد مرتين فى غضون المدة من أول يونية الى ٣١ اكتوبر على الأقل .

المادة الحادية والاربعون - يجوز انعقاد مجلس النقابة فى غير هذه المواعيد كلما طلب انعقاده الرئيس أو خمسة من الأعضاء .

المادة الثانية والاربعون - جلسات مجلس النقابة سرية .

المادة الثالثة والأربعون - يحدد النقيب للسكرتير زمان انعقاد المجلس وعلى السكرتير أن يخطر

الأعضاء بذلك بخطاب يبين فيه أيضا المواد التى ستكون موضع البحث قبل الانعقاد بثمان وأربعين ساعة ويجوز عند الضرورة تنقيص هذا الميعاد الى أربع وعشرين ساعة .

المادة الرابعة والأربعون - ليس للمجلس أن يتناقش فى مسألة لم تكن واردة فى جدول الأعمال .

المادة الخامسة والأربعون - اذا غاب الرئيس ناب عنه الوكيل فأذا غابا ناب عنه أقدم الأعضاء فى المحاماة بحسب ترتيب الجدول .

المادة السادسة والأربعون - كل عضو يكون عنده ما يمنعه عن الحضور فى مجلس النقابة يجب عليه أن يخطر السكرتارية كتابة مع ابداء عذره والا اعتبر غائبا بغير عذر شرعى مالم يحضر فى الجلسة التالية ويبين السبب الذى منعه من الاعتذار كتابة .

المادة السابعة والأربعون - يعين مجلس النقابة العدد الكافى من المستخدمين للقيام بالأعمال التحريرية والأدارية ويختارهم ممن يتوفر فيهم الشروط المطلوبة له ويكون هؤلاء المستخدمون تحت مراقبة النقيب والسكرتير فيما يختص بالأعمال الادارية وتحت مراقبة النقيب وأمين الصندوق فيما يختص بالاعمال الحسابية .

المادة الثامنة والاربعون - اذا عهد المجلس بأحد أعضائه تحقيق شكوى أو عمل من أعمال النقابة فعليه القيام به وبعد تمام التحقيق يقدم محضره للمجلس مشفوعا برأية وعلى المحامى المطلوب معه التحقيق الاذعان لطلبات المحقق .

المادة التاسعة والاربعون - السكرتير مكلف بحفظ محفوظات النقابة بأنواعها وقوانينها ومنشوراتها .

المادة الخمسون - لكل عضو من مجلس النقابة الحق فى الاطلاع على الاوراق التى يطلبها من السكرتير وأمين الصندوق .

المادة الحادية والخمسون - على أمين الصندوق أن يقدم لمجلس النقابة كل ثلاثة أشهر كشفا تفصيليا ببيان الايرادات والمصروفات مرفقا به المستندات المؤيدة لها للتصديق عليه من المجلس .

المادة الثانية والخمسون - لا يصرف أى مبلغ الا اذا كان واردا بالميزانية السنوية ولا يحصل الصرف الا بأمضاء النقيب وأمين الصندوق أو بأمضاء الأعضاء المكلفين بأن ينوبوا عنهما بمقتضى قرار خاص من مجلس النقابة .

المادة الثالثة والخمسون - جميع الايرادات تودع فى ظرف خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ تحصيلها بالبنك الذى يعينه مجلس النقابة .

المادة الرابعة والخمسون - أمين الصندوق مسئول وحده أمام مجلس النقابة عن تنفيذ الميزانية وعن الحسابات وايرادات وصرف النقود .

المادة الخامسة والخمسون - تعلن قرارات مجلس النقابة الخاص بالمسائل العمومية بالطريقة المبينة

فى المادة (٣٩) من هذه اللائحة أما القرارات المتعلقة بمسائل خصوصية فتعلن بواسطة خطابات لأولى الشأن فقط .

المادة السادسة والخمسون - يختار مجلس النقابة من بين أعضائه مندوبا للمرافعة أمام مجلس التأديب ضد المحامى المتهم وعلى هذا المحامى أن يقوم بما ندب له على الوجه الاكمل .

الباب السابع

فى اللجان الفرعية للنقابة

المادة السابعة والخمسون - يعين مجلس النقابة لجانا فرعية له فى دوائر المحاكم الابتدائية لمدة سنة واحدة . ولا يجوز أن يعين أحد الاعضاء أكثر من مرتين متواليتين الا عند الضرورة .

المادة الثامنة والخمسون - يرأس كل لجنة أقدم الاعضاء بحسب ترتيب الجدول واذا غاب الرئيس ينوب عنه أقدم الاعضاء كذلك .

المادة التاسعة والخمسون - تعين كل لجنة من أعضائها سكرتيرا وأمينا للصندوق .

المادة الستون - أمين صندوق اللجنة مسؤول وحده عن الاموال التى يحصلها للنقابة وعليه أن يرسل لامين صندوق النقابة فى نهاية كلى شهر كشفا بالايرادات والمصروفات المأذون بصرفها من مجلس النقابة مؤيدة بالمستندات وأن يرسل معه مابقى عنده من النقود .

المادة الحادية والستون - اذا غاب أحد الاعضاء جاز للاثنين الآخرين أن ينيبا عنه مدة غيابه محاميا من المقبولين أمام المحكمة العليا المقيمين فى دائرة محكمتهم .

المادة الثانية والستون - يعين مجلس النقابة من يحل محل كل عضو ترك العضوية قبل انتهاء مدتها وتستمر عضوية ذلك البدل الى نهاية المدة التى كانت محددة لسلفه .

المادة الثالثة والستون - على اللجان الفرعية تنفيذ جميع القرارات التى تبلغ اليها من مجلس النقابة والطلبات التى ترسل اليها من النقيب .

وعليها تقديم تقرير عن أعمالها السنوية لمجلس النقابة فى شهر نوفمبر من كل سنة .

الباب الثامن

أحكام وقتية

المادة الرابعة والستون - رسوم الاشتراك لسنة ١٩١٧ يجب دفعها فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ التصديق على هذه اللائحة .

ويعمل بأحكام المادة الثانية من هذه اللائحة بعد سنة تمضى من تاريخ التصديق .

المادة الخامسة والستون - على نقيب المحامين أن يتخذ مايلزم لتبليغ هذه اللائحة الى المحامين .

مرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢٩

بتعديل بعض أحكام لائحة المحاماة أمام المحاكم الشرعية .

نحن فؤاد الاول ملك مصر .

بعد الاطلاع على أمرنا ن ٤٦ لسنة ١٩٢٨ .

وعلى القانون ن ١٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بلائحة المحاماة امام المحاكم الشرعية وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بمـــا هو آت

مـادة ١

تعدل المادة ٢٢ من القانون ن ١٥ لسنة ١٩١٦ المشار اليه على الوجه الآتى

مادة ٢٢ - للمحامى أن يشترط فى أى وقت شاء اجراً على اتعابه ومع ذلك فانه يحظر عليه

١ - ان يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها أو أن يتفق على أخذ جزء منها نظير اتعابه .

٢ — أن يتفق على أجر ينسب الى قدر أو قيمة الطلبات التى يحكم بها .

٣ - أن يتفق على أجر ظاهر الغلو بالقياس الى قيمة العمل وزمنه وما قد يستلزمه من عناية خاصة ويجوز مع ذلك ان يدخل فى التقدير اهمية الدعوى وثروه الخصوم .

٤ — ان يقيد حرية الخصوم فى التصرف بأن يشترط استحقاق الاجر كاملا عند التنازل عن التوكيل او عند تصالح الخصوم بغير وساطة المحامى .

٥ - وعلى وجه العموم أن يعقد اتفاقا على أجر اتعابه يكون من شانه ان يجعل لنفسه مصلحة فى القضية على وجه لا يتفق مع كرامة المحامى ولا يمنع عدم شكوى الخصوم من رفع الدعوى التأديبية على المحامى الذى يخالف حكما من الاحكام المتقدمة .

مـادة ٢

تعدل المواد ٢٦ و ٣٠ و ٣١ ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من القانون ن ١٥ لسنة ١٩١٦ المتقدم ذكره على الوجه الآتى

مادة ٢٦ - يكون تأديب المحامين من اختصاص المحكمة العليا الشرعية مؤلفة فى هذه الحالة من الرئيس ومن نائب المحكمة ومن ثلاثة أعضاء آخرين تختارهم الجمعية العمومية لذلك فى كل سنة فان غاب الرئيس أو منعه مانع يقوم مقامه النائب ويعين محل النائب عضو آخر من اعضاء المحكمة

مادة ٣٠ - يعلن المحامى الذى يقدم الى المحكمة العليا او الى المحكمة الابتدائية للتاديب بالتاريخ

الذى يحدده الرئيس لسماع دفاعه وذلك باخطار يرسل اليه قبل هذا التاريخ بثمانية ايام على الاقل

مادة ٣١ - يجوز للمحامى ان يوكل محاميا آخر للدفاع عنه كما يجوز له ان يحضر مستعينا بمحام آخر على أنه يجوز للمحكمة دائما أن تأمر بأن يحضر بشخصه فاذا لم يحضر المحامى جاز الحكم فى غيبته ولا يكون الحكم قابلا للمعارضة .

مادة ٣٢ - تنعقد المحكمة العليا أو المحكمة الابتدائية فى جلسة غير علنية وتصدر حكمها كذلك بعد سماع دفاع المحامى أو من يوكله للدفاع عنه .

مادة ٣٣ - يجب أن تبين أسباب الحكم وأن تقرأ الاسباب كاملة عند النطق بالحكم

مادة ٣٤ - يجوز فى المواد التأديبية للمحكمة وللمحامى المتهم أن يكلفا بالحضور الشهود الذين يريان فائدة من سماع شهادتهم ومن شهد زورا أمام هيئة التأديب يعاقب بالعقوبات المقررة بقانون العقوبات لشهادة الزور فى مواد الجنح .

مادة ٣٥ - يسرى مفعول الاحكام الصادرة من محكمة ابتدائية فى مواد التأديب أمام جميع المحاكم الابتدائية .

مادة ٣

تجرى أحكام المادة الثانية من هذا القانون بمجرد صدوره على جميع الدعاوى المنظورة وعلى ذلك تحيل مجالس التأديب من تلقاء نفسها الدعاوى التى سبق رفعها اليها ولا تزال منظورة الى الهيئات التأديبية المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٤

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نامر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى عابدين فى ٢٥ رمضان سنة ١٣٤٧ و ٧ مارس سنة ١٩٢٩ ؟

فهرس الكتاب

صفحة	رقم	الموضوع
		الباب الأول
		فى ترتيب المحاكم الشرعية
٤		القانون رقم ٧٨ لسنة ٩٣١ - بترتيب المحاكم الكية الشرعية وجزئياتها واختصاص كل محكمة
٦		محكمة مصر الابتدائية الشرعية وجزئياتها ودائرة اختصاص كل جزئية
١٢		محكمة الاسكندرية الابتدائية الشرعية وجزئياتها ودائرة اختصاص كل جزئية
١٥		محكمة طنطا الابتدائية الشرعية وجزئياتها ودائرة اختصاص كل جزئية
١٦		محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية وجزئياتها ودائرة اختصاص كل جزئية
١٧		محكمة المنصورة الابتدائية الشرعية وجزئياتها ودائرة اختصاص كل جزئية
١٨		محكمة بنى سويف الابتدائية الشرعية وجزئياتها ودائرة اختصاص كل جزئية
١٩		محكمة أسيوط الابتدائية الشرعية وجزئياتها ودائرة اختصاص كل جزئية
٢١		محكمة قنا الابتدائية الشرعية وجزئياتها ودائرة اختصاص كل جزئية
		الباب الثانى
		فى اختصاص المجالس الملية
٢٢	١	قضايا تركات غير المسلمين والمجالس الملية

صفحة	رقم	الموضوع
٢٣	٢	المجالس الملية لطوائف الاقباط الارثوذكس والانجيليين الوطنيين والارمن الكاثوليك
	٣	المحاكم الشرعية وقضايا الاحوال الشخصية للاسرائيليين
	٤	أحكام النفقة الصادرة من هيئة غير مختصة
	٥	تعيين الجهة القضائية لقضايا الاحوال الشخصية بين غير المسلمين من رعايا الحكومة المحلية وصورة التحريرات السامية الصادرة من الباب العالى
٢٤	٦	الحكم الصادر من بطركخانة الروم الارثوذكس .
	٧	طلاق الاسرائيلى لزوجته
	٨	طلاق الاسرائيلى لزوجته
	٩	كتاب قسم قضايا الوزارة المتضمن مباحث فى الاختصاص
٢٥	١٠	المقصود من الفقرة الثانية من المنشور رقم ٤ لسنة ١٩٣٣
٢٦	١١	المحاكم الشرعية وقضايا الأحوال الشخصية للطوائف غير الاسلامية
	١٢	الطوائف غير الاسلامية فى مصر التى لم تصدر قوانين باعتماد مجالسها الملية ومذيل ببيان تفصيلى لها
		الباب الثالث
		فى التصرفات فى الاوقاف

صفحة	رقم	الموضوع
٢٨	١٣	تعليمات عامة من الوزارة لتوحيد العمل فى مواد التصرفات
٢٩	١٤	تصالح طالب الاذن بالخصومة مع ناظر الوقف
	١٥	وزارة الاشغال والأجزاء التى تستولى عليها من أعيان الوقف للمنافع العامة بلا عوض
	١٦	مايحصل من ثمن الاعيان الموقوفة
	١٧	قائمة المساحة فى مواد الاستبدال
	١٨	اقامة وزير الأوقاف ناظرا مؤقتا على الاوقاف المحالة على الوزاة
٣٠	١٩	اقامة ناظر على الوقف أو ضم ناظر الى ناظر وهيئة التصرفات
	٢٠	تفسير المادة ٣٥٨ والناظر المشروط له الاستبدال
	٢١	الأموال المودعة على ذمة شراء أعيان لجهة الوقف
٣١	٢٢	مايراد شراؤه من جهة الوقف ووزارة الأوقاف
	٢٣	تقدير أجر لناظر الوقف
	٢٤	قرار الحفظ لا يسجل
	٢٥	استبدال الأجزاء الصغيرة المأخوذة للمنافع العامة من أعيان موقوفة
٣٢	٢٦	طلب الاستبدال والأمانة التى تودع معه على ذمة المصاريف الوقتية
	٢٧	اخطار المجالس الحسبية المحاكم الشرعية بما تصدره من القرارات ضد نظار الأوقاف
	٢٨	المقادير الصغيرة التي تؤخذ للمنافع بدون صيغ شرعية
٣٣	٢٩	لا تنتظر المحاكم رأى وزارة الأوقاف فى التصرفات بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ مخابرتها
	٣٠	قرارات الموافقة فى مواد التصرفات وما يجب نحوها
٣٤	٣١	بيان الأجزاء الصغيرة وما يجب نحوها
	٣٢	الأسراع فى مواد الأستبدال
٣٥	٣٣	متى تحفظ المادة
	٣٤	شطب دعوى الأذن بالخصومة لتخلف المأذون له بالخصومة عن الحضور
	٣٥	أجرة نظار الأوقاف ومنشور الوزارة رقم ٩٣ لسنة ١٩١٦
٣٦	٣٦	قرارات هيئة التصرفات والصيغة التنفيذية
	٣٧	وزارة الأوقاف والنظر على الأوقاف الأهلية
	٣٨	المستندات المقدمة فى مادة اذن الخصومة
٣٧	٣٩	مايتبع فى أموال البدل الصغيرة وغيرها
	٤٠	مواد الاستبدال وقسم نزع الملكية
٣٨	٤١	مواد التصرفات ودفتر الحصر
	٤٢	كثرة أجابة طلب التأجيل فى مواد التصرفات بلا مبرر يقتضيها
	٤٣	كشف المقاس الذى يقدم فى اشهادات التصرفات
	٤٤	أموال بدل الأوقاف ومطالبة النظار بايجاد أعيان تشترى بها
٣٩	٤٥	تعليمات للسير فى مواد التصرفات

صفحة	رقم	الموضوع
٤٠	٤٦	ليس للمأذون بالخصومة ضد ناظر وقف بعد رفض دعوى العزل أن يستأنفها
	٤٧	المادة ٣٥٠ وما يجب أن يشتمل عليه قرار اقامة ناظر مؤقت أو ضم ناظر آخر كذلك
	٤٨	مواد عزل نظار الأوقاف والرسوم التى تحصل عليها
٤١	٤٩	كشف المساحة المقدم من وزارة الأوقاف لاستبدال أعيان بمديرية حلفا
	٥٠	تصحيح الأخطاء التى تقع فى الصور الأصلية من عقود التصرفات
	٥١	أعيان الوقف المنزوع ملكيتها للمنافع العمومية والصيغة التنفيذية
٤٢	٥٢	اخطار محكمة العقار بما يؤخذ للمنافع العامة من الاوقاف
	٥٣	ارفاق ما يدل على نهائية قرارات التصرفات مع اوراق الصرف :
		(التوكيلات العرفية والتوكيلات والوثائق المحررة خارج القطر)
٤٣	٥٤	ما يحفظ من التوكيلات المصدق عليها ومايعطى من صورها والرسم الواجب تحصيله على الصور التى تطلب
	٥٥	التوكيلات المحررة باللغة العربية خارج القطر
	٥٦	التوكيل الصادر من شخص يقيم فى انكلترا الى أحد أقاربه بمصر
٤٤	٥٧	ورقة التوكيل الصادر باللغة العربية من وارث طالب فى انكلترا
	٥٨	طلب تسليم التوكيل العرفى نظير ايداع صورته
	٥٩	طلب تسليم التوكيل الصادر باللغة الاجنبية اذا قدمت معه ترجمته بعد انتهاء اللازم منه
	٦٠	ورقة الطلاق الصادرة من محكمة الخليل الشرعية
	٦١	قسائم الزواج الصادرة من جهات خارج القطر
	٦٢	وثيقة الزواج المحررة خارج القطر
٤٥	٦٣	ورقة الطلاق الصادرة من محكمة ينبع :
	٦٤	التوكيل العرفى المصرح فيه بتوكيل الغير اذا قدم لعمل توكيل للغير
	٦٥	التوكيل العرفى الصادر ضمن حجة وقف
	٦٦	التوكيل المصدق عليه من كاتب عدل المدينة المنورة
	٦٧	طلب صورة من ترجمة التوكيل الصادر من جهة خارج القطر
٤٦	٦٨	التوكيل الصادر من الحكومة الحجازية
	٦٩	التوكيل المصدق عليه من القنصل المختص ووزارتى الخارجية والحقانية
	٧٠	التوكيل المحرر باللغة الاجنبية
	٧١	التوكيل الصادر من محكمة ابن يوسف الشرعية بمراكش
		الباب الرابع
		فى الدفاتر المستعملة بالمحاكم الشرعية والاعلانات
		الفصل الأول

صفحة	رقم	الموضوع
٤٧	٧٢	الدفاتر المستعملة بالمحاكم الشرعية وتعليمات عنها
٤٩	٧٣	ختم الدفاتر :
	٧٤	مبدأ السنة القضائية .
	٧٥	قيد قضايا الاشكال
	٧٦	بدء العمل فى دفاتر القيودات سنويا ونهايته
	٧٧	دفتر قيد طلبات تحقيق الوفاة والوراثة
		الفصل الثانى
		فى الاعلانات
٥٠	٧٨	محاكم مصر والاسكندرية الاهلية ودائرة اختصاص كل محكمة بالأقسام
	٧٩	تبادل اعلان الأوراق القضائية بين حكومتى مصر والسودان
٥١	٨٠	أوراق الدعاوى التى تقدم لقلم الكتاب
	٨١	تعليمات عامة فى احالة الاعلانات على محضرى المحاكم الاهلية
٥٢	٨٢	بيان المقصود للوزارة من التعليمات المبلغة فى ٥ يونية سنة ١٩٢٢
	٨٣	تحديد الجلسة وقيد الدعوى من واقع قسيمة الرسم
٥٣	٨٤	تعدد التكليف بالحضور
	٨٥	محل الاعلان وتسليمه للزوجة
	٨٦	توسط المحاكم فى قبول اعلانات الدعاوى
٥٤	٨٧	توقيع مستلم الاعلان
	٨٨	تأشير مأمور السجن على أصل الاعلان
	٨٩	اعلان المسجونين
	٩٠	ذكر نمرة المسجون بالاعلان
	٩١	الاعلانات التى ترد بعد الجلسة
٥٥	٩٢	اعلانات الدعاوى التى لم تقيد

صفحة	رقم	الموضوع
	٩٣	العناية بالاعلانات
	٩٤	اعلانات دعاوى الحسبة
	٩٥	اعلانات التابعين لمصلحة أقسام الحدود
	٩٦	اعلان الأوراق بالسودان
٥٦	٩٧	اعلان الأوراق للضباط وصف الضباط والعساكر
	٩٨	اعلان عساكر الرديف المشتغلين بأعمال الجيش
	٩٩	ارسال اعلانات عساكر كل سلاح على حدتها
	١٠٠	اعلان عساكر بلوكات الخفر
	١٠١	اعلان الضابط التابع للسردارية فى محل وكيله
٥٧	١٠٢	اعلان حكم التفريق للنيابة
	١٠٣	ما يتبع فى اعلان قوائم الرسوم
	١٠٤	اعلان الأشخاص المقيمين بالقنطرة الشرقية التابعة لمحافظة سينا
	١٠٥	اعلان موظفى مكتب الطيران الانكليزى
٥٨	١٠٦	الأشخاص الذين ليس لهم محل معلوم بالقطر المصرى واعلانهم فى مواجهة النيابة
	١٠٧	اعلان الدعاوى من حضرات المحامين الشرعيين وقيدها بدون تقديم توكيلات منهم وما يرد منها بطريق البريد
	١٠٨	ما يرد للمحاكم الشرعية بطريق البريد من الاعلانات
	١٠٩	الخلاف بين اسم اليوم والتاريخ المذكور له
٥٩	١١٠	اعلان الاشخاص الذين لهم محل اقامة معلوم خارج القطر

صفحة	رقم	الموضوع
٥٩	١١١	الأوراق التى تعلن فى مواجهة النيابة
٦٠	١١٢	اعلان الخصوم بمكاتب محاميهم
	١١٣	قلم الكتاب واعلان الخصوم فى القضايا التى تؤجل اداريا
	١١٤	اعلان الاشخاص الموجودين بمكة
	١١٥	اعلان الاشخاص الذين ليس لهم محل معلوم فى مواجهة مأمور الواحات
٦١	١١٦	اعلان دعوى مرفوعة بمحكمة ببروت الشرعية لشخص مقيم بالاسكندرية
	١١٧	اعلان موظفى المعسكر الانجليزى (الكمبو)
	١١٨	استيفاء الاجراءات القانونية فى الاعلان
		الفصل الثالث
		فى العمل بدفتر قيد القضايا
٦٤	١١٩	دفتر قيد القضايا
	١٢٠	لا تقيد القضايا التى تجدد بعد الشطب
	١٢١	القضايا المحكوم فيها من المجدد بعد الشطب
	١٢٢	تعليمات عامة فى طريقة قيد القضايا بالجدول العمومى
		الباب الخامس
		فى الجلسة
		الفصل الأول - تعليمات عامة
٦٧	١٢٣	مواعيد العمل فى المصالح
	١٢٤	الميعاد المقرر لفتح الجلسة
	١٢٥	العلاقة بين القضاء والمحاماة
٦٨	١٢٦	لبس رداء المحاماة أثناء المرافعة
	١٢٧	المحامون الذين فى دور التمرين

صفحة	رقم	الموضوع
٦٨	١٢٨	محاضر الجلسات وما يتعلق بها
	١٢٩	محاضر الجلسات وما يجب نحوها
٦٩	١٣٠	انتقاء كتاب الجلسات
	١٣١	تصرف القضاة فى مواعيد الجلسات
	١٣٢	تخلف القاضى عن الجلسة
	١٣٣	وجوب مراعاة المواعيد المقررة لفتح الجلسة
٧٠	١٣٤	تأجيل القضايا إداريا بسبب تاخر حضرات القضاة
	١٣٥	وجوب تحديد قضايا فى جميع أيام الجلسات المقررة
	١٣٦	توزيع القضايا على الجلسات
٧١	١٣٧	القائمة واثبات القرارات بها
	١٣٨	دفتر مواعيد القضايا واستيفاء البيانات المدونة به
	١٣٩	وجوب ذكر القرار بنصه فى القائمة
		الفصل الثانى
		حضور الخصوم أو وكلائهم
٧٢	١٤٠	من ينوب عن الاوقاف
	١٤١	من ينوب عن المالية
	١٤٢	وكالة وزير المالية عن حضرة صاحب الجلالة الملك
	١٤٣	الأمر الكريم السابق ومن يتقلد وزارة المالية
٧٣	١٤٤	حضور المحامى عن زميله
		الفصل الثالث
		فى سماع الدعوى والمرافعة فيها
	١٤٥	المذكرات الكتابية
	١٤٦	تفسير المادة (١٠١) من القانون لسنة

صفحة	رقم	الموضوع
		١٩١٠ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٠
٧٤	١٤٧	طلب المدعى التأجيل للمرافعة
٧٥	١٤٨	التمسك ببطلان الاعلان
٧٦	١٤٩	الاستفسار من المدعى
	١٥٠	تصحيح الدعوى وسؤال الشاهد
٧٧	١٥١	اسقاط حق الحضانة للجنون وأتعاب الطبيب
	١٥٢	تعديل الطلبات أثناء السير فى الدعوى أو ذكر طلبات جديدة
٧٨	١٥٣	وجوب بحث أسباب دعوى طلب العزل
	١٥٤	دعوى طلب عزل ناظر الوقف من غير مأذون له بالخصومة
٧٩	١٥٥	المادة (١٩٤) ومجالس الاثبات
	١٥٦	شطب القضية
	١٥٧	الاستعلام فى القضايا من الجهات المختصة
٨٠	١٥٨	التحرى الادارى فى القضايا
	١٥٩	الاستعلام عن المصابين بالأمراض العقلية
	١٦٠	الطبيب الشرعى وسؤاله عن الحالات العارضة للخصوم
٨١	١٦١	عدم شطب الدعوى اذا لم يوافق المدعى عليه
٨٢	١٦٢	المادة ٩٩ والوقائع التى يستحلف عليها
	١٦٣	ما يقدم من الفتاوى
	١٦٤	نفقة الصغير فى ماله
	١٦٥	تصريح الواقفة بانها معتوقة مسوغ لسماع دعوى عتقها
٨٣	١٦٦	دعوى الوفاة والوراثة على وزارة المالية
	١٦٧	التواطؤ فى الدعوى
٨٤	١٦٨	القضايا الوقتية
	١٦٩	اخطار وزارة الأوقاف بعزل نظار الاوقاف
	١٧٠	تصحيح الاقوال التى كتبت خطأ فى محضر قضية وهى خاصة باخرى
	١٧١	التأجيل الادارى
	١٧٢	رفض الدعوى فى غيبة المدعى عليه
٨٥	١٧٣	دعوى النفقة على وزارة المالية
	١٧٤	التحرى عن تركة المتوفى
٨٦	١٧٥	سرعة الفصل فى القضايا
	١٧٦	تجديد دعوى التفريق بطريق الحسبة
	١٧٧	الطلاق الذى حصل فى قضية انتهت بالشطب
	١٧٨	المحاكم الشرعية مختصة بالنظر فى طلب نفقة فى مال المحجور عليه لمن تجب عليه نفقتهم
	١٧٩	القرارات المنهية للمرافعة ووجوب احترامها
٨٧	١٨٠	المستندات التى تقدم للمحكمة
	١٨١	انذار قلم الكتاب بعدم تسليم مستندات
	١٨٢	الدعاوى المطلوب الحكم فيها بالطلاق بين غير المسلمين
٨٨	١٨٣	الطوائف التى لا تدين بوقوع الطلاق
	١٨٤	المادة (١١٣) من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ودخول غير المتداعيين فى الخصومة
	١٨٥	الفقرة الخامسة من المادة (٩٩) ومنع سماع دعوى الزوجية

صفحة	رقم	الموضوع
٨٩	١٨٦	الحكم بالحبس ٢٤ ساعة بالجلسة
	١٨٧	يرسل النموذج رقم ٦٦ مع المحكوم عليه بالحبس الى البوليس
		الفصل الخامس
		الدفع بعدم الاختصاص
٩٠	١٨٨	الموظف الذى يعين فى جهة بقصد التعيش تعتبر تلك الجهة وطنا له
	١٨٩	تغيير محل اقامة المدعى عليه أثناء السير فى الدعوى
	١٩٠	الحكم بعدم الاختصاص من تلقاء نفس المحكمة
٩١	١٩١	المحاكم الشرعية وقضايا الأحوال الشخصية للتونسيين والجزائريين
	١٩٢	إيقاف السير فى الدعاوى عند دفع المدعى عليه بعدم الاختصاص لتبعيته لدولة فرنسا
٩٢	١٩٣	ادعاء أحد الخصوم الرعوية الأجنبية وتكليفه اثبات ذلك
	١٩٤	المصرية التى تزوجت بتونسى وطلقت منه واحتفظت بجنسية مطلقها
	١٩٥	الدول المتمتعة بالامتيازات الأجنبية بالقطر المصرى
	١٩٦	قضايا الأحوال الشخصية للمجريين والنمساويين
٩٣	١٩٧	الدفع بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المرفوعة من أم الصغير
	١٩٨	محكمة السويس الشرعية مختصة بنظر دعاوى المسلمين من رعايا انجلترا فى قضايا الأحوال الشخصية

صفحة	رقم	الموضوع
	١٩٩	كثرة تأجيل القضايا لأسباب غير وجيهة
٩٤	٢٠٠	تأجيل القضايا لسبب واحد
	٢٠١	نفقة الصغير المشار اليها فى المادتين ٥ و ٦ من اللائحة
	٢٠٢	قضايا النفقات وسرعة الفصل فيها
	٢٠٣	سرعة الفصل فى قضايا النفقات والحضانة ومواد عزل وإقامة النظار
		الفصل السادس
		الطعن بالتزوير - انكار الختم أو الأمضاء
٩٥	٢٠٤	الطعن بالتزوير وبيان حالة السند وايقاف السير فى الدعوى الأصلية ومذيل بجملة مبادىء قانونية فى أن للختم قوة الأمضاء
٩٦	٢٠٥	انكار الختم أو الامضاء وما يترتب عليه
٩٧	٢٠٦	الطعن بالتزوير الموجب لايقاف السير فى الدعوى الأصلية
	٢٠٧	الطعن بالتزوير وملاحظة المواد والمنشورات المتعلقة به
		الفصل السابع
٩٨		أهل الخبرة
	٢٠٨	تقدير أجور الخبراء
	٢٠٩	عدم تعيين موظفى الحكومة والمحامين الشرعيين خبراء
	٢١٠	المحامون الشرعيون والخبرة
٩٩	٢١١	الأمر بتقدير أتعاب الخبير لا يسجل
	٢١٢	تذيل الاحكام الصادرة باتعاب الخبراء بصيغة التنفيذ

صفحة	رقم	الموضوع
٩٩	٢١٣	ندب الخبراء بالدور
	٢١٤	لا يحلف الخبير اليمين أمام المحكمة ويكون إعلانه بخطاب من المحكمة بدون رسم
١٠٠	٢١٥	طلب أحد الخبراء قيد اسمه أمام المحاكم الشرعية
	٢١٦	المبالغ المعلاة بالأمانات على ذمة الخبراء
	٢١٧	الأمانة المودعة على ذمة خبير لم يباشر مأموريته
	٢١٨	مصاريف الخبير فى القضية المرفوعة بطريق الاعفاء
		الفصل الثامن
		فى الشهادة
١٠١	٢١٩	التأجيل للتحرى عن الشهود
	٢٢٠	بيان ان لا تنافى بين الاستثناء الوارد فى المادة ٨٨ ؛ (١٩١/٧٨/٩٣١) وصريح المادة ١٩٦
	٢٢١	شهادة الاستفسار
١٠٢	٢٢٢	عدم قبول شهادة من ردت شهادته
	٢٢٣	ملاحظات عامة
١٠٤	٢٢٤	تفريق الزوج بين زوجته ومن يعاشرها ليست دعوى حسبة
	٢٢٥	الشهادة بشرعية المسكن
	٢٢٦	شهود الزور
	٢٢٧	الشهود الذين يقدمهم المشهود عليه مذيل بمقال لفضيلة الشيخ أحمد ابراهيم فى شهادة النفى
١٠٨	٢٢٨	كشف عن القضايا التى يقدم فيها المشهود عليه شهودا لرد شهادة الاثبات وصورة الكشف الشهرى الذى تقوم المحكمة بعمله

صفحة	رقم	الموضوع
١٠٩	٢٢٩	مصاريف حضور الشاهد للمحكمة لتادية الشهادة
	٢٣٠	الغرامة التى توقعها المحاكم الشرعية
	٢٣١	كيف تحصل الغرامة
		رد القضاة
	٢٣٢	قيد طلبات الرّد فى الجدول
	٢٣٣	اخطار الوزارة بطلبات الرّد
	٢٣٤	تسجيل القرار الصادر برفض طلب الرد أو قبوله
		الحكم
١١٠	٢٣٥	الحكم وما يجب أن يشتمل عليه وانه من عمل القاضى
١١١	٢٣٦	حضرات القضاة مكلفون بانشاء الأحكام ووضع أسبابها
	٢٣٧	الحكم بعد النطق به واجب الاحترام لتعلق حق الخصم به
	٢٣٨	وجوب ذكر الأسباب الدالة على عدم صحة الحكم حينما تقرر محكمة الاستئناف السير فى الدعوى
١١٢	٢٣٩	الزيادة فى صيغة الحكم المدون بالملخص على صيغة الحكم المدون بالمحضر وكيف يصحح
	٢٤٠	طلب زيادة تاريخ الوفاة فى حكم صدر بالوفاة والوراثة
	٢٤١	المادة (٣٣٩) وما بعدها من القانون رقم ٧٨ والخطأ الذى يقع فى الحكم
١١٣	٢٤٢	الخطأ المادى فى الحكم وكيف يصحح
	٢٤٣	وجوب اشتمال الأحكام على الأسباب التى بنيت عليها

صفحة	رقم	الموضوع
١١٣	٢٤٤	ما يجب مراعاته عند تصحيح الخطأ الذى يقع فى المحاضر والأحكام والسجلات
		الفصل التاسع
		فى طرق الطعن فى الأحكام
		المعارضة - الاستئناف - التماس اعادة النظر
١١٤	٢٤٥	رسم المعارضة .
	٢٤٦	للمحكوم عليه غيابيا أن يدفع فى المعارضة بعدم الاختصاص وليس له أن يدفع بذلك فى اشهاد الوفاة والوراثة
	٢٤٧	عدم حضور المعارض فى جلسة المعارضة وما يترتب عليه
١١٥	٢٤٨	قيد المعارضة
	٢٤٩	التأشير بالمعارضة فى الخانة المعدة لذلك
	٢٥٠	ميعاد المعارضة والاستئناف
١١٦	٢٥١	تدخل قضية المعارضة جلستها المحددة لها حتى ولو كان الاعلان بدون اعلان
	٢٥٢	الأعفاء من رسوم الاستئناف يكون بطلب وقرار جديدين
	٢٥٣	المدة المحددة لقيد الاستئناف
١١٧	٢٥٤	صورة الحكم التى ترفق بعريضة الاستئناف
	٢٥٥	عرائض الاستئناف التى ترد بالبوستة
	٢٥٦	قيد الاستئناف
	٢٥٧	ذكر أسباب قرار السير وعدم شطب الدعوى لعدم حضور المدعى
	٢٥٨	تسمع أقوال المستأنف مطلقا
١١٨	٢٥٩	قرار السير لا يلغى حكم النفقة
	٢٦٠	شطب الدعوى بعد قرار السير فيها

صفحة	رقم	الموضوع
		والحكم الابتدائى
	٢٦١	ينسحب أثر الحكم الاستئنافى الى يوم صدور الحكم الابتدائى
	٢٦٢	القرارات وارسال القضية الى محكمة الاستئناف
١١٩	٢٦٣	ما يؤشر به على ملخص الاستئناف
١٢٠	٢٦٤	تأجيل قضايا المعارضة والاستئناف للاستعداد
	٢٦٥	ما يتبع فى استئناف القرارات التى لم ترفق صورها بأوراق الاستئناف
١٢١	٢٦٦	القرارات التى تستأنف قبل الفصل فى موضوع القضية
	٢٦٧	رفض المعارضة والاستئناف شكلا لتقديمها بعد الميعاد
	٢٦٨	إيصال رسم الاستئناف وما يجب أن يشتمل عليه
		التماس اعادة النظر
١٢٢	٢٦٩	قيد التماس اعادة النظر بدفتر القضايا
	٢٧٠	الطعن بطريق الالتماس والأحكام التى يجوز فيها
١٢٣	٢٧١	ملاحظات الوزارة على خطأ المحاكم فى التطبيق
	٢٧٢	ملاحظات التفتيش على بعض المحاكم الشرعية
١٢٤	٢٧٣	ملاحظات التفتيش على بعض المحاكم الشرعية
١٢٥	٢٧٤	ملاحظات الوزارة على بعض المحاكم الشرعية
١٢٦	٢٧٥	القضايا المستبعدة من الرول

صفحة	رقم	الموضوع
	٢٧٦	اعداد دفاتر لقيد القضايا الموقوف السير فيها
	٢٧٧	تعجيل نظر القضايا ومتى ينظر طلب التعجيل
١٢٧	٢٧٥	(مكرر) التصريح بتعجيل نظر القضايا عمل ادارى
	٢٧٦	(مكرر) ادارة مكتب المخابرات العام للمواد المخدرة
		الباب السادس
		فى الحبس
١٢٨	٢٧٧	(مكرر) تعليمات فى الحبس
١٣٠	٢٧٨	لا يحكم بالحبس الا اذا كان حكم النفقة نهائيا
	٢٧٩	لا يحبس الكفيل الذى يحضره المحكوم عليه ولا يحكم بالحبس عن متجمد مدة أكثر من مرة
١٣١	٢٨٠	متى يعتبر المدين ممتنعا عن دفع النفقة
	٢٨١	يحكم بالحبس على المحكوم عليه بالنفقة متى كان قادرا وامتنع عن دفعها
١٣٢	٢٨٢	اخطار مصالح الحكومة بحبس الموظفين
	٢٨٣	تنفيذ حكم النفقة على الكفيل
	٢٨٤	تعرض الأجنبى المسخر فى تنفيذ حكم النفقة وحبس المحكوم عليه بها
	٢٨٥	دعوى الحبس واعلانها بطرق الأعلانات المقررة
١٣٣	٢٨٦	محضر الحجز المودع فى قضية حبس
	٢٨٧	التماس اعادة النظر فى حكم الحبس
	٢٨٨	أوامر الدفع لا تسجل

صفحة	رقم	الموضوع
	٢٨٩	الحكم بالحبس عند تقسيط النفقة
	٢٩٠	لا تنفيذ بالحبس فى غير ما تقضى به المحاكم الشرعية
	٢٩١	سرعة الفصل فى قضايا الحبس
	٢٩٢	طلب حبس رجال البوليس
	٢٩٣	حبس المستخدمين
١٣٤	٢٩٤	احكام الحبس تنفذ بالطلب
	٢٩٥	اعلانات الحبس وأوامر الدفع بالنسبة لتقرير بطلانها
	٢٩٦	عدم السير فى قضايا الحبس فى حالة حصول الأعلان الى النيابة
	٢٩٧	لا يحبس عديم الأهلية بل يحبس وليه فى المال
١٣٥	٢٩٨	الشهادة فى قضايا الحبس ووجوب بيان حال المدعى عليه
	٢٩٩	ملاحظات الوزارة وبيان الخطأ فى التطبيق
	٣٠٠	ملاحظات الوزارة نحو تساهل بعض المحاكم فى قضايا الحبس
١٣٦	٣٠١	الدفع بالتبعية لدولة أجنبية
	٣٠٢	الدفع ببراءة الذمة فى قضايا الحبس
	٣٠٣	أجرة الخادمة للصغير
	٣٠٤	شطب دعوى البراءة والمبلغ المودع فى قضية الحبس
١٣٧	٣٠٥	قرار وقف اجراءات التنفيذ ووجوب تسجيله
	٣٠٦	القضايا الموقوف السير فيها قبل العمل بمنشور الوزارة رقم ٧ سنة ١٩٢٩
	٣٠٧	الدفع بعدم الاختصاص لاتحاد مذهب

صفحة	رقم	الموضوع
		الخصوم غير المسلمين فى قضايا الحبس
	٣٠٨	وجوب سرعة الفصل فى قضايا الحبس
١٣٨	٣٠٩	أمر الكفيل المقدم فى الجلسة بأداء المتجمد
	٣١٠	تسليم الصورة الأولى التنفيذية للطالبة بعد دفع المتجمد
	٣١١	حبس الأوصياء والقوام : ووجوب التحرى قبله وثبوت أن لديهم مالا للقصر أو المحجور عليهم وممتنعون عن دفعه
	٣١٢	تعليمات
١٣٩	٣١٣	كشوف الأحصاء
		الباب السابع
		فى الصور
١٤٢	٣١٤	التحقق من شخصية طالب الصورة
	٣١٥	الأنابة عن الغير فى تسليم الأوراق والمستندات
	٣١٦	الأوراق التى تعطى صورة منها لكل طالب
١٤٣	٣١٧	الصورة الثانية التنفيذية وعرضها على المجالس الشرعية
	٣١٨	طلب صورة ثانية تنفيذية من حكم نفقة
	٣١٩	اهمال طلبات الصور والشهادات غير المستوفاة
	٣٢٠	متى تعطى الصورة الأولى التنفيذية
	٣٢١	طلبات الصور المتعلقة بأمور الزوجية
	٣٢٢	أحكام الطلاق الغيابية
١٤٤	٣٢٣	صور الأحكام النظامية
	٣٢٤	صور الحبس
	٣٢٥	أحكام الرفض لا تذيل بصيغة التنفيذ

صفحة	رقم	الموضوع
	٣٢٦	ملخصات المستندات الشرعية
	٣٢٧	صور الأحكام طبق الأصل
	٣٢٨	تفسير الفقرة الأولى من المادة (٣٠٩)
	٣٢٩	الأحكام التى صدرت صلحا
١٤٥	٣٣٠	ورق التمغة الذى يقدم ليرفق بالعرائض والمستندات
	٣٣١	الأوراق القضائية
	٣٣٢	الصور التى تطلبها الحكومة أو جهة خيرية
	٣٣٣	اشهاد الطلاق المطعون فيه بالتزوير وطلب صورة منه
	٣٣٤	الأوراق التى تحرر عليها صور المحاضر وصور الأحكام غير التنفيذية
	٣٣٥	طلب صورة ثانية من حكم طاعة
	٣٣٦	اعلان الأحكام الغيابية بالنيابة وطلب صورة منه
١٤٦	٣٣٧	صورة حكم الطاعة الصادر صلحا
	٣٣٨	عدم تعدد الصور التنفيذية
	٣٣٩	صور قرارات التصرفات
	٣٤٠	ملخصات الوقف والمبايعات التى تطلبها الأفراد
	٣٤١	الصورة التى تطلبها الحكومة من المواد التى لا تكون طرفا فيها
	٣٤٢	اشهاد الابدال
١٤٧	٣٤٣	الصور التى ترسل لوزارة الأوقاف
	٣٤٤	صور التحقيق فى مادة التزوير
	٣٤٥	قسيمة الطلاق المطعون فيها بالتزوير
	٣٤٦	صورة محضر مودع فى مادة وراثة
	٣٤٧	شطب المعارضة وطلب الصورة
	٣٤٨	فقد الصورة المجانية

صفحة	رقم	الموضوع
١٤٨	٣٤٩	لمن تسلم حجة الوقف بعد موت الواقف
	٣٥٠	فقد الصورة الأولى من المحكمة
	٣٥١	صورة التوكيلات الشرعية
	٣٥٢	محاضر مواد التصرفات والقرارات الصادرة فيها
	٣٥٣	صور محاضر تحقيق مواد الوفاة والوراثة
	٣٥٤	طلب صورة الشكوى المقدمة فى مواد التصرفات
١٤٩	٣٥٥	تحرير صور الرهن على الورق المخصوص
	٣٥٦	المحضر الادارى بتنفيذ حكم بالحبس
	٣٥٧	تسليم الصورة الاولى التنفيذية اذا تعدد المحكوم لصالحهم
١٥٠	٣٥٨	استبدال الاحكار فى الوقف الخيرى بأسهم من أطيان المطاعنة
	٣٥٩	المدعى عليه فى القضية المحكوم فيها بالرفض وطلب صورة
	٣٦٠	الصورة من طلب تنفيذ حكم طاعة
	٣٦١	طلب صورة من حجة وقف لم يقدم عند ضبطها الخرط والكشوف
	٣٦٢	الطلب المقدم بطلب التأجيل لتقديم المستندات
	٣٦٣	محضر التحقيق مع المأذون
١٥١	٣٦٤	ما يراعى عند تحرير الحجج الشرعية وضبط اشهاد الالحاق
	٣٦٥	طلب صورة اشهاد يوقف لم يسجل عمل عنه ملحق بعد استيفاء اللازم صححت فيه نمر الاحواض
١٥٢	٣٦٦	صورة قرار اللجنة بعدم التصريح باعطاء صورة ثانية تنفيذية
١٥٢	٣٦٧	المذكرات التى تقدم من الخصوم فى الدعاوى
	٣٦٨	تسليم صور الاحكام الغيابية
	٣٦٩	محاضر مادة الاستبدال
	٣٧٠	السندات التى تقدم من الخصوم
	٣٧١	الطلب المقدم بطلب صورة ثانية تنفيذية
	٣٧٢	المحضر الادارى وطلب صورة منه
١٥٣	٣٧٣	صورة اشهاد الوصية بعد وفاة الموصى
	٣٧٤	صورة حجة وقف صادرة قبل العمل بلائحة الاجراءات لديوان الاوقاف
	٣٧٥	الطلب المقدم من شخص عن غيره بطلب صورة التوكيل
١٥٤	٣٧٦	صور الاحكام ومحاضر الجلسات والتوقيع عليها
	٣٧٧	صورة التحقيق الادارى
	٣٧٨	صورة الاوراق الادارية
	٣٧٩	لا يجوز اعطاء صورة التوكيل لغير طرفيه ويجوز اعطاء شهادة عنه
	٣٨٠	صورة طلب معاينة المسكن
	٣٨١	تحرير ما يطلب من الصور المستخرجة من العقود الصادرة بعد نظام التسجيل الجديد غير الصورة الشمسية على ورق التمغة العادى
	٣٨٢	صورة ورقة الترشيح المقدمة فى مادة تصرفات
	٣٨٣	اشهادات الوقف وطلب وزارة الاوقاف صورة منها
١٥٥	٣٨٤	طلب صورة من كشف الحساب المقدم فى قضيته

صفحة	نمرة	الموضوع
	٣٨٥	طلب صورة التوكيل العرفى المدون بهامشه كتابة باللغة الاجنبية
	٣٨٦	الصورة المطلوبة من إقامة ناظر على وقف مشتمل على بيان أعيان الوقف المذكور
	٣٨٧	اذا لم يحضر طالب الصورة أو الاشهاد فى الميعاد المحدد
	٣٨٨	طلب صورة من الحكم الصادر باستمرار نفقة
١٥٦	٣٨٩	صورة طلب تحقيق الوفاة والوراثة
	٣٩٠	طلب صورة شمسية من توقيع بالمضبطة
	٣٩١	صورة محضر التحريات المودع بملف مادة وراثة
	٣٩٢	صورة طلب تحقيق وفاة ووراثة
	٣٩٣	الصورة التى يأخذها مندوبو مصلحة المساحة
	٣٩٤	صورة العريضة المقدمة من ناظر وقف بطلب استبدال
	٣٩٥	صورة المحضر الادارى الذى عمل بمعرفة كاتب المحكمة
١٥٧	٣٩٦	صورة حكم فى قضية حبس تقرر فيها انتهاء الخصومة
	٣٩٧	صورة الورقة المقدمة فى قضية الاشكال
	٣٩٨	طلب المحكمة الشرعية صورة حجة وقف لتتمكن من رفع قضية عزل ناظره
	٣٩٩	يحرر الحكم بثبوت الغيبة وتعطى صورة منه
	٤٠٠	طلب صورة حكم بضم صغيرين الى أخيهما وقد شطب استئنافه
	٤٠١	الأحكام المعتبرة حضوريا

صفحة	نمرة	الموضوع
		الباب الثامن
		لائحة تنفيذ الأحكام الشرعية والمنشورات المتعلقة بالتنفيذ
١٥٨		لائحة الأجرءات الواجب اتباعها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية
١٦٣	٤٠٢	(الفصل الأول) تعليمات عامة فى التنفيذ
١٦٤	٤٠٣	تعليمات وزارة الحقانية فيما يتعلق بتنفيذ أحكام النفقات الشرعية (الحاقا للتعليمات السابقة)
١٦٥	٤٠٤	أحكام الصداق وأتعاب الخبراء
	٤٠٥	المادة العاشرة من لائحة التنفيذ والمراد من كلمة (مثقلا بالرهون)
١٦٦	٤٠٦	تنفيذ الاحكام القديمة
	٤٠٧	تسليم أوراق التنفيذ للمحضرين
	٤٠٨	تنفيذ حكم بدل الكسوة
	٤٠٩	تنفيذ أحكام بلاد الدوله العلية
	٤١٠	من ينفذ الأحكام الشرعية
١٦٧	٤١١	التعرض عند التنفيذ وما يجب على المنفذ عمله
	٤١٢	حجز ما للمدين لدى الغير
	٤١٣	التنفيذ على العقار
	٤١٤	تنفيذ حكم الطاعة على المحكوم لها بنفقة
١٦٨	٤١٥	تنفيذ حكم التمكين من رؤية الولد
	٤١٦	الحجز على ربع الأعانة
	٤١٧	توقيع الحجز على ما للمدين لدى الشركات الأجنبية
	٤١٨	شطب الدعوى فى محكمة الاستئناف
	٤١٩	توحيد جهة صرف النفقة وتنفيذ حكم الطاعة

صفحة	رقم	الموضوع
١٦٩	٤٢٠	القرار الصادر بالحيلولة
	٤٢١	تنفيذ حكمى النفقة للزوجتين أو الزوجة والأبوين
	٤٢٢	الحجز على ربع المرتب بحكمى الزوجة والوالدين
	٤٢٣	نفقة المطلقة وأولادها مقدمة على نفقة الوالدين فى التنفيذ
	٤٢٤	تنفيذ حكمى النفقة الصادرين على شخص لزوجته
١٧٠	٤٢٥	تنفيذ حكم تسليم الولد بعد كبره
	٤٢٦	اشهاد الطلاق على البراءة كاف فى رفع الحجز
	٤٢٧	تنفيذ حكم النفقة ورفع دعوى البراءة
	٤٢٨	النفقة المودعة أمانة والحجز عليها
	٤٢٩	التنفيذ بالرسوم : تعليمات عنه
١٧١	٤٣٠	التنفيذ على العقار
١٧٢	٤٣١	تعديل الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الأولى من لائحة التنفيذ
١٧٣	٤٣٢	النتائج الادارية المترتبة على تنفيذ حكم بالاكراه البدنى
	٤٣٣	كيف ينفذ حكم الحبس اذا احتمى المحكوم عليه داخل منزله أو منزل شخص آخر
١٧٤	٤٣٤	المبلغ المودع على ذمة قضية حبس
	٤٣٥	تنفيذ القرارات الصادرة من هيئة التصرفات
	٤٣٦	شطب قضية براءة الذمة لوفاة الزوجة
	٤٣٧	المبلغ المودع على ذمة زوجة باقى مقدم صداقها
١٧٥	٤٣٨	الاحكام التى تنفذ بالسودان وما يجب نحوها
	٤٣٩	تنفيذ حكم الحبس بعد أخذ المحكوم لها بعض المبلغ
	٤٤٠	الحكم المراد اعلانه لمن تعدى اليه
		تعليمات
	٤٤١	يرفق طلب الحجز على العقار بشهادة عن عشر سنوات من المحكمة المختلطة
١٧٦	٤٤٢	تبادل تنفيذ الاحكام بين مصر وسوريا
	٤٤٣	تبادل تنفيذ الاحكام بين مصر والسودان طبقا لاتفاق سنة ١٩٠١
		الفصل الثانى
		فى الأشكالات
		ومذيل ببعض اجراءات فيه
١٧٧	٤٤٤	رسم الأشكال
	٤٤٥	الأشكال فى تنفيذ حكم ملغى
١٧٨	٤٤٦	الفصل فى قضايا الأشكال
	٤٤٧	ما يجب اتباعه فى تنفيذ الأحكام الصادرة فى مواد النفقات أو الصادرة بالحبس
١٧٩	٤٤٨	الاشكال فى تنفيذ حكم الحبس
	٤٤٩	تعرض الأجنبى عند التنفيذ
	٤٥٠	محاضر الجرد والحجز وطلب استلامها
		الباب التاسع
		اشهادات الوفاة والوراثة
١٨٠	٤٥١	مواد الوفاة والوراثة وما يجب نحوها
١٨١	٤٥٢	ما يراعى فى مواد تحقيق الوفاة والوراثة
	٤٥٣	اعلان الورثة وسماع الاشهاد
	٤٥٤	ملاحظات عامة
	٤٥٥	اعلان الورثة

صفحة	رقم	الموضوع
١٨١	٤٥٦	الوصية على اولاد انحصر الميراث فيها وفيهم والاعلان
	٤٥٧	اذا لم يذكر بعض الورثة فى الاشهاد
١٨٢	٤٥٨	سرعة انجاز مواد الوراثة
	٤٥٩	اعلان ورثة المتوفى الثانى
	٤٦٠	اذا كان بين الورثة محجور عليه
	٤٦١	عدم رد أصل الاعلان فى مواد الوراثة
١٨٣	٤٦٢	الخطأ الذى يقع فى اعلانات الوفاة والوراثة
	٤٦٣	حضور بقية الورثة مع الطالب
	٤٦٤	الاختصاص فى مواد الوراثة
	٤٦٥	الحكم بعدم الاختصاص من تلقاء نفس المحكمة فى مواد الوراثة
	٤٦٦	احالة الأوراق على المحكمة المختصة
١٨٤	٤٦٧	اختلاف الورثة فى تاريخ الوفاة ومحل الاقامة
	٤٦٨	اختلاف الورثة فى اختصاص المحكمة
	٤٦٩	تصديق جهة الادارة على التحريات
	٤٧٠	عدم جواز انتقال الكاتب لضبط اشهاد الوراثة
	٤٧١	اشهادات الوفاة والوراثة فى التركات التى آلت للحكومة
	٤٧٢	ما يجب ذكره فى المحررات عند التحرى عن وفاة من يموت خارج القطر
١٨٥	٤٧٣	خانة الملاحظات فى دفتر قيد مواد الوراثة
	٤٧٤	اشهادات الوراثة وطلب المعافاة من تعجيل الرسم
	٤٧٥	اذا لم يحضر طالب الاعفاء فى الوراثة
	٤٧٦	وجود وارث آخر لا يعرف إن كان

صفحة	رقم	الموضوع
١٨٥		حياً أم ميتا
	٤٧٧	المتوفون بميدان القتال
	٤٧٨	نموذج تحقيق الوفاة والوراثة
١٨٦	٤٧٩	اشهادات الوفاة والوراثة بسبب العتق
	٤٨٠	اشهادات الوراثة انما تكون حجة على المالية اذا أعلنت بها
	٤٨١	كشوف مواد الوراثة ووجوب استيفائها
	٤٨٢	قرار حفظ الطلب أو رفضه أو إيقاف السير فيه
١٨٧	٤٨٣	اعلان الورثة انما يكون بعد اتمام التحريات
	٤٨٤	التحرى عن المتوفى فى خارج القطر المصرى
	٤٨٥	اعلان الوارث الغائب غيبة منقطعة ولا وكيل له
١٨٨	٤٨٦	دفتر مواعيد مواد الوراثة وكتابة قوائم بها
	٤٨٧	ملاحظات عامة على ما تقدم
	٤٨٨	جلسات مواد الوراثة
١٨٩	٤٨٩	عدم تأجيل المادة لاستحضار قرار الوصاية أو القوامة متى كان ذلك ثابتا بالتحريات
	٤٩٠	الشهادة فى مواد الوراثة
	٤٩١	تحصيل خمسة جنيهات ممن يريدون التحرى عن وفاة من يتوفون فى الخارج لحساب الخارجية
	٤٩٢	الأعفاء من تعجيل رسم مادة الوراثة وأمانة وزارة الخارجية
١٩٠	٤٩٣	استيفاء التحقيق فى مواد الوفاة والوراثة

صفحة	نمرة	الموضوع
١٩٠	٤٩٤	اعادة السير فى مادة الوراثة المحفوظة
	٤٩٥	طلب تحقيق الوراثة وتاريخ الوفاة
١٩١	٤٩٦	كتابة اشهادات الوفاة والوراثة على الورق الأزرق
	٤٩٧	العناية بمواد الوفاة والوراثة
	٤٩٨	زيادة (مشمولة بولايتى) فى اشهادوراثة
	٤٩٩	طلب زيادة فى الأشهاد
١٩٢	٥٠٠	تصحيح اسم المتوفى فى مادة وراثة
	٥٠١	الخطأ فى التوريث
	٥٠٢	تصحيح تاريخ وفاة كتب خطأ فى اعلام وراثة
	٥٠٣	زيادة لقب المتوفى ولقب والده فى الأعلام
	٥٠٤	المتوفى عقيما وطلب اثبات وفاته
١٩٣	٥٠٥	صفة طالب تحقيق الوفاة والوراثة
	٥٠٦	تحقيق الوفاة والوراثة والنزاع فى الوراثة
	٥٠٧	المتوفى بالسودان والأمانة التى تحصل للتحرى

الباب العاشر

الأشهادات

صفحة	نمرة	الموضوع
١٩٤	٥٠٨	اشهادات شطب التسجيل وفك الرهن
١٩٥	٥٠٩	اجراءات فك الرهن
	٥١٠	الكلمات التى تترك سهوا فى ضبط الأشهاد
	٥١١	التوقيع على الأشهادات عقب ضبطها
	٥١٢	ختم المضبطة بالختم الذاتى
١٩٦	٥١٣	الأنذار بعزل الوكيل
	٥١٤	التوكيل لمدة معينة
	٥١٥	تصحيح الأشهاد
١٩٦	٥١٦	رسم الانتقال فى الاشهادات
	٥١٧	انتقال الكتاب فى الاشهادات
١٩٧	٥١٨	الأشهادات التى تذيل بالصيغة التنفيذية
	٥١٩	تقدير أجر الركوب عند الانتقال لعمل اشهاد
	٥٢٠	اخطار الوزارة عمن يعتنق الدين الأسلامى
	٥٢١	مخابرة الأدارة قبل ضبط اشهاد الاسلام
	٥٢٢	اشهاد الأسلام وطلب صورة منه
	٥٢٣	اشهاد تغيير الاسم
١٩٨	٥٢٤	اشهاد الطلاق وأخذ صورة منه لكل من المطلق والمطلقة
	٥٢٥	الصغير الذى أسلم أحد والديه يكون مسلما تبعا له
	٥٢٦	العودة الى الدين الاسلامى
	٥٢٧	لا يسمع الاشهاد بالأسلام الا بعد التحرى وورود الاوراق من جهة الادارة
	٥٢٨	مخابرة الطوائف المسيحية بارسال اشهادات الاسلام لمن يرتد الى دينه المسيحى
١٩٩	٥٢٩	التوقيع من فضيلة القاضى على المضبطة
	٥٣٠	دفتر قسائم دور الاعمال ومايجب نحوه
	٥٣١	مايذكر فى التوكيل
٢٠٠	٥٣٢	ذكر الالقاب فى الاشهادات
	٥٣٣	اشهاد التصحيح فى أسماء ونمر بعض الأحواض والقطع الموقوفة
	٥٣٤	اشهادات الالحاق لأتمام مادة وقف
	٥٣٥	اشهاد استبدال الوقف للمنافع العامة
	٥٣٦	اشهادات التغيير فى الوقف

صفحة	رقم	الموضوع
٢٠١	٥٣٧	مخابرة الأوقاف بالأشهادات التى تطرأ على كتب الوقف
	٥٣٨	العدول عن تبليغ المحاكم المختلطة صور العقود الصادرة بالمحاكم الشرعية
	٥٣٩	مخابرة الجمعية الخيرية الأسلامية بكل اشهاد وقف لها فيه نصيب
٢٠٢	٥٤٠	الوقف من وكيل عن مقيم خارج القطر
	٥٤١	تصادق المستحقين فى وقف على انتقال نصيب من مات الى ولده
	٥٤٢	التصديق على عقود التصرفات
	٥٤٣	التصديق على توقيعات المتعاقدين على التعاقب
	٥٤٤	اطلاع مندوبى المساحة على الأشهادات
	٥٤٥	عدم السماح بانتقال كاتب لتسجيل كتاب وقف غير مسجل
٢٠٣	٥٤٦	التصديق على عقود بيع واستبدال عقارات أميرية
	٥٤٧	أخطار الجمعيات الخيرية بالوقف الذى يكون لها فيه نصيب
	٥٤٨	اشهادات الأوقاف الخاصة باعيان آلت للواقف بموجب عقد عرفى غير مسجل
٢٠٤	٥٤٩	اشهاد بضمانة المأذون
	٥٥٠	اشهاد الضمانة العقارية والمنشور رقم ٨ سنة ١٩٣٢
	٥٥١	طلب استلام حجتى وقف لم يسجلا

الباب الحادى عشر

صفحة	رقم	الموضوع
		(١) قانون التسجيل أمام المحاكم الشرعية (٢) معلومات عامة فى التسجيل (٣) الفهارس (٤) الملخصات (٥) الشهادات
٢٠٥	٥٥٢	القانون رقم ١٨ سنة ١٩٢٣
٢٠٧	٥٥٣	طلب التصديق على العقود المحررة باللغة الأجنبية
٢٠٨	٥٥٤	قرار بشأن مسك دفاتر التسجيل بالمحاكم الشرعية ويليه صورة استعلام عن عقارات مطلوب عمل اشهاد بها
٢١٤	٥٥٥	تعليمات التسجيل الجديد أمام المحاكم الشرعية
٢١٧	٥٥٦	قيام المحكمة التى ضبطت اشهاد التصرف باخطار محكمة العقار
٢٢٠	٥٥٧	استمارة الاستعلام الشرعية رقم ١٠٣ وضبط الأشهاد
	٥٥٨	طلب التصوير وبيان محاكم العقار الواجب ارسال صور فونوغرافية من الأشهاد اليها
	٥٥٩	توضيح مصلحة المساحة بشأن اغفال المحاكم ذكر اسم المحكمة فى طلب تصوير الأشهاد
	٥٦٠	رقم التسجيل والمكان الذى يوضع فيه
	٥٦١	استيفاء البيانات التى بالاستمارة المعدة لعمل الأشهاد
٢٢١	٥٦٢	التثبت من أهلية المتعاقدين عند التصديق
	٥٦٣	توضع نمرة ضبط الأشهاد بفهرست محكمة العقار
	٥٦٤	جواز التصديق على الأمضاءات أو الأختام الموقع بها على عقود الوصية
	٥٦٥	تفصل الرسوم المتحصلة لحساب المحاكم

صفحة	رقم	الموضوع
٢٢١		الشرعية عن المتحصلة لحساب المحاكم المختلطة بالهامش
٢٢٢	٥٦٦	الموظفون المكلفون بالتصديق على الأمضاءات والأختام وملاحظة ختم المساحة
	٥٦٧	استبعاد أجرة الخفراء من قسائم العوائد عند تقدير قيمة المنزل
	٥٦٨	رسوم التصديق على عقود بيع أو استبدال عقارات أميرية
٢٢٣	٥٦٩	المجالس البلدية والمحلية والقروية والرسوم
	٥٧٠	التصديق على عقود عرفية ببيع ضوائع تنظيم
	٥٧١	اعفاء الجمعيات التعاونية المصرية من مصاريف انتقال وبدل سفر كاتب التصديقات
٢٢٤	٥٧٢	جدولان رقم ١ و٢ بالمسائل المستفهم عنها من بعض المحاكم وما رأته الوزارة من الجواب عليها
٢٣٥	٥٧٣	جدول رقم ٣ بالمسائل المستفهم عنها من بعض المحاكم
٢٣٨	٥٧٤	جدول رقم ٤ بالمسائل التى استفهمت عنها محكمه مصر الشرعية بجوابيها رقم ٥٧٣ بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٣٢ ورقم ٢٩٤ فى ١٨ يونية سنة ١٩٣٢ بخصوص رسم التبادل
٢٣٩	٥٧٥	جدول رقم ٥ بالنقط المستفهم عنها من بعض المحاكم وما رأته الوزارة من الجواب عليها
٢٤٠	٥٧٦	مبادىء للوزارة

صفحة	رقم	الموضوع
		الفصل الأول
		تعليمات عامة فى التسجيل
٢٤٢	٥٧٧	مراجعة السجلات
	٥٧٨	قرار الشطب لا يسجل
	٥٧٩	تسجيل القرارات
	٥٨٠	سجلات الأحكام
	٥٨١	التأشير على هامش السجلات أمام مواد تقارير النظار
	٥٨٢	قرار التنازل عن الدعوى
	٥٨٣	القرارات الخاصة بأتعاب المحامين والخبراء
٢٤٣	٥٨٤	تسجيل الحجج القديمة
	٥٨٥	الحجة المفقود بعض كتابتها
	٥٨٦	طلب تسجيل صورة حجة وقف لم يستدل على أصل الحجة المستخرجة منها
	٥٨٧	الغاء العمل المتعلق بعقود المحاكم المختلطة
	٥٨٨	تسجيل حجج الوقف
٢٤٤	٥٨٩	الحجج القديمة وطلب تسجيلها
	٥٩٠	قرار تغريم الشهود لا يسجل
	٥٩١	تسجيل قرارات لجان المأذونين
	٥٩٢	حجة المبايعة التى ضبطت بمضبطة الأيلولات وتأشر بتحرير سندها ولم يستدل على تسجيلها
٢٤٥	٥٩٣	لا مانع من تصحيح اسم البائع الذى ذكر خطأ فى محضر التصديق
	٥٩٤	حجج الوقف التى لم تسجل
	٥٩٥	ضبط اشهاد بالحاق لوقف مع وجود نقص أو زيادة بين الكشوف الرسمية وحجة الوقف

صفحة	فرع	الموضوع
٢٤٥	٥٩٦	الحجة التى لم تكن صادرة على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى
	٥٩٧	لا مانع من سماع إشهاد بوقف عقار يملكه المشهد بوضع اليد المدة الطويلة بشهادة الشهود
٢٤٦	٥٩٨	اشهاد الوقف الذى سمعه أحد كتبة المحكمة وتوفى المشهد قبل اتمام ضبطه
	٥٩٩	الأنذار الصادر من ناظر وقف سابق بتسجيل حجة وقف
	٦٠٠	مايتبع من اجراءات التصحيح فى اشهاد وقف ذكر اسم الحوض فيه خطأ
	٦٠١	لأجل تسجيل الأشهاد
	٦٠٢	الأنذار لا يمنع من سماع الأشهاد بوقف من الطالب
٢٤٧	٦٠٣	يكلف الطالب بتقديم مايدل على وراثته اذا كانت العين التى يريد عمل اشهاد بالتصرف فيها آيلة اليه بطريق الميراث
	٦٠٤	ضبط اشهاد بوقف تبين ان بين استعلام المساحة وورد المال خلافا فى القدر
	٦٠٥	سماع اشهاد التخارج من عقار خارج القطر بناء على ما يقدم من البيانات
	٦٠٦	زيادة اسم أب وجد المحكوم عليه فى حكم نظامى خلا الحكم منها
	٦٠٧	اخطار مصلحة المساحة بتغيير النظار
٢٤٨	٦٠٨	تصحيح تاريخ حجة شراء فى وقف
	٦٠٩	تصحيح تاريخ اشهاد الوقف
	٦١٠	متى يسمع اشهاد بوقف عقار مملوك بعقد عرفى
	٦١١	لا مانع من اجابة طلب وزارة الأوقاف تصحيح تاريخ حجة وقف فى قرار اقامة ناظر على الوقف المذكور
٢٤٩	٦١٢	تسجيل الأحكام النظامية
	٦١٣	يراعى فى تسجيل الأحكام النظامية القواعد الآتية
٢٥٠	٦١٤	قرار التنازل عن حكم نظامى
	٦١٥	الأقرار الصادر ممن رسى عليه المزاد بأن الشراء كان لحساب شخص آخر
	٦١٦	يسجل الحكم النظامى ولو كان مستأنفا أو معارضا فيه
	٦١٧	محضر التسليم والتنازل
	٦١٨	لا مانع من تسجيل حكم نظامى وتقرير خبير
	٦١٩	قبول تسجيل الاحكام النظامية التى تقدم من أى شخص
	٦٢٠	عدم تسجيل محضر بنى على عقد رسمى لا على حكم قضائى
٢٥١	٦٢١	الحكم النظامى الذى بينه وبين عريضة الدعوى خلاف
	٦٢٢	الاقرار بالتنازل عن حكم مرسى المزاد وصورة الاعلان به لا يسجلان
	٦٢٣	تسجيل الاحكام القضائية وما يتعلق بها
	٦٢٤	الاحكام الصادرة بصحة التوقيع ولم تكن مذيلة بصيغة التنفيذ
	٦٢٥	الحكم النظامى والمحكمة التى يسجل بها
	٦٢٦	التصديق على محضر الصلح المتضمن التنازل عن الدعوى
٢٥٢	٦٢٧	الحكم النظامى ومحضر الصلح الخالى من بيان العقار

صفحة	رقم	الموضوع
٢٥٢	٦٢٨	الحكم النظامى الذى لم يقدم معه ما يستوفى به النقص
	٦٢٩	عريضة الدعوى أمام محكمة أهلية لم يفصل فى موضوعها
	٦٣٠	الحكم النظامى الخالى من بيان العقار
		نماذج للاشهادات
		الوصية - التخارج - البيع - الوقف
	٦٣١	صورة اشهاد بوصية
٢٥٣	٦٣٢	صورة اشهاد تخارج
	٦٣٣	صورة اشهاد بيع
٢٥٤	٦٣٤	صورة اشهاد بوقف
		الفصل الثانى
٢٥٥	٦٣٥	الفهارس . تعليمات عامة
٢٥٦	٦٣٦	المادة التى حدث فى سجلها تصحيح
	٦٣٧	فهرست الملخصات الواردة لمحاكم العقار
	٦٣٨	فهرست المضابط والسجلات والقضايا
٢٥٧	٦٣٩	فهرست دفاتر المأذونين
	٦٤٠	درج عقود الزواج والطلاق فى الفهرست
	٦٤١	تدرج عقود الزواج بالكتابيات فى الفهرست
	٦٤٢	الفهرست ونمرة القسيمة التى توضع به
٢٥٨	٦٤٣	المدة التى يحفظ فيها فهرست الزواج والطلاق بالمحكمة
	٦٤٤	الحمل المستكن
	٦٤٥	الحكم وكيف يفهرس
	٦٤٦	الحكم النظامى الصادر بالتصديق على محضر صلح بالتنازل عن الدعوى
		الفصل الثالث
٢٥٩	٦٤٧	فى الملخصات - تعليمات عامة عنها

صفحة	رقم	الموضوع
٢٦٠	٦٤٨	ما يراعى فى كشوف الملخصات الشهرية
	٦٤٩	ملاحظات
	٦٥٠	العناية بالملخصات
٢٦١	٦٥١	العقود التى لم تبلغ ملخصاتها الى محاكم العقار
	٦٥٢	الملخصات كالصور لا تعطى الا بعد استيفاء ما نص عليه فى اللائحة
	٦٥٣	كيف يحرر الملخص
٢٦٢	٦٥٤	ارسال الملخصات بنمر فى الصادر
	٦٥٥	التصرف فى عقار خارج القطر المصرى
	٦٥٦	التغيير فى مصارف الوقف
	٦٥٧	ملاحظات
٢٦٣	٦٥٨	الظروف التى ترسل فيها الملخصات ووجوب حفظها
	٦٥٩	مواد ابدال الأجزاء الصغيرة لا داعى لارسال ملخصاتها لمحكمة العقار
	٦٦٠	ما يؤخذ للمنافع العامة من الأوقاف وثمنه لا يتجاوز الخمسة الجنيهات ومحكمة العقار والفهرست
مكرر	٦٦٠	تبليغ الملخصات لمحكمة العقار
		الفصل الرابع
		الشهادات
٢٦٤	٦٦١	الرجوع الى المضابط والسجلات فى الشهادات
	٦٦٢	الشهادات العقارية التى تطلب من محكمة مصر
	٦٦٣	طلبات الشهادات العقارية من الشركاء
	٦٦٤	ذكر عبارة الطلب فى أول كل شهادة
	٦٦٥	تحديد مدة الكشف فى الشهادات العقارية

صفحة	نمرة	الموضوع
٢٦٥	٦٦٦	طلب الشهادات من المحاكم الكلية عن عقار كائن بدوائر محاكم جزئية
	٦٦٧	قول طالب الشهادة العقارية بالشركة وما يجب نحو ذلك
	٦٦٨	طلب شهادة من المحكمة الكلية عن عقار بدائرة احدى جزئياتها
	٦٦٩	الشهادة من شيخ الناحية بأن المطلوب الكشف عنهم شركاء
٢٦٦	٦٧٠	ذكر عنوان الفهرست فى الشهادات
	٦٧١	المبلغ المودع من البنك العقارى الزراعى على ذمة ما يطلبه من الشهادات العقارية
	٦٧٢	الشهادات العقارية التى تطلبها مجالس المديريات من المحاكم الشرعية
	٦٧٣	تسليم الشهادات العقارية
٢٦٧	٦٧٤	ما يحرر من الشهادات فى ورق عادى
	٦٧٥	الشهادات السلبية
	٦٧٦	الشهادات من مواد تحقيق الوفاة
٢٦٨	٦٧٧	الشهادة بوجود امضاء أو ختم
	٦٧٨	طلب شهادة باسماء من وكلتهم زوجته والامور التى وكلتهم فيها وأسماء شهود التوكيل
	٦٧٩	لا يجوز اعطاء شهادة عن حكم بانه أصبح نهائيا
	٦٨٠	الشهادة بعدم حصول استئناف تكون من محكمة الاستئناف
٢٦٩	٦٨١	الشهادة من دفتر الأمانات
	٦٨٢	الشهادة السلبية عن القضايا
	٦٨٣	الشهادة عن رفض مادة وفاة ووراثة
	٦٨٤	الصور والشهادات التى تطلب من مواد التصرفات
	٦٨٥	الاقتصار فى تحرير الشهادة على أن بالمحكمة مادة لم يفصل فيها :
٢٧٠	٦٨٦	طلب شهادة من قسيمة توريد رسوم
	٦٨٧	طلب شهادة من توكيل ليس الطالب أحد طرفيه
	٦٨٨	الشهادة بحصول استئناف من دفتر الاوراق المعلنة
	٦٨٩	الشهادة من دفاتر القيودات
	٦٩٠	الشهادة من دفتر الاوراق المعلنة وقيد القضايا وأوراق الاعلانات
٢٧١	٦٩١	تاريخ تحرير صورة حكم النفقة وطلب شهادة عنه
	٦٩٢	الشهادة السلبية
	٦٩٣	طلب شهادة بقيمة استحقاق فى ريع وقف وكشف الحساب
	٦٩٤	دفتر التصديق على الامضاءات والاختام
	٦٩٥	الشهادة من دفتر الصور والشهادات
	٦٩٦	طلب شهادة بتاريخ وفاة
	٦٩٧	استلام حكم الطاعة
		الباب الثانى عشر فى أعمال المأذونين
	٦٩٨	طلب تعيين مأذون
٢٧٢	٦٩٩	اجالة مأذونية جهة على مأذونية جهة أخرى
	٧٠٠	سن المرشح لوظيفة المأذونية
	٧٠١	امتحان المأذون فى الأملاء
	٧٠٢	الانتهاء من انتخاب المأذونين
	٧٠٣	ذكر خلو الجهة عن ترشيح ما ذون لها وسببه فى أوراق التعيين
٢٧٣		

صفحة	رقم	الموضوع
٢٧٣	٧٠٤	استيفاء أوراق تعيين المأذون
	٧٠٥	أختيار الماذونين
	٧٠٦	انتخاب الماذونين
٢٧٤	٧٠٧	طالب النقل وطالب التعيين فى مأذونية خالية
	٧٠٨	انشاء ماذونيات جديدة
	٧٠٩	انتخاب المأذونين
٢٧٥	٧١٠	طريقة انتخاب المأذونين
٢٧٦	٧١١	الادلة المثبتة لتحديد سن الزواج
	٧١٢	تعليمات لتحديد سن الزواج
٢٧٧	٧١٣	الشهادات التى يقدمها راغب الزواج
	٧١٤	بيان المقصود من الفقرة الاولى من المنشور رقم ٥٨ لسنة ١٩٢٨
٢٧٨	٧١٥	زواج من توفى عنها زوجها
	٧١٦	الاستعلام من الادارة عمن توفى عنها زوجها
	٧١٧	التحرى بمعرفة المحكمة عمن توفى عنها زوجها
	٨١٨	الطلبات التى تقدم لجهة الادارة من المتوفى عنهن أزواجهن
	٧١٩	طلب المتوفى عنها زوجها التصريح لها بالزواج
	٧٢٠	زواج من توفى عنها زوجها
٢٧٩	٧٢١	التصريح بزواج من ثبت من التحرى وفاة زوجها وطلب رسم عنه
	٧٢٢	زواج المتوفى عنها زوجها الذى كان يعمل مع السلطة العسكرية
	٧٢٣	زواج المتوفى عنها زوجها بتصريح الدفن
	٧٢٤	زواج من توفى عنها زوجها بقرار الوصاية

صفحة	رقم	الموضوع
	٧٢٥	ما يجب على المأذون عند زواج اليتيمات القاصرات أو اللاتى لهن مرتبات بالرزنامة
٢٨٠	٧٢٦	واجب المأذون عند زواج اللاتى لهن معاش
	٧٢٧	تعليمات للمأذون عند زواج اللاتى لهن معاش
٢٨١	٧٢٨	زواج اليتيمات اللاتى لهن مال يزيد على مائتى جنيه
	٧٢٩	زواج عساكر الرديف والمرفوتين وانفار القرعة
	٧٣٠	زواج سجانى وعساكر السجون
	٧٣١	زواج العساكر الموجودين بالأجازة الحرة
	٧٣٢	زواج ممرضى مصلحة السجون
	٧٣٣	زواج ضباط الجيش المصرى
	٧٣٤	زواج خفراء السكة الحديد
٢٨٢	٧٣٥	زواج عساكر وضباط خفر السواحل
	٧٣٦	زواج رجال الجيش والبوليس
	٧٣٧	زواج الكونستابلات الوطنيين
	٧٣٨	زواج قوة الخفر السيارة
٢٨٣	٧٣٩	الواجب عمله عند عقد زواج غير المسلم
	٧٤٠	الاستعلام عند العقد على الكتابيات
	٧٤١	دفاتر قيد عقد الكتابيات
	٧٤٢	عقود الكتابيات
	٧٤٣	زواج التابعات لدولة أجنبية
	٧٤٤	مباشرة العقود المنصوص عنها بالمادة ٢٧
٢٨٤	٧٤٥	زواج من لاولى له من الايتام أو التابع لدولة أجنبية أو غير مسلم
	٧٤٦	دفتر عقود زواج الكتابيات
	٧٤٧	وثائق الطلاق الصادرة فى غير القطر المصرى

صفحة	رقم	الموضوع
٢٨٤	٧٤٨	من يباشر عقد زواج الكتابيات
	٧٤٩	اشهاد الطلاق الصادر من محاكم الدولة العلية
	٧٥٠	التصديق على اشهاد طلاق مطلوب تسليمه بالسودان
٢٨٥	٧٥١	معاش أرامل عمال السلطة العسكرية
	٧٥٢	تحذير الماذونين من مباشرة عقود الزواج
	٧٥٣	اخطارات الزواج والطلاق
٢٨٦	٧٥٤	تعليمات عامة
٢٨٧	٧٥٥	التفتيش على دفاتر المأذونين والتحقيق معهم
٢٨٨	٧٥٦	ضمانات موظفى الحكومة: قبول ضمانات شركة مصر
	٧٥٧	ما يأخذه الماذون عن العقود التى يباشرها
	٧٥٨	حكم الطلاق الذى يقدم للمأذون
	٧٥٩	متى يمتنع المأذون من مباشرة الطلاق
	٧٦٠	التحقق من شخصية أرباب العقود
٢٨٩	٧٦١	ذكر الاعتراف بقبض مؤخر الصداق
	٧٦٢	سلامة المتزوج من الأمراض السرية
	٧٦٣	تخويل المأذونين حق مباشرة الرجعة
	٧٦٤	اقرار الخلو من الأمراض السرية
	٧٦٥	تعليمات للمأذونين بخصوص استمارتى احصاء الزواج والطلاق - ويليه صورة جدول بالأسباب التى يعنى بتدوينها فى جداول الاحصائية
٢٩٢	٧٦٦	التحقيق مع المأذونين
	٧٦٧	تتحرى المحكمة عن مقدار الصداق فى العقد المجانى عند الاشتباه
	٧٦٨	رفت المأذون
	٧٦٩	غياب المأذون
٢٩٣	٧٧٠	ما يعاقب من أجله المأذون
	٧٧١	مراجعة سوابق المأذونين
	٧٧٢	التفتيش على دفاتر المأذونين ويليه صورة كشف عن تفتيش دفاتر المأذونين المنتهية
٢٩٥	٧٧٣	دفاتر المأذونين
	٧٧٤	استرداد دفاتر المأذون الذى يصبح تابعا لمحكمة أخرى
	٧٧٥	توريد المأذون رسوم العقود للصراف
	٧٧٦	الأوراق التى تحفظ لدى المأذون
	٧٧٧	أوراق التحقيق مع المأذون
٢٩٦	٧٧٨	عدم جواز الجمع بين المحاماة والمأذونية
	٧٧٩	جواز الجمع بين المأذونية والتدريس
	٧٨٠	قرار حكومة ايران بشأن زواج الايرانيين وقانون زواجهم وطلاقهم
	٧٨١	قرار حكومة ايران بشأن ما يتبع نحو زواج الايرانيات
٢٩٧	٧٨٢	قانون الزواج والطلاق الخاص بالايرانيين المصدق عليه من لجنة البرلمان

الباب الثالث عشر

منشورات عامة

صفحة	رقم	الموضوع
٣٠١	٧٨٣	ختم الدفاتر بختم المحكمة
	٧٨٤	التحريات التى تحال من مجلس القرعة
	٧٨٥	سكن الموظفين فى محل عملهم
	٧٨٦	بحث الموظف عن سكن له بالجهة التى نقل اليها
	٧٨٧	توقيع الموظفين على الأوامر والمنشورات

صفحة	رقم	الموضوع
٣٠١	٧٨٨	لصق الأوامر والمنشورات بمحفظتها
٣٠٢	٧٨٩	تبليغ المنشورات للجزئيات
	٧٩٠	التأشير على عقود الزواج
	٧٩١	ثبوت غياب آباء أنفار القرعة
	٧٩٢	تقارير حضرات المفتشين وما يجب نحوها
٣٠٣	٧٩٣	مفتشوا المحاكم الشرعية
	٧٩٤	حق انابة قاض عن آخر عند تخلفه لعذر
	٧٩٥	حفظ القضايا الجزئية وقضايا استئنافها بمحاكمها خمس سنوات
	٧٩٦	المحفوظات المستغنى عنها
	٧٩٧	استعمال ملفات القضايا القديمة
	٧٩٨	توقيع الكتبة على المكاتبات
٣٠٤	٧٩٩	الموظف القضائى وعمله بالمحاكم
	٨٠٠	السبب الذى من أجله أنشئت وظيفة موظف قضائى
٣٠٥	٨٠١	المكاتبات التى ترسل مسجلة
	٨٠٢	الأوراق التى تصدر من المحكمة أو ترد اليها بطريق البريد
	٨٠٣	للمحامى حق الاطلاع على القضايا التى تكون فى قلم الكتاب
٣٠٦	٨٠٤	عدم نقل الدفاتر من محل حفظها
	٨٠٥	النيابة وما تحتاجه من القضايا
	٨٠٦	اطلاع قضاة المحاكم الأهلية على دفاتر المحاكم الشرعية
٣٠٧	٨٠٧	لا ترسل القضايا الى النقابة ولها أن تكلف مندوبها للاطلاع
	٨٠٨	تقرير بعض المحاكم انتقال هيئتها للاطلاع على بعض المذكرات
٣٠٧	٨٠٩	طلب محكمة شرعية من أخرى إرسال قضية أو مادة
	٨١٠	اطلاع المحامى وكاتبه على القضايا والمواد
٣٠٨	٨١١	اطلاع مندوب الأوقاف
	٨١٢	الأطلاع لعمل الاستئناف
	٨١٣	طلب الاطلاع النظرى وما يجب نحوه
	٨١٤	الكشف النظرى
	٨١٥	الأطلاع النظرى على اشهاد وقف لم يسجل
٣٠٩	٨١٦	الاطلاع على المضابط ودفاتر التصديق على الأمضاءات والأختام
	٨١٧	اطلاع رئيس تحرير مجلة المحاماة الأهلية
	٨١٨	تحديد أيام للاطلاع على القضايا والمواد
٣١٠	٨١٩	اعلان قلم الكتاب بدعوى
	٨٢٠	اطلاع حضرات المفتشين على القضايا
٣١١	٨٢١	معاون مجلس حسبى مصر واطلاعه على السجل
	٨٢٢	تمكين الخبير من الاطلاع على التوكيلات
	٨٢٣	تمكين عضو المجلس الحسبى من الاطلاع على اشهاد وصية
	٨٢٤	طلب المحاكم الأهلية ارسال قضايا أو مواد اليها
٣١٢	٨٢٥	أجازات الموظفين
	٨٢٦	سرعة اخلاء طرف من يقرر نقله من حضرات الموظفين
	٨٢٧	توزيع العمل على الموظفين
	٨٢٨	طريقة استدعاء المحامين للتحقيق
	٨٢٩	تعهد القضاة نظافة المحاكم وحسن ترتيبها ونظامها

صفحة	رقم	الموضوع
٣١٣	٨٣٠	توزيع الأعمال فى المحاكم فى أول السنة القضائية
	٨٣١	تغيب الموظف عن عمله
	٨٣٢	ارسال العرائض من الوزارة بغير خطابات
٣١٤	٨٣٣	عدم السماح باشتغال تلاميذ فى المحاكم
	٨٣٤	تعلية الأوراق على الملفات
	٨٣٥	ختم الفتاوى
	٨٣٦	ما يتبع فى طلب الأذن بالخصومة فى غير الاوقاف
	٨٣٧	التصادق على زوجية غير مقيدة فى اشهاد طلاق
	٨٣٨	العدول عن تسجيل الأوامر والمنشورات
٣١٥	٨٣٩	قاضى المحكمة ومراقبة توريد المتحصلات
	٨٤٠	طلب المحامى تأجيل قضاياه شهرى يوليو وأغسطس
	٨٤١	تنشر الأحكام ذات المبادىء بمجلة القضاء الشرعى
	٨٤٢	ارسال الأحكام والملاحظات والاقتراحات المتعلقة باللائحة الجديدة للوزارة
٣١٦	٨٤٣	تفتيش كل من الباشكاتب والكاتب الأول أعمال محكمته الكتابية
٣١٧	٨٤٤	تعليمات فى حصر وتسليم القضايا
	٨٤٥	قضايا المواريث ودفتر الحصر
	٨٤٦	توقيع حضرات القضاة على الأحكام والمضابط والسجلات
	٨٤٧	طلب صرف أجور السكة الحديد ووجوب ذكر نمرة تذكرة السفر
	٨٤٨	تعليمات بشأن طلب صرف عشر المرتب ويليه كشف بيان الاستراحات التابعة للوزارة
٣١٨	٨٤٩	حضرات القضاة ووجوب مراقبة أعمال محاكمهم
	٨٥٠	التقارير السرية والنموذج ن ٨١
٣١٩	٨٥١	تكليف المنوط باحضار البوستة بالتوجه مرتين لمكتب البريد فى اليوم
	٨٥٢	تكليف كبير الكتبة بفتح الملفات والمظاريف واثبات تاريخ ورودها على المكاتبة
٣٢٠	٨٥٣	تعلية جميع أوراق القضايا على ظاهر ملفاتها
	٨٥٤	المكاتبات التى ترسل بطريق البريد وختمها بالختم البيضاوى
	٨٥٥	كتاب شرائع الاسلام المتعلق بالزواج والميراث
	٨٥٦	المراسلات ووجوب وضعها فى مظاريف صالحة للاستعمال
٣٢١	٨٥٧	استراحات للحكومة وسكنى الموظفين بها
	٨٥٨	المحكمة الكلية والموظف المنقول منها
	٨٥٩	حضرات القضاة وجرد الخزانة وورق التمغة
	٨٦٠	الماهيات المحولة على البنوك
٣٢٢	٨٦١	الموظف المنتدب لأعمال مصلحية
	٨٦٢	ندب الموظفين ببدل سفر
	٨٦٣	استراحات وزارة الأوقاف
٣٢٣	٨٦٤	رئيس المصلحة والستة أشهر المرخص للموظف بنقل عائلته أثناءها
	٨٦٥	كشوف الايراد ومدة حفظها

صفحة	رقم	الموضوع
٣٢٣	٨٦٦	وكالة الأستاذ خيرت بك عن الخاصة الملكية
	٨٦٧	المراسلات وما يجب نحوها
٣٢٤	٨٦٨	دفاتر النقل رقم ٤٨ ع. ج والكتبة الأول
	٨٦٩	قبول الضمانات التى تصدرها شركة مصر لعموم التأمينات
	٨٧٠	عمل المحامى خارج المحكمة ومتى يستحق عليه اتعابا
	٨٧١	تقدير أتعاب المحامى ومتى يكون
	٨٧٢	المبالغ التى تصرف فى أجور نقل أو مشترى أدوات
٣٢٥	٨٧٣	صرف عشر مرتب الموظف المتوفى وأجرة سيارة لنقل أثاثه
	٨٧٤	اللجنة المساعدة القضائية وطلب المعافاة
٣٢٦		**الباب الرابع عشر**
		فى القوانين
		مرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ مشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها
٣٢٧		الكتاب الأول
		فى ترتيب المحاكم الشرعية وتشكيلها وتحديد دوائر اختصاص كل محكمة
٣٢٨		(الكتاب الثانى) فى اختصاص المحاكم الجزئية والابتدائية والمحكمة العليا والاستئناف
٣٣٠		(الكتاب الثالث) فى انتخاب القضاة وتعيينهم وندبهم وتأديبهم — وأحكام عمومية — اختصاص المحاكم بالنسبة لمحل الاقامة ومحل العقار
٣٣٣		(الكتاب الرابع) الاعلانات — قيد الدعوى ايداع المستندات والاطلاع عليها المرافعات — الجلسة — حضور الخصوم أو وكلائهم — سماع الدعوى — دفع الدعوى قبل الجواب عنها — الجواب عن الدعوى — دخول خصم ثالث فى الدعوى — استجواب الخصوم — الاقرار الأدلة الخطية — الطعن فى الخطوط والأوراق — انكار الختم والامضاء دعوى التزوير — الشهادة — العجز عن الاثبات — اليمين والنكول — انتقال المحكمة لمحل النزاع — أهل الخبرة — انقطاع المرافعة والتنازل عن الدعوى رد القضاة عن الحكم — الأحكام (قواعد عمومية) الأحكام الغيابية — الأحكام الحضورية والمعتبرة كذلك — طرق الطعن فى الأحكام — المعارضة فى الأحكام الغيابية الاستئناف (التماس اعادة النظر) طلب تصحيح الحكم أو تفسيره — الطعن فى الأحكام ممن تعدى اليه
٣٦٤		(الكتاب الخامس) فى تنفيذ الأحكام (قواعد عمومية) الاشكال فى التنفيذ التنفيذ المؤقت
		(الكتاب السادس) تحقيق الخطأ والوراثة — الاشهادات — التسجيل أحكام عمومية
٣٦٩		المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١

صفحة	نمرة	الموضوع
٣٦٩		قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ خاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية
٣٨٣		مرسوم بقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ خاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية
٣٨٦		مذكرة ايضاحية عن القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩
٣٩٥		لائحة الرسوم أمام المحاكم الشرعية
٤١٤		فصل - مشتمل على منشورات متعلقة بالرسوم والأعمال الحسابية
	٨٧٥	لا يدفع رسم نسبى أقل من عشرة قروش
	٨٧٦	اشهادات الوفاة والوراثة والأذن بالخصومة والرسم المطلوب عنهما
	٨٧٧	الصلح وتنصيف الرسم
٤١٥	٨٧٨	رسم الفرقة والأذن بالاعتداد
	٨٧٩	نفقة الصغير فى ماله
	٨٨٠	حق التصريح برد الرسوم المستحقة
	٨٨١	الدعاوى التى ترفع بشأن الصغير
	٨٨٢	رسم طلب زوجة اذن أحد المحامين بالخصومة عن زوجها المجنون
	٨٨٣	الرسم الذى يؤخذ على الأشهاد بتصحيح الأسم
٤١٦	٨٨٤	الرسم الذى يؤخذ على الأشهاد بالتنازل عن التوكيل
	٨٨٥	الرسم الواجب تحصيله على المعارضة فى قوائم الرسوم
	٨٨٦	الرسم الذى يحصل عن اشهاد بتوكيل من شخص عن نفسه وغيره
	٨٨٧	الرسم الواجب تحصيله على الدعوى المرفوعة ضد زوجة وزوجها ببطلان حكم نفقتها عليه
٤١٦	٨٨٨	معاش الورثة لا يعتبر تركة فلا يحصل عليه رسم
	٨٨٩	تقدير الرسم فى اشهاد بتغير فى وقف
٤١٧	٨٩٠	طلب أتعاب محاماة ومصاريف انذارات وخلافها من وزارة الأوقاف
٤١٨	٨٩١	الرسم المستحق على الدعوى المطلوب فيها تقدير أتعاب محام وأجرة خبير ومصاريف قضية زرجية
	٨٩٢	رسم تقدير أتعاب محاماة بعد الفصل فى القضية
	٨٩٣	رسم طلب الشهادة التى يستلزم اخراجها الكشف من الدفاتر والسجلات
٤١٩	٨٩٤	دعوى الوراثة اذا تعدد المدعون ورسم التسجيل
	٨٩٥	رسم القضية التى حكم فيها بنصيب أكثر من ستمائة جنيه ثم الغى هذا الحكم
	٨٩٦	الدعوى التى تقرر الاعفاء من تعجيل رسمها
	٨٩٧	الخصم الثالث فى الدعوى والرسم المستحق
	٨٩٨	طلب استئناف الخصم الثالث للدعوى والرسم المستحق
	٨٩٩	كيف تحصل الرسوم المقرر معافاة الطالب منها
	٩٠٠	رسم اشهاد بطلاق كرر المطلق كرر المطلق كلمة طالق ثلاث مرات مع الفصل
٤٢٠	٩٠١	ما تحكم به المحكمة بدون طلب وطلب رسم عليه

صفحة	رقم	الموضوع
٤٢٠	٩٠٢	لا رسم على طلب محكمة شرعية من أخرى صورة حجة وقف
	٩٠٣	الدعوى المرفوعة بطريق الأعفاء اذا انتهت بالرفض أو بالشطب
	٩٠٤	التنازل عن دعوى العزل المرفوعة بطريق الأعفاء
	٩٠٥	القضية التى حكم فيها بعدم الأختصاص وأحيلت على محكمة أخرى
٤٢١	٩٠٦	طلب رد رسم الكشف النظرى عند عدم الاستدلال
	٩٠٧	الديون الثابتة التى يتضح عند التنفيذ بها فقر المدين
	٩٠٨	طلب رد رسوم صور اشهادات استغنى عنها قبل تحريرها
٤٢٢	٩٠٩	رسم الطلاق المعترف به فى قضية ابطال نفقة
	٩١٠	الأذونات وحوالات البريد التى ترد للمحكمة
	٩١١	رئيس الحسابات وأذونات صرف الأمانات
٤٢٣	٩١٢	وجوب ايجاد دفتر بكل محكمة يدون به أسماء الكتبة والأعمال المحالة على كل كاتب
	٩١٣	ما يجب نحو توريد المتحصلات
	٩١٤	قيد كافة مصروفات السلفة التفصيلية فى سجل السلفة
٤٢٤	٩١٥	المبالغ المعلاة بالأمانات على ذمة الرسوم أو الخبراء
	٩١٦	المبالغ التي تستبعد من السلفة وتكون واجبة التحصيل
	٩١٧	كشوف الأيراد ووجوب استيفائها قبل ارسالها
	٩١٨	الصورة الثانية من القسيمة ٣٧ مكررة وكشوف الأيراد
٤٢٥	٩٢٠	مذكرة وزارة الحقانية الى مجلس الوزراء بشأن ما اقترحه البنك العقارى المصرى فيما يتعلق بتخفيض رسوم الشهادات
٤٢٦	٩٢١	الأمانة المودعة من البنك الزراعى المصرى
٤٢٧	٩٢٢	أوراق التمغة المستعملة بالمحاكم
٤٢٨	٩٢٣	رسوم عقود الزواج والطلاق
	٩٢٤	لا يحصل فرق ثمن ورق التمغة
٤٢٩		مرسوم بقانون (خاص بترتيب المجالس الحسبية واللائحة التنفيذية المتعلقة به والتعديلات التى أدخلت عليهما بناء على القانون رقم ٤٠ سنة ١٩٣١)
٤٤٩		لائحة تنفيذ قانون المجالس الحسبية
٤٦٢		قانون نظام الأسرة الملكية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢
٤٧٤		القانون نمرة ١٥ سنة ١٩١٦ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الشرعية - واللائحة الداخلية لنقابة المحامين الشرعيين والقانون رقم ٢٠ سنة ١٩٢٠ بتعديل بعض أحكام لائحة المحاماه أمام المحاكم الشرعية

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣	٦	ما بعثر	ما انتثر
٧	٥	القرايبين	القرائين
١٠	١٥	محومك	محو بك
١٢	١١	حطاب	خطاب
١٦	٢٥	داوود	داود
٣١	٢٢	من أعيان صوقوفة	من أعيان موقوفة
٣٤	١٦	نحوها	نحوها
٤٠	١٣	يستمل	يشتمل
٥٣	٤	١٩١٣	١٩٣١
٥٨	٤	من لمادة	من المادة
٧٩	٣	تبق	تبقى
٨٢	٣	بتحويد	بتجديد
٨٥	١٨	الريغى	الزليغى
٨٦	١٩	موضوعة	موضوعه
٨٦	٢٢	للمراقعه	للمرافعة
٩١	٧	الجزائريين	الجزائريين
١٠٤	١	تفريق الزوج	دعوى الزوج التفريق
١٠٦	٢	لا وجه	فلا وجه
١٠٦	٢٢	فسكت	فسكتت
١١٥	١٢	٢٩٥ / ٨١ / ٣١	٢٩٥ / ٧٨ / ٣١
١١٩	١٩	فى الحالة	فى الأحالة
١٢٧	٦	اذا تضرر	اذا لم يتضرر
١٣٢	١٦	تعصرى	تعرض
١٥١	٤	الحج	الحجج
١٥١	١٧	الأشهاديين	الأشهادين
١٥٥	١٩	لنا ظرم	لنظام
١٦٣	٢٤	تنفيد	تنفيذ
١٦٣	٢٥	دساسا	سادسا
١٧٥	١	نهائيه	نهائيا
١٨٣	١٦	الورثة	الورثه
١٩١	٢٢	يصبح	يصح
١٩١	١٨	حيت	حيث
١٩٦	٢٣	انتهاد	انتهاء
١٩٧	٣	تذيـل	تذييل
٢٠٦	٥	لمرعاه	لمراعاه
٢٠٦	٨	عرفه	بمعرفة
٢٠٨	٥	بشأن قرار	قرار بشأن
٢١٦	٢٤	حـــد	حدة
٢٢١	٢٤	تبليلغها	تبليغها
٢٢٤	٩	ملـكليه	ملـكيه
٢٢٤	٢٤	الهقد	العقد
٢٣٦	٣	ترى	وترى
٢٣٧	١٦	وتفيـد	وتقيد
٢٤٣	٣	وتـكف	وتكلف
٢٤٣	٧	المعقود	المفقود
٢٤٣	١٧	بمقتضها	بمقتضاها
٢٤٤	٣	الحج	الحجج
٢٤٤	١٩	ويؤشر بها من على	ويؤشر بها على
٢٤٦	١٠	ججه	حجة
٢٤٧	٥	يديد	يريد
٢٤٨	١٣	يحصلى	يحصل
٢٥٠	٣	من قبل	من قبيل
٢٦٢	٢٦	فت	تلفت
٢٦٦	٢٣	العقرات	العقارات
٢٦٧	١٧	عل	على
٢٦٨	٧	شهور	شهود
٢٦٨	١٥	تين	تبين
٢٦٨	١٨	المتضمد	المتضمنة

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢٦٨	٢٥	تيكون	تكون
٢٦٨	٢٦	وردها	ورودها
٢٧٥	٢	تعينه	تعيينه
٢٨٠	١	بمجر	بمحضر
٢٨٠	١٠	وقصت	وقضت
٢٨١		الموجودون	الموجودين
٢٨٥	٢	تسليمها الى سيدنين مقيمن	تسليمهما الى سيدتين مقيمنين
٢٨٨	١٤	بحسب أن يكون نهائى	يجب أن يكون نهائيا
٢٨٨	٢٢	التحقيق	التحقق
٢٩٢	٩	البيابات	البيانات
٢٩٢	١٦	النتيجة	النتيجة
٢٩٢	٢٢	غيائب	غياب
٢٩٥	١٢	تابعا لمحكمه	تابعا لمحكمة أخرى
٢٩٥	١٧	بيان	ببيان
٢٩٩	١٣	أثبت	أثبتت
٣٠٢	١٤	الأادره	الأداره
٣٠٢	١٩	الطرف	الظرف
٣٠٦	١٥	وأن	أن
٣١٢	١٣	وظيفة درجة	وظيفة ودرجة
٣١٢	٢٥	زيادة	زيارة
٣٢٤		٨٨١ و ٧٨٢	٨٧١ و ٨٧٢
٣٢٨	١٥	لا تزال	لا تزيد
٣٢٨	٢٢	زاذ	زاد
٣٢٩	١٩	تختص	تختص
٣٢٩	١٩	الدى	الذى
٣٢٩	٢٢	عل	على
٣٣٠	٢٦	يتسر	يتيسر
٣٣٥	٢٢	أيا فى	أيام فى
٣٤٥	١٥	للمحكمة	المحكمه
٣٤٥	١٦	المدعى	للمدعى
٣٥١	١٠	تعين	تعيين
٣٥٢	١٩	ميعادا	ميعادا
٣٥٣	١٥	الجرئى	الجزئى
٣٥٤	٢٣	اذا ا ى	اذا أبدى
٣٥٦	٢٣	القضية من قضاتها	القضية قاضيا من
٣٥٧	٩	متى اتحد	متى اتحدت
٣٦٢	٤	القضية الى الى المحكمة	القضية الى المحكمة
٣٦٢	٢٢	المرفعه	المرافعة
٣٦٤	٤	تصح	تصحح
٣٧١	٤	يمتد	تمتد
٣٧٣	٢٢	المسمين	المسلمين
٣٧٤	١٣	١٠١ و ٣٠١ و ١٠٤	١٠١ و ١٠٣ و ١٠٤
٣٩١	١٦	ملى	على

COLUMBIA UNIVERSITY
0026812100

962
Eg9895

DEC 21 1964